

عام الطالب بالتحصين لطلوبه
المصداق اللجنة لـ



٢٠١٠٢٠٠٠٠٢٠٤٧

١- دكتور عبد الله بن صالح الرشد
٢- دكتور محمد بن صالح العثيمين
٣- دكتور عبد الله بن صالح الرشد
٤- دكتور عبد الله بن صالح الرشد
٥- دكتور عبد الله بن صالح الرشد
٦- دكتور عبد الله بن صالح الرشد
٧- دكتور عبد الله بن صالح الرشد
٨- دكتور عبد الله بن صالح الرشد
٩- دكتور عبد الله بن صالح الرشد
١٠- دكتور عبد الله بن صالح الرشد

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

اختيارات

أبي بكر - غلام الخلال - الفقهية

في أحكام الأسرة والوصية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

يحيى بن حسين مساوي المباركى

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن صالح الرسيني

٤٢٩٥



الجلد الأول

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

والحمد لله وحده والملاة والسلام على من لا نبي بعده ،
وبعد :
فان موضوع الرسالة (اختيارات أبي بكر - غلام الخلال -
الفقهية في أحكام الأسرة والوصية ، ومدى تاثر معتمد المذهب
بها) .
وقد انتظم عقد هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وعدة
فصول وخاتمة .
أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وسبب
اختياره والطريقة التي سرت عليها .
أما التمهيد فقد اشتمل على مبحثين :
المبحث الأول ، وفيه عشرة مطالب تحدثت فيها عن حياة
أبي بكر الشخصية والعلمية ووفاته - رحمه الله - .
المبحث الثاني : وفيه أربعة مطالب تحدثت فيها عن
الالفاظ الواردة عن الإمام وناقله فقهاء المذهب فيها ،
واختيار أبي بكر منها ، ثم توضيح بعض المصطلحات الواردة
في البحث ، ثم كلمة تمهيدية عن الاختيارات ، وحتى بدأ
تاريخها . ثم دراسة تناقل فقهاء المذهب لاختيارات أبي بكر .
أما الفصول فقد بلغت اثني عشر فصلا .
ختمت منها أحد عشر فصلا لدراسة اختيارات أبي بكر
الفقهية في أحكام الأسرة والوصية ، وقد بلغت مسائل هذه
الفصول إحدى وستين ومائة مسألة .
أما الفصل الثاني عشر فقد تتبعته فيه مدى تاثر معتمد
المذهب بفقه أبي بكر ، وكانت نتائجه كالتالي :
أولا : ان المسائل التي ورد لأبي بكر فيها قول أو وجه
في المذهب قد بلغت ثمان وثلاثين مسألة أي ربع عدد المسائل
التي تمت دراستها .
وهذه النسبة ناطقة بما له من قدم راسخة في النظر
والاستنباط والاجتهاد داخل المذهب .
ثانيا : ان أبا بكر قد وافق شيخه في أربع مسائل من
مجموع المسائل التي تمت دراستها .
ثالثا : ان أبا بكر قد وافق الخرقى - أحد كبار
معاصريه - في إحدى وعشرين مسألة من مجموع المسائل التي
تمت دراستها . وهذه الموافقة الأرجح فيها أنها كانت موافقة
بجأقران وليست موافقة تآثر وتقليد ، وهذا يدل على أننا
أمام ما يشبه المدرسة الفقهية داخل المذهب .
رابعا : ان أبا بكر قد خالف الخرقى في ثمان وخمسين
مسألة أي أكثر من ثلث المسائل التي تمت دراستها .
وهذا الخلاف الكبير يصور لنا بجلاء سعة الخلاف بين
المجتهدين المتقدمين .
خامسا : ان معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في تسع
وخمسين مسألة من مجموع المسائل التي تمت دراستها ، أي
ما يساوي أكثر من الثلث .
سادسا : ان معتمد المذهب قد خالف أبا بكر في اثنين
ومائة ، أي ما يقرب من ثلثي المسائل التي تمت دراستها .
وهذه النتيجة والتي قبلها توجهنا الى الأهمية البالغة
لدراسة فقه أبي بكر وأنا لنرجو أن تكون هذه الدراسة التي
قمنا بها قد استجابت لهذه الأهمية وحقت ما تتطلبه من تتبع
ونظر ، وأن تكون هذه النتائج التي بيناها ثمرة مقبولة
لهذه الدراسة . هذا ما هو جدير بالإشارة في هذا الملخص والا
فهناك نتائج أخرى . والله أعلم .

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

يحيى حسين المباركى د . عبدالله بن صالح الرسيني د . عابد الطياني

١٦٦١٩

١٦٦١٩

١٦٦١٩

الاهـداء

الى والدى العزيزين اهدى جهدى هذا ..
اهديه الى والدى دعاء وترحما ..
والى والدى الغالية ملة وبرا . راجيا المولى أن
يمتحنى بحياتها ، وان يرزقنى برها .
واهديه الى من له فضل على فى التوجيه والتربية .
{ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب} .

يحى حسين المباركى

شكر وتقدير

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره على ماأنعم به على من نعم كثيرة لاتعد ، ولا تحصى .
والملاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . وبعد :
وقبل أن أبدأ القول - فى مقدمة البحث - أرى لزاما على أن أوفى صاحب الحق حقه ، وذا الفضل فضله ، والتزاما بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : "لايشكر الله من لايشكر الناس" (١) .

وأن من أحق الناس بهذا الشكر والتقدير : استاذى الدكتور عبد الله بن صالح الرسيلى ، الذى تتلمذت على يديه فى الدراسة الجامعية ، والذى تفضل بقبول الاشراف مشكورا على هذه الرسالة ، ولأنسى ما بذله معى منذ أن كانت هذه الرسالة فكرة ، فرعى وضع خطتها وبدايتها الاولى ، ولم يدخر شيئا من جهده ووقته ، رغم انشغاله بالاعمال الادارية ، والتدريس فى الجامعة ، فله منى كل تقدير واعتراف بالجميل وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يمد فى عمره ، وأن يبارك فى وقته ، وأن يكتب له المحبة والعافية ، وأن يجزيه خير الجزاء حيا لم يبدل حتى خرج البحث فى شوبه الجديد .

(١) أخرجه أبو داود ، فى كتاب الادب ، باب شكر المعروف . ٢٥٥/٤
وأخرجه الترمذى فى أبواب البر والملة ، باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن اليك وقال : "هذا حديث صحيح" . انظر ٢٢٨/٣ .

(ج)

ولايفوتنى أن أتقدم بالشكر والتقدير الى القائمين على
كلية الشريعة والدراسات العليا على ماأتاحوه لى من فرمة
الالتحاق ، وعلى مايقدمونه من خدمات وتسهيلات لطلاب الدراسات
العليا .

كما أشكر كل من له فضل على بعد توفيق الله ، سواء
بارشادى وتوجيهى ، أو اعسارتى مرجعا ، أو أدلى برأيه أو
بدعوة صالحة ، ولله الفضل من قبل ومن بعد .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله ومحبه

وسلم .

يحيى حسين المباركى

شكر خاص للطابع

ان اخراج رسالة علمية بشكلها المطبوع من الناحية
الزمنية والشكلية ، امر يعود الى جهود الناسخ من حيث فهم
الرسالة وادراك طبيعة تنظيمها واخراجها .

وبما أن رسالتي جاءت الى الناسخ دفعة واحدة فقد
احتاجت الى خبرته ، ورسوخ قدمه في طباعة الرسائل الشرعية
وتعاونه .

وحيث أن الناسخ قام بهذه المهمة الصعبة - وهي طباعة
أكثر من ألف صفحة - في مدة لا تتجاوز الشهر وعشرين يوماً خير
قيام ، مع الاتقان ، وحسن التعامل . أتوجه اليه بهذا الشكر
الخاص راجياً له التوفيق والسداد .

يحیی حسین المبارکی

(ه)

المقدمة

تشتمل على أهمية الموضوع والحاجة اليه وخطة البحث
والطريقة التي سار عليها .

الحمد لله رب العالمين ، قيوم السموات والأرض ، مدبر الخلق أجمعين . نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . شرع لنا من الدين ما فيه سعادتنا في الدنيا والآخرة فله الحمد حتى يرضى ، وله الشكر على نعمه التي لا تحصى ، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله أرسله الله رحمة للعالمين قبل الرسالة ، وأدى الأمانة وترك الناس على المحجة البيضاء وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا .

وبعد :

فإن حاجة الناس إلى الفتيا ومعرفة الأحكام ، والفصل بين الحلال والحرام ، لاتنقطع ، وقد خلق الله لهذه المهمة رجالا قاموا بها خير قيام ، هم فقهاء الإسلام الذين دارت الفتيا على أقوالهم ، وخصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بفيض قواعد الحلال والحرام ، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدى الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب" (١) .

ولم تكن هذه الحاجة جديدة على المسلمين بل هي منذ عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أنعم الله به على هذه الأمة التي جعلها خير أمة أخرجت للناس ، بل على الإنسانية جمعاء نعمة لا يستطيعون لها شكورا حيث أرسله رحمة للعالمين ، وحسرة على الكافرين ، وأنزل عليه كتابه الكريم وأجرى على لسانه ما يفسر به تعاليم الكتاب العظيم ، وأخذ

(١) انظر : أعلام الموقعين ٩/١ .

- صلى الله عليه وسلم - يعلم أمته ويفقهها في دينها ، وكان يفتى عن الله بوحيه ، قال تعالى : {وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى} ، فكانت فتاويه - صلى الله عليه وسلم - جوامع الأحكام ، ومشملة على فصل الخطاب ، وهى فى وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلا ، وقد أمر الله - عز وجل - عباده بالرجوع اليها حيث قال : {فان تنازعتهم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} .^(١)

فقد كان اليه وحده صلى الله عليه وسلم الرجوع فى كل حادثة تحدث فى عهده بين أصحابه الى أن لحق بالرفيق الاعلى تاركا أمته على المحجة البيضاء ، ليلا كنهارها لايزيغ عنها الا هالك .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم واصل الصحابة - رضى الله عنهم السير على نهجه صلى الله عليه وسلم - الذين هم سادات العلماء ، والمفتين ، بل هم سادة الأمة وقاداتها ، بعد نبينهم - صلى الله عليه وسلم - فحفظوا لأمته - صلى الله عليه وسلم - هذا الدين القويم وساروا به على النهج الذى كان فى عهده مسترشدين بالقرآن الكريم الذى أنزل عليه ، ثم بسنته من أقوال وأفعال وتقريرات ، وان استجد أمر ولم يكن بينهم من يحفظ فيه شيئا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانهم يجتهدون فيه بأرائهم ، ويحكمون بأفهامهم على

(١) سورة النجم : ٣-٤

(٢) سورة النساء : ٥٩

(١)

ضوء قواعد الشريعة الغراء ومقاصدها .

وقد اشتهر عدد ~~كثير~~ من صحابة رسول الله بالفتيا ،

(٢)

وكانوا بين مكثر ، ومتوسط ، ومقل .

كما انتقل بعض الصحابة - رضى الله عنهم - من المدينة المنورة الى اعمار اخرى ، واستوطنوها ، وحملوا الى مواطنهم الجديدة حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحكام الشريعة الاسلامية ، ونشروا العلم ، وتخرج على أيديهم كثير من التابعين في مختلف البلدان .

(٣)

ونتيجة لتفرق الصحابة - رضى الله عنهم - في الاقطار الاسلامية انتشر علمهم في تلك الاقطار ، ونشأت حركة علمية في كل بلد نزله ، وتكونت مدارس فقهية في عصر التابعين ، من أشهرها ، مدرسة الحجاز ، ومدرسة العراق ، وتعرف الاولى بمدرسة أهل الحديث ، وتعرف الثانية بمدرسة أهل الرأي .

(٤)

وكان في كل مدرسة من المدرستين ائمة مجتهدون يتتابعون عليها ، اثاروا للائمة طريقها ، وبينوا لهم احكام الشريعة ومقتضياتها ، واصبح علم الفقه اختصاصا ينصرف اليه من ينصرف من أهل العلم ، وان كان اصحاب مدرسة الحديث ينكرون على أهل الرأي طريقهم في استنباط الاحكام .

(٥)

الا ان الناس كانوا غير مجمعين على التقليد لمذهب معين حتى نشأت المذاهب الاربعة في القرن الثاني الهجرى ، ومنتصف القرن الثالث وهو العصر الذهبى للفقه الاسلامى بمفحة

-
- (١) انظر : اعلام الموقعين ١٢/١ ومابعدها .
(٢) انظر : اعلام الموقعين ١٢/١ .
(٣) انظر : اعلام الموقعين ٢١/١ .
(٤) انظر : اعلام الموقعين ٦٦/١ ، المدخل الفقهى العام ١٦٧/١ .
(٥) انظر : المدخل الفقهى ١٦٧/١-١٦٩ .

عامّة ، فقد وجد في هذه الحقبة من الزمن كبار الائمة
المجتهدين الذين اعترفت لهم الامة الاسلامية في جميع عمورها
بالريادة والقيادة الفكرية وهي :

- مذهب الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله -
(١)
(٨٠ - ١٥٠هـ) .
- مذهب الامام مالك بن انس - رحمه الله - (٩٣ - ١٧٩هـ) .
(٢)
- مذهب الامام محمد بن ادریس الشافعي - رحمه الله -
(٣)
(١٥٠ - ٢٠٤هـ) .

- (١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن
شعبة ، الامام الفقيه والمجتهد الكبير ، ومُصاحِب
الفخائل الكثيرة ، قال ابن المبارك : "مارأيت في
الفقه مثل ابي حنيفة ، ومارأيت أورع منه" . وقال
الفصل بن عياض : "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً
بالفقه ، مشهوراً بالورع ، واسع المال ... " ، ولد سنة
ثمانين هجرية وتوفي ببغداد سنة مائة وخمسين هجرية ،
ومناقبه لاتكاد أن تحصى .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣/٢٢٤ وما بعدها ،
الطبقات السننية ٨٦/١ .
- (٢) هو مالك بن انس بن مالك الاصبحي امام دار الهجرة ،
واحد الائمة الاربعة ، جمع بين الفقه والحديث ، والرأى
ولايفتى أحد ومالك بالمدينة ، وكان يعظم حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، مناقبه كثيرة جدا ، جمع
الحديث في الموطأ وروى له أصحاب الكتب الستة ، توفي
سنة ١٧٩هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ٥٣ ، صفوة الصفوة
٩٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، طبقات الحفاظ ص ٩٦ .
- (٣) محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
أبو عبد الله ، الهاشمي القرشي ، المطلبى ، أحد
الائمة الاربعة ، واليه نسبة الشافعية كافة ، أحد من
رحل في طلب العلم الى مكة والمدينة والعراق واليمن
ومصر ، سمع مالك بن انس ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما
وأخذ عنه : الحميدى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ،
ويوسف البويطى ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ،
والربيع بن سليمان المرادى ، وخلق . اجتمع مع الامام
أحمد وذاكره وكان الامام أحمد - رحمه الله - يقول :
ستة ادعوا لهم سحرا ، أحدهم الشافعي . صنف الشافعي
- رحمه الله - في أصول الفقه وفروعه ، وبعد صيته ،
وتكاثر عليه الطلبة ، واستقر بمصر ومات بها سنة أربع
ومائتين .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥/١٠ ، تهذيب
التهذيب ٢٣/٩ ، الأعلام ٢٦/٦ .

مذهب الامام أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله -
(١)
١٦٤ - ٢٤١هـ .

وكان لكل امام من هؤلاء الائمة الاربعة طريقته في
الفتيا والاستنباط .

فكان أبو حنيفة يعتمد على الرأي ، وانتقلت اليه
زعامة أهل الرأي في العراق .

وكان الامام مالك مذهب وسطا بين أهل الرأي والحديث
الا انه يعد الى جانب أهل الرأي ، ومذهبه وأصوله الى الرأي
(٢)
أقرب .

وكان الامام الشافعي قد أخذ عن أصحاب أبي حنيفة ، وعن
مالك بن أنس ، ويعد مذهبهم الى أهل الحديث أقرب .

وكان الامام أحمد بن حنبل قد عنى بالحديث عناية كبيرة
وبرع فيه ، واشتهر ، ولذا مذهب أكثر اصطباغا بالحديث .
(٣)

ثم اشتهرت هذه المذاهب الاربعة بين الناس حتى أصبحت
آراؤهم ثروة فقهية عظيمة ، وذخيرة اسلامية كبرى .

(٤)
وظهر فيهم التمدب لهؤلاء المجتهدين باعيانهم .

ولا بد ان يكون اتباع كل مذهب من هذه المذاهب الاربعة
يسيروا على نهج امامهم وطريقته ، وقد كان الامام أحمد بن

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني
المحدث ، المشهور ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، أحد
الائمة الاربعة ، امام الحنابلة ، مناقبه مشهورة ،
لايفى المجال لتعدادها .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٤/٧ ، تاريخ بغداد
٤١٢/٤-٤٢٣ ، طبقات الحنابلة ٤/١-٢٠ ، صفوة الصفوة
٢/٣٣٦-٣٥٩ ، سير اعلام النبلاء ١/١٤٦ ، المنهج الاحمد
١٠٨-٥١/١ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ١/١٧١، ١٧٢ ، وانظر تاريخ
التشريع الاسلامي ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام ١/١٧١-١٧٢ .

(٤) انظر : الانماف في بيان أسباب الاختلاف ص ٧٠-٧٢ .

(١)
حنبل - رحمه الله - كما يقول ابن القيم : "يسوغ استفتاء
فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ، ويمنع من
استفتاء من يعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسوغ
العمل بفتواه " . (٢)

وكان - رحمه الله - لا يعدل الى القياس الا عند الضرورة
كأن تعرض عليه مسألة وليس عنده فيها نص ، ولا قول للصحابة
أو أحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف . (٣)

حيث كان يقسم الحديث الى : صحيح ، وضعيف ، وللضعيف
عنده مراتب ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر
ولما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب اليه . (٤)

"وكان شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد
الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشدد عليه جدا فعلم الله
حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ،

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، ثم
الدمشقي ، الفقيه الاصولي المفسر النحوي العارف شمس
الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة .

سمع من القاضي تقي الدين سليمان ، وفاطمة بنت جوهر ،
وعيسى المطعم ، وأبي بكر بن عبد الدايم ، وجماعة ،
وتفقه في المذهب ، وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين ،
وأخذ عنه ، وتفنن في علوم الاسلام ، وكان عارفا
بالتفسير لا يجاري فيه ، وكان ذا عبادة وتهجد ، وطول
صلاة الى الغاية القصوى ، وقد امتحن وأوذى مرات وحبس
مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المرة الأخيرة
بالقلعة منفردا عنه ، وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم
ابن عبد الهادي وغيره ، وصنف تمانيف كثيرة منها :
"تهذيب سنن أبي داود" ، و"زاد المعاد في هدى خير
العباد" ، و"جلاء الافهام في ذكر الصلاة والسلام على خير
الانام" ، و"اعلام الموقعين" ، وغيرها . توفي في رابع
شوال سنة احدى وخمسين وسبعمائة بدمشق ، وصلى عليه
بالجامع الاموي .

انظر ترجمته في : الذيل ٢/٤٤٧-٤٥٢ ، المقصد الارشد
٢/٤٨٤-٢٨٦ ، الاعلام ٦/٥٦ .

- (٢) انظر : اعلام الموقعين ١/٣٣ .
(٣) انظر : اعلام الموقعين ١/٣٢ ، بدائع الفوائد ٤/٣٢ .
(٤) انظر : اعلام الموقعين ١/٣١ .

ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها الا القليل
وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا
أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها قرنا بعد قرن
فصارت اماما وقدوة لاهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن
المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه
وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى
الصحابة " (١)

وعليه فالخلال - رحمه الله - قد حاز قصب السبق في جمع
فتاوى الامام أحمد - رحمه الله - وفقهه - في كتابه "الجامع
الكبير" الذي حوى علما كثيرا .

قال الذهبي في ترجمة الخلال : "رحل الى فارس ، والى
الشام والجزيرة يتطلب فقه الامام وفتاويه وأجوبته ، وكتب
عن العلماء الكبار والصغار حتى كتب عن تلاميذه وجمع فأوعى
ثم انه صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الامام "بأخبرنا
وحدثنا" ويكسون عشرين مجلدا ، وصنف كتاب العلل عن أحمد ،
في ثلاث مجلدات ، وألف كتاب السنة والفاظ أحمد . والدليل
على ذلك من الأحاديث ، وفي ثلاثة مجلدات ، تدل على امامته
وسعة علمه ، ولم يكن قبله للامام مذهب مستقل ، حتى تتبع هو
نصوص أحمد ، ودونها ، وبرهنها بعد الثلاث مائة ، فرحمه
الله تعالى" (٢)

(١) انظر : أعلام الموقعين ٢٨/١ .
(٢) محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين ، أبو عبد الله ،
الذهبي : مؤرخ الاسلام ، شيخ المحدثين ، حافظ ، علامة
محقق ، تركماني الاصل ، مولده ووفاته في دمشق ، كف
بصره سنة ٧٤١هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ وله تصانيف كثيرة
تقارب المائة ممنف منها : سير أعلام النبلاء ، ودول
الاسلام ، والكاشف ، وميزان الاعتدال ، وتذكرة الحفاظ
وغيرها .
انظر : البداية والنهاية ٢٢٥/١٤ ، الأعلام ٣٢٦/٥ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٩٨٠٢٩٧/١٤ .

ولعل الزهبي يقصد أنه لم يكن للامام أحمد - رحمه الله - مذهب مستقل على نمط التمثيف الفقهي المعروف .
ثم جاء من بعده تلميذه أبو بكر عبد العزيز - غلام الخلال - الذي يمد بحق من أوائل من منقوا علوم أحمد - رحمه الله - على النمط الفقهي المعروف ونشروها في أنحاء المعمورة ووسعوا دائرته . يقول ابن بدران : "ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في "جامعه الكبير" ثم تلميذه أبو بكر في "زاد المسافر" فحوى الكتابان علما جما من علم الامام أحمد رضي الله عنه " .^(١)
^(٢)

وكذلك روت لنا كتب التراجم أن أبا بكر - غلام الخلال - له مؤلفات في العلوم المختلفة ، وأنه من أصحاب الترجيحات والتخريجات ، والأقوال ، والأوجه .
فقد جاء له في طبقات الحنابلة أكثر من تسعين مسألة فقهية ، اختلف فيها مع الخرقى - رحمه الله - علما أن هذا الكتاب كتاب تراجم فقط ، ولم يقف به الأمر على ذلك بل انه

(١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد ابن بدران الحنبلي ، فقيه أصولي عارف بالأدب والتاريخ ، وله شعر ، ولى إفتاء الحنابلة ، وضعف بصره قبل الكهولة ، عاش وتوفي في دمشق ، وكانت وفاته سنة ست وأربعين وثلاثمائة ألف ، وله تمانيف كثيرة ، في التاريخ والأصول وغير ذلك ، منها المطبوع ومنها المخطوط .

انظر : الأعلام ٣٧/٤ .

(٢) المدخل ص ٣٨١ .

(٣) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى - بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة - نسبة إلى بيع الخرق .

وكان أحد أئمة المذهب عالما ، بارعا ، ذا دين ، وذا ورع ، صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي البالغة مسائله ألفين وثلاثمائة مسألة وله غيره من المنقذات الكثيرة في المذهب ، لم ينشر منها غيره ، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة ، وكان قد أودع كتبه ، فاحترقت الدار التي كانت فيها . =

قارن بين الفقه الحنبلي والفقه الشافعي ، وصنف في ذلك كتابا سماه "الخلاف مع الشافعي رحمه الله" .^(١)

وهذا يدل على كثرة آرائه الفقهية التي امتلأت بها كتب الفقه الحنبلي .

أقول : لما كان أبو بكر - غلام الخلال - من أوائل من صنف في الفقه الحنبلي ، وأنه من أصحاب الترجيحات والتخريجات وأنه صاحب اختيارات كثيرة وحسنة في المذهب ، لذا صارت اختياراته - رحمه الله - جديرة بالعناية والدراسة ، فجعلتها موضوعا لرسالتي .

سبب اختيار الموضوع :

مما سبق يتبين لنا أهمية دراسة اختيارات أبي بكر بمفحة عامة .

ويبقى هنا أن نبين أمرين :

الأول : أن اختيارات أبي بكر جاءت في جميع أبواب الفقه .

وقد قام بعض الزملاء بدراسة اختياراته في بعض أبواب الفقه في العبادات والمعاملات ، فبقى أن نعمل ما بدأه الزملاء حتى يكون العمل مكتملا وناقعا .

= قسراً العلم على من قرأ على أبي بكر المروذي ، وحرب الكرماني ، وصالح وعبد الله ابني امامنا وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم : أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين ابن سمعون وغيرهم توفي - رحمه الله - سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفن بدمشق .

انظر : تاريخ بغداد ٣٣٤/١١ ، الطبقات ٧٥/٢-١١٨ ، المقدم الأرشد ٢٩٨/٢ ، المنهج الأحمد ٦١/٢-٦٣ ، المدخل ص ٤١٦ .

(١) انظر : الطبقات ١٢٠/٢ ، ابن حنبل ص ١٩٨، ١٩٩ .

الثانى : أهمية دراسة اختيارات أبى بكر بصفة خاصة حيث تحتاج الى جمع وترتيب وعرض على نموص الامام ومقارنتها بالروايات الاخرى عنه وايضاح ما استقل به منها على أنه قول له أو وجه له استمده من قول للامام فى مسألة أخرى .
الى غير ذلك مما تحتاج اليه مسائل المذهب من نظر ومقارنة واستدلال وكل ما يحتاجه ذلك من بحث عن نص لرواية ومستند لوجه الى غير ذلك مما يحتاج اليه المذهب بصفة عامة واختيارات أبى بكر بصفة خاصة .
اقول : أصبح كل ذلك أمرا مهما يجب القيام به والسعى لتحقيقه .

وبناء على مالاختياراته من أهمية .
وبناء على ما قام به بعض الزملاء بدراسة اختياراته فى بعض أبواب الفقه فى العبادات والمعاملات وغير ذلك ، رأيت أن يكون بحثى فى اختياراته فى أحكام الأسرة ، فجاء عنوان البحث : اختيارات أبى بكر غلام الخلال فى أحكام الأسرة والوصية .

خطة الرسالة :

لقد انتظم عقد هذه الرسالة فى تمهيد وعدة فصول وخاتمة .

أما التمهيد : فيشتمل على مبحثين وهما :
المبحث الأول : وهو معقود لبيان حياة أبى بكر ، وفيه عشرة مطالب : تحدثت فى المطلب الأول عن نشأته وما يتعلق بها ، وفى المطلب الباقية عن حياته العلمية ،
وهى وفقا لما يلى :

المطلب الأول : فى اسمه ، وكفئته ، ولقبه ، ونسبته .

المطلب الثانى : فى مولده ونشأته .

المطلب الثالث : فى مفاته وأخلاقه .

المطلب الرابع : فى رحلاته لطلب العلم ، وأنواع العلوم

التي طلبها .

المطلب الخامس : فى مناظراته .

المطلب السادس : فى مكانته العلمية وثناء العلماء

عليه .

المطلب السابع : فى أشهر شيوخه .

المطلب الثامن : فى أشهر تلاميذه .

المطلب التاسع : فى مصنقاته .

المطلب العاشر : فى وفاته .

المبحث الثانى : وهو معقود لبيان مقدمات يحتاج إليها

البحث ، ويشتمل على المباحث التالية :

المطلب الأول : فى بيان الألفاظ الواردة عن الامام

- رحمه الله - واختيار أبى بكر منها .

المطلب الثانى : فى توضيح بعض المصطلحات الواردة فى

المذهب .

المطلب الثالث : كلمة تمهيدية عن الاختيارات ومتى بدأ

تاريخها .

المطلب الرابع : دراسة تناقل فقهاء المذهب لاختيارات

أبى بكر - غلام الخلال - رحمه الله .

أما الفصول فقد بلغت اثنى عشر فصلا ، خصمت منها أحد

عشر فصلا لدراسة اختيارات أبى بكر الفقهية فى أحكام الأسرة

والوصية الواردة عنه ، وهى :



- الفصل الأول : اختياراته فى مسائل من أحكام النكاح .
- الفصل الثانى : اختياراته فى مسائل من أحكام المداق .
- الفصل الثالث : اختياراته فى مسائل من أحكام الخلع .
- الفصل الرابع : اختياراته فى مسائل من أحكام الطلاق .
- الفصل الخامس : اختياراته فى مسائل من أحكام الرجعة .
- الفصل السادس : اختياراته فى مسائل من أحكام الإيلاء .
- الفصل السابع : اختياراته فى مسائل من أحكام الظهار .
- الفصل الثامن : اختياراته فى مسائل من أحكام اللعان .
- الفصل التاسع : اختياراته فى مسائل من أحكام العدد .
- الفصل العاشر : اختياراته فى مسائل من أحكام الرضاع .
- الفصل الحادى عشر : اختياراته فى مسائل من أحكام

النفقة والوصية .

الفصل الثانى عشر : مدى تأثير معتمد المذهب باختيارات

أبى بكر ، وفيه المباحث التالية :

- المبحث الأول : معتمد المذهب عند المتقدمين .
- المبحث الثانى : معتمد المذهب عند المتوسطين .
- المبحث الثالث : معتمد المذهب عند المتأخرين .
- المبحث الرابع : مدى تأثير المذهب بفقہ أبى بكر رحمه الله وفقا لما يلى :

أولا : موافقة اختياراته لاختيارات شيخه أبى بكر الخلال

وأحد كبار معاصريه وهو الخرقى .

ثانيا : مخالفة اختياراته لاختيارات شيخه أبى بكر

الخلال ، ومن معاصريه الخرقى .

ثالثا : موافقة معتمد المذهب لاختيارات أبى بكر رحمه
الله .

رابعا : مخالفة معتمد المذهب لاختيارات أبى بكر رحمه
الله .

خامسا : ما انفرد به أبو بكر عن المذاهب الأخرى ومعتمد
المذهب .

سادسا : ما انفرد به أبو بكر عن عامة فقهاء المذهب .

سابعاً : ما انفرد به أبو بكر عن عامة فقهاء المذهب
والمذاهب الأخرى .

أما الخاتمة : فهى معقودة لبيان ما توصلت اليه من
نتائج فى هذا البحث .

ثم الفهارس التالية :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

فهرس الآثار .

فهرس للأعلام المترجم لهم .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

الطريقة التى سار عليها البحث :

لقد سرت فى هذا البحث وفق الخطوات التالية :

أولا : جمعت ماعشرت عليه لأبى بكر - غلام الخلال - من
اختيارات فقهاء فى أحكام الأسرة والوصية ، وقد بلغت مائة
واحدى وستين مسألة ، معتمدا فى ذلك على الكتب التى تهتم
بالخلافيات وتعدد الروايات والأقوال والأوجه والاحتمالات كما
سيأتى .

ثانيا : بعد جمع مالابى بكر من اختيارات فقهية رتبها ترتيبا فقهيا حسب ما جاء فى كتاب الانصاف للمرداوى ، واخترت كتاب الانصاف عن غيره من كتب المذهب لكثرة اختيارات أبى بكر فيه ، فقد بلغت مائة أربعاء وعشرين مسألة من مجموع المسائل ، وهى نسبة كبيرة جدا وكذلك لكثرة الفوائد والتنبيهات التى ترد فيه .

ثالثا : بعد الجمع والترتيب أضع عنوانا للمسألة التى لأبى بكر اختيار فيها ، بعد صياغته صياغة فقهية ، وبعبارة سهلة واضحة ، مع ترقيم هذه المسألة برقم عام ، ورقم خاص للفصل .

رابعا : تحرير محل النزاع ، أبين فيه ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وتابعوهم من متعلقات المسألة ، مشيرا فى بعض المسائل للمذهب الظاهرى للحاجة اليه ، ثم ما اختلفوا فيه حتى أصل الى الموضوع الذى يتنزل عليه الخلاف ، وهو عنوان المسألة التى هى محل البحث . وقد تطلب منى ذلك جهدا ، ووقتا واسعا حيث أنى رجعت لمعرفة آراء الفقهاء المختلفة لأمهات كتب الفقه الإسلامى المعتمدة ، ككتاب الاشراف لابن المنذر ، والافماج لابن هبيرة ، والميزان الكبرى للشعرانى ، وبدائية المجتهد لابن رشد ، والمغنى لابن قدامة ، والمجموع للنووى ، وسبل السلام للمنعانى ، ونيل الأوطار للشوكانى ، وطرح التشريب للعراقى ، وغيرها .

علما أن بعض المسائل يكون النزاع فيها ظاهرا لا يحتاج الى تحرير فأشرع فى ذكر الأقوال مباشرة .

خامسا : بعد تحرير محل النزاع أذكر الأقوال تفميلا وفقا لما يلى :

(أ) أذكر من أخذ بهذا القول من الأئمة الأربعة وتابعيهم .
معتمداً في ذلك على المراجع الموثوق بها والمعتمدة في
كل مذهب ككتاب اللباب للميداني ، شرح الكتاب للقُدوري ،
وحاشية ابن عابدين ، ومختصر خليل للعلامة الشيخ خليل ،
ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ، وشرح الجلال المحلي
على المنهاج للنووي ، ومعنى المحتاج للخطيب الشربيني على
متن منهاج الطالبين للنووي ، والمعنى لابن قدامة ، والانصاف
للمرداوي ، وغيرها كثير لايسع المجال لذكرها ، مشيراً في
بعض المسائل إلى المذهب الظاهري للحاجة إليه معتمداً في
ذلك على كتاب المحلي لابن حزم الظاهري .

(ب) أذكر صفة هذا القول داخل المذهب ، هل جاء رواية ، أو
قولاً ، أو وجهاً ، أو احتمالاً ، معتمداً في ذلك على كتب
المذهب المعتمدة التي تعدد الروايات والاقوال والأوجه
والاحتمالات مثل :

مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - برواية ابنه صالح ،
وأبي داود ، وابن هانئ ، وابن عبد الله - رحمهم الله
جميعاً - وكذا كتب معتمد المذهب ، كالروايتين والوجهين لأبي
يعلى ، والهداية لأبي الخطاب ، والمقنع ، والكافي ،
والمعنى لابن قدامة ، والفروع لابن مفلح ، والمبدع لإبراهيم
ابن مفلح ، والانصاف للمرداوي ، وغيرها .

(ج) إذا كان هذا القول رواية في المذهب فأننى أتى بعنوان
جانبي أسميه : أوصاف هذه الرواية ، أبين تحته
أوصافها .

فإن كانت قد وصفت بأنها منمومة ، أو ظاهر كلام الإمام
- رحمه الله - فأننى أثبت ذلك مشيراً إلى من ذكر ذلك بقولى

وصفت هذه الرواية بأنها منموصة أو ظاهر كلام الامام أحمد يدل عليه ذكره القاضى ، أو ابن قدامة ، أو ابن مفلح ، أو المرادوى ونحو ذلك .

بعد ذلك أقوم بتتبع نصوص الامام أحمد - فى مسائله برواية ابنه صالح ، وابن هانىء ، وأبى داود وابنه عبيد الله ، وكتابى الروايتين والمغنى فان وجدت له نما أثبته - بقولى وبعد تتبع نصوص الامام وجدنا ما يؤيد ذلك فى مسائله برواية كذا ، أو عند القاضى أو ابن قدامة .

أما اذا لم أجد لها وصفا فأننى أجتهد قدر وسعى من أجل الحصول على نص لذلك ، معتمدا على الكتب السابقة ، فان وجدت نصا للامام فى هذه المسألة ، ذكرت ذلك النص - معقبا عليه بقولى - وهذا يدل على وجود نص للامام فى هذه الرواية ان كان ذلك صريحا ، أو يدل بظاهره على وجود نص فى هذه المسألة ان لم يكن صريحا ، ولذا فينبغى أن توصف هذه الرواية بأنها منموصة أو ظاهر كلام الامام ، وان لم يتعرض فقهاء المذهب لذلك .

ثم أذكر الأوصاف الأخرى لها - كأن تكون هى المشهورة أو على المشهور ، أو الأشهر ، أو المذهب ، أو ظاهر المذهب ، ونحو ذلك .

هذا فى أوصاف الرواية اذا كانت رواية صحيحة ، وقد تكون الرواية مخرجة ، فأننى أبحث عن أصل لها فان وجدت لها أصلا أثبته ، والا اكتفيت بما ذكره فقهاء المذهب .

أما اذا وصف هذا القول بأنه قول أو وجه أو احتمال فى المذهب فأننى أجتهد - قدر وسعى - فى البحث عن نص للامام - فى ذلك فان وجدت أثبت ذلك وعلقت عليه ، وان لم أجد علقت

بقولى - هذه المسألة لم نجد فيها نما عن الامام وذلك فى مسائله برواية ابنه صالح وأبى داود وابن هانىء وابنه عبد الله وفى كتابى الروايتين ، والمغنى .

(د) أذكر من أخذ بهذا القول من فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين ، ثم أذكر ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

سادسا : أذكر القول الثانى فى المسألة ، وكذا بقية الأقوال سائرا على طريقة القول الاول .

سابعا : بعد ذكر الأقوال تفميلا أذكر اختيار أبى بكر وفقا لما يلى :

(أ) أذكر القول الذى اختاره من الأقوال ، ثم أبين من نقل له هذا الاختيار موضعا فى الهامش المراجع التى نقلت عنه ذلك .

وزيادة فى التحرى فقد آشرت إلا أنقل اختياره بمجرد العشور عليه فى أحد المصادر بل اجتهد فى البحث عن ذلك فى أكثر كتب المذهب التى تعدد الروايات والأقوال والأوجه ، إلا اذا انفردت بعض المصادر بنقل اختياره فأننى اكتفى بذلك ، وهذا قليل .

(ب) أحيانا ينقل عن أبى بكر فى المسألة الواحدة أكثر من اختيار فأذكر ذلك ، فان أمكن التوفيق بينهما أثبته ، وان ثبت التعارض أنظر الى ما يرجح أحدهما على الآخر ، فان أمكن ذلك أثبته وذكر ما يقوى أحد الاختيارين على غيره .

وان لم أجد ما يرجح أحد الاختيارين على الآخر ، أبقى ذلك ويكون له فى المسألة اختياران . والله أعلم .

(ج) أذكر من وافقه من فقهاء المذهب من المتقدمين عليه أو المتوسطين أو المتأخرين ، وكذا من خالفه منهم .

(د) أبين القول الذى اختاره هل هو رواية منصوطة أو غير منصوطة أو مخرجة كما سبق آنفا .

وان كان قولاً أو وجهاً ، ولم أجد له عن الإمام - رحمه الله - ما استمد منه ، ولقائل به ممن تقدم عليه أو عاصره قلت : فلعله لأبى بكر ، وبه يكون من أصحاب الأقوال أو الأوجه تمشياً مع قوله الذى يرى فيه أن ما قيس على كلام الإمام ليس مذهباً ، وإنما هو لقائله .

شامناً : ذكر الأدلة .

(أ) أبدأ أولاً بالاستدلال للقول الأول ثم الثانى والثالث ، وهلم جرا .

(ب) أقدم فى الأدلة النص القرآنى الكريم - ان وجد - مع عزو الآيات الكريمة الى سورها وأرقامها بالهامش ، ثم أتلوها بالأحاديث الشريفة - بقدر الحاجة - مع تخريج الأحاديث ، فما كان منها فى الصحيحين أو أحدهما فاكثفى فيه بعزوه الى موضعه .

وإذا كان فى غير الصحيحين ، فاننى أذكر مكان وجوده ودرجته عند أهل العلم من القوة والضعف - بقدر جهدى - وبعد الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة ، أتلوها بالأدلة العقلية - وان لم أجد شيئاً من الأدلة بعد البحث أبين ذلك - بقولى : لم أعثر له على أدلة .

تاسعاً : ذكرت نتيجة لكل مسألة قربت فيها العناصر السابقة على نحو ربطت فيه بينها حتى تكون المسألة وماورد فيها من خلاف عام أو داخل المذهب أمراً جلياً وحتى يكون

اختيار أبى بكر واضحا وسط الأقوال داخل المذهب ووسط الأقوال خارج المذهب .

عاشرا : ترجمت لكل علم ورد ذكره لأول مرة فى البحث وفقا لما يلى :

(أ) اسم المترجم له ، ونسبه وكنيته ولقبه ان وجد .

(ب) ذكر أشهر شيوخه وتلاميذه .

(ج) أذكر بعضا من مصنفاته ان وجدت .

(د) تاريخ وفاته ثم أشهر الكتب التى ترجمت له .

وبعد هذا فانى لا ادعى العممة من الخطأ فالعممة لله وحده وكل يؤخذ من قوله ويرد الا المعموم صلى الله عليه وسلم ، وحسبى أنى بذلت غاية ما أمك من جهد ، وقدرة من أجل الوصول بهذا البحث الى عالم الوجود ليكون نافعا للعلم وطلابه من المسلمين .

فان أكن قد وفقت فهذا مقصدى وله الفضل والمثمه ، وان كان غير ذلك فحسبى أنى بذلت كل ما أمك من جهد ووقت .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين .

التمهيد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : وهو معقود لبيان حياة أبي بكر - غلام
الخلال - وفيه مطالب عدة وهي :

المطلب الأول : في اسمه ، ونسبته ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : في مولده ونشأته .

المطلب الثالث : في رحلاته لطلب العلم ، والعلوم التي
طلبها .

المطلب الرابع : في صفاته وأخلاقه .

المطلب الخامس : في مناظراته .

المطلب السادس : في مكانته العلمية وثناء العلماء
عليه .

المطلب السابع : في أشهر شيوخه .

المطلب الثامن : في أشهر تلاميذه .

المطلب التاسع : في أشهر مصنفاته .

المطلب العاشر : في وفاته .

المبحث الثاني : مقدمات يحتاج إليها البحث كما سيأتي

المطلب الأول : فى بيان اسمه وكنيته
ولقبه ونسبته

أما اسمه :

فهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف
البغدادي ، الحنبلي ، أبو بكر ، الشهير : بـغلام الخلال .^(١)
وقد أجمعت كتب التراجم التي ترجمت له على اسمه واسم
أبيه وجده وليس كما ذكر ابن الجوزي فى موضع وماحب النجوم^(٢)
الزاهرة ، من أن اسم أبيه أحمد واسم جده جعفر .^(٣)
قلت : ولعل هذا تمحيف أو تقديم متأخر والعكس .

(١) انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩-٤٦٠ ، طبقات
الفقهاء ص ١٧٢ ، طبقات الحنابلة ٢/١١٩-١٢٧ ، مناقب
الامام أحمد بن حنبل ص ٥١٦ ، المنتظم ٧/٧١-٧٢ ،
المطلع على أبواب المقنع ص ٤٣٧-٤٣٩ ، تاريخ الاسلام
ووفيات المشاهير والاعلام ، الجزء الذى يتضمن حوادث
ووفيات (٣٨٠-٣٥١) ص ٣١٨-٣١٩ ، سير أعلام النبلاء
١٦/١٤٣-١٤٥ ، دول الاسلام ١/٢٢٤ ، العبر فى خبر من غير
٢/١١٦ ، البدايية والنهاية ١١/٢٧٨ ، النجوم الزاهرة
٤/٣٦٣-٣٦٤ ، المقصد الارشد ٢/١٢٦-١٢٧ ، المنهج الاحمد
٢/٦٨-٧٥ ، طبقات المفسرين ١/٣٠٦-٣٠٨ ، شذرات الذهب
٣/٤٥-٤٦ ، هدية العارفين ١/٥٧٧ ، المدخل الى مذهب
الامام أحمد بن حنبل ص ٤١٤ ، الفكر السامى فى تاريخ
الفقه الاسلامى ٢/١٢٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٣١ ،
الاعلام ٤/١٥ ، معجم المؤلفين ٥/٢٤٤ ، تاريخ التراث
العربى ٣/٢٣٧ .

تنبية :

ويحسن التنبية هنا الى أن اقتضت لى لترجمة أبى بكر
بنى على قرار مجلس الكلية الذى ألزم بنبذة عن ترجمة
أبى بكر اكتفاء بعمل الباحث الأول ، وحيث كان الباحث
الأول هو الزميل الشيخ أحمد المباركى فقد استفدت من
كتابته فى ترجمة أبى بكر ، ورجعت الى مراجعه واستفدت
من جهده جزاه الله خيرا .

(٢) المنتظم ٧/٧١ .

(٣) النجوم الزاهرة ٤/٣٦٣ .

وكذا كادت كتب التراجم أن تجمع في بقية اسمه ، فالذي
اختاره جمهرة أصحاب التراجم أنه ابن يزداد بن معروف ، وهو
المصحيح ، وليس ابن دارا كما ذهب اليه ، وابن بدران في
المدخل .^(٢)

أما نسبه :

فقد أجمع كل من ترجم له على أن نسبه البغدادي ،
نسبة إلى بغداد مدينة السلام عاصمة الخلافة العباسية ، وليس
البغوي كما ذهب إلى ذلك خير الدين الزركلي ، وفؤاد سزكين^(٣)
^(٤) . فقد اختارا أن نسبه البغوي .

أما كنيته ولقبه :

فقد أجمع كل من ترجم له أن كنيته : أبو بكر ، ولم
تكن له كنية غيرها .
وكذا لقبه المشهور به وهو غلام الخلال ، لم يلقب أحد
بهذا اللقب غيره .^(٦)

-
- (١) انظر الكتب التي ترجمت له كما سبق .
 - (٢) المدخل لفقہ الامام أحمد ص ٤١٤ .
 - (٣) انظر المصادر السابقة .
 - (٤) الاعلام ١٥/٤ .
 - (٥) تاريخ التراث العربي ٢٣٧/٣ .
 - (٦) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ ، مناقب
الامام أحمد ص ٥١٦ .

المطلب الثانى : مولده ونشأته

مولده :

الكتب التى ترجمت لآبى بكر - رحمه الله - اختلفت فى سنة ولادته على قولين :

أصحهما أنه ولد سنة خمس وثمانين ومائتين من الهجرة وليس سنة اثنتين وثمانين ومائتين كما ذهب الى ذلك بعض من (١) ترجم له .

وذلك لأن من ترجم له صرح بأنه توفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة من الهجرة ، وله من العمر ثمان وسبعون سنة . (٢) وهو لايتأتى الا على ماقلنا بصحته - والله أعلم - .

أما عن نشأته :

فإن الكتب التى ترجمت لآبى بكر قد بينت أنه قد تربى تربية دينية ، ونشأ نشأة علمية فاهتم منذ صغره بطلب العلم يدل على ذلك ماورد فى وفيات بعض شيوخه رحمهم الله . (٣)

فقد أثبتت بعض التراجم أنه تتلمذ على يدى عبد الله ابن الامام أحمد المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، ومحمد بن الفضل الوصيفى المتوفى سنة ٢٩١هـ ، وموسى بن هارون البزار

-
- (١) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، المنتظم ٧١/٧ ، النجوم الزاهرة ١٠٥/٤ .
(٢) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ، العبر ١١٦/٢ وغيرها .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ - ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، الطبقات ١١٩/٢ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ وغيرها .

(١)

المتوفى سنة ٢٩٤هـ ، وغيرهم .

فلاشك أن هذا يعطينا دلالة واضحة على أنه طلب العلم منذ سن مبكرة ، أى فى حوالى الخامسة من عمره . ثم أن أبى بكر رحمه الله نشأ فى مدينة بغداد ، وقد كانت آنذاك منبع العلم والعلماء و زاخرة بثقى العلوم ، والنهضة العلمية المتعددة الجوانب المتنوعة الفنون . ومع وضوح هذه النشأة العلمية المبكرة لأبى بكر - رحمه الله - لم نجد أحدا من الذين ترجم له ذكر ماكانت عليه أسرته من مكانة علمية أو غيرها . إلا أن هذا لاينقص من قيمة هذا الامام الفطن الذى كان العلم وحلقاته هو شغله الشاغل منذ نعومة أظفاره وهو لم يتجاوز الخامسة من عمره .

المطلب الثالث : رحلاته لطلب العلم
والعلوم التي طلبها

ان الناظر في كتب التراجم التي ترجمت لأبي بكر ، يلاحظ أنها لم تذكر أنه - رحمه الله - رحل خارج العراق لطلب العلم ، كما هي عادة العلماء من سلفنا الصالح - عليهم رحمت ربنا - ولعل السبب في ذلك هو أن العراق بمدنه الثلاث بغداد ، والكوفة ، والبصرة هي ملتقى العلماء من كل فن ، وان كان قد دخل البصرة وسمع بها ، وأخذ من كبار شيوخها .^(١) وعلى وجه الاجمال كانت بغداد منشأ العلم والعلماء في ذلك الوقت .

والذي يظهر لي في عدم رحلة أبي بكر خارج العراق انه قد وجد مطلبه من العلم في أرض العراق ، فلم تكن هناك شمة حاجة للطلب خارجها ، لذا فقد أتاحت الفرصة لأبي بكر أن يتلقى علومه على أهم علماء بغداد في زمنه ألا وهو شيخه أبو بكر الخلال ، فقد أخذ الفقه عنه ، حتى صار من كبار فقهاء المذهب الحنبلي .

أما عن طلبه للعلم والعلوم التي طلبها :

فكما قلنا أنه نشأ في بغداد ملتقى العلم والعلماء ، وأنه دخل البصرة وسمع من بعض شيوخها ، وأنه قد طلب العلم في صباه ، وهو لم يتجاوز الخامسة من عمره ، يتبين ذلك من

(١) الطبقات ١٥٤/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، وانظر سير اعلام النبلاء ١٤٣/١٦ الطبقات ١١٩/٢ .

وفيات بعض شيوخه وأنه رحمه الله لم يقتصر على فن من فنون العلم بل تعلم علوما متنوعة . وقد أجمعت الكتب التي ترجمت له ، أنه كان محدثا ثقة ، وكتابه الشافى دليل على ذلك ، وأنه مفسر ، وكتابه تفسير القرآن الكريم يدل على ذلك ، وأنه كان فقيها ، له فى الفقه التصانيف العديدة منها التنبية ، والخلاف مع الشافى ، وزاد المسافر ، والمقنع والقولين ، وغيرها ، ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل أنه رحمه الله كان من شدة حرصه على العلم يكتب بخط يده .

يقول ابن أبى يعلى فى الطبقات : "قرأت بخط أبى بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى ، يقول عبد العزيز :
(١)
خالفتنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة ..."
(٢)

وان دل هذا الاهتمام على شيء انما يدل على اهتمامه بالعلم وتدوينه ونشره فى أنحاء المعمورة .

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الغراء القاضى الشهيد أبو الحسين بن القاضى أبى يعلى ، سمع الحديث من أبيه ، وأبى بكر الخطيب البغدادي ، وغيرهما ، وتفقه على الشريف أبى جعفر ، كان مفتيا مناظرا ، عارفا بالمذهب ، له المصنفات العديدة النافعة فى الفقه والأصول منها التمام لكتاب الروايتين والوجهين وطبقات الأصحاب ، وسمع منه أبو العباس القطيعى ، روى عن ابن عساكر الحافظ ، وأبى موسى المدينى وغيرهما . توفى شهيدا ، قتله غلمانة ليلة عاشوراء سنة ٥٢٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠١/١٩ ، ذيل الطبقات ١٧٦/١ شذرات الذهب ٧٩/٤ .

(٢) ٧٦/٢ ، وانظر المغنى ٣٢٦/٨ .

المطلب الرابع : صفاته العلمية والخلقية

ان الناظر في كتب التراجم التي ترجمت لابي بكر يلاحظ انهم لم يذكروا الا الشيء اليسير من صفاته العلمية والخلقية ، وان كانت هذه الاخبار قليلة على من كان في مكانة ابي بكر ، وشهرته العلمية وفضله ، الا ان هذه الصفات والاخلاق اليسيرة التي اشتهر بها أصحاب التراجم على قلتها ترسم لنا صورة ، نحن الذين لم نعاصره ، وتعتبر من مكارم الاخلاق له رحمه الله .

ينقل لنا ابو الحسين بن ابي يعلى ما وصله من صفات لابي بكر فيقول : "وكان احد اهل الفهم موشوقا به في العلم متسع الرواية ، مشهور الديانة ، موصوفا بالامانة ، مذكورا بالعبادة ...".^(١)

ويقول الذهبي : "وكان كبير الشأن من بحور العلم له الباع الطويل في الفقه ، ثقة فيما ينقله".^(٢)

ثم ينقل عن ابن ابي يعلى شيئا من صفاته فيقول : "انه كان معظما في النفوس متقدما عند الدولة ، بارعا في مذهب الامام احمد ، ويذكر عنه عبادة وتآله ، وزهد ، وقنوع".

ويمفمه ابن ابي يعلى أيضا مبينا صفاته وأخلاقه بعد ان أفتح سائلا عن سؤال بقوله : "وهذا استنباط حسن لا يعقله الا العلماء ، فدل على علمه وحلمه ، وحسن خلقه ، فانه لم يقابله على جفائه بجفاء ، وعدل الى العلم".^(٣)

(١) انظر : الطبقات ١١٩/٢ ، المنهج الاحمد ٧/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠/١٤٤ .

(٣) الطبقات ١٢٥/٢ .

إضافة إلى ما سبق كان رحمه الله - على جانب من الزهد
والورع من صفاته - فقد أعطى في بعض المرات "شيئا من المال
(١)
فامتنع من قبوله ، مع خفة حاله ، وقلّة ماله زهدا وورعا" .
مما سبق يتضح لي أن صفاته العلمية والخلقية كثيرة
جدا ، فقد كان على جانب كبير من العلم في أنواع العلوم
وأنه ثقة فيما يحدث متمفيا بالعبادة ، والزهد والورع ،
يزينه الحلم وورزاة العقل ، ولاشك أن الحلم والعقل من أعلى
الصفات .

(١) انظر : الطبقات ١٢٢/٢ .

المطلب الخامس : مناظراته

ان المتتبع لكتب التراجم وغيرها التي ترجمت لحياة
أبى بكر - غلام الخلال - رحمه الله يجد أنها لم تنقل شيئا
كثيرا عن مناظراته .

الا ان القاضى ابن أبى يعلى - رحمه الله - فى طبقاته
أشار الى أنه كان مناظرا يقول عن والده : "حكى لى بعض
الشيوخ عن والده ، وكان له صحبة بأبى بكر فذكر أن أبا بكر
ذكر عند أخت معز الدولة بسوء وأنه يغض من على بن أبى طالب
فاستدعته ، وجمعت من المتكلمين لمناظرته ، فكان صوته
عليهم ، وحجته ظاهرة لديهم ، والأخت بحيث تسمع كلامه حتى
شهدت له بالفضل ، وكان منها الإنكار عليهم فيما كذبوه
وأضافوه اليه ، وبذلت له شيئا من المال ، فامتنع من قبوله
مع خفة حاله ، وقلة ماله ، زهدا وورعا" .^(٢)

(١) معز الدولة : هو أحمد بن بويه بن فناخسرو الديلمى
أبو الحسن ، معز الدولة ، من ملوك بنى بويه فى
العراق امتلك بغداد سنة ٣٣٤هـ فى خلافة المستكفى ،
وأظهر الرفض ، ويقال أنه تاب الى الله عز وجل قبل
وفاته ، وكانت مدة ولايته احدى وعشرين سنة تقريبا .
انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ٢٦٢/١١ ، الاعلام
١٠٥/١ .
(٢) انظر ١٢٢/٢ .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء
عليه - رحمه الله -

لقد أثبتت كتب التراجم وغيرها ، أن أبا بكر - غلام
الخلال - يعد من أوائل من صنف ، ونشر ووسع دائرة الفقه
الحنبلي في العراق .^(١)

وأنه طلب العلم في صباه وهو لم يتجاوز الخامسة من
عمره على يدي بعض أصحاب الاسام كابنه عبد الله ، وموسى بن
هارون . كما أثبتت ذلك بعض كتب التراجم .^(٢)
وأنه تتلمذ على يدي شيخه أبي بكر الخلال ، جامع الفقه
الحنبلي .

ولذا نبغ أبو بكر في الفقه الحنبلي حتى صار امام
زمانه ووحيد عصره ، وأخذ يدرس ويؤلف في شتى أنواع العلوم .^(٣)
ومن خلال تتبعنا ودراستنا لاختياراته الفقهية التي
وجدناها في ثنايا كتب الفقه نلاحظ أنه قد خالف شيخه ،
ومعاصريه كالخرقي ، وتلاميذه وخالفه معتمد المذهب ، وكذا
الائمة الثلاثة وتابعيهم - كما سيرد ذلك في ثنايا المسائل -
وان دل هذا على شيء فانما يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد
في المذهب .^(٤)

ويتبين ذلك بوضوح في المسائل التي يرد الخلاف فيها
اما اقوالا أو أوجها أو احتمالات ، أو تخريجات : "وماحب هذه
الأوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون الا مجتهدا" .^(٥)

(١) انظر : المدخل ص ٣٨١ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ، ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ ، السير
١٤٣/١٦ .
(٣) انظر المصادر نفسها .
(٤) انظر : صفة الفتوى ص ١٦ ، الانصاف ٢٠٦/١٢ .
(٥) انظر : الانصاف ٢٩٢،٢٥٨/١٢ .

لذلك كان يختار روايات وأقوالا ، وأوجها يخالف ما اختاره شيخه الخلال ، مع التصريح بتلك المخالفة ، وكذا الخرقى ممن عاصره بل له اختيارات حسنة تخالف نص الامام وعمامة فقهاء المذهب . ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان يوازن بين الفقه الحنبلى والفقه الشافعى ، حتى ألف كتابه المسمى الخلاف مع الشافعى .

(١) (٢)

بالإضافة الى ما سبق "كان من أهل الفهم" . يشهد لذلك ما نقله ابن أبى يعلى عن ابن شاقلا حيث قال : "سأل رجل شيخنا أبا بكر عن قول الله تعالى : {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها} .

(٤)

(٥)

وقال الله : {قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم} .
وقال تعالى : {توفته رسلنا} .

(٦)

فقال : ملك الموت يعالجها ، فاذا بلغت منتهاها قبضها الله عز وجل .

ف قيل له : قد استوى فى ذلك الفاضل والمفضول ، والكافر ، والمسلم ، فما فضله عليه ؟

فقال : لما لم يكن بينهما فرق فى قبضها ، وكذلك لم يكن بينهما فرق فى التكوين فى الابتداء ، وكذلك الموت ، وهذا معنى ما قال " .

(٧)

وقد ذكر فى موضع : "أن رافضيا سأل عن قوله تعالى :

-
- (١) انظر : الطبقات ١٢٠/٢ ، المنهج الاحمد ٦٩/٢ .
(٢) انظر : ابن حنبل ص ١٩٩ .
(٣) انظر : الطبقات ١٢٢/٢ وما بعدها .
(٤) سورة الزمر : ٤٢
(٥) سورة السجدة : ١١
(٦) سورة الأنعام : ٦١
(٧) انظر : الطبقات ١٣٨/٢ ، المنهج الاحمد ٧٧/٢ .

(١)

{والذى جاء بالصدق وصدق به} من هو ؟

(٢)

فقال له : أبو بكر الصديق .

(٣)

فرد عليه وقال : بل هو على بن أبى طالب . فهم به
الاصحاب ، فقال : دعوه ، ثم قال : اقرأ ما بعدها {لهم
ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ، ليكفر الله عنهم
أسوأ الذى عملوا} وهذا يقتضى أن يكون هذا المصدق ممن له
اساءة سبقت ، وعلى قولك أيها السائل : لم يكن لعلى اساءة
فقطعه .

ثم قال ابن أبى يعلى : "وهذا استنباط حسن لا يعقله الا
العلماء ، فدل على علمه وحلمه وحسن خلقه ، فانه لم يقابله
على جفائه بجفاء وعدل الى العلم" .
(٥)

(١) سورة الزمر : ٣٣

(٢) أبو بكر : هو عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر
التيمي القرشى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، أول من
آمن من الرجال ، وأحد المبشرين بالجنة ، ولد بمكة ،
وكان سيديا من سادات قريش ، عالما بالانساب ، صحب
الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها ، حضر
المشاهد كلها ، تولى الخلافة بعد موت الرسول صلى الله
عليه وسلم ، فضائله لاتعد ولا تحصى ، توفى بالمدينة سنة
ثلاث عشر من الهجرة ، ودفن بجانب رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١٨١/٢ ، الاصابة ٣٣٣/٢ ،
الاعلام ١٠٢/٤ .

(٣) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمى
القرشى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره
وربى فى حجره ، وهو أول من أسلم من الصبيان وأحد
المبشرين بالجنة ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء
الراشدين ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والاقدام ، ومن
أكابر الخطباء والعلماء والقضاء ، كانت خلافته خمس
سنين تقريبا ، مات شهيدا ، قتله عبد الرحمن بن ملجم
سنة ٤٠هـ .

انظر : الاصابة ٥٠١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧ ، الاعلام
٢٩٥/٤ .

(٤) سورة الزمر : ٣٤-٣٥

(٥) انظر : الطبقات ١٣٨٠، ١٢٥/٢ ، المنهج الأحمد ٧٧/٢ ،
العدة فى أصول الفقه ١٩١/١-١٩٢، ٢٣٠ ، المدخل ص ٣٨١
وغير ذلك من المصادر المشار اليها عند اسمه .

هذا الذى ذكرناه غيظ من فيض ، والا فله عدة مشاهد تدل على رجاحة عقله وقوة حفظه وسرعة بديهته ، مما يدل على شخصية متزنة وقدرة على الفهم .

وفيما يلى أقوال بعض العلماء فى المكانة التى وصل اليها وثناءهم عليه - رحمه الله - .

قال أبو الحسين فى الطبقات : "قرأت بخط أبى حفص البرمكى قال سمعت أبا بكر عبد العزيز بن جعفر يقول : سمع منى الخلال نحو عشرين مسألة وأشبتها فى كتابه " (١) .

وقال فى موضع آخر مانمه : "كان ذا دين ، وأخا ورع علامة بارعا فى علم مذهب أحمد بن حنبل ... وكان - مع ما ذكرنا من التمانيف فى الفروع والاصول - له قدم فى تفسير القرآن ، ومعرفة معانيه ... " (٢) .

ويقول القاضى أبو الحسين أيضا : "كان أحد أهل الفهم موثوقا به فى العلم متسع الرواية ، مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة " (٣) .

وقال عنه الخطيب البغدادي : "حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه " (٤) (٥) .

-
- (١) الطبقات ١٢٧/٢ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ .
(٢) الطبقات ١٢٢/٢-١٢٥ .
(٣) انظر : الطبقات ١١٩/٢ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .
(٤) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر المعروف بالخطيب ، أحد الحفاظ المقدمين ، نشأ ببغداد ، ورحل الى مكة وسمع بالبصرة والكوفة وغيرها ، وكان فصيح اللهجة ، يقول الشعر ، ولوعا بالمطالعة ، والتأليف ، له مصنفات كثيرة وفى مرضه الأخير وقفها ، وفرق جميع ماله فى وجوه البر ، وعلى أهل العلم والحديث ، توفى ببغداد سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٣ وما بعدها ، الاعلام ١٧٢/١ .
(٥) انظر : تاريخ بغداد ١٢٢/٤ .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي : "عبد العزيز ... أبو بكر الفقيه الحنبلي" .^(٢)

وقال عنه الذهبي : "عبد العزيز بن جعفر ، أبو بكر ، الفقيه الحنبلي ، غلام الخلال ، شيخ الحنابلة ، وعالمهم المشهور ، كان كبير القدر ، صحيح النقل ، بارعا في نقل مذهبه ..."^(٣)

وقال أيضا : "... شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز ، كان زاهدا عابدا قنوعا" .^(٤)

وقال أيضا : "غلام الخلال : الشيخ الامام العلامة شيخ الحنابلة ، أبو بكر ... الفقيه ... كان كبير الشأن من بحور العلم ، له الباع الاطول في الفقه ، ومن نظر في كتابه "الشافى" عرف محله من العلم ... ثقة فيما ينقله ... ويذكر عنه عبادة ، وتأله ، وزهد ، وقنوع ... ماجاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال ، ولجاء بعد الخلال مثل عبد العزيز الا أن يكون أبا القاسم الخرقى" .^(٥)

-
- (١) هو عبيد الرحمن بن على بن محمد بن عبد الله ، يلتحق نسبه بأبي بكر الصديق رضى الله عنه ، القرشى ، البغدادي ، جمال الدين ، أبو الفرج بن الجوزي ، الحافظ ، الفقيه ، السواعظ ، المفسر ، الاديب ، شيخ وقته ، وامام عصره ، ولد سنة ٥٠٨هـ وقيل غير ذلك ، سمع من أبي الفضل بن ناصر ، وقرأ بالروايات على ابن الباقلانى ، وروى عنه أئمة منهم : صاحب محيى الدين وهو ابنه يوسف ، والشيخ موفق الدين ، وغيرهم . منف فى فنون العلم تمانيف كثيرة ، لايسع المقام لذكرها ، ومنها الكتابات المشار اليه أعلاه فى الفقه ، ومختصر الفنون ، والانصاف فى مسائل الخلافة وغيرها . مات رحمه الله سنة سبع وتسعين وخمسائة ببغداد .
انظر ترجمته فى : ذيل الطبقات ١/٣٩٩-٤٣٣ ، المقدم الارشد ٩٨-٩٣/٢ .
- (٢) انظر : المنتظم ٧١/٧ .
- (٣) تاريخ الاسلام ص ٣٠٨-٣٠٩ .
- (٤) دول الاسلام ١/٢٢٤ .
- (٥) سير اعلام النبلاء ١٦/١٤٣-١٤٤ .

وقال عنه فى البداية والنهاية : "أبو بكر ... الفقيه
الحنبلى ، المعروف بـغلام الخلال ، أحد مشاهير الحنابلة
الأعيان وممن صنف ، وجمع ، وناظر ...".^(١)

وقال عنه فى الأعلام : "غلام الخلال ، مفسر ، ثقة فى
الحديث من أعيان الحنابلة".^(٢)

ولعل فى أقوال العلماء السابقة مايدل بوضوح على
المكانة المرموقة التى وصل اليها أبو بكر عبد العزيز ،
وكيف أنه صار من مشاهير الحنابلة ، يشار اليه بالبنان .
وفى ختام الحديث عن مكانته العلمية وثناء العلماء
عليه - التى اقتطفت منها الشئ اليسير أحب أن أختتم هذا
المبحث بأبيات لبعض الشعراء منوهة بعلمه ومعرفته فنجده
يقول :

فذا عبد العزيز له مقام	بعلم حين يفتى كالموارم
يزين الحنبلية حين يفتى	ويطرى الشافعى بلا دراهم
واقسم بالذى ناجى لموسى	لقد أضحى يشرف كل عالم
ولو عاش ابن حنبل كى يراه	لايقن أنه حصن المحارم ^(٣)
فرحمة ربنا تسرى وتعلو	على قبر ابن حنبل بالمكانم

(١) البداية والنهاية ٢٧٨/١١ .

(٢) الأعلام ١٥/٤ .

(٣) انظر : الطبقات ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٧٤/٢ .

المطلب السابع : في أشهر شيوخه

أجمعت كتب التراجم أن أبا بكر عاش في مدينة بغداد ،
التي كانت ملتقى العلماء في ذلك الزمان .
وأنه قد عاصر بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله -
ولازم شيخه أبا بكر الخلال ، ملازمة شديدة حتى لقب به ، وأنه
سمع عن كثير من علمائها الذين كان لهم الفضل في تعليمه
وتوجيهه - بعد الله عز وجل - .

(١)
وهنا نذكر أسماء هؤلاء الشيوخ - رحمهم الله - مع
ترجمة موجزة لكل واحد منهم في الهامش بما يتمشى مع هذه
الدراسة المختصرة .

لأننا لو أردنا التفصيل في بيان حال شيوخه لاحتاج ذلك
إلى بسط وتفصيل ، خاصة وأن الكثير منهم ممن عمت شهرتهم
الآفاق ، وهام مرتبين حسب تاريخ الوفيات .

(٢)
(١) عبد الله بن الإمام أحمد - رحمهما الله -

(١) وردت أسماء شيوخ أبي بكر في المراجع التالية : تاريخ
بغداد ٤٥٩/١٠ ، طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، سير أعلام
النبلاء ١٤٣/١٦ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ ، وغيرها من
المصادر التي سبق ذكرها في ترجمته رحمه الله .
(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
أسد ، أبو عبد الرحمن الشيباني .
كان محدثا ، ثقة ، ثبتا ، فهما ، له معرفة بالرجال
وعسل الحديث والأسماء والكنى ، كان راوية أبيه ، ولد
سنة ٢١٣هـ .
سمع أباه ، وعبد الأعلى بن حماد ، وكامل بن طلحة ،
ويحيى بن معين ... وخلقنا كثيرا .
وروى عنه : عبد الله بن إسحاق المدائني ، وأبو
القاسم البغوي ، وجماعة سواهما يطول ذكرهم .
كان من شيوخ أبي بكر غلام الخلال .
توفي رحمه الله سنة تسعين ومائتين .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧٥/٩-٣٧٦ ، الطبقات
١٨٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢ ، المنهج الأحمد
٢٣١/١ .

- (١)
(٢) محمد بن الفضل الوصيفي
(٢)
(٣) موسى بن هارون البزار
(٣)
(٤) محمد بن عثمان بن أبي شيبة
(٤)
(٥) سعيد بن عجب

- (١) هو محمد بن الفضل بن سلمة أبو عمر الوصيفي ، كان ثقة
معروفا بالخير .
سمع من ابراهيم بن أبي الليث ، وسعيد بن منصور
وغيرهما .
وروى عنه : أبو بكر النقاش ، واسماعيل بن علي الخطبي
وغيرهما .
وكان الوصيفي من شيوخ أبي بكر غلام الخلال ، حيث روى
عنه .
توفي رحمه الله سنة احدى وتسعين ومائتين .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٥٣/٣-١٥٤ .
- (٢) هو موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان ، أبو عمران
البزار البغدادي ، الامام الحافظ ، والحجة الناقد ،
محدث العراق ، كان امام وقته في حفظ الحديث وعلله ،
ثقة ، ولد سنة اربع عشرة ومائتين .
سمع ابيه المعروف بالحمال ، والامام أحمد بن حنبل ،
ويحيى بن معين ، وغيرهم .
وروى عنه خلق كثير منهم : اسماعيل الخطبي ، وأبو بكر
الشافعي ، وأبو القاسم الطبراني ، وغيرهم ، وكان
البزار من شيوخ أبي بكر غلام الخلال حيث روى عنه .
توفي رحمه الله سنة اربع وتسعين ومائتين .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٠/١٣-٥١ ، الطبقات
٣٣٤/١ ، سير اعلام النبلاء ١١٦/١٢ .
- (٣) هو : محمد بن عثمان بن أبي شيبة بن ابراهيم بن عثمان
أبو جعفر العبسي الكوفي ، الامام الحافظ ، من أهل
الكوفة ، سكن بغداد ، سمع من أبيه ، ويحيى بن معين ،
وعلى بن المديني ، وغيرهم .
وحدث عنهم : محمد بن محمد الباغندي ، ويحيى بن محمد
ابن صاعد ، واسماعيل الخطبي وغيرهم .
وكان من شيوخ أبي بكر غلام الخلال حيث روى عنه ، توفي
رحمه الله ببغداد سنة سبع وتسعين ومائتين هجرية .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٢/٢-٤٧ ، تذكرة
الحفاظ ٦٦١/٢ ، سير اعلام النبلاء ٢١/١٤-٢٣ .
- (٤) هو سعيد بن عبد الله بن أبي رجا ، أبو عثمان
الانباري ، يعرف بابن عجب .
حدث عن هشام بن عمار الدمشقي ، وأبي عمر الدوري
المصري ، وغيرهما .
روى عنه محمد بن مخلد ، وأحمد بن كامل القاضي ،
وغيرهما . كان من شيوخ أبي بكر حيث روى عنه .
توفي بالانبار يوم السبت لعشر بقين من جمادى الآخرة
سنة ثمان وتسعين ومائتين رحمه الله .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٢/٩ .

- (١)
 (٦) أبو علي الخرقى
 (٢)
 (٧) أبو الفضل
 (٣)
 (٨) أبو الحسن النسوى
 (٤)
 (٩) القطيعى

- (١) هو الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو علي الحنبلى والد عمر بن الحسين الخرقى ، صاحب المختصر فى الفقه ، صاحب جماعة من أصحاب أحمد - رحمه الله - منهم حرب وأكثر من صحبة المروذى .
 حدث عن أبى عمر الدورى المقرئ ، وغيره .
 روى عنه : ابنه أبو القاسم عمر ، وأبو بكر الشافعى وغيرهما .
 توفى سنة تسع وتسعين ومائتين يوم عيد الفطر المبارك رحمه الله .
 انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٦٠-٥٩/٨ ، الطبقات ٤٥/٢-٤٦ ، المنهج الأحمد ٦-٥/٢ .
- (٢) هو جعفر بن محمد بن سليمان أبو الفضل الخلال الدورى . حدث عن الربيع بن ثعلب ، ويعقوب بن حميد بن كاسب .
 وروى عنه أبو بكر الشافعى ، ومحمد بن عمر بن الجعابى وعبد العزيز بن جعفر ، وغيرهم .
 توفى يوم الثلاثاء فى الخامس عشر من شوال سنة ثلاثمائة للهجرة رحمه الله .
 انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١٩٩/٧ ، المنتظم ١١٧/٦
- (٣) هو على بن طيفور بن غالب ، أبو الحسن النسوى ، كان ثقة .
 حدث عن قتيبة بن سعيد ، وغيره .
 وروى عنه أبو بكر الشافعى وغيره .
 توفى يوم الخميس لعشر بقين من صفر سنة ثلاثمائة .
 انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٤٤٢/١١ ، المنتظم ١١٩/٦ .
- (٤) هو : إبراهيم بن محمد بن الهيثم ، أبو القاسم القطيعى ، كان حسن المعرفة بالحديث ، ثقة متيقظا صدوقا .
 حدث عن أبى معمر الهذلى ، وعمرو بن محمد الناقد وغيرهما .
 وروى عنه : أبو الحسين بن المنادى ، واسماعيل بن علي الخطبى وغيرهما .
 توفى فى جمادى الآخرة سنة احدى وثلاثمائة للهجرة رحمه الله .
 انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١٥٥-١٥٤/٦ ، المنتظم ١٢٣/٦ .

(١)

(١٠) أبو بكر الوشاء

(٢)

(١١) الفريابي

(٣)

(١٢) ابن ناجية

(٤)

(١٣) أبو خليفة

(١) هو : أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد ، أبو بكر

الوشاء البغدادي ، الشيخ الثقة ، العالم .
سمع من أبي معمر الهذلي ، وسويد بن سعيد ، وغيرهما .
وروى عنه : محمد بن مخلد ، وأبو بكر الشافعي وغيرهما
توفي - رحمه الله - يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شعبان سنة احدى وثلاثمائة .انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/٥٦ ، سير اعلام
النبلاء ١٤/١٤٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٣٧ .(٢) هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض أبو بكر
الفريابي .كان ثقة أميناً أحد أوعية العلم ، ومن أهل المعرفة
والفهم .

ولد سنة سبع ومائتين .

حدث عن هبة بن خالد ، ومحمد بن عبيد بن حسان ، وعلى
ابن المديني ، وغيرهم خلق كثير .وروى عنه : محمد بن مخلد الدوري ، وأبو الحسين بن
المنادي ، وأحمد بن سليمان النجار ، وأبو بكر
الشافعي ، وغيرهم .له تصانيف نافعة منها : صفة النفاق ، ودم المنافقين
وفائل القرآن .توفي رحمه الله ليلة الأربعاء في المحرم سنة ٣٠١هـ ،
وله من العمر ٩٤ سنة .انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/٢٠١ ، المنتظم
٦/١٢٤ ، سير اعلام النبلاء ١٦/٩٦-١٠٠ .(٣) هو : عبد الله بن محمد بن ناجية ، أبو محمد البربري
الأصل ، البغدادي .من حفاظ الحديث ، وأحد الثقات الأثبات المشهورين ،
امام حجة ، وله مسند كبير .سمع سويد بن سعيد ، وأبا معمر الهذلي ، وأبا بكر بن
أبي شيبة ، وغيرهم .وروى عنه : الطبراني ، وأبو بكر الشافعي ، وابن
الانباري النحوي ، وغيرهم .توفي رحمه الله سنة احدى وثلاثمائة ببغداد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/١٠٤-١٠٥ ، سير اعلام
النبلاء ١٤/١٦٤-١٦٦ .(٤) هو : الفضل بن الحباب عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي ،
البصري ، الأعمى .عالم بالحديث ، ولي القضاء بالبصرة ، عالم زمنه ،
وكان ثقة ، صادقاً ، مؤمناً ، أدبياً ، فصيحاً ، مفوهاً .سمع من خلق كثير منهم القعني ، وعلى بن المديني ،
وغيرهما .

- (١)
المطرز (١٤)
(٢)
ابو بكر القطان (١٥)
(٣)
الساجي (١٦)

- = وروى عنه : أبو عوانة ، وأبو بكر الصولي وغيرهما .
وكان أبو خليفة من شيوخ أبي بكر غلام الخلال حيث روى
عنه . له عدد من المصنفات منها : جزء في الحديث ،
وكتاب الفرسان ، وكتاب طبقات الشعراء الجاهليين .
توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثمائة هجرية كما ذكره أبو
يعلى ، وغيره . والذي عليه الأكثر أنه توفي سنة خمس
وثلاثمائة .
- (١) انظر ترجمته في : الطبقات ٢/٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء
١٠/١٤ ، شذرات الذهب ٢/٢٤٦ .
هو : القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي أبو بكر
المقرئ ، المعروف بالمطرز .
كان من المقرئين ، وحفاظ الحديث ، ثقة ، ثبتا .
حدث عن : سويد بن سعيد ، وأبي كريب ، وغيرهما .
وحدث عنه : أبو الحسين بن المنادي ، وغيره .
وكان المطرز من شيوخ أبي بكر حيث روى عنه .
له مصنفات عديدة منها : المسند ، والأبواب .
توفي رحمه الله ببغداد سنة خمس وثلاثمائة هجرية .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢/٤١٢ ، سير أعلام
النبلاء ١٤٩/١٤٩-١٥٠ ، الأعلام ٥/١٧٦ .
- (٢) هو : محمد بن الحسين بن شعريار ، أبو بكر القطان
بلخي الأصل .
حدث عن بشر بن معاذ المقدي ، وغيره ، وروى عن عمرو
ان علي الفلاس .
حدث عنه : أبو بكر الشافعي ، ومحمد بن المظفر ،
وغيرهما . وكان أبو بكر القطان من شيوخ أبي بكر غلام
الخلال حيث روى عنه .
توفي سنة ست وثلاثمائة تقريبا .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/٢٣٢-٢٣٣ ، المنتظم
١٥١/٦ ، البداية والنهاية ١١/١٣٠ .
- (٣) هو : زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ، الفبي البصري ،
الشافعي ، أبو يحيى المعروف بالساجي ، محدث البصرة
في زمانه ، وأحد الأئمة في الفقه ، ومن الحفاظ الشقات
سمع خلقا كثيرا ، وأخذ الفقه عن الامامين المزني ،
والربيع المرادي .
وحدث عنه جماعة منهم : أبو أحمد بن عدي ، وأبو
القاسم الطبراني ، وغيرهما كثير .
له التمانيف النافعة منها : كتاب اختلاف الفقهاء ،
وكتاب العلل في الحديث .
توفي رحمه الله بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة هجرية .
انظر ترجمته في : الطبقات ٢/١٥٤ ، طبقات الفقهاء
للشيرازي ص ١١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٧-٢٠٠ .

(١)

(١٧) ابن بدينا

(٢)

(١٨) البلخي

(٣)

(١٩) أبو علي الصواف

(٤)

(٢٠) ابن الباغندي

- (١) هو : محمد بن الحسن هارون بن بدينا ، أبو جعفر الموصلي ، سكن بغداد ، وحدث بها عن الامام أحمد وغيره حدث عنه : أبو بكر الخلال ، واسماعيل الخطبي ، وأبو بكر القطيعي ، وغيرهم . وكان ابن بدينا من شيوخ أبي بكر غلام الخلال حيث روى عنه . توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثمائة ، وقيل سنة ثلاث وثلاثمائة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٩١/٢-١٩٢ ، طبقات الحنابلة ٢٨٨/١ ، المنهج الأحمد ٣١٧/١ .
- (٢) هو : حامد بن محمد بن شعيب بن زهير ، أبو العباس البلخي ثم البغدادي المؤدب . ولد سنة ستة عشر ومائتين . الامام ، المحدث ، الثبت ، الثقة . سكن بغداد ، وحدث بها عن جماعة منهم : سريج ابن يونس ، ومحمد بن بكار بن الريان ، وبشر بن الوليد وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم : أبو بكر الشافعي ، ومحمد بن عمر بن الجعابي ، وأحمد بن جعفر المسلم ، وغيرهم . توفي رحمه الله في المحرم سنة تسع وثلاثمائة ، وله من العمر ثلاث وتسعون سنة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٦٩/٨-١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٩١/١٤ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٢ .
- (٣) هو : الحسن بن الحسين بن علي بن عبد الله بن جعفر ، أبو علي الصواف المقرئ ، البغدادي . كان مقرئاً كبير القدر ، عارفاً بالفن ، متمدراً للاقراء ومتصدراً للافاداة ، وكان ثقة فاضلاً ، نبيلاً ، سمع من جماعة منهم موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، والدوري ، وأبو سعيد الأشج ، وغيرهم . وروى عنه : بكار بن أحمد ، وأبو طاهر بن أبي هاشم ، وعبد العزيز بن جعفر الحنبلي ، وغيرهم . توفي رحمه الله سنة عشرة وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ ، المنتظم ١٦٨/٦ .
- (٤) هو : محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن أبو بكر الأزدي ، الواسطي ، البغدادي ، المعروف بابن الباغندي . محدث العراق ، حافظ كبير ، واحد أئمة هذا الشأن ببغداد ، وكان كثير الحديث ، وكان فهماً حافظاً عارفاً صدوقاً ، من بحور الحديث .

(١)
(٢١) أبو بكر الخلال

(٢)
(٢٢) ابن المجدد

سمع من : علي بن المديني ، وأبي بكر ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسويد بن سعيد الحدثاني ، وغيرهم .
وحدث عنه : محمد بن مخلد الدوري ، وأبو بكر الشافعي ومحمد بن المظفر ، والطبراني ، وغيرهم .
وكان من شيوخ أبي بكر غلام الخلال حيث روى عنه .
توفي رحمه الله سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/٢١٢-٢١٣ ، المنتظم ١٩٣/٦-١٩٤ ، شذرات الذهب ٢/٢٦٥ ، البداية والنهاية ١١/١٥٢ ، الأعلام ٧/١٩ .

(١) هو : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي أبو بكر المعروف بالخلال .

الإمام ، العلامة ، الحافظ ، الفقيه .
ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين .
أحد من جمع فقه الإمام أحمد - رحمهما الله - حيث :
"لم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل ، حتى تتبع هو نصوص أحمد ، ودونها ، وبرهنها بعد الثلاثمائة" .
سمع رحمه الله من خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد منهم المروزي ، وأبناه عبد الله ، وصالح ، والحري ، والميموني ، وابن عرفة ، ومحمد بن عوف الحمصي ، ومن في طبقتهم ، وبعدهم .

وروى عنه طائفة كبيرة من فقهاء الحنابلة في عصره منهم : عبد العزيز بن جعفر صاحبه ، والحسن بن يوسف الصيرفي ، ومحمد بن المظفر ، وغيرهم .

له التمانيف النافعة منها : الجامع ، والعلل ، والسنة ، والطبقات ، والعلم ، وتفسير الغريب ، وأخلاق أحمد ، والحث على التجارة ، وغيرها .

توفي رحمه الله يوم الجمعة قبل الملاء ليومين خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مائة .

انظر : تاريخ بغداد ٥/١١٢-١١٣ ، الطبقات ٢/١٢-١٥ ، مناقب الإمام أحمد ص ٥١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧ ، المنهج الأحمد ٢/٨-١٠ ، الأعلام ١/٢٠٦ .

(٢) هو : محمد بن هارون بن حميد ، أبو بكر البيع البغدادي ، المعروف بابن المجدد .

من الشيوخ المحدثين ، ثقة ، حدث عن داود بن رشيد ، وطبقته . وحدث عنه محمد بن المظفر ، وأبو الفضل عبيد الله الزهري ، وأبو عمر بن حيويه وغيرهم .

وكان ابن المجدد من شيوخ أبي بكر غلام الخلال حيث روى عنه .

توفي رحمه الله سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/٣٥٧ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٣٦ ، شذرات الذهب ٢/٢٦٥ .

(١)

(٢٣) الواسطي

(٢)

(٢٤) ابن أبي داود

(٣)

(٢٥) البغوي

- (١) هو : النعمان بن نعيم بن أبان ، أبو الطيب ، القاضي الواسطي .
 قدم بغداد ، وحدث بها ، وكان ثقة .
 روى عنه أبو بكر الشافعي وغيره ، وكان الواسطي من شيوخ أبي بكر - غلام الخلال - .
 توفي رحمه الله بالبصرة في شهر رمضان سنة خمس عشرة وثلاثمائة .
 انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٥٤/١٣ .
- (٢) هو : عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن اسحاق أبو بكر ابن أبي داود الأزدي السجستاني .
 كان من جلة المحدثين والفقهاء ببغداد ، ومن كبار الحفاظ ، وكان فاهما ، عالما ، وناسكا ، ولد بسجستان سنة ثلاثين ومائتين . رحل به أبوه من سجستان يطوف به شرقا وغربا وأسمعه من علماء ذلك الوقت .
 سمع من خلق كثير منهم : علي بن خشرم المروزي ، وسلمة ابن شبيب ، واسحاق بن منصور الكوسج ، وغيرهم كثير .
 وروى عنه : أبو بكر بن مجاهد المقرئ ، وأبو بكر الشافعي وغيرهما خلق كثير .
 له التصانيف الدائرة النافعة منها : المسند ، والسنن والتفسير ، والقراءات ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .
 توفي رحمه الله يوم الأحد لاثنتي عشرة بقية من ذي الحجة من سنة ست عشرة وثلاث مائة وهو ابن سبع وثمانين سنة .
 انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٦٤/٩-٤٦٨ ، الطبقات ٥٤/٢-٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٢ .
- (٣) هو : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه أبو القاسم ، ابن بنت أحمد بن منيع بغوي الأصل ، ولد ببغداد .
 حافظ ، حجة ، محدث ، ثقة .
 سمع من الإمام أحمد رحمه الله ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهم .
 وروى عنه : يحيى بن محمد بن ماعد ، وأبو حاتم ، وأبو بكر بن مالك القطيعي ، وغيرهم كثير .
 وكان أبو القاسم البغوي من شيوخ أبي بكر غلام الخلال حيث روى عنه .
 ولد سنة أربع عشرة ومائتين هجرية .
 له مصنفات عديدة منها : المعجم الكبير ، والمعجم الصغير ، وكتاب المسند ، وكتاب السنن على مذاهب الفقهاء وغيرها .
 توفي رحمه الله سنة سبع عشرة وثلاثمائة .
 انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١٦/١٠-١١٧ ، الطبقات ١٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٥/١٤-٤٥٦ ، الأعلام ١١٩/٤ .

- (١)
 (٢٦) أبو محمد العبدى
 (٢)
 (٢٧) ابن صاعد
 (٣)
 (٢٨) أبو عمر الهاشمى
 (٤)
 (٢٩) القنطرى

- (١) هو : عبد الله بن أحمد بن عتاب بن محمد .
 محدث ، وثقة .
 حدث عن أحمد بن منصور الرمادى ، وغيره .
 وروى عنه : أبو عمر بن حيوية ، وأبو حفص بن شاهين ،
 وغيرهما .
 توفى رحمه الله فى المحرم سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .
 انظر : الطبقات ١٧٢/٢ ، تاريخ بغداد ٣٨٣/٩ ، المنتظم
 ٢٢٤/٦ .
- (٢) هو : يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، أبو محمد
 الهاشمى مولاهم ، البغدادى ، من كتاب الحديث وحفاظه ،
 ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين .
 سمع من أحمد بن منيع البغوى ، والربيع بن سليمان
 المرادوى ، وغيرهما كثير .
 وحدث عنه : أبو القاسم البغوى ، والطبرانى ، وابن
 عدى ، وأبو عمر بن حيوية ، وأبو الحسن الدارقطنى ،
 ومحمد بن المظفر ، وغيرهم كثير .
 وكان - رحمه الله - ممن جمع ، وصدق ، من تصانيفه :
 كتاب السنن ، والمسند ، وكتاب القراءات .
 توفى - رحمه الله - فى شهر ذى القعدة سنة ثمان عشرة
 وثلاثمائة عن تسعين سنة وأشهرها .
 انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٢٣٤/١٤ ، المنتظم
 ٢٣٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٤ ، شذرات ٢٨٠/٢ ،
 الأعلام ١٦٤/٨ .
- (٣) هو : حمزة بن القاسم بن عبد العزيز بن عبد الله بن
 عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ، البغدادى .
 ولد سنة تسع وأربعين ومائتين .
 قال عنه الخطيب البغدادى : "... كان ثقة ، شبتا ،
 ظاهر الصلاح مشهورا بالديانة ، معروفا بالخير وحسن
 المذهب" .
 حدث عن : حنبل بن اسحاق بن حنبل ، وغيره .
 وحدث عنه : الدارقطنى ، وابن شاهين ، وغيرهما .
 توفى رحمه الله سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .
 انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١٨٣/٨ ، الطبقات ١٧٢/٢
 المنتظم ٣٥١-٣٥٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٥-٣٧٤/١٥ .
- (٤) هو : أحمد بن محمد القنطرى
 قال عنه الخطيب البغدادى : "حدث عن محمد بن عبيد بن
 حساب ، وروى عنه : عبد العزيز بن جعفر الحنبلى غلام
 الخلال" . ولم يذكر سنة وفاته ، رحمه الله رحمة واسعة .
 انظر : تاريخ بغداد ١٣٦/٥ ، الطبقات ١٧٢/٢ .

وبعد ذكر من حملنا لهم على ترجمة من شيوخ أبي بكر
نأتى لذكر بعض من أخذ منهم ممن لم نجد لهم ترجمة . مع بذل
الجدد فى الحصول على ترجمة لهم ، فرجعت الى مشرفى الفاضل
فوجهنى مشكورا لعالم جليل ، له باع طويل فى معرفة تراجم
أعلام الحنابلة وهو الدكتور عبد الرحمن العثيمين ، وبعد
فترة وجيزة أفاد أنه لم يقف لهم على ترجمة ، وأن أبا بكر
- غلام الخلال - كان محدثا - كما أثبتت ذلك كتب التراجم ،
فلعل أبا بكر أخذ عن هؤلاء علم الحديث فلم يذكره فى تراجم
الحنابلة ، فأثبت ذلك - جزاه الله خيرا - .

وهذه أسماؤهم مرتبة حسب حروف الهجاء وهم :

- (١) أبو بكر بن مليح : ذكره ابن أبى يعلى فى الطبقات
١٦٦/٢ .
- (٢) أبو المغيرة الجوهري : ذكره فى الطبقات ١٧٢/٢ .
- (٣) أحمد بن القاسم : ذكره فى الطبقات ١٧٢/٢ .
- (٤) أحمد بن محمد بن خلف القاضى : ذكره فى الطبقات ١٧١/٢ .
- (٥) الطيالسى : ذكره فى الطبقات ١٧٢/٢ .
- (٦) العباس بن المغيرة : ذكره فى الطبقات ١٢٠/٢ .
- (٧) محمد بن على : ذكره فى الطبقات ١٧٣/٢ .
- (٨) المدائنى : ذكره فى الطبقات ١٧٢/٢ .
- (٩) يزيد بن عبد الله الأصفهاني : ذكره فى العدة فى أصول
الفقه ١٠١٧/٣ .

(١) وهؤلاء الشيوخ لأبى بكر قد ذكر الزميل الفاضل الشيخ
أحمد المباركى فى بحثه أنه لم يجد لهم ترجمة . والله
أعلم .

وبعد ذكر شيوخ أبى بكر عبد العزيز (غلام الخلال)
والذين كان لهم فضل فى توجيهه وتعليمه بعد توفيق الله عز
وجل .

يظهر لنا أن أبى بكر (غلام الخلال) قد تلقى تعليمه عن
كبار علماء عصره من الفقهاء ، والمحدثين ، فهو قد تلقى
الفقه الحنبلى عن شيخه أبى بكر الخلال وصار من كبار فقهاء
الجنابلة ، وناشرى مذهبهم فى زمانه ، فرحمه الله رحمة
واسعة حيال ما قدم للعلم وطلابه المشتغلين به .

المطلب الثامن : أشهر تلاميذه

ان الناظر في كتب التراجم - التي ترجمت لابي بكر عبد العزيز - يلاحظ أنه قد حظى بعدد من التلاميذ الأجلاء ، بعضهم في الحديث ، وبعضهم في الفقه .

والذي يمكن أن يقال : هو أن التعرف على كل التلاميذ الذين تلقوا العلم على يديه ، وحصرتهم يعتبر أمرا عسيرا لأننا لم نجد له كتابا من كتبه التي ذكرها أصحاب التراجم فهي قد ضاعت وضاع نقلتها ورواتها ، لأن عالما كبيرا من كبار ناشري الفقه الحنبلي يعمد أن يحصر تلاميذه عن طريق كتب التراجم التي تتناول الفقهاء وغيرهم .

وكفاه فخرا واعتزازا أن ابن شاقلا ، وابن بطة ، وأبو حفص البرمكي ، وابن حامد من تلاميذه ، رحمهم الله جميعا .

وهنا نذكر أسماء هؤلاء التلاميذ - رحمهم الله - مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم في الهامش ، وبما يتمشى مع هذه الدراسة المختصرة - مرتبين حسب حروف الهجاء .

(١)

(١) ابن شاقلا

(١) هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، أبو اسحاق البغدادي ، البزاز ، المعروف بابن شاقلا . الفقيه ، الأصولي ، أحد فقهاء الحنابلة الكبار ، وكان جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام .

سمع من أبي بكر الشافعي وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق وكان ابن شاقلا من تلاميذ أبي بكر عبد العزيز ، وكان من الملازمين له رحمه الله تعالى .

روى عنه أبو حفص العكبري ، وأحمد بن عثمان الكيشي ، وغيرهما .

توفي رحمه الله سنة تسع وستين وثلاثمائة وله من العمر أربع وخمسون سنة .

انظر ترجمته في : الطبقات ١٣٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، المنهج الاحمد ٧٧/٢ .

- (١)
ابن الساجي (٢)
(٢)
ابن السوادي (٣)
ابو الحسن الفاتني (٤)
(٤)
ابن حامد (٥)

- (١) هو ابراهيم بن محمد بن جعفر ، أبو القاسم يعرف بابن الساجي ، المتخصص بصحبة أبي بكر عبد العزيز . سمع اسماعيل المفسر ، وعلى بن محمد المصري وغيرهما . روى عنه : أبو القاسم الأزجي ، وأثنى عليه خيرا . صنف كتاب البيان على من خالف القرآن وما جاء فيه من صفات الرحمان .
توفي رحمه الله في جمادى الاولى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة ، وقيل سنة تسع وتسعين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ١٧٠/٦ ، الطبقات ١٤٠٠/٢ ، مناقب أحمد ص ٥١٧ ، المنهج الاحمد ٩٦/٢ .
- (٢) أحمد بن علي بن عثمان بن الحنيد ، أبو الحسين الثاني مصنف الخطب ، ويعرف بابن السوادي .
سمع أبا بكر بن مالك ، وأبا محمد بن ماسي ، وأبا حفص ابن الزيات ونحوهم ، وكان ثقة .
توفي - رحمه الله - يوم الاربعاء للنصف من شهر ربيع الآخرة سنة احدى وعشرين وأربعمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٢٢/٤-٣٢٣ .
- (٣) هو بشرى بن مسيس بن عبد الله ، أبو الحسن الرومي الفاتني ، كان مدوقا صالحا دينيا ، كان يروى عن محمد ابن جعفر بن الهيثم الانباري ، ومحمد بن بدر الحمامي وعمر بن محمد بن حاتم الترمذي ، وغيرهم من البغداديين .
وحدث عنه الخطيب البغدادي ، وغيره .
توفي رحمه الله سنة احدى وثلاثين وأربعمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣٦/٧ ، المنتظم ١٠٦/٨ .
سير اعلام النبلاء ٥٤٩/١٧ ، شذرات الذهب ٢٤٨/٣ .
- (٤) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، امام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم . له الممنفات في العلوم المختلفة ، له الجامع في المذهب ، وله شرح الخرقى ، وشرح اصول الدين ، وأصول الفقه ، وغيرها .
سمع أبا بكر بن مالك ، وأبا بكر بن الشافعي ، وأبا بكر النجاد وأبا علي بن الموف ، وغيرهم .
وأخذ عنه القاضي أبو يعلى ، وأبو ظاهر بن القطان ، وأبو بكر الخياط وغيرهم .
وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، الطبقات ١٧١/٢-١٧٧ ، مناقب الامام أحمد ص ٥١٩ ، المنتظم ٣٦٣/٧ .
سير اعلام النبلاء ٣٠٤/١٧ ، البداية والنهاية ٢٤٩/١١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣-١٦٧ ، الاعلام ١٨٧/٢ .

- (١)
(٦) أبو الحسن التميمي
(٢)
(٧) ابن بطة
(٣)
(٨) أبو حفص العكبري المعروف بابن المسلم

- (١) هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد ابن الليث أبو الحسن التميمي .
أحد فقهاء الحنابلة ، جليل القدر .
حدث عن أبي بكر عبد الله بن محمد النيسابوري ، ومحمد ابن مخلد الدوري ، ونفطويه النحوي ، وغيرهم . وكان أبو الحسن التميمي من تلاميذ أبي بكر عبد العزيز حيث صحبه ، وروى عنه وصحبه غيره .
ولد رحمه الله سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وتوفي في ذي القعدة من سنة احدى وسبعين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٦٢/١٠ ، المنتظم ١١٠/٧ ، الطبقات ١٣٩/٢ ، المنهج الأحمد ٧٩/٢ ، الاعلام ١٦/٤ .
- (٢) هو : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة .
كان اماما فاضلا عالما بالحديث ، من كبار فقهاء الحنابلة ، صواما ، مغيرا للمنكر اذا رآه ، ملازما لمنزله .
ولد يوم الاثنين لأربع خلون من شوال سنة أربع وثلاثمائة سمع أبا القاسم عبد الله البغوي ، وأبا محمد بن صاعد وأبا بكر النيسابوري ، وأبا القاسم الخرقى ، وغيرهم وكان ابن بطة ممن سمع من أبي بكر عبد العزيز وتعلمذ على يديه وروى عنه .
وسمع عنه جماعة من فقهاء المذهب منهم أبو حفص العكبري ، وأبو حفص البرمكي وغيرهما .
توفي رحمه الله يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧٥/١٠ ، الطبقات ١٥٢/٢ ، المنتظم ١٩٧/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٦ ، المنهج الأحمد ٨٥/٢ ، شذرات الذهب ١٣٣/٣-١٣٤ ، الاعلام ١٩٧/٤ .
- (٣) هو عمر بن ابراهيم بن عبد الله يعرف بابن المسلم أحد فقهاء الحنابلة ، معرفته بالمذهب معرفة عالية .
سمع من أبي بكر النجاد ، ودعلج بن أحمد وغيرهما ، وكان ابن المسلم ممن روى عن أبي بكر عبد العزيز وتعلمذ على يديه .
له المصنفات العديدة النافعة منها "المقنع" في الفقه و"شرح مختصر الخرقى" و"محاسبة النفس والجوارح" وغيرها .

(١)

(٩) أبو حفص البرمكي

(٢)

(١٠) أبو الحسن الخياط

وبعد هذه النبذة الموجزة عن تلاميذ أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال ، والذين يعتبرون بحق من كبار فقهاء المذهب ، وأصحاب التصانيف النافعة ، والذين كان لأبي بكر فيهم الأثر الواضح والفضل بعد الله عز وجل ، فجزاه الله خيرا لما له من فضل في التعليم والتوجيه لهؤلاء التلاميذ .

= توفي رحمه الله يوم الخميس ضحوة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : الطبقات ١٦٦/٣ ، المطلع ص ٤٤٧ ، المنهج الأحمد ٨٩/٢ ، الأعلام ٣٨/٥ .

(١) هو : عمر بن أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل ، أبوحفص البرمكي . فقيه حنبلي ، من الأعيان والنسك الزهاد ذو

الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة ، ثقة صالحا ديننا منها "المجموع" ، وشرح بعض مسائل الكوسج ، وغيرهما .

حدث عن اسماعيل بن علي الخطبي ، وأبي بكر بن مالك القطيعي ، وعلي بن الموف .

صحاب عمر بن بدر المفازلي ، وأبا علي النجاد ، وأبا بكر عبد العزيز .

توفي رحمه الله في جمادى الأولى من سنة تسع وثمانين وثلاثمائة .

وكان أبو حفص البرمكي قد تتلمذ على يدي أبي بكر . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٦٨-٣٦٩/١١ ، الطبقات

(٢) علي بن أحمد بن الفضل بن شكر بن بكران الأزجي أبو الحسن الخياط .

كان فقيها على مذهب الامام أحمد رحمه الله وكان صدوقا حدث عن أبي بكر النجاد ، واسماعيل الخطبي ، وغيرهما

وكان أبو الحسن الخياط ممن سمع عن أبي بكر وروى عنه أما بخصوص وفاته فأنى لم أقف له على تاريخ وفاة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٣٨/١١ .

(٣) ملحوظة مهمة : على من أراد أن يتأكد الى أن الأعلام المشار اليهم سابقا من تلاميذ أبي بكر فعليه أن يرجع الى المراجع

التالية : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠-٤٦٠ ، طبقات الخابلة ١١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٦-١٤٣ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .

المطلب التاسع : مصنفات أبي بكر

يتضح من كلام جمهرة أصحاب التراجم أن أبا بكر له مصنفات عديدة كثيرة الفائدة ، وأثبتت أيضا أنه رحمه الله لم يقتصر على فن خاص من فنون العلم والمعرفة ، بل أنه تناول علوما متنوعة كما سبق أن أوضحنا ذلك عند الحديث على علمه والعلوم التي طلبها . إلا أن هذه المؤلفات العديدة لم يحالفها الحظ ، أن تظهر للوجود ، فقد ذهبت ، وضاعت ولم نلحظ منها بشيء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وهنا أذكر أسماء هذه المصنفات مشيرا بالهامش الى

المراجع التي وجدتها فيما وهي :

- (١) تفسير القرآن الكريم
- (٢) كتاب التنبيه في الفقه
- (٣) الخلاف مع الشافعي
- (٤) الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث
- (٥) زاد المسافر في الفقه
- (٦) الشافعي
- (٧) القدر
- (٨) القولين

- (١) ، (٢) انظر : الطبقات ١٢٠/٢ ، المنهج الأحمد ٦٩٠٦٨/٢ ، طبقات المفسرين ٢٨٧/١ .
- (٣) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ .
- (٤) انظر : العدة في أصول الفقه ٩٨٥-٩٨٠/٣ ، المسودة ص ٣٦٣ .
- (٥) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ .
- (٦) المراجع نفسها .
- (٧) انظر : العدة في أصول الفقه ٢١٦/١ .
- (٨) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ .

- (١)
 (٩) الكافي
 (٢)
 (١٠) مجموع فيه مسائل
 (٣)
 (١١) مختصر السنة
 (٤)
 (١٢) المقنع
 (٥)
 (١٣) المذهب

وحيث أنى لم أجد له كتابا من تلك الكتب الكثيرة
 لامطبوعا ، ولا مخطوطا ، حرمت على تتبع النقل عن هذه الكتب
 فى المصادر الفقهية فى البحث ومن كان لمؤلفيها الوقوف
 والإطلاع على تلك الممنغات ، ومنهم : القاضى أبو يعلى فى
 كتابه الروايتين ، وأبو الخطاب فى كتابه الهداية ، وابن
 قدامة فى المقنع ، والكافى ، والمغنى ، والمجد فى كتابه
 المحرر ، والسامرى فى كتابه المستوعب ، والشارح فى شرحه ،
 والزركشى فى شرحه ، وابن تيمية فى الاختيارات الفقهية ،
 وابن القيم فى البدائع ، وابن مفلح فى فروعه ، وإبراهيم
 ابن مفلح فى مبدعه ، والمرداوى فى انصافه ، وغيرهم .

وأخص منها كتابى الروايتين ، والانصاف فوجدتهما قد
 نقلتا عنه من كتابه التنبيه ، والخلاف ، وزاد المسافر ،
 (٨) (٧) (٦)

- (١) انظر : النجوم الزاهرة ١٠٦/٤ .
 (٢) انظر المرجع نفسه .
 (٣) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، سير اعلام النبلاء ١٤٤/١٦
 (٤) المراجع نفسها .
 (٥) الانصاف ٣٠٠/١٠ .
 (٦) من كتاب التنبيه نقل عنه القاضى فى روايته فى ٨
 مواضع ، وفى الانصاف فى ٩٢ موضعا .
 (٧) الخلاف : نقل عنه القاضى فى روايته فى ٤١ موضعا ، وفى
 الانصاف ٢٠ موضعا .
 (٨) زاد المسافر : نقل عنه القاضى فى روايته فى موضعين ،
 وفى الانصاف ١٣ موضعا .

(١) والشافى ، والقولين ، والمقنع ، والتفسير .
(٢)
(٣)
(٤)

-
- (١) الشافى : نقل عنه القاضى فى روايته فى ٩ مواضع ، وفى الانصاف ٢٠ موضعا .
(٢) القولين : نقل عنه القاضى فى روايته فى موضع واحد ، وفى الانصاف فى موضع واحد .
(٣) المقنع : نقل عنه القاضى فى روايته فى ٩ مواضع ، وفى الانصاف فى ٦ مواضع .
(٤) التفسير : نقل عنه المرادوى فى الانصاف فى موضع واحد فقط ٤٤٦/٧ .

المطلب العاشر : وفاته رحمه الله

أجمع اصحاب التراجم والطبقات والمؤرخون على سنة وفاته والشهر الذي توفى فيه ، وكذا كادوا أن يتفقوا على اليوم الذي توفى فيه .
قالذي أثبتوه أنه توفى رحمه الله في شهر شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة للهجرة النبوية ، يوم الجمعة لعشر بقين من الشهر المشار اليه .
(١)
ودفن بعد الصلاة في مدينة بغداد - رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ٤٦٠/١ ، الطبقات ١٢٦/٢ ، المنهج
الاحمد ٧٧/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، وغيرها من الكتب المشار
اليها في اسمه .
(٢) انظر : الطبقات ١٢٤/٢ ، المنهج الاحمد ٧٢-٧٣ .

المبحث الثاني

مقدمات يحتاج اليها البحث

- وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب وهي كالتالى :
- المطلب الاول : توضيح بعض الالفاظ الواردة عن الامام
- رحمه الله - ومقاله فقهاء المذهب
فيها ، واختيار أبى بكر منها .
- المطلب الثانى : توضيح بعض المصطلحات الواردة فى
البحث ومقاله فقهاء المذهب فيها .
- المطلب الثالث : تمهيد فى اختيارات أبى بكر الفقهية .
- المطلب الرابع : دراسة تناقل فقهاء المذهب لاختيارات
أبى بكر - رحمه الله -

المطلب الأول : الألفاظ الواردة عن الإمام رحمه الله
وماقاله فقهاء المذهب فيها

إذا نظر الباحث في فتاوى الإمام أحمد - رحمه الله -
يجد أنها تتفاوت في الدلالة على المراد ، فتارة تكون صريحة
في الحكم بما لا يحتمل غيره ، وتارة تكون ظاهرة فيه مع
احتمال غيره ، وتارة تحتمل الشيئين فأكثر على السواء .
(١)
وقد اجتهد أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - في تحديد
المراد من هذه الألفاظ ، ويتتبع ماورد من عبارات ،
وماحملها عليه الأصحاب نجدها كالتالى :

أولا : ألفاظ المنع .

- (أ) قول الإمام : لايجوز ، وهذا حرام فهما صريحان في
التحريم .
(٢)
(ب) قول الإمام : لاينبغى ، ولايصلح ، واستقبحه ، وهو قبيح
ولاأراه ، وأكرهه ، أو لايعجبنى ، ونحو ذلك .
هذه الألفاظ للتحريم عند جمهور الأصحاب ، وحملها بعضهم
على كراهة التنزيه .
(٣)
(ج) أكرهه ولايعجبنى ، ولاأحبه ، ولاأستحسنه .
(٤)
وفى المراد بهذه الألفاظ وجهان أحدهما أنها للتنزيه
في قوله أكرهه ، وقوله لايعجبنى .

(١) الانصاف ٢٤٠/١٢ .
(٢) انظر : تهذيب الأجوبة ص ١١٠ ، المسودة ص ٥٣٠ ، الانصاف
٢٤٠/١٢ .
(٣) انظر : تهذيب الأجوبة ص ١٦٨ ومابعدها ، المسودة ص ٥٢٩
الفروع ٦٦/١ ، الانصاف ٢٤٧/١٢ ، المدخل ص ١٢٧ .
(٤) الانصاف ٢٤٨/١٢ .

والشأنى أنها للتحريم . اختاره الخلال ، وصاحبه وهو
أبو بكر عبد العزيز ، وابن حامد فى قوله أكرهه ، وقوله
(١)
لا يعجبنى .

وقيل ينظر للقرائن ، قاله فى الرعايتين ، وآداب
المفتى ، والحاوى الكبير .
(٢)

قال فى تصحيح الفروع ، وهو المواب ، وكلام أحمد يدل
عليه .
(٣)

ثانيا : الفاظ الذب .

قول الامام أحمد : أحب كذا ، والأحب الى كذا ، أو
اختار كذا ، وهذا أعجب الى ، أو يعجبنى كذا ، وهذا حسن ،
أو أحسن ، أو أستحسن كذا ، أو استحب كذا .

وهذه الالفاظ للذب على الصحيح من المذهب ، وعليه
جماهير الأصحاب ، وقيل للوجوب .

قال المرادوى : (وقوله : "أحب كذا ، أو يعجبنى ، أو
هذا أعجب الى" للذب ، على الصحيح من المذهب ، وعليه
(٤)
جماهير الأصحاب ، وقيل للوجوب) .

وقوله يفعل السائل احتياطا .

وهذه اللفظة للوجوب ، وقيل للذب . وقيل ينظر
(٥)
للقرائن .

-
- (١) الانصاف ٢٤٨/١٢ .
(٢) المسودة ص ٥٣٠ ، وانظر المدخل ص ١٢٧ .
(٣) ٦٧/١ .
(٤) الانصاف ٢٤٨/١٢ ، وانظر صفة الفتوى ص ٩٣ ، الفروع
٦٧/١ .
(٥) انظر : تصحيح الفروع ٦٧/١ ، الانصاف ٢٤٨/١٢ .

ثالثا : الإباحة .

ومن ألفاظ الامام التى تدل على الإباحة قوله : لا بأس ،
(١)
وأرجو ألا بأس ، وأرجو ألا يكون به بأس .

رابعا : التسوية بين شيئين فأكثر .

ومن الألفاظ المستعملة عند الامام - رحمه الله - فى ذلك
"هذا أهون" ، و"هذا أشنع" و"هذا أشد" ونحو ذلك ، وحمله
بعض الفقهاء على التفريق ، وقيل ان اتحد المعنى وكثر
التشابه ، فالتسوية أولى والا فلا ، وقيل ينظر الى القرائن .
قال المررداوى : (وان أجاب فى شيء ثم قال فى نحوه
"هذا أهون" أو "أشد" أو "أشنع" فقيل هما عنده سواء .

واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والقاضى .

وقيل بالفرق . قلت : وهو الظاهر ، واختاره ابن حامد
فى تهذيب الأجوبة ، وأطلقهما فى الرعاية ، والفروع ، قال
فى الرعاية ، قلت : ان اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية
أولى ، والا فلا" . وقيل قوله "هذا أشنع عند الناس" يقتضى
(٢)
المنع وقيل لا) . اهـ

خامسا : التوقف .

من الألفاظ المستعملة عن الامام أحمد فى التوقف قوله :
"أجبن عنه" و"وأخشى أن يكون كذا" ، و"أخشى ألا يكون كذا"

(١) انظر : صفة الفتوى ص ٩١ ، المسودة ص ٥٢٩ ، الانصاف
٢٤٩/١٢ .
(٢) الانصاف ٢٤٩/١٢ ، ٢٥٠ ، وانظر : صفة الفتوى ص ٩٤ ،
المسودة ص ٥٢٩ ، المدخل ص ١٢٨ .

و"أخاف أن يكون كذا" و"أخاف ألا يكون كذا" .
قال المرادوى : "ومع ذلك فكل ما أجاب فيه فانك تجد
البيان عنه كافيا ، فإن وجدت عنه المسألة ، ولأجواب
(١)
بالبيان فانه يؤذن بالتوقف من غير قطع" .
(٢)
وقيل فى "أخشى" و"أخاف" هى للمنع .

(١) الانصاف ٢٥٠/١٢ ، وانظر : المسودة ص ٥٢٩ ، المدخل
ص ١٢٨ .
(٢) انظر المصادر نفسها .

المطلب الثاني : توضيح بعض المصطلحات الواردة في البحث
وماقاله فقهاء المذهب فيها

ان الناظر في هذا البحث سيجد بعض الاصطلاحات التي
استعملها فقهاء المذهب - رحمهم الله تعالى - فيما يطلقونه
في ممنفاتهم ، فيصعب عليه تحديد المراد من هذه المصطلحات
فتقل الفائدة .

لذا رأيت أن أوضح ، وأحدد المقمود من تلك الاصطلاحات ،
وهي وفقا للتالي :

(١) الإمام :

إذا أطلق فقهاء المذهب الإمام في ممنفاتهم فالمراد به
إمام المذهب ناصر السنة أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى
٢٤١هـ .

(٢) أبو بكر :

إذا أطلق فقهاء المذهب أبا بكر في كتبهم ، فالمراد
به أبو بكر عبد العزيز - رحمه الله - .
قال في الانصاف : "... وأطلاق أبي بكر في عرف الاصحاب
(١)
انما هو أبو بكر عبد العزيز" .

(٣) القاضي ، وأصحابه :

المراد بالقاضي : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء
المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

يقول ابن بدران : " أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى
إلى أثناء المائة الثامنة يطلقون لفظ القاضي ، ويريدون به
علامة زمانه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ،
(٢)
الملقب بأبي يعلى ... " .

(١) الانصاف ٢٠٢/٦ .

(٢) انظر : المدخل ص ٤٠٩ .

أصحاب القاضى :

أصحاب القاضى كثيرون يتجاوز عددهم الأربعين كما ذكر ذلك ابنه أبو الحسين فى الطبقات حيث قال : " الطبقة السادسة وهم أصحاب الوالد ... " ، ثم بدأ فى الترجمة لهم من رقم (٦٦٦ - ٧٠٦) .

لكن المراد اوى غالباً ما يذكر من اشتهر بنقل الفقه الحنبلى ومنف فيه ، كالشريف أبى جعفر ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البناء ... وغيرهم .

(٤) نقله الجماعة ، أو فى رواية الجماعة ونحو ذلك :

إذا اطلق ممنفوا المذهب لفظة "نقله الجماعة" أو "نقلها الجماعة" أو "فى رواية الجماعة" .

هذا اللفظ لم أقف - بعد البحث - على تعريف منضبط يحدد المقمود من ذلك ، لانى لم أجد أحداً من الفقهاء ختمهم بعدد محصور غير أنهم يقولون أحياناً "منهم" فيسمون بعض الأصحاب .

وقد تكرر هذا مع اختلاف فى التسمية فى بعض من يذكرون مما يدل على أن الاصطلاح يشمل هؤلاء وهؤلاء .

فلعلمهم يقصدون "بالجماعة" الجمع الكثير من أصحاب الامام - رحمه الله - أو أنهم يقصدون به جماعة معينة يذكرون بعضهم أحياناً ، وبعضهم أحياناً أخرى ، فيبقى أن نعثر على حصرهم ، ولعل ذلك ممكن بجمع هذا اللفظ من كبريات مصادر المذهب . والله أعلم .

ونورد هنا بعض الأمثلة على ما أشرنا إليه .

(١) الطبقات ٢/٢٣١-٢٥٩ .

(٢) انظر : الانصاف ٧/٢٧٩ ، ٨/٤٣١ .

يقول المرداوى : "وهو المنصوص عن أحمد - رحمه الله -
 فى رواية الجماعة ، منهم عبد الله وصالح ، وابن منصور ،
 والحسن بن شواب ، والاثرم ، واسحاق بن هانىء ، والفضل بن
 زياد ، وحرب ، والميمونى" .
 (١)
 (٢)

وقال فى موضع : "وهذا المذهب نص عليه فى رواية
 الجماعة منهم : ابن منصور ، وحنبلى ، والحسن بن شواب ،
 وأبو الضر ، والاثرم ، وأبو طالب" .
 (٣)

ومن هذه النصوص ترى أنهم ذكروا اثنى عشر فقيها من
 الأصحاب ، ولعل هذا العدد يقوى ما أسلفناه من احتمال أن
 المقصود بالجماعة هم الجمع الكثير .

(٥) الرواية ، والروايتان ، والثلاث وأكثر :

فمتى روى عن الامام رواية واحدة ليس لها مخالف عن
 الامام فى مسألة واحدة فهى رواية ، ومتى روى عنه روايتان
 فى مسألة واحدة قيل على روايتين ، وفيه روايتان .
 ومتى روى عنه ثلاث روايات أو أكثر ، قيل على ثلاث
 روايات أو أربع ، ونحو ذلك .

(٦) الرواية :

هى نص الامام المنقول عنه ، أو إيماؤه وإشارته أو
 ظاهر كلامه أو ماخرج فى موضع على قوله فى موضع آخر لشبه
 بين الموضعين .

قال فى المسودة : "والروايات المطلقة هى نصوص الامام

(١) الحسن بن شواب ، أبو على ، الثعلبى المحرقى البغدادى

سمع من يزيد بن هارون وغيره ، وروى عنه جماعة منهم :

أبو بكر الخلال ، وقال كان شيخا جليل القدر ، وكان له

بأبى عبد الله أنس شديد عنده عن أبى عبد الله مسائل

كثيرة ، توفى سنة ثمان وستين ومائتين .

انظر : الطبقات ١/١٣١ ، المنهج الأحمد ١/٢٣٥ ، المقدم

الارشاد ١/٣١٧ .

(٢) الانصاف ٨/٤٣١ .

(٣) الانصاف ٩/١٠٤ .

(١) أحمد" . وقد تكون الرواية ايماء أو تخريجا من الاصحاب . (٢)
بمعنى أن الامام - رحمه الله - مرع بالحكم ، أو نبه
عليه ، أو نقل الاصحاب حكم مسألة الى ما يشبهها مع التسوية
(٣)
(٤) بينهما فيه .

(٧) عنه :

(٥) أي عن الامام أحمد رحمه الله .

لكنه اكتفى بالضمير اختصارا لكونه معلوما بين اصحابه
والمشتغلين بمذهبه . (٦)

وهذا اللفظ يذكره الفقهاء حين يعددون الروايات عن

الامام فيقولون وعنه .

(٨) ما قيس على كلامه :

أي الامام - رحمه الله -

هذا اللفظ اختلف فقهاء المذهب في تحديد مراده

كالتالي :

(١) الصحيح من المذهب أنه يعد مذهباً للامام - رحمه الله -

(٢) وذهب بعض الاصحاب الى أنه لا يعد مذهباً للامام ، ولا يصح

نسبته اليه .

يقول ابن حامد : "اختلف اصحابنا في ذلك . فقال :

عامة شيوخنا مثل : الخلال ، وعبد العزيز ... وسائر من

شاهدناه أنه لا يجوز نسبته اليه من حيث القياس ، وأنكروا

على الخرقى مارسه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله .

-
- (١) ص ٥٣٢ ، ابن حنبل ص ٣٩٠ .
(٢) انظر : صفة الفتوى ص ١١٤ ، الانصاف ١٢/٢٦٦ .
(٣) انظر : الانصاف ١٢/٢٤١ .
(٤) انظر : الانصاف ١/٦ ، ١٢/٢٥٧ .
(٥) المسودة ص ٥٣٢ ، كشاف القناع ٢/٢١ ، المدخل ص ٤٠٩ .
(٦) المطلع ص ٤٦٠ .

(١) وذهب الأثرم ، والخرقي ، وغيرهما الى الجواز لذلك .
وقال المرادوى : "والمقيس على كلامه مذهبه على الصحيح
من المذهب" . (٢)

(٩) نص عليه ، أو رواية منصومة :

إذا أطلق مصنقوا المذهب لفظ "نص عليه ، أو رواية
منصومة" أي هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره . (٣)

(١٠) والظاهر عن الامام رحمه الله :

هو القول الذى لم يصرح فيه الامام - بالحكم بل هو
ما يدل على أكثر من معنى هو فى أحدها أرجح .

(١١) التنبية :

وهو القول الذى لم يصرح الامام به فى عبارة صريحة
تحدد المراد ، بل فهم من عبارته بطريق اللزوم ، مثل أن
يسأل عن حكم فيسوق حديثا ، يدل عليه ويحسنه ، ويقويه ،
ولا يصرح بهذا الحكم . (٤)

وهو يشمل : الايماء ، والاشارة ، والثوقف . كما ورد فى
المسودة .

(١٢) القول :

(٦) هو الحكم المنسوب الى الامام أحمد - رحمه الله -
ويشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخريج . (٧)

(١٣) رواية مخرجة :

وهو نقل الحكم من مسألة الى ما يشبهها والتسوية

-
- (١) تهذيب الاجوبة ص ٣٦ .
(٢) الانصاف ٢٤٣/١٢ .
(٣) انظر : الانصاف ٩/١ ، ٢٤٠/١٢ .
(٤) ابن حنبل ص ٣٩٠ .
(٥) الانصاف ٢٤١/١٢ ، المدخل ص ١٣٩ .
(٦) انظر : ابن حنبل ص ٣٩٣ .
(٧) انظر : المسودة ص ٥٣٣ ، الانصاف ٦/١-٧ ، المدخل ص ١٣٩

(١)

بينهما فيه ، ولا يكون الا اذا فهم المعنى .

والفرق بين القول ، والتخريج .

هو أن القول : يكون منسوبا الى الامام على أنه قول له

(٢)

أما التخريج : فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية .

فان كان الحكم المخرج مأخوذا من نصوص الامام ، كان

قولا له مخرجا من نصوصه ، وهذا على القول : بأن ماقيس على

كلامه مذهب له ، أما على منع ذلك فيكون وجها لمن خرجه ،

(٣)

ولا ينسب الى الامام على أنه قول له .

(١٤) الوجه أو الأوجه :

هي أقوال الأصحاب وتخريجهم ان كانت مأخوذة من قواعد

الامام - رحمه الله - أو ايمانه ، أو دليله ، أو تعليقه أو

سياق كلامه وقوته .

وان كانت مأخوذة من نصوص الامام أو مخرجه منها فهي

روايات مخرجة له ، أو منقولة من نصوصه ، الى ما يشبهها من

المسائل ، ان قلنا " ان ماقيس على كلامه مذهب له " . وان

قلنا : لا فهي أوجه لمن خرجه وقاسها ، فان خرج من نص ،

ونقل الى مسألة فيها نص يخالف ماخرج فيها صار فيها رواية

منصومة ، ورواية مخرجة ، منقولة من نومه ، اذا قلنا المخرج

من نومه مذهبه ، وان قلنا : لا ففيها رواية لأحمد ، ووجه

لمن خرجه ، وان لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج فيها

من نومه في غيرها فهو وجه لمن خرجه ، فان خالفه غيره من

الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهم وجهان ،

(١) المسودة ص ٥٣٣ ، الانصاف ٦/١ ، ٢٥٧/١٢ ، المدخل ص ١٣٩

(٢) ابن حنبل ص ٣٩٣ .

(٣) انظر : المسودة ص ٥٣٣ ، الانصاف ١٢/٢٤٤ ، المدخل

ص ١٣٩ .

ويمكن جعلهما مذهباً واحداً بالتحريج دون النقل ، لعدم أخذهما من نومه ، وان جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً
(١)
مخرجاً للإمام ولامذهباً له بحال" .

(١٥) القولان :

فقد يكون الإمام - رحمه الله - نص عليهما .

جاء في المسودة : "كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في
(٢)
زاد المسافر" . وفي الانصاف : "كما ذكره أبو بكر عبد
(٣)
العزيز في الشافي" .

أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر ، وقد يكون مع
(٤)
أحدهما وجه ، أو تحريج ، أو غير ذلك .

(١٦) الوجهان :

وأما إذا قيل : في المسألة وجهان : وجود رواية للإمام
(٥)
فيهما .

(١٧) الاحتمال :

أما الاحتمال : "فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى
(٦)
مخالفة أو لدليل مساو له" .

(١٨) التوقف :

هو "ترك الأخذ بالأول ، والثاني ، والنفي ، والأشياء إن
لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة ، وتعادلهما ، فله حكم ما قبل
(٧)
الشرع من حظر أو إباحت ، أو وقف" .

-
- (١) المسودة ص ٥٣٢ ، وانظر : المطلاع ص ٤٦٠ ، الانصاف
٢٥٧/١٢ ، المدخل ص ١٣٩ .
(٢) ص ٤٧٥ .
(٣) ٢٥٧/١٢ .
(٤) انظر : المسودة ص ٤٧٥ ، الانصاف ٢٥٧/١٢ .
(٥) انظر : ابن حنبل ص ٢٠٠ ، المطلاع ص ٤٦٠ .
(٦) (٧) المسودة ص ٥٣٢ ، وانظر : الانصاف ٦/١ ، ٢٥٦/١٢ .
المدخل ص ١٤٠ .

(١٩) المذهب كذا :

هذا اللفظ لم أجد له تعريفا دقيقا يحدد المراد منه ولعله هو المعمول به في المذهب سواء كان عن الامام ، أو عن غيره من الأصحاب ، وسواء كان بنص أو إيحاء ، أو تخريج . يقول ابن حمدان : "قول أصحابنا وغيرهم : المذهب كذا قد يكون بنص الامام أو إيماؤه ، أو بتخريجهم ذلك ، واستنباطهم من قوله ، أو تعليقه " (١) .

(٢٠) على الأصح :

أي أصح الروايتين ، أما لشهرتها في المذهب ، أو لقوة سند النقل ، أو لصحة دليلها . وكذا القول ، المشهورة ، والصحيحة ، والظاهرة ، وهي الأقوى ، أو الأقيس .

قال ابن حمدان : "وقولهم على الأصح ، أو المحيح ، أو الظاهر ، أو الأظهر ، أو المشهور ، أو الأشهر ، أو الأقوى ، أو الأقيس فقد يكون عن الامام أو بعض أصحابه . ثم الأصح عن الامام ، أو الأصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلا ، وقد يكون دليلا ، أو عند القائل وكذا القول : في الأشهر ، والأظهر ، والأولى ، والأقيس ونحو ذلك" (٣) .

(٢١) الأشهر ، والمشهور ، ونحو ذلك :

والمراد به الأكثر ترجيحا ، والأشهر بين الأصحاب . قال المرदाوى : "والأشهر كذا ، أو المشهور كذا ونحوه فدل أن ذلك أكثر ترجيحا وأشهر بين الأصحاب ... ويراد هنا

(١) صفة الفتوى ص ١١٣ .
(٢) الفروع ٦٣/١ .
(٣) صفة الفتوى ص ١١٣-١١٤ .

بأن بعض الأصحاب قد اختار غير الأشهر فاختلف الترجيح ولكن
بعضه أشهر" .^(١)

(٢٢) المحيح من المذهب :

المراد به الراجح في المذهب "باعتبار النصوص ،
والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع ، والموافق من الأصحاب" .^(٢)

(٢٣) الظاهر من المذهب :

المراد بالظاهر : هو اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر ،
هو في أحدهما أرجح وأحق باللفظ من الآخر ، فيجب حمله عليه
ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه .^(٣)

أو هو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره .^(٤)

قال البعلبي : "الظاهر : البائن الذي ليس يخفى أنه
المشهور في المذهب ، كنفق الوضوء بأكل لحم الجوز ، ولمس
الذكر وعدم صحة الملاة في الدار المغصوبة ، ولا يكاد يطلق إلا
على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد" .^(٥)

وقال المرداوي : "ظاهر المذهب هو المشهور في
المذهب" .^(٦)

(٢٤) في الأصح :

أي أصح الوجهين .^(٧)

(٢٥) عليه أكثر فقهاء المذهب :

أي أن غالب فقهاء المذهب يقولون بذلك القول ولم
يخالف إلا القليل .

(١) تصحيح الفروع ٥٣٠٥٢/١ .
(٢) المصدر نفسه ٥١/١ ، وانظر : الأنصاف ١٦٠٧/١-١٨ .
(٣) (٤) الأنصاف ٩/١ .
(٥) المطلع على أبواب المقنع ص ٤٦١ .
(٦) الأنصاف ٧/١ .
(٧) الفروع ٦٣/١ .

(٢٦) المتقدمون :

مرادى بالمتقدمين : أى متقدمى المذهب ، وهم الذين نقلوا عن أصحاب الامام أحمد ، وهذبوا كلامهم ومهدوا قواعد المذهب بيقين ، وهم من زمن جامع فتاوى الامام ، وهو أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ الذى أصل المذهب ثم من جاء بعده من الذين منقوا فى المذهب كالخرقى ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، وأبى بكر - غلام الخلال - المتوفى سنة ٣٦٣هـ ، وغيرهم الى عهد القافى وأصحابه ، وآخرهم ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ .

(٢٧) المتوسطون :

مرادى بالمتوسطين : من زمن أبى الحسين بن أبى يعلى - صاحب الطبقات - وهو أبو يعلى المغير ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، وينتمون بزمن العلامة ابن القيم - رحمه الله - المتوفى سنة ٧٥١هـ .

(٢٨) المتأخرون :

مرادى بالمتأخرين الذين صححوا ورجحوا ونقحوا المذهب من زمن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ومن جاء بعده دون تحديد زمن لآخرهم .

(٢٩) جزم بها ، أو به فى كتابه كذا :

أى أنه قطع بالقول به سواء ذكر معه غيره أو لم يذكر .

(٣٠) قدمها فلان :

والمراد به أن يذكر المؤلف المسألة ، ويعقبها بحكمها

(١)
ثم يقول ، وعنه كذا ، وقيل كذا ، فالأول هو المقدم غالباً .
(٣١) أطلقها ، وأطلقهما ، ونحو ذلك :

المراد أن يقول في حكم مسألة على ثلاث روايات أو ثلاثة
أوجه ، أو على روايتين أو وجهين ونحو ذلك .
قال المرداوى : "والذى يظهر أن اطلاق المصنف ، وغالب
الإصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين ، وإنما مرادهم
حكاية الخلاف من حيث الجملة" .
(٢)

(٣٢) في الوجيز :

المراد به : كتاب في الفقه الحنبلي لمؤلفه الحسين بن
يوسف بن محمد بن أبي السرى الدجيلي ، المتوفى سنة ٨٧٣٢هـ .
قال عنه شيخ مؤلفه الزبيراني وقد عرضه : "ألفيته
كتاباً ، وجيزاً كما وسمه ، جامعاً لمسائل كثيرة ، وفوائد
غزيرة قل أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لممنف أن
ينسخ على منواله" .
(٣)

وقال المرداوى : "والوجيز للشيخ الحسين بن السرى
البغدادي" .
(٤)

(٣٣) الشارح :

هو عبد الرحمن بن أبي عمر ابن أخ موفق الدين ابن
قدامة ، أبو الفرج ، المتوفى سنة ٦٨٠هـ .
(٥)

(٣٤) الشرح :

أي "الشرح الكبير" على "المقنع" لشمس الدين بن أبي
عمير .

-
- (١) الإنصاف ٩/١ .
(٢) الممدد نفسه ٥/٢ .
(٣) الذيل ٤١٧/٢ .
(٤) الإنصاف ١٤/١ ، وانظر : المدخل ص ٤١٢ ، الدر المنفرد
ص ٤٣ .
(٥) انظر : الذيل ٣٠٤/٢ .

(٣٥) المفردات :

هى : المسائل التى انفرد بهما الامام أحمد - رحمه الله - عن غيره من باقى الائمة الاربعة ، بحيث لم يشاركه أحد فى تلك المسائل .^(١)

ولفظ المفردات كما قال ابن بدران : " اسم لمؤلفات متعددة فى هذا النوع ، أشهرها عند المتأخرين " الالفية المسماة بالنظم المفيد الاحمد فى مفردات الامام أحمد " للقاضى محمد بن على بن عبد الرحمن الخطيب ، توفى سنة عشرين وثمان مائة " .^(٢)

وليس معنى هذا أن القاضى محمد بن على هو الذى انفرد بالتصنيف فيها ، بل أن المفردات قد سبق التأليف فيها من أواخر القرن الخامس الهجرى ، وكان أول من صنف فى هذا الفن هو أبو الخطاب محفوظ الكلوزانى ، المتوفى سنة ٥١٠هـ ، وأعقبه ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ ، ثم ابن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، ولكن طريقة التأليف لدى هؤلاء لم تكن على الطريقة التى عند المتأخرين .^(٣)

(٣٦) ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين :

المراد بما استقر عليه المذهب : هو الذى عليه الفتوى والمعمول به ، والمعتمد فى المذهب ، وهو مارجحه المتأخرون من علماء المذهب فى ممنفاتهم ابتداء من الشيخ محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ فى كتابه الفروع ، وعلاء الدين

(١) انظر : منح الشفا الشافيات ٢١/١ ، مفاتيح الفقه

الحنبلى ٢٣٩/٢ .

(٢) انظر : المدخل ص ٤١٨ .

(٣) انظر : منح الشفا الشافيات ٢٧/١ ، المدخل ص ٤٥٣ .

المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ فى كتابه التنقيح ، والحجاوى
المتوفى سنة ٩٦٨هـ فى كتابه الاقناع ، وابن النجار الفتوحى
المتوفى سنة ٩٧٢هـ فى كتابه منتهى الارادات فى الجمع بين
المقنع والتنقيح وزيادات ، ومرعى الكرمى المتوفى سنة
١٠٣٣هـ فى كتابه غاية المنتهى ، والبهوتى المتوفى سنة
١٠٥١هـ فى كتابه كشاف القناع ، وعثمان بن قائد النجدى
المتوفى سنة ١١٠٢هـ فى كتابه هداية الراغب ، وغير ذلك من
ممنفات المتأخرين ، والله أعلم .
(١)

(١) انظر : الاقناع ٢/١ ، التنقيح المشبع ص ٢٢٥ .

المطلب الثالث : تمهيد في اختياراته الفقهية

توفي الامام أحمد - رحمه الله - سنة ٢٤١هـ ، وهو لم يعلم الصحيح من مذهبه كما فعل غيره من الائمة الثلاثة على ما ذكره ابن بدران .^(١)

فمثلا الامام الشافعي نص على الصحيح من مذهبه ، وأن العمل على القول الجديد - وهو ما قيل بمصر - ودونت فيه الكتب ككتابه "الام" وغير ذلك ، حتى أن علماء الشافعية يشيرون الى أنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص فيه على الصحيح الا سبع عشرة مسألة ، تعارضت فيها الادلة ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٢٠٤هـ قبل أن يحقق النظر فيها .^(٢)

لذا فالشافعي خلف تراثا فقهيا ضخما ، متمثلا في كتبه العديدة ، هذا بخلاف الامام أحمد - رحمه الله - فقد كان يكره كتابة رأيه ، بل كان مقدمه الحديث وجمعه .

ولكن الله سبحانه وتعالى قيض له تلاميذ أمناء ينقلون عنه من أقواله ، وأفعاله ، ومروياته ، ويدونون ويعرفون بذلك كآبي بكر الاثرم ، وآبي داود ، وحسب الكرماني ، وابنيه صالح ، وعبد الله ، واسحاق بن منصور ، والمروزي وغيرهم .^(٣)

ولقد أدى هؤلاء التلاميذ واجبهم حيال نقل المذهب وذلك بالاخذ من أقوال الامام ، وأفعاله ، ومروياته وعرفوا بها ، ونقلوها لتلاميذهم ، ليقوموا بنشرها في أنحاء المعمورة ،

(١) انظر : المدخل ص ٣٨٠-٣٨١ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج ١/٤٣، ٤٤ ، المدخل ص ٣٨٠، ٣٨١ .
(٣) انظر : المدخل ص ٣٨٠، ٣٨١ . ابن حنبل ص ٢٠٢ .

وعلى رأس هؤلاء التلاميذ أبو بكر الخلال ، الذي قال فيه ابن
الجوزى : "صرف عنايته الى جمع علوم أحمد بن حنبل وسافر
لأجلها ، وكتبها عالية ، ونازلة ، وصنفها كتباً ، منها
الجامع نحو من مائتى جزء ، ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد
فى ذلك" ^(١) .

وبفضل الله سبحانه وتعالى أخذ أصحابه وتلاميذه
يتناقلون مسائله وفتاويه الى أن جاء تلاميذ الاصحاب ، وعلى
رأسهم أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ ، فجمع تلك
المسائل والاقوال ، والفتاوى فى كتاب سماه "الجامع الكبير"
وكان على شكل روايات منشورة هنا وهناك ، ويدون تصنيف يميز
بعض المسائل عن بعض ، على نمط التصنيف الفقهى المعروف .
وظل فقه أحمد - رحمه الله - على ذلك حتى جاء عمر بن
حسين الخرقى ، ثم أبو بكر - غلام الخلال - وغيرهما ، وأخذوا
علوم أحمد من "الجامع الكبير" وبدأوا بالتصنيف ، ورتبوا
تلك المسائل والفتاوى المبعثرة ، وميزوا بعضها عن بعض على
طريق الابواب الفقهية ، وكل مسألة وضعوها فى بابها وصنفوا
الكتب على تلك الطريقة منها كتاب المختصر للخرقى ،
والتنبيه ، والمقنع ، والقولين ، والخلاف مع الشافعى ،
وغيرها لأبى بكر غلام الخلال ، وبدأوا بالترجيحات ،
والتخرجات ، والاختيارات ^(٢) .

إذا لفظ "الاختيارات" لم يكن أبو بكر - رحمه الله -
أول من انقرد بالتصنيف فيها ، بل سبقه فى ذلك أصحاب الامام

(١) انظر : مناقب أحمد ص ٥١٢ .
(٢) ابن حنبل ص ١٩٨-١٩٩ .

- رحمه الله - وكذا تلاميذ الأصحاب ، كالخلال والخرقى وغيرهم
لكنهم - رحمهم الله - لم يكثروا من التصريح بلفظ "اختار ،
واختيارى ، والعمل عندى ، والمحيح" ، ونحو ذلك كما يفعل
أبو بكر ، فإنه أكثر من هذه الالفاظ فى ممنفاته ومن تتبع
كبريات مصادر فقهاء المذهب ، والتي تهتم بالخلاف عرف ذلك .
وهذا ليس معناه أن أبا بكر الخلال ومن سبقه ، والخرقى
ليس لهم اختيارات ، لكن هناك فرق واضح بين اختيارات الخلال
ومن سبقه ، واختيارات الخرقى ، وأبى بكر .
ذلك أن اختيارات الخرقى ، وأبى بكر جاءت على التصنيف
الفقهى المعروف ، ولم تكن الاختيارات كذلك قبلهما .
غير أن أبا بكر يصرح بمخالفته لشيوخه ، ولعاصريه ،
وأنه كان - رحمه الله - يصرح باختياره .

وهنا أشير الى أمثلة توضح ذلك :

(١)

(١) قال القاضى : "قال أبو بكر فى كتاب الخلاف : أحمد

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، أبو
يعلى ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، وكان له فى
الأمول والفروع القدم العالى ، وفى شرف الدين والدنيا
المحل السامى ، أصحاب الامام أحمد رضى الله عنه له
يتبعون ، ولتلاميذه يدرسون ويأخذون ، وبقوله يفتون
ولمقاله يسمعون ويطيعون ، مع الزهد ، والورع ،
والعفة ، والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ،
واشغاله بسطر العلم وبثه ، وإذاعته ونشره .
فولد لتسع وعشرين ، أو ثمان وعشرين ليلة ، خلت من
المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة .
أما شيوخه : سمع من : أبى الحسين السكرى ، وأبى
القاسم موسى بن عيسى البغوى ، وأبى الحسن على بن
معروف عن البغوى ، وابن صاعد ، وابن أبى داود وغيرهم
وأشهرهم ابن حامد .
تلاميذه : أبو الحسين البغدادي ، وأبو على بن البناء
وأبو الوفا على بن عقيل ، ومحفوظ الكلوانى ، وغيرهم
له عدد من المنفقات منها : الأحكام السلطانية ،
وابطال الحيل ، وكتاب الروايتين ، وله الجامع الكبير
والصغير ، وغيرها .
توفى ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان سنة
ثمان وخمسين وأربعمائة .

لا يرى التزويج على القرآن اذا كان لا يصح عنده اجرا ،
(١)
وله فيه قولان واختيارى أنه لا يجوز " .
(٢)
(٢) وقال المرداوى : "واختاره أبو بكر ، فقال : واختيارى
(٣)
أن يسقط المهر " .
وقال فى موضع : "وهل للاب خلع زوجة ابنه الصغير ؟ على
روايتين : ... احدهما ليس له ذلك ... والرواية الثانية
له ذلك .

(٤)
قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك " .
هذا ونرى أبا بكر يخالف الخرقى فى ثمانية وتسعين
مسألة كما نقل ذلك ابن أبى يعلى حيث قال : "رأيت بخط أبى
بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى يقول عبد العزيز
خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة ولم يسمها فتتبع
(٥)
أنا اختلافها فوجدته فى ثمانية وتسعين مسألة " .
(٦)

-
- = الطبقات ٢/١٩٣-٢١٦ ، وانظر : تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ،
سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ ، الشذرات ١٣/٣٠٦ ، المنهج
الاحمد ص ١٢٨ - الجزء الثانى .
(١) الروايتين ١١٧/٢ .
(٢) على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدى ،
كنيته : علاء الدين أبو الحسن ، ولد سنة ٨١٧هـ ،
الشيخ الامام العلامة المحقق أعجوبة الدهر شيخ المذهب
وامامه ومصححه ومنقحه ، انتهت إليه رئاسة المذهب .
شيوخه : منهم على بن قنص شيخ المذهب فى وقته .
تلاميذه : منهم قاضى القضاة بدر الدين السعدى .
ممنقاته : أعظمها الانصاف ، جعله على المقنع ،
والتنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ، والتحرير
فى أصول الفقه وغيرها ، ومناقبه كثيرة .
توفى سنة ٨٨٥هـ .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٧/٣٤٠ ، البدر الطالع
بمحاسن ما بعد القرن السابع ١/٤٤٦ ، هداية العارفين
٥/٧٣٦ ، الاعلام ٤/٢٩٢ ، الجوهر المنفذ ص ٩٩ .
(٣) الانصاف ٨/١٢٤ .
(٤) الانصاف ٨/٣٨٦ ، ٣٨٧ .
(٥) ولعل الصواب اختلافهما ، والله أعلم .
(٦) طبقات الحنابلة ٢/٧٦-١١٧ .

المطلب الرابع : دراسة تناقل فقهاء المذهب
لاختيارات أبي بكر

كان أبو بكر من أوائل من صنف ونشر علم الامام أحمد ومن رجع ووازن بين الروايات المختلفة والاقوال الثابتة عن الامام ، وله اختيارات حسنة كثيرة صرح بالمخالفة لشيخه ، وللخرقى من معاصريه كما سبق ، وهذه الاختيارات لم تكن مقصورة في زمن من الأزمنة التي مر بها الفقه الحنبلي ، بل ان المتتبع لذلك يلحظ أن هذه الاختيارات قد انتشرت انتشارا واسعا وتناقلها الخلف عن السلف بالقبول وسجلوها في كتبهم وحيث أفضى المقال الى دراسة تناقل فقهاء المذهب لاختياراته نقول ان فقهاء المذهب من عصر أبي عبد الله بن حامد المتوفى سنة ٤٠٣هـ الى العصر الحالى ، وهم يتناقلون اختيارات أبي بكر - غلام الخلال - وهذه اشارة للكتب التي نقلت اختياراته مع ذكر احصاء للكتب التي تكثر من ذكر اختياراته والتي تم احماؤها وهي كالتالى :

(١) تهذيب الاجوبة :

لابن حامد المتوفى سنة ٤٠٣هـ . فقد نقل عنه في عشرة

مواقع منها :

مسألة : البيان عن جوابه بأن هذا يشنع .

"قال عبد العزيز : لا يختلف القول فيه بالمذهب عندي في هذا الاصل وماورد فيه من نظائره يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون رده لعله ما ذكر من شناعته عند الناس ولو فعل ذلك كان موابا ... الوجه الثانى : انه اذا قال شناعة ، فانه اذن يرد الفعل هذا مذهب عبد العزيز ، وقطع بأنه لاخلاف عنه ان

(١)

شهادة العبد في الحدود لاجاز ان تفعل ... الخ" .

(٢) الروايتين والوجهين :

لقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

وقد حصل لنا من تتبع المسائل فيه ستة وسبعون

وثلاثمائة موضعا (٣٧٦) منها .

كما قال فيه : "فظاهر هذا انه ينظر الى ما يظهر في

العادة من الوجه واليدين والقدمين وهو اختيار أبي بكر قال

في كتاب الخلاف : ولا بأس أن ينظر اليها عند الخطبة حاسرة" .
(٢)

(٣) الهداية :

(٣)

لابي الخطاب المتوفى سنة ٥١٠هـ .

وقد حصل لنا من تتبع المسائل فيه على عدد كبير منها

"فان تزوجها على انها حرة فخرجت مسلمة فلا خيار له وقال

(٤)

أبو بكر له الخيار" .

(١) ص ١٤٩، ١٥٠ ، وانظر ص ٣٦، ٤٣، ١٢٠، ١٤٠، ١٥٩، ١٧٤، ١٩١، ١٩٨،

٢١٠ .

(٢) ٧٩/٢ .

(٣) هو : محفوظ بسن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوداني ،

أبو الخطاب البغدادي ، الفقيه الامام ، أحد أئمة

المذهب وأعيانه ، ولد في ثاني شوال سنة اثنتين

وثلاثين وأربعمائة ، سمع من الجوهري ، والقاضي أبي

يعلى وجماعة ، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه

حتى برع في المذهب والخلاف ، وقرأ عليه بعض مصنغاته ،

وصار امام وقته وفريد عصره .

وروى عنه : ابن كليب بالاجازة ، وقرأ عليه الفقه

جماعة من أئمة المذهب منهم عبد الوهاب بن حمزة ،

وأبو بكر الدينوري ، والشيخ عبد القادر الجيلي

وغيرهم .

صنف كتابا حسنا في المذهب والاصول والخلاف ، منها :

"الهداية" في الفقه ، و"الانتمار" وهو الخلاف الكبير ،

و"رؤوس المسائل" ، وله كتاب "التهذيب" في الفرائض ،

و"التمهيد" في الأصول . توفي رحمه الله يوم الاربعاء

ثالث عشر جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة .

انظر : ذيل الطبقات ١/١١٦-١٢٧ ، مختصره ص ٣٥-٣٦ ،

المقصد الارشد ٣/٢٠-٢٣ ، المنهج ٢/٢٣٣-٢٤٢ ، المدخل

ص ٤١٩ ، الدر المنفرد ص ٢٣ .

(٤) ٢٥٧/١ .

(٣) طبقات الحنابلة :

لابى الحسين ابن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ .

فقد ورد النقل عنه فى مواضع كثيرة منها :

"وقرأت بخط أبى بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى ، يقول عبد العزيز : خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة ، ولم يسمها فتتبعنا أنا اختلافها فوجدته فى ثمانية وتسعين مسألة " (١)

(٤) الافصاح عن معانى الصحاح :

(٢)

لابن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ .

فقد ورد النقل عنه فى مواضع كثيرة منها :

قوله : "واتفقوا على أن من تناقت نفسه اليه وأمن العنت له أن يتزوج اجماعا أيضا ، وهل يجب فى حقه (فى مذهب أحمد) أم لا ؟ اختلف أصحابه ، فعلى اختيار أبى بكر عبد العزيز ، وأبى حفص البرمكى : يجب ... " (٣)

(١) ٧٦/٢ . يحيى بن محمد بن هبيرة الدهلى الشيبانى ، أبو المظفر
(٢) عون الدين البغدادى المعروف بالوزير .
ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، العالم ، العادل ،
ذو رأى صائب وسريرة سالحة ، تفقه على مذهب الامام
أحمد ، وقرأ القرآن بالروايات على جماعة ، وسمع
الحديث على القاضى أبى الحسن ابن الفراء ، وأبى
الحسن بن الزاغونى وغيرهما . كان وزيرا للمقتدى ،
واينه ، وكان مجلسه معمورا بالعلماء ، والفقهاء ،
وكان متشددا فى اتباع السنة ، وسير السلف .
له مصنفات كثيرة منها "الافصاح عن معانى الصحاح" وله
غير ذلك .
مات شهيدا مسموما ببغداد سنة ستين وخمسائة .
انظر : ذيل الطبقات ٢٥١/١ ، المقدم الارشد ١١٠-١٠٥/٣
شذرات الذهب ١٩١/٤ ، الاعلام ١٧٥/٨ .
(٣) ١١٠/٢ .

(٥) المقنع :

(١)

لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

وقد حمل لنا من تتبع المسائل فيه ثلاثة وسبعون (٧٣)

موضعا .

منها قوله : "وان أمدقها حمرا ... صح النكاح ووجب

مهر المثل ، وعنه : أنه يعجبه استقبال النكاح ، اختاره

(٢)

أبو بكر" .

(٦) كتاب المغنى لابن قدامة :

(٣)

وقد حمل لنا من تتبع المسائل فيه (٣٧٠) موضعا .

قال فى المغنى منها : "وقال أبو بكر فى المسألة - تعليم

(٤)

القرآن - قولان : يعنى روايتين قال : واختيارى أنه لايجوز"

(٧) والكافى لابن قدامة :

فقد ورد النقل عنه فى مواضع كثيرة منها :

(٥)

قوله : "وقال أبو بكر : فى "متى" ما يقتضى تكرارها" .

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر

ابن عبد الله المقدسى ، ثم الدمشقى الصالحى . كنيته

أبومحمد موفق الدين ، ولد سنة ٥٤١هـ ، الفقيه ،

الزاهد ، الامام ، شيخ الاسلام ، وأحد الاعلام ، وكان

كثير الحياء عزوفا عن الدنيا وأهلها .

سمع من والده ، وأبى المكارم بن هلال ، وأبى المعالى

ابن صابر ، وغيرهم كثير .

من مصنفاته : "المغنى" فى شرح الخرقى ، و"الكافى" ،

و"المقنع" ، و"العمدة" فى الفقه ، وله غيرها كثير .

توفى رحمه الله سنة ٦٢٠هـ بمنزله بدمشق .

انظر : شذرات الذهب ٥/٨٨-٩٢ ، البداية والنهاية

١٣/٩٩-١٠١ ، الاعلام ٤/٦٧ .

(٢) ص ٢٠٩ .

(٣) وسنورد فى الملاحق جدولا بذلك .

(٤) ٨/٨ .

(٥) ٣/١٩٠ .

(٨) المحرر :

(١)

لمجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

فقد ورد النقل عنه في مواضع كثيرة منها :

قوله : "وإذا بان الزوج عني لا يمكنه الايلاج ... فلها

الفسخ . هذا ظاهر المذهب .

(٢)

وقال أبو بكر : لها الفسخ في الحال ، وهو أصح عندي ."

(٩) الشرح :

(٣)

للشارح المتوفى سنة ٦٨٠هـ .

(١) هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد

الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرائي ، مجد الدين أبو البركات . الفقيه ، الإمام المقرئ ، المحدث المفسر ، الأصولي ، النحوي ، أحد الأعلام .

ولد سنة ٥٩٠هـ بحران ، سمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي ، وحنبل الرماfi وغيرهم روى عنه : ابنه شهاب الدين أبو العباس ، وابن تميم والحافظ عبد المؤمن الدمياطي ، والأمين بن شقير الحرائي وغيرهم .

من مصنفاته : المحرر ، ومنتهى الفاية في شرح الهداية وغيرهما .

توفى سنة ٦٥٢هـ بحران .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣/١٨٥ ، الشذرات ٢٥٧/٥ .

٢٥/٢

(٢)

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

الجماعيلي الأمل المالحي ، أبو محمد ، وأبو الفرج .
ولد في المحرم سنة ٥٩٧هـ بالدير بسفح قاسيون .
الفقيه الإمام ، الزاهد ، الخطيب ، قاضي القضاة ، شيخ الاسلام ، شمس الدين .

سمع من : أبيه أبي عمر ، وعمه الشيخ موفق الدين وغيرهما .

سمع منه : محيي الدين النووي ، وروى عنه أيضا الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم ، وأخذ عنه أيضا الشيخ تقي الدين وغيرهم . مناقبه ومفاته كثيرة ومصنفاته كثيرة منها : الشافي ، المسمى بالشرح الكبير .

توفى سنة ٦٨٢هـ .
انظر ترجمته في : المعبر ٣/٥٠ ، البداية والنهاية ١٣/٣٠٢ ، شذرات الذهب ٥/٣٧٦ ، الاعلام ٤/٣٢٩ .

فقد ورد النقل عنه في مواضع كثيرة منها :
مسألة : جعل طلاق المرأة صداقا لمرأة أخرى له .
قال الشارح : "ظاهر المذهب أن المسمى ههنا لا يصح ولها
مهر مثلها ، وهذا اختيار أبي بكر" .
(١)

(١٠) الفتاوى الكبرى :

(٢)

لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

مسألة : اجبار الأب الابنة البكر البالغة على النكاح .
"الثاني : لا يجبرها ، كمذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو
اختيار أبي بكر عبد العزيز" .
(٣)

(١١) الفروع :

(٤)

لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

-
- (١) الشرح ٢٠/٨ .
(٢) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن
الخضر بن محمد بن تيمية الحرائي ، ثم الدمشقي ، أبو
العباس تقي الدين ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، الإمام
المجتهد الحافظ المفسر الزاهد .
ولسد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين
وستمائة بحران .
قدم به والده وباخوته الى دمشق عند استيلاء التتار على
البلاد .
سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، والمجد بن
عساكر وغيرهم ، وأخذ الفقه والأصول عن والده وغيره ،
وشهرته تنغى عن الاطناب في ذكره .
له مصنفات عديدة منها : كتاب "الايمان" ، و"الاستقامة"
و"المصارم المسلولة على شاتم الرسول" ، و"الفرقان بين
أولياء الرحمن" ، و"الفتاوى" وغيرها .
توفي رحمه الله ليلة الاثنين شاني عشر ذي القعدة سنة
ثمان وعشر وسبعمائة .
انظر : السذيل ٢٨٧/٢-٤٠٧ ، المقصد ١٣٢٢/١ ، ١٣٩٠ ،
السذرات ٨٠/٦-٨١ ، الأعلام ١٤٤/١ .
(٣) ٢٢/٣٢ ، وانظر : الاختيارات الفقهية ص ٢٠١ .
(٤) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم المالحي
الراميني ، شمس الدين ، أبو عبد الله . =

فقد ورد النقل عنه في مواضع كثيرة منها :
مسألة : تقديم الاخ الشقيق على الاخ لاب في ولاية النكاح
قال : "ثم اخوها لابويها ، ثم لابيها ، اختاره جماعة .
(١)
وعنه : هما سواء اختاره الاكثر" .

(١٢) بدائع الفوائد :

لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ .

فقد ورد النقل عنه في عدة مواضع منها :
مسألة : فائدة في عدة المتوفى عنها زوجها .
قال : "ووقع في التنبيه وان كانت امة اعتدت بشهرين
(٢)
وخمس ليل" . وكتاب التنبيه لابي بكر عبد العزيز دون خلاف
يذكر بين فقهاء المذهب .

(١٣) القواعد في الفقه الاسلامي :

(٣)

لابن رجب المتوفى سنة ٧٩٧هـ .

= الشيخ الامام العالم العلامة ، اقضى القضاة ، وحيد
دهره وفريد عمره ، شيخ الحنابلة في وقته ، بل شيخ
الاسلام ، وأحد الائمة الاعلام .
سمع من عيسى بن المطعم وغيره .
حضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرا ، وتعلم
على يديه .
له مصنفات منها : الفروع ، وقد اشتهر في الآفاق ، وله
حاشية على المقنع ، والنكت على المحرر ، وله كتاب في
اصول الفقه ، وله الآداب الشرعية .
توفى رحمه الله ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين
وسبعمائة وله بضع وخمسون سنة ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٩٤/١٤ ، المقصد
٥١٧/٢ - ٥٢٠ برقم ١٠٨٠ ، الجوهر المنفرد ص ١١٢ ،
المنهج ١٢٣/٢ ، الشذرات ١٩٩/٦ .

(١) ١٧٨/٥

(٢) ٢١/٤

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، ثم الدمشقي ،
زين الدين أبو الفرج الحنبلي ، من العلماء ، حافظ
للحديث ، ولد ببغداد ، ونشأ بدمشق ، وأجازه النووي
وغيره . وسمع من علماء مكة ومصر .
وله مصنفات عديدة منها : "شرح جامع الترمذي" ، و"شرح
معيخ البخاري" ولم يتمه ، و"القواعد في الفقه
الاسلامي" ، و"ذيل الطبقات" ، وتخرج على يديه جماعة من
الحنابلة بدمشق .

توفى رحمه الله سنة ٧٩٥هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣٣٩/٦ ، الاعلام ٢٩٥/٣ .

فقد ورد النقل عنه في عدة مواضع منها :

(١) قوله : "وقد صرح أبو بكر عيد العزيز ...".

(١٤) الإنصاف :

للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

(٢) وقد حمل لنا من تتبع المسائل فيه على (١٠٠٦) موقعا .

(١٥) المبدع :

(٣) لإبراهيم بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ .

(٤) فقد ورد النقل عنه في عدة مواضع من هذا الكتاب .

وبذا ترى أن اختيارات أبي بكر قد تناقلها الفقهاء في كتبهم فكانت محل عنايتهم من الاستشهاد بها ، ومناقشتها إلى غير ذلك .

-
- (١) ص ٧ .
(٢) سنورد في الملاحق جدولاً بذلك .
(٣) إبراهيم بن محمد بن عيد الله بن محمد بن مفلح ، أفضى القضاة برهان الدين ، أبو اسحاق .
الشيخ الإمام البحر الهمام العلامة القدوة الحافظ المجتهد ، سيد العلماء ، ذو الدين المتين ، واليقين شيخ العصر ، وبركته ، صار مرجع الفقهاء والناس والمعول عليه في الأمور .
له مصنفات منها : شرح المقنع المسمى بالمبدع شرح المقنع ، و"المقنع" في الفقه ، و"طبقات الأصحاب" مرتبة على حروف المعجم سماه المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد ، وكتاب في الأصول ، وغير ذلك .
توفي بدمشق في خامس شعبان بمنزله بالمالحية سنة أربع وثمانين وثمانمائة ، رحمه الله رحمة واسعة .
انظر : الشذرات ٣٣٨/٧ ، مختصر الطبقات ص ٧٥ ، الدر المنفرد ص ٥١-٦٢ رقم ٧٦ .
(٤) انظر ٢٠٠١٥٠٠٠٨٠٥/٧ ، وغيرها كثير .

اختيارات أبى بكر الفقهية :

بعد هذا التمهيد عن حياة أبى بكر ، وعما يحتاجه البحث من مصطلحات فى المذهب وشيء عن الاختيارات الفقهية وتاريخها ، وتناقل فقهاء المذهب لاختيارات أبى بكر الفقهية نصل الى دراسة اختيارات أبى بكر الفقهية الواردة عنه .
وحيث أن مجال بحثنا هو أحكام الأسرة ، والوصية فاننا سوف نقتصر على مسائل هذين الموضوعين .
وهذه المسائل قد بلغت احدى وستين ومائة أوردناها فى فصول متعددة بلغت أحد عشر فصلا .
الفصل الأول : اختيارات أبى بكر فى أحكام النكاح .
وقد بلغت مسائل هذا الفصل أربعين مسألة .
الفصل الثانى : اختياراته فى المداق . وقد بلغت ثلاثا وعشرين مسألة .
الفصل الثالث : اختياراته فى الخلع . وقد بلغت ست مسائل .
الفصل الرابع : اختياراته فى الطلاق . وقد بلغت ستا وثلاثين مسألة .
الفصل الخامس : اختياراته فى أحكام الرجعة . وقد بلغت مسألتين .
الفصل السادس : اختياراته فى أحكام الظهار . وقد بلغت ست عشرة مسألة .
الفصل السابع : اختياراته فى أحكام اللعان . وقد بلغت ست مسائل .
الفصل الثامن : اختياراته فى أحكام الايلاء . وقد بلغت ثمان مسائل .

الفصل التاسع : اختياراته في أحكام العدد . وقد بلغت
احدى عشر مسألة .

الفصل العاشر : اختياراته في أحكام الرضاع . وقد
بلغت خمس مسائل .

الفصل الحادى عشر : اختياراته في أحكام النفقة
والزومية . وقد بلغت ثمان مسائل .

وهذه المسائل في فصولها المتعددة سأتكلم فيها وفق
الخطوات السابقة التى أوفحتها تحت عنوان الطريقة التى سار
عليها البحث .

الفصل الأول

اختيارات أبي بكر
في أحكام الزكاج

تعددت اختيارات أبي بكر في مسائل أحكام النكاح حيث وجدنا له اختيارات فقهية في أربعين مسألة . وهذا هو أكبر عدد وصلت اليه المسائل عن أبي بكر رحمه الله .

وفي هذا الفصل نأتى على كل واحدة من هذه المسائل نستعرض أقوال الفقهاء فيها عامة ، ثم أقوال فقهاء المذهب خاصة ، من حيث عد الروايات الواردة فيها ، ووصفها وإيراد بعضها بدون وصف ، مع التتبع - قدر المستطاع - لوجود وصف لها واختلاف فقهاء المذهب في إيراد حكم الرواية ، واختلافهم في الأخذ بها وترك البعض لها ، واختلافهم في شتات الرواية إلى جانب ذكر معتمد المذهب .. وهكذا ، حتى نصل إلى اختيار أبي بكر . فنذكره مع ذكر من أورده له ، ثم من وافقه ، ومن خالفه من فقهاء المذهب وما انفرد به عن عامة فقهاء المذهب وهل هذا الاختيار جاء رواية أو قولاً أو وجهاً ، وهل هو من أصحاب الأقوال والأوجه وما يرد من اختلاف في نقل اختياره رحمه الله .

وكذا ما يظهر لنا في دراسة اختيار أبي بكر من أخذه بظاهر النص ، وكذا أخذه بالقواعد الفقهية ، إلى جانب النظر في أثر بعض اللفاظ الواردة عن الإمام - رحمه الله - في تعدد الروايات ، واختيار أبي بكر منها ... إلى غير ذلك كما سيأتى .

وسنورد في نهاية الفصل بعض الأمثلة إجمالاً لهذه

الجوانب .

المسألة الأولى

(١) حكم نكاح من له شهوة

ولا يخاف الوقوع في المحذور

(١)

أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية النكاح .

(٢)

لقوله تعالى : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...}

وقوله : {وانكحوا الأيامى منكم والمالحين من عبادكم

(٣)

واماكنكم} .

فالآيتان الكريمتان تدلان على مشروعية النكاح ،

والترغيب فيه .

(٤)

وأما الأحاديث فكثيرة منها حديث ابن مسعود رضى الله

(١) انظر : الافصاح عن معانى الصحاح ١١/٢ ، فتح القدير

٢٨/٤ ، الميزان الكبرى ١٠٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٠/٦-٢٣١

والنكاح لغة : الضم والجمع والتداخل .
ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت ، وانضم بعضها الى

بعض . ومنه نكح المطر الأرض اذا اختلط بترابها .

انظر : مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ ، لسان العرب ٦٢٥/٢-٦٢٦ ،

القاموس المحيط ، فصل النون ، باب الحاء ٢٥٤/١ ،

المصباح المنير ص ٦٢٤ .
أما التعريف الشرعى فقد عرفه الفقهاء - رحمهم الله -

بعدة تعاريف .
انظر : المبسوط ١٩٢/٤ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ ، مغنى

المحتاج ١٢٣/٣ ، المغنى ٣٣٣/٧ .
أصحها كما قال الشوكانى - رحمه الله - : "أنه عقد

بين الزوجين يحل به الوطء" . نيل الأوطار ٢٢٧/٦ ،
وانظر السراج الوهاج ١٢٩/٥ .

(٢)

(٣)

(٤)

سورة النساء : ٣
سورة النور : ٣٢

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو

عبد الرحمن .
أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ،

ولازم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحب نعليه ،
وأقرب الناس شباها بهديه ، حدث عن النبى صلى الله عليه

وسلم بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ ، وروى عنه ابنه
عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة

ومن الصحابة العبادة أبو موسى وأبو رافع وغيرهما .
مناقبه كثيرة . قدم المدينة فى خلافة عثمان وتوفى بها

=

سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك .

عنه : "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ،
فانه اغفر للبصر واحمن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم
(١)
فانه له وجاء " . متفق عليه .

واجمعوا أيضا على وجوب النكاح في حق من تاقت نفسه
اليه وخاف من الوقوع في محذور واستطاع الباءة .
(٢)

ولكنهم اختلفوا في حكم نكاح من تاقت نفسه اليه ولم
يخف من الوقوع في المحذور بتركه ، واستطاع الباءة . هل
النكاح في حقه سنة أو واجب ؟

للفقهاء فيه قولان هما :

القول الاول : النكاح سنة في حق من له شهوة ، ولكنه

لا يخاف من الوقوع في محذور بتركه .

= انظر ترجمته في : الامابة ١/٣٦٨-٣٧٠ ، طبقات ابن سعد
٣/٢٥٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٤ ، مقوة المفاة ١/٣٩٥-٤٢٢
الاعلام ٤/١٣٧ .

(١) أخرجه البخارى من كتاب النكاح ، باب قول النبى صلى
الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ١١٧/٦
وأخرجه مسلم من كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح
لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة ٩/١٧٢ ، بشرح النووى .
وانظر : السراج الوهاج ، باب الترغيب فى النكاح
١٢٩/٥-١٣٠ .

(٢) انظر : المبسوط ٤/١٩٣ ، المغنى ٧/٣٣٤ ، مسلم بشرح
النووى ٩/١٧٣ ، السراج الوهاج ٥/١٢٩ ، احكام الاحكام
شرح عمدة الاحكام ٤/٢٣ ، طرح التثريب ٧/٤ ، شرح فتح
القدير ٤/٢٨ ، مواهب الجليل ٣/٤٠٣ ، الميزان الكبرى
٢/١١٨ ، نيل الاوطار ٤/٢٣٠ .

والباءة : كما قال النووى : "وأما الباءة ففيها أربع
لغات حكاهما القاضى عياض الفصيحة المشهورة الباءة
بالمد والهاء ، والثانية الباءة بلامد والثالثة الباءة
بالمد بلاهاء والرابعة الباهة بهاءين بلامد .
وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل
ومنه مباءة الابل وهى موطنها ثم قيل لعقد النكاح
باءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلا . انتهى
صحيح مسلم ٩/١٧٣ .

وقال فى السراج الوهاج : "والمراد بالباءة هنا على
الاصح (الجماع) أى : من استطاع منكم الجماع لقدرته
على المؤنة ، وهى مؤن النكاح" . انتهى ٥/١٣٣ .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . وهذا
(١) (٢) (٣)
(٤)
القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منسوبة عن الامام رحمه الله ،
وانها المشهور من الروايتين .
وعليها جماهير الاصحاب . ذكر ذلك المرداوى .
(٥)
وقال ابن قدامة بأنها : "المشهور في المذهب" .
(٦)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب كما ذكر
(٧)
ذلك المرداوى .
(٨)
سوى ابي بكر و ابي حفص البرمكى وابن ابي موسى كما
سيأتى .

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٧/٣ .
 - (٢) مواهب الجليل ٤٠٣/٣ .
 - (٣) نهاية المحتاج ١٧٩/٦ .
 - (٤) انظر : الهداية ٢٤٦/١ ، الافصاح ١١٠/٢ ، المقنع ص ٢٠٦
المغنى ٣٣٤/٧ ، المحرر ١٣/٢ ، الفروع ١٤٦/٥ .
 - (٥) الانصاف ٧/٨ .
 - (٦) المغنى ٣٣٤/٧ .
 - (٧) الانصاف ٧/٨ .
 - (٨) هو : محمد بن احمد بن محمد بن ابي موسى ، ابو على
الهاشمي ، القاضي ، أحد فقهاء الحنابلة ، عالي القدر
كان حافظا ، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
أخذ علمه عن محمد بن المظفر و ابي الحسين بن سمعون ،
وغيرهما .
وأخذ عنه : الخطيب البغدادي ، وغيره .
صاحب المصنفات النافعة منها : كتاب " الارشاد في
المذهب" وغيره .
توفي رحمه الله يوم الاحد الثالث من ربيع الآخرة سنة
ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٥٤/١ ، طبقات
الحنابلة ١٨٢/٢-١٨٦ ، المنهج الاحمد ١١٤/٢-١١٨ .

ومن هؤلاء القائلين :
 (١) ابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، والزركشى ، وقد
 (٢) ذكر المرادوى بأنه : "جزم به فى الوجيز وغيره" .
 (٣) (٤) (٥) (٦)
 وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
 المتأخرين منهم :

- (١) المقنع ص ٢١٢ ، المغنى ٣٣٤/٧ .
 (٢) المحرر ١٣/٢ .
 (٣) الشرح الكبير ٣٣/٧ .
 (٤) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى ، شمس
 الدين ، أبو عبد الله شيخ الحنابلة فى زمانه وإمامهم
 أخذ عن القاضى موفق الدين عبد الله الحجاوى قاضى
 الديار المصرية ، وغيره .
 صاحب المصنفات النافعة من أشهرها "شرح الزركشى على
 مختصر الخرقى" وغيره .
 توفى سنة اثنين وسبعين وسبعمائة ليلة السبت رابع عشر
 جمادى الأولى ، وقيل غير ذلك وله من العمر حوالى
 الخمسين سنة رحمه الله .
 انظر ترجمته فى : الدر المنضد ص ٤٧ ، شذرات الذهب
 ٢٢٤/٦-٢٢٥ ، المدخل ص ٤١٩ .
 (٥) الوجيز : كتاب فى الفقه الحنبلى للحسين بن يوسف بن
 أبى السرى الدجيلى .
 قال أحد شيوخ مؤلفه :
 "الفيتة كتابا وجيزا كما وسمه ، جامعا لمسائل كثيرة
 وفوائد غزيرة قل أن يجتمع مثلها فى أمثاله أو يتفها
 لمنف أن ينسخ على منواله" . من الذيل ٤١٧/٢-٤١٨ .
 وانظر : الدر المنضد ص ٤٣ ، الانصاف ١٤/١ ، المدخل
 ص ٤١٢-٤١٣ ، هامش المقصد ٣٥٠/١ .
 الدجيلى : هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبى السرى
 الدجيلى ثم البغدادى ، سراج الدين أبو عبد الله .
 الفقيه ، المقرئ ، الفرضى ، النحوى ، الأديب ، كان
 فاضلا .
 ولد سنة أربع وستين وستمائة ، وحفظ القرآن فى صباه ،
 سمع الحديث ببغداد من اسماعيل بن الطبال ، ومفيد
 الدين الحربى الضرير وابن الدوابى ، وغيرهم .
 تفقه على الزبيرانى ، وصنف كتاب "الوجيز" فى الفقه ،
 وكتاب فى أصول الدين ، وكتاب "نزهة الناظرين وتنبيه
 الغافلين" ، وله قصيدة لامية فى الفرائض .
 توفى ليلة السبت سادس ربيع الأول سنة اثنين وثلاثين
 وسبعمائة رحمه الله .
 الذيل ٤١٧/٢-٤١٨ ، وانظر : المقصد ٣٤٩/١-٣٥٠ ترجمة
 رقم ٣٧٦ ، شذرات الذهب ٩٩/٦ .
 (٦) انظر : الانصاف ٨/٨ .

- (١) محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
 (٢) والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ،
 (٣) (٤) (٥) (٦)

- (١) الفروع ١٤٦/٥ .
 (٢) المبدع ٤/٧ .
 (٣) الانصاف ٨/٨ .
 (٤) الاقناع ١٥٦/٣ .
 موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم
 الحجاوى المقدسى أبو النجا شرف الدين .
 الامام العالم العلامة الحبر الفهامة ، شيخ الاسلام مفتى
 الحنابلة بدمشق ، والمعول عليه فى الفقه .
 أخذ الفقه عن الامام شهاب الدين أحمد بن أحمد الشوبكى
 والامام الفقيه أبى حنيفة نجم الدين عمر بن مفلح
 وغيرهما .
 وأخذ عنه جماعة من الأئمة منهم ولده الشيخ يحيى
 الحجاوى ، والامام شهاب الدين أحمد الوفاى المفلحى ،
 وغيرهما .
 صاحب المؤلفات ومنها : كتاب الاقناع ، جمع فيه المذهب
 وهو عمدة الحنابلة الآن ، وزاد المستقنع فى اختصار
 المقنع ، وغيرهما .
 توفى ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين
 وتسعمائة .
 انظر ترجمته فى : النعت الاكمل ص ١٢٤-١٢٥ ، الشذرات
 ٢٣١/٨ ، مختصر الطبقات ص ٩٣ ، المدخل ص ٤٤٣ ، الاعلام
 ٣٢٠/٧ .
 منتهى الارادات ١٥١/٢ . (٥)
 محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى
 الشهير بابن النجار ، العالم العلامة ، الفقيه تفى
 الدين أبو بكر ، ولد بمصر بمدينة القاهرة ونشأ بها ،
 تبحر فى العلوم حتى انتهت اليه الرياسة فى المذهب .
 أخذ عن أبيه شهاب الدين بن أحمد ، وعن جماعة من
 أرباب المذاهب الأخرى . صاحب المصنفات النافعة منها :
 كتاب "منتهى الارادات فى الجمع بين المقنع مع التنقيح
 وزيادات" ، و"شرح الكوكب المنير" وغيرها .
 توفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة وقيل غير ذلك .
 انظر ترجمته فى : الشذرات ٣٩٠/٨ ، الدر المنفرد ص ٥٥
 النعت الاكمل ص ١٤١ ، مختصر الطبقات ص ٩٦-٩٧ .
 غاية المنتهى ٣/٣ . (٦)
 مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبى بكر بن يوسف
 ابن أحمد الكرمى ، نسبة الى طور كرم - قرية من قرى
 نابلس - ثم المقدسى ، نزيل مصر .
 شيخ الاسلام ، أوجد العلماء الاعلام ، فريد عمره وزمانه
 ووحيد دهره وأوانه . أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر
 كان اماما فقيها محدثا ذا اطلاع واسع على نقول الفقه
 ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة .
 =

(١) والبهوتى ، وابن قائد النجدى .
(٢)

- = أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرادوى ، وعن القاضى يحيى ابن موسى الحجاوى ، والشيخ الامام محمد حجاوى . تلمذ للاقراء والتدريس بجامع الأزهر . تأليفه كثيرة غزيرة منها : كتاب "غاية المنتهى" فى الفقه ، وله كتاب "دليل الطالب" فى الفقه ، و"دليل الطالبين لكلام النحويين" وغيرها . كانت وفاته فى شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وألف رحمه الله . انظر ترجمته فى : الدر المنفرد ص ٥٦ ، النعت الاكمل ص ١٨٩-١٩٦ ، مختصر الطبقات ص ١٠٨-١١١ . كشف القناع ٦/٥ .
- (١) منصور بن يونس بن ملاح الدين بن حسن بن على بن ادريس أبو السعادات ، الشهير بالبهوتى المصرى . شيخ الاسلام ، ومحقق المذهب ، كان اماما هماما علامة فى سائر العلوم ، فقيها متبحرا أصوليا ، صارفا أوقاته فى تحرير المسائل الفقهية ، وكان مرجعا لمذهب الامام أحمد رحمه الله . أخذ عن جماعة من الأعيان كالشيخ يحيى بن الشرف بن موسى الحجاوى الدمشقى ، والشيخ عبد الله الدنوشرى الشافعى ، والجمال عبد القادر ، وغيرهم . من مؤلفاته : شرح الاقناع لموسى الحجاوى ، وحاشية على الاقناع المذكور ، وشرح المنتهى لتقى الدين الفتوحى ، وشرح زاد المستقنع ، وشرح المفردات ، وغيرها . كانت وفاته فى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثانى سنة احدى وخمسين وألف بمصر القاهرة ، رحمه الله رحمة واسعة . انظر ترجمته فى : النعت الاكمل ص ٢١٠-٢١٣ ، مختصر الطبقات ص ١١٤-١١٦ ، الدر المنفرد ص ٥٦ ترجمة ٨٥ ، هداية العارفين ٤٧٦/٦ . هداية الراغب ص ٤٤٩ .
- (٢) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدى فقيه مشارك فى بعض العلوم . ولد فى العيينة بنجد ، ورحل الى دمشق ، فأخذ من علمائها ، انتقل الى القاهرة ، من تصانيفه : "هداية الراغب" لشرح عمدة الطالب ، و"حواشى على منتهى الارادات" ، و"رسالة فى الرضاع" ، وكلها فى فروع الفقه الحنبلى ، وغيرها . توفى بالقاهرة سنة سبع وتسعين وألف . انظر ترجمته فى : النعت الاكمل ص ٢٥٣ ، الاعلام ٢٠٢/٤ . الدر المنفرد ص ٦٠ .

القول الثانى : يجب النكاح فى حق من له شهوة ولكنه

لا يخاف الوقوع فى المحذور بتركه .

(١)

وبهذا أخذ أهل الظاهر .

(٢)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها

ومفصلا .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام - رحمه الله تعالى -

(٣)

نجد فى مسائله برواية ابنه صالح مانحه :

- (١) المحلى ٤٤٠/٩ .
- (٢) انظر : الهداية ٢٤٦/١ ، الافصاح ١١٠/٢ ، المقنع ص ٢٠٦
- المغنى ٣٣٤/٧ ، الفروع ١٤٦/٥ ، الانصاف ٧/٨ .
- (٣) صالح : ابن امامنا أحمد أبو الفضل ، أكبر اولاده .
- ولد سنة ثلاث ومائتين .
- سمع من أبيه ، وعلى المدينى ، وأبى الوليد الطيالسى
- وابراهيم بن الفضل الزراع .
- روى عنه : ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوى ، ومحمد
- ابن جعفر الخرائطى ، ويحيى بن صاعد ، وعبد الرحمن بن
- أبى حاتم ، وغيرهم .
- هو مدوق ثقة ، وكان سخيا ذا عيال على حداشته .
- ولى القضاء بأصبهان ، ودخل اليها ، فبدأ بالمسجد
- فدخله وصلى ركعتين ، واجتمع الناس والشيوخ وجلس
- وقرىء عليه عهده الذى كتب له الخليفة فجعل يبكى فبكى
- الشيوخ الذين قربوا منه فلما فرغ من قراءة العهد ،
- جعل المشايخ يدعون له ويقولون مافى بلدنا أحد الا وهو
- يحب أبا عبد الله ، ويميل اليك ، فقال لهم : ماتدرون
- الذى أبكاني ، ذكرت أبى رحمه الله أن يرانى فى مثل
- هذا الحال . كان يبعث خلفى اذا جاء رجل زاهد أو رجل
- صالح متقشف لأنظر اليه يحب أن أكون مثلهم ، ولكن الله
- يعلم ما دخلت فى هذا الأمر الا لدين قد غلبنى وكثرة
- عيالى .
- توفى بأصبهان فى شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين وله
- ثلاث وستون سنة رحمه الله .
- انظر : الطبقات ١٧٣/١-١٧٦ ، المنهج الأحمد ٢٣١/١-٢٣٣
- مختصر الطبقات ص ٢٢ ، الاعلام ١٨٨/٣ .

(١)
"سألته عن رجل يعمل الخوص لقوته ، وليس يمسب منه
أكثر من قوته ، هل يقدم على التزويج ؟
قال أبى : يقدم على التزويج ، فان الله يأتى برزقها
(٢)
ويتزوج ، ويستقرض" .

(٣)
وكذلك نجد فى مسأله برواية الفضل بن زياد قوله :
"سمعت أبا عبد الله قيل له فى التزويج فى هذا الزمان
فقال : مثل هذا الزمان ، ينبغى للرجل أن يتزوج ليت أن
للرجل إذا تزوج اليوم اثنتين . فقلت : ما يأمّن أحدكم أن
ينظر النظرة فيحبط عمله . قلت له كيف يصنع ، من أين
يطعمهم ؟ فقال : أرزاقهم عليك . أرزاقهم على الله عز
(٥)
وجل" .

قلت : ما نقله صالح والفضل بن زياد يدل على وجود نص
للإمام فى هذه الرواية فينبغى أن توصف بأنها منمومة وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك .

ولعل هذا يتمشى مع قول من قال بأن معنى لفظة "ينبغى"
للوجوب ، وهو اختيار أبى بكر - رحمه الله - .

-
- (١) الخوص : قال فى الممباح المنير : "والخوص ورق النخل
الواحدة (خوصة)" . انتهى ص ١٨٣ .
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية ابنه صالح
٢٠٤/م/٢٦٥/١ .
(٣) أبو العباس القطان البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال
فقال : كان من المتقدمين عند أبى عبد الله ، وكان
أبو عبد الله يعرف قدره ، ويكرمه ، وكان يملئ بأبى
عبد الله ، فوقع له عن أبى عبد الله مسائل كثيرة
جيا .
وكان ثقة فى حديثه ، صدوقا ، رجلا صالحا ، ورعا .
حدث عنه جماعة منهم : يعقوب بن سفيان الفسوي ،
والحسن ابن أبى العنبر ، وأحمد الأدمي ، وغيرهم .
انظر ترجمته فى : الطبقات ١/٢٥١-٢٥٣ ، المنهج الأحمد
٤٣٩/١ ، تاريخ بغداد ٣٦٣/١٢ .
(٤) فى الأصل : قلت : ولعل المواب فقال . والله أعلم .
(٥) بدائع الفوائد ٤/٦٥-٦٦ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر ، وأبو حفص البرمكي ،
وابن أبي موسى رحمهم الله جميعا .
وقد ذكر المرداوي أنه : "قدمه ناظم المفردات" . وهو
منها .^(٢)

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأن
النكاح واجب .
نقله المرداوي بقوله : "وعنه : أنه واجب على الإطلاق
اختاره أبو بكر" .^(٣)
ووافق في هذا الاختيار أبو حفص البرمكي وابن أبي
موسى رحمهما الله .
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء رواية في المذهب قد تكون
منصومة وإن لم يتعرض الفقهاء لذلك كما سبق .

(١) محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي الحنبلي .
من أهل دمشق ، باشر القضاء ، وكان خطيب الجامع
المظفرى بالمالكية ، حفظ المقنع ، وسمع الحديث ،
وبرع في الفقه ، وغيره .
أخذ عن ابن رجب وغيره ، وأكثر المجاورة بمكة ، وله
مؤلفات حسنة منها : النظم المفيد للأحمد في مفردات
الإمام أحمد .
توفي بدمشق سنة ٨٢٠هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٤٧/٧ ، المنح
الشافيات ١٦١/١ ، المدخل ص ٤١٨ ، الأعلام ٢٨٧/٦ .
(٢) انظر : الإنصاف ٧/٨ ، المنح الشافيات ١٠٧/٢-١٠٨ .
(٣) الإنصاف ٧/٨ ، وانظر : الهداية ٢٤٦/١ ، الأفصاح ١١٠/٢
المغنى ٣٣٤/٧ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن النكاح سنة إذا لم يخف الوقوع في المحظور بشرطه ، بالكتاب ، والسنة ، وأقوال المحابة رضوان الله عليهم ، والمعقول .

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء
(١)
مثنى وثلاث ورباع} الآية .

وجه الدلالة من الآية : وهو قوله تعالى : {فانكحوا} .
"قاله سبحانه وتعالى حين أمر في هذه الآية بالنكاح
علقه على الاستطابة ، فلو كان الأمر واجبا لما علقه على
الاستطابة ، لأن الواجب لا يتوقف على الاستطابة .

ومما يقوى ذلك قوله تعالى بعد {فانكحوا} {مثنى وثلاث
ورباع} ، وهذا لا يجب اتفاقا ، فكذلك الأمر بالنكاح فدل هذا
على أن المراد بالأمر الندب لا الوجوب" .
(٢)

كما استدلوا بقوله تعالى : {وانكحوا الأيامى منكم}

الآية .

وجه الدلالة من الآية هو قوله تعالى : {وانكحوا} .
قاله سبحانه وتعالى أمر بالنكاح ، ورغب فيه والأمر
للندب وليس للوجوب ، نظير ذلك قوله تعالى :

(١) سورة النساء : ٣
(٢) المغنى ٣٣٤/٧ ، المجموع ١٢٩/١٦ .
(٣) سورة النور : ٣٢

{وكلوا واشربوا...} الآية ، وقوله : {كلوا من طيبات
مارزقناكم} الآية .^(٢)

"فالامر فى الآيتين يدل على الاباحة وليس على الوجوب
اتفاقا فكذلك فى النكاح"^(٣) .

ثانيا : من السنة :

استدلوا بما يلى :

أولا : بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يامعشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج ... الحديث .^(٤)^(٥)

وجه الدلالة من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم :
"فليتزوج" .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالنكاح فى الحديث
"لمن اشتاقت اليه نفسه واستطاع القدرة على مؤنه"^(٦) .

والامر هنا يدل على الندب لاعلى الوجوب لوجود القرينة
الدالة على الندب وهى : أنه صلى الله عليه وسلم لما أقام
الصيام مقام النكاح ، علم أن النكاح ليس بواجب ، لأن الصوم
فى هذه الحالة ليس بواجب فكذلك النكاح ، والا لما قاس عليه
صلى الله عليه وسلم .^(٧)

(١) سورة البقرة : ١٨٧

(٢) سورة البقرة : ١٧٢

(٣) انظر : المغنى ٣٣٤/٧ ، المجموع ١٢٩/١٦ .
(٤) المعشر : "هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب
معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ، فكذا ما شبهه" .

(٥) ذكره النووي فى صحيح مسلم ١٧٣/١٠ .
(٦) الشباب : "جمع شاب ويجمع على شبان وشبية" . ذكره
النووى ١٧٣/١٠ . وقال فى المصباح : "شب المبى يشب ،
من باب ضرب شبايا ، وشبية ، وهو شاب ، وذلك من قبل
الكهولة" . ص ٣٠٢ .

(٧) طرح التشريب ٤/٧ .

(٧) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

(١)
واستدلوا بما روى عنه : أن نفرا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلى
ولا أنام ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : "مأبال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنى
أصوم ، وأفطر ، وأصلى ، وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب
عن سنتى فليس منى" . متفق عليه . (٢)

وجه الدلالة من الحديث : هو قوله صلى الله عليه وسلم
"فمن رغب عن سنتى" ، فالرسول صلى الله عليه وسلم سمى
النكاح فى الحديث سنة ، ومن المعروف أن السنة إذا أطلقت
اقتضت المندوب اليه . (٣)

فدل على أن النكاح سنة وليس واجبا .

ثالثا : ما كان عليه المحابة رضوان الله عليهم :

وهو : "أن بعض المحابة رضى الله عنهم لم يكن لهم
زوجات ، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ، ولم ينكر
على أحد منهم ، فدل على عدم الوجوب ، لأنه صلى الله عليه
وسلم لا يسكت على ترك واجب ، والمحابة رضى الله عنهم فتحوا
البلاد ونقلوا ماجل ودق من الفرائض ، ولم يذكروا من جملتها
النكاح" . (٤)

-
- (١) نفر : قال فى المصباح (النفر) بفتححتين جماعة الرجال
من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ، ولا يقال (نفر) فيما
زاد على العشرة . ص ٦١٧ .
- (٢) أخرجه البخارى ١١٦/٦ ، من كتاب النكاح ، باب الترغيب
فى النكاح .
- أخرجه مسلم ١٧٥/٩ ، من كتاب النكاح ، استحباب النكاح
لمن طاقت نفسه .
- (٣) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .
- (٤) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

رابعاً : المعقول :

استدلوا بدليل عقلي :

" أن النكاح ابتغاء لذة تمير النفس عنها فلم يجب كلبس

(١)

الناعم وأكل الطيب" .

ولأن النكاح لو كان واجبا لما قام الصيام مقامه ،

والصيام في هذه الحال ليس واجب اتفاقا . فكذاك النكاح في

(٢)

حق من له شهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا .

استدل أصحاب القول الثاني القائل : بأن النكاح واجب

بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء

(٣)

مثنى وثلاث ورباع} الآية .

(٤)

وقوله تعالى : {وانكحوا الايامى منكم ...}

وجه الدلالة من الآية هو قوله : {فانكحوا} ، و{انكحوا}

(٥)

وهو أن الله سبحانه وتعالى أمر بالنكاح ورغب فيه .

والأمر يفيد الوجوب ، لأن ميغة الأمر في أصل وضعها

(٦)

للوجوب . فدل ذلك على وجوب النكاح .

ثانياً : من السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "يامعشر الشباب

من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..." الحديث .

وجه الدلالة من الحديث : هو قوله صلى الله عليه وسلم

(١) ، (٢) انظر : المبسوط ٤/١٩٢ .

(٣) سورة النساء : ٣

(٤) سورة النور : ٣٢

(٥) انظر : فتح القدير ٤/٢٨ .

(٦) انظر : المختصر في أصول الفقه ص ٩٩ ، أصول الفقه

للخضري ص ١٩٦ .

"فليتزوج" ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالنكاح ورغب فيه ، والأمر يفيد الوجوب .

ثالثا : المعقول :

استدلوا بدليل عقلى وهو أن الانسان لو كان عنده شهوة للنساء أصبح عرضة للزنا ، فكان من الواجب أن يحتاط لنفسه بما يمنعها من الوقوع فى الزنا - ولأمانع الا بالزواج الشرعى - فكان واجبا .

نظير ذلك تحريم النظر الى الأجنبية ، الداعى الى الزنا .^(١)

"ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج وبالحق فى العدد وكذلك المحاباة ، ولا يشتغل النبى صلى الله عليه وسلم الا بالواجب" .^(٢)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حكم النكاح فى حق من له شهوة ولا يخاف الزنا بتركه ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : اتفاق أئمة الفقه على مشروعية النكاح .

وعلى وجوبه فى حق من طاقت نفسه اليه وخاف من الوقوع فى المحذور بتركه ، وكان قادرا على مؤنه .

ثانيا : ورود الخلاف فى حق من طاقت نفسه اليه ولكنه

لا يخاف من الوقوع فى المحذور بتركه ، على قولين :

(١) انظر : المغنى ٣٣٤/٧ ، المجموع ١٣٠/١٦ .

(٢) المبسوط ١٩٣/٤ .

القول الأول : أن النكاح سنة ، وبه أخذ الأئمة الثلاثة وهو أحد الروايتين نص عليه ، وعليه جماهير فقهاء المذهب سوى أبى بكر وأبى حفص ، وابن أبى موسى ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : أنه واجب على الاطلاق . وبه أخذ أهل الظاهر .

وهو رواية منصومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك اختارها أبو بكر وأبو حفص وابن أبى موسى ، وهى من مفردات المذهب .
ثالثا : أن اختيار أبى بكر ومن معه موافق لما أخذ به أهل الظاهر ومخالف لما أخذ به الأئمة الثلاثة من غير فقهاء المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر مخالف لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختياره هذا يدل على أن النكاح لايعتريه الا قسم واحد ، وهو الوجوب بخلاف سائر فقهاء المذهب فالأصح عندهم أن النكاح تعتريه أحكام خمسة : واجب ، ومستحب ، ومباح ، ومكروه ومحرم .

سادسا : أن فى اختيار أبى بكر هذا مايدل على أنه يأخذ بظاهر النصوص .

المسألة الثانية

(٢) مايجوز النظر اليه من المخطوبة

اتفق الفقهاء على اباحة النظر الى المخطوبة في
الجملة .^(١)

وكذا اتفقوا على اباحة النظر الى الوجه فقط .^(٢)
ولكنهم اختلفوا في القدر الجائز للنظر اليه من
المخطوبة غير الوجه . على عدة أقوال :

القول الاول : يباح النظر الى الوجه فقط .
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .^(٣)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها أصح الروايتين ، وأنها ظاهر
كلام الامام أحمد - رحمه الله - ذكر ذلك القاضي بقوله :

(١) النظر الى المخطوبة : اشترط الفقهاء له شروطا منها :

(أ) أن لا يقصد الخاطب التلذذ والا حرم .
جاء في الروايتين : "ولا يكون عن طريق التلذذ" ٧٨/٢ ،
وكذا في المغنى ٤٥٣/٧ .
وانظر : حاشية الدسوقي ٢١٥/٢ ، حاشية ابن عابدين
٣٧٠/٦ .

(ب) أن لا يكون المقصود من هذا النظر الشهوة والا فلا .
جاء في المغنى : "ولا ينظر اليها نظرة تلذذ وشهوة" .
٤٥٣/٧ .

(ج) أن يكون هذا النظر بوجود محرم للمخطوبة .
جاء في المغنى : "ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة" .
٤٥٣/٧ .

(٢) الا ما انفرد به قوم من القول بالمنع كراهة ، وهو قول
شاذ .

انظر : الاشراف على مذاهب الاشراف ٢٩/٤ ، المغنى ٤٥٣/٧
صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٩ ، مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ،
نهاية المحتاج ١٧٨/٦-١٧٩ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ .

(٣) انظر : الروايتين ٧٨/٢ ، المغنى ٤٥٣/٧ ، الفروع
١٥٢/٥ ، الانصاف ١٧/٨ .

"نقل صالح أنه ينظر الى الوجه ، ولا يكون عن طريق التلذذ" .

ثم عقب القاضي على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه أجاز النظر الى ماليين بعورة ، وهو الوجه" .
(١)
ثم قال : "وهي الصحيحة" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم :
(٢)
القاضي .

وقد ذكر المرداوي بأنه "جزم به في البلغة" ، والوجيز
(٣) (٤)
ونظم المفردات" .
(٥)

- (١) الروايتين ٧٨/٢ ، وانظر : الانصاف ١٧/٨ .
تذييه : لقد تتبعت مسائل أحمد برواية ابنه صالح فلم
أعثر له على نص في ذلك . والله أعلم .
- (٢) الروايتين ٧٨/٢ .
- (٣) البلغة : هو كتاب في الفقه الحنبلي واسمه : "بلغة
الساغب وبغية الراغب" وهي من تأليف محمد بن الخضر بن
محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبد الله بن تيمية
الحراني فخر الدين أبو عبد الله الفقيه المفسر الخطيب
الواعظ فخر الدين أبو عبد الله ، شيخ حران وخطيبها ،
ولد سنة ٥٤٢هـ كما في الذيل ، قرأ القرآن على والده
سمع من المبارك بن خضر ، وأبي الفتح بن شاتيل ،
وغيرهم . ولازم أبا الفرج ابن الجوزي .
أخذ عنه العلم جماعة منهم : ولده عبد الغنى ، وابن
عمه الشيخ مجد الدين وغيرهما .
- له مصنقات منها : "التفسير الكبير" وهو حسن جدا ،
وفى الفقه "الترغيب" ، و"التلخيص" ، و"البلغة" وهو
أصغرهما ، وله "شرح الهداية لأبي الخطاب" لم يتمه ،
وله "ديوان الخطب" الجمعية .
- توفي يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة
بحران .
- انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٥٢/٢-١٦١ ، المقدم الارشد
٤٠٦/٢-٤٠٩ ، المختصر ص ٥٤-٥٥ ، سير اعلام النبلاء
٢٨٨/٢٢ ، المدخل ص ٤١٧ ، الدر المنفرد ص ٣٣ ، الاعلام
١١٣/٦ .
- (٤) ، (٥) سبق التعريف بهما ص ٩٧٠٩٢ .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخصاصة ، (٢) (٣)

- (١) الهداية : هو كتاب في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب في جزئين متوسطين ويظهر أنها تامة طبعت في مطبعة القميم سنة ١٣٩١هـ يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام بها ، فتارة يجعلها مرسله وتارة يبين اختياره . انظر : المدخل ص ٤٣٢ .
- (٢) المستوعب : هو كتاب في الفقه قال عنه ابن بدران : "يكسر العين المهملة : ... وهو كتاب مختصر الالفاظ ، كثير الفوائد ، والمعاني ... أحسن متن صنف في مذهب الامام أحمد وأجمعه ... يكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية ... وهو في مجلدين ضخمين" . انظر : المدخل ص ٤٣٠ .
- من تصنيف : محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم السامري ، يضم الميم وكسر الراء مشددة ، نصر الدين ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن "سنيئة" ، ولد سنة ٥٣٥هـ ، الشيخ الامام الفقيه الفرضي ، المجتهد في المذهب ، ولي القضاء ، والحسبة ببغداد ، ثم صرف عنهما ولزم بيته . سمع من ابن البطي ، وأبي حكيم النهرواني ، وتفقه عليه ولازمه مدة . برع في الفقه والفرائض ، وصنف فيهما تمانيف عدة منها "المستوعب" ، وكتاب "الفروق" ، وكتاب "البستان في الفرائض" .
- توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء سابع عشر رجب سنة ست عشرة وستمائة ببغداد . انظر : ذيل الطبقات ١٢١/٢-١٢٢ ، المقصد الارشد ٤٢٣-٤٢٢/٢ ، المدخل ص ٤٢٩-٤٣٠ ، الدر المنفرد ص ٣٢ .
- (٣) الخلاصة : وهو كتاب في الفقه مجلد . من تصنيف : أسعد ، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي ، المعري ، ثم الدمشقي ، القاضي وجيه الدين أبو المعالي . ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة . سمع بدمشق من أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل ، وببغداد من أبي الفضل الاموي ، وغيرهما . ارتحل الى بغداد وتفقه بها ، وبرع في المذهب . وأخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي ، وتفقه بدمشق على شرف الاسلام عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج وأخذ عنه الشيخ موفق الدين ، وروى عنه جماعة منهم : المنذري ، وابن خليل ، وابن النجار ... له تمانيف منها "الخلاصة" في الفقه مجلد ، وكتاب "العمدة" في الفقه أصغر منها ، وكتاب "النهاية في شرح الهداية" في بضعة عشر مجلدا . توفي في ثاني عشرين ربيع الأول سنة ست وستمائة ، ودفن بسفح قاسيون - رحمه الله - . انظر : الذيل ٤٩/٢-٥١ ، المقصد الارشد ٢٧٩/١-٢٨٠ ، الشذرات ١٨/٥-١٩ .

(١) والرعائيتين ، والحاوي الصغير ، (٢)

- (١) الرعايتان :
قال ابن رجب : "الرعاية الصغرى" فى الفقه ،
و"الرعاية الكبرى" وفيها نقول كثيرة جدا ، لكنها غير
محررة " .
انظر : الذيل ٣٣١/٢ ، المدخل ص ٤٤٦ .
من تصنيف : احمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب
ابن حمدان ، النميرى ، الحرانى ، الفقيه الاصولى ،
القاضى نجم الدين ، أبو عبد الله .
ولد سنة ثلاث وستمائة بخران .
سمع الكثير بخران من الحافظ عبد القادر الرهاوى ،
ومن الخطيب أبى عبد الله ابن تيمية ، وابن روزبة ،
وغيرهم .
روى عنه الدمياطى ، والحرشى ، وابنه ، والمزى ،
وأبو الفتح اليعمرى ، والبرزالى ، وغيرهم .
وبرع فى المذهب ، وانتهت اليه معرفة المذهب ودقائقه
وغوامضه .
صنف كتبا كثيرة منها "الرعاية الصغرى والكبرى" ،
وكتايب "الواقى" فى أصول الفقه ، و"مقدمة أصول
الدين" ، وكتاب "صفة المفتى والمستفتى" .
توفى يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة
بالقاهرة .
انظر : الذيل ٣٣٢-٣٣١/٢ ، المقصد ٩٩/١-١٠٠ ، المختصر
ص ٥٩ ، المدخل ص ٤١٠ .
- (٢) الحاوى : قال ابن رجب : " (الحاوى) فى الفقه فى
مجلدين) الكبير ، والصغير" قاله فى الانصاف ١٥/١ .
من تصنيف : عبد الرحمن بن عمر بن أبى القاسم بن على
ابن عثمان البصرى ، الضرير ، نور الدين ، الفقيه ،
ونزيل بغداد ، حفظ القرآن ، وكان بارعا فى الفقه ،
وله معرفة فى الحديث والتفسير ، وأذن له بالافتاء .
ولد يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول سنة أربع وعشرين
وستمائة .
سمع ببغداد من جماعة منهم : صاحب أبو محمد ابن
الجوزى ، وسمع من الشيخ مجد الدين .
تفقه عليه جماعة منهم : الشيخ صفى الدين عبد المؤمن
وسمع منه ، وروى عنه جماعة بالاجازة . وله مصنفات
عديدة منها : كتاب "جامع العلوم فى تفسير كتاب الله
الحى القيوم" ، وكتاب "الحاوى" فى مجلدين ،
و"الكافى" فى شرح الخرقى ، و"الواضح" فى شرح الخرقى
و"الشافى" فى المذهب ، و"مشكل كتاب الشهادات" .
توفى ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين
وستمائة .
انظر : الذيل ٣١٣-٣١٥ ، المقصد الارشد ١٠١/٢-١٠٢ ،
الشذرات ٣٨٦/٥ ، المدخل ص ٤١٤ .

- (١) وادراك الغاية ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية .
 (٢)
 (٣)

- (١) الانصاف ١٧/٨ .
 وادراك الغاية : هو كتاب في الفقه . قال ابن رجب :
 " (ادراك الغاية في اختصار الهداية) في الفقه مجلد
 لطيف ، وشرحه في أربع مجلدات" .
 من تصنيف : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن
 علي بن مسعود القطيبي الأمل ، البغدادي ، الفقيه ،
 الفرضي ، المتقن ، صفي الدين أبو الفحل ، ابن الخطيب
 كمال الدين .
 ولد في سابع عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين
 وستمائة ببغداد .
 سمع ببغداد من عبد الله بن عبد الصمد بن أبي الجيش ،
 والكمال ، والبزار ، وابن الكسار ، وغيرهم . وكان ذا
 ذهن حاد وذكاء وفطنة .
 صنّف في علوم كثيرة ومن مصنفاته : "شرح المحرر" في
 الفقه ستة مجلدات ، "شرح العمدة" في الفقه مجلدان ،
 "ادراك الغاية من اختصار الهداية" و"شرح المسائل
 الحسابية" ، وغير ذلك كثير .
 توفي رحمه الله ليلة الجمعة عاشر صفر سنة تسع وثلاثين
 وسبعمائة .
 انظر : الذيل ٤٢٨/٢-٤٣١ ، المقصد الارشد ١٦٧/٢-١٦٨ ،
 الشذرات ١٢١/٦-١٢٢ .
 (٢) شرح ابن رزين : هو كتاب في الفقه من تصنيف عبد
 الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد
 الغساني ، الحوراني ثم الدمشقي ، الفقيه ، سيف الدين
 أبو الفرج .
 سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار ،
 وببغداد من أبي المظفر محمد بن المنى ، وكان فقيها
 فاضلا .
 صنّف عدة تصانيف منها كتاب "التهذيب" في اختصار
 "المغني" مجلدين ، وله "اختصار الهداية" ، وله
 "تعليق الخلافة" مختصر .
 وكان يصاحب أستاذ الدار ابن الجوزي ويلزمه ، وتوكل
 له في بناء مدرسته بدمشق ، ثم ذهب الى بغداد لأجل رفع
 حسابها اليه وكان سنة ست وخمسين فقتل شهيدا بسيف
 التتار - رحمه الله - سنة ٦٥٦هـ .
 انظر : الذيل ٢٦٤/٢ ، المقصد الارشد ٨٨/٢ ، الانصاف
 ١٥/١ ، الدر المنضد ص ٣٦ .
 انظر : الانصاف ١/٨ وتجريد العناية .
 (٣) قال يوسف بن عبد الهادي : "وله تصانيف مفيدة منها
 (تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية) وهو كتاب
 جليل بيض فيه كفاية ابن رزين حين مات ولم يحررها" .
 من تصنيف علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلبي ،
 الشيخ الإمام العلامة الأصولي ، علاء الدين أبو الحسن
 الشهير ب"اللحام" شيخ الحنابلة في وقته ، المحدث ،
 المفتي ، الصالح .

- القول الثانى : يباح النظر الى الوجه والكفين فقط .
(١)
وبهذا أخذ الائمة الثلاثة وأهل الظاهر .
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
قال ابن القيم : "وعن أحمد ثلاث روايات . أحدها :
(٢)
ينظر الى وجهها ويديها" .
وقال المرادوى : "وعنه : له النظر الى الوجه والكفين
(٣)
فقط" .
وهذه الرواية لم أجد قائلًا بها من فقهاء المذهب .
القول الثالث : يباح النظر الى ما يظهر غالبًا كالوجه
والرقبة ، واليدين ، والقدمين ، ونحو ذلك مما تظهره
المرأة فى منزلها .
(٤)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

= اشتغل على الشيخ زين الدين ابن رجب ... وأخذ الأصول
على الشيخ شهاب الدين الزهرى ، ودرس وناظر ، واجتمع
عليه الطلبة وانتفعوا به ، وولى القضاء نيابة .
وصنف فى الفقه والأصول منها : "تجريد العناية فى
تحرير أحكام النهاية" ، وكتاب "اختيارات الشيخ تقي
الدين بن تيمية" فى الفقه ، و"القواعد والفوائد
الأصولية" و"أحكام الأحكام الفرعية" فى الأصول .
توفى - رحمه الله - فى عيد الفطر سنة ثلاث وثمانمائة .
انظر : المقصد الأرشد ٢/٢٣٧ ، الجوهر المنضد ص ٨١-٨٣
الشذرات ٣١/٧ .
(١) انظر : الاشراف ٤/٢٩ ، المحلى ١٠/٣٠-٣١ ، مواهب
الجليل ٣/٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٢١٥ ، كتاب الجامع
من المقدمات ص ٢٩٩ ، نهاية المحتاج ٦/١٧٨-١٧٩ ،
حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٠ .
(٢) تهذيب السنن ٣/٢٥-٢٦ ، بهامش مختصر أبى داود للمنذرى
(٣) الانصاف ٨/١٨ .
(٤) انظر : الروايتين ٢/٧٨ ، المغنى ٣/٤٥٤ ، المحرر ٢/١٣
الفروع ٥/١٥٢ ، الانصاف ٨/١٨ .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى . ذكر ذلك القاضي بقوله : "نقل حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجه ، أو يد ، أو جسم ، أو نحو ذلك" .

ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه ينظر إلى ما يظهر في العادة من الوجه ، واليدين ، والقدمين" .
(٢)
ووصفت بأنها على الأصح ، وأنها المذهب ذكره المرداوى .
(٣)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب .
(٥)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى فى ظاهر كلامه ، وأبو بكر
(٤)
وابن قدامة ، والشارح .
(٦)
(٧)
وقد ذكر المرداوى بأنه "صحها فى تجريد العناية ،

-
- (١) حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو على الشيبانى ، هو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، الإمام الحافظ المحدث الصدوق .
سمع أبا نعيم وعنان بن مسلم ، وعارم الفضل ، سليمان ابن حرب ، وأمامنا أحمد وغيرهم .
حدث عنه : ابنه عبد الله ، وعبد الله بن محمد البغوى وابن صاعد ، والخلال .
مات بواسط فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨٦/٨ ، الطبقات ١/١٤٣-١٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٣ ، المقصد الأرشد ١/٣٦٥-٣٦٦ ، المنهج الأحمد ١/٢٤٥ .
- (٢) من الروايتين ٧٩،٧٨/٢ .
- (٣) الأنصاف ١٨/٨ .
- (٤) مختصر الخرقى ص ١٧٠ .
- (٥) الروايتين ٧٩/٢ .
- (٦) المغنى ٧/٤٥٤ .
- (٧) الشرح ٧/٣٤٢ .

(١) (٢)

ونصره الناظم ، وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق " .

وهي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
 محمد بن مفلح ، (٣) و ابراهيم بن مفلح ، (٤) والمرداوى ، (٥) والمجاوى (٦)
 وابن النجار ، (٧) والبهوتى ، (٨) وغيرهم .

(٩)

القول الرابع : يباح النظر الى جميع البدن .

(١٠)

وبهذا اخذ داود الظاهرى .

(١) الفائق :

وهو كتاب في الفقه . قال ابن رجب : " (الفائق) في الفقه ، مجلد كبير " .

من تصنيف : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن قدامة قاضي القضاة شرف الدين ، المعروف بابن قاضي الجبل ، الشيخ العلامة ، كان من أهل البراعة ، والفهم ، والرياسة في العلم ، متقنا عالما بالحديث وعلمه ، والنحو ، والفقه ، والمنطق ، وكان له في الفروع القدم العالى .

ولد في الساعة الأولى من يوم الاثنين تاسع شعبان سنة ثلاث وتسعين وستمائة .

قرأ على الشيخ تقي الدين ، والشيخ برهان ، وسمع في صغره من اسماعيل الفراء ، ومحمد الواسطى ، وغيرهم . له مصنفات منها " الفائق " ، وكتاب في " أصول الفقه " لم يكمل وصل فيه الى أوائل القياس ، وكتاب " قطر الفهم في شرح أحاديث الأحكام " وغيرها .

توفي - رحمه الله - بمنزله بالمالحية يوم الثلاثاء رابع عشر رجب سنة احدى وسبعين وسبعمائة .

انظر : الذيل ٢/٤٥٣-٤٥٤ ، المقصد ١/٩٢-٩٥ ، مختصر الطبقات ص ٧١ ، الشذرات ٦/٢١٩ .

(٢) الانصاف ١٨/٨ .

(٣) الفروع ١٥٢/٥ .

(٤) المبدع ٨/٧ .

(٥) التنقيح المشبع ص ٢١٤ ، الانصاف ١٨/٨ .

(٦) الاقناع ١٥٧/٣ .

(٧) منتهى الارادات ١٥٢/٢ .

(٨) كشاف القناع ١٠/٥ .

(٩) انظر : الاشراف ٤/٢٩ ، المحلى ١٠/٣١٠٣٠ ، المغنى

٤٥٣/٧ .

(١٠) داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، الفقيه الظاهرى ، أصبهانى الأصل ، الكوفى مولدا ، وهو امام أصحاب الظاهر ، وكان ورعا وناسكا زاهدا ، ولد سنة مائتين وقيل سنة مائتين واثنين .

وهو أول من أظهر القول بظاهرية الشريعة ، والاعتماد على ظواهر النصوص ، دون تأويل ، أو تعليل ، نفي القياس في الأحكام قولا ، واضطر اليه فعلا ، فسماه الدليل ، لم يأخذ بالرأى ، ولا بالاستحسان .

(١)

وهو ظاهر مانقل عن الاوزاعي .

(٢)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام رحمه الله
ذكر ذلك ابن القيم بقوله : "وعن أحمد - رحمه الله - ثلاث
روايات ... الثالثة : ينظر اليها كلها عورة ، وغيرها .
فانه نص انه يجوز أن ينظر اليها متجردة " (٣)
وهذه الرواية لم أجد قائلًا بها من فقهاء المذهب .
القول الخامس : يباح النظر الى جميع البدن ماعدا
العورة المغلظة ، وهما الفرجان .

= سمع سليمان بن حرب ، وعمرو بن مرزوق ، والقعنبي ،
واسحاق بن راهويه ، وغيرهم .
وروى عنه : ابنه محمد ، وزكريا بن يحيى الساجي ،
ويوسف بن يعقوب بن مهران الداودي ، وغيرهم .
مات في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين ، ودفن في منزله
وقد بلغ من العمر ثمان وستين سنة .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ - ٣٧٥ ، طبقات الشافعية
للسبكي ٤٢/٢ - ٤٨ .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يحمّد
الشامي أبو عمرو الاوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ،
الدمشقي ، الفقيه ، الحافظ ، الثقة ، من فقهاء أهل
الشام وقرائهم ، وزهادهم ، أجمع العلماء على امامته
وغزارة فقهه ، وشدة تمسكه بالسنة ، حياته حافلة
بالفضائل ، لايسع المجال لذكرها .
روى عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وشداد بن
عمار ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .
وروى عنه : مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم
خلق كثير .

نزل ببيروت في آخر عمره ، وكان مرابطا بها فدخل
الحمام فزلق فسقط ، وغشى عليه ، ومات بها وكان سنة
١٥١هـ ، وقيل سنة ١٥٥هـ ، وقيل سنة ١٥٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، شذرات الذهب ٢٤١/١
انظر : الفروع ١٥٢/٥ ، الانصاف ١٨/٨ .

(٢) تهذيب السنن بهامش مختصر السنن للمنذري ٢٦٠٢٥/٣ .

(٣)

(١)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

(٢)

قال المرداوي : "وحكى ابن عقيل رواية ، بأن له النظر

(٣)

الى ماعدا العورة المخلطة " .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية لم أجد قائلًا بها من فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الثالث القائل بإباحة النظر الى ما يظهر غالبًا كاليدين ، والرقبة ، والقدمين ، ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها . نقله القاضي بقوله : "فظاهر هذا أنه ينظر الى ما يظهر في العادة من الوجه واليدين والقدمين وهو اختيار أبي بكر" .

- (١) انظر : الفروع ١٥٢/٥ ، الانصاف ١٨/٨ .
- (٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء ، المقرئ ، الفقيه الأصولي ، الواعظ المتكلم ، أحد المجتهدين ، وأحد كبار فقهاء المذهب ، واسع التأليف كبير القدر ، حامل لواء المذهب . ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، وكان زاهدًا ، وورعًا .
- قرأ القرآن بالروايات علي أبي الفتح ابن شيطا ، والادب ، والنحو علي ابن برهان ، والزهد علي الدينوري والفقه علي القاضي أبي يعلى .
- له مصنقات عديدة منها كتاب "الفنون" وكتاب "الفصول" في الفقه ، وكتاب "الواضح في أصول الفقه" وغيرها كثير .
- وقد قرأ علي ابن عقيل الفقه والأصول خلق كثير ، لايسع المجال لذكرهم .
- توفي - رحمه الله - يوم الجمعة ثانی عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة .
- انظر : الذيل ١٤٢/١ ، المقمد ٢٤٥/٢-٢٤٨ ، المنهج ٢٥٢/٢-٢٧٠ ، المختصر ص ٣٦-٣٨ ، الدر المنضد ص ٢٤-٢٥
- (٣) الانصاف ١٨/٨ .
- (٤) الروايتين ٧٩/٢ .

وهذا الاختيار موافق لما اختاره معاصره الخرقى وابن قدامة ، والمجد ، والشارح ، ومتأخرو المذهب وغيرهم .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام رحمه الله .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل باباحة النظر الى الوجه فقط بما يلى :

(١)
أولا : استدلوا بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أنظرت اليها ؟ قال : لا . قال : اذهب

(١) أبو هريرة : أشهر ما قيل فى اسمه واسم أبيه أنه : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، المشهور بكنيته "أبو هريرة" لهرة كان يحملها وهو صغير ، كان اسمه فى الجاهلية "عبد شمس" ، وكنيته "أبو الأسود" ، فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم "عبد الله" أو "عبد الرحمن" ، وكناه أبا هريرة .
قدم المدينة فى سنة سبع والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر فسار الى خيبر حتى قدم مع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة .
كان من المكثرين فى رواية الحديث ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر ، وغيرهم .
ولى امرة المدينة مدة ، استعمله عمر رضى الله عنه على البحرين ثم عزله .
توفى بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك فى خلافة معاوية ، وله من العمر ثمان وسبعون سنة .
انظر : الاستيعاب ٢٠٢/٤ - ٢١٠ ، صفوة الصفوة ١/٦٨٥ - ٦٩٤ تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٨ - ٢٩٢ ، الاصابة ٢/٤٠٣ ، ٢٠٢/٤ - ٢١١ ، الاعلام ٣/٣٠٨ .

(١)(٢)

فانظر اليها فان في أعين الانصار شيء .

وجه الدلالة من الحديث : هو أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهب فانظر اليها " فيه دلالة على جواز النظر الى المخطوبة .

ولما كان المقصود من النظر الى المخطوبة التعرف على المرأة والتأمل في المحاسن لقوله في حديث آخر رواه المغيرة بن شعبه (٣) : "فانه احرى أن يؤدم بينكما" ، والوجه يجمع المحاسن ، فوجب الاكتفاء به لأن ما عدا ذلك عورة فلا يجوز النظر اليه . (٥)

وبذلك ثبت اباحة النظر الى الوجه فقط .

- (١) حديث : "... فان في أعين الانصار شيئا ... " أخرجه أحمد في المسند ٢٨٦/٢-٢٩٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب نذب من أراد نكاح امرأة أن ينظر الى وجهها وكفيها ٢١٠/٩ .
- (٢) شيئا : قال النووي هكذا الرواية بالهمز وهو واحد الأشياء . قيل المراد صغر وقيل زرقة . صحيح مسلم ٢١٠/٩ .
- (٣) وقال الشوكاني : "قيل عمش وقيل صغر" ٢٤٠/٦ . المغيرة بن شعبه : أبو عامر بن مسعود ، الشافعي ، أبو عيسى ، صحابي جليل ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، أحد دهاة العرب وقاداتهم وولاتهم ، ولأه معاوية - رضى الله عنه - امرة الكوفة ، ومات وهو أميرها سنة خمسين وقيل غير ذلك .
- انظر ترجمته في : الاصابة ٣/٣٢٢ ، التهذيب ١٠/٢٣٤ ، الأعلام ١/٢٧٧ .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب النظر الى امرأة اذا أراد أن يتزوجها ٥٩٩/٢ ، وأخرجه الترمذي وحسنه ، من كتاب النكاح ، باب ماجاء في النظر للمخطوبة ٢/٢٧٥ ، وأخرجه النسائي من كتاب النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج ٦/٦٩-٧٠ ، وأخرجه البيهقي من كتاب النكاح ، باب نظر الرجل الى المرأة ٧/٨٤ .
- ويؤدم بينكما : قال الشوكاني : "أى تحمل الموافقة والملاءمة بينكما" ٢٤٠/٦ .
- (٥) انظر : الروايتين ٢/٧٩ ، المغنى ٧/٥٤ ، صحيح مسلم ٢١٠/٩ بشرح النووي .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل باباحة النظر الى
الوجه والكفين فقط بما يأتى :
(١)
أولا : استدلوا بقول ابن عباس فى قوله تعالى :
{ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها} الوجه والكفين .
(٢)
وجه الدلالة من الآية : {ما ظهر منها} وهى الوجه وباطن
الكف - كما قال ابن عباس - وهذا يدل على اباحة النظر الى
الوجه والكفين فقط وما عداهما يبقى على التحريم .
ثانيا : استدلوا من المعقول وهو : " أن اباحة النظر
الى المخطوبة انما جاز من أجل التعرف على جمالها ، وهذا
القمند يحمل بالنظر الى الوجه والكفين ، لأن الوجه يجمع كل
محاسن المرأة " .
(٣)

-
- (١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
أبو العباس المكي ثم المدني ، ثم الطائفى ، ابن عم
الرسول صلى الله عليه وسلم وحبر هذه الامة ، وبحرها
لكثرة علمه . دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم
بالحكمة مرتين وبالفهم فى القرآن ، وهو أحد العبادلة
من فقهاء الصحابة ، وكان يسمى ترجمان القرآن ، كان
عمر - رضى الله عنه - اذا غفلت عليه قضية دعاه لها ،
شهد الجمل وصفين مع على بن أبى طالب رضى الله عنه .
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم وعن أبيه وأمه أم الفضل وأخيه الفضل
وخالته ميمونة ، وغيرهم .
استقر فى آخر حياته بالطائف ومات بها سنة ثمان وستين
وقيل سنة تسع وستين .
انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٤٢-٢٤٥ ، الاصابة ٢/٢٢٢ ،
الاعلام ٤/٩٥ .
- (٢) أخرجه البيهقى ، كتاب النكاح ، باب تخصيص الوجه
والكفين بجواز النظر ٧/٨٥ .
قال الألبانى : "قلت هذا اسناد صحيح رجاله شقات رجال
البخارى" . انظر : الارواء ٦/٢٠٠ .
- (٣) الروايتين ٢/٧٩ .

والكفين تدل على خصوبة بدن المرأة فوجب الاكتفاء
(١)
بهما .

لحصول القصد ويبقى ماعداهما على التحريم .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل باباحة النظر الى

ما يظهر غالباً بما يلي :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر اليها
من غير علمها - كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم
"فانظر اليها ... الخ" .

وحديث جابر : "فكنت أتخبا لها ... الخ" .

وهذا فيه ما يدل على الأمر بالنظر - من غير علمها -

علم أنه أذن في النظر الى جميع ما يظهر عادة اذ لا يمكن
افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور" .

(٢) ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر اليه كالوجه .

(٣) ولأنها امرأة أبيع له النظر اليها بأمر الشارع فأبيح

(٢)
النظر منها الى ذلك كذوات المحارم" .

أدلة القول الرابع والخامس :

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الرابع ، والخامس بما

يأتى :

(١) أنظر : صحيح مسلم ٢١٠/٩ .

(٢) المفنى ٤٥٤/٧ .

أولا : بقوله تعالى : {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
(١)
ويحفظوا فروجهم} .

وجه الدلالة : وهو أن الله عز وجل افترض غش البصر
جملة ، كما افترض حفظ الفرج ، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه
إلا ما خصه نص صحيح ، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط
بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن
استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ... الخ"
(٢)
الحديث .

فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم الله
(٣)
من غش البصر ... " .

ثانيا : استدلوا من السنة بما رواه جابر رضى الله
(٤)

- (١) سورة النور : ٣٠
(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٣/٣٤٤ ، وأبو داود فى سننه ،
كتاب النكاح ، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد
تزوجها برقم ٢٠٨٢ ، وأخرجه ابن أبى شيبة ، باب من
أراد أن يتزوج المرأة ٢١/٤ ، وأخرجه الحاكم من كتاب
النكاح ، باب إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن
ينظر بعض ما يدعوه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه
الذهبي ٢/١٦٥ ، وأخرجه البيهقي ، كتاب النكاح ، باب
نظر الرجل المرأة يريد يتزوجها ٧/٨٤ .
وقد حسنه الألبانى .
- (٣) انظر : ارواء الغليل ٦/٢٠٠-٢٠١ ، سلسلة الأحاديث
المحيطة ١/١٥٥-١٥٦ برقم ٩٩ .
انظر : المحلى ١/٣٠-٣١ .
- (٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجى
السلمى ، أبو عبد الله على الأصح .
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة وعن
أبى بكر وعمر وعلى ، وغيرهم .
وروى عنه أولاد عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن
المسيب ، وغيرهم .
غزا تسع عشر غزوة ، وشهد العقبة الثانية وهو صغير مع
أبيه .
توفى سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك ، بالمدينة وصلى
عليه إبان بن عثمان وهو أميرها ، وقيل توفى وهو ابن
أربع وسبعين .
انظر : الاستيعاب ١/٢٢١-٢٢٢ ، الإصابة ١/٢١٣ ، تهذيب
التهذيب ٢/٣٧-٣٨ .

عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ... الخ " . الحديث .

وجه الدلالة : "اباحة النظر الى المخطوبة مطلقا فدخل فيه جواز النظر الى جميع البدن ، وهو منع راوى الحديث جابر رضى الله عنه ، وكفى به حجة " .^(١)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة القدر الذى يجوز لخطاب ان ينظر اليه من المخطوبة . وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على خمسة أقوال هى :

القول الأول : يباح النظر الى الوجه فقط . وهو محل اتفاق بين الفقهاء عامة ، وأحد الروايات فى المذهب وهو المختار لبعض فقهاء المذهب .

القول الثانى : يباح النظر الى الوجه والكفين . وبهذا أخذ عامة الفقهاء من غير المذهب ، وهو أجد الروايات ولم يختره أحد من فقهاء المذهب .

القول الثالث : يباح النظر الى ما يظهر غالبا . وهو أحد الروايات فى المذهب ، وهو من مفرداته ، اختاره أبو بكر ، والخرقى من المتقدمين ، وابن قدامة ، والشارح وغيرهما من المتوسطين ، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) انظر : المحلى ١٠/٣٠، ٣١ .

القول الرابع : يباح النظر الى جميع البدن ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وظاهر كلام الأوزاعي ، وأحد الروايات في المذهب . نص عليه ولم يختره أحد من فقهاء المذهب .

القول الخامس : يباح النظر الى جميع البدن سوى الفرجين ، وهو أحد الروايات في المذهب ولم يختره أحد من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثالثة

(٣) نظر المرأة الى الرجل الأجنبي من غير حاجة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على تحريم نظر المرأة الى الرجل الأجنبي اذا وجدت فتنة بهذا النظر . وكذا اتفقوا على اباحة النظر اليه اذا وجدت الحاجة الداعية لهذا النظر ، كان تكون طبيعية ولم يوجد غيرها .^(١) ولكنهم اختلفوا في نظرها اليه من غير حاجة . هل يجوز ذلك أو لا ؟

للفقهاء فيه أربعة أقوال :

(٢) القول الأول : يباح لها النظر الى غير العورة .

(٣) وبهذا القول أخذ الحنفية .

(٤) وهو المذهب عند الشافعية من أحد أقوالهم .

(٥) وهي إحدى الروايات في المذهب .

-
- (١) انظر : المغنى ٤٦٥/٧ ، شرح الجلال المحلي ٢١١/٣ ، مواهب الجليل ٤٠٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٧١/٦ .
(٢) اختلف العلماء في تحديد عورة الرجل على قولين :
الأول : تحد عورة الرجل من سرتة الى زكبته .
وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء ، وأحد الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهي المنصومة ، والمذهب .
وذهب فريق آخر الى أنها الفرجان ، وهو قول داود ، ورواية في المذهب .
انظر : اللباب شرح الكتاب ٦١/١ ، مختصر خليل ص ٢٦ ، شرح الجلال المحلي ١٧٦/١ ، المغنى ٦١٥/٧-٦١٦ ، الميزان الكبرى ٤٤/١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٦ .
(٤) شرح الجلال المحلي ٢١١/٣ .
(٥) من الروايتين ٧٧/٢ ، المغنى ٤٦٥/٧ ، الفروع ١٥٤/٥ ، الإنصاف ٢٥/٨ .

أوصاف هذه الرواية :

- وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله ،
 ذكر ذلك القاضي بقوله :
 (١)
 "نقل بكر بن محمد عنه : انه ذكر له حديث ام سلمة :
 (٢)
 "اذا كان لمكاتب احداكن مايؤدى ، فاحتجب منة " . فقال :
 هذا لازواج النبي خاصة " .

- (١) هو بكر بن محمد ، النسائي الاصل ، أبو أحمد البغدادي المنشأ ، كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله .
 لم تذكر له تاريخ الوفاة حتى أن العليمي في المنهج ٣٨١/١-٣٨٢ أورد تحت عنوان ذكر من لم تؤرخ وفاته .
 انظر : الطبقات ١١٩/١-١٢٠ ، المنهج الاحمد ٢٨١/١ .
- (٢) هند بنت أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة ، وأم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلمت قديما هي وزوجها وكانت تحت ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث ، وقيل غير ذلك .
 روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي سلمة وقاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد هاجرت الى الحبشة ثم المدينة ، ويقال انها آخر من مات من أمهات المؤمنين .
 توفيت بالمدينة ، واختلف في سنة وفاتها من بين تسع وخمسين الى ثلاث وستين ، ودفنت بالبقيع .
 انظر : الاستيعاب ٤٥٤/٤ ، الامامية ٤٥٨/١-٤٦٠ ، تهذيب التهذيب ٤٨٣/١٢-٤٨٤ ، الشذرات ٦٩/١ .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٩/٦ حديث أم سلمة مرفوعا :
 "اذا كان لاحداكن مكاتب ، وكان عنده مايؤدى فاحتجب منة " .
 وأخرجه الترمذي ٣٦٦/٢ في باب ماجاء في المكاتب اذا كان عنده مايؤدى ، حديث ثم قال هذا حديث حسن صحيح .
 وأخرجه أبو داود ٢١/٣ ، كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، حديث ٣٩٢٨ .
 وهذا الحديث ضعفه الألباني حيث قال : ضعيف .
 "قلت ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه " . ارواه الغليل ١٨٣/٦ .

(١)
ثم عقب القاضى بقوله : "فظاهر هذا أنه غير مكروه" .
ووصفت أيضا بأنها المذهب ، ذكره المرادوى بقوله :
"ويباح للمرأة النظر من الرجل الى غير العورة" هذا
(٢)
المذهب" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم : ابن
قدامة ، والشارح ، وابن منجى .
(٣) (٤) (٥)

وفى الانصاف "جزم به فى الوجيز ، وغيره ، وقدمه فى
الفروع ، والفائق ، والمحزر" .
(٦)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم :

محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرادوى ،
والحجاوى ، وابن النجار ، والبهوتى ، وغيرهم .
(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

-
- (١) الروايتين ٧٧/٢ .
(٢) الانصاف ٢٥/٨ .
(٣) المقنع ص ٢١٢ ، المغنى ٢٦٥/٧ .
(٤) الشرح ٣٥١/٧ .
(٥) منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخى زين الدين
أبو البركات ، الفقيه ، الأصولى ، المفسر ، النحوى .
كان حسن الاخلاق ، معروفا بالذكاء وصحة الفهم ، درس
بعدة مدارس ، واشتغل بالفتوى ثلاثين سنة متبرعا .
قرأ الأصول على كمال الدين التغلبى ، والنحو على ابن
مالك .
وأخذ عنه : الشيخ تقى الدين بن تيمية ، وتقى الدين
الزبيرانى .
له تصانيف منها : "المتع شرح المقنع" ، و"تفسير
القرآن" وغيرهما .
توفى يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة
بدمشق .
انظر : ذيل الطبقات ٣٣٢/٢ ، المقصد الارشد ٤١/٣-٤٢ ،
الشذرات ٤٣٣/٥ ، المدخل ص ٤١٩ ، الدر المنفرد ص ٣٩ .
(٦) الانصاف ٢٥/٨ .
(٧) الفروع ١٥٤/٥ .
(٨) المبدع ١١/٧ .
(٩) التنقيح المشبع ص ٢١٤ ، الانصاف ٢٦٠٢٥/٨ .
(١٠) الاقناع ١٥٩/٣ .
(١١) منتهى الارادات ١٥٣/٢ .
(١٢) كشف القناع ١٤/٥ .

القول الثانى : يباج لها النظر الى ما يظهر غالباً
كاليدين ، والقدمين ، والرقيه ونحو ذلك مما تظهره المرآة
فى منزلها .

(١)
وبهذا أخذ الشافعية فى أحد أقوالهم الثلاثة .

(٢)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

قال المرداوى : "وعنه يباج النظر الى ما يظهر غالباً
كالرقيه ، واليدين ، والقدمين" .

وهذه الرواية لاقتل بها من عامة فقهاء المذهب .

القول الثالث : لايباج لها النظر اليه كهو معنا .

(٤)
وهذا أحد أقوال الشافعية .

(٥)
وهو أحد الروايات فى المذهب .

اوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحداً من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفاً ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد - رحمه الله -
نجد اسحاق بن هانىء ينقل عن الامام قوله : "لاينبغى للمرآة
(٦)

-
- (١) شرح الجلال المحلى ٢١١/٣ .
 - (٢) انظر : المحرر ١٤/٢ ، الفروع ١٥٤/٥ .
 - (٣) الانصاف ٢٥/٨ .
 - (٤) شرح الجلال المحلى ٢٢١/٣ .
 - (٥) انظر : الروايتين ٧٧/٢ ، الهداية ٢٤٦/١ ، المغنى ٤٦٥/٧ ، الفروع ١٥٤/٥ ، الانصاف ٢٥/٨ .
 - (٦) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانىء النيسابورى ، أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨هـ .
خدم الامام أحمد - رحمه الله - وهو ابن تسع سنين ، ذكره الخلال فقال : أخا دين وورع ، ونقل عن امامنا مسائل كثيرة من جملتها قال : "سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذى يشتم معاوية نملى خلفه ؟ قال : لا ، ولاكرامة" ، وغيرها كثير .
توفى فى بغداد سنة خمس وسبعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٣٧٦/٦ ، الطيقات ١٠٨/١-١٠٩ ، المقصد الارشد ٢٤١/١ ، المنهج الاحمد ٢٥٤/١ ، سير اعلام النبلاء ٢٠-١٩/١٣ .

(١)

أن تنظر الى الرجل كما لا ينبغي أن ينظر الى المرأة " .
قلت : ما نقله ابن هانئ عن الامام - رحمه الله - يدل
على وجود نص في هذه الرواية وذلك عند حمل "لا ينبغي" على
التحريم كما سبق ذلك ، وكذلك عند الكراهة ، لأن الكراهة
نوع من المنع .
وعليه تكون هذه الرواية منصوصة فينبغي أن توصف بأنها
منصوصة ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

(٢)

هذه الرواية قال بها أبو بكر ، وابن البناء ، وابن
عقيل على ما نقله المرادوى ، وذكر أيضا أنه قدمها بعض
الفقهاء .
(٣)

القول الرابع : يكره لها النظر اليه .

(٤)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب عند حمل قوله
"لا ينبغي" الوارد في القول السابق على الكراهة .

-
- (١) انظر : مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٢/٢ ، م ١٩٩٤ .
(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ،
الامام ، أبو علي المقرئ المحدث ، الفقيه ، الواعظ ،
كان من شيوخ الاسلام الفصحاء الفقهاء النبلاء ، نقي
الذهن ، جيد القريحة ، درس وأفتى زمنا طويلا ، قرأ
القرآن بالروايات السبع على أبي الحسن الحماني ،
وغيره ، ولد سنة ٣٩٦هـ .
سمع الحديث من أبي محمد السكري ، وأبي علي بن شهاب
وخلق . وتفقه على أبي طاهر بن الغباري ، ثم على
القاضي أبي يعلى ، وهو من قدماء أصحابه ، سمع منه
الحديث ولداه ، وأبو الحسين بن الفراء ، وأبو القاسم
السمرقندي .
صنف كتبا عديدة في علوم شتى منها : "شرح الخرقى" ،
و"نزهة الطالب في تجريد المذاهب" وغيرهما كثير .
توفي ليلة السبت خامس رجب سنة احدى وسبعين وأربعمائة
ودفن بمقبرة امامنا أحمد رحمه الله .
انظر : الطبقات ٢/٢٤٣، ٢٤٤ ، الذيل ١/٣٢-٣٧ ، المقمد
الأرشد ١/٣٠٩-٣١١ ، الدر المنفرد ص ٢١ .
(٣) الانصاف ٨/٢٥ .
(٤) انظر : مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٢/٢ ، م ١٩٩٤ .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام أحمد - رحمه الله - ذكر ذلك القاضي .
(١)
(٢) وكذا شيخ الاسلام ابن تيمية على ما نقله المرداوي .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها القاضي ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - .

اختيار أبي بكر :

اختلف النقل عن أبي بكر في هذه المسألة على قولين :
(٣) فنقل عنه ابن قدامة أنه اختار القول الثالث القائل :
(٤) بأنه لا يباح لها النظر الى الرجل ، وكذا الشارح ،
(٥) والمرداوي ، وابراهيم بن مفلح .
(٦) بينما نقل عنه القاضي أنه اختار القول الرابع القائل
(٧) بالكراهة .

وهذا الاختلاف في النقل عن أبي بكر يعود الى أحد

احتمالات :

-
- (١) انظر : الروايتين ٧٧/٢ .
 - (٢) انظر : الانصاف ٢٦/٨ .
 - (٣) المغني ٤٦٥/٧ حيث قال فيه : "والأخرى لا يجوز لها النظر من الرجل الا الى مثل ما ينظر اليه منها ، اختاره أبو بكر" .
 - (٤) الشرح ٣٥١/٧ .
 - (٥) الانصاف ٢٥/٨ .
 - (٦) المبدع ١١/٧ .
 - (٧) الروايتين ٧٧/٢ حيث جاء فيه : "فظاهر هذا الكراهة وهو اختيار أبي بكر" .

(١) منها أن فقهاء المذهب لم يجدوا له قولاً صريحاً في هذه المسألة فخرجوا له قولاً من معنى لا ينبغي الواردة في هذه المسألة فمنهم من جعلها للتحريم ، ومنهم من جعلها للكراهة ، كما سبق في معنى لا ينبغي .

(٢) ومنها أن يكون له قولان ، فنقل بعضهم التحريم كابن قدامة والشارح والمرداوي وغيرهم . ونقل القاضي الكراهة .

(٣) ومنها أن يكون هناك سهو أو خطأ في نقل قوله . غير أنه وقع الخلاف في اختيار أبي بكر عند القاضي ، فما ذكره القاضي في الروايتين من اختيار أبي بكر هو القول بالكراهة ، وما عناه المرادوي إلى القاضي من اختيار أبي بكر هو القول بالتحريم .

فهل للقاضي في اختيار أبي بكر نقلان :
أحدهما : ذكره هو في الروايتين ، والآخر نقله عنه - أي عن القاضي - المرادوي أم وقع الخطأ في كتابه الروايتين أو في النقل عنه عند المرادوي .
وبذا نرى أن القول بالتحريم نقله عن أبي بكر جمع من الفقهاء منهم القاضي ، أما القول بالكراهة فقد تفرد بنقلها عنه القاضي ، أي أن نسبة الكراهة إلى أبي بكر فيها اضطراب .

وبذا تظهر قوة قول من عزی إليه القول بالتحريم .
وبه يكون اختيار أبي بكر للقول الثالث القائل بالتحريم ، وهو المختار لابن البناء ، وابن عقيل وغيرهما .
وكذا جاء رواية في المذهب منصوصة ، على القول بأن معنى لا ينبغي للتحريم .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر إلى غير العورة بالسنة ، والمعقول .

أولا : من السنة :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : "اعتدى
(٢) فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك
(٣) فلايراك" . متفق عليه .

وجه الدلالة : هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس بالاعتداد فى بيت ابن أم مكتوم ، وهو رجل

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك ابن قيس الأمير ، صحابية ، من المهاجرات الأول ، لها رواية للحديث ، كانت ذات جمال ، وعقل ، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ، كانت عند أبى عمرة ابن حفص بن المغيرة فطلقها ، فتزوجها بعده أسامة بن زيد .

توفيت سنة ٥٥ هـ تقريبا .
انظر : الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، الاصابة ٢٨٤/٤ ، تهذيب

التهذيب ٤٧١/١٢ ، الاعلام ١٣٢/٥ .

(٢) اختلف فى اسمه فبعضهم قال اسمه : عبد الله بن عمرو ابن شريح ، وبعضهم قال : عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم ، وكلهم يتفقون على أنه نسب إلى أمه أم مكتوم ، صحابى ، شجاع ، كان فرير البصر وهو المذكور فى قوله تعالى : { ان جاءه الأعمى } ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، وكان يؤذن لرسول الله فى المدينة مع بلال ، وكان يستخلفه على المدينة ، ويملى بالناس فى عامة غزواته ، حضر حرب القادسية مع سعد بن أبى وقاص زمن عمر فيقال أنه قتل بها شهيدا ، ويقال أنه رجع إلى المدينة ومات بها سنة ١٤ هـ وقيل ١٥ هـ .

انظر : البداية ٤٩/٧ ، الاصابة ٣٥١/٢ ، الشذرات ٢٨/١ الاعلام ٥٣/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ٩٤/١٠ كتاب النكاح ، باب المطلقة البائن لانفقة لها . وقد ذكر الألبانى أنه من أفراد .
انظر : ارواء الغليل ٢٦٤/٦ .

أجنبى عنها ، فلو كان نظر المرأة الى الرجل محرما لنهاها
عن ذلك ولما أخرج البيان عن وقت الحاجة .

وبقول عائشة رضى الله عنها ^(١) : "رأيت النبی صلی الله
عليه وسلم يستترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون
فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسام" . متفق عليه . ^(٢)

وجه الدلالة من الحديث : هو إباحة نظر المرأة الى
الرجل الأجنبى لانه لو كان محرما لأنكر ذلك على عائشة ولما
سهل لها ذلك ، ولامرأها أن تستتر .

ثانيا : من المعقول :

وهو : أن النساء "لو منعن النظر لوجب على الرجال
الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن اليهم" . ^(٣)

أدلة القول الثانى :

القائل بإباحة النظر الى ما يظهر غالبا .
يمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة القول الاول القائل
بإباحة نظر المرأة الى ما عدا العورة ، حيث أن ما عدا
العورة يدخل فيه ما يظهر غالبا .

(١) هى أم المؤمنین عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله
عنهما ، كان فقهاء أصحاب رسول الله يرجعون اليها ،
تفقه بها جماعة . قال أبو موسى الأشعري : ما أشكل
علينا أصحاب محمد حديث قط فسألناه عائشة الا وجدنا
عندها منه علما ، روى عنها (٢٢١٠) حديثا .
توفيت بالمدينة فى رمضان سنة ثمان وخمسين ودفنت
بالبييع وقيل سنة ٥٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٨/٨ ، الإصابة ٣٤٨/٤ ، صفوة
المفوة ١٥/٢ ، الأعلام ٢٤٠/٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٦ .
(٢) أخرجه البخارى ١١/٢ ، كتاب الصلاة ، باب اذا فاته
العيد يصلى ركعتين .
وأخرجه مسلم ١٨٤/٤ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة
فى اللعب يوم العيد .
(٣) المغنى ٤٦٥/٧ ، وانظر : صحيح مسلم بشرح مسلم ٤/١٠ .

أدلة القول الثالث :

القائل بتحريم نظر المرأة للرجل الأجنبي من غير حاجة .
استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا : من الكتاب :

(١)
بقوله تعالى : {وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...} .
(٢)
وقوله تعالى : {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} .
وجه الدلالة من الآيتين هو فى قوله تعالى : {قل
للمؤمنين} وقوله : {وقل للمؤمنات} .

فالظاهر من الآيتين أن الله سبحانه أمر بغض البصر
مطلقا . وهذا يشمل الذكور والاناث ، والنساء أحد نوعى
الآدميين ، فحرم النظر عليهن للرجال كما يحرم ذلك على
الرجال النظر اليهن . (٣)

ثانيا : من السنة :

بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل
(٤)

- (١) سورة النور : ٣١
(٢) سورة النور : ٣٠
(٣) انظر : المغنى ٦/٤٦٦ ، الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/٥٧ .
(٤) هى ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية ، أم
المؤمنين ، كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة ، وكانت قبل النبي صلى الله عليه
وسلم قد تزوجت واختلف فى اسم زوجها قبل النبي صلى
الله عليه وسلم ، تزوجها النبي فى ذى القعدة سنة سبع
لما اعتمر عمرة القضاء .
كانت من أتقى نساء رسول الله ، وأوصلهم للرحم ، كما
قالت عائشة رضى الله عنها .
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن
أختها عبد الله بن عباس وغيره .
وهى آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .
توفيت بسرف ، وذلك سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثلاث
وستين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .
انظر : الاستيعاب ٤/٤٠٤ ، الاصابة ٤/٤١١-٤١٣ ، تهذيب
التهذيب ١٢/٤٨٠-٤٨١ .

ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال صلى الله عليه وسلم : "احتجبا منه" ، فقلنا يارسول الله اليس أعمى لا يبصرنا ولن يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه" .^(١)

وجه الدلالة في قوله : "أفعمياوان أنتما" وهذا انكار من الممطفى صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وميمونة ، وانكاره لهما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل كما لا يجوز أن ينظر اليها .

ثالثا : من المعقول :

استدلوا من المعقول وهو أن المرأة كالرجل يحرم عليها الاستمتاع بالأجنبي كما يحرم على الأجنبي الاستمتاع بها ، ثم ثبت أن الأجنبي يحرم عليه النظر اليها "خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فأنها أشد شهوة وأقل عقلا ، فتسارع الفتنة اليها أكثر" .^(٢)^(٣)

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأنه يكره لها النظر الى الرجل بما يلي : بأنه "يكره للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية ما ليس بعورة لغير حاجة خوفا أن يدعو ذلك الى الفتنة ، وهذا المعنى موجود في المرأة لا يؤمن عليها حصول الفتنة بنظرها الى الأجنبي فيجب أن يكره ذلك ، وهذا معنى معتبر ألا ترى أن المسائم منع من القبلة خوفا من الانزال فيعود بفساد الميام" . فكذاك ههنا .^(٤)

(١) الروايتين ٧٨/٢ .
والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٦/٦ ، وأبو داود في كتاب اللباس ، قال الله عز وجل : {وقل للمؤمنات ...} ٦٤-٦٣/٤ ، والترمذي في باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وقال : "حديث حسن صحيح" ١٩٢-١٩٣/٤ .
(٢) المغنى ٤٦٥/٧ .
(٣) الروايتين ٧٨/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة القدر الذى يجوز
للمرأة أن تنظر اليه من الرجل بلا حاجة .

وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز النظر الى مايجوز أن ينظره الرجل
من الرجل الآخر - أى جميع الجسم سوى مايبين السرة والركبة -
وبهذا أخذ الحنفية . وهو المذهب عند الشافعية من أحد
أقوالهم الثلاثة ، وهو رواية فى المذهب والمختار لأكثر
فقهاء المذهب ، ومااستقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يجوز النظر الى ما يظهر غالبا ، وهو
قول للشافعية ، ورواية فى المذهب ، لم يقل بها أحد من
فقهاء المذهب .

القول الثالث : لايباح أن تنظر اليه وهو أحد أقوال
الشافعية ، وهو رواية فى المذهب ، والمختار لأبى بكر وابن
البناء وابن عقيل وغيرهم .

القول الرابع : يكره نظرها اليه ، وهو رواية فى
المذهب والمختار للقاضى وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمهما الله
تعالى .

ثانيا : أن الروايتين اللتين قيدتا المنع بالتحريم
والكراهة لهما عن الامام أصل واحد وهو لفظ "لاينبغى" .
وقد اختلف فقهاء المذهب فى مدلولها ، فمن حملة على
التحريم قيد المنع بالتحريم ، ومن حملة على الكراهة قيد
المنع بالكراهة كما سبق .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية والشافعية .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الرابعة

(٤) حكم صفة عقد من خطب على خطبة أخيه

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه إذا خطب الرجل المسلم امرأة مسلمة فإن أجيبت دعوته ، فإنه لا يجوز لأخيه المسلم أن يتقدم ويخطب على خطبته إن لم يأذن له أو يترك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :
"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" .^(١)

واتفقوا أيضا على جواز ذلك إذا لم تجب دعوته بأن رد أو أجيبت ثم ترك أو أذن .^(٢)
وانما اختلفوا فيما إذا علم الخاطب الثاني بخطبة الأول ولم يأذن ولم يترك ثم عقد على المخطوبة ، فهل العقد صحيح أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : يصح عقد من خطب على خطبة أخيه وإن كان مرتكبا للثمة .

وبهذا أخذ المالكية في أحد أقوالهم الثلاثة ،^(٣)
والشافعية ، وظاهر مذهب الحنفية ، وهذا القول أحد^(٤)
^(٥)

-
- (١) أخرجه البخارى من كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ١٣٦/٦ .
ومسلم من كتاب النكاح ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٩٧/٩ .
(٢) انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ٣٠/٤ ، المغنى ٥٢٣/٧ ، المجموع ٢٦١/١٦ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٦ ، بداية المجتهد ٣/٢ .
(٣) انظر : مواهب الجليل ٤١٢/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلى ٢١٤/٣ .
(٥) انظر : تيسير التحرير في شرح التحرير ٣٧٦/١ .

(١)
الروائتين في المذهب كما سيأتي .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصومة ، ذكر ذلك المرادوى .
وعند التبجع لنصوص الامام - رحمه الله - نجد ابن
قدامة يقول : "نص أحمد فقال : ولا يفرق بينهما" (٢)
ووصفت بأنها على الصحيح من المذهب ، ذكره المرادوى
أيضا . (٣)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
القائلين :
(٤) ابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح . (٥) (٦)
وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : ابن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن
النجار ، والبهوتى ، وغيرهم . (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)

-
- (١) المغنى ٥٢٣/٧ ، المحرر ١٤/٢ ، الشرح ٣٦٥/٧ ، الفروع
١٥٩/٥ ، الانصاف ٣٥/٨ .
(٢) المغنى ٥٢٣/٧ ، وانظر : الشرح ٣٦٥/٧ .
(٣) الانصاف ٣٥/٨ .
(٤) المغنى ٥٢٣/٧ .
(٥) المحرر ١٤/٢ .
(٦) الشرح ٣٦٥/٧ .
(٧) الفروع ١٥٩/٥ .
(٨) الانصاف ٣٥/٨ .
(٩) الاقناع ١٦١/٣ .
(١٠) منتهى الارادات ١٥٥/٢ .
(١١) كشاف القناع ١٩/٥ ، وانظر : غاية المنتهى ١٠/٣ ،
حاشية ابن القاسم مع الروض المربع ٢٤٢/٦ ، هداية
الراغب ص ٤٥١ .

- القول الثانى : لا يصح عقد من خطب على خطبة أخيه .
(١)
وبهذا أخذ المالكية فى أحد أقوالهم الثلاثة .
(٢)
وأهل الظاهر .
(٣)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله دون غيره من
عامة فقهاء المذهب .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل : بأنه لا يحل أن
يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا أجيب دعوته ولم يأذن ولم
يترك ، وان فعل بطل العقد . نقله المرداوى حيث قال :
(٤)
"وعنه : لا يصح . اختاره أبو بكر" .
(٥)
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب ، واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب .

-
- (١) مواهب الجليل ٢١٤/٣ .
(٢) المحلى ٣٤/١٠ ، معالم السنن على أسفل مختصر أبى داود
٢٤/٣ .
(٣) المغنى ٥٢٣/٧ ، الانصاف ٣٥/٨ .
(٤) وقول أبى بكر فى هذه المسألة : أن النهى يدل على
بطلان العقد يدلنا على أن أبى بكر يرى أن مانهى عنه
لغيره يبطل به العقد .
وقد ذكر الأمدى وغيره أن مذهب الجمهور على خلاف ذلك ،
وهو : "أن مانهى عنه لغيره أنه لا يفسد - يعنى العقد -
كالنهي عن البيع فى وقت النداء يوم الجمعة ، إلا
مانقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين
عنه" .
وهى اختيار أبى بكر عبد العزيز كما أشرت سابقا .
انظر : الأحكام ١٧٥/٢ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ،
المسودة ص ٨٣، ٨٢ ، المختصر فى أصول الفقه على مذهب
الإمام أحمد ص ١٠٤-١٠٥ .
(٥) الانصاف ٣٥/٨ ، وانظر : المغنى ٥٢٣/٧ ، الشرح ٣٦٤/٧ .

الادلة .

استدل أصحاب القول الاول القائل بمحة عقد من خطب على
خطبة أخيه وان كان مرتكباً للنهي بما يلي :

أولا : من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : "لايخطب الرجل على خطبة
أخيه الا أن يأذن أو يترك" .

وجه الدلالة : هو أن منطوق الحديث يدل على أن النهي
يقتضى تحريم الخطبة على الخطبة لاعلى العقد ، ولما كان
"المنهى عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطا فى محة النكاح
(١)
فلايفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة" .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلى هو : أن عدم تأشير النهى عن
الخطبة على محة العقد أمر وارد فى الشرع ، نظير ذلك من
توفأ بماء مغصوب ثم صلى فملاته صحيحة ، وان كان مرتكباً
للنهي فكذلك الحكم فى ارتكاب مانهى فه من الخطبة على خطبة
(٢)
أخيه .

استدل أصحاب القول الثانى القائل : ببطلان عقد من خطب
على خطبة أخيه بما يلي :

أولا : من السنة :

بالحديث السابق الذى استدل به الجمهور "لايخطب الرجل
على خطبة أخيه" الحديث .

وجه الدلالة : وهو أن النهى صلى الله عليه وسلم نهى
عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، والنهى يقتضى البطلان ، وكل

(١) فتح البارى ٢٠٠/٩ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٣٦/٦ ، طرح التشريب ٩٠/٦ ، احكام
الاحكام شرح عمدة الاحكام ١٧٦/٣ .

نهي اقتضى البطلان فهو معممة ، "وكل معممة لاحكم لها" يكون
العقد فيها باطلا .

ثانيا : استدلوا من المعقول بما يلي :

- (١) أن النهي منصب على الخطبة ، والخطبة وسيلة للنكاح ،
والوسيلة تأخذ حكم الغاية ، فالنكاح غير صحيح ، لأن
وسيلته غير صحيحة .
(٢) ان هذا النكاح "منهى عنه فهو فاسد كنكاح الشغار وهو
بطلان العقد اتفاقا ، فكذلك الحكم هاهنا" .
(٣)
(٤)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم عقد من خطب على
خطبة أخيه ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :
أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين هما :
القول الأول : لايجل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه اذا
اجيبت دعوته ، فان عقد فقد ارتكب محظورا ، وصح العقد ،
وبهذا أخذ الجنفية في ظاهر مذهبهم ، والمالكية والشافعية
وهو رواية في المذهب وهي منصومة عن الامام - رحمه الله -
والمختار لاكثر فقهاء المذهب والذي استقر عليه عند
المتأخرين .

- (١) المحلي ٣٤/١٠ .
(٢) انظر : فتح الباري ٢٠٠/٩ .
(٣) يلاحظ هنا أن النهي في نكاح الشغار منصب على النكاح ،
أما في مسألتنا فنصب على الخطبة لاعلى النكاح .
والمقصود بالفساد هنا البطلان .
(٤) المغنى ٥٢٣/٧ ، وانظر : طرح التثريب ٩٣/٦ .

القول الثاني : لا يحل ذلك ويبطل العقد وبهذا أخذ أهل

الظاهر .

وهو رواية في المذهب والمختار لأبي بكر دون غيره من

فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والمالكية والشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لأهل الظاهر .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به عامة

فقهاء المذهب من المتقدمين ، والمتوسطين والمتأخرين .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب .

سادسا : أن أبا بكر يرى أن مانه عنده لغيره يبطل به

العقد ، بخلاف الجمهور ، وهو ما عليه أهل الظاهر .

المسألة الخامسة

(٥) حكم تزويج المجنون البالغ

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على عدم اجبار
الرجل البالغ العاقل على الزواج .
(١)
وكذا اتفقوا على عدم اجباره اذا كان جنونه غير مطبق
قالوا : لانه في حكم المكلف ، والمكلف لا يجبر اتفاقا .
(٢)
ولكن الفقهاء اختلفوا في المجنون البالغ اذا كان
جنونه مطبقا في كل الاوقات .
هل يجوز تزويجه أو لا ؟
للفقهاء فيه أربعة أقوال هي :

القول الأول :

يملك الأب أو وصيه في النكاح اجبار ابنه المجنون
البالغ اذا كان جنونه مطبقا في كل الاوقات مطلقا .
(٣)
وبهذا القول أخذ الحنفية ، الا ما انفرد به زفر من

- (١) غير مطبق : قال في القاموس المحيط : "وأطبقه غطاه
ومنه الجنون المطبق" . ٢٥٦/٣ ، فصل الطاء باب القاف
وقال في المصباح : "وأطبق عليه الجنون فهو مطبق ...
على معنى أطبق الله عليه الحمى والجنون أي أدامهما"
ص ٣٦٩ .
- (٢) انظر : الاختيار تعليل المختار ٤/٣ ، المغنى ٩٩٣/٧ ،
مواهب الجليل ٤٥٨/٣ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/٦ ، مغنى
المحتاج ١٥٩/٣ .
- (٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، البصرى ، أبو الهذيل
الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان يغفله ، ويقول :
هو أقيس أصحابي ، كان ثقة ، ومأمونا ، فقيها ،
حافظا ، قليل الخطأ ، تولى قضاء البصرة ، ولد سنة
عشر ومائة .
توفى بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان
وأربعون سنة .
انظر : الجواهر المضية ٢٠٧/٢-٢٠٨ ، شذرات الذهب
٢٤٣/١ .

القول بأنه : " ان طرأ الجنون بعد البلوغ لايجوز تزويجه ،
وان كان جنونه مستديما فانه يجوز تزويجه " .^(١)
وهذا القول رواية في المذهب .^(٢)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام أحمد رحمه
الله ، ذكر ذلك القاضي حيث قال : "ونص أحمد في رواية بكر
ابن محمد في المعتوه يزوج" . وقال المرداوى : "ونص عليه" .^(٣)
ووصفت بأنها على الصحيح من المذهب ، وعليها جماهير
الاصحاب . ذكر ذلك المرداوى .^(٤)
ووصفت أيضا بأنها الظاهر من كلام الامام أحمد ذكره ابن
قدامة والشارح .^(٥) ^(٦) ^(٧)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم :

-
- (١) المبسوط ٢٢٨/٤ ، حاشية ابن عايدى ٦٦/٣ .
(٢) الروايتين ٨٦/٢ ، المغنى ٣٩٣/٧ ، الشرح ٣٨٤/٧ ،
الفروع ١٧٠/٥ ، الانصاف ٥٢/٨ .
(٣) من الروايتين ٨٦/٢ .
(٤) ، (٥) الانصاف ٥٢/٨ .
(٦) المغنى ٣٩٣/٧ .
(٧) الشرح ٣٨٤/٧ .
تنبيه :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة وأنها ظاهر كلام الامام
أحمد . ولعل السبب هو كون (المعتوه) له معنيان :
الاول نقص في العقل دون الجنون ، الثانى الجنون ، فمن
قال منصوصة لعله جزم بأحد المعنيين ورجحه ، ومن قال
ظاهر كلام الامام لعله لم يرجح أحدهما على الآخر ،
والله أعلم .

(١) الخرقى ، وابن قدامة ، والمجد ، والشارح . (٤)
(٢) الخرقى ، وابن قدامة ، والمجد ، والشارح . (٣)
وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
وابن النجار ، والبهوتى ، وغيرهم . (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
القول الثانى : يملك الاب اجبار ابنه المجنون البالغ
على الزواج وبدون اذنه اذا كان محتاجا اليه والا فلا .
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية . وهو قول فى المذهب (١٢)
قال به القاضى حيث قال : "وفى المجنون اذا كان جنونه
مطبقا فى جميع الاوقات وكان محتاجا الى النكاح" . (١٣)
وقال ابن قدامة والشارح : "وقال القاضى انما يجوز
تزويجه فى جميع الاوقات اذا كان محتاجا اليه" . (١٤) (١٥)
وقال المرदाوى : "وقيل يجبره مع الشهوة والا فلا
اختاره القاضى" . (١٦)

-
- (١) مختصر الخرقى ص ١٦٨ .
 - (٢) المغنى ٣٩٤/٧ .
 - (٣) المحرر ١٥/٢ .
 - (٤) الشرح ٣٨٤/٧ .
 - (٥) الفروع ١٧٠/٥ .
 - (٦) الانصاف ٥٢/٨ .
 - (٧) الاقناع ١٧٠/٣ .
 - (٨) منتهى الارادات ١٥٩/٢ .
 - (٩) كشف القناع ٤٣/٥ .
 - (١٠) من الروايتين ٨٦/٢ ، المغنى ٣٩٣/٧ ، الانصاف ٥٢/٨ .
 - (١١) مواهب الجليل ٤٥٨/٣ .
 - (١٢) نهاية المحتاج ٢٥٧/٦ .
 - (١٣) من الروايتين ٨٦/٢ .
 - (١٤) المغنى ٣٩٣/٧ .
 - (١٥) الشرح ٣٨٤/٧ .
 - (١٦) الانصاف ٥٢/٨ .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به القاضي رحمه الله ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

القول الثالث : لا يزوج المجنون البالغ بآى حال .
(١)
وهذا قول فى المذهب .

وقد أورد هذا القول القاضي حيث قال : "وقال أبو بكر فى كتاب الخلاف : لا يجوز للاب أن يزوج ولده المجنون اذا كان بالغا" .
(٢)

وكذلك أورده ابن قدامة ، والشارح بقولهما : "وقال أبو بكر : ليس للاب تزويجه بحال" .
(٣)

وكذلك منذ المرداوى بقوله : "وقيل لا يجبر المجنون البالغ بحال . اختاره أبو بكر" .
(٤)

القائلون بهذا القول من فقهاء المذهب :

هذا القول قال به أبو بكر رحمه الله ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

القول الرابع : لا يجوز للاب وللغيره من الأولياء أن يزوج المجنون ، بل يزوجه الحاكم اذا ظهرت منه أمارات الشهوة . وهو قول فى المذهب قاله ابن حامد .
(٥)

-
- (١) من الروايتين ٨٦/٢ ، المغنى ٣٩٤/٧ ، الانصاف ٥٢/٨ .
(٢) من الروايتين ٨٦/٢ .
(٣) المغنى ٣٩٤/٧ .
(٤) الشرح ٣٨٤/٧ .
(٥) الانصاف ٥٢/٨ .
(٦) ابن حامد : سبقت ترجمته تحت عنوان : تلاميذ أبى بكر .

وقد ورد هذا القول عند ابن قدامة ^(١) ، والشارح حيث قال ^(٢)
"وفى المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق ... وقال أبو
عبد الله بن حامد للحاكم تزويجه اذا ظهرت منه شهوة النساء
بأن يتبعهن ويريدهن" .

وكذلك المرادوى بقوله : "وقيل لا يزوجه الا الحاكم" ^(٣) .

القائلون من فقهاء المذهب :

هذا القول قال به ابن حامد رحمه الله ، ولم أر أحدا
من الفقهاء قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر الخلال غلام دون غيره من عامة فقهاء
المذهب القول الثالث القائل : بأنه ليس للاب أن يزوج ابنه
المجنون البالغ جنونا مطبقا بحال ، وهذا الاختيار قد انفرد
به دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

وهذا الاختيار لأبي بكر . نقله القاضى بقوله : "قال
أبو بكر فى كتاب الخلاف : لا يجوز للاب أن يزوج ولده المجنون
اذا كان بالغاً" ^(٤) .

وكذا ابن قدامة ^(٥) ، والشارح ^(٦) ، والمرادوى ^(٧) .

وقول أبي بكر هذا لعل له سندا من أقوال الامام لم يمل
الينا نمه فيه أو ايماؤه اليه . وقد سبق ايراد ماجاء عن

-
- (١) المغنى ٣٩٣/٧ .
(٢) الشرح ٣٨٤/٧ .
(٣) الانصاف ٥٢/٨ .
(٤) الروايتين ٨٦/٢ .
(٥) المغنى ٣٩٣/٧ .
(٦) الشرح ٣٨٤/٧ .
(٧) الانصاف ٥٢/٨ .

الامام من تزويج المعتوه ، فهل فهم أبو بكر هذا في بعض أنواع المعتوه دون بعض ، ولعل هذا هو السبب في أن بعض فقهاء المذهب - فيما سبق - قال ان ذلك ظاهر كلام الامام أحمد فقال (ظاهر) ولم يقل (نص) .

وبعد البحث في أقوال الامام لم نجد مانستطيع أن نستدل به لأبي بكر من أقوال الامام .

هكذا بدأنا النظر في هذا الموضوع ، ثم ساقنا البحث الى النظر في معنى المعتوه حيث تبين أن (العتة) في اللغة له معنيان : أولهما نقص في العقل دون الجنون ، والثاني الجنون . وبناء على تعدد معنى المعتوه في اللغة اختلف فقهاء المذهب .

فالذي سار عليه القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، ومتأخرو المذهب ، وغيرهم ، هو المعنى المقدم في اللغة من أن المعتوه هو المجنون . ولذلك حملوا كلام الامام رحمه الله "يزوج المعتوه" ، وكذلك كلام الخرقى فقالوا ظاهر

(١) معنى المعتوه : قال الجوهري : "المعتوه : الناقص العقل . والعتة التجنن والرعونة" .
انظر : الصحاح ، مادة (عتة) ٢٢٣٩/٦ .
وقال ابن منظور : "التعتة : التجنن والرعونة" .
وقيل : المدهوش من غير مس جنون .
والمعتوه الناقص العقل ، ورجل معتة اذا كان مجنونا مضطربا في خلقه . وفي الحديث : "رفع القلم عن ثلاث : المصبي ، والنائم ، والمعتوه" ، قال : هو المجنون المصاب بعقله ..."
انظر : لسان العرب ، مادة (عتة) ٥١٣/١٣ .
وقال الفيروز ابادى : "معتوه : نقص عقله أو فقد أو دهن . والتعتة ... التجنن والرعونة" .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (عتة) ٢٨٧/٤ .
وقال الفيومى : "عتة ... نقص عقله من غير جنون أو دهن ... والمعتوه : المدهوش من غير مس أو جنون" .
انظر : المصباح المنير ، مادة (عتة) ٣٩٢/١ .

كلام الامام والخرقى .

وعلى المعنى الثانى الذى قيل فى المعتوه : سار أبو بكر ، وهو أن المعتوه عنده بمنزلة من يفيق فى بعض الاوقات فالمعتوه غير المجنون ، ولذلك لم يأخذ بظاهر كلام الامام رحمه الله .

فيحمل كلام أبى بكر على هذا التفسير ، ويعتبر بذلك غير معارض لكلام الامام .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الأب يملك اجبار ابنه المجنون على الزواج بما يلى :

أولا : بقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المغير حتى يبلغ" .^(١)

وجه الدلالة : هو أن المجنون غير مكلف ، فجاز للأب اجباره على الزواج كالمغير .

ثانيا : أن المجنون "محتاج الى ذلك وليس له اذن فى الحال ، ولايرجى له اذن" فى المستقبل ، فجاز للأب أن يملك اجباره على الزواج كالمغير بل أولى .

ثالثا : أن المجنون "غير مكلف فجاز لأبيه تزويجه كالمغير . فانه اذا جاز تزويج المغير مع عدم حاجته فى

(١) أخرجه أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٠١ ، ١٠٠/٦ ، وأخرجه البخارى موقوفا على على من قوله بميغة الجزم وهذا لفظه "وقال على ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة ... الحديث ٥٩/٧ - دار احياء التراث العربى ١٦٩/٦ ، ٢١/٨ .
وصححه الألبانى : الارواء ٤/٢ ، ١١١/٧ .
(٢) الروايتين ٨٦/٢ .

(١)
الحال وتوقع نظره عند الحاجة فهنا أولى" .
رابعاً : أن الأب أو من يقوم مقامه يملك "الولاية على
ماله فأثبتها عليه في النكاح" (٢)
لأن حاجته إلى من ينظر له في أمر النكاح في هذه الحال
أشد من حاجته إلى من ينظر له في المال . والله أعلم .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل : بأن الأب لا يملك
اجبار ابنه المجنون على الزواج الا اذا كان محتاجا بدليل
عقلى مفاده : أن المجنون البالغ اذا ظهرت له رغبة فى
النساء ، اما بدورانه حول النساء وتعلقه بهن ، او كأن
يتوقع شفاؤه باستفراغ مائه بشهادة عدلين من الاطباء بذلك ،
او كأن يحتاج إلى من يخدمه أو يتعمده ، ولا يجد فى محارمه
من يقوم له بتلك الخدمة ، جاز تزويجه " تحصيلاً لمصالحه
ودفعاً للمفاسد عنه .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل : بأنه لا يجوز للأب
أن يزوج ابنه المجنون البالغ بحال بالمعقول :
اولاً : أن المجنون الكبير رجل فهو فى حكم الكبير
العاقل ، والكبير العاقل لا يجوز اجباره اتفاقاً . فكذلك
الحكم هنا . (٤)
ثانياً : أن المجنون البالغ قد يرجى برؤه فى بعض

(١) ، (٢) المغنى ٣٩٣/٧ - ٣٩٤ .
(٣) انظر : المغنى ٣٩٣/٧ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/٦ ، مغنى
المحتاج ١٥٩/٣ .
(٤) انظر : الروايتين ٨٦/٢ ، المغنى ٣٩٣/٧ .

الأوقات فهو في حكم المجنون الذي يفوق في بعض الأوقات .
وهذا لا يجوز تزويجه اتفاقا ، لأنه في حكم المكلف فكذلك
الحكم هنا .^(١)

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائل : بأنه ليس للاب أن
يزوج ابنه المجنون بل للحاكم أن يزوجه اذا ظهرت منه شهوة
بدليل عقلى مفاده :

أن المجنون البالغ اذا ظهرت عنده رغبة للنساء وذلك
بأن يقوم باتباعهن والدوران حولهن ويظهر منه تعلقه بهن ،
وكان يتوقع شفاؤه باستفراغ مائه بشهادة عدلين من الاطباء
ونحو ذلك . جاز تزويجه لدفع ضرر الشهوة ، وصيانته عن
الفجور ، ولا يقدر أن يرفع ذلك الا الحاكم فجاز له دون غيره .^(٢)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة تزويج المجنون البالغ
المطبق وذكر الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على أربعة أقوال هي :

القول الاول : يجوز للاب اجبار المجنون على الزواج .
وبهذا أخذ الحنفية الا ما انفرد به زفر ، وهو رواية في
المذهب نص عليها الامام ، وهي المختارة لاكثر فقهاء المذهب
والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) انظر : الروايتين ٨٦/٢ ، المغنى ٣٩٣/٧ .
(٢) انظر : المغنى ٣٩٣/٧ ببعض التصرف .

القول الثاني : يملك الابى الاجبار اذا كان محتاجا اليه
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية ، وهو قول فى المذهب
اختاره القاضى .

القول الثالث : لايجوز مطلقا . وهو قول فى المذهب
اختاره ابو بكر .

القول الرابع : يجوز ذلك اذا كان محتاجا اليه وعن
طريق الحاكم فقط . وهو قول فى المذهب ، والمختار لابن حامد
دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر لم نجد له نفا عن الامام
رحمه الله ، ولا قائل به ممن تقدم على أبى بكر فلعله يكون
لابى بكر ، وبه يكون من أصحاب الأقوال .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة
الثلاثة ، وكذا عامة فقهاء المذهب .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة

(٦) حكم إجبار الأب بنت تسع

سنين فما فوق ما لم تبلغ

اتفق الفقهاء على جواز إجبار الأب لابنته البكر
(١)
الصغيرة دون تسع سنين .
ولكنهم اختلفوا في إجبار البكر التي لها تسع سنين
فأكثر ما لم تبلغ . هل يجوز للأب أن يجبرها على الزواج
أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : يجوز للأب إجبار بنت تسع فأكثر ما لم
تبلغ .

(٢) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٣)
(٤)
(٥)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الإمام أحمد رحمه
الله . ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "نص عليه أحمد في رواية
(٦)
الأثرم" .

-
- (١) الاشراف ٣٧/٤ ، المغنى ٣٧٩/٧ ، الافصاح ١١٢/٢ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ٨/٣ .
(٣) مختصر خليل ص ١١٣ .
(٤) شرح الجلال المحلي ٢٢٢/٣ .
(٥) من الروايتين ٨١/٢ ، الهداية ٢٤٨/١ ، المغنى ٣٨٣/٧ ،
الفروع ١٧٢/٥ ، الانصاف ٥٤/٨ .
(٦) هو : أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، ويقال الكلبي ،
أبو بكر الأثرم ، البغدادي ، الاسكافي ، الفقيه ،
الحافظ ، أحد الأئمة المشاهير ، تلميذ الإمام أحمد ،
وسمع منه الكثير من المسائل ورواها .

وعند التتبع لنصوص الامام نجد القاضى يقول : "نقل
الاشرم والميمونى : يملك" . (١) (٢)

ووصفت بأنها المشهور من المذهب . قاله الشارح . (٣)

وصفت بأنها على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير
الاصحاب . قاله المرداوى . (٤)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب كما ذكره
المرداوى سوى أبى بكر ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله .

ومن القائلين بها : الخرقى ، وابن قدامة ، وصاحب
الوجيز ، والشارح . (٥)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم :

= توفى سنة احدى وستين ومائتين وقيل غير ذلك بمدينة
اسكاف بنى الجنيد .

انظر : تاريخ بغداد ١١٠/٥-١١٢ ، طبقات الحنابلة
١/٦٦-٧٤ ، سير اعلام النبلاء ١٢/٦٢٣-٦٢٨ ، تذكرة
الحفاظ ٢/٥٧٠-٥٧٢ ، العبر ١/٣٧٤ ، المقصد ١/١٦١ .

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران أبو
الحسين الميمونى الحافظ الفقيه ، من كبار تلاميذ
الامام أحمد - رحمه الله - جليل القدر ، ثقة فاضل .
سمع روح بن عبادة ، وعبد الله القعنبي ، وغيرهما .
وروى عنه النسائى ، وأبو عوانة ، وغيرهما .
حبب الامام أحمد مدة طويلة ، وسمع منه الكثير من
المسائل .

توفى سنة أربع وسبعين ومائتين .
انظر : الطبقات ١/٢١٢-٢١٦ ، سير اعلام النبلاء ١٣/٨٩ ،
٩٠ ، المقصد الارشد ٢/١٤٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٣ ،
٦٠٤/٦ .

(٢) من الروايتين ٨١/٢ .

(٣) الشرح ٧/٣٨٨ .

(٤) الانصاف ٨/٥٤ .

(٥) الانصاف ٨/٥٤ .

(١) محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار
(٢) والبهوتى ، وغيرهم .
(٣) (٤) (٥) (٦)

القول الثانى : ليس للاب اجبارها .

وهذا القول رواية فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منمومة ذكرها الشريف أبو
جعفر ، نقله المرادوى .
(٧) (٨)

وعند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد ما يؤكد
أنها منمومة ، وهو ما جاء فى مسائل ابنه عبد الله حيث قال
- رحمه الله - : " اذا بلغت تسع سنين فلا يزوجه أبوها
ولا غيره الا باذنها " .
(٩)

-
- (١) الفروع ١٧٢/٥ .
 - (٢) التنقيح المشبع ص ٢١٥ .
 - (٣) الاقناع ١٦٩/٣ .
 - (٤) منتهى الارادات ١٥٩/٢ .
 - (٥) كشاف القناع ٤٣/٥ .
 - (٦) انظر : غاية المنتهى ١٩/٣ ، هداية الراغب ص ٤٥٣ ،
حاشية ابن القاسم ٢٥٦/٦ مع الروض المربع .
 - (٧) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد أبو جعفر ...
يتمثل نسبه بالعباس بن عبد المطلب .
ولد سنة احدى عشرة وأربعمائة .
سمع الحديث من أبى القاسم بن بشران ، وأبى الحسين
الحرانى ، وأبى على بن المذهب ، وأبى اسحاق البرمكى
وغيرهم .
برع فى المذهب ، ودرس وأفتى ، وكان ورعا زاهدا شديدا
على المبتدعة ، نفاذ الكلمة ، علامة فى كثير من
الفنون ، رأسا فى الفقه ، معظما عند السلطان .
صنف عدة ممنفات منها : " رؤوس المسائل " وغيره .
توفى - رحمه الله - سنة سبعين وأربعمائة .
انظر : الطبقات ٢٣٧/٢-٢٤١ ، المقصد ١٤٤/٢-١٤٦ ،
شذرات الذهب ٣٣٦/٣-٣٣٧ .
 - (٨) الانصاف ٥٥،٥٤/٨ .
 - (٩) مسائل عبد الله ١٠٢٣/٣ ، ١٣٩٦م .

وقال الشريف أبو جعفر : هو المنصوص عن الامام أحمد رحمه الله . وهو بذلك يشير الى نص الامام السابق .
ووصفت بأنها الاظهر . قاله الزركشى .
(١)
ووصفت أيضا بأنها الاقوى . ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها من فقهاء المذهب كل من : أبو بكر ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمهما الله . ولم أر أحدا سواهما قال بذلك .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل : بأنه لايمك ذلك ووافقه شيخ الاسلام ابن تيمية .
وهذا الاختيار لأبى بكر نقله المرداوى بقوله : "واختار أبو بكر ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله ، عدم اجبار بنت تسع سنين بكرا كانت أو ثيبا" .
(٢)
وقد رأينا فيما سبق نص الامام أحمد رحمه الله فى هذه المسألة فجاء اختيار أبى بكر موافقا لهذا النص ، غير أن القول المخالف لقول أبى بكر جاء فى رواية منصوصة عن الامام فتعارضت الروايتان ، وكانت كل واحدة منهما منصوصة وحيث لاتاريخ لواحدة منهما ولايمكن الجمع بينهما حمل احدهما على الأخرى فتبقيان على التعارض وبذا يكون لاختيار أبى بكر من القوة ماللرواية الأخرى .

(١) الانصاف ٥٥،٥٤/٨ .
(٢) الاختيارات الفقهية ص ٢١٤ ، الانصاف ٥٥/٨ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل : بأن الاب يملك اجبار ابنة تسع فأكثر ما لم تبلغ على الزواج بما يأتي :
أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {واللائى يئسن من المحيض من نسائكم
(١)
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن} .
وجه الدلالة : هو فى قوله : {لم يحضن} ، "فجعل سبحانه
عدة اللاتى لم يحضن ثلاثة أشهر ولاتكون العدة ثلاثة أشهر الا
من الطلاق فى نكاح أو فسح فدل ذلك على أنها تزوج ولاذن لها
(٢)
فيعتبر" .

ثانيا : من السنة :

بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "تزوجنى
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست وبنى بى وأنا ابنة
(٣)
تسع" .
فيدل هذا على أن الصغيرة تزوج بغير اذنها ، ما لم
تبلغ ، فحكم بنت تسع حكم بنت ثمان لأنها غير بالغة .

-
- (١) سورة الطلاق : ٤
(٢) المغنى ٣٨٠/٧ . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي فقد
قال رحمه الله : "وقوله تعالى : {واللائى لم يحضن}
الآية دليل على أن للمرأة أن ينكح ولده المغار ، لأن
الله جعل عدة من لم تحض من النساء ثلاثة أشهر ،
ولاتكون عليها عدة الا أن يكون لها نكاح فدل ذلك على
هذا الغرض" .
انظر : أحكام القرآن ١٨٤٨/٤ .
(٣) أخرجه البخارى من كتاب مناقب الانصار ، باب تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدمها المدينة
٢٥١/٤ .
وأخرجه مسلم بشرح النووي من كتاب النكاح ، باب جواز
تزويج الاب البكر الصغيرة ٢٠٦/٩ .

شالشا : من المعقول :

ماأورده بعض الفقهاء من قولهم : "أنه لااذن لها معتبر
(١)
في سائر التصرفات فكذلك في النكاح" .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل : بأنه ليس للاب أن
يزوج ابنة تسع سنين فما فوق مالم تبلغ الا باذنها بما
يأتى :

أولا : من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : "تستأمر اليتيمة في
نفسها ، وان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها" .
(٢)
وجه الدلالة : وهو "أن اليتيمة تنكح باذنها وان أبت
فلاجواز عليها واليتيمة من لم تبلغ" لقوله صلى الله عليه
(٣)
وسلم : "لايتم بعد احتلام" .

(١) انظر : المغنى ٣٨٣/٧ .

(٢) المغنى ٣٨٣/٧ .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٢٦١، ٣٣٤، ٢٥٩/٢ ، ٤٧٥، ٣٩٤/٤ .

٤١١، ٤٠٨، ٣٩٤/٤ .

وأبو داود ٢٣١/٢ حديث ٢٠٩٣ من كتاب النكاح ، باب
الاستئمار .

والترمذى ٢٨٨/٢ من كتاب النكاح ، باب ماجاء في
أكراه اليتيمة على التزويج وقال حديث حسن .

وأخرجه النسائي ٨٦/٦ ، باب البكر يزوجه أبوها وهي
كارهة .

وقد ذكر الألبانى بأنه حسن وسنده صحيح على شرط
الشيخين .

انظر : ارواء الغليل ٦/٢٣٢-٢٣٣ ، الأحاديث الصحيحة
٢٦٣، ٢٦٢/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٤/١ .

وأبو داود ١١٥/٣ من كتاب الوصايا ، باب ماجاء متى
ينقطع اليتيم ، حديث ١٨٧٣ .

والبيهقى من كتاب الخلع والطلاق ٣٢/٧ .

وقال الألبانى صحيح .

ارواء الغليل ٥/٧٩ ، حديث ٢٧٤، ١٢٤٤ حديث ٤١٥١ .

وقد انتفى الاذن فيمن دونها فيجب حملها على من بلغت تسعا .

ثانيا : من المعقول :

وهو : " أن بنت تسع سنين فأكثر في حكم المرأة لقول عائشة رضي الله عنها " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " فدل هذا على عدم تزويجها الا باذنها ، ولأنها بلغت سنا يمكن فيه حيضها ويحدث لها حاجة الى النكاح فيباح نكاحها كالبالغة " .^(١)

"ولأنه لايجوز للاب أن يتمرّف في شيء من مالها فهي تملك التمرف فيه كذلك هاهنا " .^(٢)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة اجبار الاب بنت تسع سنين فأكثر مالم تبلغ .

وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يملك الاب ذلك .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو رواية في المذهب نص عليه ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه المذهب .

(١) المفتى ٣٨٣/٧ .
والحديث أخرجه الترمذي ٢٨٨/٢ من كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .
قال الألباني : ضعيف مرفوعا .
انظر : ارواء الغليل ٢٢٩/٦ حديث ١٨٢٩ .
(٢) الروايتين ٨١/٢ .

القول الثاني : لا يملك الأب ذلك .

وهو رواية في المذهب نص عليه . والمختار لأبي بكر

والشيخ تقي الدين .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية منمومة في

المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السابعة

(٧) حكم اجبار البكر الكبيرة العاقلة على النكاح

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز اجبار الاب لابنته البكر الصغيرة دون تسع سنين .
(١)
قال ابن المنذر : "وأجمع أهل العلم على أن نكاح الاب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء" .
(٢)
وقال ابن قدامة : "وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها" .
(٣)
واختلفوا في اجبار الاب للبكر البالغة العاقلة . هل يجوز للاب أن يجبرها على الزواج أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان :
القول الأول : يملك الاب اجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج .
وبهذا القول أخذ المالكية حيث جاء عنهم مانعه :
(٤)
"وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا" .
وكذلك أخذ به الشافعية حيث جاء عنهم مانعه : "وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها" .
(٥)

-
- (١) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على امامته وجلالته ، ووفور علمه ، جمع بين علمي الحديث والفقه .
له المصنفات النافعة منها : "الأوسط" ، و"الاشراف" ، وكتساب الاجماع ، واعتمد العلماء في النقل على كتبه ، وهو من المجتهدين الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، ومات بها سنة ٣١٨هـ تقريبا .
انظر : طبقات الفقهاء ص ١١٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٠ ، الاعلام ٥/٢٩٤ .
- (٢) الاشراف على مذاهب العلماء ٤/٣٧ ، وانظر : الافصاح ١١٢/٢ .
- (٣) المغنى ٧/٣٧٩ .
- (٤) مختصر خليل ص ١١٣ .
- (٥) شرح الجلال المحلي ٣/٢٢٢ .

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

قال ابن قدامة : "وأما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد رحمه الله روايتان احدهما : له اجبارها على النكاح وتزويجها بغير اذنها كالمصغرة" .^(١)

قال المرداوى : "البكر التى لها تسع سنين فأزيد ...
والبكر البالغة له اجبارها على الزواج بغير اذنها" .^(٢)

أوصاف الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها وصفا .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد ابنه عبد الله يقول : "سألت أبى عن رجل يزوج ابنته المدركة بغير رضاها . هل يثبت النكاح ؟ فقال : فيه اختلاف وأعجب الى أن يستأمرها ، فان سككت فهو رضاها ، وأهل المدينة يقولون : يزوجها ، ولا يستأمرها" .^(٣)

قلت : ما نقله عبد الله عن أبيه يدل بظاهره على وجود نص للامام رحمه الله فى هذه الرواية فينبغى أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ووصفت بأنها على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الاصحاب ، ذكره المرداوى .^(٤)

(١) المغنى ٣٨٠/٧ .

(٢) الانصاف ٥٤/٨-٥٥ .

(٣) مسائل عبد الله ١٠٢١/٣ .

(٤) الانصاف ٥٦/٨ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب كما ذكر ذلك المرادوى سوى أبى بكر والشيخ تقي الدين رحمهما الله .
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وأبو الحسين والشريف ، وابن البنا ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

وقد ذكر المرادوى بأنه صحها بعض الفقهاء وجزم به البعض الآخر .
(٨)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

المتأخرين منهم :

محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ،
والحجاوى ، وابن النجار ، والبهوتى .
(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

القول الثانى : ليس لأبى اجبار البكر البالغة .

وبهذا أخذ الحنفية .

حيث جاء عنهم ما نصه : "ولا يجوز للولى اجبار البكر

(١٥)

البالغة على النكاح" .

-
- (١) ، (٥) المغنى ٣٨١/٧ .
(٢) الروايتين ٨١/٢ .
(٣) ، (٤) ، (٨) ، (١١) الانصاف ٥٥/٨ .
(٦) المحرر ١٦/٢ .
(٧) الشرح ٣٨٨/٧ .
(٩) الفروع ١٧٢/٥ .
(١٠) المبدع ٢٣/٧ .
(١١) التنقيح المشبع ص ٢١٥ .
(١٢) الاقناع ١٦٩/٣ .
(١٣) منتهى الارادات ١٥٩/٢ .
(١٤) كشاف القناع ٤٣/٥ .
(١٥) الباب شرح الكتاب ٨/٣ ، وفي حاشية ابن عابدين ٥٥/٣ "وهى نوعان - أى الولاية - ولاية نذب على مكلفة بكرا ولاية اجبار على الصغيرة ولو شيئا" .

وكذلك أخذ به أهل الظاهر حيث جاء عنهم مانعه : "وإذا بلغت البكر ، والثيب لم يجز للاب وللغيره أن يزوجها إلا بإذنها فان وقع فهو مفسوخ أبدا" .^(١)

وهذا القول رواية في المذهب .

قال القاضى : "ونقل عبد الله : اذا بلغت تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولاغيره" .^(٢)

وقال ابن قدامة : "والثانية ليس له ذلك" .^(٣)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية وصفت بأنها رواية منصومة عن الامام .

نقل ذلك المرداوى عن الشريف أبى جعفر .

وعند التتبع لنصوص الامام نجد ما يؤيد ذلك فى مسائله

برواية ابنه عبد الله بقوله : "فاذا بلغت تسعا فلا يزوجها أبوها ولاغيره إلا بإذنها" .^(٤)

ووصفت بأنها أظهر الروايتين . نقله المرداوى أيضا عن

الزركشى .^(٥)

القائلون بهذه الرواية من فقهاء المذهب :

هذه الرواية قال بها أبو بكر والشيخ تقي الدين

رحمهما الله تعالى .

قال المرداوى : "واختار أبو بكر والشيخ تقي الدين

رحمهما الله عدم اجبار بنت تسع سنين بكرا كانت أو ثيبا" .^(٦)

-
- (١) المحلى ٤٦٠/٩ .
(٢) من الروايتين ٨١/٢ ، وانظر : مسائل الامام ١٠٢٣/٣ .
(٣) المغنى ٣٨٠/٧ .
(٤) مسائل الامام ١٠٢٣/٣ .
(٥) انظر : الانصاف ٥٦/٨ .
(٦) المصدر نفسه ٥٥/٨ ، الاختيارات الفقهية ص ٢١٤ .

وجه الدلالة من الحديث برواياته المتعددة : هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم "قسم النساء قسمين وأثبت الحق لاحدهما فدل على نفيه عن الأخرى وهى البكر فيكون وليها أحق منها بها" .
(١)

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا من المعقول : بـ"أن من لم يفتقر نكاحها الى نطقها مع قدرتها على النطق لم يفتقر الى رضاها قياسا على البكر المغيرة" .
(٢)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول القائل : بأنه ليس للاب أن يملك اجبار ابنته البكر البالغة على الزواج الا باذنها بما يلي:

أولا : من السنة :

بالحديث السابق الذى استدل به من قال "بأنه يملك" برواياته المتعددة .

وجه الدلالة من الحديث برواياته المتعددة كما قال ابن الهمام : "أنها صريحة فى الأحقية للبكر وتخميمها بالاستئذان"
(٣)

-
- (١) المغنى ٣٨٠/٧-٣٨١ ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٢/٩-٢٠٤ .
(٢) الروايتين ٨١/٢ ، وانظر : المغنى ٣٨٠/٧ .
(٣) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود كمال الدين ، المعروف "بابن الهمام" ، امام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه وغيرها ، ولد بالاسكندرية ، ونبغ فى القاهرة ، وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين ، كان معظما عند الملوك . من كتبه : "فتح القدير" فى شرح الهداية ، و"التحرير فى أصول الحنفية" وغيرها .
توفى رحمه الله سنة احدى وستين وثمانمائة هجرية .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٢٩٨/٧-٢٩٩ ، الأعلام ٢٥٤/٦ .

وجه الدلالة من الحديث برواياته المتعددة : "وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها" (١) .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا من المعقول : "أن من لم يفتقر نكاحها الى نطقها مع قدرتها على النطق لم يفتقر الى رضاها نظير ذلك البكر المغيرة" (٢) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول القائل : بأنه ليس للاب أن يملك اجبار ابنته البكر البالغة على الزواج الا باذنها بما يلي:
أولا : من السنة :

بالحديث السابق الذى استدل به من قال "بأنه يملك" برواياته المتعددة .

وجه الدلالة من الحديث برواياته المتعددة كما قال ابن الهمام : "أنها مريحة فى الأحقية للبكر وتخصيمها بالاستئذان" (٣)

(١) المغنى ٣٨٠/٧-٣٨١ ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي

٢٠٤-٢٠٢/٩ .

(٢) الروايتين ٨١/٢ ، وانظر : المغنى ٣٨٠/٧ .

(٣) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد

ابن مسعود كمال الدين ، المعروف "بإبن الهمام" .

امام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات ،

والتفسير ، والفرائض ، والفقه وغيرها ، ولد

بالاسكندرية ، ونبغ فى القاهرة ، وأقام بحلب مدة

وجاور بالحرمين ، كان معظما عند الملوك .

من كتبه : "فتح القدير" فى شرح الهداية ، و"التحرير

فى أصول الحنفية" وغيرها .

توفى رحمه الله سنة احدى وستين وثمانمئة هجرية .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٢٩٨/٧-٢٩٩ ، الاعلام

٢٥٤/٦ .

وذلك : " أنه نص على أحقية كل من الشيب والبكر بلفظ يخصصهما ، كأنه قال الشيب أحق بنفسها ، والبكر أحق بنفسها أيضا غير أنه أفاد أحقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستثمار لها ، وسببه أن البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الشيب ، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولى صرح بايجاب استثماره اياها ، فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب" .^(١)

ثانيا : من السنة :

استدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها : " أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة فقالت اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله فأخبرته فأرسل الى أبيها فجعل الأمر اليها ، فقالت يارسول الله قد أجزت ماصنع أبى وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" .^(٢)

وجه الدلالة من الحديث : " وهو أنه يدل على تحريم اجبار الأب لابنته البكر على النكاح" .^(٣)

- (١) فتح القدير ١٦٢/٣-١٦٣ ، وانظر : المحلى ٤٦٠/٩ .
 (٢) أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٦ .
 وأخرجه النسائي ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ٨٧/٦ .
 وابن ماجه من كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١ .
 وقد ذكر صاحب سبل السلام عن ابن حجر " أنه أعل بالارسال" ثم رد على ذلك بقوله : " وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان أيوب موصولا ، وإذا اختلف في أصل الحديث وارساله فالحكم لمن وصله . قال المنفرد - يعنى ابن حجر - الطعن في الحديث لامعنى له ، لأن له طرقا يقوى بعضها بعضها" . اهـ .
 انظر : ١٢٢/٣ ، تلخيص الحبير ١٦١،١٦٠/٣ .
 (٣) سبل السلام ١٢٢/٣ . وانظر : فتح القدير ١٦٢/٣-١٦٣ .

وقد أجيب عن هذا الحديث بما ذكره في سبل السلام :
"قال البيهقي ... ان حديث ابن عباس هذا محمول على أنه
زوجها من غير كفاء" ، ونقل عن المجد قوله : "قال الممنف
جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين لا يثبت الحكم بها
(١)
تعميماً" .

ثالثاً : بالمعقول :

استدلوا من المعقول وهو : "أنه ليس للاب أن يتصرف في
أقل شيء من مال البكر البالغة الا باذنها ، وكل المال دون
النفس ، فكذلك الحكم في اجبارها" .
(٢)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة اجبار الاب ابنته
البكر البالغة على الزواج وذكر مجمل الأدلة تبين لنا
مايلي :

أولاً : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يملك الاب ذلك ، وبهذا أخذ المالكية
والشافعية ، وهو رواية في المذهب ، وهي ظاهر كلام الامام
- رحمه الله - والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، والذي استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : لا يملك ذلك ، وبهذا أخذ الحنفية وأهل
الظاهر ، وهو رواية في المذهب ، نص عليه . وهو المختار
لابى بكر ، وشيخ الاسلام ابن تيمية .

(١)، (٢) سبل السلام ١٢٢/٣ . وانظر : فتح القدير ١٦٢/٣-١٦٣ .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية منسومة في
المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
المالكية والشافعية وموافقا لما أخذ به الحنفية وأهل
الظاهر .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه متقدمو
المذهب ومتوسطوهم سوى الشيخ تقي الدين .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة

(٨) حكم اجبار الشيب العاقلة
فوق تسع سنين ودون البلوغ

اتفق الفقهاء على عدم اجبار الشيب الكبيرة على
الزواج وانها لاتزوج الا برضاها لقوله صلى الله عليه وسلم :
"الايام أحق بنفسها من وليها" .^(١)

وذهب جمهور الفقهاء غير الشافعية الى جواز اجبار
الشيب الصغيرة دون التسع ، أما الشافعية فقد ذهبوا في
الظاهر عنهم الى عدم جواز ذلك .^(٢)

لكن الفقهاء اختلفوا على قولين في اجبار الشيب
العاقلة التي هي فوق تسع سنين ودون البلوغ على الزواج هل
يجوز ذلك أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : يملك الأب اجبار ابنته الشيب بعد التسع
ودون البلوغ .

^(٣) وبهذا أخذ الحنفية ، ^(٤) والمالكية .

وهو أحد الوجهين أو الروايتين عند الحنابلة بناء على
الخلافاً الوارد في المذهب .

فقد ذكر المرداوي أن الأكثر من فقهاء المذهب أوردوا

الخلافاً في ذلك على وجهين . وأن بعضهم أوردته على روايتين .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .
(٢) انظر : الاشراف ٣٥/٤ ، مختصر خليل ص ١١٣ ، المغنى
٣٨٥/٧ ، نهاية المحتاج ٢٢٣/٦ ، حاشية ابن عابدين
٥٥/٣ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥/٣ .
(٤) مختصر خليل ص ١١٣ .

وممن أورد الخلاف على وجهين : "أبو الخطاب في موضع ،
(١)
وابن قدامة والشارح" .

وممن أورد الخلاف على روايتين "أبو الخطاب في موضع
(٢)
آخر والمجد ومن تابعهما" .

وقد تبعت ذلك عند بعض من ذكر المرداوى فوجدت ذلك
(٣)
كما قال .

ماعدا ما نقله عن أبي الخطاب من كتاب الانتصار حيث
أننى لم أطلع على الكتاب المشار اليه .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله .
نقل ذلك القاضى بقوله : "قال أبو بكر فى كتاب الخلاف
(٤)
انه يملك الاجبار" .

(٥)
وقد ذكر المرداوى بأنه قدمه بعض الفقهاء .
القول الثانى : ليس للاب اجبار ابنته الشيب المغيرة
فوق التسع ودون البلوغ .

(٦)
وبهذا القول أخذ الشافعية .
وهو رواية أو وجه فى المذهب كما سبق فى القول الاول .

-
- (١) الانصاف ٥٦/٨ .
(٢) الانصاف ٥٦/٨ .
(٣) من أورد الوجهين :
(أ) أبو الخطاب فى الهداية ٢٤٨/١ .
(ب) ابن قدامة فى المغنى ٣٨٥/٧ .
(ج) الشارح فى الشرح ٣٩٠/٧ .
(د) ابن هبيرة فى الافصاح ١١٣/٢ .
وممن أورد الروايتين :
(أ) المجد فى المحرر ١٦/٢ .
(ب) محمد بن مفلح ١٧٢/٥ .
(٤) من الروايتين ٨١/٢ .
(٥) الانصاف ٥٧/٨ .
(٦) نهاية المحتاج ٢٢٣/٦ .

وهذا القول وصف بئنه المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
(١)
ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم :
الخرقى ، وابن بطة ، وابن حامد ، والقاضى ، وأبو الخطاب ،
وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن قدامة .
(٢) (٣)
وقد ذكر المرداوى : أنه جزم بها بعض الفقهاء وقدمها
البعض الآخر .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين ، منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى
وابن النجار ، والبهوتى ، وغيرهم .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الاول القائل : بأن الاب يملك
اجبار ابنته الشيب العاقلة بعد التسع ودون البلوغ .
(١٠)

-
- (١) ، (٢) الانصاف ٥٦/٨ .
(٣) المغنى ٣٨٦/٧ .
(٤) الفروع ١٧٢/٥ .
(٥) الانصاف ٥٦/٨ .
(٦) الاقناع ١٦٩/٣ .
(٧) منتهى الارادات ١٥٩/٢ .
(٨) كشاف القناع ٤٣/٥ .
(٩) وانظر : المحرر ١٦/٢ ، الشرح ٣٨٩/٧ .
(١٠) اختيار أبى بكر هذا يلاحظ عليه الآتى :
وهو أن بعض فقهاء المذهب قد نقلوا عنه وعن شيخ الاسلام
ابن تيمية "عدم اجبار بنت تسع بكرا كانت أو شيبا"
وقد سبق هذا فى المسألتين اللتين قبل هذه المسألة .
بينما الوارد عن أبى بكر فى هذه المسألة عكس ذلك
- وهذا ظاهره التعارض - والذي يمكن أن يقال حيال هذا
التعارض هو أحد احتمالين :

(١) نقله ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى حيث قال :
"وعنه له اجبارها اختاره أبو بكر"^(٢) .
(٣)
وهذا الاختيار لأبى بكر رأينا أن فقهاء المذهب بعضهم
ذكر أنه رواية والبعض الآخر ذكر أنه وجه آخر .
لذا فهذا الخلاف داخل المذهب إذا نظرنا إليه على أنه
ورد على روايتين : يكون اختيار أبى بكر اختيارا لأحدى
الروايتين ، والمميز إليها أولى .
أما إذا نظرنا إليه على أنه ورد على وجهين ، ولم نجد
قائلا به ممن عاصر أبا بكر أو تقدم عليه فيكون فى الغالب
هذا الوجه له ، لأن الوجه ينسب لقائله .
وقد يكون لغيره ولم يسمى .
فعلى تقدير أنه له يكون أبو بكر من أصحاب الأوجه فى
المذهب . والله أعلم .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل : بأن الأب يملك اجبار
ابنته الشيب فوق التسع وقبل البلوغ بالمعقول وهو :
(١) أن الشيب العاقلة فوق تسع سنين وقبل البلوغ فى حكم
بنت ثمان البكر ، فجاز للأب أن يملك اجبارها على

= ١ - أما أن يكون فقهاء المذهب قد اطلعوا على نقل لأبى
بكر فى هذه المسألة والتي قبلها ، فيكون بذلك له
اختيار فى هذه المسألة واختيار فى التي قبلها .
٢ - وأما أن يكون هناك سهو أو خطأ فى نقل هذا الاختيار
لم ينبه إليه أحد من الفقهاء . والله أعلم .
(١) المغنى ٣٨٥/٧ .
(٢) الشرح ٣٨٩/٧ .
(٣) الانصاف ٥٧/٨ .

(١)

الزواج بجامع الصغر .

(٢) أن الشيب المغيرة "غير متمرفة في مالها ، فكذلك في نفسها] ، فجاز إجبارها على النكاح" كالمغيرة البكر .
(٢)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل : بأنه ليس للأب إجبار ابنته الشيب بعد التسع ودون البلوغ بما يأتى :
أولا : استدلوا بعموم الأخبار التى تدل على أن الشيب لا تزوج الا باذنها ، منها على سبيل المثال : "الايام أحق بنفسها من وليها ... " وغير ذلك من الروايات المتعددة .

ثانيا : استدلوا من المعقول : بما يأتى :

أولا : "لأن الإجبار يختلف بالبكارة والشيوبة لبالصغر والكبر وهذه شيب" ، فكما لا إجبار على الشيب الكبيرة ، كذلك لا إجبار على الشيب المغيرة بجامع الشيوبة " .
ثانيا : "ولأنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجامع فلم يملك إجبارها على النكاح كالشيب الكبيرة " .
(٣)
(٤)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة إجبار الأب ابنته الشيب العاقلة فوق التسع ودون البلوغ ، على الزواج ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

- (١) انظر : المغنى ٣٨٥/٧ ، شرح فتح القدير ١٦٣/٣ .
(٢) من الروايتين ٨١/٢ ، مع اضافة ما بين المعكوفين كى يتضح المعنى .
(٣) المغنى ٣٨٥/٧ .
(٤) من الروايتين والوجهين ٨٢/٢ .

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : للاب اجبارها .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية فى المذهب ، أو وجه بناء على الخلاف الوارد كما سبق ، وهو المختار لأبى بكر .

القول الثانى : ليس للاب اجبارها .

وبهذا أخذ الشافعية وهو رواية فى المذهب ، أو وجه كما سلف ، والمختار لكثير فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه عند المتأخرين .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به الحنفية ، والمالكية ، ومخالفا لما أخذ به الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه فقهاء المذهب من المتقدمين ، والمتوسطين .

رابعاً : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

خامساً : أن اختلاف الفقهاء داخل المذهب كما أسلفنا يذبني عليه ان كان هذا القول رواية والمصير اليها أولى ، فيكون اختيار أبى بكر قد جاء رواية فى المذهب وان كان وجهها . وهو وارد فى المذهب فيكون اختيار أبى بكر جاء وجهها فى المذهب ، وبما أنه لانصر له عن الامام ولاقاتل به ممن تقدم عليه ، فلعله لأبى بكر وبه يكون من أصحاب الأوجه فى المذهب .

سادساً : أن اختيار أبى بكر فى هذه المسألة جاء مخالفا لاختياره فى المسألة السادسة المترجم لها بحكم اجبار الاب بنت تسع سنين فما فوق مالم تبلغ وهذا أمر غريب جدا ، فإنه اذا كان لا يرى اجبار البكر فوق تسع ودون البلوغ كيف يرى اجبار الشيب التى هى كذلك .

المسألة التاسعة

(٩) حكم اجبار الشيب الكبيرة المجنونة على الزواج

لاخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في عدم تزويج
البنات الشيب البالغة العاقلة ، وانه لابد من رضاها .
قال ابن المنذر : " اجمع عوام أهل العلم أن انكاح الاب
ابنته الشيب بغير رضاها لايجوز " (١) .
وقال ابن قدامة : " فاما الكبيرة فلايجوز للاب ولالغيره
تزويجها الا باذنها في قول عامة أهل العلم " (٢) .
وانما اختلفوا في اجبار الشيب المجنونة الكبيرة . هل
يجوز اجبارها أم لا ؟ على قولين :
القول الاول : يملك الاب اجبار ابنته الشيب الكبيرة
المجنونة .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية بشرط
ظهور المصلحة . (٣) (٤) (٥)
وهذا القول هو المذهب .
قال ابن قدامة : "... كالشيب الكبيرة ، فهذا يجوز
لوليها تزويجها ... " (٦) .
وقال مجد الدين : " ويجبر ابنته المجنونة " (٧) .
وقال المرداوى : " الشيب المجنونة الكبيرة له

-
- (١) الاشراف ٣٥/٤ .
(٢) المغنى ٣٨٥/٧ ، الشرح ٣٨٩/٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٦٦/٣ .
(٤) مختصر خليل ص ١١٣ .
(٥) شرح الجلال المحلى ٢٣٧/٣ .
(٦) المغنى ٣٨٩/٧ .
(٧) المحرر ١٦/٢ .

(١)
اجبارها .

أوصاف هذا القول :

(٢)
وصف هذا القول بأنه : (على الأصح) ذكره محمد بن مفلح
(٣)
والمرداوى .

القائلون بهذا القول :

(٤) (٥) (٦)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وأبو الخطاب
(٧) (٨) (٩)
ومجد الدين ، وابن قدامة ، والشارح .

وقد ذكر المرداوى بأنه جزم به بعض الفقهاء وقدمها
(١٠)
البعض .

وهذا القول هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(١١) (١٢) (١٣)
منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن
(١٤) (١٥) (١٦)
النجار ، والبهوتى ، وغيرهم ، كمرعى الكرمى ، وعثمان
(١٧)
النجدى .

-
- (١) الانصاف ٥٦/٨ .
 - (٢) الفروع ١٧٢/٥ .
 - (٣) الانصاف ٥٦/٨ .
 - (٤) المغنى ٣٨٦/٧ .
 - (٥) من الروايتين ٨٦/٢ .
 - (٦) الهداية ٢٤٨/١ .
 - (٧) المغنى ٣٨٩/٧ .
 - (٨) المحرر ١٦/٢ .
 - (٩) الشرح ٣٨٩/٧ .
 - (١٠) الانصاف ٥٦/٨ .
 - (١١) الفروع ١٧٢/٥ .
 - (١٢) الانصاف ٥٦/٨ .
 - (١٣) الاقناع ١٧٠/٣ .
 - (١٤) منتهى الارادات ١٥٩/٢ .
 - (١٥) كشاف القناع ٤٢/٥ .
 - (١٦) غاية المنتهى ١٩/٣ .
 - (١٧) هداية الراغب ص ٤٥٣ .

القول الثانى : لايمك الاب اجبار ابنته الشيب الكبيرة
المجنونة على الزواج .

وبهذا أخذ أهل الظاهر فى الظاهر عنهم .

قال فى المحلى : "وأما الشيب الكبيرة فلايزوجها الاب
(١)
ولاالجد ولاغيرهما الا باذنها" .

وقال فى موضع : "... فان كانا مجنونين فقد بينا أنه
(٢)
لاينكحها أحد ..." .

وهو قول شان فى المذهب .

(٣)
قال المرداوى : "وقيل لاتجبر البتة" .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر . قال المرداوى : "قيل
(٤)
لاتجبر البتة ، اختاره أبو بكر" .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل : بأن الاب لايمك
اجبار ابنته الشيب الكبيرة المجنونة على الزواج .

نقله المرداوى بقوله : "وقيل لاتجبر البتة . اختاره
(٥)
أبو بكر" دون غيره من عامة الفقهاء سوى أهل الظاهر فقد
وافقهم فى ظاهر كلامهم .

-
- (١) المحلى ٤٥٩/٩ .
(٢) المحلى ٤٦٣/٩ .
(٣) الانصاف ٥٦/٨ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) المصدر نفسه .

وهذا الاختيار لأبي بكر لم يرد رواية عن الامام - رحمه الله - وإنما ورد على أنه قول ، وكذا لم نجد قائلًا به ممن عاصره أو تقدم عليه . فيكون في الغالب لأبي بكر ، والقول ينسب لقائله ، وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال .

وقول أبي بكر لعل له سند من أقوال الامام - رحمه الله - لم يمل إلينا نمه فيه ، ولا ماؤه إليه .

وقد سبق إيراد ماجاء عن الامام - رحمه الله - من تزويج المعتوه فقال الفقهاء فمن باب أولى تزويج المجنونة الشيب بخلاف ما اختاره أبو بكر .

فهل فهم أبو بكر هذا في بعض أنواع الجنون دون بعض ، وبعد البحث في أقوال الامام لم نجد ما نستطيع أن نستدل به لأبي بكر من أقوال الامام - رحمه الله - .

هكذا بدأنا النظر في هذا الموضوع ثم ساقنا البحث إلى الرجوع إلى مسألة (تزويج المجنون) .

حيث سبقت الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين ، بناء على اختلاف علماء اللغة في معنى المعتوه حيث تبين لنا أن العته له معنيان : أحدهما : نقص في العقل دون مس جنون ، والثاني : زوال العقل . وعلى هذا سار فقهاء المذهب ، فقالوا : تزويج المجنونة ، وعلى الأول سار أبو بكر فقال : لاتزوج المجنونة . والله أعلم .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول القائل بأن الشيب الكبيرة المجنونة تجبر على النكاح بما يلي :

أولا : من السنة :

أولا : بقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث" وذكر منهم : "المجنون حتى يفيق" .^(١)
وجه الدلالة : هو أنه يدل على أن المجنون غير مكلف ، فجاز للأب أن يملك إجباره كالمغير سواء كان رجلا أو امرأة ، شيبا أو بكرا .

ثانيا : من المعقول وهو أن الشيب الكبيرة المجنونة غير مكلفة وليس لها اذن في الحال ولايرجى برؤها فهي في حكم الصغيرة . والصغيرة له إجبارها - لأنها غير رشيدة - .
والمجنونة تكون محتاجة الى النكاح أشد من الصغيرة^(٢) فالأولى تزويجها .
ولأنها لا اذن لها في سائر التصرفات فكذلك في النكاح ،^(٣)
فجاز إجبارها .

أدلة القول الثاني :

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائل : بأن الأب لا يملك إجبار ابنته الشيب الكبيرة على الزواج بما يلي :

(١) سبق تخريجه في المسألة ٥ ص ١٤٦ .
(٢) انظر : الروايتين ٨٦/٢ ، المغنى ٣٨٣/٧ .
(٣) انظر : المغنى ٣٨٣/٧ .

أولا : استدلووا بظاهر الأخبار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتنكح الثيب حتى تستأمر ..." الحديث ، وغير ذلك من الروايات .

فظاهر الأخبار تفيد عدم تزويج الثيب مطلقا الا بإذنها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وهذه لا إذن لها فلم يجر تزويجها بحال كالعاقلة .^(١)

ثانيا : استدلووا من المعقول :

وهو : أن المرأة الثيب المجنونة الكبيرة حكمها حكم البالغة المحجور عليها ، والولى لا يملك اجازة النكاح على المحجورة ، فكذلك المجنونة ، وكالتى تفيق فى وقت وتجن فى وقت لايجوز اجبارها الا بإذنها ، فكذلك الحكم هاهنا .^(٢)

(١) انظر : المغنى ٣٨٩/٧ ببعض التصرف .
(٢) انظر : الروايتين ٨٧/٢ ببعض التصرف .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة اجبار الشيب الكبيرة
المجنونة على الزواج ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا
مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يملك الأب ذلك . وبهذا أخذ الائمة الثلاثة

الا ان الشافعية اشترطوا ظهور المصلحة .

وهذا القول هو المختار لأكثر فقهاء المذهب ، والذي

استقر عليه عند المتأخرين .

القول الثاني : ليس للأب ذلك ، وقيل به في المذهب ،

وبهذا أخذ أهل الظاهر ، وهو المختار لأبي بكر دون غيره من

عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر لم نجد له نفا عن الامام ،

ولا قائل به ممن تقدم عليه فلعله يكون لأبي بكر وبه يكون من

أصحاب الاقوال .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر قد جاء مخالفا لما أخذ به

الائمة الثلاثة .

رابعا : أن اختياره قد جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة العاشرة

(١٠) تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا اجتمع الأخ الشقيق ، والأخ لأب في ولاية النكاح ، فهل يستويان في الولاية أم يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ؟
لفقهاء قولان وهما :
القول الأول : يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح .

وبهذا قال الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والمذهب عند الشافعية من أحد القولين ^(٣) .

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

قال ابن قدامة : " اختلفت الرواية عن الامام أحمد في الأخ لأبوين والأخ لأب إذا اجتمعا ... والثانية : الأخ لأبوين ^(٤) أولى " .

وقال المرदाوى : " ... هذا أحد الروايتين " ^(٥) .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها هي المنصوص عن أحمد . ذكره أبو الحسين ابن أبي يعلى ^(٦) .

ووصفت بأنها على الصحيح . ذكره ابن قدامة ^(٧) .

(١) فتح القدير ١٧٥/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ١١٣ .
(٣) منهاج الطالبين ص ٩٦ .
(٤) (٧) المغنى ٣٤٨/٧ .
(٥) الانصاف ٦٩/٨ .
(٦) الطبقات ١٠٠/٢ م ٥٧ .

ووصفت بأنها المذهب عند المتأخرين . ذكر ذلك
(١)
المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب . ومن هؤلاء
القائلين : أبو بكر ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
(٢) (٣) (٤)

وقد ذكر المررداوى بأنه جزم به بعض الفقهاء وقدمها
البعض الآخر .
(٥)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
وابن النجار ، والبهوتى ، وغيرهم كمرعى الكرمى ، وأحمد
النجدى .
(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

القول الثانى : هما سواء فى ولاية النكاح .

(١٣)
وبهذا أخذ بعض الشافعية فى القديم .

(١٤)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٦٩/٨ .
(٢) المغنى ٣٤٨/٧ .
(٣) المحرر ١٦/٢ .
(٤) الشرح ٤١٤/٧ .
(٥) الانصاف ٦٩/٧ .
(٦) الفروع ١٧٨/٥ .
(٧) الانصاف ٦٩/٨ .
(٨) الاقناع ١٧٢/٣ .
(٩) منتهى الارادات ١٦١/٢ .
(١٠) كشاف القناع ٥١/٥ .
(١١) غاية المنتهى ٢٠/٣ .
(١٢) هداية الراغب ص ٤٥٤ .
(١٣) روضة الطالبين ٥٩/٧ .
(١٤) مختصر الخرقى ص ٩٣ ، الروايتين ٩١/٢ ، الفروع ١٧٨/٥ ،
الانصاف ٦٩/٨ .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا .
ولكن عند التتبع لنصوص الإمام أحمد - رحمه الله - نجد في
مسائله برواية ابنه صالح "سالت أبي عن المرأة يكون لها
أخوان أخ من أبيها ، وأخ لأمها ، وأبيها ، هل يجوز أن
يزوجها الأخ الذي لأبيها ؟ قال : نعم هما سواء" .^(١)

قلت : ما نقله صالح عن أبيه نص صريح في هذه المسألة
وعليه تكون هذه الرواية منمومة فينبغى أن توصف بأنها
منمومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

^(٢) ووصفت بأنها المشهور . ذكره ابن قدامة .
^(٣) ووصفت بأنها المذهب عند المتقدمين . ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

^(٤) هذه الرواية قال بها من فقهاء المذهب : الخرقى ،
^(٥) والقاضى ، وأبو الخطاب .
^(٦)
^(٧) وقد ذكر المرادوى بأنه جزم به بعض الفقهاء .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الأول القائل بأن
الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب فى ولاية النكاح .

-
- (١) مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣٢٢/٢ م ٩٦١ .
(٢) المغنى ٣٤٨/٧ .
(٣) الانصاف ٦٩/٨ .
(٤) مختصر الخرقى ص ٩٣ .
(٥) الروايتين ٩١/٢ .
(٦) الهداية ٢٤٩/١ .
(٧) الانصاف ٦٩/٨ .

(١) نقله القاضي ، وابن قدامة ، والمرداوى .
(٢)
(٣) وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية منسومة فى المذهب ،
وافقه فيه ابن قدامة ومجد الدين والشارح والمتأخرون من
فقهاء المذهب . وخالفه الخرقى من معاصريه والقاضى وأصحابه
ممن جاء بعده .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل : بأن الأخ الشقيق
مقدم على الأخ لأب فى ولاية النكاح بدليل عقلى وهو :
" أن ولاية النكاح ولاية تستفاد بالتعميب .
وبما أن ولاية النكاح تستفاد بالتعميب ، فيقدم فيه
الأخ من الأبوين على الأخ لأب ، لأن الأخ الشقيق مقدم فى
الميراث فكما يقدم فى الميراث على الأخ لأب كذلك يقدم عليه
فى ولاية النكاح " (٤) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل باستوائهما فى
الولاية إذا اجتمعا بدليل عقلى وهو :
أن الأخ الشقيق والأخ لأب يستويان بجهة الأدلاء التى
تستفاد منها العمومة ، ألا وهى جهة الأب .
وبما أنهما يستويان بجهة الأدلاء ، فكذلك يستويان فى
ولاية النكاح ، لأن النساء لمدخل لهن فى ولاية النكاح ،

(١) الروايتين ٩١/٢ حيث قال فيه : "وقال أبو بكر الأخ من
الأب والام أولى" .
(٢) المغنى ٣٤٨/٧ .
(٣) الانصاف ٦٩/٨ .
(٤) انظر : الروايتين ٩١/٢ ، المغنى ٣٤٨/٧ .

(١)
وبذلك فهما يستويان في الولاية .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح . وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب . وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية منصومة في المذهب . والمختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، والذي استقر عليه المذهب .

القول الثاني : هما سواء في ذلك وهو قول عند الشافعية ، ورواية منصومة في المذهب وان لم يتعرض الفقهاء لذلك ، والمختار لبعض فقهاء المذهب كالخرقي ، والقاضي ، وأبي الخطاب ، وغيرهم .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية منصومة في المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به الأئمة الثلاثة .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) انظر المصدرين السابقين .

المسألة الحادية عشر

(١١) اشتراط البلوغ فى ولاية النكاح

اختلف الفقهاء فى اشتراط البلوغ فى ولاية النكاح . هل يشترط ذلك أم لا ؟ على قولين هما :

القول الأول : يشترط البلوغ .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام - رحمه الله - نجد القاضى يقول : "فنقل ابن منصور : لا ولاية لصغير ولا لمعتوه" .
وكذا ابن قدامة يقول : "قال أحمد لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر" .
قلت : ما نقله ابن منصور عن الامام - رحمه الله - وما نقله ابن قدامة يدل على وجود نص للإمام فى هذه المسألة فينبغى أن توصف هذه الرواية بأنها منصومة ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .
ووصفت بأنها هى المشهورة نقلا واختيارا ، ذكر ذلك المرداوى نقلا عن الزركشى .

- (١) شرح فتح القدير ١٥٧/٣ .
(٢) مواهب الجليل ٤٣٨/٣ .
(٣) شرح الجلال المحلى ٢٢٥/٣ .
(٤) الروايتين ٩١/٢ .
(٥) المغنى ٣٥٦/٧ .
(٦) الانصاف ٧٣/٨ .

ووصفت أيضا بأنها ظاهر المذهب وعلى الصحيح . ذكره
(١)
ابن قدامة .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب . ذكر ذلك
المرداوى نقلا عن الزركشى بقوله : "بأنها المشهورة نقلا
(٢)
واختيارا" .

لذا أرى أنه لا داعى لتعدادهم .
وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(٣)
المتأخرين .

القول الثانى : لا يشترط البلوغ للولى .
وهذا القول ورد رواية فى المذهب ولم يذكر أن أحدا
قال به فى غير المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام - رحمه الله - نجد
القاضى يقول : "نقل ابنه صالح : اذا بلغ عشر سنين يزوج
(٤)
ويطلق ويوكل فى الطلاق" .

(١) المغنى ٣٥٦/٧ .
(٢) الانصاف ٧٣/٨ .
(٣) انظر : الروايتين ٩١/٢ ، الهداية ٢٤٨/١ ، المقنع
ص ٢٠٩ ، المغنى ٣٥٦/٧ ، المحرر ١٦/٢ ، الشرح ٤٢٦/٧ ،
الفروع ١٧٧/٥ ، المبدع ٣٥/٧ ، التنقيح المشبع ص ٢١٦
الاقناع ٨٧٣/٣ ، منتهى الارادات ١٦١/٢ ، غاية المنتهى
٢١/٢ ، كشاف القناع ٥٣/٥ .
(٤) الروايتين ٩٢/٢ ، وانظر : المغنى ٣٥٦/٧ ، الشرح
٤٢٦/٧ .

(١)
قلت : ما نقله صالح عن أبيه يدل على وجود نص للامام في
هذه المسألة ، وعليه فينبغي أن توصف بأنها منصومة وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك .
وهذه الرواية لا قائل بها من فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الأول القائل باشتراط البلوغ في
ولاية النكاح . نقله ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوي .
ووافق فيه عامة فقهاء المذهب من المتقدمين
والمتوسطين والمتأخرين .
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء رواية منصومة في المذهب ،
وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط البلوغ في
ولاية النكاح بما يلي :

أولا : من السنة :

بما روى عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت : ليس أحد من
أوليائى شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

-
- (١) ما نقله صالح عن أبيه رحمه الله لم أجد له أشرا في
مسائل صالح رحمه الله حسب اطلاعى .
(٢) المغنى ٣٥٦/٧ حيث قال فيه : "البلوغ شرط ... والأول
اختيار أبي بكر" .
(٣) الشرح الكبير ٤٢٦/٧ .
(٤) الأنصاف ٧٣/٨ .

(١)

"ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك" .

وجه الدلالة : كما قال في نيل الأوطار "ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة : ليس أحد من أوليائي شاهدا - مع كون ابنها حاضرا - ولم يذكر عليها صلى الله عليه وسلم ذلك يدل على عدم ولاية الابن الصغير" (٢) .

ثانيا : استدلووا بدليل عقلي :

هو أن "الولاية يصير لها كمال الحال" وكمال الحال يحتاج الى البلوغ ، لأن الولاية "تتقيد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظرا له والمبى مولى عليه لقصوره فلاتثبت له الولاية كالمرأة" (٣) . والمرأة لاتثبت لها الولاية على نفسها ، فكذلك الحكم هاهنا .

استدل أصحاب القول الثاني القائل : بأنه لايشترط

البلوغ في ولاية النكاح بما يلي :

أولا : من السنة :

بما روى عن أم سلمة في الحديث حيث جاء في آخر الحديث "قم يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه " .

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣١٣،٢٩٥/٦ وما بعدها ، وأخرجه النسائي ، باب نكاح الابن أمه ٨٢،٨١/٦ ، وأخرجه الحاكم من كتاب النكاح ١٧٩،١٧٨/٢ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . وأخرجه البيهقي من كتاب النكاح ، باب الابن يزوجه ١٣١/٧ . وهذا الحديث قد ذكر الشوكاني أنه معلول وبين ذلك في كتابه نيل الأوطار ٢٥٦/٦ . وكذا فعفه الالباني وبين علته بالكشف عنها . انظر : ارواء الغليل ٢٥١،٢٢٠/٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢٥٧/٦ .

(٣) المغني ٣٥٦/٧ .

وجه الدلالة : كما قال فى نيل الأوطار : "وقد استدل
بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء" .^(١)

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بأنه "يصح بيعه ووصيته فى طلاقه فتثبت له
الولاية كالبالغ" .^(٢)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى اشتراط البلوغ فى ولاية
النكاح وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يشترط البلوغ . وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة
وهو رواية منمومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك ، وهى
المشهوره نقلا ، واختيارا لجمهور فقهاء المذهب عامة ، وهو
الذى استقر عليه المذهب .

القول الثانى : لا يشترط ذلك . وهو رواية أخرى فى
المذهب منمومة ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب هى
المشهوره والمختارة لعامة فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الأئمة
الثلاثة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

(١) نيل الأوطار ٢٥٦/٦ .
(٢) المغنى ٣٥٦/٧ .

المسألة الثانية عشر

(١٢) في انتقال ولاية النكاح
إذا عطل الولي الأقرب

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان للمرأة أولياء
وامتنعوا من تزويجها من كفاء رضيته ، أو عدموا جميعا ، فإن
الولاية تنتقل إلى السلطان مباشرة .^(١)
ولكنهم اختلفوا فيما إذا عطل الأقرب مع وجود الأبعد ،
وهو من أهلها ، فهل تنتقل الولاية إلى الأبعد فيزوجها ، أم
أنها تنتقل إلى السلطان ؟ على قولين :
القول الأول : تنتقل الولاية إلى الأبعد بوجوده ، وبهذا
أخذ الحنفية ، والمالكية .^(٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .^(٣)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .^(٤)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة . ذكر ذلك ابن قدامة .^(٥)
وعند التبصير لنصوص الامام نجد ما يؤيد ذلك وهو ما جاء
في رواية ابنه صالح بقوله : "قلت : الأب إذا عطل ولم يزوج
يزوج الابن ؟ قال : نعم " .^(٦)
وصفت بأنها على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر
الاصحاب . ذكر ذلك المرदाوى .^(٧)

- (١) المغنى ٣٦٨/٧ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ١٢/٣ .
(٣) مختصر خليل ص ١١٥ .
(٤) انظر : المغنى ٣٦٨/٧ ، الفروع ١٨٠/٥ ، الانصاف ٧٥/٨ .
(٥) المغنى ٣٦٨/٧ .
(٦) مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣٨/٣ م ١٢٨٤ .
(٧) الانصاف ٧٥/٨ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
القائلين : الخرقى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد
الدين ، والشارح .

وقد ذكر المرداوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء ، وقدمها
البعض الآخر .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

المتأخرين منهم :

محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار
والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .

القول الثانى : تنتقل الولاية الى السلطان مباشرة .

(١٤)

وبهذا أخذ الشافعية .

(١٥)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

-
- (١) مختصر الخرقى ص ٩٣ .
(٢) الهداية ٢٤٩/١ .
(٣) المغنى ٣٦٨/٧ .
(٤) المحرر ١٧/٢ .
(٥) الشرح ٤٢٧/٧ .
(٦) الانصاف ٧٥/٨ .
(٧) الفروع ١٨٠/٥ .
(٨) الانصاف ٧٥/٨ .
(٩) الاقناع ١٧٩/٣ .
(١٠) منتهى الارادات ١٦٢/٢ .
(١١) غاية المنتهى ٢١/٣ .
(١٢) كشف القناع ٥٥/٥ .
(١٣) انظر : المبدع ٣٦/٧ ، هداية الراغب ص ٤٥٤ .
(١٤) شرح الجلال المحلى ٢٢٥/٣ .
(١٥) انظر : المغنى ٣٦٨/٧ ، الفروع ١٨٠/٥ ، الانصاف ٧٥/٨ .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام - رحمه الله - نجد ابنه صالح ينقل عنه قوله : "وإذا لم يزوج الولي يزوج الحاكم" (١) .

وكذا نجد ابن هانئ، ينقل عنه قوله : "كانوا يقولون إذا عفلها الولي زوجها السلطان" (٢) .

قلت : مانقله صالح ، وابن هانئ، عن الامام - رحمه الله - يدل بظاهره على تزويج السلطان اذا عفل الاقرب ، فينبغي أن توصف هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام - رحمه الله - وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . (٣)

وهذه الرواية قال بها أبو بكر دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الثاني القائل : بأن الولاية تنتقل من الاقرب الى السلطان مباشرة دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

(١) انظر : مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣٨/٣ م ١٢٨٤ .

(٢) انظر : مسائل أحمد برواية ابن هانئ، ١/١٩٨-١٩٩ .

(٣) تنبيه :

هذه الرواية ليست منموصة لأن قول الامام - رحمه الله - "إذا لم يزوج الولي زوج الحاكم" ونجده لفظا مطلقا في أى ولي قريب أو بعيد ولاشك أنه اذا لم يزوج الولي بهذا المعنى زوج الحاكم . والله أعلم .

نقله ابن قدامة ، والشارح ، ومحمد بن مفلح ،
(١) (٢) (٣)
(٤) والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية فى المذهب هى ظاهر
كلام الامام رحمه الله .

الادلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الاول القائل : بأن ولاية النكاح
تنتقل الى الولى الأبعد بوجوده بما يلى :

أولا : "أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد ،
(٥)
كما لو جن" .

ثانيا : "ولأنه يفسق بالعمل فتنتقل الولاية عنه ، كما
(٦)
لو شرب الخمر" .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بانتقال الولاية من
الأقرب الى السلطان اذا غفل بما يأتى :

أولا : من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : "فان اشتجروا فالسلطان
(٧)
ولى من لاولى له" .

-
- (١) المغنى ٣٦٨/٧ حيث قال فيه : "تنتقل الى السلطان ،
وهو اختيار أبى بكر" .
(٢) الشرح ٤٢٧/٧ .
(٣) الفروع ١٨٠/٥ .
(٤) الانصاف ٧٥/٨ .
(٥) ، (٦) المغنى ٣٦٨/٧ .
(٧) استدل به صاحب المغنى ٣٦٨/٧ .
والحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٦٥،٤٧/٦ ، وأبو داود
= من كتاب النكاح ، باب فى الولى ٢٢٩/٢ ، حديث ٢٠٨٣ ،

وجه الدلالة : وهو أنه يدل في ظاهره على أن الأولياء
إذا عضلوا المرأة انتقلت الولاية الى السلطان .
ثانيا : " أن - ولاية الرجل للمرأة - حق عليه امتنع من
أدائه ، فقام الحاكم مقامه ، كما لو كان عليه دين وامتنع
من قضاؤه " (١) .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة مالو عضل الولى الاقرب
هل تنتقل الولاية الى الأبعد أم الى السلطان ، وذكر مجمل
الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : تنتقل الى الأبعد . وبهذا أخذ الحنفية
والمالكية . وهو رواية منموصة في المذهب ، والمختار لأكثر
فقهاء المذهب والذي استقر عليه عند المتأخرين .

القول الثاني : تنتقل الى السلطان . وبهذا أخذ
الشافعية وهو رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام ،
والمختار لأبي بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
الشافعية ومخالفا لما أخذ به الحنفية والمالكية .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

= وابن ماجه ، من كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولى
٦٠٥/١ بحديث ١٨٧٩ ، والترمذي ، باب ماجاء لانكاح الا
بولى ٢٨١/٢ برقم ١١٠٨ ، والبيهقي من كتاب النكاح ،
باب لانكاح الا بولى ١٠٥/٧ .
وقد صحح الألبانى هذا الحديث .
انظر : ارواء الغليل ٢٤٣/٦ برقم ١٨٤٠ .
(١) المغنى ٣٦٨/٧ .

المسألة الثالثة عشر

(١٢) مقدار حد الغيبة المنقطعة
التي يجوز للابعد التزويج فيها

اختلف الفقهاء في تحديد الغيبة المنقطعة التي يجوز
للأبعد التزويج فيها .

كأن يكون للمرأة وليان . ولى أقرب - كأخ شقيق - وولى
أبعد - كأخ لآب - وتقدم لخطبتها رجل كفاء يريد الزواج بها
وعند الرجوع الى الولى الأقرب ، كالأخ الشقيق ، علم أنه
غائب غيبة منقطعة يجوز للأبعد التزويج في مثلها .^(١)

فما مقدار هذه الغيبة المنقطعة ؟ اختلف الفقهاء في
ذلك على خمسة أقوال .

- القول الأول : تحد بما لا يبلغ اليه الا بكلفة ومشقة .^(٢)
- وبعدا أخذ المالكية في الظاهر عنهم .
- وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أومات هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام رحمه الله
ذكر ذلك المرداوى ، وعند المتتبع لنصوص الامام رحمه الله
نجد ما يؤيد ذلك ، وهو ماجاء في رواية ابنه عبد الله حيث
يقول : " اذا لم يكن ولى حاضر من عصبتها كتب اليهم حتى
يأذنوا ، الا أن تكون غيبة منقطعة لاتدرك الا بكلفة ومشقة " .^(٣)
ووصفت أيضا بأنها المذهب ، ذكر ذلك المرداوى حيث قال
" وهذا المذهب نص عليه في رواية عبد الله " .^(٤)

(١) انظر : المغنى ٣٧٠/٧ .
(٢) مواهب الجليل ٤٣٥/٣ .
(٣) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠١٨/٣ .
(٤) الانصاف ٧٦/٨ .

القائلون بهذه الرواية :

وهذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو بكر ، وابن قدامة ، والمجد ، وصاحب الوجيز ، والشارح .
(١) (٢) (٣)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والبهوتى .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

القول الثانى : تحد بما تقصر فيه الصلاة .
وبهذا أخذ الحنفية فى أحد أقوالهم الثلاثة ،
والشافعية .
(٩) (١٠)

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
(١١)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام أحمد رحمه الله "نقل عنه أبو الحارث اذا كان الاب بعيد السفر يزوج
(١٢)

-
- (١) المغنى ٣٧١/٧ .
 - (٢) المحرر ١٣/٢ .
 - (٣) الشرح ٤٣١/٧ .
 - (٤) الفروع ١٨٤/٥ .
 - (٥) الانصاف ٧٦/٨ .
 - (٦) الاقناع ١٧٣/٣ .
 - (٧) منتهى الارادات ١٦٢/٢ .
 - (٨) كشاف القناع ٥٥/٥ ، المبدع ٣٧/٧ ، غاية المنتهى ٢٠/٣ ، هداية الراغب ص ٤٥٤ .
 - (٩) حاشية ابن عابدين ٨١/٣ .
 - (١٠) شرح الجلال المحلى ٢٢٨/٣ .
 - (١١) الهداية ٢٤٩/١ ، المغنى ٣٧١/٧ ، الفروع ١٨٤/٥ ، الانصاف ٧٦/٨ .
 - (١٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث المائغ . ذكره أبو بكر الخلال وقال : كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن أبى عبد الله مسائل كثيرة وجود الرواية عنه . من أصحاب الامام أحمد ، له مسائل عنه كثيرة ولم يوجد له تاريخ وفاة .

الأخ" فظاهر هذا أن حدها بما جعله الشرع بعيدا أو علق عليه
رخس السفر" . نقله أبو الخطاب ، وكذا ابن قدامة (١) .

"وقال الزركشى : وقيل : يكتفى بمسافة القصر لأن أحمد
رحمه الله اعتبر البعد في رواية أبي الحرث وأطلق" . نقله
المرداوى . (٢)

وهذا القول لا قائل به من فقهاء المذهب .

القول الثالث : تحد بما لا يصل اليه الكتاب أو يصل ،
فلا يجب عنه .

وهذا القول لم أجد من قال به من المذاهب الأخرى .
وهو قول في المذهب نسب إلى الخرقى رحمه الله حيث جاء
عنه : "وإذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل الكتاب اليه أو
يصل فلا يجيب عنه زوجها من هو أبعد ... " (٣)

القول الرابع : تحد بما لا تقطعه القافلة في السنة إلا
مرة . وهو قول ثان للحنفية . (٤)
وأحد الروايات في المذهب . (٥)

قال محمد بن مفلح : "وعنه : ما تقطعه القافلة مرة في
السنة" . (٦)

وقال أبو الخطاب : "وحدها شيخنا بمسافة لا تقطعها
القافلة في السنة إلا مرة" . (٧)

= انظر : تاريخ بغداد ١٢٨/٥ ، الطبقات ٧٤/١-٧٥ ،
المقصد الأرشد ١٦٣-١٦٤/١ ، المنهج الأحمد ٣٦٣/١ .
(١) المغنى ٣٧١/٧ .
(٢) الانصاف ٧٦/٨ ، وقوله أبو الحرث : المواب أبو الحرث .
(٣) المختصر ص ١٦٧ ، وانظر : المغنى ٣٦٩/٧ .
(٤) الباب شرح الكتاب ١٢/٣ .
(٥) الهداية ٢٤٩/١ ، الفروع ١٨١/٥ ، الانصاف ٧٦/٨ .
(٦) الممدر السابق .
(٧) الهداية ٢٤٩/١ .

وقال المرداوى : "وقال القاضى : مالاتقطعه القافلة فى السنة الإمرة واحدة كسفر الحجاز" .
(١)

القائلون به من فقهاء المذهب :

هذا القول قال به من فقهاء المذهب القاضى فقط ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

قال أبو الخطاب : "وحدها شيخنا بمسافة لاتقطعها القافلة فى السنة الإمرة" .
(٢)

القول الخامس : تحد بما يفوت الكفاء الراغب .
(٣)

وهو قول ثالث للحنفية ، وقد قيل به فى المذهب .
(٤)

قال ابن مفلح : "وقيل مايفوت به كفاء راغب" .
(٥)

وقال المرداوى : "مايفوت به كفاء راغب" .

وهذا القول لم أجد أحدا من فقهاء المذهب اختاره .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الأول القائل بأن حد الغيبة المنقطعة مايقطع بكلفة ومشقة . نقله أبو الخطاب
(٦)

وابن قدامة حيث قال : "وذهب أبو بكر الى أن حدها ما لايقطع
(٧)

الا بكلفة ومشقة" . وهو المختار لأكثر فقهاء المذهب سوى

الخرقى ممن عاصره ، فقد اختار : بأن حدها ما لايميل اليه

(١) الانصاف ٧٦/٨ .

(٢) الممدر السابق .

(٣) حاشية ابن عابدين ٨١/٣ .

(٤) الفروع ١٨٤/٥ .

(٥) الانصاف ٧٧/٨ .

(٦) الهداية ٢٤٩/١ .

(٧) المغنى ٣٧٠/٧ ، وانظر : الشرح ٤٣١/٧ .

الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه .
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية منصومة فى المذهب .
وكذا القاضى ممن جاء بعده فقد اختار : مالاتقطعه القافلة
فى السنة الا مرة واحدة .
أما من سواهما من فقهاء المذهب فلاقائل بخلاف ما اختاره
- رحمه الله - .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية منصومة عن الامام
- رحمه الله - بخلاف الاقوال المخالفة كما سبق .

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب القول الاول القائل بانها تحد بما يقطع
بكلفة ومشقة بدليل عقلى وهو : ان تحديد الغيبة المنقطعة
بما لا يقطع الا بكلفة ومشقة . هو المعتبر فى عرف الناس وانه
لم تجر العادة بالانتفاز فيه ، ويلحق المرأة الضرر
بالانتفاز . وبناء على ذلك حكم بتحديد الغيبة المنقطعة
(١)
بذلك .

قال ابن قدامة : "وهذا القول ان شاء الله اقربها الى
الصواب ، لان التحديدات - التى قال بها بعض الفقهاء -
بابها التوقيف ولاتوقيف فى هذه المسألة فتورد الى ما يتعارفه
الناس بينهم ، مما لم تجر العادة بالانتفاز فيه ، ويلحق
(٢)
المرأة الضرر بمنعها من التزويج فى مثله " .

(٢) استفدنا هذا الدليل مما ساقه ابن قدامة فى رد فقهاء
المذهب على مخالفيهم .
(٢) المغنى ٣٧١، ٣٧٠/٧ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل : بأن حدها بما تقصر فيه الصلاة بدليل عقلي وهو :

أن الشارع الحكيم جعل ما تقصر فيه الصلاة بعيدا ، وعلق على ذلك رخص السفر ، إذا فكل مكان أو بلد ثبت فيه قصر الصلاة فهو بعيد ويعتبر الولي في هذا البلد أو المكان (١)
غائبا غيبة منقطعة .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل : بأن حدها بما لا يمل الكتاب اليه أو يمل فلا يجب عنه بالمعقول .
وهو : أن الذي لا يمل اليه الكتاب ، أو يمل فلا يجب عنه (٢)
(تتعدر مراجعته بالكلية) ، وبما أن مراجعته غير ممكنة ، ففي هذه الحالة تكون الغيبة منقطعة .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائل : بأنها تحد بما لاتقطعه القافلة في السنة الا مرة بالمعقول .
وهو : أن "الكفاء ينتظر سنة ولا ينتظر أكثر منها فيلحق الضرر بتترك تزويجها" (٣)

(١) المغنى ٣٧٠/٧ .
(٢) المغنى ٣٧٠/٧ ، وانظر : المبدع ٣٧/٧ .
(٣) انظر المصدرين السابقين .

أدلة القول الخامس :

أما القول الخامس فلم أطلع له على دليل عند أحد من الفقهاء - رحمهم الله - .
ومن خلال الأدلة السابقة يمكن أن يستدل له بالآتي :
وهو أن الشارع الحكيم حث على إزالة الضرر ، وانتصار المرأة لمدة تفوت الخاطب الكسوف فيه ضرر عليها ، فحكم بانتقال الولاية الى الأقرب لازالة الضرر لغياب الولي الأقرب غيبة منقطعة .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة تحديد الغيبة المنقطعة ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على خمسة أقوال وهى :
القول الأول : تحد بما يقطع بكلفة ومشقة .
وبهذا أخذ المالكية ، وهو رواية منصوصة فى المذهب والمختار لكثير فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، والذي استقر عليه عند المتأخرين .
القول الثانى : تحد بما تقصر فيه الصلاة .
وبهذا أخذ الشافعية ، وأحد أقوال الحنفية وعليه الفتوى عندهم ، وهو رواية فى المذهب ، ولاقائل بها من فقهاء المذهب .
القول الثالث : تحد بما لاتقطعه القافلة فى السنة الا مرة . وهو قول عند الحنفية ، ورواية فى المذهب ، والمختار للقاضى دون غيره .

- القول الرابع : تحد بما لا يمل اليه الكتاب ، أو يصل ولا يجيب عنه . وبه قال الخرقى دون غيره .
- القول الخامس : تحد بما يفوت الكفاء الراغب ، وهو قول للحنفية وبه قيل فى المذهب .
- ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية منمومة فى المذهب دون غيره من الأقوال .
- ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به المالكية .
- رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الحنفية والشافعية .
- خامسا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الرابعة عشر

(١٤) ثبوت ولاية النكاح بالوصية

اختلف الفقهاء فى ثبوت ولاية النكاح بالوصية - كان يوصى الاب أو غيره من أولياء المرأة ، لرجل على أن يتولى انكاح موليته - كان يقول له : أوصيت اليك بانكاح بناتى ، أو جعلتك وصيا فى انكاح ابنتى ونحو ذلك .

فهل تثبت ولاية النكاح بالوصية أم لا ؟ على ثلاثة

أقوال هى :

(١)

القول الأول : ثبوت ولاية النكاح بالوصية .

(٢)

وبهذا أخذ المالكية .

(٣)

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها

وصفا سوى قولهم بأنها المذهب .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام نجد القاضى يقول : "نقل

(١) تنبيه : على القول بثبوت ولاية النكاح بالوصية : هل

يجوز للموصى أن يجبر من يجبره الموصى ؟ على قولين :

أحدهما : يجوز ذلك . وهو المذهب ، وعليه جماهير

فقهاء المذهب كما قال المرداوى .

والثانى : ليس له أن يجبر ، فلايزوج من لا اذن لها .

اختاره بعض فقهاء المذهب .

ولمزيد من التفصيل ينظر : المغنى ٣٥٤/٧ ، الفروع

١٨٣/٥ ، الانصاف ٨٥/٨ ، كشاف القناع ٥٨/٥ .

مختصر خليل ص ١١٣ .

(٢) من الروايتين ٨٠/٢ ، الهداية ٢٤٨/١ ، المغنى ٣٥٤/٧ ،

الفروع ١٨٣/٥ ، الانصاف ٨٦/٨ .

(١)
اسحاق بن ابراهيم والمروذي : الوصي يقوم مقام الاب ويثبت
(٢)
النكاح" .

وعند الرجوع لمسائل ابن هانيء نجد ما يؤيد ذلك بقوله
"سألته عن وصي وصي أن يزوج ؟ فقال : اذا كان وصي
(٣)
بالتزويج اليه فلا بأس" .

قلت : ما نقله اسحاق بن هانيء والمروذي يدل على وجود
نصر للإمام - رحمه الله - في هذه المسألة وعليه تكون هذه
الرواية منموصة فينبغي أن توصف بأنها منموصة ، وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك .

وومفت بأنها المذهب وعليها جماهير الأصحاب . ذكره
(٤)
المرداوي .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب سوى أبي
بكر وابن حامد ، كما ذكر ذلك المرادوي حيث قال : "وعليه
جماهير الأصحاب منهم : الخرقى ، والقاضى ، وابن هانيء أبو الحسين

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي .
نزىل بغداد ، الإمام ، الفقيه ، المحدث ، ولد في حدود
المائتين ، صاحب الإمام أحمد ، وهو المقدم عنده لورعه
وفضله ، وكان يأنس به ، وهو الذى تولى اغماضه لها
مسات ، وروى عنه مسائل كثيرة ، وصحبه الخلال الى أن
مات ، توفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٤/٤٢٣-٤٢٥ ، المقصد
١/١٥٦-١٥٨ ، الطبقات ١/٥٦-٦٣ ، سير أعلام النبلاء
٢٠٥/١ .

(٢) الروايتين ٨٠/٢ .

(٣) مسائل أحمد برواية ابن هانيء ١٩٧/١ .

(٤) الانصاف ٨٥/٨ .

(٢) (١)
وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ،
والمصنف - يعنى ابن قدامة - والشارح ، وغيرهم " .
(٣)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : ابن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ، وابن
النجار ، ويوسف الكرمي ، والبهوتي ، وغيرهم .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثاني : لاستيفاد ولاية النكاح بالوصية .
(١١) (١٢)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(١٣)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

-
- (١) هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ، ثم
المقدسي ، ثم الدمشقي أبو الفرج الأتصاري ، السعدي ،
العبادي ، الخزرجي ، أصله من شيراز ، قدم بغداد
وتفقه على القاضي أبي يعلى ثم قدم الشام واستقر
بدمشق ، وسمع بها جماعة ، ووعظ واشتهر أمره ، ونشر
المذهب ، وكان شيخ الشام في وقته ، وكان إماما عالما
بالفقه والأصول ، له اختيارات في المذهب ، صاحب
المنفقات العديدة أشهرها المبهم في الفقه ، والإيضاح
والتبصرة في أصول الدين ، وغيرها . توفي سنة ٤٨٠هـ .
انظر : الطبقات ٢/٢٤٨ ، ذيل الطبقات ٣/٦٨ ، المقصد
٢/١٧٩ ، المنهج الأحمد ٢/١٩٠ ، الأعلام ٤/١٧٧ .
- (٢) الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ،
الإمام أبو علي المقرئ ، المحدث الفقيه الواعظ ...
ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة .
قرأ القراءات السبع على أبي الحسن الحمامي وغيره ،
وسمع الحديث من هلال الحفاد ، وأبي محمد السكري ، وهو
من أصحاب القاضي أبي يعلى ، صاحب التمانيف النافعة
منها : شرح الخرقى في الفقه ، والكامل في الفقه ،
 وغيرها .
توفي رحمه الله ليلة السبت خامس رجب سنة احدى وسبعين
وثلاثمائة .
انظر : الذيل ٣/٣٢-٣٦ ، المقصد الأرشد ١/٣٠٩-٣١١ .
- (٣) الأنصاف ٨/٨٥ .
(٤) الفروع ٥/١٨٣ .
(٥) التنقيح المشبع ص ٢١٧ .
(٦) الأقناع ٣/١٧٥ .
(٧) منتهى الإرادات ٢/١٦٤ .
(٨) غاية المنتهى ٣/٢٤ .
(٩) كشف القناع ٥/٥٨ .
(١٠) انظر : هداية الراغب ص ٤٥٤ .
(١١) اللباب شرح الكتاب ٣/١٠ .
(١٢) شرح الجلال المحلي ٣/٢٣٧ .
(١٣) من الروايتين ٢/٨٠ ، الهداية ١/٢٤٨ ، المغنى ٧/٣٥٦ ،
الأنصاف ٨/٨٦ ، الفروع ٥/١٨٣ .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
ومفا . ولكن عند المتتبع لنصوص الامام - رحمه الله - نجد
القاضي يقول : "نقل ابن منصور وأبو الحارث : ليس للوصى
شيء ، إنما هو للعصبة" .^(١)
^(٢)

قلت : ما نقله ابن منصور ، وأبو الحارث ، يدل على
وجود نص للامام في هذه المسألة ، وعليه تكون هذه الرواية
منصومة .

فينبغي أن توصف بأنها منصومة وان لم يتعرض الفقهاء
لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ولم يقل بها
أحد من فقهاء المذهب سواه .

القول الثالث : لاستيفاد ولاية النكاح بالوصية اذا كان
للمرأة عصبة ، وتستفاد اذا لم يكن لها عصبة .

(١) هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب
التميمي المروزي ، الامام المحدث ، الفقيه ، الحجة ،
الثقة ، الشيب ، ولد بمرو ودخل العراق ، والشام
وغيرهما ، وسمع سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد
القطان ، وغيرهما .

طلب العلم ، ودونه ، وبرع ، واشتهر ، تفقه على يدي
الامام أحمد ، واسحاق بن راهويه ، وهو الذي دون عنهما
المسائل في الفقه .

توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٦٢/٦-٣٦٤ ، الطبقات
١١٣/١-١١٥ ، سير اعلام النبلاء ٢٥٨/١٢-٢٦٠ ، المقدم
الارشاد ٢٥٢/١ ، المنهج الاحمد ١٩١/١ .

(٢) الروايتين ٨٠/٢ .

وهذا القول لم أر من قال به من غير فقهاء المذهب .
وهو أحد الروايات في المذهب .
أو قول في المذهب .
وذلك بناء على الخلاف الوارد في المذهب .
فقد ذكر أبو الخطاب الروايتين السابقتين ثم ذكر هذا
القول ونسبه لابن حامد .^(١)
وكذلك تبعه ابن قدامة ،^(٢) والشارح ،^(٣)
وبهذا يكون أبو الخطاب وابن قدامة لم يجعلوا رواية
ثالثة ، بل قولاً في المذهب ونسبوه لابن حامد .
أما ابن مفلح ،^(٤) وإبراهيم بن مفلح ،^(٥) والمرداوي فقد
جعلوا هذا القول رواية ثالثة ، والمصير إليها أولى من
القول .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد لها وصفاً عند الفقهاء ، بل أن
بعضهم كما سلف قد ذكرها قولاً .
وعند التتبع لنصوص الإمام نجد القاضي يقول : "نقل ابن
منصور وأبو الحارث ليس للوصى شيء إنما هو للعمبة"^(٧) .
قلت : ما نقله ابن منصور وأبو الحارث عن الإمام - رحمه
الله - يدل بظاهره على عدم ثبوت ذلك إذا كان شمة عمبة ،

-
- (١) الهداية ٢٤٨/١ .
(٢) المغنى ٣٥٤/٧ .
(٣) الشرح ٤٤١/٧ .
(٤) الفروع ١٨٣/٥ .
(٥) المبدع ٤١/٧ .
(٦) الإنصاف ٨٦/٨ .
(٧) الروايتين ٨٠/٢ .

والا فلا ، وعليه تكون هذه الرواية ظاهر كلام الامام يدل عليها .

فينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

وهذه الرواية قال بها ابن حامد دون غيره من الفقهاء .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بأن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية مطلقا دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

نقل عنه هذا الاختيار القاضى حيث قال : "وجه الأولى :
وهى اختيار أبي بكر" . وكذا ابن مفلح ، والمرداوى .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية منصومة عن الامام
- رحمه الله - وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

الدالة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بأن ولاية النكاح ولاية تستفاد بالوصية بما يلى :

(١) أن الولى يجوز له أن يوكل فى حياته من يزوج موليته
(٤)
عنه فكذاك يجوز بعد موته .

-
- (١) الروايتين ٨١/٢ .
(٢) الفروع ١٨٣/٥ .
(٣) الانصاف ٨٦/٨ .
(٤) انظر : الروايتين ٨١/٢ ، المغنى ٣٥٤/٧ .

(١) ولا "أنها ولاية شابتة للاب فجازت وصيته بها كولاية
(١)
المال".

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن ولاية النكاح
لاستفاد بالوصية بما يلى :

(١) أن الحق فى ولاية النكاح راجع الى الغير شرعا ، وهم
العميات "فلم تجز الوصية بذلك ، لأن فيه اسقاط حقوق
العميات" (٢) (كالخضانة) (٣).

(٢) "ولأنه لا ضرر على الوصى فى تضييعها ووضعها عند من
لا يكافئها فلم تثبت له الولاية كالأجنبي" (٤).

(٣) "ولأنها ولاية نكاح فلم تجز الوصية بها كولاية الحاكم" (٥).

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل : بأنها تستفاد فى
حق من لاعمية لها ولا تستفاد مع وجود العميات بدليل عقلى وهو
أن الوصى لو صح له الوصية مع وجود العميات فإنه
"يسقط حقهم بوصيته وان لم يكن له عمية جاز لعدم ذلك" (٦).

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ولاية النكاح بالوصية
وذكر مجمل الأدلة تبين لنا ما يلى :

(١) المغنى ٣٥٤/٧ .

(٢) الروايتين ٨١/٢ .

(٣) (٤) ، (٥) ، (٦) المغنى ٣٥٤/٧ ، وانظر : المبدع ٤١/٧ .

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تستفاد ولاية النكاح بالوصية .

وبهذا أخذ المالكية ، وهو رواية في المذهب ، وجدنا عن الامام - رحمه الله - ما يدل على أنها منصوصة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

وهو المختار لأكثر فقهاء المذهب والذي استقر عليه عند المتأخرين .

القول الثاني : لاتستفاد . وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو رواية في المذهب ، وجدنا عن الامام ما يدل على أنها منصوصة ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . وهو المختار لأبي بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

القول الثالث : تستفاد ان لم تكن له عمبة ولاتستفاد ان كانت له عمبة . وهو رواية في المذهب ، وهي ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك ، والمختار لابن حامد دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : ان اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به الحنفية والشافعية ومخالفا لما أخذ به المالكية .

ثالثا : ان المذهب استقر على خلاف ما ذهب اليه أبو

بكر .

المسألة الخامسة عشر

(١٥) النكاح المعقود من وليين وجهل السابق منهما

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في النكاح المعقود من وليين وجهل أسبقهما على قولين :
(١)
القول الأول : النكاحان مفسوخان .
(٢)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية في الظاهر عنهم قبل
(٣)
الدخول وعند الشافعية النكاحان باطلان من أصلهما .
(٤)
وهذا القول رواية في المذهب .
(٥)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها وصفا سوى وصفهم إياها بأنها المذهب .
ولكن عند التتبع لنصوص الإمام نجد القاضي يقول : "نقل أبو الحارث يفسخ النكاحان" .
(٦)
قلت : ما نقله أبو الحارث عن الإمام - رحمه الله - يدل على وجود نص للإمام في هذه المسألة .
وعليه تكون هذه الرواية منصومة فينبغي أن توصف بأنها منصومة ، وإن لم يتعرض الفقهاء لذلك .

- (١) النكاحان مفسوخان : فيه خلاف داخل المذهب . وهو هل يفسخ بنفسه أم لا . على أقوال .
ولمزيد من التفصيل ينظر : المغنى ٤٠٦/٧ ، الفروع ١٨٤/٥ ، الانصاف ٨٩/٨ ، كشف القناع ٦٠/٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٨١/٣ .
(٣) مواهب الجليل ٤٤٢/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلى ٢٣١/٣ .
(٥) انظر : الروايتين ٩٥/٢ ، الهداية ٢٤٩/١ ، المقنع ص ٢٠٩ ، الفروع ١٨٤/٥ ، الانصاف ٨٩/٨ .
(٦) الروايتين ٩٥/٢ .

(١)
ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وأبو بكر ، وابن قدامة .
(٢) (٣) (٤)
وقد ذكر المرادوى بأنه : "جزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم ، وقدمه فى الشرح ، والمحزر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى المغير ، وغيرهم " .
(٥)
وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحاوى ، وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوتى .
(٦) (٧) (٨)
(٩) (١٠) (١١)
القول الثانى : يقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة
(١٢)
فهى له .

-
- (١) الانصاف ٨٩/٨ .
(٢) المختصر ص ١٦٨ .
(٣) الانصاف ٨٨/٨ .
(٤) المغنى ٤٠٦/٧ .
(٥) قد تتبعت ذلك فى الشرح ، والمحزر ، والفروع ، فوجدت ذلك . انظر :
المحزر ١٧/٢ ، الشرح ٤٤٥/٧ ، الفروع ١٨٤/٥ .
(٦) الفروع ١٨٤/٥ .
(٧) الانصاف ٨٨/٨ .
(٨) الاقناع ١٧١/٣ .
(٩) منتهى الارادات ١٦٤/٢ .
(١٠) غاية المنتهى ٢٤/٣ .
(١١) كشاف القناع ٦/٥ .
(١٢) فعلى هذا القول : هل يجدد من خرجت بالقرعة له نكاحه منها أم لا ؟ على قولين : أحدهما : يجدد باذنها ، وهو الصحيح من المذهب . والثانى : لا يجدد ، هى للقارع .
اختاره بعض الفقهاء .
وعلى القول بأنه يجدد نكاحه من قرع منهما . هل تجبر المرأة على نكاحه أم لا ؟ على قولين . أحدهما : لا تجبر المرأة على ذلك . والثانى : هى زوجة القارع . يعنى تجبر على ذلك .
ولمزيد من التفصيل ينظر : الروايتين ٩٦،٩٥/٢ المغنى
٤٠٦/٧ ، الفروع ١٨٤/٥ ، الانصاف ٩٠/٨ ، كشاف القناع
٦٠/٥ .

(١)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفا .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام نجد القاضى يقول : "نقل
ابن منصور يقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة فهى له" (٢) .

قلت : مانقله ابن منصور عن الامام يدل على وجود نص
للامام فى هذه المسألة ، وعليه تكون هذه الرواية منصوصة ،
فينبغى أن تومف بأنها منصوصة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

(٣)

هذه الرواية قال بها أبو بكر النجاد ، والقاضى ،
والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى . ذكر ذلك
المرداوى . (٤)

-
- (١) انظر : الروايتين ٩٥/٢ ، الفروع ١٨٤/٥ ، الانصاف ٨٩/٨
(٢) الروايتين ٩٥/٢ .
(٣) هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس ،
أبو بكر النجاد .
العالم النساسك الورع ، كان له فى جامع المنصور يوم
الجمعة حلقتان ، يدرس على مذهب الامام أحمد ، اتسعت
رواياته وانتشرت أحاديثه ومصنفاته .
سمع الحسن بن مكرم الجراز ، ويحيى بن أبى طالب ،
وأبى داود السجستاني ، وإبراهيم الحربى وغيرهم .
روى عنه ابن مالك ، وابن بطة وغيرهما .
ولد سنة ٢٥٣هـ . وقد صنّف فى الفقه والاختلاف .
توفى رحمه الله بعد أن كف بصره سنة ٣٤٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٨٩/٤-١٩٢ ، الطبقات ١٢-٧/٢ ،
المقصد ١١٠/١-١١١ ، المنهج الاحمد ٥٣-٥٠/٢ .
(٤) الانصاف ٨٩/٨ .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الأول القائل بانفساخ النكاحين . نقله المرادوى بقوله : "اختاره أبو بكر فى (١) خلافة " .

وهذا الاختيار لأبى بكر أخذ به الخرقى ممن تقدم عليه ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، وغيرهم من المتوسطين وهو ما عليه المتأخرون من فقهاء المذهب . وخالفه فيه أسو بكر النجاد ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى وغيرهم . واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب وجدنا عن الامام - رحمه الله - ما يدل على أنها منمومة كما سبق .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل : بأن النكاحين مفسوخان بدليل عقلى مفاده :

"أنه اذا زوج وليان لاثنيين ولم يعلم السابق من العقدين أصبح كل واحد من الزوجين يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح ، ولم يكن هناك مرجح لأحدهما دون الآخر ولا يمكن الجمع فى هذه الحالة ، لأنه متعذر لاستحالة . ومادام أنه لا مرجح لأحدهما ولا يمكن الجمع حكم بفسخ النكاحين لتعذر امضائهما " (٢) .

(١) الانصاف ٨٨/٨ .

(٢) ينظر : المغنى ٤٠٦/٧ ، المبدع ٢/٧ ؛ ببعض التصرف .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل : بأنه يقرع بينهما
بما يلى :

(١) "أنه لما جاز استدامة النكاح بالقرعة ، وهو فيما اذا
طلق احدى نسائه ، ونسيها ، أو طلق واحدة لايعينها أنه
تخرج المطلقة بالقرعة ، ويستديم نكاح البواقي جاز
ابتداء الملك بالقرعة " .

(٢) "ولأنه لو تداعى نفسان وديعة فى يده فأقربها لأحدهما
وأشكل عليه عينه فانه يقرع بينهما فتكون لأحدهما كذلك
هاهنا" (١) .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة النكاح المعقود من
وليين اذا جهل السابق منهما ، وذكر الأدلة يتبين لنا
مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : ينفخ النكاحان .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية قبل الدخول ، وعند
الشافعية باطل .

وهو رواية منصوطة فى المذهب . وهو المختار لأكثر
فقهاء المذهب منهم أبو بكر . والذى استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

(١) الروايتين ٩٦٠٩٥/٢ .

القول الثاني : يقرع بينهما .

وهو رواية منصومة وان لم يذكر الفقهاء ذلك ،
والمختار لأبي بكر النجاد ، والقاضي والشريف وأبي جعفر ،
وأبي الخطاب والشيرازي .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية منصومة في
المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما عليه
الأئمة الثلاثة .

رابعا : أن ملئ استقر عليه المذهب موافق لاختيار أبي
بكر .

المسألة السادسة عشر

(١٦) حكم نكاح من جعل عتقها صداقها

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن السيد إذا
اعتق أمته على أن يكون هذا العتق صداقا لها ، أو هي قالت
لسيدها أعتقني على أن أتزوجك فيكون عتقى صداقي فأعتقها صح
العتق . (١)

ولكنهم اختلفوا في صحة النكاح . هل ينعقد بهذا
اللفظ أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : إذا أعتق السيد أمته وجعل عتقها صداقها
فهو نكاح صحيح .

(٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
وهو من المفردات .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منصوصة عن الامام أحمد
رحمه الله . ذكر ذلك المرداوي .

ومما يؤيد ذلك ما جاء في مسائل صالح بقوله : "قلت :
الرجل يعتق الأمة فيقول : عتقك صداقك . أو صداقك عتقك ؟
قال : كل جائز إذا كانت له نية فنيحة " . (٣)

(١) انظر : المغنى ٤٢٣/٧ ، الشرح ٤٥٥/٧ ، الميزان الكبرى

١١٢/٢ .

(٢) من الروايتين ٩٠/٢ ، الهداية ٢٥٠/١ ، المغنى ٤٢٣/٧ ،
القروع ١٨٦/٥ .

(٣) مسائل صالح ٨٣/٣ ، م ١٣٨٩ ، مسائل عبد الله ١٠٥٥/٣ .

ووصفت بأنها على المشهور ، وأنها المذهب . ذكر ذلك
المرداوى حيث جاء عنه : " إذا قال السيد لآمته أعتقتك وجعلت
عتقك مداقك صح ، هذا المذهب نص عليه . قال الزركشى : هذا
المنصوص عن الامام أحمد رحمه الله والمشهور عنه " .
(١)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب . ومن هؤلاء
القائلين :
(٢) الخرقى ، وأبو بكر ، والشريف أبو جعفر ، وابن قدامة
(٣) والشارح .
(٤)

وقد ذكر المرادوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء وقدمها
البعض الآخر .
(٦)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والججاوى ،
وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

القول الثانى : لا يباح النكاح حتى تاذن فان أذنت وكل
من يزوجها والا فلا .

-
- (١) الانصاف ٩٨/٨ .
(٢) المغنى ٤٢٣/٧ .
(٣) الانصاف ٩٨/٨ .
(٤) المقنع ص ٢٠٩ .
(٥) الشرح ٤٥٥/٧ .
(٦) الانصاف ٩٨/٨ .
(٧) الفروع ١٨٦/٥ .
(٨) التنقيح المشيع ص ٢١٧ .
(٩) الاقناع ١٧٧/٣ .
(١٠) منتهى الارادات ١٦٦/٢ .
(١١) غاية المنتهى ٢٦/٣ .
(١٢) كشاف القناع ٦٣/٥ .

وبهذا القول أخذ الحنفية ، ^(١) والمالكية ، ^(٢) والشافعية ، ^(٣)
وهو رواية فى المذهب . ^(٤)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله .
ذكر ذلك القاضى بقوله : "نقل المروذى اذا اعتق أمته وجعل
عتقها صداقها يوكل رجلا يزوجها" .

ثم عقب القاضى على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أن النكاح
لم ينعقد" . ^(٥)

وقال أبو الخطاب : "وعنه : لا ينعقد بذلك . ويستأنف
العقد باذنهما . وهو الصحيح" . ^(٦)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها القاضى حيث جاء عنه : "وهى
الصحيحة عندى" . ^(٧)

وكذلك قال بها أبو الخطاب وابن حامد وابن عقيل . ذكر
ذلك المرداوى بقوله : "اختاره ابن حامد ، والقاضى ، وأبو
الخطاب ، وابن عقيل" . ^(٨) ^(٩)

-
- (١) الكتاب ١٤/٣ ، وبهامشه الباب شرح الكتاب ، وحاشية
ابن عابدين ١٠١/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ٢٣ ، مواهب الجليل ٤٩٩/٣-٥٠٠ .
(٣) شرح الجلال المحلى ٢٧٦/٣ .
(٤) من الروايتين ٩٠/٢ ، الهداية ٢٥٠/١ ، المقنع ص ٢٠٩ ،
الفروع ١٨٦/٥ ، الانصاف ٩٨/٨ .
(٥) من الروايتين ٩٠/٢ .
(٦) الهداية ٢٥٠/١ .
(٧) من الروايتين ٩١/٢ .
(٨) الهداية ٢٥٠/١ .
(٩) الانصاف ٩٨/٨ .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الأول القائل بأن السيد إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها صح النكاح . نقله المرداوي بقوله (١) "وهو المختار لجمهور الأصحاب : الخرقى ، وأبو بكر ...".
وخالفه ابن حامد من المتقدمين ممن جاء بعده والقاضي وأبو الخطاب وابن عقيل من المتوسطين ، كما سبقت الإشارة لذلك .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية منصومة في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بصحة جعل العتق صداقا بما يلي :

أولا : من السنة :

(٢)
بما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" . متفق عليه .
(٣)
(٤)

(١) الانصاف ٩٦/٨ .
(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام النجاري الأنصاري ، الخزرجي ، أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه من صغره ، أحد المكثرين من رواية الحديث ، ولد بالمدينة المنورة وبقي بها إلى بعد وفاة رسول الله ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة ومات بها سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك . وآخر من مات من الصحابة بالبصرة .

انظر : طبقات ابن سعد ١٧/٧ ، الإصابة ٨٤/١ ، الأعلام ٢٤/٢ .

(٣) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد بن شعلبة بن عبيد بن كعب من بني إسرائيل ، أم المؤمنين ، من أولاد هارون ابن عمران عليه السلام ، كانت من سبايا خيبر ثم أعتقها ثم تزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن أخيها ومولياها كنانة ويزيد بن متعب وغيرهما . =

وجه الدلالة : وهو أنه صلى الله عليه وسلم "وجد منه لفظ العتق ، وجعله صداقا ، وحكم بصحة النكاح بذلك اللفظ ولم ينقل عنه أحد أنه عقد النكاح بعد هذا" .^(١)

ثانيا : بالمعقول :

حيث استدلوا بدليل عقلي هو : "أن من جاز له تزويج امرأة لغيره من غير قرابة جاز له أن يتزوجها كالامام" .^(٢)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يصح جعل عتق المرأة صداقا بدليل عقلي وهو :

(١) "أن لفظ النكاح لم يوجد وإنما وجد لفظ العتق وجعله صداقا ، وهذا لا يجوز أن ينعقد به لفظ النكاح ، لأنه ليس بلفظ ايجاب ولا قبول" .^(٣)

"فلم يصح لعدم أركانه كما لو قال اعتقتك وسكت" .^(٤)

(٢) "ولأن لفظ النكاح ينحصر بلفظين : أنكحت ، وتزوجت . وجوابا عنهما وهو أن يقول : نعم عند قبول الخاطب له أزوجت وتزوجت وهذا لم يوجد" فلم يثبت النكاح .^(٥)

= توفيت سنة خمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه .
انظر : الاستيعاب ٣٤٦/٤ ، الاصابة ٣٤٦/٤ ، تهذيب
التهذيب ٤٥٨/١٢ .

(٤) أخرجه البخارى من كتاب النكاح ، باب جعل عتق المرأة صداقا ١٤٢/٦ ، وكتاب المغازى ، باب غزوة خيبر ٧٤/٥ مجلد ٣ .

وأخرجه مسلم من كتاب النكاح ، باب فضل اعتناق أمته ثم يتزوجها ٢٢٣/٩ بشرح النووى .

(١) ، (٢) الروايتين ٩٠/٢ ، وانظر : المغنى ٤٢٤/٧ .

(٣) ، (٥) الروايتين ٩١/٢ .

(٤) المغنى ٤٢٣/٧ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة جعل عتق المرأة مباحا
وذكر الأدلة اجمالا تبين لنا الآتى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يمح النكاح . وهذا القول لاقائل به من
غير فقهاء المذهب وهو من المفردات ، ورواية منصوصة عن
الامام - رحمه الله - والمختار لاكثر فقهاء المذهب منهم أبو
بكر ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الآخر : لايمح ذلك . الا اذا وكلت .

وبهذا أخذ الائمة الثلاثة ، وهو رواية فى المذهب .
والمختار لابن حامد ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب ،
والشيرازى ، وغيرهم .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الائمة الثلاثة .

ثالثا : أن ما استقر عليه المذهب موافق لما ذهب اليه

أبو بكر .

المسألة السابعة عشر

(١٧) حكم نكاح بنت الزوجة اذا ماتت أمها قبل الدخول بها أو أبانها بعد الخلووة بطلاق أو فسخ

(١) اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - على أن الرجل اذا تزوج المرأة ثم دخل بها فإنه تحرم عليه بناتها سواء كن فى حجره أو لم يكن فى حجره . لقوله تعالى : {وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} .
(٢) وانما اختلفوا فى حكم نكاح البنت التى ماتت أمها قبل الدخول بها أو أبانها بطلاق أو غيره قبل الدخول بها .

فهل تحل له أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : تحل المرأة التى ماتت أمها قبل الدخول بها .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأهل الظاهر .
(٣) (٤) (٥)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا سوى قولهم بأنها المذهب .

- (١) انظر : الاشراف ٩٤/٤ ، الافصاح عن معانى الصحاح ١٢٨/٢ ، بداية المجتهد ٣٤٠٣٣/٢ ، المغنى ٤٧٤/٧ ، المجموع ٢١٨/١٦ ، الميزان الكبرى ١١٣/٢ .
(٢) سورة النساء : ٢٢
(٣) اللباب شرح الكتاب ٤/٣ .
(٤) بداية المجتهد ٣٤٠٣٣/٢ .
(٥) شرح الجلال المحلى ٢٤٣/٣ .
(٦) المحلى ٤٢٨/٩ .

ولكن عند التتبع لنصوص الاسام - رحمه الله - نجد في مسائله برواية ابنه صالح يقول : "أن عليا رضى الله عنه كان لا يرى بأسا اذا ماتت عنده أو طلقها مالم يفشها" .^(١)

وكذا نجد القاضى يقول : "نقل ابن منصور لفظين . الشانى أنها حلال" .^(٢)

قلت : ما نقله صالح عن أبيه ، يدل بظاهره على جواز ذلك فينبغى أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكر ذلك المرادوى .^(٣)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها فقهاء المذهب سوى أبى بكر . ومن هؤلاء القائلين : القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)

وقد ذكر المرادوى بأنه : صححه بعض الفقهاء . واختاره ابن عبدوس ، وجزم به فى الوجيز وغيره" .^(٩)^(١٠)

- (١) مسائل أحمد برواية صالح ٩٧/٢ .
- (٢) الروايتين ١٠٠،٩٩/٢ .
- (٣) الانصاف ١١٥/٨ .
- (٤) الروايتين ١٠٠/٢ .
- (٥) الهداية ٢٥٢/١ .
- (٦) المغنى ٤٧٣/٧ .
- (٧) المحرر ١٩/٢ .
- (٨) الشرح الكبير ٤٧٦/٧ .
- (٩) على بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن على بن عيدوس الحرانى ، أبو الحسن الفقيه الزاهد الواعظ الورع ، ولد سنة ٥١هـ أو ٥١١هـ ، كان بارعا فى الفقه ، والتفسير ، والوعظ ، سمع بيغداد من الحافظ بن ناصر وطبقته ، وسمع منه بحران الحديث أبو المحاسن عمر بن على المقرئ .
- له مصنفات عدة منها كتابه "التذكرة" ، وكتاب "المذهب فى المذهب" ، وكتاب "تفسير القرآن" وغير ذلك .
- توفى سنة تسع وخمسين وخمسمائة بحران .
- انظر : السذيل للطبقات ١٤١/٢-٢٤٤ ، المدخل ص ٤١٦ ، الاعلام ٣١٥/٤ .
- (١٠) الانصاف ١١٥/٨ .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، وابن
النجار ، والحجاوي ، والبهوتي ، والكرمي .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

القول الثاني : اذا عقد الرجل على امرأة ثم ماتت قبل
الدخول ولها بنت فلاتحل له .

وبهذا أخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه . نقله ابن
قدامة . وهذا القول رواية في المذهب .
(٧) (٨) (٩)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا
ولكن عند التتبع لنموص الامام وجدنا ابنه صالح في مسائله
ينقل : "لاتحل له على حال" .
(١٠)

قلت : الذي نقله صالح عن أبيه ظاهره يدل على تحريم

-
- (١) الفروع ١٩٥/٥ .
 - (٢) الميدع ٥٩/٧ .
 - (٣) منتهى الإرادات ١٧٢/٢ .
 - (٤) الاقناع ١٨١/٣ .
 - (٥) كشف القناع ٧١/٥ .
 - (٦) غاية المنتهى ٢٦/٣ .
 - (٧) زيد بن ثابت أبو سعيد وقيل غير ذلك الأتصاري الخزرجي
المقريء كاتب الوحي النبي صلى الله عليه وسلم ، حفظ
القرآن وأتقنه وأحكم الفرائض ، وشهد الخندق وما بعدها
وانتدبه الصديق لجمع القرآن فتتبعه ، وتعب على جمعه
ثم عينه عثمان لكتابة المصحف وثوقا بحفظه ، ودينه
وأمانته وحسن كتابته .
 - (٨) قرأ عليه القرآن جماعة منهم ابن عباس وغيره . وكان
عمر رضي الله عنه يستخلفه على المدينة اذا حج .
مات سنة ٤٥هـ تقريبا .
 - (٩) انظر : الاستيعاب ٥٥١/١-٥٥٤ ، الاصابة ٥٦١/١-٥٦٢ ،
تهذيب التهذيب ٣٩٩/٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٧ ، الشذرات
٥٤/١ .
 - (١٠) المغنى ٤٧٣/٧ .
الانصاف ١١٥/٨ ، كشف القناع ٧١/٥ .
مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٩٧/٢ ، وانظر :
الروايتين ٩٩/٢ .

ذلك فينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام ، وان لم يتعرض
الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر - رحمه الله - ولم أر
أحدا من فقهاء المذهب . قال بذلك سواه .^(١)

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الثاني القائل بأن الرجل إذا
عقد على امرأة وماتت قبل الدخول أو طلقت حرمت بنتها .
نقل هذا الاختيار القاضي ، وابن قدامة ، والشارح ،^(٢)
والمرداوي .^(٣)^(٤)^(٥)

وهذا الاختيار لأبي بكر وافق ما ذهب إليه زيد بن ثابت .
وخالف فيه عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن
عامره لا قائل بما اختاره .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء رواية هي ظاهر كلام الامام .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه بنت المرأة
المعقود عليها إذا ماتت قبل الدخول تحل بما يلي :

- (١) الإنصاف ١١٥/٨ .
- (٢) السرايين ١٠٠/٢ حيث قال فيه : "وجه الأولى : وهي
اختيار أبي بكر" .
- (٣) المغنى ٤٧٣/٧ .
- (٤) الشرح ٤٧٦/٧ .
- (٥) الإنصاف ١١٥/٨ .

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} الآية (١) .

وجه الدلالة من الآية : هو في قوله تعالى : {اللاتي دخلتم بهن} فإله سبحانه وتعالى حرم الربائب بشرط الدخول بأمهاتهن ، والبنات التي ماتت أمها قبل الدخول لم يدخل بأما فلم تشملها الآية ، فصارت حلالا .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلي وهو : أن فرقة الام "فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة ، دليله فرقة الطلاق" (٢) .

أدلة القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يحل ذلك بدليل عقلي وهو : " أن الموت أقيم مقام الدخول في وجوب العدة ، وكمال المداق فوجب أن يقوم مقامه في تحريم الربيبة " (٣) .

(١) سورة النساء : ٢٣
(٢) المغنى ٤٧٣/٧ ، وانظر : الروايتين ١٠٠/٢ .
(٣) الروايتين ١٠٠/٢ ، وانظر المغنى ٤٧٣/٧ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حكم نكاح الربيبه
التي ماتت أمها أو طلقت قبل الدخول بها ، وذكر مجمل الأدلة
تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين هما :

القول الأول : يحل ذلك . وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة وأهل

الظاهر وغيرهم .

وهو رواية منصومة فى المذهب ، والمختار لأكثر فقهاء
المذهب ، والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يحرم ذلك . وبهذا أخذ زيد بن ثابت

رضى الله عنه ، وهو رواية فى المذهب ، والمختار لأبى بكر
دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية هى ظاهر كلام

الامام .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لرأى زيد بن

ثابت رضى الله عنه .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

خامسا : أن ما استقر عليه المذهب على خلاف ماذهب اليه

أبو بكر .

المسألة الثامنة عشر

(١٨) في وجوب المهر على من تزوج أختين
في عقد واحد ولم يدخل بهما

لو تزوج رجل أختين في عقد واحد .
أو تزوج أختين في عقدين - بأن وكل رجلين كلا منهما
بنكاح امرأة ، فعقد كل منهما بنكاح امرأة ثم تبين أنهما
أختان ، ولم يدر أولهما - وكان قبل الدخول .
فالنكاح باطل ، وعليه مفارقتهما في الحال اتفاقا .
فان كانت المفارقة لهما عن اختياره وجب لهما نصف
المهر اتفاقا أيضا .
ولكنهم اختلفوا فيما اذا كانت المفارقة واقعة عن
طريق الاجبار أو الاكراه على الطلاق . فهل يحكم لهما بنصف
المهر أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الاول : يجب عليه نصف المهر لهما .
وهذا القول أخذ به الحنفية حيث جاء عنهم مائمه :
"ولو تزوج أختين في عقدين ، بأن وكل رجلين كلا منهما بنكاح
امرأة فعقد كل منهما بنكاح امرأة ثم تبين أنهما أختان ،
أو تزوج الثانية بنفسه جاهلا بأنها أخت الأولى ثم تبين

(١) انظر : الاشراف ٩٦/٤-٩٧ ، الميزان الكبرى ١١٣/٢ ،
المغنى ٤٨٩/٧ ، كشف الحقائق ١٦٤/١ ، مواهب الجليل
٥٥١/٣ ، مغنى المحتاج ٢٣٤/٣ .

أنهما اختان ولم يدر الأول فرق بينه وبينهما ... ولهما نصف
(١)
المهر" .

(٢) (٣)
وأخذ به المالكية ، والشافعية .
(٤)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا
سوى قولهم بأنها على الصحيح من المذهب .
ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد
القاضي يقول : "قال أحمد في رواية معنا : يفرق بينهما وقد
قيل : يكون نصف المهر لهما جميعا وما خلقه أن يكون كذلك ،
ولكن لم اسمع فيه شيئا" .

ثم قال : "قال أبو بكر : ويتوجه على قوله - يعنى على
قول الامام أحمد رحمه الله - أن يحكم بنصف المهر"
(٥)
قلت : فظاهر هذا يدل على أنهما يستحقان نصف المهر .
ووصفت أيضا بأنها على الصحيح من المذهب . ذكره
المرداوى بقوله : "فعلى المذهب يلزم نصف المهر يقترعان
عليه . على الصحيح من المذهب"
(٦)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب سوى أبي بكر
رحمه الله . ومن هؤلاء القائلين :

-
- (١) كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٤/١ .
(٢) مواهب الجليل ٥٠١/٣ .
(٣) مغنى المحتاج ٢٣٤/٣ .
(٤) انظر : من الروايتين ٩٨/٢ ، المغنى ٤٩٠/٧ ، الفروع
٢٠٣/٥ ، الانصاف ١٢٤/٨ .
(٥) من الروايتين ٩٨/٢ .
(٦) الانصاف ١٢٤/٨ .

ابن قدامة : حيث جاء عنه : "فأما المهر فان لم يدخل
(١)
بواحدة منهما فلاحداهما نصف المهر" .

(٢)
وكذلك الشارح .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(٣) المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(٤) والمرداوى ، والحجاوى حيث جاء عنه : "وان تزوجها فى عقدين
(٥)

أو وقع فى عدة الأخرى ... فان كان لم يدخل بهما فعليه
(٦)
لاحداهما نصف المهر" .

(٧) وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
(٨) (٩)

القول الثانى : يسقط عنه المهر .

وهذا القول لم أر أحدا من غير فقهاء المذهب ذكره .

وهو رواية فى المذهب . ولعلها من مفردات المذهب .
(١٠)

"قال أبو بكر ويتوجه أن يسقط المهر" .

يعنى يتوجه على قول الامام أحمد رحمه الله السابق الذى

ذكره القاضى : "... وقد قيل : يكون نصف المهر لهما جميعا
(١١)

وما خلقه أن يكون كذلك ولكن لم أسمع فيه شيئا" .

وقال المسرداوى : "وذكر ابن عقيل رواية : لايلزمه ،

لأنه مكره" .

-
- (١) المغنى ٤٩٠/٧ .
 - (٢) الشرح ٤٨٨/٧ .
 - (٣) الفروع ٢٠٣/٥ .
 - (٤) المبدع ٦٠/٧ .
 - (٥) الانصاف ١٢٤/٨ .
 - (٦) الاقناع ١٨٣/٣ .
 - (٧) منتهى الارادات ١٧٣/٢ .
 - (٨) غاية المنتهى ٣١/٣ .
 - (٩) كشف القناع ١٧٥/٥ .
 - (١٠) من الروايتين ٩٨/٢ .
 - (١١) الانصاف ١٢٤/٨ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أر
أحدا قال بها من فقهاء المذهب سواه .
"وقال أبو بكر واختيارى أن يسقط المهر إذا كان مجبرا
(١)
على الطلاق" .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بسقوط
المهر . نقله عنه : القاضى ، وابن قدامة ، والشارح ،
(٢) (٣) (٤)
والمرداوى . (٥)

وهذا الاختيار لآبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما
اختاره رحمه الله .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب ولعلها من
المفردات .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يجب عليه نصف
المهر بدليل على مفاده :

- (١) المغنى ٤٩٠/٧ ، الشرح ٤٨٨/٧-٤٨٩ .
- (٢) من الروايتين ٩٨/٢ .
- (٣) المغنى ٤٩٠/٧ حيث قال فيه : "وقال أبو بكر واختيارى
أن يسقط المهر ..."
- (٤) الشرح ٤٨٨/٧-٤٨٩ .
- (٥) الانصاف ١٢٤/٨ .

أن نكاح احدهما صحيح ، ولكن تعذرت طريق الوصول الى معرفته فانفسخ النكاح ، وكان قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر .^(١)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يجب عليه بل يسقط المهر بدليل عقلى وهو :

أن "الرجل يفسخه هذا يعتبر مكرها عليه ، أو مجبرا على الطلاق فكأن الفسخ جاء من جهتهما فلم يستحقا بذلك مهرا" .^(٢)

"حكمهما حكم من فسخ لعسره ، أو عنته قبل الدخول ، فانه لا يحكم لهما بشئ من المداق ، فذلك الحكم هاهنا" .^(٣)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة وجوب المهر على من تزوج أختين فى عقد واحد وفارقهما قبل الدخول وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : يجب عليه نصف المهر .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية فى المذهب والمختار لأكثر فقهاء المذهب والذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) انظر : الروايتين ٩٨/٢ ، المغنى ٤٠٨/٧ .
(٢) انظر : من الروايتين ٩٨/٢ .
(٣) المغنى ٤٠٨/٧ .

القول الثاني : يسقط المهر بذلك . وهو رواية في المذهب ، والمختار لأبي بكر دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به الائمة الثلاثة .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لعامة فقهاء المذهب من المتقدمين والمتأخرين .

خامسا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة التاسعة عشرة

(١٩) حكم نكاح من تزوج أخت أمته الموطوءة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على تحريم الجمع بين الاختين في عقد واحد لقوله تعالى : {وأن تجمعوا بين الاختين} . (١)

وكذا اتفقوا على جواز الجمع بين الاختين الامتتين بالشراء مفقة واحدة لقوله تعالى : {أو ماملكت ايمانكم} . (٢)
وقوله تعالى : {فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات} . (٣)

(٤)
ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم نكاح من له أمة يطؤها ثم تزوج اختها ، فهل يمح أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان :

القول الاول : لا يمح النكاح .
(٥)
وهذا القول رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى نقلا عن (٦) (٧) (٨)

- (١) سورة النساء : ٢٣
(٢) سورة النساء : ٣
(٣) سورة النساء : ٢٥
(٤) انظر : الاشراف ٩٧،٩٦/٤ ، الافصاح ١٢٥/٢ ، احكام القرآن لابن العربي ٣٧٩/١ ، الميزان الكبرى ١١٣/٢ ، نيل الاوطار ٣٠٣/٦ .
(٥) انظر : المقنع ص ٢٠٧ ، الفروع ٢٠٣/٥ ، الهداية ٢٥٣/١ الانصاف ١٢٩/٨ .
(٦) المغنى ٤٩٦/٧ .
(٧) الشرح ٤٩٣/٧ .
(٨) الانصاف ١٢٩/٨ .

القاضي . وعند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد
مايؤيد ذلك حيث جاء في مسائل صالح رحمه الله قوله :
"قلت رجل له أمة يطأها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى ،
قال : لا يجمع بين الاختين" (١)
فظاهر كلام الامام رحمه الله يدل على عدم صحة النكاح .
ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرداوي . (٢)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب ومن هؤلاء
القائلين :
(٣) الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضي ، وابن قدامة ، ومجد
(٤) الدين ، والشارح ، وغيرهم . (٥)
(٦) الدين ، والشارح ، وغيرهم . (٧)
(٨) الدين ، والشارح ، وغيرهم . (٩)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ،
والمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، ويوسف الكرمي ،
والبهوتي ، وغيرهم . (١٠)
(١١) المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ،
(١٢) والمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، ويوسف الكرمي ،
(١٣) والبهوتي ، وغيرهم . (١٤)
(١٥) والمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، ويوسف الكرمي ،
(١٦) والبهوتي ، وغيرهم . (١٧)

-
- (١) مسائل صالح ١٩٦/١ ، مسألة ١١٧ .
 - (٢) المصدر السابق .
 - (٣) المغنى ٤٩٦/٧ .
 - (٤) الانصاف ١٢٩/٨ .
 - (٥) من الروايتين ٩٨/٢ .
 - (٦) المقنع ص ٢٠٧ ، المغنى ٤٩٦/٧ .
 - (٧) المحرر ٢١/٢ .
 - (٨) الشرح ٤٩٤/٧ .
 - (٩) الانصاف ١٢٩/٨ .
 - (١٠) الفروع ٢٠٣/٥ .
 - (١١) المبدع ٦٦/٧ .
 - (١٢) التنقيح المشبع ص ٢١٩ ، تصحيح الفروع ٢٠٣/٥ .
 - (١٣) الاقناع ١٨٥/٣ .
 - (١٤) منتهى الارادات ١٧٤/٢ .
 - (١٥) غاية المنتهى ٣٥٢/٣ .
 - (١٦) كشف القناع ٧٩/٥ .

القول الشانى : اذا وطئ السيد أمته ثم تزوج أختها
صح النكاح بشرط أن يحرم الأمة الموطوءة على نفسه . فان
حرمها صح والا فلا .

وبهذا أخذ الحنفية حيث جاء عنهم : "فان تزوج أخت
أمته الموطوءة صح النكاح ، ولم يطاء واحدة حتى يحرم
الموطوءة على نفسه " .^(١)

وكذلك المالكية . ففي المدونة : "من كانت له أمة
يؤها ثم تزوج أختها فانه لا يعجنى نكاحه ، ولا أفسخه ويوقف
اما أن يطلق ، واما أن يحرم الأمة الموطوءة " .^(٢)

والشافعية يمح النكاح وتحرم الأمة مباشرة .
فقد قالوا : "ولو ملكها ثم نكح أختها ... حلت
المنكوحة دونها ولو كان وطئها " .^(٣)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .^(٤)
وبذا يتبين أن المحة هنا مقيدة بما ذكر من قيود .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام أحمد رحمه
الله . ذكر ذلك القاضى حيث قال : "روى ابن منصور عنه أنه
قيل له الجمع بين الاختين تقول انه حرام . قال لا أقول حرام
ولكن ينهى عنه " .

ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا ليس بحرام " .^(٥)

-
- (١) اللباب شرح الكتاب ٥/٣ .
 - (٢) التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل ٤٦٧/٣ .
 - (٣) شرح الجلال المحلى ٢٤٥/٣ .
 - (٤) من الروايتين ٩٨/٢ ، الهداية ٢٥٣/١ ، المقنع ص ٢٠٣ ،
القروع ٢٠٣/٥ ، الانصاف ١٢٩/٨ .
 - (٥) الروايتين ٩٨/٢ .

ومن الذين ذكروا أنها ظاهر كلام الامام ابو الخطاب حيث
جاء عنه : "وظاهر كلامه ، فى رواية حنبل وحرب : أنه يصح
النكاح ، ولايجل وطؤها حتى يحرم الموطوءة على نفسه لانه قال
اذا كان له امة يطأها فزوجها فلا بأس أن يتزوج اختها" .
(١)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية ذكر المرادوى بأنه "جزم به فى الوجيز ،
وصححه فى النظم" ، ولم أر قائلًا غير ما ذكره المرادوى .
(٢)

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل : بأنه لا يصح .
نقله أبو الخطاب حيث قال : "لم يصح النكاح . ذكره
أبو بكر" ، وابن قدامة بقوله : "لم يصح عند أبى بكر" .
واختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب ، وقد وافق أبو
بكر بهذا جماهير فقهاء المذهب .
(٣)

-
- (١) هو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلى ، أبو محمد ، وقيل
أبو عبد الله الكرماني - بكسر الكاف ، وقيل بفتحها
وسكون الراء وفتح الميم - هذه نسبة الى الكرمانية
امام ، علامة ، فقيه ، حافظ ، تلميذ الامام أحمد . أخذ
عن أبى الوليد الطيالسي وأبى بكر الحميدى ، وأبى
عبيد وغيرهم ، وروى عنه أبو حاتم الرازى ، والخلال
وغيرهما . له مسائل كثيرة عن الامام رحمه الله مجموعة
فى كتابه المسمى "مسائل حرب" . توفى سنة ٢٢٨هـ .
انظر : الطبقات ١/١٤٥-١٤٦ ، المقصد الارشد ١/٣٥٤ ،
المنهج الأحمد ١/٣٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤-٢٤٥ .
- (٢) الهداية ١/٢٥٣ .
(٣) الاثنا عشر ٨/١٢٩ .
(٤) الهداية ١/٢٥٣ .
(٥) المقنع ص ٢١١ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يصح النكاح من المنقول والمعقول .

أولا : من المنقول :

(١)

استدلوا بقوله تعالى : {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاِخْتَيْنِ} .

وجه الدلالة : "حرم الله سبحانه - وتعالى - الجمع بين الاختين" . وهذا لفظ عام يشمل الحرائر والاماء فحرم الجمع بين الأمة الموطوءة وأختها المنكوحه بذلك العموم ، وبطل العقد .

(٣)

واستدلوا من المنقول أيضا بحديث الضحاك عن أبيه أنه

قال : "أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبي صلى الله

(٤)

عليه وسلم أن أطلق أحدهما" .

(١) سورة النساء : ٢٣

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٩/١ .

(٣) الضحاك بن فيروز الديلمي الانباري ، ويقال الفلسطيني

روى عن أبيه ، وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني

وأبو وهب الجيشاني .

ذكره ابن صالح عن ابن معين في تابعي أهل اليمن ،

وقال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه . وعنه ابن

وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وذكره ابن حبان في

الثقات .

قلت : وصحح الدارقطني سند حديثه ، وقال ابن القطان

مجهول . وقال ابن العماد الحنبلي فيه : أنه من وفيات

١١٥هـ وأنه صحب ابن الزبير وعمل له على اليمن .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٩٤/٤ ، الشذرات ١٥١/١ ، سبل

السلام ١٣١/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود من كتاب النكاح ، باب في من أسلم

وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٤/٢ .

وأخرجه ابن ماجه ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١

وقال هذا حديث حسن غريب ٢٩٩/٢ .

وأخرجه الدارقطني من كتاب النكاح ٢٧٣/٣ حديث ١٠٥

ومابعده .

وجه الدلالة : وهو أنه يدل "على تحريم الجمع بين
الاختين" (١).

وهذا لفظ عام يشمل الحرائر والاماء ، فحرم الجمع بين
الاختين الامتئين الموطوءة والمنكوحة ، بذلك العموم وبطل
العقد .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلي وهو :

أن "السيد اذا وطئ أمته تمير بهذا الوطء فراشا ،
فلم يجر أن ترد الاخت على فراش الاخت كالوطء الصحيح" (٢) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يمح النكاح
ولاتباح الاخت المنكوحة حتى يحرم اختها بما يلى :

(١) "لأنه سبب يستباح به الوطء فجاز أن يرد على وطء الاخت" (٣)

(٢) "ولأن الجمع جمعان جمع من حيث العدد وجمع بين الاختين

والمرأة وعمتها ، وخالتها ، والجمع بين الأمة

الموطوءة والاخت المنكوحة ليس من قبيل ذلك ، فجاز
النكاح" (٤)

(٣) "ولأن فراش المنكوحة أقوى ، لأنه يملك به حقوقا لاتملك

= وقال فى النيل : "حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعى ،
وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وأعله البخارى
والعقيلي" .

نيل الأوطار ٣٠٣/٦ ، سبل السلام ١٣١/٢ ، وانظر : تهذيب
التهذيب ٣٩٤/٤ .

(١) نيل الأوطار ٣٠٣/٦ .

(٢) المغنى ٤٩٦/٧ .

(٣) انظر : المغنى ٤٩٦/٧ .

(٤) انظر : الروايتين ٩٨/٢ .

بغراش المملوكة من الطلاق ، والظهار ، والايلاء ،
(١)
واللعان ، فثبت الأقوى وسقط الأضعف" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى حكم نكاح من وطئ أمته ثم
تزوج أختها ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين هما :

القول الأول : لا يصح النكاح ، وهذا لم أر قائلًا به من
غير فقهاء المذهب . وهو رواية فى المذهب هى ظاهر كلام
الامام ، والمختار لعامة فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، سوى
مانقل عن صاحب الوجيز ، والنظم . والذي استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثانى : يمح النكاح . وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة
وهو رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما عليه عامة
فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين سوى صاحب الوجيز
والنظم والمتأخرين ، والذي استقر عليه المذهب .

(١) المجموع ٢٢٨/١٦ .

المسألة العشرون

(٢٠) حكم وطء أربع نساء بالزوجية والعقد عليهم ابتداء في عدة الموطوءة بشبهة أو زنا

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيما اذا وطئ رجل امرأة أجنبية بشبهة أو زنا ، ثم أراد أن يوطئ أربع نساء بالزوجية ، أو أراد أن يعقد عليهن ابتداء . على قولين وهما :

القول الاول : لايمح ذلك .

(٢)

وهو أحد الوجهين في المذهب والصحيح منهما .

وهذا القول لم أر من قال به من غير فقهاء المذهب .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء

القائلين :

(٣)

أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، والزركشى .

(١) هذه المسألة أوردها المجد بقوله : "ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يجز له في العدة أن يتزوج أختها ولا يوطئها إن كانت زوجته . نص عليه . وفي وطء أربع سواها بالزوجية وابتداء العقد على أربع . وجهان" . ٢١/٢ .

وقال ابن رجب : "ففي التعليق للقاضي : يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حمل واستبعده الشيخ مجد الدين ، وهو كما قال ، لأن التحريم هنا لاجل الجمع بين خمس فيكفي فيه أن يمسك عن وطء واحدة منهن ..." . القواعد ص ٢٤٢ .

(٢) انظر : الفروع ١٠٥/٥ ، المحرر ٢١/٢ ، الشرح ٥٨/٧ ،

الانصاف ١٣٣/٨ .

(٣) المغنى ٤٤٣/٧ .

(٤) المحرر ٢١/٢ .

(٥) الشرح ٥٨/٧ .

(٦) انظر : الانصاف ١٣٣/٨ .

وهذا الوجه هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(١) (٢) (٣)
منهم : محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٤) (٥) (٦) (٧)
والحجاوى ، وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوتى ،
وغيرهم .

القول الثانى : اذا وطئ الرجل امرأة بشبهة أو زنا
يصح له وطء الرابعة من نسائه بالزوجية والمقد عليهن
ابتداء .

وهذا القول لم أر من ذكره من المذاهب الاخرى .
وهذا القول أحد الوجهين ، أو احتمال بناء على الخلاف
الوارد فى المذهب .

فقد أورده ابن قدامة ، والشارح على أنه احتمال ،
(٨) (٩)
وأورده ابن مفلح ، والمرداوى على أنه وجه .
(١٠) (١١)
والمصير اليه أولى .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال المرداوى بأنه : "جزم به فى المستوعب"
ولم أجد أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

-
- (١) الفروع ٢٠٥/٥ .
 - (٢) المبدع ٦٧-٦٦/٧ .
 - (٣) التنقيح المشبع ص ٢١٩ ، تمحيح الفروع ٢٠٥/٥ .
 - (٤) الاقناع ١٨٥/٣ .
 - (٥) منتهى الارادات ١٧٥/٢ .
 - (٦) غاية المنتهى ٣٥/٣ .
 - (٧) كشف القناع ٨٠/٥ .
 - (٨) المغنى ٤٤٣/٧ .
 - (٩) الشرح ٥٠١/٧ .
 - (١٠) الفروع ٢٠٥/٥ .
 - (١١) الانصاف ١٣٣/٨ .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الأول القائل بأنه لايجوز وطء
أربع نساء بالزوجية أو العقد عليهن ابتداء فسى عدة
الموطوءة بشبهة أو زنا .

قال المرذاوى : "لايجوز وهو الصحيح . اختاره أبو بكر
فى الخلاف" (١) .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء موافقا لما أخذ به جماهير
فقهاء المذهب سوى ما نقل عن صاحب المستوعب .

وبالنظر لهذا الوجه الذى اختاره أبو بكر ، لم نر
أحدا قال به ممن عاصر أبا بكر أو تقدم عليه فيكون هذا
الوجه أقدم مانسب لأبى بكر . فلعله فى الظاهر لأبى بكر وبه
وبه يكون من أصحاب الأوجه . (٢)

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الرجل اذا وطئ
امراة بشبهة أو زنا لايجوز له أن يطاء أربعا غيرها ولايعقد
عليهن حتى تنقضى عدتها بدليل عقلى وهو :

أن "الموطوءة بشبهة أو زنا تعتد عدة المطلقة من نكاح
صحيح . والمعتمدة من طلاق صحيح لايمح الزواج برابعة فى عدتها

(١) الانصاف ١٣٣/٨ ، وانظر : تصحيح الفروع ٢٠٥/٥ .

(٢) تنبيه :

الأوجه فى المذهب هى (أقوال الأصحاب وتخريجهم التى
تؤخذ غالباً من أقوال الامام فى مسائله المتشابهة
وايمائه وتعليقه وسياق كلامه وقوله) .
ينظر : الانصاف ٢٦٦/١٢ ، المدخل ص ١٣٩ .

(١)
فكذلك الحكم هنا " .

(٢)
"ولئلا يجمع ماءه في أكثر من رحم أربع نساء " .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن من وطئ امرأة بشبهة أو زنا جاز له أن يوطئ الرابعة من نساءه إذا كان لديه أربع أو العقد على أربع نساء ابتداء بدليل عقلي هو : أن "الموطوءة بشبهة أو زنا موطوءة من غير نكاح وليس أحكامه كإحكام النكاح المحيح .

فمجرد الوطئ لا يمنع الزواج بأربع ، حكمها حكم الوطئ بملك اليمين ، لا يمنع أربعاً سواها .
(٣)
فكذلك وطئ الشبهة أو الزنا " .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم وطئ أربع نساء بالزوجية والعقد عليهن ابتداء في عدة الموطوءة بشبهة أو زنا ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز ذلك .

وهو وجه في المذهب ، والمحيح والمختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر .

والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) انظر : المغنى ٤٤٣/٧ ، ٧٩/٩ .
(٢) انظر : كشاف القناع ، ٨٠/٥٠ .
(٣) انظر : المغنى ٤٤٣/٧ .

القول الثاني : يجوز ذلك .

جزم به صاحب المستوعب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء وجه في المذهب لم نجد

له نما عن الإمام ولا قائل به ممن تقدم عليه ، فلعله لأبي بكر
وبه يكون من أصحاب الأوجه .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به جماهير

فقهاء المذهب من المتقدمين ، والمتوسطين سوى ما نقل عن
صاحب المستوعب .

رابعا : أن ما استقر عليه المذهب جاء موافقا لما

اختاره أبو بكر .

المسألة الحادية والعشرون

(٢١) حكم نكاح من كان أحد أبويها غير كتابي

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - على حل
(١)
حرائر أهل الكتاب .

(٢)
لقوله تعالى : {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} .
ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان أحد أبوي المرأة غير
كتابي ، واختارت دين أهل الكتاب فهل تحل كحرائر أهل
الكتاب أم لا ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : لا يحل نكاح من كان أحد أبويها غير كتابي
(٣) (٤)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في أظهر
(٥)
القولين .

(٦)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

(٧)
وصفت هذه الرواية بأنها الأشهر ذكره محمد بن مفلح .
(٨)
ووصفت بأنها المذهب ذكره المرادوي .

-
- (١) انظر : الاشراف ٩١/٤ ، الاقبح ١٣١/٢ ، المغنى ٥٠٠/٧ .
(٢) سورة المائدة : ٥
(٣) اللباب شرح الكتاب ٢٩/٣ .
(٤) مختصر خليل ص ١١٩ .
(٥) شرح الجلال المحلى ٢٥٢/٣ .
(٦) المقنع ص ٢١١ ، الفروع ٢٠٧/٥ ، الانصاف ١٣٦/٨ .
(٧) الفروع ٢٠٧/٥ .
(٨) الانصاف ١٣٦/٨ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب .

ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وأبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضى ، وابن عقيل ، وأبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البنا ، وابن قدامة ، والشارح ، ابن عيدوس ، وغيرهم .^(١)

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين

منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهوتى ، وأحمد النجدى ، وغيرهم .^(٢)

القول الثانى : تحل من كان أحد أبويها غير كتابى .

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

قال ابن قدامة : "فان كان أحد أبويها غير كتابى .^(٣) فهل تحل على روايتين" .^(٤)

وعقب المرداوى بقوله : "والرواية الثانية تحل .^(٥) ذكرها كثير من الاصحاب" .^(٦)

وهذه الرواية لا قائل بها من فقهاء المذهب .

حتى أن الزركشى استبعدها بقوله : "ولم أر عن الامام بذلك نصا" .

-
- (١) الانصاف ١٣٦/٨ .
 - (٢) الاقناع ١٨٧/٣ .
 - (٣) منتهى الارادات ١٧٦/٢ .
 - (٤) غاية المنتهى ٣٦/٣ .
 - (٥) كشاف القناع ٨٥/٥ .
 - (٦) هداية الراغب ص ٤٥٩ .
 - (٧) المقنع ص ٢١١ .
 - (٨) الانصاف ١٣٦/٨ .

شم عقب المرادوى على ذلك بقوله : "قلت : لا يلزم من
عدم رؤيته أن لا يكون فيها نصا ، فقد أثبتتها الثقات" ^(١) .
القول الثالث : لاتحل ان كان أبوها غير كتابى - يعنى
وشى وأما كتابية - وتحل ان كان أبوها كتابيا .
وبهذا أخذ الشافعية فى قول شان ^(٢) .
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب ^(٣) .
وهذه الرواية لم أجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
نصا عن الامام ولا تخريجا لها على قول له .
وقد ذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أنها خطأ عن
الامام . نقله المرادوى ^(٤) .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله تعالى - القول الأول
القائل بأنه لا يحل نكاح من كان أحد أبويها غير كتابى .
أورد هذا الاختيار المرادوى بقوله : "لاتحل . وهى
المذهب . اختاره الخرقى وأبو بكر فى الشافى والمقنع" ^(٥) .
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء موافقا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى الأشهر
كما سبق ذلك .

(١) الانصاف ١٣٦/٨ .
(٢) شرح الجلال المحلى ٢٥٢/٣ .
(٣) (٤) الانصاف ١٣٦/٨ .
(٥) الانصاف ١٣٦/٨ .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يحل نكاح من كان أحد أبويها غير كتابي بدليلين من المعقول هما :
أولا : أن من كان أحد أبويها غير كتابي ليست "متمحفة من أهل الكتاب فلم يجز للمسلم نكاحها . كما لو كان أبوها
(١)
وثنيتين" .

ومن كان أبواها وثنيتين تحرم اتفاقا لقوله تعالى :
(٢)
{ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنن} .
(٣)
وقوله : {ولاتمسكوا بعصم الكوافر} .

ثانيا : ولأن من كان أحد أبويها غير كتابي "مولودة بين من يحل وبين من لا يحل" . فلم يجز للمسلم نكاحها تغليباً
(٤)
لجانب التحريم .
(٥)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه يحل نكاح من كان أحد أبويها غير كتابي بما يلي :

أولا : من الكتاب :

استدلوا بعموم قوله تعالى : {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

-
- (١) المغنى ٥٠٤/٧ .
(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .
(٣) سورة الممتحنة : ١٠ .
(٤) المغنى ٥٠٤/٧ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٢ .

والمحمنات من المؤمنات ، والمحمنات من الذين أوتوا
الكتاب { الآية ^(١) .

وجه الدلالة : هو عموم قوله تعالى : {والمحمنات من
الذين أوتوا الكتاب} .

وهو أن الله سبحانه وتعالى أباح حرائر أهل الكتاب
عامّة ^(٢) ، ومن كان أحد أبويها غير كتابي تدخل في هذا العموم
ولامخمس له شرعا ، فتبقى داخلة في عموم الآية فجاز للمسلم
نكاحها كالكتابية الخالصة .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا بدليل عقلي هو :

أن من كان أحد أبويها غير كتابي : "تقر على دينها
فأشبهت من كان أبواها كتابيين" ^(٣) .

ومن كان أبواها كتابيين يجوز للمسلم نكاحها فكذلك من
كان أحد أبويها غير كتابي .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه إذا كان أبوها
كتابي حلت والا فلا ، بدليل عقلي وهو : أن من كان أبوها
كتابي فهي كمن كانت من أبويه كتابيين "لأن الولد ينسب إلى
أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته" ^(٤) ، "وهو ممن تحل
مناكحته" ^(٥) فمات حلالا .

(١) سورة المائدة : ٥
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٢-٣٢٥ .
(٣) المغنى ٥٠٤/٧ .
(٤) المغنى ٥٠٣/٧ .
(٥) شرح الجلال المحلى ٢٥٢/٣ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة نكاح من كان أحد أبويها غير كتابي ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : لاتحل مطلقا . وبهذا أخذ الحنفية والمالكية ، وهو رواية في المذهب ، والمختار لجماهير فقهاء المذهب من المتقدمين منهم أبو بكر ، والمتوسطين والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يحل ذلك مطلقا . وهو رواية في المذهب

القول الثالث : لا يحل اذا كانت الام كتابية وتحل اذا

كان الأب كتابيا . وبهذا أخذ الشافعية وهو رواية في المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به

الشافعية في أظهر القولين ، وكذا الحنفية ، والمالكية وعامة فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية والعشرون

(٢٢) ما يجوز للحر المسلم نكاحه من الاماء

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه يجوز للرجل الحر المسلم نكاح أمة مسلمة بشرط عدم الطول وخشية العنت .^(١) سوى ما نقل عن بعض الحنفية من الجواز مطلقا .^(٢) وقد دل لما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى : {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحرمات المؤمنات فمن مملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات ...} الى قوله : {ذلك لمن خشي العنت منكم} .^(٣) فالأية فيها شرط عدم الطول ، وشرط خوف العنت ، فإذا تزوج بأمة ، وخشى على نفسه العنت ولم تعفه واحدة . فهل له أن يتزوج حتى تجتمع عنده أربع اماء كالحرائر أم أنه يفتى في حقه شرط خوف العنت فلا يتزوج بأمة أخرى ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : يجوز للحر أن ينكح من الاماء أمة فان لم تعفه جاز له أن يتزوج شانية وثالثة ورابعة بشرط . وبهذا أخذ الحنفية والمالكية .^(٤)^(٥) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

-
- (١) انظر : الاشراف ١٢٠/٤ ، المغنى ٥٠٩/٧ ، شرح الجلال المحلى ٢٤٨/٣ ، مواهب الجليل ٤٧٣/٣ ، الميزان الكبرى ١١٤/٢ .
- (٢) انظر : اللباب شرح الكتاب ٢٣/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، ١٦٠ . قال الجصاص : "ومما يدل على صحة قولنا أن خوف العنت وعدم الطول ليس بضرورة في التزوج إذ لا تقع لأحد ضرورة الى التزوج الا ان يكره عليه . وانظر : حاشية ابن عابدين ٤٨/٣ .
- (٣) سورة النساء : ٢٥ .
- (٤) اللباب شرح الكتاب ٢٣/٣ .
- (٥) مواهب الجليل ٤٧٣/٣ .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها أئس الروائتين . ذكر ذلك المرداوى نقلا عن الزركشى رحمهما الله حيث قال : "أنها أئس الروائتين" .^(١)

وعند التتبع لنصوص الامام رحمه الله تجد ما يؤيد ذلك حيث جاء عن القاضى رحمه الله قوله : "نقل أبو طالب عنه :^(٢) ان خشى العنت تزوج أربعا" . وكذا قال ابن قدامة : "فعنه أنه قال : اذا خشى العنت تزوج أربعا اذا لم يصبر كيف يمنع؟"^(٤) .

ووصفت أيضا بأنها على الصحيح من المذهب .^(٥) وعليها أكثر فقهاء المذهب . ذكر ذلك المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، سوى أبى بكر والقاضى رحمهما الله كما سيأتى .
ومن هؤلاء القائلين :

-
- (١) الانصاف ١٤٥/٨ .
 - (٢) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكائى - بضم الميم وسكون الشين وفتح الكاف - نسبة الى مشكان قرية من أعمال روذراور من نواحي همذان .
روى عن الامام أحمد مسائل كثيرة ، وتفرد بمسائل عنه . قال عنه الخلال : "صحب أبا عبد الله قديما الى أن مات وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويقدمه وكان رجلا صالحا ، فقيرا ..." .
 - توفى رحمه الله سنة ٢٤٤هـ .
 - انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١٢٢/٤ ، الطبقات ٣٩/٢١ - ٤٠ ، المقصد ٩٥/١ .
 - (٣) من الروائتين ١٠٢/٢ .
 - (٤) المغنى ٥١٤/٧ .
 - (٥) الانصاف ١٤٥/٨ .

(١) الخرقى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عيدوس ،
(٢) وابن قدامة ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .
(٣) (٤) (٥) (٦)

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٧) (٨) (٩)
والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
(١٠) (١١) (١٢) (١٣)
القول الثانى : لا يجوز له أن يتزوج الا أمة واحدة .
(١٤)
وبهذا أخذ الشافعية .

(١٥)
وهذا القول رواية أخرى فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفا .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام نجد ابن قدامة يقول :
"قال أحمد لا يعجبني أن يتزوج الا أمة واحدة" .
(١٦)

قلت : فظاهر هذا يدل على أنه لا يجوز أن يتزوج الا أمة
واحدة وان لم تعفه .

-
- (١) المغنى ٥١٤/٧ .
 - (٢) الهداية ٢٥٣/١ .
 - (٣) الانصاف ١٤٥/٨ .
 - (٤) المقنع ص ٢١٢ ، الكافى ٤٩/٣ .
 - (٥) المحرر ٢٢/٢ .
 - (٦) الشرح ٥١٦/٧ .
 - (٧) الفروع ٢٠٨/٥ .
 - (٨) الميدع ٧٥/٧ .
 - (٩) التنقيح المشبع ص ٢٢٠ .
 - (١٠) الاقناع ١٨٨/٣ .
 - (١١) منتهى الارادات ١٧٧/٢ .
 - (١٢) غاية المنتهى ٣٧/٣ .
 - (١٣) كشف القناع ٨٧/٥ .
 - (١٤) مغنى المحتاج ١٨٤/٣ .
 - (١٥) انظر : الفروع ٢٠٨/٥ ، المغنى ٥١٤/٧ ، الانصاف ١٤٥/٨ .
 - (١٦) المغنى ٥١٤/٧ ، وانظر : الروايتين ١٠٢/٢ .

وبذا ينبغي أن توصف هذه الرواية بأنها ظاهر كلام
الإمام وإن لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر ، والقاضي رحمهما الله
ولم أجد أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواهما .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الثاني القائل :
بأنه لا يجوز للحر أن يتزوج من الإماء الواحدة .

نقله القاضي حيث قال : "... وهي اختيار أبي بكر" ،
وكذا نقله محمد بن مفلح ، والمرداوي ، وإبراهيم بن مفلح .
وهذا الاختيار لأبي بكر وافقه فيه القاضي ، وخالفه
عامة فقهاء المذهب .

واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب هي ظاهر
كلام الإمام أحمد - رحمه الله -

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يجوز للمسلم
الحر أن ينكح من الإماء ما يعفه بشرطه ، حتى لو وصل لأربع
كالحرائر بما يلي :

- (١) من الروايتين ١٠٢/٢ .
- (٢) الفروع ٢٠٨/٥ .
- (٣) الإنصاف ١٤٥/٨ .
- (٤) المبدع ٧٥/٧ .

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} .^(١)
وقوله : {فمن ماملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات} .^(٢)
وجه الدلالة : هو أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن ينكح من النساء الحرائر أربعا ، وكذا الإماء . وهذا يشمل الأمة المنكوحة . لعمومه والأمة المنكوحة زوجة يجرى عليها أحكام الزوجات فجاز للرجل المسلم أن ينكح أربعا كالحرائر .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا من المعقول وهو : " أن كل جنس جاز التزويج منه بواحدة جاز له التزويج بأربع كالحرائر " .^(٣)
"ولأنه له أن يتزوج بأمة فكان له التزويج بأكثر
(٤)
كالعبد" .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الحر المسلم لا يجوز له أن يتزوج من الإماء الا واحدة فقط بما يلي :

أولا : من المأثور :

بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " أن الحر لا يتزوج الا واحدة " .^(٥)

-
- (١) سورة النساء : ٥
(٢) سورة النساء : ٢٥
(٣) (٤) الروايتين ١٠٢/٢ .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة كم يجمع منهن من كتاب النكاح ٤٦٧/٣ .
وأخرجه البيهقي ، من كتاب النكاح ، باب لا تنكح أمة على أمة ١٧٥/٧ .
قال صاحب الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي :
"سنده ضعيف" ١٧٥/٧ .

وجه الدلالة : وهو أنه يدل على أن الحر المسلم لا يجوز له أن ينكح من الاماء الا واحدة .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بالمعقول وهو : أن الحر المسلم "مقيم على نكاح فلم يجر له التزويج بالامة" نظير ذلك . "مالو كان تحته حرة فانه لايجوز أن يجمع معها امة" . فكذاك الحكم هاهنا .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة العدد المرخص به للحر من الاماء ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : اذا تزوج الحر امة فلم تعفه جاز له أن يتزوج ثانية ، وثالثة ، ورابعة بشرطه .
وبهذا أخذ الحنفية والمالكية . وهو رواية منصوصة في المذهب ، والمختار لكثير فقهاء المذهب والذي استقر عليه عند المتأخرين .

القول الثاني : لايجوز للحر أن يتزوج الا امة واحدة .
وبهذا أخذ الشافعية ، وهو رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام ، والمختار لأبي بكر والقاضي دون غيرهما من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر قد جاء رواية في المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر قد جاء موافقا لما أخذ به الشافعية ومخالفا لما أخذ به الحنفية والمالكية .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه عامة فقهاء المذهب سوى القاضى .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثالثة والعشرون

(٢٣) الجمع بين الحرة والأمة بعقد واحد

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا تزوج الرجل حرة وأمة في عقد واحد . فهل يصح العقد أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يصح العقد ويثبت النكاح على الحرة ويفارق الأمة .

وبهذا أخذ الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية في أحد القولين ^(٣) .

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب ^(٤) .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصومة ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "ونفس فيمن تزوج حرة وأمة على أنه يثبت نكاح الحرة ويفارق الأمة" ^(٥) .

وبعد التتبع لنصوص الإمام أحمد رحمه الله نجد ما يؤكد ذلك في مسائل صالح بقوله : "لا يتزوج الأمة على الحرة" ^(٦) .

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٥٠/٣ .
 - (٢) مواهب الجليل ٤٦٢/٣ .
 - (٣) شرح الجلال المحلي ٢٥٠/٣ .
 - (٤) انظر : الروايتين ٢٠٢/٢ ، المقنع ص ٢١٢ ، الفروع ٢٠٣/٥ ، الانصاف ١٤٤/٨ .
 - (٥) المغنى ٤٩١/٧ .
 - (٦) مسائل صالح ٤٠٤/١ ، مسألة رقم ٣٨٥ .

(١) وكذلك في مسائل أبي داود بقوله : "قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله الرجل يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال : أكثر الناس يكرهه " .
(٢)

(٣) ووصفت أيضا بأنها أظهر الروایتين . ذكره ابن قدامة .
(٤) ووصفت بأنها هي الأصح . ذكر ذلك الصرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب . ومن هؤلاء

القائلين :

(٥) الخرقى ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
(٦) والشارح .
(٧) والشارح .
(٨)

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين

منهم :

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي الإمام أبو داود السجستاني .
سمع سليمان بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وأبا داود الجيلي ، وأمامنا أحمد وخلقنا سواهم .
روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو بكر النجاد ، وغيرهم .
وهو ممن رحل وطوف وجمع وضمن ، وكتب عن الشاميين ، والخراسانيين والبصريين ، ويقال أنه صنّف كتابا قديما وعرضه على أمامنا فاستجاده واستحسنه ، روى عن أمامنا مسائل كثيرة . صاحب السنن "سنن أبي داود" .
مات رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائتين ، وقيل أنه توفي بالبصرة .

انظر : الطبقات ١٥٩/٢ ، المقصد الارشد ٤٠٦/١-٤٠٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤٨/٢ وما بعدها .

- (٢) مسائل أبي داود ص ١٦١ .
(٣) المغنى ٤٩٢/٧ .
(٤) الانصاف ١٤٤/٨ .
(٥) المغنى ٤٩١/٧ .
(٦) الروایتين ١٠٢/٢ .
(٧) الهداية ٢٥٣/١ .
(٨) المقنع ص ٢١٢ .
(٩) الشرح ٥٢١/٧ .

- (١) محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٢) (٣)
(٤) (٥) (٦) (٧) والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوئى وغيرهم .
القول الثانى : يبطل العقد فيهما جميعا .
(٨)
وبهذا أخذ الشافعية فى أحد القولين .
وهو أحد الروايتين فى المذهب .

أوماف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر بأنها منمومة .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد
القاضى يقول : "نقل محمد بن حبيب لفظين ... الثانى : يبطل
(٩)
العقد فيهما جميعا" .
(١٠)

قلت : فإذا كان هذا لفظ الامام تكون هذه الرواية
منمومة وينبغى أن توصف بذلك وان كان القاضى انما نقل معنى
اللفظ الثانى فيصعب الجزم بوصفها بأنها منمومة .

-
- (١) الفروع ٢٠٣/٥ .
(٢) المبدع ٧٨/٧ .
(٣) التنقيح المشبع ص ٢٢٠ .
(٤) الاقناع ١٨٩/٣ .
(٥) منتهى الارادات ١٧٨/٢ .
(٦) غاية المنتهى ٣٧/٣ .
(٧) كشف القناع ٨٩/٥ ، الروض المربع ص ٢٧٥ .
(٨) شرح الجلال المحلى ٢٥٠/٣ .
(٩) هو محمد بن حبيب أبو عبد الله البزار ، رجل معروف ،
جليل من أصحاب الامام أحمد رحمه الله ، سمع من الامام
وشجاع بن مخلد ، عنده عن أبى عبد الله مسائل حسان ،
روى عنه الحسن بن أبى العنبر وغيره ، توفى رحمه الله
سنة ٢٧١هـ .
هذا الذى أثبتته صاحب المنهج الأحمد ٢٤٢/١ ، وعند
الخطيب البغدادى وأبى الحسين سنة ٢٩١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧٨/٢ ، الطبقات ٢٩٤-٢٩٣/١ ،
المقصد ٣٩٨/٢ ، المنهج الأحمد ٢٤٢-٢٤١/١ .
(١٠) الروايتين ١٠٢/٢ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى ولم أر
أحدا من فقهاء المذهب قال بها سواه .^(١)

القول الثالث : يصح النكاح فيهما جميعا بشرط خوف
العنت بالحرية . وهو وجه في المذهب .

قال القاضي : "قال أبو بكر : ويتخرج وجه آخر ان كان
يخاف العنت بنكاح الحرية منفردة ان يصح النكاحان جميعا
ذكره في كتاب العنت"^{(٢) (٣)} .

وهذا التخريج مبني على أصل وهو نكاح الحر لأكثر من
أمة اذا خاف العنت ولا يجد الطول .

وعند المتابع لنصوص الامام رحمه الله تعالى تجد هذا
الأصل ذكره القاضي بقوله : "نقل أبو طالب عنه : اذا خشى
العنت تزوج أربعا"^(٤) .

وهذا الوجه لا قائل به من فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر :

اختيار أبو بكر القول الثاني القائل ببطان العقد
فيهما جميعا . نقله ابن قدامة والشارح .^{(٥) (٦)}

وهذا الاختيار لأبي بكر خالفه فيه عامة فقهاء المذهب

(١) انظر : المغنى ٤٩١/٧ ، الشرح ٥٢١/٧ .
(٢) كتاب العنت : لم يرد على أنه كتاب لأبي بكر ، وان كان
المتبادر الى الذهن انما هو عنوان . والله أعلم .
(٣) ، (٤) من الروايتين ١٠٢/٢ - ١٠٣ .
(٥) المغنى ٤٩١/٧ حيث قال فيه : "فيه روايتان :
"أحدهما" يفسد فيهما وهو أحد قولى الشافعى واختيار
أبي بكر" .
(٦) الشرح ٥٢١/٧ .

- متقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره منهم - فلا قائل بما اختاره أبو بكر .

واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب قد تكون منصوصة اذا كان مانقله القساضي عن محمد بن حبيب هو لفظ الامام - رحمه الله - .

وبالنظر الى القول الثالث القائل بصحة النكاحين بشرطه نلاحظ أنه قد ذكر على أنه وجه مخرج لأبي بكر على الرواية الواردة في مسألة "نكاح الحر لأكثر من أمة بشرط" كما سبق .

والذي يعنينا هنا هو أننا لم نجد أحدا من فقهاء المذهب قال بهذا الوجه ممن عاصر أبا بكر أو تقدم عليه أو تأخر عنه .

وبذا يكون هذا الوجه لأبي بكر ، لأن الوجه ينسب لقائله .

وعلى القول بأنه له يكون أبو بكر من أصحاب الأوجه في المذهب . والله أعلم .

الإدالة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بصحة العقد وثبوت نكاح الحرة ويفارق الأمة من المعقول فقالوا :

أن المرأة الحرة "لو تأخر نكاحها عن نكاح الأمة جاز فإذا قارن نكاحها يجب أن يجوز كما لو كانت الأخرى امرأة أجنبية" .^(١)

(١) من الروايتين ١٠٣/٢ .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل ببطلان النكاحين
جميعا بدليل عقلى وهو :
" أن العقد اشتمل على محظور ومباح فغلب فيه حكم الحظر
كما لو نكح أختين فى عقد . وكما لو اختلطت المذكاة
بالميتة ، وذبيحة المسلم والمجوسى" .^(١)

أدلة القول الثالث :

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثالث بمايلى :
(١) " أن كل جنس جاز الخزويج بواحدة منه جاز له التزويج
بأربع كالحرائر" .^(٢)
(٢) "ولأنه له أن يتزوج بأمة فكان له" أن يجمع بين الحرة
والأمة .^(٤)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حكم الجمع بين الحرة
والأمة بعقد واحد ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يمح نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية فى أحد
القولين ، وهو رواية منصوصة فى المذهب والمختار لأكثر
فقهاء المذهب والذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) من الروايتين ١٠٣/٢ .
(٢) ، (٣) انظر : الروايتين ١٠٢/٢ .
(٤) إضافة اقتضاها السياق .

القول الثاني : يبطل النكاح فيهما جميعا .

وبهذا أخذ الشافعية في أحد القولين ، وهو رواية قد تكون منموصة في المذهب ، والمختار لأبي بكر دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

القول الثالث : يصح النكاح فيهما جميعا بشرط خوف

العنت .

وهو وجه في المذهب ، لم أر أحدا قال به من عامة

الفقهاء .

وهذا الوجه له أصل ووجدنا هذا الأصل وهو "مانقله أبو

طالب عن الامام : اذا خشي العنت تزوج أربعا" .

وهذا يعتبر من الوجوه التي وجدنا لها أصلا فأثبتناه .

وهذا الوجه نسبه القاضي الى أبي بكر وعذد التنبع لمن

قال به غير أبي بكر لم نجد أحدا قال به ممن تقدم عليه أو

عاصره ، وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب اليه هذا الوجه .

فلعله له ، وبه يكون من أصحاب الأوجه في المذهب .

ثانيا : أنه اختيار أبي بكر . جاء رواية قد تكون

منموصة وبذا يكون لاختياره من القوة مايقابل الزواية

الأخرى .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية . وكذا فقهاء

المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره

رحمه الله .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الرابعة والعشرون

(٢٤) الجمع بين من تحل ومن لا تحل بعقد واحد

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا جمع بين من تحل له
- كالمراة الأجنبية عنه - وبين من لا تحل - كالمراة المتزوجة
أو أخته من الرضاة أو كآخت الزوجة وعمتها ونحو ذلك - في
عقد واحد بطل العقد فيمن لا تحل له ويفارقها في الحال .^(١)

واختلفوا في صحة نكاح من تحل له .

هل يصح العقد ويثبت النكاح أم لا ؟

على قولين :

القول الأول : يصح العقد ويثبت النكاح .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، وأظهر القولين عند
الشافعية .^(٢)^(٣)^(٤)

^(٥)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منمومة عن الامام رحمه الله .
ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "والمنصوم هنا صحة نكاح
الاجنبية . نص فيمن تزوج حرة وأمة على أنه يثبت نكاح الحرة
ويفارق الأمة " .^(٦)

- (١) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٦٢/٣
المجموع ٢٢٦/١٦ ، المغنى ٤٩١/٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠/٣ .
(٣) التاج الاكليل على هامش مواهب الجليل ٤٦٢/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلى ٢٥٠/٣ .
(٥) انظر : الروايتين ١٠٢/٢ ، الهداية ٢٥٣/١ ، المغنى
٤٩١/٧ ، الفروع ٢٠٣/٥ ، الانصاف ١٥١/٨ .
(٦) المغنى ٤٩١/٧ .

وعند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول
"نقل ابن منمور : يثبت ويفارق الامة " ، ويقول : "ونقل محمد
ابن حبيب لفظين أحدهما مثل هذا" .^(١)
ووصفت بأنها أظهر الروايتين . ذكره ابن قدامة أيضا .^(٢)
ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرادوى .^(٣)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب .
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، والشريف^(٤)
أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وقد ذكر^(٥)
المرادوى بأنه قدمه بعض الفقهاء .^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،^(١١)^(١٢)
والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ومرعى الكرمى ،^(١٣)^(١٤)^(١٥)^(١٦)
والبهوتى .^(١٧)

-
- (١) الروايتين ١٠٢/٢ .
 - (٢) المغنى ٤٩٢/٧ .
 - (٣) الإنصاف ١٥١/٨ .
 - (٤) المغنى ٤٩١/٧ .
 - (٥) الروايتين ١٠٣/٢ .
 - (٦) الإنصاف ١٥١/٨ .
 - (٧) الهداية ٢٥٣/١ .
 - (٨) المغنى ٤٩١/٧ .
 - (٩) الشرح ٥٢١/٧ .
 - (١٠) الإنصاف ١٥١/٨ .
 - (١١) القروع ٢٠٣/٥ .
 - (١٢) المبدع ٧٨/٧ .
 - (١٣) التلخيص المشبع ص ٢٢٠ .
 - (١٤) الاقتناع ١٨٩/٣ .
 - (١٥) منتهى الإرادات ١٧٨/٢ .
 - (١٦) غاية المنتهى ١٣٨/٣ .
 - (١٧) كشف القناع ٨٩/٥ .

القول الثانى : يبطل العقد فيهما جميعا .
(١)
وهو أحد قولى الشافعية .

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

قال ابن قدامة : "فيهما روايتان احدهما يفسد
(٢)
فيهما" .

وعند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى
يقول : "نقل محمد بن حبيب لفظين : أحدهما مثل الأول - يعنى
يثبت نكاح الحرة ويفارق الأمة - والثانى يبطل العقد فيهما
(٣)
جميعا" .

فان كان هذا لفظ الامام تكون هذه الرواية منصومة ،
فينبغى أن يوصف بأنها منصومة . وان كان القاضى : انما نقل
معنى اللفظ الثانى فيصعب الجزم بوصفها بأنها منصومة .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى . ولم
أر أحدا من جماهير فقهاء المذهب قال بها سواه .
(٤) (٥)
نقل ذلك ابن قدامة ، والمرداوى .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل بأنه يفسد العقد
فيمن جمع بين محللة ومحرمة جميعا .

-
- (١) شرح الجلال المحلى ٢٥٠/٣ .
(٢) المغنى ٤٩١/٧ .
(٣) الروايتين ١٠٢/٢ .
(٤) المغنى ٤٩١/٧ .
(٥) الانصاف ١٥١/٨ .

نقله ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى ، وابراهيم بن
(١) (٢) (٣)
(٤) مفلح .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما عليه عامة
فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم لاقائل بما
اختاره رحمه الله .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب قد تكون
منصومة اذا كان مانقله القاضى عن محمد بن حبيب لفظ الامام
رحمه الله .

وبه يكون لاختياره من القوة ماللرواية الأخرى من حيث
كونها منصومة .

الادلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بصحة عقد الأجنبية
بدليل عقلى وهو :

"أن المرأة الأجنبية محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد
مادر عن أهله لم يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت
(٥)
به" .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل ببطلان العقد فيهما
جميعا بدليل عقلى هو :

"أن العقد اشتمل على محظور ومباح فغلب فيه حكم الحظر
كما لو نكح أختين فى عقد واحد ، وكما لو اختلطت المذكاة

(١) المغنى ٤٩١/٧ حيث جاء فيه : "وهو أحد قولى الشافعى
واختيار أبى بكر" .
(٢) الشرح ٥٢١/٧ .
(٣) الأنصاف ١٥١/٨ .
(٤) المبدع ٧٨/٧ .
(٥) المغنى ٤٩٢/٧ .

(١)
بالميتة وذبيحة المسلم والمجوسى" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى حكم نكاح من جمع بين محله
ومحرمة فى عقد واحد ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يصح العقد فيمن تحل .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية فى الاظهر ،
وهو رواية فى المذهب منصوصة ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب
والذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لا يصح العقد فيمن تحل .

وهو قول ثان للشافعية ، ورواية فى المذهب قد تكون
منصوصة ، والمختار لأبى بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية ، وكذا عامة
فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) من الروايتين ١٠٣/٢ .

المسألة الخامسة والعشرون

(٢٥) حكم نكاح الخنثى المشكل وانكاحه

اتفق الفقهاء على أن الخنثى لا يخلون من ثلاثة أحوال :
الحالة الأولى : أن تظهر فيه علامات الرجال - كانبات
الشعر في لحيته ، وظرو شاربه ونحو ذلك - .

الحالة الثانية : أن تظهر فيه علامات الانوثة - كبروز
شديبه وتكسر مشيته ونحو ذلك - .

الحالة الثالثة : ألا تظهر فيه علامات الرجال
(١)
ولا النساء .

فأما الحالة الأولى والثانية : فلا خلاف بين الفقهاء في
أن الخنثى هنا يمح أن يتزوج ويزوج لأنه غير مشكل .
(٢)

أما الحالة الثالثة : وهو الخنثى المشكل .

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة تزويجه

هل يمح لك أم لا ؟ على قولين :

(٣)
القول الأول : لا يمح للخنثى المشكل أن يتزوج ولا يزوج

حتى يتبين أمره .

(٤) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٥) (٦)

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣ ، مواهب الجليل ٤٣٠/٦ ،

المجموع ٢١٣/١٦ ، المغنى ٦٢٠/٧ .

(٢) وقولهم يتزوج أى ان كان قد ظهرت عليه علامات الذكورة

ويزوج أى ان ظهرت عليه علامات الانوثة أى يزوجه غيره .

(٣) ألا يتزوج هو أنثى على أنه ذكر ، ولا يزوج هو برجل على
أنه أنثى .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٣ .

(٥) مواهب الجليل ٤٣٠/٦ .

(٦) المجموع ٢١٣/١٦ .

(١)
وهو رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصف هذه الرواية بأنها منصومة عن الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك ابن قدامة . وعند التابع لنصوص الامام نجد ما يؤكد ذلك وهو ما ذكره القاضى بقوله : "وعن أحمد فى رواية الميمونى قال : الخنشى : لايتزوج ولايزوج حتى يتبين أمره " .
(٢)
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرداوى .
(٣)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب من المتقدمين
(٤)
سوى الخرقى ، والقاضى ، كما سياتى ، والمتأخرين ، ومن
(٥)
هؤلاء القائلين :
(٦)
أبو بكر ، وابن عقيل ، وقد ذكر المرداوى بأنه جزم
(٧)
بها بعض الفقهاء ، وقدمها البعض الآخر ، وابن قدامة ،
(٨)
والمجد ، والشارح .
(٩)
(١٠)
(١١)

وهى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :

-
- (١) مسائل أبى بكر عبد العزيز التى خالف فيها الخرقى ص ٥١ مسألة ٦٢ .
وانظر : طبقات الحنابلة ١٠٢/٢ ، المنقح ص ٢١٢ ، المحرر ٢٢/٢ ، الفروع ٢١٠/٥ .
(٢) من الروايتين ١١٣/٢٥ ، وانظر : المغنى ٦٢١/٧ .
(٣) الانصاف ١٥٢/٨ .
(٤) الانصاف ١٥٢/٨ .
(٥) المغنى ٦١٩/٧ .
(٦) الروايتين ١١٢/٢ .
(٧) مسائل عبد العزيز التى خالف فيها الخرقى ص ٥١ ، م ٦٢ .
(٨) الانصاف ١٥٢/٨ .
(٩) المنقح ص ٢١٢ ، وانظر : المغنى ٦٢١/٧ .
(١٠) المحرر ٢٢/٢ .
(١١) الشرح ٥٢٤/٧ .

(١) محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٢) (٣)
(٤) والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وعثمان بن
(٥) (٦) (٧)
(٨) أحمد النجدى ، وغيرهم .

القول الثانى : يرجع الى قوله ، أو حسب ميوله الجنسى
فان قال الخنثى المشكل : أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء
وان قال أنا امرأة لم ينكح الا رجلا .

وهذا لم أر احدا قال به من غير علماء المذهب .
وهو قول فى المذهب قال به الخرقى ، حيث قال : "واذا
قال الخنثى المشكل أنا رجل ، لم يمنع من نكاح النساء ولم
يكن له أن ينكح لسفير ذلك بعد ، وكذلك لو سبق فقال أنا
امرأة لم ينكح الا رجلا" .
(٩)

(١٠) ووافق فى ذلك القاضى رحمه الله .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الأول القائل بأنه
لا يصح نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين أمره .
نقله القاضى بقوله : "قال أبو بكر فى كتاب المقنع

-
- (١) الفروع ٢١٠/٥ .
 - (٢) المبدع ٧٨/٧ .
 - (٣) التنقيح المشبع ص ٢٢٣ ، وانظر : الانصاف ١٥٢/٨ .
 - (٤) الاقناع ١٨٩/٣ .
 - (٥) منتهى الارادات ١٧٨/٢ .
 - (٦) غاية المنتهى ٣٨/٣ .
 - (٧) كشاف القناع ٩٠/٥ ، وانظر : الروض المربع ص ٢٧٥ .
 - (٨) هداية الراغب ص ٤٦٠ .
 - (٩) المختصر ص ١٧٦ .
 - (١٠) مسائل عبد العزيز غلام الخلال التى خالف فيها الخرقى
ص ٥١ م ٦٢ ، وانظر : طبقات الحنابلة ١٠٢/٢ ، المغنى
٦١٩/٧ .

(١)
فى الخنى المشكل : لايتزوج ، ولايزوج حتى يتبين أمره " .
وهذا الاختيار لأبى بكر خالف فيه الخرقى ممن عاصره ،
وخالفه القاضى ممن تأخر عنه دون غيره . وأما غيرهما فلم
أجد قائلًا باختياره رحمه الله .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية منصوصة فى المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لايمح تزويج
الخنشى المشكل حتى يتبين أمره بمايلى :
أولا : أن الخنى المشكل الذى لم يتبين أمره "مشكوك
فيه ، فيجب ألا يباح له التزويج خوفا أن يكون رجلا فينكح
رجلا أو امرأة فتنكح امرأة ، والفروج يحتاط لها ، ولاتباح
بغلبة الظن ومافيه شك" .
ثانيا : "ولأنه لم يتحقق وجود مايبيح له النكاح فلم
يبح له ، كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة ، وكما لو لم يقل
انى رجل أو امرأة" .
(٥)

ثالثا : "ولأنه قد اشتبه المباح بالمحظور فى حقه فحرم"
تغليبا لجانب الخطر .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بالرجوع الى قوله
وميولته الجنسى بدليل عقلى وهو أن الخنى المشكل ان قال

(١) الروايتين ١١٣/٢ .
(٢) هكذا فى نص الروايتين فلعله التزوج .
(٣) الروايتين ١١٣/٢ .
(٤)، (٥) المغنى ٦٢١/٧ .

أنه رجل وأنه يميل طبعه الى نكاح النساء فله نكاحهن .
وان ذكر أنه امرأة يميل طبعه الى الرجال زوج رجلا
"لأنه معنى لايتوصل اليه الا من جهته وليس فيه ايجاب حق على
غيره فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في حيفها وعدتها .
وقد يعرف نفسه بميل طبعه الى أحد المنففين وشهوته له
فسان الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر الى
الانثى وميلها اليه ، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة
لايطلع عليه غيره وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة
فرجع فيه الى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه" (١) . والله
أعلم .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم نكاح الخنثى المشكل
وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لايمح نكاحه حتى يتبين أمره .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية في المذهب نص
عليها الإمام - رحمه الله - والمختار لأكثر فقهاء المذهب
منهم أبو بكر والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يرجع اليه في قبول قوله .

وهو المختار للخرقى ، والقاضى دون غيرهما من عامة
فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
الائمة الثلاثة ، وكذا عامة فقهاء المذهب سوى الخرقى
والقاضي رحمهما الله تعالى .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة والعشرون

(٢٦) تزويج كل من الوليين موليته للآخر
مع تسمية المهر لهما فى العقد

إذا زوج أحد الوليين موليته لرجل آخر على أن يزوجه
الآخر موليته مع تسمية المهر لكل واحدة منهما .
فهل تكون هذه الصورة شغارا أم لا ؟
اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :
القول الاول : النكاح صحيح وليس فى صورة الشغار
المنهى عنه .

(١) وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٢)
(٣) وهذا القول رواية فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام رحمه الله .
ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "نص عليه" .
(٤)
وقال فى موضع آخر : "فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا
عليه صحته" .
(٥)
وعند التابع لثموص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى
يقول : "نقل الميمونى والأشرم : إذا كان بينهما شرط أن
يزوج كل واحد منهما صاحبه ، وكان فيه صداق فليس بشغار" .
(٦)

- (١) المبسوط ١٠٧/٥ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ١٠٦/٣ .
(٢) مواهب الجليل ٥١٢/٣ ، مختصر خليل ص ١٢٥ .
(٣) شرح الجلال المحلى ٢١٩/٣ .
(٤) المقنع ص ٢١٣ .
(٥) المغنى ٥٦٩/٧ .
(٦) من الروايتين ١٠٦/٢ .

ووصفت أيضا بأنها المذهب . وعليها جماهير الاصحاب .
(١)
ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها عامة فقهاء المذهب كما ذكر ذلك
(٢)
المرادوى .

سوى الخرقى ، وأبى بكر ، وأبى الخطاب .
(٣) (٤)
ومن هؤلاء القائلين : ابن قدامة ، والشارح .

وقد ذكر المرادوى أنه جزم بها بعض الفقهاء وقدمها
(٥)
البعض الآخر .

وهى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : محمد
(٦) (٧) (٨) (٩)
ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ،
(١٠) (١١) (١٢)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : لا يصح النكاح . وهو فى صورة الشغار
المنهى عنه .

وهو رواية أو قول فى المذهب ، بناء على الخلاف الوارد
فى المذهب ، فقد ذكر المرادوى أن الأكثر من فقهاء المذهب
أوردوا الخلاف على رواية منصومة ، وبعضهم أورد الخلاف على

-
- (١) الانصاف ١٦٠/٨ .
 - (٢) الانصاف ١٦٠/٨ .
 - (٣) المقنع ص ٢١٣ ، المغنى ٥٦٩/٧ .
 - (٤) الشرح ٥٣٠/٧ .
 - (٥) الانصاف ١٦٠/٨ .
 - (٦) الفروع ٢١٥/٥ .
 - (٧) المبدع ٨٤/٧ .
 - (٨) التنقيح المشبع ص ٢٢١ .
 - (٩) الاقناع ١٩١/٣ .
 - (١٠) منتهى الارادات ١٨٠/٢ .
 - (١١) غاية المنتهى ٤٠/٣ .
 - (١٢) كشاف القناع ١٩٣/٥ .

روايتين .

(١) وممن أورد الخلاف على رواية وقول : أبو الخطاب ، وابن
قدامة ، والشارح ، والمرداوى . (٢) (٣) (٤)

وقد تتبعت ذلك القول المنسوب الى الخرقى فوجدته كما
فسالوا حيث جاء عنه : " اذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر
وليته فلانكاح بينهما ، وان سموا مع ذلك مهرا أيضا " . (٥)

أما كونه أحد الروايتين ، فقد ذكر المرداوى من أورد
هذه الرواية بقوله : " وذكره - يعنى القول - القاضى فى
الجامع ، وابن عقيل رواية " . (٦)

قلت : وعند التتبع لنصوص الامام - رحمه الله - لم نجد
أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به الخرقى ، وأبو بكر وأبو الخطاب .
(٧)
ذكر ذلك المرداوى .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل بأنه اذا زوج كل
واحد من السوليين موليته للأخر مع تسمية المهر فانه يكون
شغارا ويفسد العقد فيهما .

-
- (١) الهداية ٢٥٣/١ .
(٢) المغنى ٥٦٩/٧ .
(٣) الشرح ٥٣٠/٧ .
(٤) الانصاف ١٦٠/٨ .
(٥) المختصر ص ١٧٣ .
(٦) الانصاف ١٦٠/٨ .
(٧) الانصاف ١٦٠/٨ .

نقله ابن قدامة بقوله : "وقال أبو بكر يفسد النكاح
(١)
فيهما" .

(٢)
وقال المرदाوى : "وقاله أبو بكر فى الخلاف"
وهذا الاختيار لأبى بكر موافق لما اختاره الخرقى ،
وكذا وافقه فيه أبو الخطاب رحمه الله .
أما من سواهما فلم أجد قائلاً بما اختاره رحمه الله .
وبالنظر الى اختيار أبى بكر رأينا أن الفقهاء داخل
المذهب اختلفوا فمنهم من ذكر : أن فى المسألة روايتين ،
ومنهم من ذكر أن فيها رواية وقولا شائبا .
فاذا نظرنا على أن الخلاف دائر بين رواية وقول ، فهذا
القول إما أن يكون للخرقى فيكون أبو بكر قد أخذ به .
وأما أن يكون لأبى بكر ووافق فيه الخرقى .
والجزم بأحدهما يمعب .
لكن مادامت الرواية قد نقلت فى المسألة فالمصير
إليها أولى من القول .
وبالنظر لهذه الرواية مرة أخرى لم نجد أحدا ذكر لها
وصفا ، وهذا يجعلنا نتردد فى وصفها . هل هى منصومة ، أم
مخرجة ، أم ظاهر كلام الإمام يدل عليها .
فإن كانت منصومة ، فيكون اختيار أبى بكر رواية
منصومة مقابل رواية منصومة أخرى .
وإن كان ظاهر كلام الإمام يدل عليه فيكون اختياره
مقابل رواية منصومة .

(١) المعنى ٥٧٠/٧ .

(٢) الانصاف ١٦٠/٨ .

وان كانت مخرجة فيكون لاختياره رواية مخرجة مقابل
رواية منصومة .

الادلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنه يصح النكاح وليس
في صورة الشغار المنهى عنه ، بما يلى :

أولا : من السنة :

(١)

بما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : "أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار" .

"والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته

(٢)

وليس بينهما صداق" .

وجه الدلالة من الحديث : هو التفسير الصحيح للحديث :

"بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس

بينهما صداق" .

"فقد فسر الشغار المنهى عنه ألا يكون بينهما ذكر

(٣)

المهر" .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن الخطاب بن نفيل القرشى ،
العدوى أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو صفيير ، وهاجر مع
أبيه واستصغر يوم بدر ، وأحد وشهد بيعة الرضوان
والخندق والمشاهد بعدها ، وغزا الى افريقية مرتين ،
شديد التتبع لأثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من
المكثرين عنه فى الرواية ، كف بصره فى آخر حياته ،
توفى بمكة سنة ٧٣هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات
بها من الصحابة .

انظر : الاصابة ٣٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥ ، الاعلام
١٠٨/٤ .

(٢) أخرجه البخارى ١٢٨/٦ ، من كتاب النكاح ، باب الشغار .
وأخرجه مسلم ٢٠٠/٩ من كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح

الشغار وبطلانه ، بشرح النووى .

(٣) انظر : من الروايتين ١٠٧/٢ .

بخلاف مسألتنا فقد سمي كل واحد من الطرفين مذاقا في
(١)
النكاح فلا يكون شغارا فصح ذلك .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بالمعقول وهو : أن الرجل اذا قال لآخر زوجنى
موليتك على أن أزوجك موليتى ، ومهر كل واحدة منهما كذا .
صح النكاح وليس بشغار .
"لانه قد سمي مذاقا فصح كما لو لم يشترط ذلك" .
(٢)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يصح وأنه
الشغار المنهى عنه بالحديث السابق .
وجه الدلالة : أن الحديث نهى عن الشغار دون تقييد ذلك
بذكر المهر ، أو عدمه ، حتى أن رواية الحديث قالوا فى
تفسيره "بأن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته" .
(٣)
وبذا تكون هذه الصورة التى ذكر فيها المداق مندرجة
تحت اسم معنى الشغار .

ثانيا : استدلوا بما رواه أبو داود : " أن العباس بن
عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن يعنى ابن الحكم ابنته
(٤)
(٥)

-
- (١) المغنى ٥٦٩/٧ .
(٢) المغنى ٢٦٩/٧ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٠/٩ .
(٤) العباس بن عبید الله بن العباس لم أقف له على ترجمة .
(٥) هو عبد الرحمن بن الحكم بن العاص الأموى ، شاعر محسن
شهد يوم الدار ، وهو أخو مروان بن الحكم - الخليفة
الأموى - كان حاضرا عند يزيد بن معاوية لما جرى برأس
الحسين ، فرآه فبكى .
توفى سنة ٧٠هـ تقريبا .
انظر : الاعلام ٣٠٥/٣ .

- (١) وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية وهو خليفة إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما . وقال في كتابه : "هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم". وجه الدلالة : قوله : "هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله".
- (٢) قال القاضي : "فقد حكم بإبطاله مع ذكر المهر".
- (٣) وقال ابن حزم : "فهذا معاوية بحضرة المحابة لا يعرف له

- (١) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي المحابي ابن المحابي ، أمير المؤمنين أبو عبد الرحمن . ولد بمكة ، وأسلم يوم فتحها ، وهو من كتاب رسول الله وأحد دهاة العرب ، كان حليماً فصيحاً ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، ومن عظماء الفاتحين في الإسلام ، وأول من ركب بحر الروم للغزو ، حاصر القسطنطينية براً وبحراً ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي بدمشق سنة ٦٠هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١٨٧ ، الإصابة ٣/٤٣٣-٤٣٥ ، الأعلام ٧/٢٦١ .
- (٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الأموي الخليفة أبو عبد الملك ، أول من ضرب الدينار الشامية ، ولد على عهد رسول الله سنة ٢هـ وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك . ويقال أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل ، قدم هو وأبوه المدينة في عهد عثمان ، كان كاتباً لعثمان ، ولما قتل عثمان خرج إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة ، وتولى على المدينة في عهد معاوية بعد أن شهد معه صفين بعد موت يزيد بن معاوية ، وعزل معاوية عن الخلافة ، دعا مروان بالخلافة فبايعه أهل الأردن سنة ٦٤هـ ودخل الشام ، ولم يطل أمره بعد أن عاد إلى دمشق وكانت مدة خلافته ٩ أشهر و١٨ يوماً . مات سنة ٦٥هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/٤٢٥-٤٢٩ ، الإصابة ٣/٤٧٧-٤٧٨ ، الأعلام ٧/٢٠٧ .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٩٤ ، في الشغار : أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الشغار ٢٢٧/٢ برقم ٢٠٧٥ . انظر : مختصر المنذرى ٣/٢١ ، وقد حسنه الألباني . انظر : الأرواء ٦/٣٠٧ .
- (٤) الروايتين ٢/١٠٧ .
- (٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي ، تمسك بمذهب داود الظاهري ، له عدة مصنفات منها المحلى في الفقه ، توفي سنة ٤٥٦هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

منهم مخالف ، يفسخ هذا النكاح . وان ذكرا فيه المداق
ويقول : انه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتفع الاشكال جملة . والحمد لله رب العالمين" (١)

ثالثا : استدلووا من المعقول :

وهو : ان الرجل اذا زوج وليته لرجل آخر على أن يزوجه
الآخر موليته وقد سميا لكل واحدة منهما مهرا فقد فسد
النكاح وأنه في صورة الشغار المنهى عنه .
"لانه شرط نكاح احدهما لنكاح الاخرى فلم يصح . كما لو
لم يسميا مداقا ، يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد
بدليل نكاح المفوضة ، فدل على أن المفسد هو الشرط وقد
وجد" (٢)

"ولانه سلف فى عقد فلم يصح كما لو قال بعثك ثوبى
بعشرة على أن تبيعنى ثوبك بعشرين" (٣)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة تزويج كل من الوليين
موليته للآخر مع تسمية المهر .

وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز ذلك ، وأنه ليس الشغار المنهى
عنه .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو رواية منمومة فى المذهب

(١) المحلى ٥١٦/٩ .

(٢) ، (٣) المغنى ٥٦٩/٧ .

والمختار لأكثر فقهاء المذهب والذي استقر عليه عند المتأخرين .

القول الثاني : لا يجوز ذلك وأنه من الشغار المنهى

عنه .

وهو قول أو رواية في المذهب ، بناء على الخلاف الدائر بين الفقهاء داخل المذهب . والمختار للخرقى ، وأبى بكر وأبى الخطاب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختيار أبى بكر قد اختلف فيه الفقهاء

داخل المذهب .

فالبعض ذكر أنه قول ، والبعض الآخر ذكر أنه رواية .

وبما أن الخلاف دائر بين رواية وقول . فإن كان قولا ، فاما أن يكون للخرقى وقد وافقه فيه أبو بكر أو لأبى بكر ويكون الخرقى وافقه فيه والجزم بأحدهما يمعب .

وان كان اختياره رواية . وهى الأولى بالأخذ من القول .

فهل هذه الرواية منصومة ، أم مخرجة ، أم ظاهر كلام الامام يدل عليها فان كانت منصومة فيكون مقابل رواية منصومة ، وان كان ظاهر كلام الامام يدل عليه فهى ظاهره فى مقابل رواية منصومة ، وان كانت مخرجة فهى رواية مخرجة مقابل رواية منصومة . والله أعلم .

المسألة السابعة والعشرون

(٢٧) حكم ما لو شرط في المرأة صفة
فبانت أعلا مما شرط

اتفق فقهاء المذهب رحمهم الله تعالى على أن الرجل
إذا شرط في المرأة شرطا صحيحا فبانت أقل من الوصف المشروط
(١)
فإن الزوج يملك خيار الفسخ .
كان شرطها مسلمة فبانت كتابية ، أو شرطها حرة فبانت
أمة ، ونحو ذلك .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا شرط فيها شرطا صحيحا فبانت
خيرا من الوصف المشروط - كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة -
فهل يملك الخيار أم لا ؟

لفقهاء فيه قولان . هما :

القول الأول : إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار
له في الفسخ .

(٢)

وهو المذهب عند الشافعية .

(٣)

وهذا القول أحد الوجهين في المذهب .

أوصاف هذا الوجه :

وصف هذا الوجه بأنه الصحيح ، وأنه المذهب . ذكر ذلك
المرداوى بقوله : "هذا المذهب" .
(٤)

وقال في موضع : "وهو الصحيح . صحه الشيخ الموفق ،
والشارح والناظم ، وغيرهم" .
(٥)

- (١) انظر : المغنى ٤٢٢/٧ .
(٢) شرح الجلال المحلى ٢٦٥/٣ .
(٣) انظر : الهداية ٢٥٧/١ ، المقنع ص ٢١٣ ، الفروع ٢١٩/٥ .
(٤) الانصاف ١٦٧/٨ .
(٥) تمحيص الفروع ٢١٩/٥ .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب كما ذكر ذلك
(١)
المرداوى سوى أبى بكر رحمه الله . منهم : أبو الخطاب ،
(٢) (٣)
وابن قدامة ، والشارح ، وابن عبدوس .
(٤)
وقد ذكر المرادوى بآئه : "قطع به فى الوجيز وغيره " .
وهذا الوجه هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٥) (٦) (٧)
منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٨) (٩) (١٠) (١١)
والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
القول الثانى : اذا شرطها كتابية فبانت مسلمة . فله
خيار الفسخ .

(١٢)

وهذا القول : الوجه الثانى فى المذهب .

القائلون بهذا الوجه :

(١٣)

هذا الوجه قال به أبو بكر رحمه الله .
ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

-
- (١) الهداية ٢٥٧/١ .
 - (٢) المقنع ص ٢١٣ ، وانظر : المغنى ٤٢٢/٧ .
 - (٣) الشرح ٥٤٣/٧ .
 - (٤) انظر : الانصاف ١٦٧/٨ .
 - (٥) الفروع ٢١٩/٥ .
 - (٦) المبدع ٩٠/٧ .
 - (٧) التنقيح المشبع ص ٢٢١ .
 - (٨) الاقناع ١٩٣/٣-١٩٤ .
 - (٩) منتهى الارادات ٨٣/٢ .
 - (١٠) غاية المنتهى ٤٢/٣ .
 - (١١) كشاف القناع ٩٩/٥ .
 - (١٢) انظر : الهداية ٢٥٧/١ ، المقنع ص ٢١٣ ، الشرح ٥٤٣/٧
 - (١٣) الفروع ٢١٩/٥ ، الانصاف ١٦٧/٨ .
انظر المصادر نفسها .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الثانى القائل
بأنه ان شرط فيها شرطا فبانت أعلى من الشرط . فانه يملك
الخيار .

نقله ابن قدامة بقوله : "وقال أبو بكر له الخيار
إذا بانت مسلمة" (١) وكذا عند الشارح ، والمرداوى . (٢)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما
اختاره أبو بكر كما سبقت الإشارة الى ذلك .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء وجها فى المذهب ، وحيث أنه
لاقائل به ممن تقدم عليه أو عاصره وبذا يكون أقدم مانسب
الى أبى بكر .

فلعله لأبى بكر ، وعليه يكون من أصحاب الأوجه .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يملك خيار
الفسخ بدليل عقلى مفاده :

ان الشرط الذى شرطه بان أعلى من المشروط : لأن
المسلمة خير من الكتابية وفى ذلك زيادة عما شرط فلم يثبت
له الخيار . (٤)

(١) المغنى ٤٢٢/٧ .
(٢) الشرح ٥٤٣/٧ .
(٣) الأنصاف ١٦٧/٨ .
(٤) انظر : المغنى ٤٢٢/٧ .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يملك خيار الفسخ بدليل علقى أيضا مفاده : أن الشرط الذى شرطه : "قد يكون له غرض فى عدم وجوب العبادات" التى قرئت عليها بسبب اسلامها فلم يتحقق غرضه .
(١)
ولذلك ثبت له الخيار .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حكم مالو شرط فى المرأة صفة فبانت أعلا مما شرط وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : لا يملك الخيار .

وبهذا أخذ الشافعية وهو وجه فى المذهب والمختار لأكثر فقهاء المذهب والذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يملك الخيار .

وهو الوجه الثانى فى المذهب والمختار لأبى بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء وجها فى المذهب وأنه

لاقائل به ممن تقدم عليه أو عاصره .

(١) المغنى ٤٢٢/٧ ، وانظر : الشرح ٥٤٣/٧ ، المبدع ٩٠/٧ .

وبذا يكون لأبى بكر وبه يكون من أصحاب الأوجه فى
المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الشافعية وكذا عامة فقهاء المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن الوجه الذى اختاره أبو بكر ليس مقابلا
لرواية وإنما هو مقابل لوجه آخر .

المسألة الثامنة والعشرون

(٢٨) في صفة فداء أولاد المغرر به

. اذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة فبانت أمة فأصابها
وولدت منه أولادا .

(١) .
فالأولاد أحرار ، وعليه فداؤهم على الصحيح من المذهب .
ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة هذا الفداء . هل يفديهم
بقيمتهم ، أم يفديهم بمثلهم في القيمة أم بأيهما شاء . أم
بمثلهم في الصفات ؟

للفقهاء فيه أربعة أقوال هي :

القول الأول : يفديهم بالقيمة .
وبهذا أخذ الحنفية ، ^(٢) والمالكية ، ^(٣) والشافعية . ^(٤)
وهو أحد الروايات في المذهب .

قال ابن قدامة : "في صفة الفداء ثلاث روايات . أحدها
بقيمتهم" ^(٥) .

(١) انظر : المغنى ٤١٣/٧-٤١٤ ، الانصاف ١٦٩/٨-١٧١ ، كشاف

القناع ٩٩/٥-١٠٠ .

المبسوط ١١٦/٥ .

(٢) مختصر خليل ص ١٢٢ ، وانظر : مواهب الجليل ٤٩٤/٣ .

(٣) شرح الجلال المحلي ٢٦٧/٣ .

(٤) والروايات التي ذكرها ابن قدامة هي :

١ - بقيمتهم .

٢ - يفمنهم بمثلهم عبيدا الذكر يذكر والأنثى بأنثى .
ثم قال : فعلى هذه الرواية ينبغي أن ينظر إلى مثلهم
في الصفات .

٣ - هو مخير بين فدائهم بمثلهم أو بقيمتهم .

المغنى ٤١٤/٧ .

أما الرواية الرابعة التي مفادها : يفديهم بمثلهم في
القيمة فلم يوردها ابن قدامة إلا احتمالا .

وعند الرجوع إلى كتابه المقنع وجدناه يقول : "يفديهم
بمثلهم" . المقنع ص ٢٢٣ .

وقال أيضا : "قال أحمد في رواية أبي طالب وعليه
(١)
قيمتهم " .

أوصاف الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها على الصحيح من المذهب . ذكره
(٢)
المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب .
(٣) (٤)
ومن هؤلاء القائلين : ابن قدامة ، والشارح .
وقد ذكر المرادوى أنه اختاره صاحب التلخيص ، وابن
(٥)
منجا وجزم به في الوجيز .
وهي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٦) (٧) (٨) (٩)
محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار
(١٠) (١١)
والكرمى ، والبهوتى .

= وعند المقارنة بين مآذره في المغنى ، ومآذره في
المقنع وجدنا أن مآذره في المقنع يدل على اقتصار
ابن قدامة على ثلاث روايات في المسألة ، دون ذكره
للرواية الرابعة - يقدّمهم بمثلهم في القيمة - والله
أعلم .

- (١) المغنى ٤١٥/٧ .
- (٢) الإنصاف ١٧١/٨ .
- (٣) المغنى ٤١٤/٧ .
- (٤) الشرح ٥٤٦/٧ .
- (٥) الإنصاف ١٧١/٨ .
- (٦) الفروع ٥١١/٤ .
- (٧) الإنصاف ١٧١/٨ .
- (٨) الإقناع ١٩٤/٣ .
- (٩) منتهى الإرادات ١٨٣/٢ .
- (١٠) غاية المنتهى ٤٣/٣ .
- (١١) كشف القناع ١٠٠/٥ .

القول الثانى : يفديهم بمثلهم فى القيمة .
(١)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
(٢)
قال محمد بن مفلح : "وعنه يفديهم بمثلهم فى القيمة" .
(٣)
وتبعه المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر عبد العزيز رحمه الله .
(٤) (٥) (٦)
ذكر ذلك ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى .
ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .
القول الثالث : يفديهم بأيهما شاء . اما بالقيمة أو
بمثلهم فى القيمة .
(٧)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا
ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ابن قدامة
يقول : "قال أحمد فى رواية الميمونى اما القيمة أو رأس
برأس" . (٨)
فإذا كان معنى قول الامام (رأس برأس) مرادا به
مطلق المثلية فعلى تشمل المثلية فى القيمة .

-
- (١) المغنى ٤١٥/٧ ، الشرح ٥٤٦/٧ ، الفروع ٥١١/٤ ، الانصاف
١٧١/٨ .
(٢) الفروع ٥١١/٤ .
(٣) الانصاف ١٧١/٨ .
(٤) المغنى ٤١٥/٧ .
(٥) الشرح ٥٤٦/٧ .
(٦) الانصاف ١٧١/٨ .
(٧) الكافى ٧٠/٣ ، الشرح ٥٤٦/٧ ، الفروع ٥١١/٤ ، الانصاف
١٧١/٨ .
(٨) المغنى ٤١٥/٧ .

وبهذا المعنى قد تكون هذه الرواية منصومة .
أما إذا كان المراد بالمثلية ، المثل في الصفة ،
فتكون منصومة في المثلية ، وليست منصومة في القيمة .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله . نقل ذلك
ابن قدامة .^(١)

ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .
القول الرابع : يفديهم بمثلهم في صفاتهم . الذكر
بذكر والانثى بأنثى .

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .^(٢)
قال ابن قدامة : "الثنائية : يضمنهم بمثلهم عبيدا
الذكر بذكر والانثى بالانثى" .^(٣)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ؛
وعند الرجوع إلى الرواية السابقة نجد ابن قدامة يقول :
"قال أحمد : ... أما القيمة أو رأس برأس" .

فإن كان المراد بالمثلية المثلية في الصفات وهو أقرب
إلى ذلك .

فإن هذه الرواية تكون منصومة ، فينبغي أن توصف بأنها
منصومة ، وإن لم يتعرض الفقهاء لذلك .

(١) المغنى ٤١٥/٧ .
(٢) المقنع ص ٢٢٢ ، الشرح ٥٤٦/٧ ، الفروع ٥١١/٤ ، الانصاف
١٧١/٨ .
(٣) المغنى ٤١٥/٧ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها الخرقى والقاضى وأصحابه . نقل
(١)
ذلك المرداوى .

وأصحاب القاضى كثيرون منهم الشريف أبو جعفر ، وابن
البننا ، والشيرازى ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .

اختيار أبى بكر :

اختلف النقل عن أبى بكر فى هذه المسألة فنقل عنه
المرداوى اختيارين متعارضين بقوله : "وعنه يفديهم بمثلهم
فى القيمة ، واختاره أبو بكر" .

ثم قال : "يفمنهم بأيهما شاء ، اختاره أبو بكر فى
(٢)
المقنع" .

بينما نقل عنه ابن قدامة ، اختيار واحد فقط بعد
إيراده عدد الروايات وهو القول الأخير بقوله : "وهو مخير
بين فدائهم بمثلهم أو قيمتهم ... وهذا اختيار أبى بكر .
قاله فى كتابه المقنع : الفدية غرة بغرة . بقدر القيمة أو
القيمة وأيها أعطى أجزاءه" . وتبعه الشارح (٤) (٣)

ومن خلال هذا العرض السريع لاختيار أبى بكر والنقل فيه
تبين لنا أن هذين الاختيارين متعارضان فى مسألة واحدة .
وبعد النظر رأينا أن اختيار أبى بكر للقول الثانى
القائل بأنه "هو مخير بين فدائهم بأيهما شاء" وهو الرواية

-
- (١) الانماى ١٧١/٨ .
(٢) الانماى ١٧١/٨ .
(٣) المغنى ٤١٥/٧ .
(٤) الشرح ٥٤٦/٧ .

الثالثة . وهو أقرب من الأول وذلك لما يأتى :
أولا : أن هذا الاختيار قد صرح به - رحمه الله - فى
كتابه المقنع كما نقله الفقهاء .
ثانيا : أن هذا الاختيار هو الذى نقله عنه أكثر فقهاء
المذهب رحمهم الله .
وعليه يكون أبو بكر قد اختار القول الثالث فقط
القائل بأنه يفديهم بأيهما شاء ، أما القيمة أو بمثلهم فى
القيمة .
واختيار أبى بكر هذا جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمقدمهم ومن عاصره منهم ومتأخرهم فلاقائل
بما اختاره رحمه الله .
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية تكون منمومة عن
الامام رحمه الله كما سبق ذلك آنفا . والله أعلم .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول .

(١)

أولا : من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : "من أعتق شركا فى عبد
(٢)
وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل" .
وجه الدلالة من الحديث : هو قوله : "قوم العبد عليه
قيمة عدل ... " وهذا فيه دليل على أنه يقوم عليه ،

(١) الدليل استدل به ابن قدامة فى المغنى ٤١٥/٧ .
(٢) أخرجه البخارى من العتق وفضله ، باب اذا أعتق عبدا
بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ١١٧/٣ .
وأخرجه مسلم ، كتاب العتق ١٠/١٣٧، ١٣٨ بشرح النووى .

والتقويم لا يكون الا بالقيمة .

ثانيا : بالمعقول :

وهو : " أن المضمونات والمتقومات لاتضمن الا بالقيمة كالحيوان فهو من المتقدسات لامن ذوات الأمثال فيجب ضمانه بقيمته كما لو أتلفه " (١) .
فكذلك الحكم هنا .

أدلة القول الثانى :

ويمكن أن يستدل أصحاب القول الثانى بالسنة :
بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أعتق شركا فى عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل" . متفق عليه (٢)
وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : "قوم عليه قيمة عدل" .

وهذا فيه دلالة على أن التقويم يكون بالقيمة ويكون بالمثلية فى القيمة ، وهو يدل على أن العبد لايعتق الا بدفع القيمة من نصيب الشريك ، فاذا كان بالمثل ففيه دلالة على ما نقول .

والمثلية قريبة من القيمة فاعتبرت .

أدلة القول الثالث :

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثالث بالحديث فانه فيه دلالة على أن التقويم قد يكون بالقيمة أو المثلية ، والحديث يحتمله .

(١) انظر : المغنى ٤١٥/٧ ببعض التصرف ، الشرح ٥٤٦/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

ويمكن أن يستدل لهم بالمعقول هو : "أن القيمة ، أو قدر القيمة تردد بين الجنين الذى يضمن بغرة وبين الحاقه بغيره من المضمونات فاقتضى التخير بينهما" .^(١)
استدل أصحاب القول الرابع القائل بأنه يفديهم بمثلهم فى الصفات بدليل علقى وهو :
أن "ولد المغرور حر فلا يضمن بقيمته كسائر الأحرار .^(٢)
فينبغى أن يكون مثلهم فى الصفات" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة صفة فداء أولاد المغرور به وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على أربعة أقوال هى :
القول الأول : يفديهم بالقيمة .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . وهو رواية . اختاره ابن قدامة ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وابن منجا ، وصاحب الوجيز ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : يفديهم بمثلهم فى القيمة .
وهو أحد الروايات . اختاره أبو بكر رحمه الله .
القول الثالث : يفديهم بأيهما شاء اما القيمة أو المثل فى القيمة .
هو رواية أخرى منصوصة . اختاره أبو بكر رحمه الله .

(١) المغنى ٤١٥/٧ .
(٢) المغنى ٤١٥/٧ .

القول الرابع : يفديهم بمثلهم في الصفات .

وهو رواية رابعة منصومة .

اختصاره الخرقى ، والقاضى وأصحابه . وهى المذهب عند

المتقدمين .

ثانيا : أن أبا بكر له اختياران فى هذه المسألة فهما

متعارضان . وقد ذكرنا اقتراح مايرجح الاختيار للقول الثالث

على الثانى .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به الحنفية

والمالكية والشافعية .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لمانص عليه ومخالفا

لما استقر عليه المذهب عند المتقدمين والمتأخرين .

المسألة التاسعة والعشرون

(٢٩) الرجوع بالمهر عند الغرر

اتفق فقهاء المذهب على أن الرجل إذا تزوج امرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية ، أو شرطها حرة فبانت أمة ، أو شرطها سليمة فبانت معيبة بعيب يفسخ به النكاح فله خيار الفسخ .

واتفقوا أيضا على أنه إذا كان قبل الدخول أو الخلوة
(١)
فلامهر لها .

واختلفوا فيما إذا دخل أو خلا بها وقد قبضت مهرها واختار الفسخ . فهل يرجع الزوج بالمهر على الغار أم لا يرجع ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على الغار
(٢) وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية في القديم .
(٣)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٤)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصومة . ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "ويرجع بما غرمه من المهر على من غره نص عليه
(٥)
أحمد رحمه الله" .

-
- (١) انظر : المغنى ٤١٦/٧ ، الانصاف ١٧٢/٨ ، كشاف القناع ٩٩/٥ .
(٢) مختصر خليل ص ١٢٢ ، وانظر : مواهب الجليل ٤٩٤/٣ .
(٣) شرح الجلال المحلى ٢٦٣/٣ .
(٤) الهداية ٢٥٧/١ ، المقنع ص ٢٢٢ ، الفروع ٢٢٣/٥ ، الانصاف ١٧٤/٨ .
(٥) الكافي ٧٠/٣ .

ووصفت بأنها المذهب . ذكره القاضى بقوله : "والمذهب
أنه يرجع بالمهر ، لأن أحمد قال كنت أذهب الى حديث على ،
(١)
ثم كانى هبته وكانى أميل الى حديث عمر" .
وحديث على رضى الله عنه فيه عدم الرجوع ، وحديث عمر
رضى الله عنه فيه الرجوع .
(٢)
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب .
(٥) (٤) (٣)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وابن قدامة
(٦)
والشارح . وقد ذكر المرادوى أنه قدمها بعض الفقهاء .
وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٨) (٩) (١٠) (١١)
محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
(١٢) (١٣)
والكرمى ، والبهوتى .
القول الثانى : لا يرجع بشئ من المهر .
(١٤) (١٥)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية فى الجديد .

-
- (١) المغنى ٤١٦/٧ .
(٢) الانصاف ١٧٤/٨ .
(٣) المختصر ص ١٧٤ ، وانظر : المغنى ٤١٣/٧ .
(٤) الانصاف ١٧٤/٨ .
(٥) المغنى ٤١٣/٧ .
(٦) الشرح ٥٤٧/٧ .
(٧) الانصاف ١٧٤/٨ .
(٨) الفروع ٢٢٣/٥ .
(٩) الانصاف ١٧٤/٨ .
(١٠) الاقناع ١٩٤/٣ .
(١١) منتهى الارادات ١٨٣/٢ .
(١٢) غاية المنتهى ٤٣/٣ .
(١٣) كشاف القناع ١٠٠/٥ .
(١٤) المبسوط ١١٦/٥ .
(١٥) شرح الجلال المحلى ٢٦٣/٣ .

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
قال ابن قدامة : "والرواية الأخرى أنه لا يرجع بالمهر" .^(١)
وقال المرداوى : "قال القاضى : الاظهر أنه لا يرجع . لأن
أحمد رحمه الله قال : كنت أذهب الى حديث على رضى الله عنه
ثم هبته . وكأني أميل الى حديث عمر رضى الله عنه " .^(٢)
فحديث على رضى الله عنه فيه عدم الرجوع . وحديث عمر
رضى الله عنه فيه الرجوع .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله .
ولم أر أحدا من جماهير فقهاء المذهب قال بها سواه .
قلت : سبق فى أوصاف الرواية الأولى القائلة بالرجوع
أن ابن قدامة : نقل عن القاضى قوله : "قال القاضى :
والمذهب أنه يرجع بالمهر" .^(٣)
ونقل المرداوى فى أوصاف الرواية الثانية القائلة
بعدم الرجوع عن القاضى قوله : "قال القاضى : الاظهر أنه
لا يرجع" .^(٤)

وهذا ليس فيه تعارض فى المسألة الواحدة .
لأن المذهب عند غيره كذا .
وهو ظهر له خلاف ذلك فذهب اليه . والله أعلم .
وانما التعارض فى نقل الحديثين .
فابن قدامة نقل : يرجع بالمهر . مستندا الى حديث

(١) المغنى ٤١٦/٧ .
(٢) الانصاف ١٧٤/٨ .
(٣) المغنى ٤١٦/٧ .
(٤) الانصاف ١٧٤/٨ .

عمر رضى الله عنه .

وعند المرادوى : لا يرجع بالمهر .

مستندا أيضا الى حديث عمر رضى الله عنه .

فلو قلنا بأن : لا فى "لا يرجع" زائدة هنا حتى تناسب

الحديث لوجدنا ما يبطل ذلك . هو أننا نجد الكلام الاخير يدل

على أنها أصلية .

وبذا يبقى التعارض بين النقلين نقل ابن قدامة القائل

بالرجوع عن عمر ، وبعدمه عن على . ونقل المرادوى بعدم

الرجوع عن عمر وبالرجوع عن على ، رجعنا الى الحديثين فى

المراجع الحديثة فوجدنا موافق ما نقله ابن قدامة وخطأ

ما نقله المرادوى .

(٢)

(١)

حيث جاء فى سنن الدارقطنى : "عن عمر بن الخطاب قال :

أيما امرأة غر بها رجل بها جنون ، أو جذام ، أو برص فلها

(٣)

مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على وليها الذى غره " .

(١) هو على بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ ،

المحدث أبو الحسن ، من أهل محلة دارقطن ببغداد .

سمع من أبى القاسم البغوى ، ويحيى بن ماعد وغيرهما .

وحدث عنه : الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، وأبو حازم

ابن الغراء أخو القاضى أبى يعلى الحنبلى ، وغيرهما .

كان معروفا بالأمانة والصدق ، والفقہ ، والعدالة ،

وبمعرفة علل الحديث ، وأسماء الرجال .

توفى - رحمه الله - سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٣٤/١٢ - ٤٠ ، سير أعلام النبلاء

٤٤٩/١٦ - ٤٦١ .

(٢) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو حفص العدوى الفاروق

الخليفة الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان

سيدا فى الجاهلية شديدا على المسلمين ، وبعد أن أسلم

كان فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق ، وهو

المصدق الملهم ، وهو الذى سن للمحدثين التثبت فى

النقل . له من الفضائل ما لا يعد ولا يحصى .

توفى شهيدا بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسى سنة ٢٣هـ .

انظر ترجمته فى : الاصابة ٥١٨/٢ - ٥١٩ ، الاستيعاب

٤٥٨/٢ - ٤٧٤ ، طبقات الحفاظ ص ١٣ .

(٣) الدارقطنى ٢٦٦/٣ ، وقد ضعفه الألبانى ٣٢٨/٨ .

"وعن علي : أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص ، أو بها قرن ، فهي امراته ان شاء أمسك وان شاء طلق" (١) .

قلت : ونص الحديثين يدلان على صواب ما نقله ابن قدامة وخطأ ما نقله المرداوي .

وما نقله المرداوي يحتمل أحد أمرين :

أما أن يكون سهوا في النقل .

وأما أن يكون فيه تقديم متأخر ، وتأخير متقدم في

الطباعة .

وبهذا يتبين أن الأظهر عن الإمام الرجوع لاعدمه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الثاني القائل

بعدم الرجوع نقله ابن قدامة بقوله : "والرواية الأخرى لا يرجع بالمهر . وهو اختيار أبي بكر" . وكذا نقله الشارح (٢) والمرداوي وغيرهم . (٣)

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة

فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره ، لاقائل بما

اختاره كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

واختيار أبي بكر هذا جاء رواية عن الإمام رحمه الله

مرجوحا عنها .

(١) الدارقطني ٢٦٦/٣-٢٦٧ ، وقد ضعفه الألباني ٣٢٨/٨ .
(٢) المغني ٤١٦/٧ ، وانظر : الكافي ٧٠/٣ .
(٣) الشرح ٥٤٧/٧ .
(٤) الانصاف ١٧٤/٨ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالقول الأول القائل بأنه يرجع بالمهر

بما يلي :

أولا : بالمشهور :

بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال :
"أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام ، أو برص فلها
مهرها بما أصاب منها ومداق الرجل على من غره " .

وجه الدلالة : هو أنه يدل على الرجوع بالمهر على

الغار .

ثانياً : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلى وهو : "أن العاقد قد ضمن له سلامة
الوطء كما ضمن له سلامة الولد . فكما يرجع عليه بقيمة
الولد كذلك يرجع عليه بالمهر" .
(١)

أدلة القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يرجع بالمهر

بما يلي :

أولا : بالمشهور :

بما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : "أيما رجل
تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص ، أو بها قرن فهى
امراته ان شاء أمسك وان شاء طلق" .

وجه الدلالة : هو أنه نص فى عدم الرجوع بالمهر .

(١) المغنى ٤١٦/٧ ، وانظر : الشرح ٥٤٧/٧ .

ثانيا : بالمعقول :

وهو : " أن المهر الذي يجب عليه انما يجب عليه في
مقابلة نفع وصل اليه وهو الوطاء فلم يرجع به كما لو اشترى
مغمويا فأكله " .^(١)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة الرجوع بالمهر عند
الفرق ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :
أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :
القول الأول : يرجع بالمهر .

وبهذا أخذ المالكية وأحد قولي الشافعية وهو رواية
منموصة في المذهب . والمختار لعامة فقهاء المذهب سوى أبي
بكر - رحمه الله - والذي استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

القول الثاني : لا يرجع بذلك على من غره .

وبهذا أخذ الحنفية . والمذهب عند الشافعية . وهو
رواية مرجوع عنها في المذهب . والمختار لأبي بكر دون غيره
من عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ
الحنفية والمذهب عند الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به المالكية
وأحد قولي الشافعية .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثلاثون

(٣٠) ثبوت نصف المهر للأمة المعتقة تحت عبد

اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فإنها تملك الخيار .

فإن اختارت المقام مع الزوج العبد قبل الدخول أو بعده أو اختارت الفسخ بعد الدخول فالمهر لسيدها .^(١)

وان اختارت الفرقة وكانت هذه الفرقة قبل الدخول فهل يجب على الزوج نصف المهر أم لا يجب ؟

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : إذا عتقت الأمة تحت عبد واختارت الفسخ وكان قبل الدخول فلأمهر لها . وهو الظاهر من كلام الحنفية .^(٢)
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية .^(٣)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .^(٤)
^(٥)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "وأما ان اختارت الفسخ قبل الدخول فلأمهر لها . نص عليه أحمد" .^(٦)

- (١) انظر : المبسوط ٩٨/٥ ، الكتاب ٢٦/٣ ، مختصر خليل ص ١٢٢ ، مواهب الجليل ٤٩٧/٣ ، شرح الجلال المحلى ٢٦٩/٣ ، المغنى ٥٩٨/٧ ، الانصاف ١٨٢/٨ .
- (٢) انظر : الكتاب ٢٦/٣ ، وبهامشه اللبان شرح الكتاب .
- (٣) مختصر خليل ص ١٢٢ ، مواهب الجليل ٤٩٧/٣ .
- (٤) شرح الجلال المحلى ٢٦٩/٣ .
- (٥) الهداية ٢٥٨/١ ، الكافي ٦٨/٣ ، المحرر ٢٦/٢ ، الفروع ٢٢٧/٥ ، الانصاف ١٨٢/٨ .
- (٦) المغنى ٥٩٨/٧ .

(١)
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
القائلين : الخرقى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد
الدين ، والشارح .
(٢) (٣) (٤)
(٥) (٦)

وقد ذكر المرادوى أنه جزم بها بعض الفقهاء ، وقدمها
البعض الآخر .

وهي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : محمد
ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ،
وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
(٧) (٨) (٩) (١٠)
(١١) (١٢) (١٣)

القول الثانى : إذا عثقت الأمة تحت عبد واختارت الفسخ
وكان قبل الدخول فلها نصف المهر ، ويكون لسيدها .
وهو أحد الروايتين فى المذهب .
(١٤)

قال ابن قدامة : "وعن أحمد رواية أخرى للسيد نصف
المهر" .
(١٥)

-
- (١) الانصاف ١٨٢/٨ .
 - (٢) المغنى ٥٩٧/٧ .
 - (٣) الهداية ٢٥٨/١ .
 - (٤) الكافى ٦٨/٣ ، المقنع ض ٢١٤ .
 - (٥) المحرر ٢٦/٢ .
 - (٦) الشرح ٥٩٣/٧ .
 - (٧) الفروع ٢٢٧/٥ .
 - (٨) المبدع ٩٩/٧ .
 - (٩) الانصاف ١٨٢/٨ .
 - (١٠) الاقناع ١٩٦/٣ .
 - (١١) منتهى الارادات ١٨٥/٢ .
 - (١٢) غاية المنتهى ٤٤/٣ .
 - (١٣) كشاف القناع ١٠٤/٥ .
 - (١٤) الهداية ٢٥٨/١ ، الكافى ٦٨/٣ ، المحرر ٢٦/٢ ، الفروع ٢٢٧/٥ ، الانصاف ١٨٢/٨ .
 - (١٥) المغنى ٥٩٨/٧ ، المبدع ٩٩/٧ .

وقال المرداوى : "وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله
(١)
نقلها معنا" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله وابن حمدان
ولم يقل بها أحد من فقهاء المذهب سواهما .

قال المرداوى : "وقال أبو بكر : لسيدةا نصف المهر
(٢)
... وجزم به فى الرعايتين" .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل بأن الأمة اذا
عتقت وزوجها عبد واختارت الفسخ وكان قبل الدخول فلها نصف
المهر ، ويكون لسيدةا .

أورده أبو الخطاب ، والشارح ، وابراهيم بن مفلح ،
(٣) (٤) (٥)
والمرداوى . (٦)

وهذا الاختيار لأبى بكر وافقه فيه ابن حمدان دون غيره
من عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومن عاصره ومتأخرهم لاقائل
بما اختاره .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ١٨٢/٨ .
(٢) انظر : الانصاف ١٨٢/٨ .
(٣) الهداية ٢٥٨/١ .
(٤) الشرح ٥٦١/٧ .
(٥) المبدع ٩٩/٧ .
(٦) الانصاف ١٨٢/٨ .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد وقد اختارت الفرقة وكانت قبل الدخول فلامهر لها بدليل عقلى وهو :

"أن الفرقة جاءت من قبلها فسقط مهرها كما لو أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها رضاعه" (١)

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بوجوب نصف المهر ويعطى لسيدها بدليل عقلى مفاده :

أن المهر الذى أوجبناه على الزوج انما وجب للسيد ،
لللمرأة ، ولو أسقطناه لأسقطنا حق الغير بفعل الغير وهذا
(٢)
لايجوز .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى حكم ثبوت نصف المهر للأمة
المعتقة وزوجها عبد وكان قبل الدخول ، وبعد ذكر مجمل
أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يسقط المهر .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو رواية منمومة فى
المذهب والمختار لأكثر فقهاء المذهب . وهو الذى استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

(١) المغنى ٥٩٨/٧ ، وانظر : الشرح ٥٩٣/٧ .
(٢) انظر المصدر نفسه ببعض التصرف .

القول الثاني : يجب نصف المهر .

وهو رواية في المذهب . والمختار لأبي بكر وابن حمدان

دون غيرهما من عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الائمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به عامة

فقهاء المذهب سوى ابن حمدان .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الحادية والثلاثون

(٣١) خيار الفسخ لامة الشريكين اذا اعتق أحدهما

اتفق الفقهاء على أن الامة اذا اعتقت وزوجها عبد
(١)
فانها تملك خيار الفسخ سواء كان العتق قبل الدخول أو بعده
واتفقوا أيضا على أنه اذا اعتق أحد الشريكين حصته
وكان المعتق موسرا فانها تملك خيار الفسخ .

واختلفوا فيما اذا كانت الامة لنفسين فأعتق أحدهما
حصته وكان معسرا وهي تحت عبد فهل تملك خيار الفسخ أم لا ؟
للفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك قولان :

القول الأول : اذا اعتق أحد الشريكين في الامة حصته
وكانت تحت عبد وكان المعتق معسرا فانها لا تملك الخيار .
(٢) (٣) (٤)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٥)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة . ذكر ذلك المرادوي
وعند التابع لنصوص الامام رحمه الله نجد ما يؤكد ذلك حيث

- (١) انظر : المبسوط ٩٨/٥ ، مختصر خليل ص ١٢٣ ، مواهب
الجليل ٤٩٧/٣ ، شرح الجلال المحلي ٢٦٨/٣ .
المغنى ٥٩٦-٥٩١/٧ ، الانصاف ١٧٧/٨ ، وانظر : كشاف
القناع ١٠٤-١٠٣/٥ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ١١٥/٣ .
(٣) مختصر خليل ص ١٢٣ ، مواهب الجليل ٤٩٧/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٦٩/٢ .
(٥) من الروايتين ١١١/٢ ، الهداية ٢٥٨/١ ، المغنى ٥٩٦/٧
الانصاف ١٨٣/٨ .

جاء فى مسائل ابنه عبد الله قوله : سألت أبى عن عبيدين
اثنين اعتق أحدهما وليس الذى اعتق موسى قال ان كان للمعتق
مال عتق عليه فى مال المعتق ، وان لم يكن له مال عتق منه
(١)
ماعتق ، ويكون فى باقيه رقيقا .

(٢)
ووصفت بأنها الصحيح من المذهب . ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر
كما ذكر ذلك المرادوى .

ومن هؤلاء القائلين :

(٣) (٤) (٥) (٦)
الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وابن قدامة ،
(٧) (٨)
ومجد الدين ، والشارح .

وهى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : محمد
(٩) (١٠) (١١) (١٢)
ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ،
(١٣) (١٤) (١٥) (١٦)
وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .

القول الثانى : اذا عتقت الأمة من أحد الشريكين وهو
معسر وكانت تحت عبد فلها الخيار .

(١٧)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

-
- (١) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١١٩٠-١١٩١ .
(٢) الانصاف ١٨٣/٨ .
(٣) ، (٦) المغنى ٥٩٦/٧ .
(٤) ، (١١) الانصاف ١٨٣/٨ .
(٥) الروايتين ١١١/٢ .
(٦) المحرر ٢٦/٢ .
(٧) الشرح ٥٦٣/٧ .
(٨) الفروع ٢٢٤/٥ .
(٩) المبدع ٩٩/٧ .
(١٠) الاقناع ١٩٦/٣ .
(١١) منتهى الارادات ١٨٦/٢ .
(١٢) غاية المنتهى ٤٥/٣ .
(١٣) كشاف القناع ١٠٤/٥ .
(١٤) الانصاف ١٨٣/٨ .
(١٥) الروايتين ١١١/٢ ، الهداية ٢٥٨/١ ، المغنى ٥٩٦/٧ .
(١٦) الانصاف ١٨٣/٨ .

"قال أبو بكر في كتاب الخلاف تملك ، ونقل ذلك عن أحمد
(١) (٢)
في رواية محمد بن الحكم " .

(٣)
وقال المرदाوي : "وعنه : حكمه حكم عتقها كلها " .
(٤)
وقال ابن قدامة : "وعن أحمد أن لها الخيار " .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أجد
أحدا من فقهاء المذهب قال بها سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثاني القائل بأن
الامة المعتقد بعضها تحت عبد والمعتقد معسر تملك خيار الفسخ .
وهذا الاختيار لأبي بكر أورده له كل من القاضى حيث قال
(٥) (٦)
"وقال أبو بكر في كتاب الخلاف تملك" ، وأبو الخطاب ، وابن
(٧) (٨) (٩) (١٠)
قدامة ، والشارح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى .

(١) هو محمد بن الحكم ، المروزي أبو بكر الأحول ، من
أصحاب الإمام ، ذكره الخلال فقال : "كان قد سمع من أبي
عبد الله " .
وكان شديد الفهم ، مناظرا ، صاحب الحجة القوية ،
عارفا ، حافظا ، روى عن النضر بن شميل ، وروى عنه
البخارى .
توفي سنة ٢٢٣هـ قبل الإمام أحمد بثمان عشرة سنة ،
رحمهما الله جميعا .
انظر : الطبقات ١/٢٩٥-٢٩٦ ، المنهج الأحمد ١/١٣٩ .

- (٢) من الروايتين ١١١/٢ .
- (٣) الانصاف ١٨٣/٨ .
- (٤) المغنى ٥٩٦/٧ .
- (٥) من الروايتين ١١١/٢ .
- (٦) الهداية ٢٥٨/١ .
- (٧) المغنى ٥٩٦/٧ .
- (٨) الشرح ٥٦٣/٧ .
- (٩) المبدع ٩٩/٧ .
- (١٠) الانصاف ١٨٣/٨ .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عامره لاقائل بما اختاره رحمه الله .

واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن المعتق بعضها تحت عبد والمعتق معسر لاتملك الخيار بالسنة والمعقول .

أولا : من السنة :

بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق" .

وجه الدلالة من الحديث هو قوله : "والا فقد عتق منه ماعتق" وهو يدل على أن العبد اذا عتق بعنه فقد عتق منه ماعتق فقط ويبقى البعض رقيقا .^(١)

والأمة المعتق بعنها في حكم الرقيق فلا تملك الخيار .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلى وهو : أن الأمة "بذلك العتق صارت كاملة فى نفسها ، كاملة فى أحكامها ، وهذا المعنى لا يوجد فيها اذا أعتق بعنها لأن أحكامها لم تكتمل بل هى فى حكم الأمة القن"^(٢) ، والأمة القن لاتملك الخيار ، فكذلك هذا .

(١) انظر : شرح عمدة الأحكام ٢٥٩/٤ .

(٢) الروايتين ١١١/٢ .

والامة القن لاتملك الخيار . فكذلك هنا .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الامة اذا كانت
لنفسين وهى تحت عبد فاعتق أحدهما حمته وكان الآخر معسرا
فانها تملك الخيار بدليل عقلى وهو :
أن الامة فى هذه الحال "أكمل منه بما يحصل فيها من
الحرية ، فانها ترث وتورث وتحجب على قدر ما فيها من الحرية
فيجب أن تملك الفسخ كما لو أعتق جميعها" (١) .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى حكم ثبوت خيار الفسخ للامة
المعتق بعضها وكان المعتقد معسرا وهى تحت عبد وذكر مجمل
أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : لاتملك الخيار .

وبهذا أخذ الائمة الثلاثة . وهو رواية منصومة فى
المذهب . والمختار لعامة فقهاء المذهب سوى أبى بكر . وهو
الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : تملك الخيار .

وهو المختار لأبى بكر دون غيره من عامة فقهاء
المذهب .

(١) الروايتين ١١١/٢ .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الائمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
عامه فقهاء المذهب .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية والثلاثون

(٣٢) ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا
عتقت مع زوجها العبد معا

اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا عتقت وزوجها عبيد فإنها
(١)
تملك خيار الفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده .
واختلفوا فيما إذا كانت تحت عبيد وعتقا معا دفعة
واحدة . فهل لها أن تملك خيار الفسخ أم لا ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليس لها خيار الفسخ .
(٢) (٣) (٤)
وهذا الظاهر من كلام الحنفية ، والمالكية ، والشافعية
(٥)
واحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منموصة عن الامام رحمه الله .
(٦) (٧) (٨)
ذكر ذلك ابن قدامة ، والشارح ، وابن رجب . وعند التابع
لنصوص الامام أحمد رحمه الله تعالى نجد القاضي يقول : "نقل
(٩)
محمد بن حبيب : لا خيار لها" .

ووصفت بأنها الاصح . ذكر ذلك المجد بن تيمية بقوله :
(١٠)
"وهو الاصح" .

-
- (١) انظر : المبسوط ٩٨/٥ ، مواهب الجليل ٤٩٧/٣ ، شرح
الجلال المحلي ٢٦٨/٣ ، المغنى ٥٩٨/٧ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ٢٤/٣ ، وانظر : المبسوط ٩٨/٥ .
(٣) مختصر خليل ص ١٢٢ ، وانظر : مواهب الجليل ٤٩٩/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلي ٢٦٩/٣ .
(٥) انظر : المغنى ٥٩٥/٧ ، الانصاف ١٨٤/٨ .
(٦) المغنى ٥٩٥/٧ .
(٧) الشرح ٥٦٤/٧ .
(٨) القواعد ص ٩٨ .
(٩) الروايتين ١١٠/٢ .
(١٠) المحرر ٢٦/٢ .

وكذا المرادوى نقل عن بعض الفقهاء القول بصحتها ،
(١)
وانها المذهب .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ومن هؤلاء

القائلين :

(٢) الخرقى ، وأبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
(٣) (٤)
(٥) ومجد الدين ، والشارح . وقد نقل المرادوى عن بعض الكتب
(٦)
(٧) بأن البعض جزم بها والبعض الآخر قدماها .

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٨) منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ،
(٩) (١٠)
(١١) والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
(١٢) (١٣) (١٤)

القول الثانى : تملك خيار الفسخ .

(١٥)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منسومة عن الامام أحمد

-
- (١) الانصاف ١٨٤/٨ .
(٢) المغنى ٥٩٦/٧ .
(٣) الهداية ٢٥٨/١ .
(٤) المغنى ٥٩٥/٧ .
(٥) المحرر ٢٦/٢ .
(٦) الشرح ٥٦٤/٧ .
(٧) الانصاف ١٨٤/٨ .
(٨) الفروع ٢٢٦/٥ .
(٩) المبدع ١٠٠/٧ .
(١٠) الانصاف ١٨٤/٨ .
(١١) الاقناع ١٩٦/٣ .
(١٢) منتهى الارادات ١٨٦/٢ .
(١٣) غاية المنتهى ٤٥/٣ .
(١٤) كشف القناع ١٠٥/٥ .
(١٥) انظر : الروايتين ١١٠/٢ ، الهداية ٢٥٨/١ ، الانصاف ١٨٤/٨ .

(١) رحمه الله تعالى . ذكر ذلك ابن رجب ، والمرداوى نقلا عن
(٢) الزركشى .

وعند التتبع لنصوص الامام رحمه الله تعالى نجد ما يؤكد
ذلك بقول القاضى : "نقل الاثرم ، وابراهيم بن الحارث : لها
(٣)
(٤) الخيار " .

(٥) ووصفت عند القاضى ايضا أنها "المحيحة" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها القاضى رحمه الله بقوله : "وهى
(٦) المحيحة " .

القول الثالث : ينفسخ النكاح بمجرد عتق الزوجين معا .
فان اختارا البقاء جددا النكاح .
(٧) وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ،

-
- (١) القواعد ص ٩٨ .
(٢) الانصاف ١٨٤/٨ .
(٣) هو ابراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عباد بن
المامت أبو اسحاق العبادى .
حدث عن الامام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما .
وحدث عنه أبو بكر بن أبى داود السجستانى ، وأبو بكر
الأثرم ، وحرب وغيرهم .
كان من كبار أصحاب أحمد ، وكان يعظمه ويرفع قدره ،
ويحتمله فى أشياء لا يحتمل فيها غيره ، وعندة عن الامام
مسائل كثيرة .
توفى رحمه الله سنة خمس وستين ومائتين هجرية .
انظر : تاريخ بغداد ٥٥/٦ ترجمة ٣٠٨٢ ، الطبقات ٩٤/١
رقم ٩٢ ، المنهج الاحمد ٢٧٣/١ برقم ٣١٤ .
(٤) الروايتين ١١١/٢ .
(٥) ، (٦) الروايتين ١١١/٢ .
(٧) انظر : الروايتين ١١٠/٢ ، الهداية ٢٥٨/١ ، الفروع
٢٢٦/٥ ، الانصاف ١٨٤/٨ .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى
يقول : "نقل ابن بختان و ابراهيم بن هانىء : اذا زوج عبده
من أمته ثم أعتقهما جميعا فمكثت لم يجز الا أن يجردا
النكاح" .^(٢)

ونص الامام هذا نقله المرداوى عن ابن القيم من
رواية ابن هانىء وحرب ويعقوب بن بختان دون قوله :
"فمكثت" .

وعليه فان هذه الرواية قد جاءت منصوصة عن الامام
فينبغي أن توصف بأنها منصوصة ، وان لم يتعرض الفقهاء
لذلك .

وهذه الرواية لاقتل بها من عامة فقهاء المذهب .
قلت : بهذه الرواية وهو أن النكاح مفسوخ أصبح فى
المسألة ثلاث روايات منصوصة عن الامام أحمد رحمه الله وهى
متعارضة فى ظاهرها .

وعند التتبع لاقوال الفقهاء فى المذهب للجمع بين هذا
التعارض ، نجد ابن قدامة يقول : "فمن أحمد اذا عتقا معا
انفس النكاح .

ومعناه والله أعلم : اذا وهب لعبده سرية ، وأذن له
فى التسرى بها ثم أعتقهما جميعا مارا حرين وخرجت عن ملك

(١) هو يعقوب بن اسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، كان من
خيار المسلمين وأحد الصالحين الثقات .
سمع من مسلم بن ابراهيم ، والامام أحمد ، وروى عنه
أبو بكر بن أبى الدنيا وغيرهما .
روى عن أبى عبد الله مسائل كثيرة .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨٠/١٤ ، الطبقات ١١٥/١-١١٦ ،
المقصد ١٢١/٣ ، المنهج لأحمد ٤٦٠/١ .
(٢) الروايتين ١١٠/٢ .

العبد فلم يكن له اصابتها الا بنكاح جديد .
هكذا روى جماعة من اصحابه فيمن وهب لعبيده سرية او
اشترى له سرية ثم اعتقها لا يقربها الا بنكاح جديد .
واحتج أحمد على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر أن عبدا
له كان له سريتان فاعتقهما فنهاه أن يقربهما الا بنكاح
جديد . (٢)

ولأنها باعناقها خرجت عن أن تكون مملوكة ، فلم يباح له
التسرى بها كالحررة الأصلية .
وأما ان كانت امرأته فعتقا لم ينفسخ نكاحه بذلك لأنه
إذا لم ينفسخ باعناقها وحدها فلأن لا ينفسخ باعناقهما معا
أولى .

ويحتمل أن أحمد إنما أراد بقوله : انفسخ نكاحها أن
لها فسخ النكاح .

وهذا تخريج على الرواية التي تقول بأن لها الفسخ
إذا كان زوجها حرا . (٣)

وقد رد ابن القيم - رحمه الله تعالى - على ما أجاب به
ابن قدامة بقوله : "وهذا تأويل بعيد جدا من لفظ الامام
أحمد - رحمه الله - فان كلام الامام أحمد رحمه الله في
رواية ابن هانئ وحرب ، ويعقوب بن بختان "إذا زوج عبده من

(١) نافع الديلمي مولى عبد الله بن عمر ، فقيه المدينة
في زمانه ، كان من جلة التابعين ، أصابه ابن عمر في
بعض مغازيه ، روى عن ابن عمر وأبى هريرة ، وعائشة
وغيرهم . وروى عنه أولاده أبو عمر وعمر وعبد الله ،
وعبد الله بن دينار ، وغيرهم .

توفي سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٤١٢/١ ، الشذرات ١٥٤/١ .

(٢) المغنى ٥٩٥/٧ .

(٣) المغنى ٥٩٥/٧ .

أتمه ، ثم اعتقهما : لايجوز أن يجتمعا حتى يجدا النكاح" .
فرواه الثلاثة بلفظ الواحد ، وهو "أنه زوج عبده من أتمه"
ثم قوله : "حتى يجدا النكاح" مع قوله "زوج" صريح في أنه
نكاح ، لا تسر .

ثم قال أيضا : أي ابن القيم : "وللبطلان وجه دقيق وهو
أنه إنما أراد زوجها بحكم الملك لها ، وقد زال عنهما بخلاف
تزوجها لعبد غيره" (١) .

والحاصل : أن كلام ابن قدامة - يراد به الجمع بين
رواية لها الخيار - ورواية الفسخ .
وعليه يبقى التعارض بين الروایتين السابقتين ، لا خيار
لها ولها الخيار .

أما المقصود من كلام ابن القيم ، فهو استبعاد تأويل
كلام ابن قدامة . وكأنه لا يرى أن هناك تأويلا لكلام الامام
رحمه الله ، بل أن لانفساخ النكاح - أي البطلان وجها ، وبه
يكون التعارض بين ثلاث روايات - كما سبق - .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله تعالى - القول الأول
القائل بأنها لا تملك الخيار . نقله القاضي بقوله : "نقل
محمد بن حبيب : لا خيار لها . وهو اختيار أبي بكر" (٢) .
وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
سوى القاضي رحمه الله .

(١) الانصاف ١٨٥/٨ .

(٢) الروايتين ١١٠/٢ .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية منصوصة عن الامام رحمه
الله تعالى .

الادلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنها لاتملك الخيار
من المعقول بما يلى :

(١) أن الزوجين اذا عتقا معا "لم يحدث بهذا العتق نقص
على الزوجة ، بل كملا جميعا فى حالة واحدة ، فيجب أن
لاتملك الفسخ كما لو كانا سفيهين فبلغا ، أو فاسقين
(١)
فعدلا" .

(٢) "ولأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ فالمقارنة
(٢)
أولى كاسلام الزوجين" .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنها تملك الخيار
بدليل عقلى وهو : "أن الزوجة الامة المعتقة مع زوجها بهذا
العتق تكون قد كملت بالحرية تحت من لم تسبق له الحرية
فملكك الفسخ ، فاذا وجد منهما لم يمنعها من ثبوت الخيار
كالعيب" .

"ولأن ردتها تجرى مجرى ردة أحدهما فى باب تحريم
(٣)
الوطء وفسخ النكاح . كذلك هاهنا" .

(١) من الروايتين ١١٠/٢ .
(٢) المغنى ٥٩٥/٧ ، الشرح ٥٦٤/٧ .
(٣) من الروايتين ١١١/٢ .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن النكاح مفسوخ
بدليل عقلى وهو :
" أن العتق معنى يزيل الملك عنهما لالى مالك فجاز أن
(١)
يثبت الفرقة كالموت" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ثبوت خيار الفسخ للامة
المعتقة هى وزوجها معا وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال وهى :
القول الأول : لا تملك خيار الفسخ .
وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية .
وهو رواية منصوصة ، والمختار لعامة فقهاء المذهب سوى
القاضى . وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : تملك خيار الفسخ .
وهو رواية أخرى منصوصة اختارها القاضى دون غيره من
فقهاء المذهب .

القول الثالث : انفساخ النكاح .

وهو رواية منصوصة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . ولم
يقبل بها أحد من الفقهاء .

ثانيا : أن أبا بكر اختار القول الأول .

(١) الروايتين ١١٠/٢ ، وانظر : المغنى ٥٩٥/٧ .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الأئمة

الثلاثة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما نص عليه الامام

رحمه الله ولما اختاره فقهاء المذهب سوى القاضي رحمه

الله .

خامسا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثالثة والثلاثون

(٣٣) أجسل العنين

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن العنة -
وهي عدم قدرة الرجل على وطء زوجته - عيب من العيوب التي
يثبت بها فسخ النكاح . فإذا ادعت المرأة عنة زوجها وعدم
علمها بذلك عند الزواج فاعترف بما ادعت عليه أو أقامت
بينة بموجبها ثبتت عنقه ، أو نكل عن اليمين بعد توجيهها
عليه ثبت لها الفسخ وهل ذلك في الحال أو بعد التاجيل ؟
للفقهاء في ذلك قولان ؟

القول الأول : العنين يؤجل سنة .
(٢) (٣) (٤)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٥)
وهذا هو المذهب المنصوص عند الحنابلة .

أوصاف هذا القول :

(٦)
وصف هذا القول بأنه المنصوص . ذكر ذلك المرادوي .
وعند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ما يؤيد ذلك .
وهو ما جاء في مسائل أحمد برواية أبي داود بقوله :

-
- (١) انظر : المبسوط ١٠٠/٥ ، مختصر خليل ص ١٢١ ، التاج
والاكليل ٤٨٥/٣ ، شرح الجلال المحلي ٢٦٤/٣ ، المغنى
٦٠٤/٧ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ٢٥/٣ ، وانظر : المبسوط ١٠٠/٥ .
(٣) مختصر خليل ص ١٢١ ، وانظر : التاج والاكليل على مختصر
خليل بهامش مواهب الجليل ٤٨٥/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلي ٢٦٤/٣ .
(٥) انظر : الهداية ٢٥٥/١ ، المقنع ص ٢١٤ ، المحرر ٢٥/٢
الشرح ٥٧١/٧ ، الفروع ٢٢٨/٥ ، الانصاف ١٨٦/٨ .
(٦) الانصاف ١٨٦/٨ .

"سمعت أحمد سئل عن العنين ؟ قال : يؤجل سنة من يوم ترفع
(١)
الى الامام " .

(٢)
ووصف بأنه ظاهر كلام الامام رحمه الله . ذكر ذلك المجد
ووصف أيضا بأنه على الصحيح من المذهب وان عليه
جماهير الاصحاب . ذكره المرداوى بقوله : " اذا اعترف بالعتة
او قسامت هي بيعة بها : أجل سنة . على الصحيح من المذهب .
نصر عليه . وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم " .
(٣)
وقال محمد بن مفلح : " هذا المذهب " .
(٤)

"وقال الزركشى : هذا المذهب المنصوص والمختار لعامة
(٥)
الاصحاب " .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب . ذكره المرداوى
سوى أبى بكر ومجد الدين وجماعة - كما سيأتى ان شاء الله -
ومن هؤلاء القائلين :
(٦) الخرقى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح .
(٧) (٨) (٩)
وقد ذكر المرداوى أنه قطع به بعض الفقهاء وقدمه
(١٠)
البعض الآخر .

-
- (١) مسائل الامام أحمد برواية أبى داود ص ١٧٨ ، وانظر :
مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠٦٤/٣-١٠٦٦ .
(٢) المحرر ٢٥/٢ .
(٣) الانصاف ١٨٦/٨ .
(٤) الفروع ٢٢٨/٥ .
(٥) الانصاف ١٨٦/٨ .
(٦) المغنى ٦٠٤/٧ .
(٧) الهداية ٢٥٥/١ .
(٨) المقنع ص ٢١٤ ، وانظر : المغنى ٦٠٤/٧ .
(٩) الشرح ٥٧١/٧ .
(١٠) الانصاف ١٨٦/٨ .

وهذا القول هو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين

منهم :

- (١) محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٢) (٣)
(٤) (٥) (٦) (٧) والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .

القول الثانى : العنين يفسخ نكاحه فى الحال وهو قول

شان فى المذهب .

(٨)

قال المجد : "لها الفسخ فى الحال ، وهو أصح عندى" .

وقال محمد بن مفلح : "واختار جماعة من الاصحاب : أن

(٩)
(١٠) لها الفسخ فى الحال" . وكذا المرادوى .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به من فقهاء المذهب : أبو بكر ،

(١١)

والمجد ، وجماعة من الاصحاب . ذكره المرادوى .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الثانى القائل :

بأن العنين يفسخ نكاحه فى الحال .

نقله مجد الدين حيث قال : "وقال أبو بكر لها الفسخ

-
- (١) الفروع ٢٨٨/٥ .
(٢) المبدع ١٠٢/٧ .
(٣) التنقيح ص ٢٢٢ .
(٤) الاقناع ١٩٨/٣ .
(٥) منتهى الارادات ١٨٦/٢ .
(٦) غاية المنتهى ٤٦/٣ .
(٧) كشف القناع ١٠٦/٥ .
(٨) المحرر ٢٥/٢ .
(٩) الفروع ٢٢٨/٥ .
(١٠) الانصاف ١٨٧/٨ .
(١١) الانصاف ١٨٧/٨ .

في الحال" . والمرداوى . (٢)

وهذا الاختيار لأبى بكر خالف ما أخذ به أكثر فقهاء المذهب ، وافقه فيه المجد وجماعة من الأصحاب .
وبالنظر الى اختيار أبى بكر هذا لم نجد فيه نما عن الامام رحمه الله .
وحيث لم تذكر أسماء الجماعة الذين أخذوا به أهم من المتقدمين عليه أم من المتأخرين عنه يبقى النظر في هذا القول مبنيًا على معرفة القائل به ، فان كان الجماعة متأخرين عنه صار هذا القول له وهم قد تابعوه عليه .
ولاشك بأن القول ينسب الى قائله ، وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل : بأن العنين يؤجل سنة بما يلي :

أولا : بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في العنين : "يؤجل سنة ، فان قدر عليها ، والافرق بينهما ولها المهر وعليها العدة" .
(٣)

(١) المحرر ٢٥/٢ .
(٢) الانصاف ١٨٧/٨ .
(٣) أخرجه ابن ابى شيبه ، من كتاب النكاح ، باب كم يؤجل العنين ٥٠٣/٣ .
وأخرجه البيهقى من كتاب النكاح ، باب أجل العنين ٢٢٦/٧ .
وقال قال عنه البيهقى : "ورواه ابن أبى ليلى عن الشعبي عن عمر رضى الله عنه مرسلًا أنه كان يؤجل سنة ، وقال فيه لأعلمه إلا من يوم يرفع الى السلطان" ٢٢٦/٧ .
وتعقبه التركمانى بقوله : =

وجه الدلالة : وهو أنه يدل على أن أجل العنين سنة .
ثانياً : استدلوا من المعقول بدليل عقلي هو : " أن
العجز قد يكون لعنة ، وقد يكون لمرض . ففرضت له سنة لتمر
بسه الفصول الأربعة . فان كان من يبس زال في فصل الرطوبة .
وان كان من رطوبة زال في فصل الحرارة . وان كان من انحراف
مزاج زال في فصل الاعتدال . فاذا مضت الفصول الأربعة .
واختلفت عليه الأهوية فلم تنزل علم أنه خلقة " .
(١)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن العنين لا يؤجل
بل يثبت لها الفسخ في الحال بدليل عقلي مفاده :
أن الذي ثبت عجزه عن الوطاء لعنته يكون قد وجد منه
المقتضى للفسخ . وهو العنة ، وهو عيب من عيوب النكاح
اجماعاً . وان زوال هذا العيب لا يتحمله الأجل . فانه يحكم
بالفسخ في الحال لازالة الضرر بالمرأة . نظير ذلك الجب
فاذا وجد هذا العيب بالرجل فانه لا يؤجل بل يفسخ نكاحه في
الحال عند اختيارها ذلك فكذلك الحكم هاهنا .
(٢)

= "قلت تخميم هذا أنه مرسل بوجه أن الأول متكمل ، وليس
كذلك ، لأن روايات ابن المسيب كلها منقطة " . ٢٢٦/٧ .
ثم قال الألباني : " وأخرجه ابن أبي شيبة وتابعه عنده
محمد بن سالم عن الشعبي به ومحمد بن سالم هو
الهمداني وهو ضعيف كآبي ليلى .
ثم أخرجه من طريق ثالثة عن اشعث عن الحسن عن عمر .
وهذا منقطع " . الارواء ٣٢٣/٦ .
(١) المغني ٦٠٤/٧ ، وانظر : الشرح ٥٧١/٧ .
(٢) انظر : المبدع ١٠٣/٧ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة أجل العنين وذكر
أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يؤجل سنة منذ الترافع الى الحاكم ، فان
وطئ، خلالها والا فرق بينهما .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية والشافعية .

وهو المنصوص عن الامام رحمه الله .

والمختار لعامة فقهاء المذهب ، سوى جماعة من الاصحاب
منهم أبو بكر والمجد . وما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

القول الثانى : اذا ثبت عنة الرجل ثبت لها حق الفسخ

فى الحال .

وهو قول فى المذهب . اختاره جماعة من الاصحاب منهم
أبو بكر والمجد .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية والمالكية والشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما نص عليه الامام
ولما عليه فقهاء المذهب من المتقدمين سوى المجد وجماعة ،
وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختيار أبى بكر قد ذكر المرادوى أنه
اختاره جماعة . وحيث لم تذكر أسماء الجماعة الذين أخذوا
به أهم من المتقدمين عليه أو من المتأخرين عنه ، يبقى
النظر فى هذا القول مبنيا على معرفة القائل به فان كان

الجماعة متأخرين عنه ، صار هذا القول له وهم قد تابعوه .
وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال في المذهب .

خامساً : يستفاد من هذه المسألة أن الفقهاء ربما
قالوا هذا المذهب المنصوص ، ولم يوافقوا به رواية رغم أنه
منصوص .

المسألة الرابعة والثلاثون

(٣٤) قبول قول أحد الزوجين في نفي العنة إذا كانت المرأة شيبا

سبق في المسألة التي قبل هذه المسألة ، وهي "أجل العنين" أن الائمة الأربعة اتفقوا جميعا على أن العنين يؤجل سنة منذ الترافع الى الحاكم ، إلا ما انفرد به جماعة منهم أبو بكر والمجد كما سبق .

ولكنهم اختلفوا فيما اذا ثبتت عنته وضرب له الأجل واختلفا في الإصاية . هي تدعى عنته وهو ينكر ذلك ويدعى أنه وطأها . وكانت المرأة شيبا .

فهل يقبل قوله أم قولها أم ماذا ؟

للفقهاء فيه أربعة أقوال هي :

القول الأول : اذا ضرب للعنين الأجل واختلفا في الإصاية وكانت المرأة شيبا فالقول قولها مع يمينها . وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

قال القاضى : "فقال شيخنا أبو عبد الله : فيها ثلاث

روايات :

الثالثة : القول قول الزوجة نقلها ابن منصور" .

وقال ابن قدامة : "روى عن أحمد رواية شالثة أن القول

(٥)

قول المرأة مع يمينها" .

-
- (١) انظر : المبسوط ١٠٠/٥ ، مواهب الجليل ٤٨٥/٣ ، شرح الجلال المحلى ٢٦٤/٣ ، المغنى ٦٠٤/٧ .
- (٢) انظر : الإنصاف ١٨٧/٨ .
- (٣) انظر : الروايتين ١١١/٢ ، الفروع ٢٢٩/٥ ، الإنصاف ١٩١/٨ ، غاية المنتهى ٤٦/٣ .
- (٤) من الروايتين ١١١/٢ .
- (٥) المغنى ٦١٧/٧ .

أوصاف هذه الرواية :

(١) وصفت هذه الرواية بأنها المذهب . ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية لم أر أحدا من المتقدمين ولا من المتوسطين قال بها غير ماذكره المرادوى من القول بأنه قدمها فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى المغير ، وغيرهم .
أما المتأخرون من فقهاء المذهب فقد قالوا بها واستقر مذهبهم عليها منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحاوى وابن النجار ، والكرمى ، واليهوتى ، وغيرهم .
القول الثانى : القول قول الزوج مع يمينه .
وبهذا أخذ الحنفية والشافعية .
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
قال القاضى : ... الثانية : "القول قول الزوج نقل ذلك ابن منصور" .

القائلون بهذه الرواية :

(١٢) هذه الرواية قال بها القاضى فى الروايتين ، وابن

- (١) ، (٢) ، (٤) الانصاف ١٩١/٨ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٢٢
(٣) الفروع ٢٢٩/٥ .
(٥) الاقناع ١٩٨/٣ .
(٦) منتهى الارادات ١٨٧/٢ .
(٧) غاية المنتهى ٤٦/٣ .
(٨) كشاف القناع ١٠٨/٥ .
(٩) حاشية ابن عابدين ٥٠٠/٣ .
(١٠) مغنى المحتاج ٢٠٦/٣ .
(١١) من الروايتين ١١١/٢ .
(١٢) من الروايتين ١١١/٢ .

(١) قدامة ، والشارح ، وابن عبدوس . وذكر المرداوى بأنه جزم
(٢) به فى العمدة والوجيز وغيرهما .
(٣) (٤) (٥)

القول الثالث : يخلى معها فى بيت ، ويقال له : أخرج
مساءك على شىء . فان ادعت أنه ليس يمنى جعل على النار ،
فان ذاب فهو منى . والقول قوله . وبطل قولها والا فلا .
(٦)
وهو أحد الروايات فى المذهب .

قال القاضى : "قال شيخنا أبو عبد الله : فيها ثلاث
روايات . احداها : يخلى معها ويقال له : أخرج ماءك على شىء
(٧)
فان ادعت أنه ليس بمنسى جعل على النار فان قلب فهو منى
(٨) (٩)
فيبطل قولها" . نقل ذلك معنا عن أحمد رحمه الله .

وقال المرداوى : "وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله
(١٠)
نقلها معنا ، وأبو داود ، وأبو الحارث وغيرهم" .

-
- (١) المغنى ٦١٧/٧ ، وانظر : الكافى ٦٥/٣ .
(٢) الشرح ٥٧٥/٧ .
(٣) الانصاف ١٩١/٨ .
(٤) العدة شرح العمدة ص ٣٩٠ .
(٥) الانصاف ١٩١/٨ .
(٦) المغنى ٦١٦/٧ ، الفروع ٢٢٩/٥ ، الانصاف ١٩١/٨ .
(٧) لعله ذاب كما سبق .
(٨) هو معنا بن يحيى أبو عبد الله الشامى ، السلمى ، من
كبار اصحاب أبى عبد الله ، وكان الامام أحمد يكرمه
 ويعرف له حق الصحبة ، صحبه أكثر من أربعين سنة وسأله
 عن كبار المسائل .
 كتبت عنه ابن الامام أحمد - عبد الله رحمه الله -
 مسائل كثيرة .
 سمع من عبد الرزاق ، وبقية بن الوليد وغيرهما .
 أما عن وفاته فأنى لم أقف له على ذلك .
 انظر : تاريخ بغداد ٢٦٦/١٣ - ٢٦٨ ، الطبقات ٣٤٥/١ - ٣٨١
 المنهج الاحمد ٤٤٩/١ - ٤٥٢ ، المقمد ٤٣/٣ - ٤٤ .
(٩) الروايتين ١١١/٢ .
(١٠) الانصاف ١٩١/٨ ، وانظر : مسائل أبى داود ١٧٨ .

القائلون بهذه الرواية :

(٢) هذه الرواية قال بها الخرقى وأبو بكر ، والقاضى ،
(٣) وأصحابه .

القول الرابع : يزوج امرأة من بيت المال لها دين وحظ
من الجمال ، ويترك معها ، وتسال عنه ويؤخذ بما تقول . فان
أخبرت أنه يطا قبل قوله ، وان أخبرت أنه لايطا قبل قولها
وفرقت بينهما .

(٤)

وهو قول فى المذهب على ما ذكره الفقهاء .

وعند التابع لنصوص الامام رحمه الله نجده يقول فى
مسائله برواية أبى داود : "فاما سمرة بن جندب رحمه الله
(٥)
(٦) فزوجه " .

قلت : فظاهر هذا يدل على أنه يزوج امرأة . وبه يكون
هذا القول رواية عن الامام رحمه الله كسائر الروايات وان
لم يذكر الفقهاء ذلك . والله أعلم .

-
- (١) مسائل عبد العزيز التى خالف فيها الخرقى ص ٥٠ م ٦١ ،
وانظر : الطبقات ١٠٢/٢ .
- (٢) ذكر الفقهاء أن للقاضى فى هذه المسألة قولين :
أحدهما يقبل قوله ، والآخر يخلى معها ... الخ" .
انظر : الانصاف ١٩١/٨ .
- (٣) الفروع ٢٢٩/٥ .
- (٤) انظر : الروايتين ١١١/٢ ، طبقات الحنابلة ١٠٢/٢ ،
مسائل عبد العزيز التى خالف فيها الخرقى ص ٥٠ م ٦١ .
- (٥) سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزارى ، أبو سليمان
صحابى ، من القادة الشجعان . توفى أبوه وهو صغير
فقدمت به أمه الى المدينة ، وكان من حلفاء الأنصار ،
أجازته الرسول يوم أحد ، سكن البصرة . روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (١٢٣) حديثا .
توفى بالبصرة سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك .
- (٦) انظر : الاستيعاب ٧٧/٢ ، الامابة ٧٨/٢-٧٩ .
مسائل أحمد برواية أبى داود ص ١٧٨ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى ، ولم
أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختلف النقل عن أبي بكر - رحمه الله - في هذه
المسألة على اختياريين .

الاختيار الأول : هو القول الثالث القائل بأن يخلى
معها في بيت ويقال له أخرج ماءك ... الخ .

وهذا الاختيار نقله أبو الحسين ابن أبي يعلى في
الطبقات بقوله : " اختارها أبو بكر في التنبيه " .^(١)

الاختيار الآخر : وهو القول الرابع القائل بأنه يزوج
امراة . نقله أكثر فقهاء المذهب ويؤخذ بقولها منهم القاضي
وابنه أبو الحسين ، وابن قدامة ، والمرداوي ، وغيرهم .^(٢)
^(٣) ^(٤) ^(٥)

التحقيق في الاختياريين :

بعد نقل الاختياريين لأبي بكر في هذه المسألة وأنهما
متعارضان .

وبعد النظر في كتب فقهاء المذهب الذين نقلوا عنه ذلك
اتفق لدى ما يرجح اختيار أبي بكر للقول الرابع من الأقوال

-
- (١) الطبقات ١٠٢/٢ .
(٢) الروايتين ١١١/٢ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المغني ٦١٧/٧ .
(٥) الانصاف ١٩٢/٨ .

فى المسألة عامة . والقول الثانى من الاختيارين المتعارضين
خاصة وذلك لما يلى :

أولا : لأن هذا الاختيار هو الذى صرح به أكثر فقهاء
المذهب فى كتبهم كما سبق دون الآخر .

ثانيا : وهو الأهم أن الاختيار المرجوح لم يرد ذكره إلا
عند أبى الحسين فى الطبقات . وعقب اختيار الخرقى ، وكان
موافقا لاختياره .

وهذا يؤكد بطلان هذا الاختيار .

وأنه أما أن يكون سهوا أو زيادة من حيث الطباعة لأن
أبا الحسين - رحمه الله - قد وهب نفسه وخصص جزءا من وقته
لتتبع هذه المسائل التى اختلف فيها أبو بكر مع الخرقى .

فقد جاء عنه : "قرأت بخط أبى بكر عبد العزيز على
نسخة مختصر الخرقى : يقول عبد العزيز : خالفنى الخرقى فى
مختصره فى ستين مسألة ولم يسمها ، فتتبعنا أنا اختلافهما
فوجدته فى ثمانية وتسعين مسألة " .

وهذا الاختيار قد ذكره أبو الحسين موافقا للخرقى .

والحامل من ذلك كله : هو أن أبا بكر قد اختار القول
الرابع من الأقوال فى المسألة . وهذا الاختيار جاء مخالفا
لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ، ومتأخرهم ، ومن
عاصره لاقائل بما اختاره .

وهذا الاختيار رأينا فيما سبق أنه رواية وهى ظاهر كلام

الإمام وإن لم يتعرض الفقهاء لذلك .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن القول قولها بدليل عقلي وهو : " أن الزوج يدعى أنه قد وطئ ، والمرأة تقول : لم يظأ . والأصل بأن لاوطئ . فهو كما لو ادعت بالزوج عيبا وأنكر الزوج . أو ادعى هو بها عيبا وأنكرت هي . فإن القول قول من ينفي ذلك ، لأن الأصل أن لا عيب" (١) .
فكان القول قولها لموافقته للأصل .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن القول قوله من المعقول بما يلي :

- (١) " أن المرأة تدعى على الزوج العنة وتريد أن تفسخ النكاح ، وترفعه ، والزوج يذكر ذلك ويقول : لست بعين ليبقى النكاح على حالته . والأصل بقاء النكاح . فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل" .
- (٢) "ولأن المرأة تدعى حدوث عيب بالزوج وهو ينفي ذلك ، والأصل عدم العيب" . (٢)
- (٣) "ولأن هذا - وهو ثبوت العنة - مما يتعذر إقامة البينة عليه ويمينه أقوى ، فإن دعواه سلامة العقد ، وسلامة نفسه من العيوب ، والأصل السلامة فكان القول قوله كالمكرر في سائر الدعاوى" . (٣)

(١) الروايتين ١١٢/٢ ، وانظر : الطبقات ١٠٢/٢ .

(٢) الروايتين ١١٢/٢ .

(٣) المغنى ٦١٧/٧ .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه يخلى معها فى بيت ويقال له أخرج ماءك ... بدليل عقلى وهو :
" أن هذا فعل يتوصل به الى صحة دعواه لان العنين يضعف عن انزال الماء فاذا أنزل تبين بهذا الانزال صدقه وبطل قولها" (١) .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأنه يزوج من بيت المال ... الخ بما يلى :
ان امرأة جاءت الى سمرة بن جندب تزعم أن زوجها لا يمل اليها ، فسأل زوجها ، فأنكر ، فكتب فى ذلك الى معاوية ، فكتب اليه : انظر امرأة ذات ولد ، وزوجه اياها ، وسق عنه المهر من بيت المال ، ثم أدخلها عليه وسلمها ، فان زعمت أنه ليس يمل اليها فخل عنها ففعل فدعا المرأة . فقال : كيف رأيته ؟ فقالت : والله ما عنده من شيء فقال : مادنى ولا انتشر ، فقالت : دنسا وانتشر ، ولكن جاءه شرة . يعنى أنزل قبل أن يسولج . فقال سمرة بن جندب خل سبيلها (٢) .
وجه الدلالة : وهو أنه يدل على أنه يزوج امرأة أخرى ويؤخذ بقولها .

(١) من الروايتين ١١٢/٢ ، انظر : طبقات الحنابلة ١٠٢/٢ .
(٢) انظر : الروايتين ١١٢/٢ ، المغنى ٦١٨/٧ ، فقد أوردوا هذا الأثر ، وهذا الأثر لم أقف له على تخريج .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء رجمهم الله في مسألة ما إذا ضرب
الأجل للعنين ثم اختلفا في الإصابة هي تدعى ذلك وهو ينكره .
وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : قبول قول الزوجة مع يمينها .

وهو رواية في المذهب ، وهو ما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

القول الثاني : قبول قول الزوج مع يمينه .

وهو المذهب عند الحنفية والشافعية ، ورواية ثانية في
المذهب . اختارها ابن قدامة ، والشارح ، وابن عبدوس وماحب
الوجيز .

القول الثالث : يخلى معها في بيت ويقال له أخرج ماءك

فان أخرج وادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فان ذاب فهو
منى ، يقبل قوله ، والا فلا ، وهو رواية شالطة في المذهب .
اختارها الخرقى والقاضى وأصحابه والناظم .

القول الرابع : يزوج امرأة فان وطئها قبل قوله والا

فلا .

اختاره أبو بكر رحمه الله دون غيره من عامة الفقهاء
وهذا القول لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر أنه رواية عن
الإمام رحمه الله ، غير أن النص الذى نقله أبو داود يدل
على أنه رواية وبه يثبت عندى أنه رواية رابعة في المذهب .
وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية والشافعية .

وكذا عامة فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الخامسة والثلاثون

(٣٥) فسخ النكاح بالبخر
واستطلاق البول والخلاء

اتفق فقهاء المذهب على أن العيوب التي يجوز فسخ
النكاح بها ثمانية :

اثنان يختصمان بالرجل : وهما الجب والعنة .
وثلاثة تختص بالمرأة : وهى الفتق ، والقرن ، والعقل .
وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهى : الجذام ، والجنون ،
والبرص .

(٤)
فمتى ثبت بأحد الزوجين عيب مما ذكر فلآخر فسخ النكاح
ولكنهم اختلفوا فى فسخ النكاح بالبخر واستطلاق البول
والخلاء . هل ذلك عيب يفسخ به النكاح أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : البخر واستطلاق البول والخلاء عيب من
العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح .
وبهذا أخذ المالكية .
(٥)

وهذا القول أحد الوجهين فى المذهب .
قال ابن قدامة : "اختلف أصحابنا فى البخر واستطلاق
البول على وجهين" .
(٦)
شم عقب المرداوى على ذلك بقوله : "أحدهما : يثبت
الخيار فى ذلك كله" .
(٧)

-
- (١) الفتق : انخراق ما بين مجرى البول والمثى وقيل ما بين
القبل والدبر .
 - (٢) القرن : مثل فليس وهو لحم نبت فى الفرج فى مدخل الذكر
كالغدة الغليظة وقيل عظم . المصباح ٥٠٠/٢ .
 - (٣) الغفل : كالرغوة فى الفرج يمنع الوطء .
 - (٤) انظر : المغنى ٥٨٠/٧ ، الشرح ٥٦٦/٧-٥٦٧ ، الانصاف
١٨٦/٨-١٩٤ ، كشاف القناع ١٠٥/٥-١١٠ .
 - (٥) مختصر خليل ص ١٢١ ، وانظر : التاج والاكلیل بهامش
مواهب الجليل ٤٨٥/٣ .
 - (٦) المقنع ص ٢١٥ .
 - (٧) الانصاف ١٩٥/٨ .

(١)
وقال الشارح : "الثانى له الخيار" .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب ومن هؤلاء القائلين أبو بكر وأبو حفص فى استطلاق البول دون البخر ، وابن حامد ، وابن قدامة ، والشارح فى البحر دون استطلاق البول والخلاء . وابن عبدوس ، وابن القيم ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .
(٢)
(٣)

وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
(٤) محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار
(٥) (٦) (٧)
(٨) والكرمى ، واليهوتى .
(٩)

القول الثانى : البخر واستطلاق البول والخلاء ليس بعيب ولا يثبت به خيار الفسخ .

(١٠)
وبهذا أخذ الحنفية وهو الظاهر من كلام الشافعية ،
(١١)
لأنهم لم يذكروه من بين العيوب .

وهذا القول أحد الوجهين فى المذهب .

قال ابن قدامة : "اختلف أصحابنا فى البخر واستطلاق البول ... هل يثبت الخيار ؟ على وجهين" .
(١٢)

-
- (١) الشرح ٥٧٨/٧ .
تفصيله : هذه المسألة لم نجد فيها نصاً عن الإمام فى كل من مسائله برواية ابنه صالح وأبى داود وابن هانىء وعبد الله وكتابى الروايتين والمعنى .
(٢) الروايتين ١٠٩/٢ .
(٣) (٥) الانصاف ١٩٥/٨ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٢٣ .
(٤) الفروع ٢٣٢/٥ .
(٦) الاقناع ٢٠٠/٣ .
(٧) منتهى الارادات ١٨٩/٢ .
(٨) غاية المنتهى ٤٨/٣ .
(٩) كشف القناع ١١٠/٥ .
(١٠) اللباب شرح الكتاب ٢٤/٣-٢٥ .
(١١) شرح الجلال المحلى ٢٦١/٣-٢٦٣ .
(١٢) المقنع ص ٢١٥ .

ثم عقب المرادوى على ذلك بقوله : " الوجه الثانى :
(١)
لايثبت الخيار بذلك كله " .

(٢)
وقال الشارح : "أحدهما : لا يثبت الخيار" .

القائلون بهذا الوجه :

(٣)
هذا الوجه قال به الخرقى فى ظاهر كلامه ، و ابو حفص
(٤)
العكبرى فى البحر دون استطلاق البول .
(٥)
وظاهر كلام ابن قدامة ، والشارح فى استطلاق البول
(٦)
والخلاء دون البخر .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الاول القائل بثبوت
خيار الفسخ بالبخر واستطلاق البول والخلاء .
نقله القاضى بقوله : "وفى البخر ... فقال أبو بكر يرد
به الجميع . ثم قال أبو بكر عبد العزيز أيضا فان الرجل
(٧)
يستطلق بوله فلها الفسخ" .
وهذا الاختيار لأبى بكر خالف فيه الخرقى وخالفه أبو
حفص العكبرى فى البخر ، وابن قدامة والشارح فى استطلاق
البول والخلاء ، ووافقه ابن حامد ، وابن عبدوس ، وابن
القيم ، وماحب الوجيز وغيرهم ، وكذا المتأخرون من فقهاء

-
- (١) الانصاف ١٩٥/٨ .
(٢) الشرح ٥٧٨/٧ .
(٣) المغنى ٥٧٩/٧ .
(٤) الروايتين ١٠٩/٢ ، وانظر : الانصاف ١٩٦/٨ .
(٥) المقنع ص ٢١٥ ، وانظر : المغنى ٥٨٢/٧ .
(٦) الشرح ٥٧٨/٧ .
(٧) الروايتين ١٠٩/٢ ، وانظر : الانصاف ١٩٦/٨ .

المذهب ، فلم أجد قائلًا بخلاف ما اختار - رحمه الله - .
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء وجهاً في المذهب ولم نجد له
نصاً عن الإمام ولا قائلًا به ممن تقدم عليه ، وبذا يكون أبو
بكر أقدم من نسب إليه هذا الوجه . ففعل هذا الوجه لأبى بكر
وبه يكون من أصحاب الأوجه في المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن البخر واستطلاق
البول والخلاء عيب يثبت به الخيار بما يلي :

(١) أن البخر واستطلاق البول والخلاء عيب "يقدم فسي
الاستمتاع . ولهذا المعنى كان عيباً في الأمة والعبد
المشترأة" فكذلك هنا .^(١)

(٢) ولأن البخر واستطلاق البول والخلاء "يمنع - أحد الزوجين
من الاستمتاع لأجل ما يحمل من كثرة البول ، فالنفس تنفر
من استمتاع من هذه صفته" فكان عيباً .^(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن البخر واستطلاق
البول ونحوه لا يثبت به الخيار بدليل عقلي وهو :

أن البخر واستطلاق البول "لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود
عليه ولا يخشى تعديه فلم يفسخ النكاح كالعمى والعرج" .^(٣)

"ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في
هذا ، ولا إجماع" .^(٤)

(١) ، (٢) الروايتين ١١٠٠١٠٩/٢ .

(٣) المغنى ٥٨٢/٧ .

(٤) المغنى ٥٨٢/٧ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى فسخ النكاح بالبخر واستطلاق
البول والخلاء . وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يفسخ النكاح بذلك .

وبهذا أخذ المالكية . وهو وجه فى المذهب ، والمختار
لاكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وما استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثانى : لا يفسخ بذلك النكاح .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو وجه ثان فى
المذهب ، والمختار لبعض فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به
المالكية ومخالفا لما أخذ به الحنفية والشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما عليه أكثر
فقهاء المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختيار أبى بكر لم نجد له نصا عن الامام ،
ولا قائل به ممن تقدم عليه أو عاصره . وبه يكون أقدم من نسب
اليه هذا الوجه ، وبذا يكون أبو بكر من أصحاب الأوجه فى
المذهب .

المسألة السادسة والثلاثون

(٣٦) حدوث العيب بعد العقد

اتفق فقهاء المذهب على أن عدد العيوب المجوزة لفسخ
النكاح ثمانية .
ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي : الجنون ، والجذام ،
والبرص .

واثنان يختصان بالرجل وهما : الجب ، والعنة .
وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتح ، والقرن ، والعفل .
واتفقوا أيضا على أنه إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه
عيبا من العيوب المذكورة أعلاه ، وكان قبل العقد فإنه يثبت
له الخيار .^(١)

ولكنهم اختلفوا فيما إذا حدث عيب بأحد الزوجين بعد
العقد ، فهل يثبت الخيار بهذا العيب أم لا ؟
للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد
يثبت الخيار .

وبهذا أخذ المالكية ،^(٢) والشافعية بشرط وجود هذا العيب
بالرجل لا بالمرأة . يعنى أن الرجل عندهم لا يثبت له خيار
الفسخ إذا وجد العيب بالمرأة .

(١) انظر : المغنى ٥٨٠/٧ ، الانصاف ١٨٦/٨-١٩٤ ، كشاف
القناع ١١٠-١٠٥/٥ .
(٢) حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢ .
(٣) شرح الجلال المحلى ٢٦٢/٣ .

(١) وهذا القول أحد الوجهين في المذهب .

القائلون بهذا الوجه :

(٢) هذا الوجه قال به الخرقى في ظاهر كلامه ، والقاضى ،
والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن قدامة ،
والشارح . (٣) (٤) (٥)

وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : محمد
ابن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
والبهوتى وغيرهم . (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثانى : اذا حدث العيب بسأحد الزوجين بعد
العقد لا يثبت خيار الفسخ .

وبهذا أخذ الحنفية فى الصحيح عنهم ، لكونه بالخيار
ان شاء طلق وان شاء أمسك . (١١)

وعند المالكية والشافعية اذا حدث العيب بالمرأة بعد
العقد دون الرجل لا يثبت الخيار . (١٢) (١٣)

(١) انظر : الهداية ٢٥٧/١ ، المغنى ٥٨٣/٧ ، الفروع ٢٣٣/٥
الانصاف ١٩٦/٥ .

تذييبه : هذه المسألة لم نجد فيها نصا عن الامام رحمه
الله وذلك فى مسائله برواية ابنه صالح وأبى داود
وابن هانئ وابنه عبد الله وفى كتابى الروايتين
والمغنى .

(٢) ، (٤) المغنى ٥٨٣/٧ .

(٣) الانصاف ١٩٦/٨ .

(٥) الشرح ٥٨٠-٥٧٩/٧ .

(٦) تصحيح الفروع ٢٣٣/٢ .

(٧) الانصاف ١٩٦/٨ .

(٨) الاقناع ٢٠٠/٣ .

(٩) منتهى الارادات ١٨٩/٢ .

(١٠) كشاف القناع ١١١/٥ .

(١١) الكتاب ٢٤-٢٥ ، وانظر : المبسوط ٩٥/٥ .

(١٢) حاشية الدسوقى ٢٧٨/٢ .

(١٣) شرح الجلال المحلى ٢٦٢/٣ .

(١)

وهو أحد الوجهين في المذهب .

قال أبو الخطاب : " إذا حدث العيب بأحدهما بعد عقد

(٢)

النكاح فهل يثبت خيار الفسخ أم لا ؟ على وجهين " .

(٣)

قال ابن قدامة : " الثاني : لا يثبت الخيار " .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به من فقهاء المذهب أبو بكر ، وابن

(٤)

حامد ، وابن البناء رحمهم الله تعالى .

وقد ذكر المرداوي بأنه "صححه في البلغة ، وقدمه في

(٥)

النظم " .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأنه

لا يثبت خيار الفسخ لمن وجد بماحبه عيبا حدث بعد العقد .

نقله المرداوي بقوله : " اختاره أبو بكر في الخلاف ، وابن

(٦)

حامد ، وابن البناء " .

(٧)

وعند ابن قدامة ورد بميعة : " وهو قول أبي بكر " .

وهذا الاختيار لأبي بكر وافقه فيه ابن حامد وابن

البناء ممن جاء بعده ، وخالف به الخرقى ممن تقدم عليه ،

والقاضي وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وابن قدامة ، ومجد

الدين والشارح ممن جاء بعده .

(١) المغنى ٥٨٣/٧ ، الفروع ٢٣٣/٥ ، الانصاف ١٩٦/٨ .

(٢) الهداية ٢٥٧/١ .

(٣) المغنى ٥٨٤/٧ .

(٤) ، (٥) الانصاف ١٩٦/٨ .

(٦) الانصاف ١٩٧/٨ .

(٧) المغنى ٥٨٣/٧ .

وكذلك المتأخرون من فقهاء المذهب فلا قائل بما اختاره
رحمه الله .

وبالنظر الى هذا الاختيار نلاحظ أنه ورد وجها في
المذهب وأنه لائن فيه عن الامام رحمه الله .
وعند التتبع لاقوال الفقهاء نجد أن ابن حامد وابن
البنّا قالا بذلك وهما قد توفيا بعده ، وبذا يكون أبو بكر
أقدم من نسب اليه هذا الوجه ، فلعل هذا الوجه لابي بكر
وبه يكون من اصحاب الأوجه في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل اصحاب القول الأول القائل بأنه يثبت الخيار لمن
وحدث بمأخذه عيب بعد العقد بالسنة والمعقول .

أولا : من السنة :

بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوج امرأة
فراى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
البسى ثيابك والحقى بأهلك" .^(١)

وجه الدلالة : ثبوت الخيار بالبرص على احتمال أنه حدث
بعد العقد .

ثانيا : من المعقول :

بما يلى :

(١) "لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارنة فاشبته طارئا
كلاعسار ، وكالرق ، فإنه يثبت الخيار اذا قارن مثل

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٣/٣ .
والحكم على هذا الحديث كما قال الالبانى هو "ضعيف
جدا" . انظر : ارواء الغليل ٣٢٦/٦ .

أن تقر الأمة من عبء ويثبتته اذا طرأت الحرية . مثل
(١)
ان عتقت الأمة تحت العبد " .

(٢) "لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار
(٢)
كلاجارة " .

(٣) "ولأن المقصود من النكاح طبعاً قضاء الشهوة وشرعاً
(٣)
النسل ، وحدوث العيب بعد العقد مخل بهذا المقصود " .
فثبت له الخيار .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بعدم ثبوت الخيار
بالمعقول وهو : " أن حدوث العيب بعد العقد حمل بعد لزوم
(٤)
العقد أشبه الحادث بالمبيع " ، فانه لا يثبت به خيار الفسخ
كذلك هنا .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ثبوت خيار الفسخ لمن
حدث بما حبه عيب بعد العقد ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا
ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يثبت الخيار اذا وجد العيب بالرجل .
وبهذا أخذ المالكية والشافعية ، وهو أحد الوجهين فى
المذهب . لكن الخيار يكون مطلقاً سواء وجد بالمرأة أم

(١) ، (٢) المغنى ٥٨٣/٧-٥٨٤ .
(٣) المبسوط ٩٥/٥-٩٦ .
(٤) انظر : المغنى ٥٨٤/٧ .

الرجل . وهذا الوجه اختاره أكثر فقهاء المذهب . وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : لا يثبت الخيار .

وبهذا أخذ الحنفية . وهو وجه ثان في المذهب . وهو

المختار لأبي بكر وبعض الفقهاء .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به

الحنفية ومخالفا لما أخذ به المالكية والشافعية وكذا أكثر فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختياره هذا لم نجد له نما عن الامام ،

ولا قائل به ممن تقدم عليه أو عاصره ، وبذا يكون أبو بكر

أقدم من نسب اليه هذا الوجه فلعله لأبي بكر وبه يكون من

أصحاب الأوجه في المذهب .

المسألة السابعة والثلاثون

(٣٧) ثبوت نصف المهر لمن أسلمت قبل زوجها ولم يسلم

اتفق فقهاء المذهب على أنه إذا أسلمت المرأة الكتابية ، أو غير الكتابية ولم يسلم الزوج وكان قبل الدخول انفسخ النكاح ، وحصلت الفرقة .^(١) إلا ما انفرد به شيخ الاسلام ابن تيمية من القول ببقاء النكاح ما لم تتزوج .^(٢) ولكنهم اختلفوا في ثبوت نصف المهر اذا كان المسمى صحيحا أو نصف مهر المثل اذا كان فاسدا هل يثبت لها ذلك أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لاتستحق شيئا من المهر .^(٣)
وبهذا أخذ المالكية ، والمذهب عند الشافعية من أحد قوليم .^(٤)
وهذا القول أحد الروايين في المذهب .^(٥)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منمومة وأنها المذهب وبها قال جماهير الأصحاب .

- (١) انظر : المغنى ٥٣٢/٧ ، الانصاف ٢١٠/٨ .
 - (٢) الاختيارات الفقهية ص ٢٢٦ ، وانظر : الفتاوى ٣٣٧/٣٢ كما سيأتى في المسألة التالية .
 - (٣) انظر : مختصر خليل ص ١١٩ ، التاج والاكليد بهامش مواهب الجليل ٤٧٩/٣ .
 - (٤) انظر : شرح الجلال المحلى ٢٥٦/٣ .
 - (٥) انظر : الهداية ٢٥٩/١ ، المقنع ص ٢١٦ ، المحرر ٢٨/٢ الفروع ٢٤٦/٥ ، الانصاف ٢١١/٨ .
- تنبیه : هذه المسألة لم نجد فيها نصا عن الامام في كل من مسائله برواية ابنه صالح وأبي داود وابن هانئ وابنه عبد الله وكتابي الروايين والمغنى .

ذكر ذلك المرادوى بقوله : "هذا المذهب . نص عليه .
(١)
وعليه جماهير الاصحاب . وقطع به اكثرهم " .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب سوى ابي
(٢)
بكر . ذكر ذلك المرادوى .

ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، و ابو الخطاب ، وابن
(٣) (٤)
(٥) (٦)
قدامة ، والشارح .

وقطع به بعض الفقهاء وقدمها بعضهم . ذكر ذلك
(٧)
المرادوى .

وهى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : محمد
(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)
ابن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى
(١٣)
والبهوتى .

القول الثانى : تستحق نصف المهر .
(١٤) (١٥)
وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد قولى الشافعية .
(١٦)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٢١١/٨ .
(٢) الانصاف ٢١١/٨ .
(٣) المختصر ص ١٧٣ ، المغنى ٥٣٢/٧ .
(٤) الهداية ٢٥٩/١ .
(٥) المغنى ٥٣٢-٥٣٣/٧ .
(٦) الشرح ٥٩٤/٧ .
(٧) الانصاف ٢١١/٨ .
(٨) الفروع ٢٤٦/٥ .
(٩) الانصاف ، والتنقيح المشبع ص ٢٢٤ .
(١٠) الاقناع ٢٠٤/٣ .
(١١) منتهى الارادات ١٩٣/٢ .
(١٢) غاية المنتهى ٥٢/٣ .
(١٣) كشف القناع ١١٩/٥ .
(١٤) المبسوط ٤٦/٥ .
(١٥) شرح الجلال المحلى ٢٥٦/٣ .
(١٦) الهداية ٢٥٩/١ ، المغنى ٥٣٣/٧ ، الفروع ٢٤٦/٥ ،
الانصاف ٢١٣/٨ .

قال أبو الخطاب : "نقل معنا وابن منصور : لها نمف
(١)
المهر" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى . ذكره
(٢)
المرداوى .

ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بأنها
(٣) (٤)
تستحق نمف المهر . نقله ابن قدامة ، والشارح ، وإبراهيم
(٥) (٦)
ابن مفلح ، والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره منهم فلا قائل
بما اختاره .

وهذا الاختيار لأبى بكر رحمه الله تعالى جاء رواية عن
الامام رحمه الله .

الادلة

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنها لاتستحق شيئا
بدليل عقلى وهو :

-
- (١) الهداية ٢٥٩/١ .
(٢) الانصاف ٢١١/٨ .
(٣) المغنى ٥٣٣/٧ حيث قال فيه : "اختارها أبو بكر" .
(٤) الشرح ٥٩٤/٧ .
(٥) المبدع ١١٧/٧ .
(٦) الانصاف ٢١٣/٨ .

"أن الفرقة حملت باختلاف الدين ، واختلاف الدين حملت
باسلامها فكانت الفرقة حاملة بفعلها فلم يجب لها شيء كما
(١)
لو ارتدت" .

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنها تستحق نصف
المهر بدليل عقلي وهو :

أن "الفرقة حصلت من قبله بإبائه الاسلام وامتناعه منه
وهي فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض الله كما
(٢)
لو علق طلاقها على الملاء فملت" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم ثبوت نصف المهر لمن
حملت فرقتها قبل الزوج باسلامها وكان قبل الدخول ، وذكر
مجملة أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف على قولين :

القول الأول : لاستحق شيئا من المهر .

وبه أخذ المالكية وأحد قولي الشافعية ، وهو أحد
الروايتين في المذهب المختار لعامة فقهاء المذهب سوى أبي
بكر . وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : تستحق نصف المهر .

وبه أخذ الحنفية والشافعية في قول ثان لهم . وهو
الرواية الأخرى في المذهب ، والمختار لأبي بكر دون غيره من
فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به المالكية والمذهب عند الشافعية وموافقا لما أخذ به الحنفية وأحد قولي الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه جماهير فقهاء المذهب من المتقدمين والمتأخرين .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والثلاثون

(٣٨) ثبوت نصف المهر لمن أسلم قبل الزوجة ولم تسلم

اتفق فقهاء المذهب على أنه إذا أسلم الرجل الوثنى أو
المجوسى قبل الزوجة ، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح من
(١)
حين اسلامه .

الا ما انفرد به شيخ الاسلام ابن تيمية من القول ببقاء
النكاح ما لم يتزوج .
(٢)

ولكنهم اختلفوا فى ثبوت نصف المهر اذا كان المسمى
صحيحا أو نصف مهر المثل اذا كان فاسدا هل يجب عليه للزوجة
أم لا يجب ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الاول : اذا أسلم الزوج قبل الزوجة وفرق بينهما
وكانت هذه الفرقة قبل الدخول وجب لها نصف المهر اذا كان
المسمى صحيحا ، والا فنصف مهر المثل ان كان فاسدا .
(٣) (٤)
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية .
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

- (١) انظر : المغنى ٥٣٢/٧ ، الانصاف ٢١٠/٨ .
(٢) حيث قال : " اذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ، ثم أسلم
قبل الدخول ، أو بعده فالنكاح باق ما لم تنكح غيره ،
والأمر اليها ولاحكم له عليها ، ولاحق لها عليه ، لأن
الشارع لم يفصل ، وهو مملحة محضة وكذا ان أسلم قبلها
وليس له حبسها . فمضى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده
فهي امرأته ان اختار" .
الاختيارات ص ٢٢٦ ، وانظر : الفتاوى ٣٣٧/٢٢ .
(٣) مواهب الجليل ٤٨٠/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلى ٤٥٦/٣ .

قال أبو الخطاب : "نقل حنبل ، وابن منصور : لها نصف
(١)
المهر" .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها المشهور من الروايتين وأنها
اختيار عامة الأصحاب . ذكره أبو الخطاب وغيره .
ووصفت أيضا بأنها المذهب .

قال المرادوى : "هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والمختار
(٢)
للأصحاب" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها فقهاء المذهب كما ذكره المرادوى
(٣) (٤) (٥) (٦)
منهم : الخرقى ، وأبو بكر ، وأبو الخطاب ، والقاسمى ، وابن
(٧) (٨) (٩) (١٠)
قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، وصاحب الوجيز .

وهى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : ابن
(١١) (١٢) (١٣) (١٤)
مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن

-
- (١) الهداية ٢٥٩/١ ، المقنع ص ٢١٦ ، الفروع ٢٤٧/٥ .
(٢) الانصاف ٢١١/٨ ، وانظر : الفروع ٢٤٧/٥ .
تنبیه : هذه المسألة لم نجد فيها نصا عن الامام فى كل
من مسائله برواية ابنه صالح وأبى داود وابن هانىء
وابنه عبد الله ، وكتابى الروايتين والمغنى .
(٣) ، (٧) المغنى ٥٣٢/٧ .
(٤) الانصاف ٢١١/٨ .
(٥) الهداية ٢٥٩/١ .
(٦) الانصاف ٢١١/٨ .
(٨) المحرر ٢٨/٢ .
(٩) الشرح ٥٩٤/٧ .
(١٠) الانصاف ٢١١/٨ .
(١١) الفروع ٢٤٧/٥ .
(١٢) المبدع ١١٨/٧ .
(١٣) التنقيح المشبع ص ٢٢٤ .
(١٤) الاقناع ٢٠٤/٣ .

(١) النجار ، ويوسف الكرمي ، واليهوتي ، واحمد النجدي ،
(٢) وغيرهم .

القول الثاني : اذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، وكان
قبل الدخول فلا تستحق شيئاً من المهر .
(٥) وبهذا أخذ الحنفية .

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٦) قال أبو الخطاب : "نقل حرب أنه لامهر لها" .
(٧) وقال المرداوي : "وعنه : لاشئ لها" .

القائلون بهذه الرواية :

قال المرداوي عن هذه الرواية بأنه جزم بها بعض
الفقهاء وصححها البعض وقدمها البعض .
(٨)

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الاول القائل
بأن الزوج غير الكتابي اذا أسلم قبل المرأة غير الكتابة
وقبل الدخول ، فانها تستحق نصف المهر اذا كانت التسمية
صحيحة ، ونصف مهر المثل اذا كانت التسمية فاسدة .

نقل هذا الاختيار المرداوي حيث قال : "وعنه : لها نصف
المهر . اختاره أبو بكر" .
(٩)

-
- (١) منتهى الارادات ١٩٣/٢ .
 - (٢) غاية المنتهى ٥٢/٣ .
 - (٣) كشف القناع ١١٩/٥ .
 - (٤) هداية الراغب ص ٤٦٥ .
 - (٥) الميسوط ٤٦/٥ .
 - (٦) الهداية ٢٥٩/١ .
 - (٧) الانصاف ٢١١/٨ .
 - (٨) الانصاف ٢١١/٨ .
 - (٩) الانصاف ٢١١/٨ .

وهذا الاختيار لأبي بكر موافق لما أخذ به أكثر فقهاء المذهب .

واختيار أبي بكر هنا جاء موافقا للمشهور من الروايين عن الإمام أحمد رحمه الله .

الادلة

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن المرأة في مثل هذه الحالة تستحق نصف المهر بدليل عقلي وهو :
أن "الفرقة حملت بفعله" ، "أشبه ما لو طلقها" ، "وهي فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض الله" .^(١)^(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنها لا تستحق شيئا من المهر من المعقول بما يلي :

(١) أن "الفرقة حملت باختلاف الدين ، واختلاف الدين حصل باسلامها ، فكانت الفرقة حاملة بفعلها فلم يجب لها شيء كما لو ارتدت" .^(٤)

(٢) "ولأن في ايجاب المهر عليه تنفيرا له عن الاسلام لانه يجتمع عليه فسخ النكاح ووجوب المهر" .^(٥)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ثبوت نصف المهر لمن أسلم قبل زوجته ولم تسلم ، وذكر مجمل الادلة تبين لنا مايلي :

(١) المغنى ٥٣٣/٧ .
(٢) المبدع ١١٨/٧ .
(٣) ، (٤) المغنى ٥٣٤/٧ .
(٥) المبدع ١١٨/٧ .

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : ثبوت ذلك .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية . وهو رواية فى المذهب والمختار لعامة فقهاء المذهب ، منهم أبو بكر ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يسقط ذلك .

وبهذا أخذ الحنفية . وهو رواية فى المذهب لا قائل بها من بين فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به المالكية والشافعية ، وكذا عامة فقهاء المذهب ، ومخالفا لما أخذ به الحنفية .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة التاسعة والثلاثون

(٣٩) اسلام أحد الزوجين بعد الدخول

اتفق فقهاء المذهب على أن الزوجين اذا أسلما معا دفعة واحدة فهما على نكاحهما سواء قبل الدخول أو بعده . وكذا اتفقوا على فسخ النكاح اذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت الزوجة الكتابية قبل الدخول (١) . الا ما انفرد به شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية من القول ببقاء النكاح سواء قبل الدخول أو بعده سالم تتزوج وكل واحد له الخيار في الثاني (٢) . وانما اختلفوا في اسلام أحد الزوجين غير الكتابيين أو الزوجة الكتابية اذا كان بعد الدخول . هل تتوقف الفرقة على انقضاء العدة أو تتعجل مطلقا أو يفرق بين الكتابية والوثنية أو الامر موقوف ؟

للفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : اذا أسلم أحد الزوجين وكان بعد الدخول

توقفت الفرقة على انقضاء العدة .

وبهذا القول أخذ المالكية ، والشافعية (٣) (٤)

وهو أحد الروايات في المذهب . (٥)

-
- (١) انظر : الروايتين ١٠٥/٢ ، المغنى ص ٥٣٤٠٥٣٢ ، الانصاف ٢١٠/٨ ، الفتاوى ١٧٥/٣٢ .
(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٢٢٦ ، الفتاوى ٣٢٧/٣٢ .
(٣) مختصر خليل ص ١١٩ ، مواهب الجليل ٤٧٨/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلي ٢٥٦/٣ .
(٥) انظر : الروايتين ١٠٥/٢ ، الهداية ٢٥٩/١ ، المقنع ص ٢١٦ ، المحرر ٢٨/٢ ، الفروع ٢٤٧/٥ ، الانصاف ٢١٣/٨ .

أوصاف الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها المشهور عن الامام رحمه الله
وأنها المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب .
ذكر ذلك المرداوى بقوله : "وهو المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب" .

قال المرداوى : قال الزركشى : هذا المشهور من
الروايات .

قال أبو بكر : "رواه عنه نحو من خمسين رجلا ،
(١)
والمختار لعامة الأصحاب" ... الى قوله : "هذا أظهر وأولى" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب كما ذكره
(٢)
المرداوى .

قلت : سوى أبى بكر الخلال وأبى بكر عبد العزيز .
(٣)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه ،
(٤) (٥)
وابن قدامة ، ومجد الدين . وقد ذكر المرداوى أنه جزم به
فى الوجيز .

وهى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : محمد
(٦) (٧) (٨) (٩)
ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،

-
- | | |
|-----|-----------------|
| (١) | الإنصاف ٢١٣/٨ . |
| (٢) | المصدر نفسه . |
| (٣) | المغنى ٥٣٤/٧ . |
| (٤) | المغنى ٥٣٤/٧ . |
| (٥) | المحرر ٢٨/٢ . |
| (٦) | الفروع ٢٤٧/٥ . |
| (٧) | المبدع ١٢٠/١٠ . |
| (٨) | الإنصاف ٢١٣/٨ . |
| (٩) | الاقناع ٢٠٤/٣ . |

- (١) وابن النجار ، واليهوتى ، وغيرهم .
القول الثانى : تتعجل الفرقة باسلام أحدهما .
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
(٢)
"قال أبو بكر روى عنه ... أن النكاح يفسخ فى الحال"
وقال أبو الخطاب : "وان كان الاسلام بعد الدخول تعجلت
الفرقة أيضا فى إحدى الروايتين" .
(٣)
وقال ابن قدامة : "والرواية الثانية تتعجل الفرقة" .
وقال المرداوى : "وعنه : أن الفرقة تعجل باسلام
أحدهما" .
(٤)

القائلون بهذه الرواية :

- هذه الرواية قال بها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد
العزیز دون سواهما من عامة فقهاء المذهب .
قال ابن قدامة : "والرواية الثانية تتعجل الفرقة .
وهو اختيار الخلال وصاحبه" .
(٥)
وقال المرداوى : "... اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر"
القول الثالث : الوقف على انقضاء العدة باسلام زوجة
الكتابى ، وتعجيل الفرقة بغيرها .
قال المجد : "وعنه : الوقف باسلام زوجة الكتابى
والانفساخ لغيره" .
(٦)

-
- (١) منتهى الارادات ١٩٣/٢ .
(٢) كشاف القناع ١١٩/٥ ، وانظر : غاية المنتهى ٥٢/٣ .
(٣) الروايتين ١٠٥/٢ .
(٤) الهداية ٢٥٩/١ .
(٥) المغنى ٥٣٤/٧ - ٥٣٥ .
(٦) الانصاف ٢١٣/٨ .
(٧) المغنى ٥٣٥/٧ .
(٨) الانصاف ٢١٣/٨ .
(٩) المحرر ٢٨/٢ .

وقال المرداوى : "وعنه : رواية ثالثة . الوقف باسلام
(١)
الكتابية والانفساخ بغيرها" .

وهذه الرواية لم أجد قائلًا بها من فقهاء المذهب .

القول الرابع : الوقف مطلقا .

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

قال المرداوى : "قال الزركشى : وعنه رواية رابعة
(٢)
بالوقف" .

(٣)
وقال ابراهيم بن مفلح : "والرابعة : الوقف مطلقا" .

هذا القول ظاهر كلام الشيخ تقي الدين يدل على اختياره

له ما لم تتزوج .

فقد قال : "أو الأمر موقوف إذا أسلم فى امرأته ،
(٤)

والاحاديث تدل على هذا" .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الثانى القائل

بأنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بعد الدخول تعجلت الفرقة

فى الحال .

نقله ابن قدامة ، (٥) والشارح ، (٦) ومحمد بن مفلح ، (٧)

(٨) (٩)
وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى .

-
- (١) الانصاف ٢١٣/٨ .
(٢) الانصاف ٢١٣/٨ .
(٣) المبدع ١٢٠/٧ .
(٤) انظر : الفتاوى ٣٣٧/٣٢ ، الاختيارات ص ٢٢٦ .
(٥) المغنى ٥٣٥/٧ حيث قال فيه : "وهو اختيار الخلال
وماحبه" .
(٦) الشرح ٥٩٦/٧ .
(٧) القروع ٢٤٧/٥ .
(٨) المبدع ١٢٠/٧ .
(٩) الانصاف ٢١٣/٨ .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب سوى أبي بكر الخلال .
فمقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره ، وقد رأينا أن اختيار أبي بكر قد جاء رواية عن الامام رحمه الله .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة بما يلي :

(١) أولا : بما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال : "كان بين اسلام صفوان بن أمية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيننا

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني ، التابعي ، أحد الاعلام ، نزل الشام ، روى عن الصحابة والتابعين ، كان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم ، فقيها ، فاضلا ، ينسب الى جد جده "شهاب" وكان يأتي الى دور الانصار فلا يبقى فيها شابا ولا كهلا ولا أنثى ولا عجوزا الا سأله .
توفي سنة ١٢٤هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، شذرات الذهب ١/١٦٢ .
(٢) هو صفوان بن أمية بن وهب الجمحي القرشي المكي ، أبو وهب صحابي فصيح جواد ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام ، أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، شهد اليرموك .
توفي بمكة سنة ٤١هـ .

انظر : الاستيعاب ٢/١٨٣ ، الاصابة ٢/١٨٧ وما بعدها .
(٣) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أبو عبد شمس من قضاة العرب في الجاهلية ، ومن زعماء قريش ، أدرك الاسلام وهو شيخ هرم فعاداه وقاوم دعوته ، وهو والد سيف الله المسلول خالد بن الوليد .
توفي في السنة الأولى من الهجرة ، أي بعد الهجرة بثلاثة أشهر .

انظر : الكامل ٢/٢٦ ، الاعلام ٨/١٢٢ .

والطائف ، وهو كافر ، ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح" .^(١)

ثانيا : استدلوا بما روى عن ابن شبرمة قال : "كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة ، فهي امراته ، وان أسلم بعد العدة فلانكاح بينهما" .^(٢)

ثالثا : استدلوا بقول مجاهد : "إذا أسلم في العدة"^(٣)

- (١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٥٤٣/٢-٥٤٤ . وأخرجه البيهقي ، من كتاب النكاح ، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ١٨٧، ١٨٦/٧ . قال ابن عبد البر : لأعلمه يتحمل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب أمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من أسناده ان شاء الله . انظر : الموطأ ٥٤٤/٢ ، فتح الباري ٤٢٠/٩ . وهذا الحديث قد حكم عليه الالباني بالضعف حيث قال : "قلت : وهذا اسناد مرسل أو معضل" . انظر : ارواء الغليل ٣٣٧/٦ .
- (٢) ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي ، أبو شبرمة الفقيه ، ولد سنة اثنتين وسبعين ، روى عن أنس والتابعين ، كان ثقة ، عفيفا صارما عاقلا شاعرا جوادا توفي سنة أربع وأربعين ومائة . انظر : الشذرات ٢١٥/١-٢١٦ ، ارواء الغليل ٣٣٩/٦ . قال عنه الالباني : "معضل منكر" . انظر : ارواء الغليل ٣٣٩/٦ .
- (٣) مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المكي ، ولد سنة إحدى وعشرين هجرية . المقرئ ، المفسر ، الامام مولى بني مخزوم ، تابعي ، من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس وقراه عليه ثلاث مرات ، روى عن عائشة وحديثه في الصحيحين ، وروى عن أم سلمة وأبي هريرة وغيرهم ، وحدث عنه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وقتادة وغيرهم ، وقرا عليه ابن كثير وأبو عمرو وغيرهما . توفي بمكة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وهو ساجد ، وله ثلاث وثمانون سنة . انظر : طبقات الفقهاء ص ٥٨ ، مفوة المفوة ٢٠٨/٢، ٢١١ ، طبقات المفسرين ٣٠٨، ٣٠٥/٢ ، الاعلام ٢٧٨/٥ .

(١)

. يتزوجها "

(٢)

زابعاً : استدلوا بقصة ابي سفيان ، لما أسلم عام

الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح .

(٣)

فانه لما دخل مكة أخذت امراته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت

عليه اسلامه فأشار عليها بالاسلام فأسلمت بعده ولم يفرق

(٤)

بينهما ، ولاذكر تجديد عقد " .

وجه الدلالة من هذه الاخبار : وهو انها تدل بظاهرها

"على أن الفرقة لاتقع بمجرد اسلام أحد الزوجين ، وانما تكون

(٥)

موقوفة على العدة " . والله أعلم .

ادلة القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى القائل بتعجيل الفرقة فى

(١) البخارى بفتح البارى ، باب اذا أسلمت المشركة أو

النصرانية تحت الذمى أو الحربى ٤٢٠/٩ ، وقال عنه ابن

حجر : "ومله الطبرى من طريق ابن أبى نجیح عنه " .

الفتح ٤٢١/٩ .

(٢) مخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى ،

القرشى ، صحابى ، من سادات قريش فى الجاهلية ، وهو

والد معاوية ، رأس الدولة الأموية ، ولد قبل الفيل

بعشر سنين ، وكان صديقاً للعباس بن عبد المطلب فى

الجاهلية ، أسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ ، وشهد مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف مسلماً .

توفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣١ ، أو ٣٢ ، أو ٣٣

أو ٣٤هـ فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٨٥/٤ - ٨٨ ، الاصابة ١٧٨/٢ ، الاعلام

٢٠١/٣ .

(٣) هى هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف ،

صحابية قرشية عالية الشهرة ، وهى أم للخليفة الأموى

معاوية بن أبى سفيان ، تزوجت أباه بعد مفارقتها

لزوجها الاول ، لها شعر جيد ، أسلمت بعد الفتح وهى

ممن بايعن النبى صلى الله عليه وسلم ، شهدت اليرموك

وحرضت على قتال الروم ، وأخبارها كثيرة ، توفيت فى

خلافة عمر رضى الله عنه سنة ١٤هـ .

انظر : الاستيعاب ٤٢٤/٤ ، الاصابة ٤٢٥/٤ ، الاعلام ٩٨/٨ .

(٤) انظر : فتح البارى ٤٢١/٩ ، حيث قال : "وذلك مشهور

عند أهل المغازى لا اختلاف بينهم فى ذلك" .

(٥) المصدر نفسه .

الحال بالآتى :

(١)

أولا : بقوله تعالى : {ولاتمسكوا بعصم الكوافر} .

وجه الدلالة : وهو أن الله سبحانه وتعالى "أمر
المؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الكوافر" .^(٢) ومن أسلم من
الزوجين تعجلت فرقة في الحال حتى لايبقى تحت عصمة كافر .

ثانيا : استدلوا بقوله تعالى : {فان علمتموهن مؤمنات

فلا ترجعوهن الى الكفار لهن حل لهن ولاهن يحلون لهن وآتوهن
ما أنفقوا} .^(٣)

وجه الدلالة : "وهو قوله : {وآتوهن ما أنفقوا} يدل على

أن الفرقة اذا جاءت بسبب من جهة الزوجة أن عليها رد
ما أنفق الزوج عليها" .^(٤)

"ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد
المهر" .^(٥)

ثالثا : واستدلوا بالآثر المروى عن ابن عباس رضى الله

عنهما : "اذا أسلمت النمرانية قبل زوجها بساعة حرمت
عليه" .^(٦)

وجه الدلالة : وهو كما قال فى الفتح : "وهو ظاهر أن

الفرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة" .^(٧)

-
- (١) سورة الممتحنة : ١
(٢) انظر : الشنقيطى ، أضواء البيان ١٦٢/٨ ، أحكام
القرآن لابن العربى ١٧٨٨/٤ .
(٣) سورة الممتحنة : ١٠
(٤) أضواء البيان ١٦٢/٨ .
(٥) المغنى ٥٣٥/٨ .
(٦) البخارى بفتح البارى ٤٢٠/٩ .
(٧) فتح البارى ٤٢١/٩ .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأن الأمر موقوف
باسلام الآخر .

أولا : استدلوا بقوله تعالى : { ... إذا جاءكم
(١)
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن } الآية .

(٢)
وجه الدلالة : يتبين من النظر في سبب نزول هذه الآية .
فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : "كان
المشركون على مفضلتين من النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه
ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت
امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت
حل لها النكاح ، فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه ،
وان هاجر عيدهم أو أمة ، فهما حران ، ولهما
(٣)
ماللمهاجرين" .

وجه الدلالة : هو أنه كان من هاجر زوجها قبل أن تنكح
فهو أحق بها .

-
- (١) سورة الممتحنة : ١٠
(٢) أخرجه البخاري من كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من
المشركات وعدتهن ١٧٢/٦ .
وانظر الفتح ٤١٧/٩ .
وأخرجه البيهقي من كتاب النكاح ، باب من قال لا ينفسخ
النكاح بينهما باسلام أحدهما ١٨٧/٧ .
والحكم على الحديث : قال عنه الألباني : "وقد أعل هذا
الاسناد بأن عطاء المذكور فيه هو الخراساني وأن ابن
جريج لم يسمع منه وعطاء الخراساني لم يسمع ابن عباس
وأجاب عنه الحافظ بما حاصله : "أن يكون عطاء هذا هو
ابن أبي رباح" .
انظر : ارواء الغليل ٣٣٨/٦ ، الفتح ٤١٨/٩ .
(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٦/٤ ، فتح القدير
٢١٥/٥ ، أضواء البيان ١٦٢/٨ .

ثانيا : استدلوا من السنة بما روى عن ابن عباس رضى
الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب
على أبى العاص ، وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على
النكاح الاول ولم يحدث شيئا " .
وجه الدلالة : هو أنه اذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم
الآخر أن الفرقة لا تقع بمجرد ذلك " بل تتخير بين أن تتزوج
غيره أو تتربص السى أن يسلم فيستمر عقده عليها ، وحاصله
أنها زوجته ما لم تتزوج " .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ثبوت الفرقة فيما اذا

- (١) زينب بنت محمد سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب القرشية الهاشمية ، كبرى بناته ، تزوج بها
ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، وأول من تزوج منهم
هاجرت بعد أن منع زوجها أن يسلم ، توفيت سنة ٨هـ .
انظر : الاستيعاب ٣١١/٤ ، الإصابة ٣١٢/٤ ، الاعلام
٦٧/٣ .
- (٢) هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشى الهاشمى صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج ابنته زينب أكبر بناته رضى الله عنهن ، اختلف فى
اسمه فقيل لقيط ، وقيل مهيشم ، وقيل هشيم ، والاكثر
لقيط . أسلم وحسن اسلامه ، ورد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه زوجته زينب .
توفى فى ذى الحجة سنة اثنتى عشرة .
انظر : الاستيعاب ١٢٥/٤ - ١٢٩ ، الإصابة ١٢١/٤ - ١٢٣ .
- (٣) أخرجه أبو داود ، من كتاب النكاح ، باب الى متى ترد
عليه امرأته اذا أسلم بعدها ١٥٠/٣ رقم ٢١٤٨ ، بمختصر
المنذرى .
وأخرجه الترمذى ، من كتاب النكاح ، باب ما جاء فى
الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ثم قال : " هذا حديث
ليس باسناده بأس ولكن لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله
قد جاء هذا من قبل داود بن حمين ، من قبل حفظه " .
٣٠٥/٢ حديث ١١٥٢ .
- (٤) وأخرجه ابن ماجه ، من كتاب النكاح ، باب الزوجين
يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ ، حديث ٢٠٠٩ ، وهذا
الحديث قال عنه الألبانى : صحيح .
الارواء ٣٣٩/٦ .
الفتح ٤٢٤/٩ .

أسلم أحد الزوجين وكان قبل الدخول ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم
تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول : تتوقف الفرقة على انقضاء العدة .

وبهذا اخذ المالكية والشافعية .

وهو أحد الروايات في المذهب . اختاره عامة فقهاء
المذهب من المتقدمين سوى أبي بكر الخلال ، وأبي بكر عبد
العزیز . وهو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : تتعجل الفرقة بإسلام أحدهما .

وهو أحد الروايات ، واختاره أبو بكر الخلال ، وأبو
بكر عبد العزیز .

القول الثالث : التوقف بإسلام زوجة الكتابي والتعجيل

بغيرها .

وهو أحد الروايات في المذهب .

القول الرابع : الوقف مطلقا .

وهو رواية رابعة في المذهب . والمختار لشيخ الاسلام
ابن تيمية .

ثانيا : أن أبا بكر اختار القول الثاني ، وهو أحد
الروايات .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة
الثلاثة .

رابعا : أن اختياره هنا موافق لما اختاره شيخه الخلال
رحمهما الله ، ومخالف لما اختاره عامة فقهاء المذهب .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الأربعون

(٤٠) العدد الذي يمسكه من أسلم وتحتته
اماء أسلمن بعده في عدتهن

اتفق فقهاء المذهب على أنه يجوز للرجل الحر المسلم أن ينكح أمة مسلمة إذا كان عادما للطول وخائفا للعت .
واتفقوا أيضا على أنه إذا أسلم الرجل الحر وله زوجات اماء فأسلمن معه فله أن يختار منهن واحدة بشرطه
(١)
سواء دخل بهن أو لم يدخل بهن .
وانما اختلفوا فيما إذا أسلم الرجل وله زوجات اماء
قد دخل بهن قبل اسلامه ثم أسلمن بعده في عدتهن فهل له أن
يختار منهن أم يبين بمجرد اسلامه ؟
للفقهاء فيه ثلاثة أقوال :
القول الأول : إذا أسلم الرجل الحر وتحتته اماء فأسلمن
معه في العدة وكان قد دخل بهن ، وكان عادما للطول وخائفا
للعنت ، فله أن يختار منهن واحدة فان كانت لاتعفه فله أن
يختار منهن من تعفه ثانية ، وثالثة ورابعة بشرطه .
(٢)
وهذا القول هو الظاهر من كلام الحنفية ، والمالكية ،
(٣)
وأحد الروائيتين في المذهب .
(٤)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا

- (١) انظر : المغنى ٥٥٣/٧ ، ٥٥٣/٧ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ٢٣/٣ .
(٣) مواهب الجليل ٤٧٨/٣ .
(٤) من الروائيتين ١٠٢/٢ ، الهداية ٢٦١/١ ، المقنع ص ٢١٧
المحرر ٣٠-٢٩/٢ ، الفروع ٢٢٤/٥ ، الانصاف ١٤٥/٨ .

سوى قولهم على الأصح ، وإنما المذهب .
ولكن عند التتبع لنصوص الإمام رحمه الله نجد القاضى
يقول : "نقل أبو طالب عنه : ان خشى العنت تزوج أربعاً" .
(١)
فظاهر هذا يدل على انه يجوز أن يتزوج من الاماء من
تعفه بشرطه حتى ولو وصل لاربع .
(٢)
ووصفت بأنها على الأصح . وإنما المذهب والذي عليه
(٣)
جماهير الاصحاب .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها عامة فقهاء المذهب كما ذكر ذلك
المرداوى . قلت سوى أبى بكر .
(٤) (٥) (٦)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وأبو الخطاب
(٧) (٨) (٩)
وابن قدامة ، والمجد ، والشارح .
وهى التى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
(١٠) (١١) (١٢) (١٣)
محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى
(١٤) (١٥) (١٦)
وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .

-
- (١) الروايتين ١٠٢/٢ .
(٢) المحرر ٢٩/٢ .
(٣) الانصاف ١٤٥/٨ .
(٤) المغنى ٥١٤/٧ .
(٥) الروايتين ١٠٢/٢ .
(٦) الهداية ٢٦١/١ .
(٧) المغنى ٥٥٣/٧ .
(٨) المحرر ٣٠/٢ .
(٩) الشرح ٦١٧/٧ .
(١٠) الفروع ٢٢٤/٥ .
(١١) المبدع ١٢٧/٧ .
(١٢) الانصاف ٢٢٤/٨ .
(١٣) الاقناع ٢٠٧/٣ .
(١٤) منتهى الارادات ١٩٧/٢ .
(١٥) غاية المنتهى ٥٧/٣ .
(١٦) كشاف القناع ١١٧-١١٦/٥ .

القول الثانى : له أن يختار منهن واحدة فقط ويفارق

البواقي .

(١)

وبهذا اخذ الشافعية .

(٢)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها

وصفا .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد

القاضى يقول : "نقل حرب عنه : اذهب الى حديث ابن عباس :

(٣)

لايتزوج الا واحدة" .

قلت : فظاهر هذا يدل على أنه يختار واحدة ويفارق

الباقى ، فينبغى أن توصف بانها ظاهر كلام الامام رحمه الله .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية لم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بها .

القول الثالث : اذا أسلم الزوج الحر وله اماء ، وكان

قد دخل بهن ثم أسلمن فى عدتهن فلايجوز له أن يختار منهن بل

يبين بمجرد اسلامه .

وهو قول فى المذهب .

قال ابن قدامة : "وقال أبو بكر : لايجوز له هاهنا

(٤)

اختيار بل يبين بمجرد اسلامه" .

-
- (١) شرح الجلال المحلى ٢٥٨/٣ .
(٢) انظر : المغنى ٥٥٣/٧ ، الشرح ٦١٧/٧ .
(٣) الروايتين ١٠٢/٢ .
(٤) المغنى ٥٥٣/٧ ، وانظر : الشرح ٦١٧/٧ ، الانصاف ٢٢٤/٨ .

القائلون بهذا القول :

هذا القول : قال به أبو بكر عبد العزيز رحمه الله ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثالث القائل بأنه إذا أسلم الحر وتحتته اماء وقد دخل بهن ثم أسلمن بعده فلايجوز له أن يختار منهن بل يبين بمجرد اسلامه .

نقل ذلك ابن قدامة حيث قال : "وقال أبو بكر لايجوز له
ههنا اختيار" ، والشارح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى
رحمهم الله تعالى .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب ، متقدمهم ومتأخرهم ، ومن عاصره لاقائل بما اختاره .

وقد سبق القول بأننا لم نجد له نفا عن الامام رحمه الله . وهو مما انفرد به أبو بكر حيث لم نجد قائلًا به من فقهاء المذهب من المتقدمين عليه أو المتأخرين عنه . لذا صح أن نقول الأظهر في هذا القول أنه لأبي بكر ، فيكون عند هذا من أصحاب الأقوال .

-
- (١) المغنى ٥٥٣/٧ .
(٢) الشرح ٦١٧/٧ .
(٣) المبدع ١٢٧/٧ .
(٤) الانصاف ٢٢٥/٨ .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يختار منهن من
تعفه حتى لو وصل لأربع بما يلي :
أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع} الآية .
وبقوله تعالى : {فمن ماملكت أيما نكح من فتياتكم
المؤمنات} .
(١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن
ينكح من النساء الحرائر أربعا . وكذا الإماء لعمومه .
والإماء اللاتي أسلمن في عدتهن في حكم الزوجات المنكوحات
فجاز له أن يختار منهن أربعا بشرطه .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا بدليل عقلي وهو :
" أن أسلمهن في عدتهن بمنزلة أسلمهن معه ، ولهذا لو
كن حرائر مجوسيات أو وثنيات فأسلمن معه في عدتهن كان
كأسلمهن معه " .
(٢)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه إذا أسلم الحر

(١) سورة النساء : ٥

(٢) سورة النساء : ٢٥

(٣) المغنى ٥٥٣/٧ .

وتحتته اماء فاسلمن فى عدتهن فله ان يختار امة واحدة فقط
والا انفسخ نكاحهن جميعا ويفارق البواقي .

أولا : بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه وهو : " أن
الحر لايتزوج من الاماء الا واحدة ، وقرا {ذلك لمن خشى العنت
(١)
منكم} " .

وجه الدلالة : وهو ظاهر أن الحر لايتزوج من الاماء الا
واحدة . والاماء أسلمن فى عدتهن فجاز له ان يختار واحدة
منهن ويفارق البواقي .

ثانيا : استدلوا بدليل عقلى هو :

" أن الشارع اشترط لزواج الامة خوف العنت والذي أمسك
واحدة انتفى عنه العنت ، فلايجوز له الا واحدة " .
(٢)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنهن بين منه
بمجرد اسلامه بما يلى :

أولا : بعموم قوله تعالى : {ولاتمسكوا بعصم الكوافر}
(٣)
الآية .

وبقوله تعالى : {فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى
الكفار لانهن حل لهن ولاهن يحلون لهن ...} الآية .
(٤)

وجه الدلالة : هو أن الله سبحانه وتعالى " أمر
المؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الكوافر " والاماء اللاتى أسلمن
بعد ان كن كافرات عند اسلامه لانهن أسلمن بعده فى عدتهن فبين
منه بمجرد اسلامه .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .
(٢) انظر : المغنى ٥١٤/٧ ببعض التمرق .
(٣) ، (٤) سورة الممتحنة : ١٠ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١٧٨٧/٤ .

ثانيا : من المعقول وهو : " أنه لو جاز ذلك لادى الى
(١)
استدامة نكاح محرم وهو نكاح مسلم لامة كافرة " .

النتيجة :

لو أسلم الرجل الحر وتحتة اماء وكان قد دخل بهن وهو
ممن يجوز له نكاح الاماء وأسلمن معه فى عدتهن ، فهل يجوز
له أن يختار منهن .

بعد النظر فى ذلك بذكر أقوال الفقهاء وروايات المذهب
واختيار أبى بكر وأدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الاول : له أن يختار منهن من سمعه بشرطه حتى
ولو وصل لأربع .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية . وهو أحد الروايات .
اختاره عامة فقهاء المذهب سوى أبى بكر . وهو الذى استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : له أن يختار منهن واحدة فقط بشرطه .

وبهذا أخذ الشافعية . وهو رواية ثانية فى المذهب .

القول الثالث : يبن منه بمجرد اسلامه .

اختاره أبو بكر .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الائمة الثلاثة .

(١) انظر : المغنى ٥٥٢/٧ .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب من المتقدمين والمتأخرين .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختياره لم نجد له نفا عن الإمام - رحمه الله - ولم يقل به أحد من فقهاء المذهب ممن تقدم عليه أو تأخر عنه .

وبذا يظهر لي أنه منسوب إليه ، وبه يكون من أصحاب الأقوال في المذهب .

المسألة الواحدة والأربعون

(١) انتقال الكتابى الى دين أهل الكتاب

(١) هذه المسألة حذفت لعدم دخولها فى البحث ولما كان حذفها مناظر وقد بنى على ترقيم المسائل اعداد بعض الجداول ، الأمر الذى يصعب معه تغيير الأرقام اضطررنا الى ابقاء الأرقام والاشارة هنا الى ذلك .

نتائج الفصل الأول :

بعد دراسة اختيارات أبي بكر في مسائل النكاح تبين لنا مايلي :

(١) أن فقهاء المذهب يوردون بعض الروايات بدون وصف عن الامام ، وعند التتبع لنصوص الامام نجد ما يؤيد كونها منسومة أو ظاهر كلام الامام يدل عليها .

وقد بلغ عدد هذا النوع في هذا الفصل خمس عشرة مسألة وهي كالتالي : ١، ٣، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٨ .

(٢) أن ابا بكر يأخذ في بعض المسائل بظاهر النص فهو يحكم بوجوب النكاح مطلقا ، وتحريم نظر المرأة للرجل الأجنبي من غير حاجة ، وعدم اجبار البنت فوق تسع وغير ذلك كما سبق .

(٣) أن ابا بكر يرى أن مانهى عنه لغيره يفسد به العقد من ذلك حكمه ببطلان عقد من خطب على خطبة أخيه ، وغير ذلك .

(٤) أن فقهاء المذهب يختلفون داخل المذهب في عد الروايات فالبعض يذكر الحكم رواية والبعض الآخر يذكره قولا أو وجها ، من ذلك ماورد في المسألة السادسة ، والرابعة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والرابعة والثلاثين .

(٥) ان هناك اختلافا بين الفقهاء في ايراد الروايات فبعضهم يشيئها والبعض الآخر ينفيها ، من ذلك المسألة الحادية والعشرون والثانية والثلاثون .

(٦) أن المسألة قد تتعدد فيها أكثر من رواية ، ولم يقل فقهاء المذهب الا برواية واحدة منها ، وعند الرجوع

- للمذاهب الأخرى تظهر فائدة هذه الروايات التي لم يقل
بها أحد من فقهاء المذهب . ينظر م ١٢، ٢٣، ٢٩ .
- (٧) اختلاف النقل في اختيار أبي بكر بين فقهاء المذهب .
ينظر م ٢٨، ٣٤ .
- (٨) ظهور أثر اختلاف فقهاء المذهب في تفسير ألفاظ الامام
- رحمه الله - من ذلك لفظة "ينبغي" و"لا ينبغي" فقد
شوهد أثرهما في تعدد الروايات في حكم النكاح ، ونظر
المرأة للرجل الأجنبي ونحو ذلك كثيرا .
- (٩) أن فقهاء المذهب ربما قالوا هذا المنصوص ، ويقصدون
أن فيه نما عن الامام ، لأن الحكم منصوص عليه مقطوع به
ولعل ذلك من قبيل قولهم الحكم رواية واحدة .
ينظر المسألة ٣٤ .
- (١٠) أن فقهاء المذهب قد ينقلون عن أبي بكر قولا ، أو
تخريجا ولم يذكروا له سندا عن الامام ، ومن خلال
تتبعنا لنصوص الامام نجد ما يدل على أنه رواية . ينظر م ٢٣
م ٣٤ ، أو أصلا استند عليه في تخريج الرواية ، ينظر م ٢٣
- (١١) أن أبا بكر قد وافق شيخه في مسألة واحدة والخرقى في
أربع مسائل ، وخالفه في إحدى وعشرين مسألة ، من
مجموع المسائل الكلى البالغ أربعين مسألة .
- (١٢) أن معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في إحدى عشر مسألة
وخالفه في تسع وعشرين مسألة .
- (١٣) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة فقهاء المذهب بثلاث عشرة
مسألة .
- (١٤) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة الفقهاء - من المذهب
وغير المذهب - بعشر مسائل .
- (١٥) أن أبا بكر من أصحاب الأقوال والأوجه في المذهب ، فقد
ثبت أن له أربعة أقوال وأربعة أوجه في هذا الفصل
البالغ عدد مسأله أربعين مسألة .

الفصل الثانى**اختيارات أبى بكر فى أحكام الصداق**

هذا الفصل فيه ثلاث وعشرون مسألة ، فى كل واحدة منها اختصار لأبى بكر ، لذا يكون هذا الفصل فى المرتبة الثالثة بين الفصول من حيث عدد المسائل .

وفى هذا الفصل وغيره من الفصول الأخرى سوف نسير على نفس الخطوات التى سرننا عليها فى الفصل الأول ، وسوف نلاحظ ونرصد ماينبغى ملاحظته ورصده من نصوص ، أو تخريج ، أو خلاف فى رواية أو اصطلاح ... الخ غير أننا نلمح فى بداية كل فصل الى ماوجدنا فيه من ذلك .

ففى هذا الفصل وردت بعض المسائل رواية مخرجة كما ورد فيه اختلاف فقهاء المذهب فى ايراد الحكم فى بعض المسائل على أقوال ، كما ورد فيه الخلاف على وجه فى بعض المسائل دون أن يذكر للإمام حكم فيها ، وورد فيه بعض المسائل التى لأبى بكر فيها اختيار لم يقل به أحد من فقهاء المذهب .

وورد فيه بعض المسائل التى أخذ فيها أبو بكر ببعض القواعد الفقهية كما ورد فيه بعض المسائل التى تبين أثر اختلاف فقهاء المذهب فى قول الامام - رحمه الله - "لايعجبنى" .

وكل هذه الاصناف من المسائل سنوردها فى نتيجة الفصل .

المسألة الثانية والأربعون

(١) حكم جعل منافع الحر صداقا

اختلف الفقهاء فى جعل منافع الحر صداقا كبناء جدارها
(١) أو زرع أرضها ، أو رعى غنمها ، أو خياطة ثوبها ، ونحو ذلك
هل يمح ذلك أم لا ؟

للفقهاء فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يمح أن تكون منافع الزوج مهرا مطلقا ،

سواء كانت الخدمة معلومة أو مجهولة .

(٢) وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية .

(٣)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ،
ولكن عند التتبع لنصوص الإمام رحمه الله نجد القاضى يقول :
"نقل أبو طالب : يمح أن يتزوجها على بناء الدار وخياطة
(٥) الثوب وعمل شيء" .

(٤)

ووصفت بأنها المذهب . ذكر ذلك المرداوى .

-
- (١) انظر : المغنى ٦/٨ ، المحرر ٣١/٢ ، الانصاف ٢٢٩/٨ .
(٢) مواهب الجليل ٥٠١/٣ .
(٣) شرح الجلال المحلى ٢٧٦/٣ .
(٤) من الروايتين ١١٦/٢ ، الهداية ٢٦٢/١ ، المقنع ص ٢١٨
المحرر ٣١/٢ ، الشرح ٨/٨ ، الفروع ٢٥٦/٥ ، الانصاف
٢٣٠/٨ .
(٥) الروايتين ١١٦/٢ .
(٦) الانصاف ٢٣٠/٨ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم : ابن عقيل وابن عبدوس ، وابن رزين ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وغيرهم .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : المرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، والبهوتي ، وغيرهم .

القول الثاني : لا يصح أن تكون منافع الحر صدقا سواء كانت الخدمة معلومة أو مجهولة .
وبهذا أخذ الحنفية ، وهو أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله ، ذكر ذلك القاضي بقوله : "نقل معنا عن أحمد اذا تزوجها على أن يخدمها سنة ، أو أكثر كيف يكون هذا ؟ قيل له فامراة لها ضياع وأرضون لاتقدر على أن تعمرها قال : لا يصح هذا . فظاهر هذا أنه لا يصح" .

-
- (١) الانصاف ٢٣٠/٨ .
(٢) الروايتين ١١٦/٢ .
(٣) الهداية ٢٦٢/١ .
(٤) المغنى ٧/٨ .
(٥) الشرح ٨/٨ .
(٦) الانصاف ٢٣٠/٨ .
(٧) المصدر نفسه .
(٨) الاقناع ٢٠٩/٣ .
(٩) منتهى الارادات ٢٠٠/٢ .
(١٠) كشف القناع ١٣٠/٥ .
(١١) حاشية ابن عابدين ١٠٦/٣-١٠٧ .
(١٢) من الروايتين ١١٦/٢ ، الهداية ٢٦٢/١ ، المغنى ٧/٨ ، الفروع ٢٥٦/٥ ، الانصاف ٢٣٠/٨ .
(١٣) الروايتين ١١٦/٢ .

وهذه الرواية لا قائل بها من فقهاء المذهب .
القول الثالث : تمتع منافع الزوج صداقا اذا كانت
الخدمة معلومة - كبناء جدار ، وخياطة ثوب ، معين وكرد
عندها الآبق من مكان معين .
ولا تمتع ان كانت مجهولة - كأن يخدمها سنين ، أو يرد
عندها الا الآبق من مكان غير معين - ويجب مهر المثل^(١) .
قال ابن قدامة : "قال أبو بكر : ان كانت الخدمة
معلومة جاز ، وان كانت مجهولة لا تنضبط فلها صداق مثلها ،
كأنه تأول مسألة معنا . على أن الخدمة مجهولة فلذلك لم
يصح ... وهى ما نقل معنا عن أحمد : اذا تزوجها على أن
يخدمها سنة أو أكثر ، كيف يكون هذا ؟ قيل له : فامراة
يكون لها ضياع وأرضون ، لا تقدر على أن تعمرها ؟ قال :
لا يملح هذا"^(٢) .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر رحمه الله .
ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثالث القائل : بصحة ذلك ان
كانت الخدمة معلومة ولا يصح ان كانت مجهولة ، يجب حينذاك
المثل .

(١) انظر : الهداية ٢٦٣/١ ، المغنى ٧/٨ ، الانصاف ٢٣٠/٨ .
(٢) انظر : المغنى ٧/٨ .
(٣) الروايتين ١١٦/٢ .

(١) نقله أبو الخطاب حيث قال : "وقال أبو بكر ان كانت خدمة معلومة كخياطة ثوب بعينه أو بناء حائط بعينه صح ، وان كانت مجهولة بشرط أن يأتيها بعينها الأبق أين كان أو يخدمها في أي شيء أرادت سنة أو سنتين لم يصح . ووجب (٢) (٣) (٤)

مهر المثل" ، وابن قدامة ، والشارح ، ومحمد بن مفلح ، (٥) (٦) وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ، ومن عاصره لاقائل بما اختاره .

واختيار أبي بكر هذا له مايسنده عن الامام "فقد نقل معنا : عنه اذا تزوجها على أن يخدمها سنة ، أو أكثر . كيف يكون هذا قيل له فامرأة لها ضياع وأرضون لاتقدر أن تعمرها قال لايملح هذا" فكأنه تناول مسألة معنا على أن الخدمة (٧) مجهولة فلذلك لم يصح" .

وبالنظر الى هذا الاختيار نجد أنه لاقائل به ممن تقدم عليه أو عاصره . وبه يكون أول من نسب اليه .

ومن المعلوم أن القول ينسب لقاتله ، وبذا يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال في المذهب .

-
- (١) الهداية ٢٦٣/١ .
(٢) المغنى ٧/٨ .
(٣) الشرح ٨/٨ .
(٤) الفروع ٢٥٦/٥ .
(٥) المبدع ١٣٣/٧ .
(٦) الانصاف ٢٣٠/٨ .
(٧) المغنى ٧/٨ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يمح جعل منافع

الحر صداقا بما يلي :

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين

(١)

على أن تاجرني ثمانى حجج} .

وجه الدلالة فى قوله تعالى : {ثمانى حجج} . حيث أن

(٢)

فيها دلالة ظاهرة على جواز جعل منافع الرجل الحر صداقا .

ثانيا : من السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "قد زوجتكها بما

(٣)

معك من القرآن" .

وجه الدلالة : وهو "جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت

(٤)

تعليم القرآن" .

(١) سورة القمصن : ٢٧

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٩ ، أحكام القرآن

لابن العربي ٣/١٤٦٦ .

(٣) بما روى عنه صلى الله عليه وسلم : "أنه جاءته امرأة

فقال يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما

طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن

لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل

عندك من شيء تصدقها اياه ؟ فقال ما عندى الا ازارى هذا

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان اعطيتهما ازارك

جلست لا ازار لك فالتمس شيئا ، فقال ما أجد شيئا ، فقال

التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ،

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل معك من

القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا لسور يسميها ،

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما

معك من القرآن .

متفق عليه .

أخرجه البخارى من كتاب النكاح ، باب عرض المرأة

نفسها على الرجل المالح ٦/١٢٩ ، مجلد ٣ ، وانظر فتح

البارى ٩/١٧٤ .

وأخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، أقل الصداق ٩/٢١٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٦/٣١٤-٣١٦ .

ثالثا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلى ذكره صاحب المبدع بقوله : "ولأنها
منفعة معلومة يجوز العوض عنها فى الإجارة فجازت مذاقا
(١)
كمنفعة العبد" .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يصح جعل
منافع الحر مذاقا من المعقول بما يلى :

أولا : "أن منافع الحر ليست مالا ، ولا يجب به تسليم مال
فلا يصح أن يكون مهرًا كرقبته ، ومنفعة البضع" .

ثانيا : "ولأن المرأة تستحق على الزوج خدمته بدلالة
أنه إذا لم يقم لها من يخدمها فإن عليه أن يتولى خدمتها ،
فإذا كانت خدمته مستحقة لها لم يجز أن يأخذ عليها عوضا .
إلا ترى أن خدمة الابن لما كانت مستحقة للأب لم يجز لابن أن
يأخذ عليها عوضا من الأب" (٢) .

أدلة القول الثالث :

هذا القول لم أجد أحدا من الفقهاء ذكر له دليلا .
ويمكن أن يستدل لهم بأدلة أصحاب القول الأول وهى كما يلى :
(١) قوله تعالى : {ثمانى حجج} . فيها تنميص على جعل
المدة معلومة لأمجولة ، حيث بينت أن مدة الإجارة ثمان
حجج - أى سنين - .

(١) المبدع ١٣٢/٧ ، وانظر : الروايتين ١١٦/٢ ، المغنى

٧/٨
(٢) الروايتين ١١٦/٢ .

(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم : "قد زوجتكها بما معك من القرآن" .

والحديث كالأية فيه نص على جعل المدة معلومة لاجهولة حيث ذكر نوع المنفعة وهي تعليم شيء معين من القرآن .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة جعل منافع الحر صداقا وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يصح ذلك .

وبه أخذ المالكية والشافعية . وهو أحد الروايتين ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب . وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : لا يصح ذلك .

وبهذا أخذ الحنفية . وهو أحد الروايتين في المذهب .

القول الثالث : التفصيل : يصح إذا كانت الخدمة

معلومة ، ولا يصح إذا كانت مجهولة .

وهو اختيار أبي بكر دون غيره .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر مستمد من قول الامام في

رواية معنا كما سبق .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لعامة فقهاء

المذهب من المتقدمين وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختيار أبي بكر لم نجد قائلًا به غيره ممن
تقدم عليه أو عاصره ، وبذا يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال
في المذهب .

المسألة الثالثة والأربعون

(٢) أشر المداق المحرم في عقد النكاح
من حيث الصحة وعدمها

اتفق فقهاء المذهب على فساد التسمية في جعل المداق
شيئا محرما كالخنزير ، والخمر ونحو ذلك .
وكذا اتفقوا على صحة العقد اذا كانا - أي الزوجين -
لا يعلمان أن المداق محرما حالة العقد - أي عند العقد - .
واختلفوا في صحة العقد اذا كانا يعلمان ذلك التحريم
حالة العقد هل العقد صحيح أم أنه يفسد بفساد التسمية ؟
للفقهاء في ذلك قولان :
القول الأول : لا يفسد العقد بفساد التسمية بل هو صحيح .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية بعد البناء بالزوجة ،
والشافعية .
وهو أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منموصة عن الامام أحمد
رحمه الله . ذكر ذلك القاضي بقوله : "فالمنموص عنه أنه
لا يفسد . قال في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج
بالمال الحرام قد ثبت التزويج" .

- (١) انظر : المغنى ٢٢/٨ ، الانصاف ٢٤٥/٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٩/٣ .
(٣) مواهب الجليل ٥٠٨/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلي ٢٧٩/٣ .
(٥) انظر : الروايتين ١١٥/٢ ، الهداية ٢٦٢/١ ، الكافي
٨٨/٣ ، المحرر ٣٢/٢ ، الفروع ٢٦٣/٥ ، الانصاف ٢٤٥/٨ .
(٦) الروايتين ١١٥/٢ .

ووصفت أيضا بأنها المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
(١)
ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية ذكر المرادوى بأن جماهير فقهاء المذهب
يقولون بها . ومن هؤلاء : (٢)

(٣) الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ، والشريف ، وأبو
(٤) الخطاب ، وابن عقيل ، وابن قدامة ، والشارح ، وقد ذكر
(٥) المرادوى أنه جزم بها بعض الفقهاء وقدمها البعض الآخر .
(٦) (٧) (٨)

وهى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
(٩) المرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، واليهوتى ، وغيرهم .
(١٠) (١١) (١٢)
القول الثانى : يفسد العقد بفساد التسمية .

وبهذا أخذ المالكية اذا علم الفساد قبل الدخول
بالبزوجة . (١٣)

(١٤)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٢٤٥/٨ .
 - (٢) الانصاف ٢٤٥/٨ .
 - (٣) المختصر ص ١٧٧ ، وانظر : المغنى ٢٢/٨ .
 - (٤) من الروايتين ١١٥/٢ .
 - (٥) الهداية ٢٦٢/١ .
 - (٦) المغنى ٢٢/٨ .
 - (٧) الشرح ٨/٨ .
 - (٨) الانصاف ٢٤٥/٨ .
 - (٩) المصدر نفسه .
 - (١٠) الاقناع ٢١٢/٣ .
 - (١١) منتهى الارادات ٢٠٣/٢ .
 - (١٢) كشف القناع ١٣٥/٥ .
 - (١٣) مواهب الجليل ٥٠٨/٣ .
 - (١٤) من الروايتين ١١٥/٢ ، المغنى ٢٢/٨ ، الفروع ٢٦٣/٥ ،
الانصاف ٢٤٥/٨ .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها ومفا ،
ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضى يقول :
"قال فى رواية المروذى : اذا تزوجها على مال بعينه غير
طيب أكرهه . قيل له ترى استقبال النكاح فأعجبه" (١)
وقال المرداوى : "وعنه : أنه يعجبه استقبال النكاح ،
يعنى أن النكاح فاسد" (٢)
قلت : ما نقله المروذى عن الامام يدل بظاهره على فساد
العقد فينبغى أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام ، وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد
العزیز . ذكر ذلك المرداوى . (٣)

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بأن
العقد يفسد بفساد التسمية ، نقله القاضى حيث قال : "قال
أبو بكر : اذا كان المهر مجهولا فالعقد صحيح . واذا كان
حراما كالميتة والدم فالعقد باطل من أصله ، وقد أومأ الى
هذا أبو بكر الخلال" (٤)

(١) من الروايتين ١١٥/٢ .
(٢) ، (٣) الانصاف ٢٤٥/٨ .
(٤) الروايتين ١١٥/٢ ، وانظر : المغنى ٢٢/٨ ، الانصاف
٢٤٥/٨ حيث قال : "وعنه يجعبه استقبال النكاح - يعنى
أن النكاح فاسد - اختاره أبو بكر ، واختاره أيضا
شيخه الخلال" .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب سوى شيخه الخلال ، متقدمهم ومتوسطهم ، ومتأخرهم فلا قائل بما اختاره رحمه الله .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام رحمه الله ، كما سبق فى رواية المروذى .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن العقد صحيح من المعقول بما يلى :

(١) " أن النكاح والمهر عقدان قد انفرد كل واحد منهما عن صاحبه بدليل أنه قد يعقد النكاح مجردا عن المهر فيصح ثم يفرض المهر بعده بعقد ثان فاذا كانا عقدين ففسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر كما لو باعه شيئا ورهنه شيئا فاعترض الفساد على أحدهما فإنه لا يؤثر فى فساد الآخر " .^(١)

(٢) "ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع " .^(٢)

أدلة القول الثانى :

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأن العقد يفسد بفساد التسمية من المعقول بما يلى :

(١) أن عقد النكاح "عقد معاوضة فيجب أن يبطل بفساد العوض كالبيع والإجارة " .^(٣)

(١) الروايتين ١١٥/٢-١١٦ .
(٢) المغنى ٢٢/٨ .
(٣) الروايتين ١١٥/٢ .

(٢) "ولأنه نكاح جعل الصداق فيه محرما فهو فاسد فأشبهه نكاح الشغار ، فانما فسد لفساد المهر" . فكذا الحكم هنا .^(١)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة أشر الصداق المحرم فى عقد النكاح من حيث المحة وعدمها ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يصح النكاح ، وتفسد التسمية .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية بعد الدخول ، وكذا الشافعية . وهو رواية منصومة فى المذهب . والمختار لأكثر فقهاء المذهب . والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يفسد النكاح بفساد التسمية ويبطل

العقد .

وبهذا أخذ المالكية قبل الدخول . وهو رواية فى المذهب والمختار لأبى بكر وشيخه خلال دون غيرهما من عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الائمة الثلاثة سوى المالكية قبل الدخول .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لاختيار شيخه خلال .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الرابعة والأربعون

(٣) حكم جعل الصداق تعليم شيء معين من القرآن

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم جعل الصداق
تعليم شيء معين من القرآن . هل يمح أن يكون مهرا أو لا ؟
للفقهاء فيه قولان هما :
القول الأول : لا يمح جعل تعليم شيء معين من القرآن
مداقا .

(١) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .
(٢)
(٣) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

(٤) وصفت هذه الرواية بأنها منسومة . ذكر ذلك المرداوى .
ووصفت أيضا بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله تعالى .
ذكر ذلك القاضى بقوله : "قال فى رواية ابن منصور وقد سئل
عن التزويج على مامعه من القرآن فقال أكرهه " .
ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه لا يمح أن يكون
مهرا" .
(٥)

ووصفت بأنها المذهب . وعليه أكثر الاصحاب . ذكره
المرداوى .
(٦)

-
- (١) حاشية ابن عابدين ١٠٧/٣-١٠٨ .
(٢) مواهب الجليل ٥٠٩/٣ .
(٣) الروايتين ١١٧/٢ ، الهداية ٢٦٢/١ ، المغنى ٨/٨ ،
القروع ٢٦٢/٥ ، الانصاف ٢٣٤/٨ .
(٤) ، (٦) الانصاف ٢٣٤/٨ .
(٥) الروايتين ١١٧/٢ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ومنهم :
أبو بكر ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
ومجد الدين ، والشارح ، وابن منجا .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

وقد ذكر المرادوى بأنه صححها بعض الفقهاء وجزم بها
البعض وقدمها البعض الآخر .
(٧)

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن
النجار ، والبهوتى .
(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

القول الثانى : يصح جعل تعليم شيء معين من القرآن
مذاقا .

(١٣)
وبهذا أخذ الشافعية .

(١٤)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله .

-
- (١) الروايتين ١١٧/٢ .
 - (٢) الهداية ٢٦٢/١ .
 - (٣) المغنى ٨/٨ .
 - (٤) المحرر ٣٢/٢ .
 - (٥) الشرح ١٢-١١/٨ .
 - (٦) ، (٧) الانصاف ٢٣٤/٨ .
 - (٨) الفروع ٢٦٢/٥ .
 - (٩) الانصاف ٢٣٤/٨ .
 - (١٠) الاقناع ٢١٠/٣ .
 - (١١) منتهى الارادات ٢٠٣/٢ .
 - (١٢) كشاف القناع ١٣١/٥ .
 - (١٣) المجموع ٣٣٠/١٦ .
 - (١٤) الروايتين ١١٧/٢ ، المغنى ٨/٨ ، الانصاف ٢٣٤/٨ ،
الفروع ٢٦٢/٥ .

ذكر ذلك القاضى بقوله : "نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه :
أنه سأل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم "أنه زوج على
سورة من القرآن فقال : لا أعلم شيئاً يمنعه . ولكنها مسألة
لايحتتملها الناس" . ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه
أخذ الجواز من الحديث ، ولكن توقف عن القول فيه ورعا
(١)
واختياراً" .

وقال ابن قدامة : "اختلفت الرواية عن الامام أحمد
رحمه الله فقال فى موضع : لابس أن يتزوج المرأة على أن
(٢)
يعلمها سورة من القرآن" .
(٣)
ووصفت بأنها أظهر . ذكره المرداوى نقلاً عن ابن رزين .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية استظهرها ابن رزين واختارها ابن عبدوس
(٤)
فى تذكرته وجزم به فى عيون المسائل . ذكر ذلك المرداوى .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الاول القائل بأنه
لايصح جعل تعليم القرآن مداقاً . نقله القاضى حيث قال :
"قال أبو بكر فى كتاب الخلاف : أحمد لايرى التزويج على
القرآن ، اذا كان لايمح عنده أجراً . وله فيه قولان ،
(٥)
واختيارى أنه لايجوز" .

-
- (١) الروايتين ١١٧/٢ .
(٢) المغنى ٨/٨ .
(٣)، (٤) الانصاف ٢٣٤/٨ .
(٥) الروايتين ١١٧/٢ .

وكذا نقله ابن قدامة (١) ، والشارح (٢) ، والمسرداوى (٣) ،
وابراهيم بن مفلح (٤) .

وهذا الاختيار لابي بكر جاء موافقا لما اختاره أكثر
فقهاء المذهب . ولما استقر عليه المذهب عند المتأخرين من
أحدى الروايتين عن الامام رحمه الله ، وهى المنصوصة ، كما
ذكر ذلك المرادوى فيما سبق .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يصح جعل تعليم
القرآن مذاقا بما يلى :

أولا : من الكتاب :

(٥)
استدلوا بقوله تعالى : { أن تبتغوا بأموالكم } .
وقوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحرمات المؤمنات } الآية (٦) .
وجه الدلالة : هو أن الله سبحانه أخبر : " أن الفروج
لاستباح إلا بالأموال " (٧) .
وتعليم القرآن ليس بمال ، فلا يصح جعله مذاقا لمخالفته
للخبر .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلى :

-
- (١) المغنى ٨/٨ .
(٢) الشرح ١١/٨-١٢ .
(٣) الانصاف ٢٣٤/٨ .
(٤) المبدع ١٣٥/٧ .
(٥) سورة النساء : ٢٤ .
(٦) سورة النساء : ٢٥ .
(٧) الروايتين ١١٧/٢ .

- (١) أن "تعليم القرآن لايجوز أن يقع الاقربة لفاعله فلم
(١)
يصح أن يكون صداقا كالصوم ، والملاة ، وتعليم الايمان"
(٢) "ولأن تعليم المعلم ، والمتعلم مختلف ، ولايكاد أن
(٢)
ينضبط فأشبهه الشيء المجهول" .
والمجهول لايمح جعله مهرا ، فلايصح جعل تعليم القرآن
مهرا للجهالة .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه يجوز جعل
تعليم القرآن صداقا بالسنة والمعقول .

أولا : من السنة :

(٣)
استدلوا بما روى سهل بن سعد الساعدي : أن امرأة أتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : وهبت نفسي لك يا رسول
الله . فقال : مالي اليوم في النساء من حاجة ، فقام رجل
من القوم فقال زوجنيها يا رسول الله ، فقال : هل معك شيء ؟
قال : لا ، قال : هل معك شيء من القرآن ؟ فقال : نعم لسورة
(٤)
أسماها . فقال زوجتكها بما معك من القرآن" . متفق عليه .
وجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم للسائل :
"زوجتكها بما معك من القرآن" حيث يدل على جواز جعل تعليم
شيء معين من القرآن صداقا .

(١) ، (٢) المغنى ٩/٨ .
(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي ، الخزرجي ،
الأنصاري ، من مشاهير الصحابة .
يقال كان اسمه حزنا ، فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر من
مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب ٩٥/٢-٩٦ ، الإصابة ٨٨/٢ .
(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم ٤٣ ، ص ٣٩٣ .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا بالمعقول وهو : " أن تعليم القرآن منفعة يجوز
(١)
التطوع بها فجاز أن يكون مهرا كالخدمة " .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة جعل تعليم شيء معين
من القرآن صداقا ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لى مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : لايمح ذلك .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية . وهو رواية منموصة فى
المذهب . والمختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر .
وماستقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يمح ذلك .

وبهذا أخذ الشافعية . وهو رواية فى المذهب ،
والمختار لبعض الفقهاء .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به

الحنفية والمالكية ، ومخالفا لما أخذ به الشافعية .

كالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما عليه أكثر

فقهاء المذهب ، وماستقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) الروايتين ١١٨/٢ ، وانظر : نيل الأوطار ٣١٤/٦-٣١٦ .

المسألة الخامسة والأربعون

(٤) في كيفية تقسيم المهر
بين أربع نساء بعقد واحد

اتفق فقهاء المذهب على صحة عقد من تزوج بأربع نساء
بمهر واحد في عقد واحد . وكذا على صحة التسمية .^(١)
ولكنهم اختلفوا في كيفية تقسيم المهر الواحد بينهن .
هل يقسم على قدر مهر مثلهن ؟ أم يقسم بينهن بالسوية ؟
لفقهاء في ذلك قولان هما :

القول الأول : يقسم بينهن على قدر مهر مثلهن .
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .^(٢)
وهذا القول أحد الوجهين في المذهب .^(٣)
^(٤)

أوصاف الوجه :

وصف هذا الوجه بأنه المذهب . ذكره المرادوي .^(٥)

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب منهم : ابن حامد^(٦)
والقاضي ، وابن قدامة ، والشارح .^(٧)
^(٨)
^(٩)

- (١) انظر : المغنى ٨/٨٣ ، الشرح ٨/١٤ ، الانصاف ٨/٢٣٦ .
(٢) المبسوط ٥/٩٢ ، ٩٣ .
(٣) شرح الجلال المحلي ٣/٢٨١ .
(٤) الهداية ١/٢٦٣ ، المقنع ص ٢١٨ ، المحرر ٢/٣٢ .
(٥) الفروع ٥/٢٦٣ .
(٦) الانصاف ٨/٢٣٦ .
(٧) الممدر نفسه .
(٨) المقنع ص ٢١٨ ، وانظر : المغنى ٨/٨٣ .
(٩) الشرح ٨/١٤ .

وقد ذكر المرداوى بآئه : "جزم به فى الوجيز وغيره ،
وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى المغير ، والفروع ، وغيرهم" (١) .

وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن الفجار ،
والبهوتى ، وغيرهم . (٢) (٣) (٤) (٥)

القول الثانى : يقسم بينهن بالسوية - أى أرباعا - .
وهو احد الوجهين فى المذهب . (٦) (٧)

القائلون بهذا الوجه :

(٨)

هذا الوجه قال به أبو بكر رحمه الله .
ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بأن
المهر يقسم بينهن بالسوية - أى أرباعا - .
نقله أبو الخطاب بقوله : "وقال أبو بكر يقسم بينهن
أرباعا" . (٩)

وقال المرداوى : "يقسم بينهن بالسوية اختاره أبو
بكر" . (١٠)

-
- (١) الانصاف ٢٣٦/٨ .
(٢) الفروع ٢٦٣/٥ .
(٣) الانصاف ٢٣٦/٨ .
(٤) الاقناع ٢١٠/٣ .
(٥) منتهى الارادات ١٠١/٢ .
(٦) كشف القناع ١٣٢/٥ .
(٧) انظر : الهداية ٢٦٣/١ ، المقنع ص ٢١٨ ، الشرح ١٤/٨ ،
الفروع ٢٦٣/٥ ، الانصاف ٢٣٦/٨ .
(٨) انظر : المصادر نفسها .
(٩) الهداية ٢٦٣/١ .
(١٠) الانصاف ٢٣٦/٨ ، وانظر : الشرح ١٤/٨ ، المبدع ١٣٧/٧ .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ، ومتوسطهم ، ومتأخرهم فلا قائل بما اختاره - رحمه الله - .

واختيار أبى بكر جاء وجها فى المذهب واننا لم نجد له نصا عن الامام رحمه الله ، ولا قائل به ممن تقدم عليه .
وبه يكون أبو بكر أقدم من نسب اليه هذا الوجه .
قلعه له وبذا يكون أبو بكر من اصحاب الأوجه فى المذهب .

الادلة .

استدل اصحاب القول الأول القائل بأنه يقسم المهر على قدر مهورهن بدليل عقلى وهو :

"ان الصفة اشتملت على شيئين مختلفى القيمة ، فوجب تقسيط العوض عليهما بالقيمة كما لو باع شقما وسيفا ، أو كما لو ابتاع عبدين فوجد أحدهما حرا أو مغموبا ، فرده لرجع بقسطه من الثمن" (١) .

فكذا الحكم فى تقسيم المهر بين أربع نساء فانه يكون على قدر مهورهن .

واستدل اصحاب القول الثانى القائل بأنه يقسم المهر بينهن بالسوية من المعقول بما يلى :

(١) "انه أضاف اليهن اضافة واحدة فكان بينهن بالسوية كما لو وهبه أو أقر به لهن وكما لو اشترى جماعة ثوبا

(١) المغنى ٨/٨٤ .

بأثمان مختلفة ثم باعوه مرابحة أو مساومة ، كان
الثمان بينهم بالسوية ، وان اختلفت رؤوس أموالهم " .^(١)

(٢) "ولأن القول بالتقسيم يفضى الى جهالة العوض لكل واحدة
ممنه ، وذلك يفسده " .^(٢)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة كيفية تقسيم المهر
بين أربع نساء بعقد واحد ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا
مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : يقسم على قدر مهر مملهن .

وبه أخذ الحنفية ، والشافعية . وهو أحد الوجهين فى
المذهب . والمختار لعامة فقهاء المذهب سوى أبى بكر ،
وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يقسم بينهن بالسوية .

وهو وجه شان فى المذهب اختاره أبو بكر رحمه الله دون
غيره .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية والشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما اختاره
عامة فقهاء المذهب ، وما استقر عليه عند المتأخرين .

رابعا : أن اختياره لانص له عن الامام ولاقائل به ممن
تقدم عليه أو عاصره ، فلهذا لأبى بكر ، وبه يكون أبو بكر
من أصحاب الأوجه .

(١) ، (٢) المغنى ٨/٨٤ .

المسألة السادسة والأربعون

(٥) حكم ما لو جعل المداق شيئا مجهولا

اتفق فقهاء المذهب على أنه يشترط أن يكون المداق معلوما . وكذا اتفقوا على أنه لا يمح أن يكون المداق مجهولا جهالة تزيد على مهر المثل . وقد مثلوا لذلك : كثوب ، ودابة ، أو على ما اكتسبه في العام ، ونحو ذلك .
على معنى أن هذه الأنواع يتعذر معرفة الوسط منها ،
(١)
فيتعذر تسليمه .

ولكنهم اختلفوا في صحة المداق إذا كان مجهولا جهالة لا تزيد على مهر المثل ، كأن يتزوجها على عبد أو أمة ، أو حيوان من جنس معلوم .
(٢)
على معنى أن معرفة الوسط من هذه الأنواع يتوصل إليه ، فالجهالة فيه يسيرة .

هل يمح ذلك مداقا بمحة النكاح أم يفسد بفساد التسمية ؟

للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : لا يمح ذلك .

وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية .
(٣) (٤)

وهذا القول هو المذهب مطلقا كما ذكره المرادوى .
(٥)

-
- (١) أي مجهول النوع والصفة . ومثل هذا جهالته تزيد على مهر المثل فلا يجوز .
(٢) أي معلوم النوع مجهول الصفة . ومثل هذا جهالته لا تزيد على مهر المثل .
انظر : المغنى ١٨/٨ ، حاشية ابن عابدين ١٢٨/٣-١٢٩ الانصاف ٢٣٦/٨ .
(٣) مواهب الجليل ٥٠١/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلى ٢٧٦/٣ .
(٥) المغنى ١٨/٨ ، الانصاف ٢٣٦/٨ ، كشاف القناع ١٣٢/٥ .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب سوى القاضي ،
منهم : أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين
(١) (٢) (٣) (٤)
(٥) والشارح .

وقد ذكر المرداوى أنه جزم به بعض الفقهاء وقدمه
البعض الآخر . وهذا القول هو ما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين منهم : ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(٦) (٧)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ،
(٨) (٩) (١٠) (١١)
والبهوتى ، وأحمد النجدى ، وغيرهم . (١٢) (١٣)

القول الثانى : يصح ذلك .

(١٤)

وبهذا أخذ الحنفية .

وهو قول فى المذهب .

قال ابن قدامة : "وقال القاضي يصح مجهولا ما لم تزد

(١٥)

جهالته على مهر المثل ، لأن جعفر بن محمد نقل عن أحمد فى

-
- (١) الغنى ١٨/٨ .
 - (٢) الهداية ٢٦٣/١ .
 - (٣) المقنع ص ٢١٨ .
 - (٤) المحرر ٣٢/٢ .
 - (٥) الشرح ١٤/٨ .
 - (٦) الفروع ٢٦٣/٥ .
 - (٧) المبدع ١٣٧/٧ .
 - (٨) الانصاف ٢٣٧، ٢٣٦/٨ .
 - (٩) الاقناع ٢١٠/٣ .
 - (١٠) منتهى الارادات ٢٠٢-٢٠١/٢ .
 - (١١) غاية المنتهى ٦٠/٣ .
 - (١٢) كشف القناع ١٣٢/٥ .
 - (١٣) هداية الراغب ص ٤٦٦ .
 - (١٤) حاشية ابن عابدين ١٢٩/٣ ، وانظر : اللباب شرح الكتاب
٢٠/٢ .
 - (١٥) نظرا لتعدد من أطلق عليه هذا الاسم ممن روى عن الامام
أحمد رحمه الله ، فقد ذكر صاحب الطبقات عددا بهذا
الاسم لا يقل عن احدى عشر شخصا .

رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم قطلقها قبل أن يدخل
بها يقوم الخادم وسطا على قدر ما يخدم مثلها" .^(١)

القائلون بهذا القول :

(٢)
هذا القول قال به القاضي رحمه الله تعالى .
ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الأول القائل بأنه
لا يصح أن يكون المداق مجهولا مطلقا .

نقله القاضي بقوله : "وقال أبو بكر في المقنع في
النكاح كالبيع فلا يصح إلا على معلوم فيكون لها صداق المثل" .^(٣)
وكذلك ابن قدامة بقوله : "ولا يصح الصداق إلا معلوما
يمح بمثله البيع وهذا اختيار أبي بكر" .^(٤)

= ولكن صاحب المنهج الأحمد ، والمرداوى ، اقتصرنا على
اثنين منهم فقط ممن يعرف بهذا الاسم . ونحن نقتصر
عليهما .
الأول : هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني ، الشعرائي
أبو محمد ، رفيع القدر ، ثقة جليل ورع ، كان الامام
أحمد يكرمه ، ويقدمه ، روى عنه مسائل كثيرة .
الثاني : هو جعفر بن محمد بن شاذان أبو محمد الصائغ ،
سمع محمد بن سابق ، ومن الامام أحمد ، وكان يحضر
مجلسه ، ويسمع فتاويه .
روى عنه موسى بن هارون ، ويحيى بن صاعد ، وأبو بكر
النجاد وغيرهم . توفي سنة ٢٧٩هـ .
ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل ، وروى عن
الامام مسائل كثيرة .
انظر : الطبقات ١/١٢٤ ، المنهج الأحمد ١/٤٧٦ ، الانصاف
٢٨٤/١٢ ، المقصد الارشد ١/٢٩٩ .

- (١) المغنى ١٨/٨ .
- (٢) الروايتين ١٢٨/٢ .
- (٣) الروايتين ١٢٨/٢ .
- (٤) المغنى ١٨/٨ .

(١) وكذلك الشارح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى .
(٢) وهذا الاختيار لآبى بكر جاء موافقا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب سوى القاضى كما سبق ذلك .
واختيار أبى بكر هذا جاء قولاً فى المذهب لم نجد من
نصوص الامام ما استمد منه ، وكذا لم نجد قائلًا به ممن تقدم
عليه أو عاصره ، فيكون أقدم مانسب اليه .
فلعله لآبى بكر ، وبذا يكون به من أصحاب الاقوال فى
المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنه لا يصح الصداق أن
يكون الصداق مجهولاً من المعقول بما يلى :

(١) " أن الصداق عوض فى عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً كعوض
البيع والاجارة " .
(٢) " ولأن المجهول لا يصح عوضاً فى البيع فلم تصح تسميته
كالمحرم ، وكما لو زادت جهالته على مهر المثل " .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يصح الصداق
مجهولاً ما لم تزيد جهالته على مهر المثل من المعقول بما
يلى :

- (١) الشرح ٦/٨ .
(٢) المبدع ١٣٧/٧ .
(٣) الانصاف ٢٣٦/٨ .
(٤) ، (٥) المغنى ١٩/٨ ، وانظر : الشرح ١٦/٨ .

- (١) "لأنه موضع يثبت فيه الحيوان في الذمة بدلا عما ليس المقصود فيه المال فثبت مطلقا كالدية" .^(١)
- (٢) "ولأن جهالة التسمية ههنا أقل من جهالة مهر المثل لأنه يعتبر بنمائها ممن يساويها في صفاتها وبلدها وزمانها ونسبها" .^(٢)
- (٣) ولأنه "لو تزوجها على مهر مثلها صح فهمنا مع قلة الجهل فيه أولى" .^(٣)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة جعل المداق شيئا مجهولا ، جهالة لاتزيد عن مهر المثل ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يصح أن يكون المداق مجهولا .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية . وهو قول في المذهب . والمختار لأكثر فقهاء المذهب سوى القاضي . وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يصح أن يكون المداق مجهولا جهالة

لاتزيد على مهر المثل .

وبه أخذ الحنفية . وهو قول ثان في المذهب . اختاره

القاضي دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن أبا بكر قد اختار القول الأول .

(١) ، (٢) ، (٣) المغنى ١٩/٨ ، وانظر : المغنى ١٦/٨ .

ثالثا : أن اختياره موافق لما أخذ به المالكية
والشافعية ومخالف لما أخذ به الحنفية .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب سوى القاضى ، ولما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

المسألة السابعة والأربعون

(٦) حكم مالو جعل المداق عبدا مطلقا

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه إذا تزوج الرجل وسمى في النكاح عرفا معلوم المغة والنوع صح النكاح والتسمية .^(١)

وكذا اتفقوا على صحة النكاح إذا أصدقها عبدا مطلقا - أي معلوم المغة - ومجهول النوع .^(٢)

واختلفوا في صحة المسمى . هل يصح بصحة النكاح أم يفسد بجهالة النوع ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : يفسد المسمى . ويجب مهر المثل .^(٣)

وبهذا أخذ الشافعية .

وهذا القول هو المذهب .^(٤)

أوصاف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه المذهب وأنه الصحيح .

قال أبو الخطاب : "والمحيح هاهنا : أنه لا يصح بحال ويكون لها مهر المثل" .^(٥)

وقال ابن قدامة : "وان أصدقها عبدا مطلقا لم يصح" .^(٦)

-
- (١) معلوم المغة والنوع ، كالعبد السندي أو المنصوري .
(٢) معلوم المغة مجهول النوع ، كعبد مطلق .
انظر : المغني ١٩٠١٨/٨ ، مواهب الجليل ٤٩٩/٣ ، نهاية المحتاج ٣٢٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٢٩٠١٢٨/٣ .
(٣) روضة الطالبين ٢٦٤/٧ .
(٤) السرايين ١٢٨/٢ ، الهداية ٢٦٣/١ ، المقنع ص ٢١٨ ، المحرر ٣١/٢ ، الفروع ٢٥٨/٥ ، الانصاف ٢٣٨/٨ .
(٥) الهداية ٢٦٣/١ .
(٦) المقنع ص ٢١٨ ، المغني ١٨/٨ .

ثم عقب المرادوى بقوله : "وهو المذهب . وقال ابن
(١)
منجا هذا المذهب" .

القائلون بهذا القول :

(٢)
هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو بكر
(٣) (٤) (٥)
وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح .

وقد ذكر المرادوى أنه جزم بها بعض الفقهاء وقدمها
(٦)
البيعض الآخر .

وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين ومنهم :
(٧) (٨) (٩) (١٠)
المرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ،
(١١) (١٢)
والبهوتى ، وأحمد النجدى ، وغيرهم .

القول الثانى : تمح التسمية ، وتعطى أوسط العبيد .
(١٣) (١٤)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .

وهو قول شان فى المذهب . قال به القاضى .

(١٥)
قال المرادوى : قال القاضى : "يمح ولها الوسط" .

وعند الرجوع الى كتاب الروايتين للقاضى نجد ما يؤكد

-
- (١) الانصاف ٢٣٨/٨ .
 - (٢) الروايتين ١٢٨/٢ .
 - (٣) الهداية ٢٦٣/١ .
 - (٤) المقنع ص ٢١٨ ، المغنى ١٨/٨ .
 - (٥) الشرح ١٦/٨ .
 - (٦) الانصاف ٢٣٨/٨ .
 - (٧) المصدر نفسه .
 - (٨) الاقناع ٢١٠/٣ .
 - (٩) منتهى الارادات ٢٠٢/٢ .
 - (١٠) غاية المنتهى ٦٠/٣ .
 - (١١) كشاف القناع ١٣٣/٥ .
 - (١٢) هداية الراغب ص ٤٦٦ .
 - (١٣) حاشية ابن عابدين ١٢٩/٣ .
 - (١٤) مواهب الجليل ٤٩٩/٣ .
 - (١٥) الانصاف ٢٣٧/٨ .

ذلك حيث جاء عنه مانمه : "فان تزوجها على عبد مطلق ولم يكن له عبيد فعلى ما نقل معنا المسمى صحيح ، ويكون لها
(١)
أوسط العبيد السندي ، أو المنموري" .

قلت : فهذا يدل على صحة مانسب اليه . غير أن القاضى
أورد نص معنا فى مسألة اذا أصدقها عبدا من عبيده .
ومن المعلوم أن الجهالة فى عبد من عبيده أقل من
الجهالة فى مسألة اذا أصدقها عبدا مطلقا .

لكن القاضى سوى بينهما فقال : "فان تزوجها على عبد
مطلق ولم يكن له عبيد فعلى ما نقل معنا المسمى صحيح ولها
(٢)
أوسط العبيد السندي ، أو المنموري" .

أما أبو بكر فإنه لا يرى الصحة فى المسألة ، ويحمل نص
معنا على غير مسألة عبد من عبيده .
معنى نص معنا عند أبي بكر :

فكما قال القاضى رحمه الله : "وأحمل مسألة معنا على
وجه ، وهو أن يتزوجها على عبد من عبيده معلوم ، وأشكل
عينه ، فتعطى أوسطهم فان تشاحا كان لها أحدهم بالقرعة" .
(٣)
وهذا النص فيه اشكال ، ان كيف يكون معلوما وتشكل
عينه ، فهل هو معلوم الصفة غير محدد العين ، أم أنه
معلوم الاسم مع تعدد الأسماء ، والأمران فيهما جهالة ، لا يتفق
تمحيصها مع مذهب أبي بكر .

وأورد ابن قدامة معنى نص معنا عند أبي بكر فقال :
(٤)
"وأما نصوص أحمد على الصحة فتأولها أبو بكر على أنه
(٥)
تزوجها على عبد معين ثم أشكل عليه" .

(١) ، (٢) ، (٣) الروايتين ١٢٨/٢ .
(٤) نصوص أحمد المقمود بها مسألة معنا .
(٥) المغنى ٢٠/٨ .

وعليه فنص مهنا لاجهالة فيه أثناء العقد . وانما طرأ
الاشكال بعده وهذه مسألة أخرى لاختلاف فيها .

وقد أجاب القاضى عن فهم أبى بكر : "بأن ظاهر كلام
أحمد خلافه " .^(١)

وحاصل القول فيما سبق بيانه أن القاضى خرج من رواية
مهنا فى مسألة عبد من عبیده حكم مسألة عبد مطلق . أى أنه
خرج من نص أحمد حكما فى مسألة أخرى فنتج عن ذلك رواية
مخرجة .^(٢)

أما أبو بكر فإنه حمل نص مهنا على غير ذلك كما سبق
آنفا . والله اعلم .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها القاضى رحمه الله حيث قال :
"فان تزوجها على عبد مطلق ولم يكن له عبید فعلى ما نقل
مهنا المسمى صحيح ، ويكون لها اوسط العبيد السندى أو
المنمورى" .^(٣)

وقال أبو الخطاب : "فان تزوجها على عبد مطلق فقال
شيخنا : يصح ويكون لها الوسط من العبيد" .^(٤)

وقد ذكر المرداوى بأنه "اختاره ابن عيّدوس فى تذكرته
وجزم به بعض الفقهاء وقدمها البعض الآخر" .^(٥)

-
- (١) الروايتين ١٢٨/٢ .
(٢) الرواية المخرجة هي : "ماكان مأخوذا من نصوص الامام
ومخرجا منها ، ومنقولة من نصوصه الى مايشبهها من
المسائل" .
انظر : الانصاف ٢٥٦/١٢ ، المدخل ص ١٣٩ .
(٣) انظر : الروايتين ١٢٨/٢ .
(٤) انظر : الهداية ٢٦٣/١ .
(٥) الانصاف ٢٣٨/٨ .

اختيار أبي بكر :

اختيار أبو بكر - رحمه الله - القول الأول القائل
بفساد التسمية ، ويجب مهر المثل .
نقله القاضي بقوله : "وقال أبو بكر في المقنع في
النكاح كالبيع فلا يصح إلا على معلوم فيكون لها صداق المثل".
(١)
وكذا المرادوى بقوله : "هذا المذهب اختاره أبو بكر".
(٢)
وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لأكثر فقهاء المذهب
منهم أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح وغيرهم ،
وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
واختيار أبي بكر جاء قولاً في المذهب . وأنه لا قائل به
ممن تقدم عليه ، فيكون أقدم مانسب إليه ، فلعله لأبي بكر .
وبذا يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بفساد التسمية ويجب
مهر المثل من المعقول بما يلي :

(١) أن "الصداق عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً ، كعوض
البيع والاجارة" .
(٣)

(٢) "ولأن المجهول لا يصلح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته
كالمحرم ، وكما لو زادت جهالته على مهر المثل" .
(٤)

(١) الروايتين ١٢٨/٢ .
(٢) الانصاف ٢٣٨/٨ .
(٣)، (٤) المغنى ٢٠٠، ١٩/٨ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه يصح أن يجعل
المداق عبدا مطلقا وتأخذ أوسطهم من السنة ، ومن المعقول .

أولا : من السنة :

بما رواه الدارقطني بإسناده قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " أنكحوا الأيامي منكم ، وأدوا العلائق ،
قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال : ماتراضى عليه الأهلون
ولو كان قضييا من أراك" .^(١)

وجه الدلالة : فى قوله صلى الله عليه وسلم : "ماتراضى
عليه الأهلون" والعبد المطلق قد ترضوا عليه .
فصح جعله مداقا .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلى :

- (١) أن "النكاح يتضمن ائلاف عضو فجاز أن يثبت الحيوان فيه
فى الذمة مجهول المصفا كقتل الخطأ" .^(٢)
- (٢) "ولأن كل سبب استحق به العبد الموصوف جاز أن يستحق به
العبد المطلق اذا لم يبطل باطلاقه دليله النذر" .^(٣)

(١) أخرجه الدارقطني من كتاب النكاح ، باب المهر ٢٤٤/٣ .
وأخرجه البيهقي من كتاب المداق ، باب مايجوز أن يكون
مهرا ٢٣٩/٧ .
وأخرجه سعيد بن منصور ، باب ما جاء فى المداق ١٥٨/١ .
قال ابن حجر : "واسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد
ابن عبد الرحمن البيلماني" .
انظر : التلخيص ١٩٠/٣ .
(٢) ، (٣) الروايتين ١٢٨/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة جعل المداق عبدا
مطلقا وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :
القول الأول : فساد التسمية ويجب مهر المثل .
وبهذا أخذ الشافعية . وهو رواية فى المذهب والمختار
لاكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر . وهو الذى استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : لاتفسد التسمية .
وبهذا أخذ الحنفية والمالكية ، وتعطى أوسطهم . وهو
رواية مخرجة اختاره القاضى وغيره .
ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به
الشافعية ومخالفا لما أخذ به الحنفية والمالكية .
ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب سوى القاضى . وما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

المسألة الثامنة والأربعون

(٧) جعل المداق عبدا من عبیده

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا جعل المداق عبدا من عبیده فهل تفسد التسمية للجهالة أم تمح التسمية بمحة النكاح ؟ على قولين هما :

القول الأول : تفسد التسمية . ويجب مهر المثل .
(١)
وبهذا أخذ الشافعية .

وهو قول في المذهب .
(٢)
قال أبو الخطاب : "وقال أبو بكر لاتصح التسمية" .

وقال ابن قدامة : "وان صدقها عبدا من عبیده لم يمح ذكره أبو بكر" .
(٣)

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر ، وابن قدامة ، والشارح - رحمهم الله - ذكر ذلك المرداوي .
(٤)

القول الثاني : إذا جعل المداق عبدا من عبیده تصح التسمية وتعطى أوسطهم .

(٥)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .
(٦)

وهو رواية في المذهب .

-
- (١) روضة الطالبين ٢٦٤/٧ ، نهاية المحتاج ٣٢٩/٦ .
(٢) الهداية ٢٦٣/١ .
(٣) المقنع ص ٢١٨ .
(٤) الإنصاف ٢٣٨/٨ .
(٥) حاشية ابن عابدين ١٢٩/٣ .
(٦) التاج والاكلیل على هامش مواهب الجليل ٤٩٩/٣ .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منصوصة عن الامام أحمد - رحمه الله - ذكر ذلك أبو الخطاب بقوله : "فان تزوجها على عبد من عبيده صح نص عليه في رواية مهنا" (١) .
وعند التتبع لنصوص الامام نجد القاضى يقول : "فنقل مهنا : اذا كان له عدة عبيد يعطيها من أوسطهم" .
ثم عقب على ذلك بقوله : "فعلى مانقل مهنا المسمى صحيح ويكون لها أوسط العبيد السندى أو المنمورى ، لان أوسطهم السندى والمنمورى" (٢) .
ووصفت بأنها ظاهر نص الامام رحمه الله . ذكر ذلك ابن مفلح بقوله : "وظاهر نصه صحته" (٣) .
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرداوى (٤) .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر وابن قدامة والشارح .
ومن هؤلاء القائلين : القاضى ، وأبو الخطاب (٦) .
وهى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : ابن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) .

-
- (١) الهداية ٢٦٣/١ .
(٢) الروايتين ١٢٨/٢ .
(٣) ، (٧) الفروع ٢٥٨/٥ .
(٤) ، (٨) الانصاف ٢٣٨/٨ .
(٥) الروايتين ١٢٨/٢ .
(٦) الهداية ٢٦٣/١ .
(٩) الاقناع ٢١٠/٣ .
(١٠) منتهى الإرادات ٢٠٢/٢ .

(١) الكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
(٢)

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الأول القائل بأنه إذا
جعل الصداق عبدا من عبده لا يصح .

نقله القاضى حيث قال : "وقال أبو بكر فى المقنع فى
الزكاج كالبيع فلا يصح إلا على معلوم" . وأبو الخطاب ،
والشارح ، والمرداوى بقوله : "... لم يصح . ذكره أبو بكر
واختاره" .

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لابن قدامة ،
والشارح ومخالف لما اختاره أكثر فقهاء المذهب من
المتقدمين ، والمتوسطين ومتأخرى المذهب .

واختيار أبى بكر هذا جاء قولا فى المذهب ، وأنه لا قائل
به ممن تقدم أبى بكر أو عاصره .

فلعله لأبى بكر ، وبه يكون من أصحاب الأقوال .
واختيار أبى بكر الذى لا يرى المحة فى المسألة مخالف
لرواية منصومة عن الامام رحمه الله .

فقد نص فى رواية مهنا : على صحة التسمية ، كما سبق
إلا أن أبى بكر يحمل نص مهنا على غير مسألة عبد من عبده
مطلقا .

ومعنى نص مهنا عند أبى بكر فكما قال ابن قدامة :

-
- (١) غاية المنتهى ٦٠/٣ .
 - (٢) كشف القناع ١٣٣/٥ .
 - (٣) الروايتين ١٢٨/٢ .
 - (٤) الهداية ٢٦٣/١ .
 - (٥) المغنى ١٨/٨ .
 - (٦) الشرح ١٦/٨ .

"وأما نصوص أحمد على الصحة فتأولها أبو بكر على أنه تزوجها على عبد معين ثم أشكل عليه" (١) . وبذا فنص مهنا عند أبي بكر لاجهالة فيه أثناء العقد كما سبقت الإشارة إليه ، فهذه مسألة أخرى .

وقد سبقت الإشارة إلى أن القاضي أجاب عن فهم أبي بكر "بان ظاهر كلام أحمد خلافه" (٢) .

والحاصل مما سبق : أن القاضي يقول بالرواية المنصومة في مسألة مهنا .

وأبو بكر حمل نص مهنا على غير ذلك كما سبق . وبما أن اختيار أبي بكر قول في المذهب وأنه لا قائل به ممن تقدم عليه أو عاصره . فيكون أبو بكر أقدم من نسب إليه فلعله لأبي بكر وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال في المذهب . والله أعلم .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بفساد التسمية ووجوب مهر المثل من المعقول بما يلي :

(١) أن "المسداق عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولا كالبيع والاجارة" (٣)

(٢) "ولأن المجهول لا يملح عوضا في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم" (٤)

(١) المغنى ٢٠/٨ .

(٢) الروايتين ١٢٨/٢ .

(٣)، (٤) انظر : المغنى ٢٠-١٩/٨ .

(٣) "ولأنه عوض مجهول فلم يمح أن يكون مهرا كما لو تزوجها
(١)
على شوب مطلق" .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يمح أن يجعل
المداق عبدا من عبده ، وتعطى أوسطهم بما يلى :

أولا : من السنة :

بما رواه الدارقطنى باسناده قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "أنكحوا الأيامى منكم ، وأدوا العلائق ،
قيل وما العلائق يارسول الله ، قال ماتراضى عليه الأهلون ولو
كان قضييا من أراك" .

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : "ماتراضى
عليه الأهلون" ، "وهذا قد تراضوا عليه" .
(٢)

ثانيا : من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلى :

(١) "أن النكاح يتضمن اتلاف عضو فجاز أن يثبت الحيوان فيه
فى الذمة مجهول الصفة كقتل الخطأ" .
(٣)

(٢) ولأن "كل سبب استحق به العبد الموصوف جاز أن يستحق به
العبد المطلق" .
(٤)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة جعل المداق عبدا من
عبده وذكر مجمل الأدلة تبين لنا ما يلى :

(١) انظر : الروايتين ١٢٨/٢ .
(٢) ، (٣) المغنى ١٩/٨ .
(٤) من الروايتين ١٢٨/٢ .

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : تصح التسمية وتعطى أوسطهم .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية ، وهو رواية منصوصة فى المذهب ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يفسد المسمى ، ويجب مهر المثل .

وبهذا أخذ الشافعية ، وهو قول فى المذهب ، والمختار

لابى بكر وابن قدامة والشارح .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والمالكية ، وموافقا لما أخذ به الشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما اختاره

أكثر فقهاء المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختياره لانصر له عن الامام ، وأنه لاقائل به

ممن تقدم عليه أو عاصره ، فيكون أقدم مانسب اليه ، وبه

يكون من أصحاب الأقوال .

المسألة التاسعة والأربعون

(٨) جعل طلاق المرأة مداقا للآخرى

اختلف الفقهاء في جعل طلاق امراته مداقا لامرأة أخرى بعد اتفاقهم على صحة النكاح . هل تمح التسمية بصحة النكاح فيوفيا الشرط أم تفسد التسمية ؟
لفقها في ذلك قولان :

- القول الأول : لم يمح جعل الطلاق مداقا .
وبهذا أخذ الحنفية ، ^(١) والمالكية ، ^(٢) والشافعية . ^(٣)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب . ^(٤)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا عن الامام ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى يقول : "نقل معنا عنه : وقد سألته : رأيت ان قال لها أتزوجك على طلاق امرأتى يكون مهرا . قال : لا يجوز ذلك" . ^(٥)
قلت : ما نقله معنا عن الامام - رحمه الله - يدل على وجود نص للامام في هذه المسألة ، وعليه تكون هذه الرواية منسومة .
فينبغي ان توصف بأنها منسومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

- (١) حاشية ابن عابدين ١٠٩٠١٠٨/٣ .
(٢) مواهب الجليل ٥٠٨/٣ .
(٣) شرح الجلال المحلي ٢٦٥/٧ .
(٤) الروايتين ١١٨/٢ ، الهداية ٢٦٣/١ ، المغنى ٨٦/٨ ،
الانصاف ٢٤١/٨ .
(٥) الروايتين ١١٨/٢ .

ووصفت أيضا بأنها ظاهر المذهب .

ذكر ذلك الشارح بقوله : "ظاهر المذهب أن المسمى
هاهنا لا يصح ولها مهر مثلها" .
(١)

ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرداوى .
(٢)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومنهم :
أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
والشارح .
(٣) (٤) (٥)

وقد ذكر المرداوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء وصحها
البعض وقدمها البعض الآخر .
(٦)

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
متهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن
النجار ، والبهوتى ، وغيرهم .
(٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثانى : يمح جعل الطلاق صداقا
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .
(١١)

قال القاضى : "ذكر أبو بكر فى كتاب المقنع روايتين :
أحدهما يمح أومأ إليه فى رواية يعقوب بن بختان فى رجل

-
- (١) الشرح ٢٠/٨ .
(٢) الانصاف ٢٤١/٨ .
(٣) الهداية ٢٦٣/١ .
(٤) المغنى ٨٦/٨ .
(٥) الشرح ٢٠/٨ .
(٦) الانصاف ٢٤١/٨ .
(٧) الفروع ٢٦٠/٥ .
(٨) الاقناع ٢١١/٣ .
(٩) منتهى الارادات ٢٠٣/٢ .
(١٠) كشف القناع ١٣٤/٥ .
(١١) انظر : الروايتين ١١٨/٢ ، الهداية ٢٦٣/١ ، المغنى ٨٦/٨ ، الانصاف ٢٤١/٨ .

تزوج امرأة فجعل طلاق الأولى منهما مهرا للأخرى الى سنة فجاء الوقت ولم يقف شيئا رجع الامر اليه . قيل له : يجوز مثل هذه الشروط فى النكاح ؟ قال : نعم .

(١)
فقد أحل التزويج بشرط أن يكون مهرها طلاق زوجة أخرى".
وقال ابن قدامة ، والشارح : "وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية صحيحة" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية اختارها صاحب الوجيز كما ذكر ذلك المرداوى ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب اختار ذلك سواه .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الأول القائل بأنه لا يمح جعل الطلاق صداقا .
نقله ابن قدامة حيث قال : "وان تزوجها على طلاق امرأة له أخرى لم تمح التسمية ، ولها مهر مثلها . وهذا اختيار أبى بكر" . وكذا عند الشارح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء موافقا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ، ومتوسطهم سوى صاحب الوجيز ،

-
- (١) الروايتين ١١٨/٢ .
(٢) المغنى ٨٦/٨ .
(٣) الشرح ٢٠/٨ .
(٤) الانصاف ٢٤١/٨ .
(٥) المغنى ٨٦/٨ .
(٦) الشرح ٢٠/٨ .
(٧) المبدع ١٣٩/٧ .
(٨) الانصاف ٢٤١/٨ .

ومتأخرهم لامخالف لما اختاره - رحمه الله - .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية منصوصة عن الامام احمد
رحمه الله .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يصح جعل الطلاق
مداقا بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : { وأن تبثغوا بأموالكم } الآية (١) .
وجه الدلالة : هو أن الله سبحانه أخبر أن المداق
لا يكون إلا مالا . والطلاق لا يكون مالا ، فلا يصح أن يكون مداقا .

ثانيا : من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : "لاتسأل المرأة طلاق أختها
لتكفى ما فى صحتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها" (٢) .

وجه الدلالة : فى قوله : "لاتسأل المرأة طلاق أختها"
فيه ما يدل على أنه لا يصح جعل الطلاق مداقا .

ثالثا : من المعقول :

استدلوا بدليل عقلى هو :

"أن مثل هذا الطلاق لا يصح أن يكون ثمنا فى بيع ولا اجرا
فى اجارة فلم يصح مداقا ، كما لو سمي محرما" (٣) .

(١) سورة النساء : ٢٤
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب الشروط فى الطلاق
١٧٦/٣ .
أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين
المرأة وعمتها ١٩٢/٩ .
(٣) انظر : المغنى ٨٧/٨ .

أدلة القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى القائل بأنه يمح أن يجعل الطلاق مداقا فيوفيها بالشرط بدليل عقلى وهو :

أن الرجل اذا جعل الطلاق مداقا لمرأة أخرى فقد "شرط فعلا لها فيه نفع وقائدة لما يحمل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها ، والغيرة منها ، فصح مداقا كعتق أبيها ،^(١) وخطاطة قميمها" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى حكم جعل الطلاق مداقا ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : لا يمح ذلك .

وبهذا أخذ الائمة الثلاثة . وهو رواية مضمومة فى المذهب ، والمختار لاكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، ومااستقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يمح جعل طلاق المرأة مداقا .

وهو أحد الروايتين . اختاره صاحب الوجيز دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به

الائمة الثلاثة .

(١) انظر : المغنى ٨/٨٧ .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما نص عليه
الامام ، ولما عليه عامة فقهاء المذهب سوى صاحب الوجيز .
رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الخمسون

(٩) الرجل يتزوج المرأة على أن المداق ألف
ان كان أبوها حيا وألغان ان كان ميتا

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يصح نكاح من
تزوج امرأة على ألف ان كان أبوها حيا وألغان ان كان ميتا .
ولكنهم اختلفوا في صحة المسمى .

هل يصح بصحة النكاح وتأخذ المداق بحسب ما شرط أم ان
التسمية فاسدة ويجب مهر المثل ؟
للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : لا تصح التسمية .
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية ، وزفر من الحنفية .
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية وصفت بأنها رواية منصوصة . ذكر ذلك أبو
الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وابن مفلح .

وعند المتتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول
"نقل معنا : ان لها مداق نساها" .

- (١) انظر : المبسوط ٩٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٣ ،
بداية المجتهد ٢٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٠٦/٢ ، وانظر :
شرح الجلال المحلي ٢٨٠/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٥/٧ ،
الشرح ٢٣/٨ ، الانصاف ٢٤٢/٨ .
- (٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/٢ .
- (٣) شرح الجلال ٢٨٠/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٥/٧ .
- (٤) انظر : المبسوط ٩٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٥/٣ .
- (٥) الهداية ٢٦٣/١ .
- (٦) المقنع ص ٢١٨ .
- (٧) (١٠) الشرح ٢٣/٨ .
- (٨) الفروع ٢٦٢/٥ .
- (٩) الروايتين ١٣٢/٢ .

وقال الشارح : "ولها صدق نساؤها . نص عليه أحمد في
(١)
رواية معنا" .

(٢)
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكر ذلك المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم :
(٦) (٥) (٤) (٣)
أبو بكر ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
(٧)
والشارح ، وقد ذكر المرداوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء
(٨)
وقدمها البعض الآخر .

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٩) (١٠) (١١)
منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(١٢) (١٣) (١٤) (١٥)
والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهموتى
وغيرهم .

القول الثانى : اذا تزوج الرجل المرأة على أن يمدقها
ألفا ان كان أبوها حيا ، وألفين ان كان ميتا . تصح
التسمية ، ولهامن الصداق ما اشترطوا عليه .

-
- (١) الشرح ٢٣/٨ .
(٢) الانصاف ٢٤٢/٨ .
(٣) (٤) الروايتين ١٣٢/٢ .
(٥) الهداية ٢٦٣/١ .
(٦) المقنع ص ٢١٨ .
(٧) المحرر ٣٢/٢ .
(٨) الشرح ٢٣/٨ .
(٩) الفروع ٢٦٢/٥ .
(١٠) المبدع ١٤٠/٧ .
(١١) الانصاف ٢٤٢/٨ .
(١٢) الاقناع ٢١٠/٣ .
(١٣) منتهى الارادات ٢٠٣/٢ .
(١٤) غاية المنتهى ٦٢/٣ .
(١٥) كشف القناع ١٣٤/٥ .

وبهذا أخذ الحنفية فى الظاهر عنهم .
(١)
الا ما انفرد به زفر من القول بفساد التسمية .
(٢)
وهذا القول رواية مخرجة فى المذهب .
خرجها فقهاء المذهب من مسألة ستأتى بعد هذه المسألة
ان شاء الله وهى : ما اذا صدقها ألفا ان لم يكن له امرأة
والفين ان كان له امرأة .
وهذه المسألة قد نص عليها الامام رحمه الله فى رواية
ابن منصور فقد "نقل ابن منصور : اذا تزوجها على صداق الف
ان لم يكن له امرأة غيرها ، فان كان له امرأة فصداقها
الفان فهو ما اشترطوا عليه " .
(٣)
قلت : فهذه الرواية المخرجة قيس فيها وجود الاب ،
وعدمه على وجود امرأة اخرى وعدمها .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الاول القائل
بفساد التسمية .
نقله القاضى حيث قال : "قال أبو بكر فى كتاب المقنع
المسألة على روايتين : احدهما : ان الصداق فاسد كما نقل
مهما " .
(٤)
وقال الشارح : "قال أبو بكر فى الجميع روايتان
احدهما : لا يصح . وهو اختيار أبى بكر " .
(٥)

-
- (١) المبسوط ٩١،٩٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٣ .
(٢) انظر : الهداية ٢٦٣/١ ، الشرح ٢٣/٨ ، تصحيح الفروع
٢٦١/٥ ، الانصاف ٢٤٢/٨ .
(٣) الروايتين ٢٢٢/٢ .
(٤) الروايتين ١٣٢/٢ .
(٥) الشرح ٢٣/٨ .

(١)
وكذلك أورده المرداوي بقوله : "واختاره أبو بكر" .
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء موافقا لما أخذ به عامة
فهاء المذهب فمتقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم لا يعرف له
مخالف .

واختيار أبي بكر جاء رواية منصومة في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بفساد التسمية من
المعقول بالتالي :

أولا : "لأن الصداق مجهول حال العقد - والمداق المجهول
لا يصح اتفاقا فكذلك الحكم هاهنا - لأنه لا يعلم حياته من
موته" (٢) .

ثانيا : "ولأنه تمليك معلق بشرط فهو كما لو قال :
بعتك بألف إن كان أبوك حيا ، وبالفين إن كان أبوك ميتا ،
فإنه باطل كذلك هاهنا" (٣) .

ثالثا : "ولأن ذلك يكون من قبيل حكم بيعتين في بيعة ،
وهذا لا يصح" (٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بصحة التسمية
ويوفيها الشرط بدليل عقلي وهو :

(١) الانصاف ٢٤٢/٨ .
(٢) ، (٣) الروايتين ١٣٢/٢ .
(٤) الشرح ٢٣/٨ .

"لأن أحد الالفين معلومة ، وانما الكلام فى الالف الاخرى
فان صحت كانت كأنها زيادة فى المداق بعد لزومه ، والزيادة
فى المداق تلحق بالعقد" (١) . فكانت التسمية صحيحة .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى حكم ما اذا تزوج الرجل
المرأة على أن المداق ألف ان كان أبوها حيا وألفان ان كان
ميثا ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :
القول الاول : تفسد التسمية ويصح النكاح ويجب مهر
المثل .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية ، وزفر من الحنفية .
وهو رواية منمومة فى المذهب . والمختار لعامة فقهاء
المذهب منهم أبو بكر وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : تمح التسمية وهم على ما اشترطوا عليه .
وبهذا أخذ الحنفية الا ما انفرد به زفر رحمه الله .
وهو رواية مخرجة فى المذهب ، لها أمل وهو قياس وجود الأب
وعدمه على وجود امرأة أخرى وعدمها كما سبق . وهذه الرواية
لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به
المالكية والشافعية وزفر من الحنفية ، ومخالفا لما أخذ به
الحنفية .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) الروايتين ١٣٢/٢ .

المسألة الواحدة والخمسون

(١٠) الرجل يتزوج المرأة على أن الصداق ألف
ان كانت له زوجة وألفان ان لم تكن له زوجة

إذا تزوج رجل بامرأة على أن يمدقها ألفا ان كانت له
زوجة وألفين ان لم تكن له زوجة فهل تمح التسمية أم لا ؟
للفقهاء فى ذلك قولان :

القول الأول : تمح التسمية ، وهم على ما اشترطوا عليه .
(١) (٢) (٣)
وبهذا القول أخذ أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية .
(٤)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

- (١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الانمارى
أبو يوسف القاضى الثقة .
أخذ الفقه عن الامام أبى حنيفة ، وهو المقدم من أصحاب
الامام ، ولى القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي ، والهادى
والرشيد ، كان اليه تولية القضاء فى الاقاصى من الشرق
الى الغرب فى زمانه .
توفى ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : الجواهر المضية ٦١١/٣-٦١٣ .
- (٢) محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيبانى ،
صاحب الامام ، أبو حنيفة ، دمشقى الاصل ، عراقى المولد
ولد بواسط صحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، ثم عن
أبى يوسف . ومنف الكتب ، ونشر علم أبى حنيفة ، روى
الحديث عن مالك ، روى عنه الامام الشافعى ، ولازمه ،
وانتفع به ، وروى عنه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام ،
وقال : "مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن" ،
كان مقدما فى علم العربية ، والنحو ، والحساب ،
والفطنة ، له المصنفات الكثيرة النافعة منها "السير
الكبير" .
توفى رحمه الله سنة سبع وثمانين ومائة بالرقعة وله
ثمان وخمسون سنة .
انظر : الجواهر المضية ١٢٢/٣-١٢٦ .
- (٣) الميسوط ٩٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٣ .
- (٤) الروايتين ١٣٢/٢ ، الهداية ٢٦٣/١ ، المقنع ص ٢١٨ ،
الكافى ٩٠/٣ ، الفروع ٢٦١/٥ ، الشرح ٢٣/٨ ، الانصاف
٢٤٢/٨ ، المبدع ١٤٠/٧ .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية وصفت بأنها رواية منصومة عن الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ،
(١) (٢) (٣)
ومحمد بن مفلح ، والمرداوي . (٤) (٥)

وعند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضى يقول
"نقل ابن منصور : اذا تزوجها على صداق الف ان لم يكن له
امرأة غيرها ، فان كان له امرأة ، فصداقها الفان . فهما
على ما اشترطوا" . ثم عقب القاضى بقوله : "وعلى ما نقله ابن
منصور المداق صحيح" . (٦)

ووصفت أيضا بأنها على المشهور ، وأنها المذهب . ذكر
ذلك المرادوى . (٧)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية جزم بها فى الوجيز . ذكر ذلك المرادوى .
وذكر أيضا بأنه : "قدمها فى البلغة ، والمحزر ،
والرعايتين" . (٨)

وهذه الرواية هى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن
(٩) (١٠)
النجار ، والبهوتى . (١١) (١٢)

-
- (١) الهداية ٢٦٣/١ .
(٢) المقنع ص ٢١٨ ، الكافى ٩٠/٣ .
(٣) الشرح ٢٣/٨ .
(٤) الفروع ٢٦١/٥ .
(٥) ، (٧) ، (٨) ، (٩) الانصاف ٢٤٢/٨ .
(٦) من الروايتين ١٣٢/٢ .
(١٠) الاقناع ٢١٠/٣ .
(١١) منتهى الارادات ٢٠٣/٢ .
(١٢) كشف القناع ١٣٤/٥ .

القول الثانى : لاتصح التسمية .
(٢) وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وزفر من الحنفية ، والمالكية (١)
(٣) والشافعية .

(٤)
وهذا القول رواية مخرجة فى المذهب .
خرجها فقهاء المذهب من المسألة التى سبقت وهى :
ما إذا صدقها ألفا ان كان أبوها حيا ، وألفين ان كان
ميتا .

وهذه المسألة قد نص عليها الامام أحمد رحمه الله كما
سبق فى رواية معنا بقوله : " أن لها مذاق نساؤها " (٥)
فهذه الرواية المنصومة على فساد التسمية ووجوب مهر
المثل المتوقفة على وجود الأب وعدمه ، خرج فقهاء المذهب
عليها مسألة وجود امرأة أخرى وعدمها .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر ، والقاضى ، وأبو
(٦) (٧) (٨) (٩)
الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح .

اختيار أبى بكر :

اختصار أبو بكر القول الثانى القائل : لاتصح التسمية
ويجب مهر المثل . نقله الشارح بقوله : " قال أبو بكر : فى

-
- (١) الميسوط ٩١،٩٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٣ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/٢ .
(٣) شرح الجلال المحلى ٢٨٠/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٥/٧ .
(٤) انظر : الهداية ٢٦٣/١ ، الشرح ٢٣/٨ ، الانصاف ٢٤٣/٨ .
(٥) انظر : الروايتين ١٣٢/٢ .
(٦) الروايتين ١٣٢/٢ .
(٧) الهداية ٢٦٣/١ .
(٨) المقنع ص ٢١٨ .
(٩) الشرح ٢٣/٨ .

الجميع روايتان .

(١)

ثم قال : (احدهما) : لا يصح . وهو اختيار أبي بكر" .
وهذا الاختيار لأبي بكر وافقه فيه القاضي ، وأبو
الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وخالفه متأخرو فقهاء
المذهب .

وهذا الاختيار قد سبق أن ذكرنا أنه رواية مخرجة خرجت
على ما نقله معنا : لها صدق نسانها .
(٢)

في مسألة : "ما إذا صدقها ألفا ان كان أبوها حيا ،
والفبين ان كان ميتا" .

(٣)

وبما أننا لم نجد قائلا بهذه الرواية المخرجة ممن
تقدم عليه أو عاصره فلعلها من تخريجاته رحمه الله .
وبذا يكون من أصحاب الروايات المخرجة في المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي وهو :

"أن أحد الألفين معلومة ، وإنما الكلام في الألف الأخرى
فان صحت كانت كأنها زيادة في المداق بعد لزومه . والزيادة
في المداق تلحق بالعقد" .
(٤)

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل عقلي وهو :

"أن الصداق مجهول حال العقد ، لأنه لا يعلم" وجود
المرأة الأخرى من عدمها .
(٥)

(١) الشرح ٢٣/٨ ، وانظر : الانصاف ٢٤٣/٨ .

(٢) الروايتين ١٣٢/٢ .

(٣) الرواية المخرجة هي ما كانت مأخوذة من نصوص الامام
ومنقولة الي ما يشبهها من المسائل .

انظر : الانصاف ٢٥٦/١٢ .

(٤)، (٥) الروايتين ١٣٢/٢ .

"ولأنه تمليك معلق بشرط ، فهو كما لو قال : بعثك بألف
ان كان أبوك حيا ، وبالفين ان كان ميتا ، فإنه باطل كذلك
(١)
هاهنا " .

"ولأن ذلك يكون من قبيل حكم بيعتين في بيعة وهذا
(٢)
لا يصح " .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ما إذا أصدقها ألفا ان
كان له زوجة ، والفين ان لم تكن له زوجة ، وبعد ذكر مجمل
أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الاول : تمح التسمية . وهما على ما اشترطوا عليه
وبهذا أخذ أبو يوسف من الحنفية ومحمد . وهو رواية في
المذهب نص عليه . وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : تفسد التسمية ، ويجب مهر المثل .
وبهذا أخذ الامام أبو حنيفة ، وزفر ، والمالكية ،
والشافعية . وهو المختار لأبي بكر ، والقاضي ، وأبو الخطاب
وابن قدامة ، والشارح .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
الامام أبو حنيفة ، ومحمد من الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية .

(١) الروايتين ١٣٢/٢ .

(٢) الشرح ٢٣/٨ .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختياره جاء رواية مخرجة في مقابل رواية منصومة ، وبما أنه لا قائل بها من فقهاء المذهب من المتقدمين عليه ، فيظهر لى والله أعلم أنها من تخريج أبي بكر ، وبذا يكون من أصحاب الروايات المخرجة في المذهب .

المسألة الثانية والخمسون

(١١) في المداق الواجب على العبد اذا تزوج
بغير اذن سيده ودخل بها

اتفق فقهاء المذهب على أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج
بغير اذن سيده .
(١)

واختلفوا فيما اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بها . هل
يجب عليه صداق أم لا ؟ وما مقدار هذا المداق ؟
لفقهاء فيه أقوال .

القول الأول : يجب عليه مهر المثل في رقبتة يتبع به
بعد عتقه .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية " اذا لم يسم أو كان
المسمى فاسدا " ، والشافعية .
(٢) (٣) (٤)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .
(٥)

أوصاف الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصومة .
وأنها أصح الروايتين ، وأنها المذهب . ذكر ذلك
المرداوى .
(٦)
ووصفت أيضا بأنها الصحيح من المذهب . ذكره ابن
قدامة .
(٧)

-
- (١) انظر : المغنى ٤٠٩/٧ ، الانصاف ٢٥٦/٨ ، كشاف
القناع ١٣٩/٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣ .
(٣) مختصر خليل ص ١١٥ ، مواهب الجليل ٤٥١/٣ .
(٤) شرح الجلال المحلى ٢٨٣/٣ .
(٥) انظر : المغنى ٤١٠/٧ ، المحرر ٣٤/٢ ، الفروع ٢٦٩/٥ .
(٦) الانصاف ٢٥٦/٨ .
(٧) المغنى ١٤١٠/٧ .

وعند التتبع لنصوص أحمد نجد القاضى يقول : "قال أحمد فى رواية المرودى : اذا تزوج بغير اذن سيده فدخل بها فقد جعل لها عثمان الخمسين ، وانما اذهب الى ان تعطى شيئا يعنى بذلك مهر المثل" .^(٢)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها اكثر فقهاء المذهب . ومن هؤلاء القائلين : أبو بكر ، وابن قدامة ، والشارح .^(٣)^(٤)

وقد ذكر المرداوى ان البعض جزم بها .^(٥)
وقدمها البعض الآخر من فقهاء المذهب .

وهذه الرواية هى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : ابن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)
والبهوتى ، وغيرهم .^(١٠)

القول الثانى : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ثم دخل بها وجب لها خمسا المسمى من المهر .

(١) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان أبو عمرو الاموى ذو النورين ، ومن جمع الامة على مصحف واحد ، هاجر الى الحبشة ، ثم الى المدينة وكان من السابقين لاسلام ، والصادقين المنفقين فى سبيل الله ، وفضائله لاتعد ولا تحصى .

توفى شهيدا بداره يوم الجمعة ثامن عشر ذى الحجة سنة ٣٥هـ وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة ، وعاش بضعاً وثمانين سنة .

انظر : الامابة ٤٦٢/٢-٤٦٣ ، الاستيعاب ٦٩/٣-٨٥ ، طبقات الحفاظ ص ١٣ ، الشذرات ٤٠/١-٤١ .

(٢) الروايتين ٨٨/٢ .

(٣) المغنى ٤١٠/٧-٤١١ .

(٤) الشرح ٣٥/٨ .

(٥) الانصاف ٢٥٦/٨ .

(٦) الفروع ٢٦٩/٥ .

(٧) الانصاف ٢٥٦/٨ .

(٨) الاقناع ٢١٤/٣ .

(٩) منتهى الارادات ٢٠٦/٢ .

(١٠) كشف القناع ١٣٩/٥ .

(١)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .
نقله ابن هانئ بقوله : "سألت أبا عبد الله عن العبد
إذا تزوج بغير إذنه . هل تعطى المرأة المهر ؟
قال : "أما ابن عمر فإنه كان يقول هو زنا . أما
عثمان بن عفان فكان يقول تعطى الخمسين من المداق" .
(٢)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها أشهر الروايات . كما ذكره
المرداوى نقلا عن الزركشى بقوله : "وعنه : الواجب خمس
المسمى ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله " . ثم
قال : "قال الزركشى : هذه أشهر الروايات" .
(٤)
ووصفت أيضا بأنها منمومة . ذكر ذلك القاضي .
(٥)

القائلون بهذه الرواية :

(٦)
هذه الرواية قال بها من المتقدمين الخرقى ، والقاضى
والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والزركشى وغيرهم .
ذكر ذلك المرادوى .
القول الثالث : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل
بها وجب لها من المهر المسمى .
(٧)
وبهذا أخذ المالكية أن كان قد سمي لها .
(٨)
وهو أحد الروايات في المذهب .

-
- (١) الهداية ٢٦٤/١ ، المغنى ٤١٠/٧-٤١١ ، المحرر ٣٤/٢ ،
الفروع ٢٦٩/٥ ، الانصاف ٢٥٦/٨ .
(٢) وانظر : مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢٢٠/١ م ١٠٦٨ .
(٣) ، (٤) ، (٦) المصدر السابق ، وانظر : مسائل أحمد برواية
ابنه صالح ٤٧٦/١ ، م ٥٠٧ .
(٥) الروايتين ٨٨/٢ .
(٧) انظر : مواهب الجليل ٤٥١/٣ .
(٨) المحرر ٣٤/٢ ، الفروع ٢٦٩/٥ .

أورد هذه الرواية المرداوى بقوله : "وعنه : الواجب هو المسمى ، ويتعلق برقبته" .^(١)

وعن محمد بن مفلح : بقوله : "وعنه : المسمى" .^(٢)

هذه الرواية لاقتل بها من فقهاء المذهب .

القول الرابع : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ودخل بها وجب خمسا المسمى - ان علمت أنه عبد - وان لم تعلم فلها المهر في رقبته .^(٣)

فهذه الرواية زادت قيد علمها بأنه عبد ، أي انها لا تستحق خمسا المسمى الا بهذا القيد .

وهو أحد الروايات في المذهب .

وردت هذه الرواية عند ابن قدامة ، والشارح ،^(٤) والمرداوى بقولهم : "وعن أحمد : أنها ان علمت أنه عبد فلها خمسا المهر ، واذا لم تعلم فلها المهر في رقبته العبد" .^(٥)

هذه الرواية لاقتل بها من فقهاء المذهب .

القول الخامس : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ودخل بها فلامر لها مطلقا .

(١) الانصاف ٢٤٩/٨ .
(٢) الفروع ٢٦٩/٥ .
(٣) المغنى ٤١١/٧ ، الشرح ٣٦/٨ ، الانصاف ٢٥٦/٨ .
(٤)، (٥)، (٦) المصادر نفسها .

(١) وهذا القول أحد الروايات في المذهب .
وردت هذه الرواية عند ابن قدامة ، والشارح بقولهما :
"وروى عنه حنبل أنه لامه لها" (٤)
وعند محمد بن مفلح ، والمرداوي : "نقل حنبل : لامه
لها مطلقا" .

فهذه الرواية انفردت عن سائر الروايات بالقول بعدم
المهر .

وقد نظر فقهاء المذهب في معنى هذه الرواية هل تحمل
على إطلاقها أو على ما قبل الدخول أو على أن المهر لا يجب في
الحال ، بل يجب في رقبة العبد ، فان حملت على إطلاقها
فلامه لها قبل الدخول وبعده ، وان حمل على ما قبل الدخول
فلهما المهر بعد الدخول ، وان حمل على أن المهر لا يجب في
الحال قلها المهر في الذمة .

وهذه الرواية لم أجد قائلًا بها من فقهاء المذهب .
القول السادس : اذا تزوج العبد بغير إذن سيده ثم دخل
بها تعطى شيئًا . (٧)

وهو أحد الروايات في المذهب .
وردت هذه الرواية عند محمد بن مفلح ، والمرداوي . (٨)
وهذه الرواية لاقتائل بها من بين فقهاء المذهب .
القول السابع : اذا تزوج العبد بغير إذن سيده وجب
خمسة مهر المثل . (١٠)

(١) المفتى ٤١١/٧ ، الشرح ٣٦/٨ ، الفروع ٢٦٩/٥ ، الانصاف
٢٥٦/٨ .
(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) المصادر نفسها .
(٧) الفروع ٢٦٩/٥ ، الانصاف ٢٥٦/٨ .
(٨) ، (٩) المصدران نفسها .
(١٠) المفتى ٤١١/٧ ، الشرح ٣٧/٨ .

وهو احتمال في المذهب .
ورد هذا الاحتمال عند ابن قدامة (١) ، والشارح بقولهما :
"ويحتمل أن يجب خمسا مهر المثل" (٢)
وعند المرادوى ورد بقوله : "وقيل خمسا مهر المثل" (٣)
وهذا الاحتمال لا قائل به من فقهاء المذهب .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الأول القائل بأنه يجب عليه مهر
المثل في رقبته ، نقله أبو الخطاب حيث قال : "وان تزوج
بغير ادنه فالنكاح فاسد ، فان دخل بها وجب في رقبته خمسا
المسمى في إحدى الروايتين ، واختارها الخرقى ، وفي الأخرى
يجب مهر المثل ، اختارها أبو بكر" ، وكذا نقله المرادوى .
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء موافقا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب سوى القاضى وأصحابه .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية منصومة في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يجب عليه مهر
المثل يتبع به بعد عثقه من المعقول بما يلى :

-
- (١) ، (٢) المغنى ٤١١/٧ ، الشرح ٣٧/٨ .
(٣) ولم يذكر على أى شيء بنى هذا الاحتمال .
(٤) الانصاف ٢٥٦/٨ .
(٥) الهداية ٢٦٤/١ .
(٦) الانصاف ٢٥٦/٨ .

- (١) "لأنه وطاء يوجب المهر ، فأوجب مهر المثل بكماله كالنكاح بلاولى ، وسائر الانكحة الفاسدة" .^(١)
- (٢) ولـ" أن المسمى اذا سقط وجب مهر المثل كمن تزوج على خمر أو خنزير لما سقط المسمى رجع فيه الى مهر المثل كذلك هاهنا" .^(٢)

أدلة القول الثانى :

- استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يجب عليه خمسا المسمى بما يلى :
- (١) بالأثر المروى عن عثمان رضى الله عنه وهو أنه كان يقول : "تعطى الخمسين من صداقها" .^(٣)
- وجه الدلالة كما قال القاضى : "فعمشان - رضى الله عنه - قضى بذلك قضية ظاهرة ولم ينقل عن أحد من المحابة خلفه فعلم أن المسألة اجماع" .^(٤)
- (٢) "لأن المهر أحد موجبي الوطاء فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر ، كالحد فيه ، أو أحد العوضين فى النكاح فينقص العبد كعدد المنكوحات" .^(٥)

-
- (١) المغنى ٤١١/٧ .
- (٢) الروايتين ٨٨/٢ .
- (٣) أشرف عن عثمان رضى الله عنه : "ان فرق بينهما وجب لها الخمس" .
- أخرجه ابن أبى شيبة من كتاب النكاح ، باب فى العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطى الصداق فيعلم به ٥٣٣/٤-٥٣٤ .
- (٤) الروايتين ٨٩/٢ .
- (٥) انظر : المغنى ٤١٢/٧ .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه يجب المسمى :
(١) "بقوله صلى الله عليه وسلم : "ايما امرأة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فان أصابها فلها
المهر بما استحل من فرجها" .

وجه الدلالة : فى قوله : "فلها المهر بما استحل من
(١)
فرجها" .

والعبد قد استحل فرجها فيكون لها المهر المسمى .
(٢) "ولأنه استوفى منافع البضع باسم النكاح فكان المهر
واجبا كالنكحة الفاسدة" (٢) .

أما بقية الأقوال فلم أجد من ذكر لها دليلا .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة مقدار المداق الواجب
على العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة ، وبعد
ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على سبعة أقوال هى :

القول الأول : يجب مهر المثل .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، الا ما انفرد به مالك من
اشتراط كونه لم يسم ، أو كون المسمى فاسدا . وهو أحد
الروايات فى المذهب نتم عليه . اختاره أبو بكر ، وعليه

(١) انظر : المغنى ٤١١/٧-٤١٢ .
(٢) سبق تخريجه فى المسألة الثانية عشر "عقل الولي" ص ١٩٣

استقر المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يجب المهر المسمى .

وبهذا أخذ المالكية إذا كان صحيحا . وهو أحد الروايات وهو لا قائل به من فقهاء المذهب .

القول الثالث : يجب خمسا المسمى .

وهو رواية في المذهب . نص عليه . اختاره من المتقدمين الخرقى ، والقاضى وأصحابه .

القول الرابع : يجب خمس المسمى ان علمت المرأة أنه

عبد .

وهذا القول رواية في المذهب، لم أر أحدا من فقهاء المذهب قال به .

القول الخامس : لا يجب مهر مطلقا .

وهو رواية في المذهب .

القول السادس : تعطى شيئا .

وهو رواية في المذهب .

القول السابع : يجب خمسا مهر المثل .

وهو احتمال في المذهب .

ثانيا : أن أبا بكر قد اختار القول الأول . وهو رواية

منموصة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما ذهب اليه

الائمة الثلاثة .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثالثة والخمسون

(١٢) ايجاب الصداق على العبد
اذا زوجه سيده من أمته

اتفق فقهاء المذهب رحمهم الله تعالى على صحة تزويج
عبد من أمته .
(١)

ولكنهم اختلفوا في ايجاب المهر عليه .
هل يجب أم لا ؟

للفقهاء فيه ثلاثة أقوال :

- القول الاول : يجب المهر . ويتبع به بعد عتقه .
(٢)
وبهذا أخذ المالكية في الظاهر عنهم .
(٣)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف الرواية :

- (٤)
وصفت هذه الرواية بأنها منسومة . ذكر ذلك مجد الدين .
وعند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ما يشهد لما
ذكره مجد الدين وهو : "ما نقله سندي : اذا زوج عبده من
أمته فأحب الي أن يذكرها مهرا ، فان طلقها فالصداق عليه
(٥)

- (١) انظر : الانصاف ٢٥٩/٨ .
(٢) انظر : التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل ٤٥٨/٣ .
(٣) انظر : من الروايتين ١٣٣/٢ ، الهداية ٢٦٥/١ ، المقنع
ص ٢١٨ ، الفروع ٢٦٩/٥ ، الانصاف ٢٥٩/٨ .
(٤) المحرر ٣٤/٢ ، وانظر : مسائل أحمد برواية صالح ٣٤٢/٢
م ٩٨٢ .
(٥) هو سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي ، قال أبو بكر
الخلال : هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله فكان
داخلا مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد
الله . سمع من أبي عبد الله مسائل مألحة .
انظر : الطبقات ١٧٠/١-١٧١ ، المقصد ٤٣٢/١ ، مناقب
الامام أحمد ص ٩٧ .

(١)

إذا أعتق " .

(٢)

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية لم أجد أحدا قال بها من متقدمى فقهاء المذهب وكذا المتوسطين سوى ما نقله المرادوى بأنه جزم به بعض الفقهاء .
(٣)

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

القول الثانى : لا يجب مهر .

وبهذا أخذ الحنفية فى أحد القولين ، والشافعية فى أحد الوجهين .
(١٠) (١١)

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
(١٢)

أوصاف الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله . ذكر ذلك القاضى بقوله : "نقل المروذى ، والفطلى بن زياد ،

-
- (١) الروايتين ١٣٢/٢ .
(٢) ، (٣) الانصاف ٢٥٩/٨ .
(٤) الفروع ٢٦٩/٥ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) الاقناع ٢١٤/٣ .
(٧) منتهى الارادات ٢٠٦/٢ .
(٨) غاية المنتهى ٦٤/٣ .
(٩) كشاف القناع ١٤٠/٥ .
(١٠) حاشية ابن عابدين ١٦٥/٣ .
(١١) روضة الطالبين ٢٢١/٧ .
(١٢) انظر : الروايتين ١٣٣/٢ ، المقنع ص ٢١٨ ، الكافى ١١١/٣ ، المحرر ٣٤/٢ ، الانصاف ٢٥٨/٨ .

وصالح وأبو طالب : إذا زوج عبده من أمته يعجبنى أن يكون
صداقا بمهرها ويعقد ماشاء " .^(١)

إلا أن القاضى قال : "يستحب ذكر الصداق لئلا يحصل
نكاحها على صفة الموهوبة بغير صداق ، ولا يجب ذلك " .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية اختارها أبو بكر وجماعة منهم : القاضى .^(٢)
وقد ذكر المرداوى بأنه صححها بعض الفقهاء وقدمها البعض
الآخر .^(٤)

القول الثالث : يجب المهر ثم يسقط .^(٥)
وبهذا أخذ الحنفية فى قول شان . وهو وجه للشافعية .^(٦)
وهذا القول ورد عند أبى الخطاب ، وابن قدامة ،^(٧)
والشارح ، والمرداوى بلفظ : "قيل : يجب ثم يسقط" .^(٨)
إلا أن المرداوى رحمه الله ذكر أنه رواية .^(٩)
^(١٠)

وعند التتبع لنصوص الامام رحمه الله تعالى نجد ما يؤكد
أن هذا القول رواية .

وهو ما نقله الشارح بقوله : "قال أبو عبد الله ...
إذا زوج عبده من أمته فأحب أن يكون بمهر وشهود ... قيل

-
- (١) الروايتين ١٣٣/٢ ، وعند التتبع لمسائل أحمد برواية
صالح لم نجد ما يؤكد ما نقله القاضى .
(٢) الانصاف ٢٥٨/٨ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٣ .
(٦) روضة الطالبين ٢٢١/٧ .
(٧) الهداية ٢٦٥/١ .
(٨) المقنع ص ٢٢٠ .
(٩) الشرح ٣٨/٨ .
(١٠) ، (١١) الانصاف ٢٥٨/٨ .

فان زوجها منه بغير مهر ؟ قال : قد اختلفوا فيه فذهب جابر الى انه جائز ، لان النكاح لا يخلو من مهر ، ولا يثبت للسيد على عبده مال فسقط" (١) .
وعليه يكون هذا القول رواية عن الامام رحمه الله والمصير اليها أولى . والله أعلم .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الثانى القائل بأنه : اذا زوج السيد عبده أمته لم يجب مهر .
نقله القاضى ، وابن قدامة ، والمرداوى . (٢) (٣) (٤)
وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لجماعة من فقهاء المذهب منهم القاضى .
وخالفه أكثر فقهاء المذهب ممن تقدم عليه أو عاصره أو تأخر عنه ، واختيار أبى بكر هذا جاء رواية هى ظاهر كلام الامام رحمه الله .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل أن السيد اذا زوج عبده من أمته فانه يجب عليه المهر ويتبع به بعد عتقه بدليل عقلى هو :

-
- (١) الشرح ٣٨/٨ .
 - (٢) انظر : الروايتين ١٣٣/٢ حيث قال : "قال أبو بكر : قوله المداق على العبد قول أول والعمل على أن لامدق لأنه للسيد" .
 - (٣) المقنع ص ٢٢٠ .
 - (٤) الانصاف ٢٥٨/٨ حيث قال : "ذكره أبو بكر واختاره هو وجماعة" .

أن "هذا المداق يحمل للسيد على عبده بحق وهذا غير ممتنع كالعبد المدين ، إذا ابتاعه صاحب الدين . فان دينه يتحول في ذمته ولا يسقط بالشراء ، كذلك الحكم هاهنا" (١)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن السيد إذا زوج عبده من أمته فإنه لا يجب مهر على العبد من المعقول بما يلي (٢)

(١) "لأن السيد لا يثبت له دين على عبده" .

(٢) "ولأنه لو وجب هذا المداق لكان للسيد والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده ، لأن عبده ملكه" (٣)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن السيد إذا زوج عبده من أمته فقد وجب المهر ، ثم يسقط من المعقول بما يلي :

(١) "لأن مهر الأمة يثبت لها أولاً ثم ينتقل للسيد ، فإذا انتقل للسيد سقط لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه فلا يعقل" (٤)

(٢) "ولئلا يخلو النكاح من المداق فيكون على صفة نكاح الموهوبة بغير مداق ثم يسقط هذا المهر لتعذر اثباته لأن العبد لسيدة" (٥)

(١) الروايتين ١٣٣/٢ .
(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٢١/٧ .
(٣) انظر : الروايتين ١٣٣/٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٥/٣-١٦٦ .
(٥) انظر : من الروايتين ١٣٣/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة
إيجاب المداق على العبد إذا زوجه سيده من أمته ، وبعد ذكر
مجملة أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ذهب الحنفية في القول الصحيح ، والشافعية في
أحد الوجهين الى القول بأنه لا يجب المهر ، وهو أحد
الروايات في المذهب . والمختار لأبي بكر وجماعة منهم
القاضي .

ثانيا : ذهب الحنفية في أحد قوليهما ، ووجه للشافعية
الى القول بأنه يجب المهر ثم يسقط ، وهو أحد الروايات في
المذهب .

ثالثا : ذهب المالكية الى القول بوجوب المهر ، وهو
رواية في المذهب ثم عليه ، وهو ما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الحنفية ،
والشافعية في الصحيح ، ومخالفا لما أخذ به المالكية وقول
شان للحنفية والشافعية .

خامسا : أن اختياره جاء موافقا لظاهر كلام الامام من
احدى الروايات .

سادسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الرابعة والخمسون

(١٣) حكم مالو وهبت الزوجة صداقها للزوج
فطلقها قبل الدخول

اتفق فقهاء المذهب رحمهم الله تعالى على صحة نكاح من
(١)
وهبت زوجها صداقها بعدما وجب لها بالعقد .
ولكنهم اختلفوا فيما اذا صدقها صداقا صحيحا كأن
يقول صدقتك ألفا ، فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول .
فهل يرجع عليها بنصف المداق أم لا ؟
لفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : يرجع الزوج عليها بنصف المهر .
(٢)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية في أحد قوليهما . وهو
(٣)
أحد الروايتين في المذهب .
(٤)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفا .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد ابن
هانيء في مسائله يقول :

"سألت عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، فحمل لها
ألف درهم مهرها ، ثم تكلم بكلام كأنه عرض في هبتها ثم
وهبها له ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . هل يلزم المرأة

(١) انظر : المغنى ٧٣/٨ ، الانصاف ٢٧٥/٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١٢٣/٣ .
(٣) شرح الجلال ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ .
(٤) انظر : الروايتين ١٢٥/٢ ، المقنع ص ٢٢١ ، المغنى
٧٣/٨ ، المحرر ٣٨/٢ ، القروع ٢٧٥/٥ ، الانصاف ٢٧٥/٨ .

شيء ؟ قال : نعم . اذا كانت عن غير معرفة من الرجل ،
(١)
ولمكر منه فان عليها خمسمائة درهم يرجع اليها ... " .

وكذلك نجد القاضى يقول : "نقل معنا ، وعبد الله يرجع
(٢)
عليها بنصف المهر" .

قلت : ما نقله ابن هانىء ، ومعنا وعبد الله يدل على أنه
يرجع الزوج على الزوجة بنصف المهر اذا وهبته اياه وطلقها
قبل الدخول .

وعليه تكون هذه الرواية منصومة فينبغى أن توصف
(٣)
بأنها منصومة . ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو
(٤) بكر ، والقاضى ، وابن قدامة ، والشارح .
(٥) (٦)

وقد ذكر المرداوى بأنه جزم بها بعض فقهاء المذهب ،
(٧)
وقدمها بعضهم .

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٨) (٩) (١٠)
منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن
(١١) (١٢) (١٣)
النجار ، والكرمى ، والبهوتى .

-
- (١) مسائل ابن هانىء ٥٤/٢-٥٥ ، م ١٤٠٥ .
 - (٢) من الروايتين ١٢٥/٢ .
 - (٣) الانصاف ٢٧٥/٨ .
 - (٤) الروايتين ١٢٥/٢ .
 - (٥) المغنى ٧٤/٨ ، المقنع ص ٢٢١ .
 - (٦) الشرح ٦١/٨ .
 - (٧) المحرر ٣٨/٢ .
 - (٨) الفروع ٢٧٥/٥ .
 - (٩) الانصاف ٢٧٥/٨ .
 - (١٠) الاقناع ٢١٨/٣ .
 - (١١) منتهى الارادات ٢٠٩/٢ .
 - (١٢) غاية المنتهى ٦٧/٣ .
 - (١٣) كشف القناع ١٤٦/٥ .

القول الثانى : اذا وهبت الزوجة زوجها صداقها ثم

- طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ من المهر .
(١)
وبهذا أخذ المالكية ، وأحد قولى الشافعية .
(٢)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .
(٣)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
ومفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد
القاضى يقول : "نقل ابن مشيش : لا يرجع عليها بشئ" .
(٤)
قلت : فان كان مانقله ابن مشيش من لفظ الامام رحمه
الله قد تكون منصومة فينبغى أن توصف بأنها منصومة وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك .
(٥)
وومفت أيضا بأنها على الأصح . ذكره مجد الدين .
(٦)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية صححها مجد الدين ، وابن حمدان . كما ذكر
ذلك المرادوى .
(٧)
(٨)

- (١) مواهب الجليل ٥٢٩/٣ .
(٢) شرح الجلال المحلى ٢٩٠/٣ .
(٣) الروايتين ١٢٥/٢ ، المقنع ص ٢٢١ ، المحرر ٣٨/٢ .
الفروع ٢٧٥/٥ ، الانصاف ٢٧٥/٨ .
(٤) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، كان من كبار
أصحاب أحمد ، وكان يستملى لأبى عبد الله ، وروى عنه
مسائل جياذا ، وكان جارا له ، وكان يقدمه ويكرمه
ويعرف له حقه .
وحدث عن عبد العزيز بن جعفر لم يذكر له تاريخ وفاة .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٠/٣ ، الطبقات ٣٢٣/١ ، المنهج
الأحمد ٣٤٢/١ .
(٥) الروايتين ١٢٥/٢ .
(٦) ، (٧) المحرر ٣٨/٢ .
(٨) الانصاف ٢٧٥/٨ .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الأول القائل :
بأن الزوج إذا أصدق زوجته صداقا ثم وهبته له وطلقها قبل
الدخول يرجع عليها بنصف المهر . نقله القاضى بقوله : "ومن
قال : يرجع عليها ، وهو اختيار أبي بكر" (١)
ونقله أيضا ابن قدامة ، والشارح ، وإبراهيم بن مفلح (٢)
والمرداوى . (٣)
(٤)
(٥)

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء موافقا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب سوى ما نقل عن المجد وابن حمدان .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية منصومة فى المذهب كما
سبق .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يرجع عليها بنصف
المهر بما يلى :

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرغتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} الآية . (٦)

-
- (١) الروايتين ١٢٥/٢ .
(٢) المغنى ٧٣/٨ .
(٣) الشرح ٦١/٨ .
(٤) المبدع ١٥٩/٧ .
(٥) الانصاف ٢٧٥/٨ .
(٦) سورة البقرة : ٢٣٦

وجه الدلالة : هو أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الرجل إذا طلق قبل الدخول بعد الفريضة أنه يرجع بنصف المداق . والمرأة التي وهبت مداقها لزوجها ثم طلقها إلا أثر لكونها ... وهبته له " فاقترض الرجوع بنصف المهر عليها ^(١) والله أعلم .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

- (١) " أن الصداق عاد اليه بعقد فوجب ألا يمنع من رجوعه بنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول كما لو وهبت الصداق لرجل ثم ان ذلك الرجل وهبه للزوج ، ثم طلقها فإنه يعود عليها بنصف المداق " ^(٢) .
- (٢) " ولأنه عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه حين الطلاق فإذا طلقها قبل الدخول عاد نصفه اليه كما لو اشتراه منها بأقل من قيمته ثم طلقها " ^(٣) .

أدلة القول الثاني :

- استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الزوجة إذا وهبت زوجها مداقها ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء من المعقول بما يلي :
- (١) "لأنه قد تعجل الصداق قبل محله فلم يرجع عليها بشيء" .
 - (٢) "ولأنها لو كانت مفوضة فطلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء" فكذلك الحكم هنا .

(١) المبدع ١٥٩/٧ .
(٢)، (٣) الروايتين ١٢٦/٢ ، وانظر : المبدع ١٥٩/٧ .

(٣) "ولأنها ما حصل لها شيء من الصداق فلم يرجع عليها
(١)
بشيء" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة الرجوع بنصف المهر أو
عدمه على الزوجة إذا وهبته للزوج فطلقها قبل الدخول ،
وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يرجع بذلك .

وبهذا أخذ الحنفية والمذهب عند الشافعية . وهو رواية
منصومة في المذهب ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . والمختار
لاكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وهو الذي استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : لا يرجع بذلك .

وبهذا أخذ المالكية وأحد قولي الشافعية ، وهو رواية
أخرى في المذهب قد تكون منصومة ، صححها بعض الفقهاء .
ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
الحنفية ، والمذهب عند الشافعية وما عليه أكثر فقهاء
المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
المالكية وأحد قولي الشافعية .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) الروايتين ١٢٥/٢-١٢٦ .

المسألة الخامسة والخمسون

(١٤) أثر عدم الوفاء بالشرط الصحيح في ثبوت نصف المهر

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الولى أو المرأة إذا شرطا على الزوج شرطا صحيحا حالة العقد ، كان لا يخرجها من دارها ، أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك . فالعقد صحيح ، والشرط لازم .

وكذا اتفقوا على أنه إذا لم يف بهذا الشرط الصحيح وكان قد دخل بها واختارت الفسخ ، فإنها تملك ذلك ولها مهرها .^(١)

ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يف بهذا الشرط الصحيح واختارت الفسخ ، وكان قبل الدخول فهل يسقط المهر أم أنها تستحق نصفه ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : إذا شرط الولى على الزوج شرطا صحيحا

حالة العقد ، فلم يف به ، واختارت الفسخ سقط به مهرها .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في ظاهر^(٢) ^(٣) ^(٤)

كلامهم .

^(٥)
وهذا القول هو المذهب .

-
- (١) انظر : الافصاح ١٣٣/٢ ، الميزان الكبرى ١١٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٢٤/٣ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٥١٩/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢٧/٣ ، المغنى ١٠٢/٨ .
- (٢) حاشية ابن عابدين ١٢٤/٣ .
- (٣) التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٥١٩/٣ .
- (٤) مغنى المحتاج ٢٢٦/٣ .
- (٥) المبدع ١٦١/٧ .

أوصاف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه على الصحيح من المذهب . ذكر ذلك

المرداوى .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر كما

ذكر ذلك المرادوى ، ومن هؤلاء القائلين :

(٥) (٤) (٣) (٢) القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
(٦) والشارح .

وهذا القول هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين

(٩) (٨) (٧) منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(١٠) (١١) (١٢) (١٣) والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهوئى ،
وغيرهم .

القول الثانى : اذا شرط على الزوج شرط صحيح حالة

العقد ولم يف به واختارت الفسخ ، وكان قبل الدخول وقد سمي
لها فانها تستحق نصف المسمى .

-
- (١) الانصاف ٢٨٠/٨ .
(٢) القواعد الفقهية ص ٣٣٣ ، القاعدة ١٥٦ ، الانصاف ٢٨٠/٨
(٣) الهداية ٢٥٤/١ .
(٤) المقنع ص ٢٢١ ، الكافى ٥٥/٣ ، المغنى ١٠٤/٨ .
(٥) المحرر ٣٤/٢ .
(٦) الشرح ٦٧/٨ .
(٧) الفروع ٢٧٣/٥ .
(٨) المبدع ١٦١/٧ .
(٩) التنقيح المشيخ ص ٢٢٧ .
(١٠) الاقناع ٢٢٠/٣ .
(١١) منتهى الارادات ٢١٠/٢ .
(١٢) غايب المنتهى ٦٨/٣ .
(١٣) كشف القناع ١٥٠/٥ .

وهذا القول رواية في المذهب .

(١)

قال ابن مفلح : "وعنه يتنصف بفسخها لشرط" .

(٢)

وقال المرदाوي : "وعنه : يتنصف بفسخها قبل الدخول" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها من فقهاء المذهب أبو بكر رحمه

الله ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثاني القائل بأنه

إذا شرط على الزوج شرط صحيح حالة العقد ولم يف به فلها
خيار الفسخ ، فإذا فسخت قبل الدخول فلها نصف المهر .

وهذا الاختيار لأبي بكر رحمه الله نقله المرदाوي بقوله

"وعنه يتنصف بفسخها قبل الدخول اختاره أبو بكر في
التنبيه" (٣) .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة

فقهاء المذهب .

كما سبقت الإشارة إلى أنه لا قائل به ، وقد رأينا فيما

سبق أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب .

(١) الفروع ٢٧٣/٥ ، وانظر : المبدع ١٦١/٧ .

(٢) الانصاف ٢٨٠/٨ .

(٣) الانصاف ٢٨٠/٨ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنها لا تستحق شيئاً من المهر بدليل عقلي وهو :
"لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه فسقط البذل كله
(١)
كالبايع يتلف المبيع قبل تسليمه " .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنها تستحق نصف المهر بدليل عقلي وهو :
"لأن فوات الشرط من قبل الزوج فنسب الفسخ به اليه دونها ، وقياسه الفسخ بمنع النفقة ونحوها مما هو من فعل الزوج ، وهو قادر على إزالته " .
(٢)
فكان لها نصف المهر .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة عدم الوفاء بالشرط الصحيح في ثبوت نصف المهر ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

(١) المغنى ١٠٢/٨ ، وانظر : الشرح الكبير ٦٧/٨ ، المبدع

١٦١/٧

(٢) انظر : القواعد الفقهية ص ٣٣٣ .

القول الاول : لاشئ لها من المهر .

وبهذا أخذ الائمة الثلاثة فى ظاهر كلامهم . وهو على الصحيح من المذهب ، والمختار لكثير فقهاء المذهب ، والذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : تستحق نصف المهر .

وهو رواية فى المذهب ، والمختار لآبى بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الائمة الثلاثة . وكذا عامة فقهاء المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة والخمسون

(١٥) ايجاب المداق بفرقة اللعان وقيل الدخول

اختلف الفقهاء فيما اذا جاءت الفرقة بين الزوجين باللعان وكانت هذه الفرقة قبل الدخول فهل تستحق الزوجة بهذه الفرقة شيئاً من المداق أم لا تستحق شيئاً ؟
للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : اذا جاءت الفرقة بين الزوجين باللعان وكانت قبل الدخول سقط مهرها .

(١)

وبهذا أخذ الحنفية في ظاهر كلامهم .

(٢)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

قال ابن قدامة : "وفي فرقة اللعان روايتان . الثانية

(٣)

يسقط به مهرها " .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها الصحيحة وأنها المذهب . ذكر

(٤)

ذلك المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

(٥)

هذه الرواية قال بها أبو بكر - رحمه الله - وقد ذكر

المرداوى بأنه صحها بعض الفقهاء ، وجزم بها البعض ،

(١) انظر : الباب ٢٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ٧٠/٣-٧١ .

(٢) الهداية ٢٦٦/١ ، المغنى ١٠٣/٨ ، المحرر ٣٥/٢ ،

الفروع ٢٧٤/٥ ، الانصاف ٢٨١/٨ .

(٣) المغنى ١٠٢/٨-١٠٣ .

(٤)، (٥) الانصاف ٢٨١/٨ .

(١)

وقدمها البعض الآخر .

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين

منهم : المرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ،
(٢) (٣) (٤) (٥)
والبهوتى . (٦)

القول الثانى : اذا جاءت الفرقة باللعان قبل الدخول

وجب لها نصف المهر .

وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية . (٧) (٨)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب . (٩)

قال ابن قدامة : "وفى فرقة اللعان روايتان احدهما :

(١٠)
هي كطلاقه " .

وقال المرداوى : "الرواية الثانية : يتمف بها

(١١)
المهر" .

وهذه الرواية لاقتل بها من فقهاء المذهب .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الاول القائل بان

فرقة اللعان قبل الدخول يسقط بها المهر .

نقله المرداوى حيث قال : "... يسقط بها المهر ...

-
- (١) الانصاف ٢٨١/٨ .
 - (٢) التنقيح المشبع ص ٢٢٧ .
 - (٣) الاقناع ٢٢٠/٣ .
 - (٤) منتهى الارادات ٢١٠/٢ .
 - (٥) غاية المنتهى ٦٨/٣ .
 - (٦) كشاف القناع ١٥٠/٥ .
 - (٧) مواهب الجليل ٤٥١/٣ .
 - (٨) شرح الجلال ٢٨٦/٣ .
 - (٩) الهداية ٣٦٦/١ ، الكافى ٩٨/٣ ، الشرح ٦٧/٨ ، الفروع ٢٧٤/٥ ، الانصاف ٢٨١/٨ .
 - (١٠) المغنى ١٠٣-١٠٤/٨ .
 - (١١) الانصاف ٢٨١/٨ .

(١)
واختاره أبو بكر" .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء موافقا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم لا مخالف لما
اختاره رحمه الله تعالى .
واختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بسقوط المهر لمن تمت
فرقتها باللعان وقبل الدخول بدليل عقلي وهو :
"لأن فرقة اللعان حملت عقب لعانها ، فهو كفسخه
(٢)
لعيبه" .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بإيجاب نصف المهر
لمن تمت فرقتها باللعان وقبل الدخول بدليل عقلي وهو :
(٣)
"لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه فأشبهه الخلع" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة إيجاب المداق بفرقة
اللعان قبل الدخول ، تبين لنا ما يلي :
أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

(١) الانصاف ٢٨١/٨ .
(٢)، (٣) انظر : الشرح الكبير ٦٨٠، ٦٧/٨ ، المبدع ١٦١/٧ .

القول الأول : يسقط بها المهر .

وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية . وهو رواية صحيحة في المذهب ، والمختار لعامة فقهاء المذهب والذي استقر عليه المذهب .

القول الثاني : تستحق نصف المهر .

وبهذا أخذ الحنفية ، وهو رواية في المذهب لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به المالكية والشافعية ، ومخالفا لما أخذ به الحنفية .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب من المتقدمين ، والمتوسطين .

خامسا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السابعة والخمسون

(١٦) ايجاب الصداق بشراء الزوجة لزوجها قبل الدخول

اتفق فقهاء المذهب على أنه إذا اشترت الزوجة زوجها بعد العقد وقبل الدخول ، فإنها تملك خيار الفسخ .^(١)
ولكنهم اختلفوا فيما إذا اختارت الفسخ حينئذ ، فهل تستحق شيئا من المهر أم لا ؟
وبالنظر الى أقوالهم رحمهم الله تعالى نلاحظ أنهم اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : يجب لها نصف المهر ، كالمطلقة .
وهو أحد الروايتين ، أو أحد الوجهين ، بناء على الخلاف الوارد فى المذهب .^(٢)

وبالنظر الى أقوال الفقهاء داخل المذهب نلاحظ أن بعضهم ذكر أنه رواية وبعضهم ذكر أنه وجه هذا ماجاء عنهم .
فقد أورد الخلاف على روايتين أبو الخطاب ، وابن قدامة^(٣)
فى موضع حيث جاء عنه : "وفى فرقة شرائها أيضا روايتان .
أحدهما : يتنصف بها مهرها" .^(٤)

وممن أورد الخلاف على روايتين أيضا المرادوى حيث جاء عنه : "وهما روايتان : أحدهما : يتنصف بها المهر" .^(٥)
وكذلك المجد ، ومحمد بن مفلح .^(٦)^(٧)

-
- (١) انظر : المغنى ١٠٣/٨ ، الانصاف ٢٨١/٨ .
(٢) الهداية ٢٦٦/١ ، المقنع ص ٢٢١ ، المغنى ١٠٣/٨ ،
المحرر ٣٥/٢ ، الشرح ٦٨/٨ ، الفروع ٢٧٥/٥ ، الانصاف
٢٨١/٨ .
(٣) المغنى ١٠٣/٨ .
(٤) الهداية ٢٦٦/١ .
(٥) الانصاف ٢٨١/٨ .
(٦) المحرر ٣٥/٢ .
(٧) الفروع ٢٧٤/٥ .

ومن أورد الخلاف على وجهين كل من :

ابن قدامة فى موضع : حيث جاء عنه : "وفى فرقة بيع
(١)
الزوجة وشرائعها له . وجهان" .

والشارح بقوله : "إذا اشترت المرأة زوجها ففیه وجهان
(٢)
أحدهما : يتنصّف به مهرها" . وكذا عند ابن رجب .
(٣)
هكذا جعل الخلاف داخل المذهب فى هذه المسألة .

فمنهم من ذكر أن فیها روايتين ، وهم الأكثر ، ومنهم
من ذكر أنها على وجهين ، لكن مادامت الروايتان قد نقلتا
فى المسألة فالممير إليها أولى .

وعليه يكون هذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

(٤)
وصفت هذه الرواية بأنها المذهب . ذكر ذلك المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب من المتقدمين
والمتوسطين والمتأخرين منهم :

(٥) (٦)
أبو بكر عبد العزيز ، والقاضى ، وأبو الخطاب ،
(٧)
والشريف ، والشيرازى ، والزركشى ، وغيرهم .

وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٨) (٩) (١٠) (١١)
محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،

(١) المقنع ص ٢٢١ .

(٢) الشرح ٦٨/٨ .

(٣) القواعد الفقهية ص ٣٣٣-٣٣٤ .

(٤) ، (٥) ، (٧) ، (٩) الأوصاف ٢٨١/٨ .

(٦) الهداية ٢٦٦/١ .

(٨) الفروع ٢٧٤/٥ .

(١٠) الإقناع ٢٢٠/٣ .

(١١) منتهى الإرادات ٢١٠/٢ .

(١) (٢)

ومرعى الكرمى ، واليهوتى وغيرهم .

القول الثانى : يسقط المهر كله .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . (٣) (٤) (٥)

وهذا القول أحد الروايتين ، أو أحد الوجهين ، بناء

على الخلاف فى المذهب .

(٦)

من أورد ذكر هذا القول رواية : أبو الخطاب ، وابن

قدامة ، ومجد الدين ، ومحمد بن مفلح ، والمرداوى . (٧) (٨) (٩) (١٠)

كما سبق ذلك فى القول الاول .

أما من أورد هذا القول وجهاً ثانياً فهو كل من : ابن

(١١) (١٢) (١٣)

قدامة فى موضع ، والشارح ، وابن رجب .

لكن مادامت الرواية قد وردت فالمصير اليها والاخذ بها

أولى .

وبه يكون هذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

وهذه الرواية لاقتل بها من فقهاء المذهب .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الاول القائل بأن المرأة اذا

(١) غاية المنتهى ٦٨/٣ .

(٢) كشف القناع ١٥٠/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٧١/٣ .

(٤) مواهب الجليل ٤٥١/٣ ، التاج والاكليل ٤٥١/٣ .

(٥) شرح الجلال ٢٨٦/٣ .

(٦) الهداية ٢٦٦/١ .

(٧) المغنى ١٠٣/٨ .

(٨) المحرر ٣٥/٢ .

(٩) الفروع ٢٧٤/٥ .

(١٠) الإنصاف ٢٨١/٨ .

(١١) المقنع ص ٢٢٢ .

(١٢) الشرح ٦٨/٨ .

(١٣) القواعد ص ٣٣٤ .

اشترت زوجها ، واختارت الفسخ ، وكان قبل الدخول ، فلها نصف المهر نقله المرادوى بقوله : "وقال أبو بكر ان اشتراها سقط مهرها ، وان اشترته هي نصف" .^(١)

وقال في موضع آخر : "واختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه" .^(٢)

وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب كما سبقت الإشارة الى ذلك .

وهذا الاختيار لأبي بكر قد رأينا فيما سبق اختلاف الفقهاء داخل المذهب فيه فبعضهم ذكر أنه رواية ، والبعض الآخر ذكر أنه وجه .

وبناء على هذا الخلاف الوارد داخل المذهب . يمكن القول بأنه ان ثبت هذا القول رواية ، وهو الاظهر لدى والمصير اليها أولى ، فان اختيار أبي بكر يكون رواية في المذهب ، وان كان هذا القول ثبت وجها ، ولم نجد له نصا عن الامام ، ولا قائل به ممن تقدم على أبي بكر من فقهاء المذهب ، فلعله بذلك ينسب اليه وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأوجه في المذهب .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن المرأة اذا اشترت زوجها ، واختارت الفسخ قبل الدخول ، فلها نصف المهر :

(١) الانصاف ٢٨١/٨ .
(٢) تمحيح الفروع ٢٧٥/٥ .

"بأن البيع الموجب للفسخ تم بالسيد القائم مقام
الزوج أشبه الخلع" (١).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن المرأة اذا
اشترت زوجها ، واختارت الفسخ ، وكان قبل الدخول ، سقط
مهرها .

"بأن الفسخ من قبل الزوجة وجد عقب قبولها فأشبهه
فسخها لعنته" (٢).

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ما اذا اشترت الزوجة
زوجها ، وكان قبل الدخول ، واختارت الفسخ فهل تستحق شيئا
من المهر أم لا ؟ وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الاول : لها نصف المهر .

وهو أحد الروايتين في المذهب والمختار لجماهير فقهاء
المذهب من المتقدمين والمتوسطين ، والمتأخرين وما استقر
عليه المذهب .

القول الثاني : يسقط المهر .

وبهذا أخذ الاثمة الثلاثة ، وهو أحد الروايتين في
المذهب .

ثانيا : أن أبا بكر قد اختار القول الأول .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة

الثلاثة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما روى عن الإمام

رحمه الله ، ولما عليه جماهير فقهاء المذهب من المتقدمين

والمتوسطين وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والخمسون

(١٧) ثبوت المهر بفرقة شراء الزوج لزوجته وقبل الدخول

إذا تزوج رجل حر بأمة وسمى لها مهرا وقبل أن يدخل بها اشتراها .

فهل تستحق نصف المهر أم لا تستحق شيئا ؟
للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : تستحق نصف المهر .

(١)

وهذا القول أحد الوجهين في المذهب .

قال ابن قدامة : " إذا اشترى الحر امرأته وجهان

(٢)

مبنيان على الروايتين في شرائها لزوجها " .

أوصاف الوجه :

(٣)

وصف هذا الوجه بأنه المذهب كما ذكر ذلك المرداوي .

(٤)

وكذلك أشهر الوجهين على ما ذكره ابن رجب .

القائلون بهذا الوجه :

وهذا الوجه يمكن القول بأن أكثر فقهاء المذهب يقولون

به سوى أبي بكر رحمه الله .

ومن هؤلاء القائلين القاضي ، وأبو الخطاب ، والشيرازي

(٦)

(٥)

وابن البناء ، والشريف ، وابن رجب .

(١) المقنع ص ٢٢١ ، المحرر ٣٥/٢ ، الفروع ٢٧٥/٥ .

(٢) المغنى ١٠٣/٨ ، وانظر : الشرح ٦٨/٨ .

(٣) الانصاف ٢٨١/٨ .

(٤) القواعد الفقهية ص ٣٣٤ .

(٥) انظر : الانصاف ٢٨١/٨ .

(٦) القواعد الفقهية ص ٣٣٤ .

وقد ذكر المرادوى انه اطلقها فى المغنى ، والكافى ،
والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحواوى الصغير ،
والفروع .

وهذه الرواية هى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : المرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والبهوتى ،
وغيرهم .

القول الثانى : يسقط بشرائه لزوجه مهرها كله .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
وهذا القول وجه شان فى المذهب .
ذكر ذلك ابن قدامة ، والشارح ، والمرادوى وغيرهم .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أبو بكر رحمه الله .
نقل ذلك المرادوى بقوله : "وقال أبو بكر : ان
اشتراها سقط المهر" .
ولم أر قائلًا به من فقهاء المذهب سواه .

-
- | | |
|-------------|---------------------------|
| (١) | المغنى ١٠٣/٨ . |
| (٢) | الكافى ٩٨/٣ . |
| (٣) | المحرر ٣٥/٢ . |
| (٤) | الشرح ٦٨/٨ . |
| (٥) | الانصاف ٢٨١/٨ . |
| (٦) | الفروع ٢٧٥/٥ . |
| (٧) | التنقيح المشيع ص ٢٢٧ . |
| (٨) | الاقناع ٢٢٠/٣ . |
| (٩) | منتهى الارادات ٢١٠/٢ . |
| (١٠) | كشاف القناع ١٥٠/٥ . |
| (١١) | حاشية ابن عايدى ٧١/٣ . |
| (١٢) | التاج والاكليل ٤٥١/٣ . |
| (١٣) | شرح الجلال المحلى ٢٨٦/٣ . |
| (١٤) | المغنى ١٠٣/٨ . |
| (١٥) | الشرح ٦٨/٨ . |
| (١٦) ، (١٧) | الانصاف ٢٨٢/٨ . |

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بسقوط المهر ، نقله المرادوى بقوله : "واختاره أبو بكر فيما اذا اشتراها الزوج" .^(١)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك .

وهذا الاختيار سبق أن ذكرنا أننا لم نجد له نما عن الامام رحمه الله . ولاقائل به ممن تقدم عليه من فقهاء المذهب أو تأخر عنه .

وبذا يظهر لى والله أعلم أن هذا الوجه لأبى بكر ويكون به من أصحاب الأوجه فى المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الزوج اذا اشترى زوجته قبل الدخول ، فلها نصف المهر بدليل عقلى وهو :
"لأن البيع الموجب للفسخ تم بالزوج والسيد فأشبهه الخلع" . فاستحقت نصف المهر .^(٢)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الرجل اذا

(١) الانصاف ٢٨١/٨-٢٨٢ .

(٢) انظر : المغنى ١٠٣/٨ .

اشترى زوجته قبل الدخول سقط مهرها ، "لان الفسخ وجد عقيب
(١)
قبولها فأشبه فسخها لعيب" ، فلم تستحق شيئا من المهر .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ايجاب المداق لمن تمت
فرقتها بشرائها وقبل الدخول ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين
لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين هما :

القول الأول : يجب نصف المهر .

وهو وجه فى المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

القول الثانى : يسقط المهر .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو الوجه الثانى فى
المذهب .

ثانيا : أن أبا بكر اختار القول الثانى .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الأئمة
الثلاثة .

رابعا : أن اختياره لم نجد له نفا عن الامام ، ولاقائل
به ممن تقدم عليه أو تأخر عنه . فالأظهر أنه ينسب اليه
ويكون به من أصحاب الأوجه فى المذهب .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه جماهير
فقهاء المذهب من المتقدمين ، وما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

(١) انظر : المغنى ٨/١٠٣ .

المسألة التاسعة والخمسون

(١٨) النساء اللاتي يعتبر بهن مهر المثل

اتفق فقهاء المذهب على أن أقارب المرأة من العميات
كأخت المرأة وعمتها ، وبنت أخيها ، وعمها ، يعتبر بهن في
مماثلة المهر .^(١)

ثم اختلفوا بعد ذلك في نساء أقاربها من غير العميات
من الأرحام كالأم ، والخالة ، ونحوهما على قولين هما :
القول الأول : يعتبر بنساء العميات ، والأرحام جميعا ،
كأختها ، وعمتها ، وبنت أخيها ، وبنت عمها ، وكأماها ،
وخالتها ونحو ذلك .

^(٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الإمام رحمه الله .
ذكر ذلك القاضي بقوله : "نقل اسحاق بن ابراهيم : سألت أبا
عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على غير مهر مسمى . قال :
لها مهر نسانها مثل أمها ، وأختها ، وعمتها وبنت عمتها " .
ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه يعتبر بنساء
العميات ، والأرحام جميعا " .^(٣)

^(٤)
وعند الرجوع لمسائل أحمد رحمه الله برواية ابن هانئ

-
- (١) انظر : المغنى ٥٩/٨ ، الانصاف ٣٠٣/٨ ، كشاف القناع
١٥٩/٥ .
(٢) انظر : الروايتين ١٢٢/٢ ، الهداية ٢٦٦/١ ، المقنع
ص ٢٢٢ ، المحرر ٣٧/٢ ، الفروع ٢٩٠/٥ ، الانصاف ٣٠٣/٨ .
(٣) الروايتين ١٢٢/٢ .
(٤) مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢١٤/١ م ١٠٤٣ .

نجد نص ابن هانئ عنده كما ذكره القاضي .
ومانقله ابن هانئ نص عن الامام في هذه المسألة حيث
ذكر الام وهى من ذوى الأرحام ، وذكر الأخت والعمة وبنات العم
وهن من العميات ، فينبغى أن توصف بأنها منصومة .
ووصفت أيضا بأنها المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
(١)
ذكر ذلك المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها من المتقدمين : الخرقى فى ظاهر
(٢) (٣)
كلامه ، وأبو بكر .
(٤)
والقاضى فى ظاهر كلامه .
وقد ذكر المرادوى بأنه قدمها بعض الفقهاء ، وجزم بها
(٥)
بعض من فقهاء المذهب .
وهذه الرواية هى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٦) (٧) (٨)
منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن
(٩) (١٠) (١١) (١٢)
النجار ، والكرسى ، والبهوتى ، وغيرهم .
القول الثانى : مهر المثل معتبر بقرباتها من نساء
العميات دون الأرحام كالأخوات والعمات ، وبنات الأخوات ،
والاعمام ، ونحو ذلك .

-
- (١) الانصاف ٣٠٣/٨ .
(٢) حاشية مختصر الخرقى ص ١٧٨ .
(٣) ، (٤) الروايتين ١٢٢/٢ .
(٥) ، (٧) الانصاف ٣٠٣/٨-٣٠٤ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٢٧
(٦) الفروع ٢٩٠/٥ .
(٨) الاقناع ٢٢٤/٣ .
(٩) منتهى الارادات ٢١٥/٢ .
(١٠) غاية المنتهى ٧٣/٣ .
(١١) كشاف القناع ١٥٩/٥ .
(١٢) انظر : السروض المربع ص ٢٨٣ ، هداية الراغب ص ٤٦٩ ،
حاشية ابن القاسم ٣٩٣/٦ .

(١) وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(٢)
(٣) وهو أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله .
ذكر ذلك القاضي بقوله : "نقل أبو الحارث : ينظر في ذلك
الى عميتها " .

ومانقله حنبل : "لها صدق نساؤها ، قيل له من
نساؤها ؟ قال الذين هم من قبل أبيها " .

ثم عقب القاضي على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه يعتبر
نساء العميات دون أرحامها " .
(٤)

(٥) ووصفت بأنها هي الصحيحة . ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها ابن قدامة ، والشارح . وذكر
المرداوى بأنه صحه في البلغة .
(٦)
(٧)
(٨)

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الاول القائل بأن

- (١) اللباب شرح الكتاب ٢٢٢/٣-٢٣ ، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٣
(٢) شرح الجلال المحلى ٢٨٤/٣ .
(٣) الروايتين ١٢٢/٢ ، الهداية ٢٦٦/١ ، المغنى ٥٩/٨ ،
الانصاف ٣٠٣/٨ .
(٤) من الروايتين ١٢٢/٢-١٢٣ .
(٥) المغنى ٥٩/٨ .
(٦) الشرح ٩٤/٨ .
(٧) ، (٨) الانصاف ٣٠٣/٨ .

تفنييه :

لم أذكر المالكية لانهم يعتبرون بأحوال المرأة في
جمالها وشرفها ومالها ولايعتبرون بالانساب .
انظر : مواهب الجليل ٥١٧/٣ .

تحديد مهر المثل يعتبر بجميع نساء أهلها من عميات وأرحام .
نقل هذا الاختيار القاضي ، وابن قدامة ، والشارح .
(١) (٢) (٣)
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء موافقا لعامة فقهاء المذهب
سوى ابن قدامة والشارح كما سبقت الإشارة الى ذلك .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب ، هي
منمومة عن الامام رحمه الله .

الادلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنه يعتبر مهر المثل
بجميع نساءها بما يلي :
أولا : من السنة :
فقد روى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
(٤) بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها " .
(٥)

- (١) الروايتين ١٢٣/٢ حيث قال : " فمن ذهب الى انه يعتبر
بجميع نساء أهلها ، وهو اختيار أبي بكر " .
- (٢) المغنى ٥٩/٨ .
- (٣) الشرح ٩٤/٨ .
- (٤) هي بروع بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة ، مات قبل
أن يفرض لها وأن يجامعها ، فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها بمثل صداق نساءها .
روى حديثها معقل بن سنان ، وأبو سنان والجراح الأشجعي
وناس من أشجع وشهد بذلك عند ابن مسعود .
انظر : الاستيعاب ٢٥٥/٤ ، الإصابة ٢٥١/٤ .
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٧/٢ من كتاب النكاح ، باب
قيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات بلفظ :
" أن عبد الله بن مسعود أوتى في رجل بهذا الخبر ، قال
فاختلفوا اليه شهرا ، أو قال : مرات . قال فأتى أقول
فيها : ان لها صداقا كصداق نساءها لاوكس ولاشطط ، وان
لها الميراث ، وعليها العدة فان ييك صوبا فمن الله ،
وان يكن خطأ فمئى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان
فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان فقالوا :
يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضاهم فينا في بروع بنت واشق ... ففرج عبد الله =

وجه الدلالة : وهو أن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمهر نساها لفظ عام "يدخل تحته نساء العميات والأرحام جميعا" .^(١)

ثانيا : بالمعقول :

وهو "أن النساء من جهة الرحم بينهن رحم فجاز أن نعتبر بهن في المهر قياسا على نساء العميات" .^(٢)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب الرواية الثانية القائلة بأنه يعتبر بنساء العميات كأختها وعمتها وبنت عمها دون أرحامها . استدلو بالحديث ، والمعقول .

أولا : بالحديث السابق فقد جاء فيه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها" .

وجه الدلالة من الحديث هو قوله : "بمثل مهر نساء قومها" . "وقومها : رجال قومها . وكأنه قال نساء رجالها ، ونساء عميتها ، وذلك لأن الاعتبار بالأباء ، فإذا كان الاعتبار بالأباء ثبت أن الاعتبار بنساء عميتها دون أرحامها"^(٣)

ثانيا : من المعقول وهو : "أن شرف المرأة معتبر في مهرها ، وشرفها بنسبها ، وأمها ، وخالتها لا تساويها في

= ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٦٠٩/١ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولايفرض لها فيموت على ذلك .
وأخرجه الترمذى ٣٠٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .
(١) ، (٢) ، (٣) الروايتين ١٢٣/٢ .

نسبها فلاتساويها في شرفها ، ولأن المرأة بأقاربها أشبه
(١)
واليمن أقرب ، فلاتتعدى ذلك الى الأرحام " .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله وذكر أدلتهم في
النساء اللاتي يعتبر بهن مهر المثل ، تبين لنا مايلي :
أولا : ذهب الحنفية والشافعية الى القول بأن النساء
اللاتي يعتبر بهن مهر المثل هن نساء العميات دون الأرحام ،
وهو أحد الروايتين في المذهب . اختاره ابن قدامة ،
والشارح وغيرهما .

ثانيا : القول الثاني يعتبر مهر المثل بجميع نساء
قرباتها من العميات والأرحام ، وهو رواية في المذهب
اختاره أكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة
الثلاثة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما نص عليه الامام
ولما عليه أكثر جماهير فقهاء المذهب من المتقدمين
والمتوسطين سوى ابن قدامة ، والشارح .

خامسا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

(١) انظر : المغنى ٥٩/٨ ، الروايتين ١٢٣/٢ .

المسألة الستون

(١٩) أثر الوطاء الناشء عن النكاح الفاسد في ايجاب الصداق

اذا وطئ رجل امرأة بعقد فاسد ، أو شبهة عقد ، أو
وطئ خامسة ، أو على صفة نكاح الشغار ، ونحو ذلك غير عالم
بذلك التحريم وقد سمى لها مداقا صحيحا .
فهل يجب لها المسمى أم مهر المثل ؟
للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : يجب للموطوءة بنكاح فاسد من المهر

المسمى .

(١)

وبهذا أخذ المالكية .

(٢)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف الرواية :

(٣)

وصفت هذه الرواية بأنها منمومة . ذكر ذلك الشارح ،

(٤)

والمرداوى .

وعند المتبوع لنصوص الامام رحمه الله نجد ابنه صالح

يقول : "من تزوج على نكاح الشغار ، أو تزوج امرأة على

عمتها ، أو خالتها ، فإنه يفرق بينهما ولها المهر اذا

(٥)

أصابها ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء عليه " .

(١) مواهب الجليل ٤٥٠/٣ .

(٢) انظر : الروايتين ١٣٤/٢ ، الهداية ٢٦٦/١ ، المقنع

ص ٢٢٢ ، المحرر ٣٩/٢ ، الفروع ٢٩٢/٥ ، الانصاف ٣٠٥/٨ .

(٣) الشرح ٩٤/٨ .

(٤) الانصاف ٣٠٥/٨ .

(٥) مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ٤٧٠/١ م ٤٩٢ .

وكذا روى ابنه عبد الله يقول : "سمعت أبي يقول في رجل تزوج أخته وهو لا يشعر ، فقال : اذا كان دخل بها فلها المداق الذي يسمى لها" .^(١)

قلت : ما نقله صالح ، وعبد الله عن أبيهما نص للإمام رحمه الله في هذه المسألة ، وهذا يشهد لما ذكره الشارح وغيره .

^(٢)
ووصفت بأنها المذهب كما ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأبو الخطاب .^{(٣) (٤) (٥)}

وقد ذكر المرادوى أنه جزم بها بعض الفقهاء ، وقدمها البعض .^(٦)

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين من فقهاء المذهب منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والبهوتى ، وغيرهم .^{(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)}

-
- (١) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠٨٧/٣ م ١٥٠٠ وانظر : مسائل ابن هانئ ، ٢٠٣/١ م ١٠٠٤ .
(٢) الانصاف ٣٠٥/٨ .
(٣) الانصاف ٣٠٥/٨ .
(٤) من الروايتين ١٣٤/٢ .
(٥) الهداية ٢٦٦/١ .
(٦) الانصاف ٣٠٥/٨ .
(٧) الفروع ٢٩٢/٥ .
(٨) الانصاف ٣٠٥/٨ .
(٩) الاقناع ٢٢٥/٣ .
(١٠) منتهى الارادات ٢١٦/٢ .
(١١) كشف القناع ١٦٠/٥ .
(١٢) انظر : غاية المنتهى ٧٤/٣ ، الروض المربع ص ٢٨٣ ، حاشية ابن القاسم ٣٩٨/٦ ، هداية الراغب ص ٤٦٩ .

القول الثانى : يجب للموظوءة بنكاح فاسد مهر المثل .
(١) (٢)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(٣)
وهذا القول احد الروايتين فى المذهب .

اوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها أصح الروايتين . ذكر ذلك ابن
(٤) (٥)
قدامة ، والشارح .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها من فقهاء المذهب كل من : الخرقى
(٦) (٧) (٨)
وابن قدامة ، والشارح ، وصاحب الوجيز . نقل ذلك المرداوى .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الاول القائل بأنه يجب من المهر
المسمى لمن وطئت بنكاح فاسد .

نقله المرداوى بقوله : "وهى المذهب عند أبى بكر وابن
(٩)
أبى موسى" .

وهذا الاختيار لأبى بكر وافقه فيه ابن أبى موسى ،
والقاضى ، وأصحابه من المتقدمين ومتأخرو المذهب .

-
- (١) حاشية ابن عابدين ١٣١/٣ .
(٢) شرح الجلال المحلى ٢٨٥/٣ .
(٣) المقنع ص ٢٢٢ ، الشرح ٩٦/٨ ، الانصاف ٣٠٥/٨ .
(٤) المغنى ٩٧/٨ ، المختصر ص ١٧٨ .
(٥) الشرح ٩٦/٨ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) المصدر السابق .
(٨) الانصاف ٣٠٥/٨ .
(٩) الانصاف ٣٠٥/٨ .

وخالفه الخرقى من معاصريه ، وابن قدامة ، والشارح ،
وصاحب الوجيز من المتوسطين .
وهذا الاختيار لأبى بكر رواية فى المذهب نص عليها
الإمام رحمه الله كما سبق .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يجب المهر
المسمى على من وطئ امرأة من ذوات محارمه بغير علم ، بما
يلى :

(١) بما روى عن عائشة رضى الله عنها حيث جاء فى بعض
الفاظ حديثها : "ولها الذى أعطاهما بما أصاب منها" .
وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على وجوب المهر
المسمى .

(٢) "ولأن الوطء قد أتلف عليها منفعة البضع ، بغير
اختيارها فيجب أن يلزمه قيمة ما أتلف عليها كما لو
وطئ أمته فأنه يلزمه مهر مثل الأمة كذلك إذا
وطئها لوجود الاتلاف من جهته" .
(٢)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يجب مهر المثل
للموطوءة بنكاح فاسد بما يلى :

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٩٣-١٩٤ من الرسالة .
(٢) الروايتين ١٣٤/٢ .

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في التي أنكحت نفسها
بغير اذن وليها : " فان أصابها ، فلها المهر بما
استحل من فرجها " .

وجه الدلالة : وهو وجوب المهر "بالإصابة ، والإصابة
(١)
انما توجب مهر المثل" .

(٢) "ولأن العقد ليس بموجب بدليل الخبر ، وأنه لو طلقها
قبل مسيئتها لم يكن لها شيء ، وإذا لم يكن موجبا كان
وجوده كعدمه ، وبقي الوطاء موجبا بمفرده فأوجب مهر
(٢)
المثل كوطء الشبهة " .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ايجاب الصداق بالوطء
الفاسد ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف على قولين :

القول الأول : يجب المهر المسمى للموطوءة بنكاح فاسد .
وبهذا أخذ المالكية . وهو رواية في المذهب . اختاره
أكثر فقهاء المذهب . وهو السدي استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

القول الثاني : يجب مهر المثل للموطوءة بنكاح فاسد .
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية ، وهو رواية في
المذهب اختاره الخرقى ، وابن قدامة ، والشارح ، وغيرهم .
ثانيا : أن ابا بكر اختار القول الأول .

- ثالثا : أن اختياره موافق لما أخذ به المالكية ،
ومخالف لما أخذ به الحنفية والشافعية .
- رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما نص عليه الامام
رحمه الله .
- خامسا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الواحدة والستون

(٢٠) ايجاب المداق للاجنبية الحرة المكروهة على الزنا

اذا وطئ الرجل امرأة حرة أجنبية مكروهة على الزنا
فهل يجب لها عليه مهر أم لا ؟

لفقهاء فيه أربعة أقوال هي :

القول الأول : يجب مهر المثل للمكروهة على الزنا .

وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية .
(١) (٢)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .
(٣)

أوماف هذه الرواية :

ومفت هذه الرواية بأنها المذهب . وعليها جماهير

فقهاء المذهب . كما ذكره المرداوى .
(٤)

وومفت أيضاً بأنها ظاهر المذهب . ذكره الشارح .
(٥)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب كما ذكر

ذلك المرداوى سابقا .

قلت : سوى أبى بكر ، والقاضى ، والشيخ تقي الدين كما

سيأتى .

-
- (١) مواهب الجليل ٥١٨/٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٢٣٣/٣ .
(٣) انظر : المقنع ص ٢٢٢ ، الكافى ١١٥/٣ ، المحرر ٣٩/٢ .
القروع ٢٩٣/٥ .
(٤) انظر : الانصاف ٣٠٦/٨ .
(٥) الشرح ٩٨/٨ .

وعند التتبع للقائلين بهذه الرواية نجد منهم : أبا
الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، وابن مفلح
وابراهيم بن مفلح ، والدجيلي ، وابن حمدان .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
(٦) (٧)

(٨) وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يجب مهر المثل ان كانت بكرا خاصة

ولا يجب ان كانت شيبا - يعنى بالتفرقة .

(٩) وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

قال ابن قدامة : "ومن أحمد رواية أخرى أنه لامهر لها

ان كانت شيبا . اختاره أبو بكر ، ولا يجب معه أرش البكارة" .
(١٠)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى ، ولم

أر من قال به من فقهاء المذهب سواه .

القول الثالث : لا يجب للمكرهة على الزنا مهر مطلقا ،

سواء كانت بكرا أو شيبا .

(١١) وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

-
- (١) الهداية ٢٦٦/١ .
(٢) المقنع ص ٢٢٢ ، الكافي ١١٥/٣ ، المغنى ٩٧/٨ .
(٣) المحرر ٣٩/٢ .
(٤) الشرح ٩٨/٨ .
(٥) الفروع ٢٩٣/٥ .
(٦) المبدع ١٧٣/٧ .
(٧) الانصاف ٣٠٧/٨ .
(٨) انظر : التنقيح المشبع ص ٢٢٨ ، الاقناع ٢٢٥/٣ ، منتهى
الارادات ٢١٦/٢ ، غاية المنتهى ٧٤/٣ ، كشاف القناع
١٦١/٥ ، الروض المربع ص ٢٨٣ ، هداية الراغب ص ٤٦٩ ،
حاشية ابن القاسم ٣٩٩/٦ .
(٩) الهداية ٢٦٦/١ ، المقنع ص ٢٢٢ ، الفروع ٢٩٣/٥ ،
الشرح ٩٨/٨ ، الانصاف ٣٠٧/٨ .
(١٠) المغنى ٩٧/٨ .
(١١) انظر : المغنى ٩٧/٨ ، الفروع ٢٩٣/٥ ، الانصاف ٣٠٧/٨ .

قاله ابن تيمية حيث جاء عنه : "ولا يجب المهر للمكرهة
على الزنا وهو رواية عن أحمد" (١)
القول الرابع : يجب مهر المثل مع أرش البكارة (٢)
وهو أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منصوصة عن الامام أحمد
رحمه الله ، ذكر ذلك مجد الدين ، والمرداوى (٣) (٤)
وعند المتتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ابن قدامة
يقول : "وذكر القاضي أن أحمد قد قال في رواية أبي طالب
في حق الأجنبية إذا أكرهها على الزنا وهي بكر : فعليه
المهر وأرش البكارة" (٥)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها القاضي رحمه الله ، والسامري
ذكر ذلك المرادوى رحمه الله (٦)

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأنه
يجب مهر المثل في البكر خاصة لاثيبا .

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٤٠ .
(٢) الارش : كما قال في الدر النقي : "وقال أصحابنا :
الارش قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن ، وسمى ارشا
لأنه من أسباب النزاع . يقال : أرشت بين القوم اذا
أوقعت بينهم" . ص ٣٩٧ . وانظر : كشاف القناع ١١٩/٣ .
(٣) المحرر ٣٩/٢ .
(٤) ، (٥) الانصاف ٣٠٨/٨ .
(٦) المغنى ٩٧/٨ ، وانظر : الشرح ٩٨/٨ .

(١) نقله ابن قدامة ، والشارح ، وابراهيم بن مفلح ،
(٢) (٣)
(٤) والمرداوى .

وهذا الاختيار لابي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما
اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك .

وقد سبق أن رأينا أن اختياره جاء موافقا لرواية في
المذهب .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأنه يجب مهر المثل من السنة
والمعقول .

أولا : من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة : "فلما
المهر بما استحل من فرجها" .

وجه الدلالة : وهو " أن المكروه على الزنا مستحل لفرجها
فإن الاستحلال الفعل في غير موضع الحل" .
(٥)

ثانيا : من المعقول :

وهو أن المكروهة على الزنا يجب لها مهر المثل .
"لأن هذا المهر ما هو إلا بدل المنفعة المستوفاة بالوطء

-
- (١) المغنى ٩٨/٨ حيث قال فيه : "ولافرق بين كون الموطوءة
أجنبية أو من ذوات محارمه وهو اختيار أبي بكر" .
أي في إيجاب المداق .
(٢) الشرح ٩٨/٨ .
(٣) المبدع ١٧٣/٧ .
(٤) الإلتصاف ٣٠٧/٨ .
(٥) انظر : المغنى ٩٧/٨-٩٨ .

وهنا قد تم الوطاء ، فلا بد أن يستوفى ما يجب بدله كوظء
الشبهة ، والعقد الفاسد ، فوجب بدله كاتلاف المال ، وأكل
(١)
طعام " .

القول الثانى ، والثالث ، لم أجد أحدا من الفقهاء
ذكر لهما دليلا .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأنه إذا وطئ
الرجل امرأة اجنبية مكرهة على الزنا وكانت بكرا فقد وجب
عليه مهر المثل وأرش البكارة .

بما استدل به أصحاب القول الأول فى وجوب مهر المثل .
أما الدليل على وجوب أرش البكارة علاوة على مهر المثل
"فلأنه اتلاف جزء ، فوجب عوضه ، كما لو جرحها ثم وطئها " .
(٢)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة أثر وطء الأجنبية
مكرهة على الزنا فى إيجاب المداق ، تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يجب مهر المثل مطلقا .

وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية ، وهو أحد الروايات
فى المذهب . اختاره أكثر فقهاء المذهب . وعليه استقر
المذهب عند المتأخرين .

(١) انظر : المغنى ٩٧/٨-٩٨ .

(٢) انظر : المبدع ١٧٤/٧ .

القول الثاني : يجب مهر المثل للبكر خاصة دون الشيب.

وهو أحد الروايات في المذهب . اختاره أبو بكر .

القول الثالث : لا يجب مهر مطلقا .

وهو أحد الروايات في المذهب . اختاره الشيخ تقي

الدين .

القول الرابع : يجب المهر مع أرش البكارة للبكر .

وهو أحد الروايات في المذهب . نص عليه . اختاره

القاضي .

ثانيا : اختار أبو بكر القول الثاني .

ثالثا : أن اختياره جاء رواية في المذهب .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به المالكية

والشافعية .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه فقهاء

المذهب وما استقر عليه عند المتأخرين .

المسألة الثانية والستون

(٢١) ايجاب المداق على من وطئ امرأة من ذوات محارمه بشبهة أو أكرهها على الزنا

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا وطئ الرجل امرأة من ذوات محارمه سواء كانت من جهة النسب كالبنات ، والاخت ، أو بسبب كاخته من الرضاة ، أو كانت من جهة المماهرة كأم امرأته أو بنتها بشبهة أو مكرهة على الزنا .

هل يجب لها مهر أم لا ؟

للفقهاء فيه أربعة أقوال هي :

القول الاول : يجب مهر المثل .
وبهذا أخذ الحنفية ، ^(١) والمالكية ، ^(٢) والشافعية . ^(٣)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب . ^(٤)

أوصاف الرواية :

ومفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك القاضي بقوله : "نقل اسحاق ابن هانئ في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلع بعد أنها ذات محرم ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، وان لم يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها" ^(٥) .

وعند الرجوع لمسائل أحمد رحمه الله برواية ابن هانئ،

- (١) حاشية ابن عابدين ١٣١/٣ .
(٢) التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٤٥٠/٣ .
(٣) شرح الجلال المحلي ٢٨٥/٣ .
(٤) المقنع ص ٢٢٢ ، المغنى ٩٧/٨-٩٨ ، الفروع ٢٩٣/٥ .
(٥) الروايتين ١٣٤/٢ .

- (١) نجد نص ابن هانئ كما ذكره القاضى آنفا .
(٢) ووصفت أيضا بأنها الصحيح ، ذكر ذلك القاضى أيضا .
(٣) وأنها المذهب . ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها من المتقدمين أبو بكر رحمه الله
ومن المتوسطين القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد
الدين ، والشارح ، وغيرهم .

(٩) وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لا يجب لها مهر مطلقا .

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

ورد ذكر هذه الرواية عند كل من ابن قدامة ، حيث جاء

عنه : "وعن أحمد رواية أخرى أن ذوات محارمه من النساء
لامهر لهن" . وتبعه الشارح .

والمرداوى بقوله : "وعنه : لامهر لذوات محرمه كالنواط
بالأمرد" .

- (١) مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢٠٣/١ م ١٠٠٤ .
(٢) الروايتين ١٣٤/٢ .
(٣) الانصاف ٣٠٧/٨ .
(٤) الروايتين ١٣٤/٢ .
(٥) الهداية ٢٦٦/١ .
(٦) المغنى ٩٨-٩٧/٨ ، المقنع ص ٢٢٢ .
(٧) المحرر ٣٩/٢ .
(٨) الشرح ٩٩/٨ .
(٩) انظر : الفروع ٢٩٢/٥ ، المبدع ١٧٣/٧ ، الانصاف ٣٠٧/٨ ،
التنقيح المشبع ص ٢٢٨ ، الاقناع ٢٢٥/٣ ، منتهى
الارادات ٢١٦/٢ ، غاية المنتهى ٧٤/٣ ، كشاف القناع
١٦٠/٥ ، الروض المربع ص ٢٨٣ ، هداية الراغب ص ٤٦٩ ،
حاشية ابن القاسم ٣٩٨/٦ .
(١٠) المغنى ٩٨/٨ .
(١١) الشرح ٩٩/٨ .
(١٢) الانصاف ٣٠٣/٨ .

وهذه الرواية لم أجد قائلًا بها من فقهاء المذهب .
القول الثالث : ان وطئ، امرأة تحرم عليه نكاح ابنتها
كلام ، والبنت ، والأخت ، فلامهر لها .
وان كانت امرأة لاتحرم ابنتها مثل العممة ، والخالة ،
وبنت العممة ونحو ذلك فلها المهر .
(١)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر أنها
منصومة ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد
القاضي يقول : "نقل بكر بن محمد عن أبيه : اذا تزوج أخته
من الرضاة ثم علم بعد او أمه من الرضاة ثم علم او أخت
امراته او أمها ثم علم ، فقال أما أخته او أمه او بنته
فلامداق لها ، وأما أخته من الرضاة او أخت امراته او
بنتها او أم امراته فلها الصداق" (٢)

قلت : مانقله بكر بن محمد يدل على أنه لامهر لمن تحرم
بنتها ، والمهر لمن لاتحرم .

وعليه فان هذه الرواية تكون منصومة ، وان لم يتعرض
الفقهاء لذلك ، فينبغي أن توصف هذه الرواية بأنها منصومة .
وهذه الرواية لم أجد قائلًا بها من فقهاء المذهب .

القول الرابع : ان كان التحريم من جهة النسب فلامهر
لها مطلقا ، وان كان من جهة السبب ، والمصاهرة فلها المهر

(١) انظر : الروايتين ١٣٤/٢ ، المغنى ٩٨/٨ ، الفروع

٢٩٤/٥ ، الانصاف ٣٠٧/٨ .

(٢) الروايتين ١٣٤/٢ .

(١) وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام . ذكر ذلك القاضى حيث قال : "نقل حرب اذا تزوج ذات محرم وهو لا يعلم شم علم فولدت منه لحق به الولد ، فأما المهر فاستوحش منه اذا كانت امه أو ابنته من الرضاة أو غيره ، ولو كانت عمته أو خالته ونحو ذلك كان أهون" . انتهى (٢)

شم عقب القاضى على ذلك بقوله : "ظاهر كلامه فى رواية حرب ان كان تحريمها من جهة النسب فلامهر وان كان من جهة السبب ، والمماهرة فلها المهر" .
وهذه الرواية لم أجد قائلًا بها من فقهاء المذهب .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الاول القائل : بأن الموطوءة بشبهة أو مكرهة على الزنا اذا كانت من ذوات محارمه فانه يجب لها مهر المثل .
نقل هذا الاختيار القاضى ، وابن قدامة ، والشارح ،
والمرداوى . (٦)

(١) ، (٢) الروايتين ١٣٤/٢ .
وهذه الرواية لم يرد ذكرها الا عند القاضى فقط .
(٣) الروايتين ١٣٤/٢ حيث قال فيه : "لها المداق سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب على ظاهر رواية اسحاق وهو اختيار أبى بكر" .
(٤) المقنى ٩٨/٨ .
(٥) الشرح ٩٩/٨ .
(٦) الاتصاف ٣٠٧/٨ .

وهذا الاختيار لأبي بكر موافق لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمقدمهم ، ومتأخرهم ومن عاصره يقولون باختياره كما سبقت الإشارة الى ذلك .
وقد سبق أن رأينا أن اختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يجب مهر المثل بما يلي :

أولا : بقوله صلى الله عليه وسلم : "فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها" .
وجه الدلالة : وهو أنه "جعل لها المهر بالاصابة والاصابة انما توجب مهر المثل" وهو لفظ عام ، يدخل فيه ذوات المحارم .

ثانيا : "لأن الوطاء قد أتلف عليها منفعة البضع بغير اختيارها فيجب أن يلزمه قيمة ما أتلف عليها كما لو وطئ أمتها ، فانه يلزمه مهر مثل الأمة ، كذلك اذا وطئها لوجود الاتلاف من جهته :

وكل امرأة لو وطئ أمتها لزمه المهر فاذا وطئها جاز أن يلزمه المهر كالأجنبية" (١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم وجوب المهر

(١) الروايتين ١٣٤/٢ .

بالمعقول وهو : " أن تحريم ذوات المحارم تحريم أصل فلاتستحق
(١)
به مهر كمن تلوط بغلام " .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بإيجاب المداق فيمن
تحل بنتها كالعمة والخالة ونحوهما ولا مهر فيمن تحرم ابنتها
كلام والأخت والبنت .

"لأن تحريم من تحل بنتها أخف ممن تحرم ابنتها فوجب
(٢)
لها المهر بخلاف من تحرم ابنتها فان تحريمها أكد " . "وكلما
(٣)
تأكد التحريم في البضع سقط المهر كاللواط" .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأنه لا يجب المهر ان
كان التحريم من جهة النسب ويجب ان كان من جهة السبب ، أو
المصاهرة "لأن المناسبة بضعها محرم تحريم الأصل فلاتستحق
عليه العوض دليله اذا تلوط بغلام ، أو أكرها على الوطاء في
الموضع المكروه .

ويفارق هذا المحرمة بالمصاهرة ، والسبب لأن ذلك
التحريم طارئ، فلا يمنع المهر كما لو وطئ أجنبية ، وهي
(٤)
حائض" .

(١) ، (٢) المغنى ٩٨/٨-٩٩ ببعض التصرف .

(٣) الروايتين ١٣٤/٢-١٣٥ .

(٤) الروايتين ١٣٤/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة إيجاب المداق على من وطئ امرأة من ذوات محارمه بعقد فاسد أو بشبهة ، أو باكره و ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على أربعة أقوال هى :

القول الأول : يجب مهر المثل .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو أحد الروايات فى المذهب اختاره جماهير فقهاء المذهب ، وهو الذى عليه المذهب .

القول الثانى : لا يجب مهر مطلقا .

وهو أحد الروايات فى المذهب .

القول الثالث : لا يجب المهر لمن تحرم من جهة النسب ،

ويجب المهر لمن تحرم من جهة السبب أو المماهرة .
وهو رواية فى المذهب .

القول الرابع : لا يجب المهر لمن تحرم ابنتها ويجب لمن

لاتحرم ابنتها . وهى رواية فى المذهب .

ثانيا : أن أبا بكر اختار القول الأول .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الأئمة

الثلاثة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لرواية فى المذهب هى

ظاهر كلام الامام رحمه الله .

خامسا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

سادسا : أن الرواية الثانية مع أنها منمومة لم يقل

بها أحد من فقهاء المذهب .

المسألة الثالثة والستون

(٢٢) في ثبوت الفسخ للزوجة عند اعسار الزوج بالمهر

إذا تزوج رجل بمرأة وسمى لها صداقا حالا ثم أعسر هذا الزوج بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده . فهل تملك هذه الزوجة الفسخ أم لا ؟

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى نلاحظ أنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

- القول الأول : تملك الفسخ مطلقا .
(١)
وبهذا أخذ الحنفية في الظاهر عنهم ، والمالكية .
(٢)
وهو المذهب عند الشافعية من أحد القولين .
(٣)
وهذا القول أحد الأوجه في المذهب .
(٤)

أوصاف هذا الوجه :

وصف هذا الوجه بأنه المذهب وأنه أصح الوجهين ،
(٥)
والمشهور في المذهب .

القائلون بهذا الوجه :

(٦)
هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو بكر
(٧)
وأبو الخطاب ، ومجد الدين .
(٨)

- (١) حاشية ابن عابدين ١٤٣/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ١٢٤ ، وانظر : مواهب الجليل ٥٠١/٣ .
(٣) مغنى المحتاج ٢٣٠/٣ ، ص ٤٤٢ .
(٤) انظر : الهداية ٢٦٨/١ ، المقنع ص ٢٢٣ ، المحرر ٣٨/٢
الفروع ٢٩١/٥ ، الانصاف ٣١٣/٨ .
(٥) ، (٦) الانصاف ٣١٣/٨ .
(٧) الهداية ٢٦٨/١ .
(٨) المحرر ٣٨/٢ .

وقد ذكر المرادوى بأئسه "جزم به فى المذهب ،
(١)
والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم " .

وهذا الوجه هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٢) (٣) (٤)
منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن
(٥) (٦) (٧)
النجار ، والبهوتى ، ومرعى الكرمى .

القول الثانى : اذا أعسر الزوج بالمهر قبل الدخول أو
بعده فليس لها الفسخ .
(٨)
وهو أحد قولى الشافعية .
(٩)
وهذا القول أحد الأوجه فى المذهب .

قال الشارح : "وفيه وجه آخر ليس لها الفسخ وهو
(١٠)
المصحيح" .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به ابن حامد وابن قدامة والشارح فقط .
القول الثالث : اذا أعسر الزوج بالمهر قبل الدخول
فلها الفسخ ، والا فلا . أى وان أعسر الزوج بالمهر بعد
(١١)
الدخول فليس لها الفسخ . وهو وجه فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٣١٣/٨ .
(٢) الفروع ٢٩١/٥ .
(٣) الانصاف ٣١٣/٨ .
(٤) الاقناع ٢٢٦/٣ .
(٥) منتهى الارادات ٢١٨/٢ .
(٦) كشاف القناع ١٦٤/٥ .
(٧) غاية المنتهى ٧٥/٣ ، وانظر : الروض المربع ص ٢٨٣ ،
حاشية ابن القاسم ٤٠٢/٦ .
(٨) مغنى المحتاج ٤٤٢-٢٣٠/٣ .
(٩) المحرر ٣٨٢ ، الشرح ١٠٣/٨ ، الفروع ٢٩١/٥ ، الانصاف
٣١٣/٨ .
(١٠) الشرح ١٠٣/٨ .
(١١) المحرر ٣٨/٢ ، الشرح ١٠٣/٨ ، الفروع ٢٩١/٥ ، الانصاف
٣١٣/٨ .

قال الشارح وفيه وجه ثالث : " أنه اذا أعسر قبل
الدخول فلها الفسخ ... وان كان بعد الدخول فليس لها
الفسخ" (١)

(٢)
وقال المرادوى : " ليس لها الفسخ بعد الدخول" .
وهذا الوجه لا قائل به من فقهاء المذهب .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الأول القائل
بأن الزوج اذا أعسر بالمهر قبل الدخول او بعده فللزوجة
الفسخ .

(٣) نقله الشارح ، والمرادوى . (٤)

وهذا الاختيار لا يلى بكر جاء موافقا لما اختاره أكثر
فقهاء المذهب سوى ابن حامد ، وابن قدامة ، والشارح كما
سبقت الإشارة الى ذلك .

واختيار أبى بكر هذا جاء وجها فى المذهب لم نجد له
نصا عن الإمام رحمه الله ، ولا قائل به من بين فقهاء المذهب
ممن تقدم عليه أو عاصره .

فلعل هذا الوجه لا يلى بكر . وبه يكون من أصحاب الأوجه .

(١) الشرح ١٠٣/٨ .
(٢) الانصاف ٣١٣/٨ .
(٣) الشرح ١٠٣/٨ حيث قال فيه : " وان أعسر بالمهر قبل
الدخول فلها الفسخ اذا كان حالا" . (اختاره أبو بكر) .
(٤) الانصاف ٣١٣/٨ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الزوج إذا أعسر بالمهر فلها الفسخ بدليل عقلى وهو :
"لأنه تعذر الوصول الى عوض العقد قبل تسليم المعوض فكان لها الفسخ" . نظير ذلك "مالو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المعوض" فإنه يفسخ البيع كذلك اعسار الزوج بالمهر .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الزوج إذا أعسر بالمهر فإن الزوجة لا تملك حق الفسخ بدليل عقلى وهو : "لأن المهر دين فلم يفسخ بالاعسار" نظير ذلك (النفقة الماضية) (٢) فإنها لا تملك الفسخ بها كذلك هاهنا .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث أن الزوج إذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ "لأنه تعذر الوصول الى عوض العقد - والمعوض بحاله . نظير ذلك (مالو أفلس والمبيع بحاله) فإنه يفسخ البيع كذلك هنا .

أما بعد الدخول فليس لها الفسخ "لأن المعقود عليه قد استوفى ، فأشبهه مالو أفلس المشتري بعد تلف المبيع أو

(١)، (٢) انظر : الشرح ١٠٣/٨ .

بعضه " . فانه لا يملك الفسخ كذلك الحكم هنا . والله اعلم .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ما اذا أعسر الروح
بسالمهر قبل الدخول أو بعده ، وبيان مجمل أدلتهم تبين لنا
مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لها الفسخ قبل الدخول وبعده .

وبهذا أخذ الحنفية فى الظاهر عنهم ، والمذهب عند
المالكية والشافعية . وهو وجه فى المذهب اختاره أكثر
فقهاء المذهب . وعليه استقر المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : ليس لها الفسخ .

وهو وجه شان للشافعية ، وأحد الأوجه فى المذهب ،
اختاره ابن حامد ، وابن قدامة ، والشارح .

القول الثالث : لها الفسخ قبل الدخول ، وليس لها ذلك

بعد الدخول .

وهو وجه فى المذهب ثالث لم يقل به أحد بين فقهاء

المذهب .

ثانيا : اختار أبو بكر القول الأول .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما عليه الأئمة

الثلاثة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختياره لم نجد له نفا عن الامام رحمه الله ولا قائل به من فقهاء المذهب ممن تقدم عليه .
فلعله ينسب اليه ، ويكون به من اصحاب الأوجه في المذهب .

سادسا : ورود حكم هذه المسألة في المذهب على أوجه دون أن يروى فيها عن الامام حكم ، دليل على أن حكمها قد استنبط في المذهب من ظاهر نص أو عموم قاعدة أو بنى على أصل .

وهذا يجعل البحث عن صاحب الوجه أو الأوجه في هذه المسألة أمرا مهما ، ان صاحب الوجه في مسألة هو المستنبط للحكم فيها ، واذا ربطنا هذا بما أسلفناه من الاحتمال الكبير لكون أبي بكر هو صاحب أحد هذه الأوجه وهو أقدمهم في هذه المسألة ، تبين لنا أن هناك احتمالا كبيرا أو ظنا غالبا بأن ابا بكر هو أول من استنبط حكم هذه المسألة في المذهب .

المسألة الرابعة والستون

(٢٢) حكم النشار في العرس وغيره

محل الخلاف كما يقبول قال ابن قدامة : "وفى الجملة فالخلاف انما هو في كراهية ذلك ، وأما اباحته فلا خلاف فيها ولا في التقاطه ، لأنه نوع اباحة المال فأشبهه الاباحات" (١) .
وبالنظر الى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم النشار في العرس وغيره هل هو مكروه أم لا ؟

نلاحظ أنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

- القول الأول : يكره النشار في العرس وغيره .
(٢)
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية في أحد القولين .
(٣)
وهذا القول رواية في المذهب .
(٤)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها وصفا .

- (١) المغنى ١١٩/٨ . وكلام ابن قدامة يرد عليه اعتراف وهو أن المرداوى قد ذكر في كتابه الانصاف ٣٤١/٨ رواية تقول بالتحريم فبان أن في اباحته خلافا وليس محل اتفاق . ولعل سبب الرواية التي تقول بالتحريم هو تفسير لفظة "لايعجبني" المنقولة عن الامام . فالاصحاب على خلاف فيها ، والمرداوى ساق أثر هذا الاختلاف ، فبان ذلك .
- (٢) مواهب الجليل ٦٥/٤ ، وانظر : مختصر خليل ص ١٢٢ .
- (٣) مغنى المحتاج ٢٤٩/٣ .
- (٤) انظر : الروايتين ١٣٥/٢ ، الهداية ٢٦٨/١ ، المقنع ص ٢٢٣ ، المحرر ٤٠/٢ ، الفروع ٣١٠/٥ ، الانصاف ٣٤٠/٨ .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام نجد ابا داود في مسائله
(١)
يقول : "قلت لاحمد ماتقول في نثار الجوز ؟ قال لايعجبني ،
(٢)
وذلك انه ياخذ كل واحد منهم ماغلب عليه " .

قلت : ما نقله أبو داود نص عن الامام رحمه الله في هذه
المسألة . وعليه فان هذه الرواية تكون منصومة ، فينبغى أن
توصف بأنها منصومة .

وهذا القول يتمشى مع قول من يجعل لفظه (لايعجبني)
(٣)
للكراهية .

ووصفت أيضا بأنها المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب ،
ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها فقهاء المذهب كما ذكر ذلك
المرداوى . قلت : سوى ابي بكر كما سيأتى .
(٤) (٥)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، والشريف ،
والشيرازى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
(٦) (٧) (٨) (٩)
(١٠)
والشارح .

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم :

-
- (١) انظر للفظه لايعجبني : الانصاف ٢٤٨/١٢ ، المدخل ص ١٢٧ .
 - (٢) مسائل ابي داود ص ٢٠٧ ، باب النثار .
 - (٣) الانصاف ٣٤٠/٨ .
 - (٤) المغنى ١١٨/٨ .
 - (٥) من الروايتين ١٣٥/٢ .
 - (٦) الانصاف ٣٤٠/٨ .
 - (٧) الهداية ٢٦٨/١ .
 - (٨) المغنى ١١٨/٨ .
 - (٩) المحرر ٤٠/٢ .
 - (١٠) الشرح ١١٨/٨ .

(١) محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٢) (٣)
(٤) والحجاوى ، وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوتى ،
(٥) (٦) (٧)
وغيرهم .

القول الثانى : يجوز النشار فى العرس وغيره وأنه ليس

بمكروه .

(٨) وبهذا أخذ أبو حنيفة ، والشافعية فى أصح القولين .
(٩)
(١٠) وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفا ولكن عند التتبع لنصوص الامام نجد القاضى يقول : "نقل
بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد أنه سأل عن النشار فرخص
(١١)
فيه " .

قلت : ما نقله بكر بن محمد عن أبيه عن الامام أحمد
رحمه الله يدل بظاهره على أنه يجوز النشار . وعليه تكون
هذه الرواية ظاهره هى كلام الامام يدل عليها فينبغى أن توصف
بأنها ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

-
- (١) الفروع ٣١٠/٥ .
(٢) المبدع ١٨٦/٧ .
(٣) الانصاف ٣٤٠/٨ .
(٤) الاقناع ٢٣٧/٣ .
(٥) منتهى الارادات ٢٢٣/٢ .
(٦) غاية المنتهى ٨٦/٣ .
(٧) كشف القناع ١٨٣/٥ ، وانظر : حاشية ابن القاسم ٤١٦/٦
مع الروض المربع .
(٨) انظر : المغنى ١١٨/٨ .
(٩) مغنى المحتاج ٢٤٩/٣ .
(١٠) الروايتين ١٣٥/٢ ، الهداية ٢٦٨/١ ، المغنى ١١٨/٨ ،
الفروع ٣١٠/٥ ، المحرر ٤٠/٢ ، الانصاف ٣٤١/٨ .
(١١) الروايتين ١٣٥/٢ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى ولم أر
أحدا من فقهاء المذهب قال بها سواه .
القول الثالث : يحرم النشار والتقاطه .
(١)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا
ولكن عند تتبع لنصوص الإمام رحمه الله تعالى نجد أبا
داود يقول : "قلت لأحمد ما تقول في نشار الجوز ؟ قال :
لا يعجبني ، وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ماغلب عليه " .
(٢)
قلت : ولعل هذا القول يتمشى مع قول من يجعل
(٣)
(لا يعجبني) للتحريم .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بجواز
النشار في العرس وغيره وأنه ليس بمكروه .
نقله القاضى ، وابن قدامة ، والشارح ، وابن مفلح ،
(٤) (٥) (٦) (٧)

-
- (١) الفروع ٣١٠/٥ ، الأنصاف ٣٤١/٨ .
(٢) مسائل أبي داود ص ٢٠٧ ، وانظر : الروايتين ١٣٥/٢ .
(٣) انظر : الأنصاف ٢٤٨/١٢ ، المدخل ص ١٢٧ .
(٤) الروايتين ١٣٥/٢ حيث قال فيه : "وهي اختيار أبي بكر"
(٥) المغنى ١١٨/٨ حيث قال فيه : "وروى عن أحمد رواية
ثانية ليس بمكروه اختارها أبو بكر" .
(٦) الشرح ١١٨/٨ .
(٧) الفروع ٣١٠/٥ .

(١) (٢)

وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى .

وهذا الاختيار لابي بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ، ومن عاصره لاقائل بما اختاره رحمه الله .

وقد رأينا فيما سبق أن اختيار ابي بكر جاء موافقا لرواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام رحمه الله .

الدلالة .

أدلة القول الاول :

استدل اصحاب القول الاول القائل بأنه يكره النشار والتقاطه بالسنة والمعقول .

أولا : من السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تحل النهب والمثلة " .
(٣)

وجه الدلالة من الحديث : وهو أنه يدل على كراهية النهب والنهي عنها ، والنشار والتقاطه يعتبر نهباً . من هذا النوع فدل على عدم جوازه .

ثانيا : من المعقول :

-
- (١) المبدع ١٨٦/٧ .
(٢) الانصاف ٣٤٠/٨ .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٣٢٥/٢ ، ٣٢٣٠١٤٠/٣ ، ١٣٤٠١١٧/٤ ، ٤٤٥/٦ ، ١٩٥٠١٩٣/٥ ، ٣٠٧٠١٩٤٠١٣٥ .
وأخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الذبائح ، باب مايكره من المثلة ... الخ ٢٢٨/٦ ، مجلد ٣ .
وأخرجه أبو داود من كتاب الجهاد ، باب النهى عن النهب ٦٦/٣ .
وابن ماجه ، من كتاب الفتن ، باب النهى عن النهب ١٢٩٩/٢ .
وقد صححه الالبانى . انظر : الارواء ١٩/٧ .
والنهب : باب تقع "والنهب" مثال غرفة . و"النهب" أى والانتهاك وهو الغلبة على المال والقهر . المصباح ٦٢٧/٢ .
والمثلة العقوبة . المصباح ٥٦٤/٢ .

استدلوا من المعقول وهو : أن النشار والتقاطه
مكروهان "لأن في التقاطه نهبا وتزاحما وقتلا ودناءة ،
وسفها والله يحب معالي الأمور ويكره سفاهها" .
فكان ذلك مكروها .
"ولأنه ربما أخذه من لا يحب فيكون قد أخذه من يكره فكره
(١)
ذلك" .

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يباح النشار
والتقاطه بدليل من السنة ودليل عقلى .

أولا : من السنة :

بحديث : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر خمس
(٢)
بدنات ، وقال من شاء اقتطع" .

وجه الدلالة : فى قوله : "من شاء اقتطع" وهو أنه يدل
(٣)
على جواز النشار ، لأن الاقتطاع يجرى مجرى النشار .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلى وهو :

(٤)
" أن النشار نوع اباحة فأشبهه اباحة الطعام للفيغان" .
أما القول الثالث فأنى لم أعتر له على دليل .

(١) انظر : المغنى ١١٨/٨ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٣٥٠/٤ .

وأبو داود فى كتاب المناسك ، باب فى الهدى ١٤٥/٢ .

وقد صححه الألبانى ، انظر : الارواء ١٩/٧ .

(٣)، (٤) انظر : المغنى ١١٨/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم النشار في العرس وغيره ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يكره ذلك .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية في أحد القولين . وهو رواية في المذهب قد تكون منمومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : ليس ذلك بمكروه .

وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصح قولي الشافعية ، وهو رواية في المذهب . قد دل عليها ظاهر كلام الامام ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . والمختار لأبي بكر دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

القول الثالث : يحرم ذلك .

وهو رواية في المذهب لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به الحنفية وأصح قولي الشافعية ، ومخالفا لما أخذ به المالكية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه فقهاء المذهب من المتقدمين ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعاً : أن لفظ "الايحسيني" نلاحظ أثره في تعدد الروايات ، فمن قال بأنها للتحريم حمل المسألة عليها ، ومن قال بالكراهة حمل المسألة على الكراهة .
أما أبو بكر فلم يلاحظ هنا له تأثير بهذا المصطلح ، ولعله لم يطلع عليه .

نتائج الفصل الثانى :

- بعد دراسة اختيارات أبى بكر فى مسائل الصداق تبين لنا مايلى :
- (١) ورود بعض الروايات عند فقهاء المذهب بدون وصف ، وعند التتبع نجد ما يؤيد كونها منمومة أو ظاهر كلام الامام يدل عليها .
- وقد بلغ هذا النوع فى هذا الفصل ست مسائل هى المسألة ٤٢ ، الرواية الأولى ، م ٤٣ ، الرواية الثانية ، م ٤٩ ، الرواية الثانية ، م ٦٤ ، ٦٢ ، ٥٤ .
- (٢) ان فقهاء المذهب قد يوردون الحكم فى مسألة قولاً وعند التتبع لنصوص الامام نجد ما يؤيد أنه رواية . ينظر المسألة ٥٣ ، القول الثالث .
- (٣) أن فقهاء المذهب يختلفون فى عد الروايات فالبعض يذكر الحكم رواية ، والبعض الآخر قولاً أو وجهاً ، من ذلك ماورد فى المسألة السابعة والخمسين .
- (٤) ورود حكم مسألة فى المذهب على أوجه دون أن يرى للامام فيها حكم وهو دليل على أن حكمها قد استنبط فى المذهب من ظاهر نص أو عموم قاعدة أو بنى على أصل . ينظر : م ٦٣ .
- (٥) أن لفظ : "لايعجببنى" عن الامام يلاحظ أشره فى تعدد الروايات ، فمن قال فيه بالكراهة حمل الحكم على ذلك ومن قال فيه بالتحريم حمل الحكم على التحريم . ينظر م ٦٤ .

- (٦) أن أبا بكر يأخذ في بعض المسائل بظاهر النص وقد بلغ عدد هذه المسائل في هذا الفصل أربع مسائل وهي المسألة ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨ .
- (٧) أن مانى عنه لغيره يفسد به العقد ، وقد بلغ عدد هذه المسائل في هذا الفصل سبع مسائل ، وهي المسألة ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١ .
- (٨) أن أبا بكر قد وافق شيخه أبا بكر الخلال في مسألة واحدة ، والخرقى في أربع مسائل وخالفه في سبع مسائل .
- (٩) أن معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في ثلاث عشرة مسألة وخالفه في عشر مسائل .
- (١٠) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة فقهاء المذهب بست مسائل .
- (١١) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة الفقهاء - المذهب وغيره - بأربع مسائل فقط من مجموع المسائل الكلى البالغ ثلاث وعشرين مسألة .

اختيارات أبى بكر فى أحكام الخلع

اختيارات أبى بكر فى أحكام الخلع وجدنا فيها ست مسائل لأبى بكر اختيار فى كل واحدة منها ، ويأتى هذا الفصل فى المرتبة الثامنة من بين الفصول من حيث عدد المسائل . وقد وردت فى هذا الفصل بعض المسائل التى وقع الخلاف فيها على رواية واحتمال ... الخ وورد فيه بعض المسائل الخلاف فيها على أقوال أو أوجه ، وورد فيه بعض المسائل التى لأبى بكر اختيار فيها لم يقل به أحد من فقهاء المذهب . وكل هذه الامناف من المسائل سنوردها فى نتيجة الفصل .

المسألة الخامسة والستون

(١) خلع الأب زوجة ابنه الصغير

اختلف الفقهاء فيما اذا خلع الأب زوجة ابنه الصغير هل يصح ذلك أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الاول : ليس للأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير .
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها المذهب . ذكر ذلك المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية ذكر المرداوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء
وقدمها البعض الآخر .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

المتأخرين منهم :

- (١) الهداية ١٧/٢ ، وانظر : الاختيار تعليل المختار ١٥٨/٣
(٢) شرح الجلال المحلى ٣٠٧/٣ .
(٣) الهداية ٢٧٢/١ ، المقنع ص ٢٢٦ ، المحرر ٤٤/٢ ،
الفروع ٣٤٤/٥ .
(٤) الانصاف ٣٨٦/٨ .
تنبيه :
هذه المسألة لم أجد فيها للإمام نصا في مسائله برواية
ابنه صالح ، وعبد الله وأبى داود وابن هانئ ،
وكتابتى الروايتين ، والمغنى .
(٥) الانصاف ٣٨٦/٨ .

(١) محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
(٢) (٣) (٤)
(٥) والكرمى ، والبهوئى .
(٦)

القول الثانى : يملك الاب خلع زوجة ابنه الصغير .
(٧)
وبهذا أخذ المالكية .

(٨)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها أشهر فى المذهب وظاهره ،
(٩)
والاصح نقله المرادوى عن بعض فقهاء المذهب .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله والقاضى
وأصحابه ، وابن عبدوس ، وأبو المعالى بن منجا ، وناظم
(١٠)
المفردات . ذكره المرادوى .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - القول الثانى - القائل
بأن الاب يملك خلع زوجة ابنه الصغير .

نقله المرادوى بقوله : "قال أبو بكر : والعمل عندى

-
- (١) الفروع ٣٤٤/٥ .
(٢) الانصاف ٣٨٦/٨ ، التنقيح المشبع ص ٢٣٢ .
(٣) الاقناع ٢٥٣/٣ .
(٤) منتهى الارادات ٢٣٧/٢ .
(٥) غاية المنتهى ١٠٢/٣ .
(٦) كشف القناع ٢١٤/٥ .
(٧) مختصر خليل ص ١٣٤ .
(٨) انظر : الكافى ١٤٣/٣ ، المغنى ٢٢١/٨ ، المحرر ٤٤/٢ ،
الشرح ١٧٩/٨ ، الفروع ٣٤٤/٥ ، الانصاف ٣٨٧/٨ .
(٩)، (١٠) المصدر نفسه .

(١)

على جواز ذلك" .

وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار للقاضي وأصحابه
وابن عبدوس وأبي المعالي بن منجا وناظم المفردات .
وخالفه فيه ابن قدامة ، والمجد ، والشارح ، ومتأخرو
المذهب .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء رواية في المذهب هي ظاهر
كلام الإمام رحمه الله ، والأشهر .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه ليس للأب أن يملك
خلع زوجة ابنه المغير بما يلي :

أولا : من السنة :

بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " .
(٢)

وجه الدلالة : هو أن الطلاق من حق الزوج لا من حق الأب .

فكذلك الخلع من حق الزوج وليس للأب .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يأتي :

أولا : "لأنه إسقاط لحقه فلم يملكه كالإبراء من الدين ،

(٣)

واسقاط القصاص" .

-
- (١) الانصاف ٣٨٧/٨ .
(٢) أخرجه ابن ماجه ، من كتاب النكاح ، باب طلاق العبد
٦٧٢/١ .
وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بيد العبد
١٠٤٠١٠٣/٤ .
وقد قال الألباني على هذا الحديث بأنه "حسن" .
انظر : ارواء الغليل ١٠٨/٧ .
(٣) المغنى ٢٢١/٨ .

شانيا : "ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل فى الولاية" (١) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الأب يملك ذلك
بدليل عقلى وهو :

"ان هذه الولاية ولاية يستفيد بها تملك البضع فجاز أن
يملك بها ازالته اذا لم يكن متهما كالحاكم يملك الطلاق على
الصغير والمجنون والاعسار وتزويج الصغير" (٢) .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة جواز خلع الأب زوجة
ابنه الصغير ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : ليس له ذلك .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو رواية فى المذهب
والمختار لكثير فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثانى : له ذلك .

وبهذا أخذ المالكية ، وهو رواية فى المذهب ،
والمختار لأبى بكر والقاضى وأصحابه ، وابن عبدوس ، وابن
منجا والناظم .

(١) المغنى ٢٢١/٨ ، وانظر : الشرح ١٧٩/٨-١٨٠ .

(٢) المغنى ٢٢١/٨ .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب هي
ظاهر كلام الامام .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية والشافعية .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
المالكية .

خامسا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة والستون

(٢) خلق الاب ابنته المغيرة بشيء من مالها

اختلف الفقهاء فيما اذا خلع الاب ابنته المغيرة بشيء
من مالها هل يصح ذلك أم لا ؟
للفقهاء فيه ثلاثة أقوال هي :
القول الاول : ليس للاب أن يخالع ابنته المغيرة بشيء
من مالها .

(١) وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(٢)
(٣) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب كما ذكر ذلك
المرداوى بقوله : "وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في
الهداية والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم .
(٤)
(٥)
(٦) وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم" .

-
- (١) الهداية للمرغينانى ١٧/٢ ، تعليل المختار ١٥٨/٣ .
(٢) شرح الجلال ٣٠٧/٣ .
(٣) الهداية ١٧٢/١ ، المقنع ص ٢٢٦ ، المحرر ٤٤/٢ ، الشرح
١٨٠/٨ ، الفروع ٣٤٤/٥ ، الانصاف ٣٨٨/٨ .
(٤) الهداية ٢٧٢/١ .
(٥) المذهب ، ومسبوك الذهب هما كتابان في الفقه الحنبلى
الاول واسمه : "المذهب فى المذهب" ، والثانى واسمه :
"مسبوك الذهب فى تصحيح المذهب" من تأليف أبى الفرج
ابن الجوزى ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ .
انظر : الانصاف ١٤/١ ، كشف الظنون ١٦٤٦/٢ ، الدر
المنفرد ص ٣٠ .
(٦) الانصاف ٣٨٨/٨ .

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، والحجاوي ، وابن النجار ، والكرمي (٤)
والبهوتي وغيرهم . (٥)

القول الثاني : يملك الاب خلع ابنته الصغيرة بشيء من
مالها .

(٦)
وبهذا أخذ المالكية .
(٧)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أجد
أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

القول الثالث : يملك الاب خلع ابنته الصغيرة اذا رأى
لها في ذلك مصلحة .

وهو احتمال في المذهب .

قال الشارح : "ويحتمل أن يملك ذلك اذا رأى الحظ
فيه " . (٨)

(٩)
وقال المرداوي : "وهو الصواب" .

(١٠)
وقال في موضع آخر : "والاظهر الجواز ان رآه مصلحة" .

-
- (١) الفروع ٣٤٤/٥ .
 - (٢) الاقناع ٢٥٣/٣ .
 - (٣) منتهى الارادات ٢٣٧/٢ .
 - (٤) غاية المنتهى ١٠٢/٣ .
 - (٥) كشاف القناع ٢١٤/٥ .
 - (٦) مختصر خليل ص ١٣٤ .
 - (٧) انظر : الهداية ٢٧٢/١ ، المغنى ٢٢١/٨ ، المحرر ٤٤/٢ ،
الشرح ١٨٠/٨ ، الفروع ٣٤٤/٥ ، الانصاف ٣٨٨/٨ .
 - (٨) الشرح ١٨٠/٨ .
 - (٩) انظر : الانصاف ٣٨٩/٨ .
 - (١٠) التنقيح المشيع ص ٢٣٢ .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثاني القائل بأن
الأب يملك خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها . نقله
المرداوي بقوله : "قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز
(١)
ذلك..." .

وهذا الاختيار لأبي بكر لم يقل به أحد من عامة فقهاء
المذهب فمقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لا قائل بما اختاره
رحمه الله ، فهو مما انفرد به .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول القائل بأن الأب
لا يملك ذلك بما يلي :

أولا : من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : "انما الطلاق لمن أخذ
(٢)
بالساق" .

وجه الدلالة : هو أنه يدل على أنه ليس للأب خلع ابنته
الصغيرة .

ثانيا : من المعقول :

يمكن أن يستدل لهم بدليل عقلي مفاده :

(١) الانصاف ٣٨٨/٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢ -

أن خلع الأب زوجة ابنه بشيء من مالها يعتبر فيه اسقاط
لحقها " فلم يملكه كالإبراء من الدين واسقاط القصاص" .
(١)

أدلة القول الثاني :

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائل بأن الأب
يملك ذلك بدليل عقلي وهو :
" أن هذه الولاية ولاية يستفيد بها تملك البضع فجاز أن
يملك بها أزالته إذا لم يكن متعماً كالحاكم يملك الطلاق على
المغير والمجنون والاعسار وتزويج الصغير" .
(٢)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه يملك ذلك إذا
رأى لها المصلحة في ذلك بدليل عقلي وهو :
أنه "يجوز أن يكون لها الحظ فيه بتخليصها ممن يتلف
مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها ، ولذلك لم يعد بذل
المال في الخلع تبيذيراً ولا سفهاً فيجوز له بذل مالها لتحصيل
حظها وحظ نفسها ومالها كما يجوز له بذله في مداواتها
وفكها من الأسر" .
(٣)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم خلع الأب ابنته
المغيرة على شيء من مالها ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا
مايلي :

(١) المغنى ٢٢١/٨ ، وانظر : الشرح ١٨٠/٨ .
(٢) انظر : المغنى ٢٢١/٨ .
(٣) انظر : الشرح ١٨٠/٨ .

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : لا يجوز للاب أن يملك ذلك .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو رواية في المذهب والمختار لكثير فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يجوز ذلك .

وبهذا أخذ المالكية ، وهو رواية في المذهب ، والمختار لأبي بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

القول الثالث : يجوز ذلك إذا رأى المصلحة لها والا فلا

وهو احتمال في المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والشافعية ، وموافقا لما أخذ به المالكية .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السابعة والستون

(٣) الخلع اذا لم ينو به الطلاق
أىكون فسخا أم طلاقا

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى اعتبار الخلع اذا
وقع بغير نية الطلاق .^(١)

هل هو فسخ أم طلاق بائن ؟ على قولين :

القول الاول : الخلع فسخ اذا وقع بلفظ الخلع ولم ينو
به الطلاق .

(٢)

وبهذا أخذ الشافعية فى القديم .

(٣)

وهذا القول احد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا عن
الامام رحمه الله ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه
الله نجد القاضى يقول : "نقل ابن منصور وغيره : الخلع
فراق وليس بطلاق" .^(٤)

قلت : ما نقله ابن منصور ، وغيره كما قال القاضى يدل
على وجود نص للامام فى هذه المسألة .

- (١) أورد المرداوى رواية تقول بان الخلع فسخ ولو نوى
الطلاق . الانصاف ٣٩٣/٨ .
(٢) مغنى المحتاج ٢٦٨/٣ .
(٣) انظر : الروايتين ١٣٦/٢ ، الهداية ٢٧٢/١ ، المغنى
١٨٠/٨ ، المحرر ٤٥/٢ ، الفروع ٣٤٦/٥ ، الانصاف ٣٩٢/٨ .
(٤) الروايتين ١٣٦/٢ .

وعليه تكون هذه الرواية منسومة فينبغي أن توصف بأنها منسومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ووصفت بأنها المشهورة في المذهب ، وأنها هي الصحيح من المذهب والمختارة لعامة الأصحاب . ذكر ذلك المرداوي قال "قال الزركشى : هذه الرواية المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب ، متقدمهم ، ومتأخرهم" .^(١)

ثم قال : "الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ ... وعليه جماهير الأصحاب" .^(٢)

القول الثانى : يقع الخلع طلقة بائنة .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية فى اظهر القولين .^(٣) ^(٤) ^(٥)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .^(٦) ^(٧)

اوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام أحمد رحمه الله .

ذكر ذلك القاضى بقوله : "نقل عبد الله : اذا خالعا فتزوج بها تكون عنده على اثنتين . فظاهر هذا انه طلاق" .^(٨)
وعند الرجوع الى مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله نجد ما يؤيد ذلك وهو ماجاء بقوله سألت أبى عن رجل خالع

(١) ، (٢) الانصاف ٣٩٢/٨ .
(٣) المبسوط ١٧١/٦ .
(٤) مختصر خليل ص ١٣٤ ، مواهب الجليل /٤ .
(٥) مغنى المحتاج ٢٦٨/٣ .
(٦) انظر : المغنى ١٨٠/٨ ، المحرر ٤٥/٢ ، الفروع ٣٤٦/٥ ،
الانصاف ٣٩٢/٨ .
(٧) الروايتين ١٣٦/٢ .

امراته ، فقال فيهما اختلاف . قلت لابي : رجل تعلقت به
امراته فقالت : اخلعني . قال : قد خلعتك . قال : يتزوج
بها ويجدد نكاحا جديدا ، ومهرا جديدا ، وتكون عنده على
اثنتين ، وليس في هذا اختلاف" (١) .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال به عامة فقهاء المذهب على ما ذكره
المرداوي عن الزركشي ، ومن هؤلاء : الخرقى ، وابو بكر ،
والقاضي ، وابو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
والشارح .

وهذه الرواية هي ما استقر عليها المذهب عند المتأخرين
منهم : ابن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوي ،
والحجاوي ، وابن النجار ، ويوسف الكرمي ، والبهوتي ،
وغيرهم .

-
- (١) مسائل احمد برواية ابنه عبد الله ١٠٤٩/٣ ، ١٠٥٠٠ ، م ١٤٤٠ .
(٢) المغنى ١٨٠/٨ .
(٣) المغنى ١٨٠/٨ .
(٤) الروايتين ١٣٦/٢ .
(٥) الهداية ٢٧٢/١ .
(٦) المغنى ١٨٠/٨ .
(٧) المحرر ٤٥/٢ .
(٨) الشرح ١٨٤/٨ .
(٩) الفروع ٣٤٦/٣ .
(١٠) المبدع ٢٢٦/٧ .
(١١) الانصاف ٣٩٢/٨ ، التنقيح ص ٢٣٢ .
(١٢) الاقناع ٢٥٤/٣ .
(١٣) منتهى الارادات ٢٣٨/٢ .
(١٤) غاية المنتهى ١٠٣/٣ .
(١٥) كشف القناع ٢١٦/٥ .

اختيار ابي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الأول القائل بأن
الخلع فسخ اذا وقع بغير نية الطلاق .
نقل ذلك ابن قدامة ، والشارح .
(١) (٢)
وهذا الاختيار لابي بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
فمقدمهم ، ومتوسطهم ، ومتأخرهم يقولون باختياره رحمه
الله .

واختيار ابي بكر جاء رواية منصوبة عن الامام رحمه
الله .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل اصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول .

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {الطلاق مرتان} . (١)

ثم ذكر سبحانه وتعالى الافتداء بقوله : {فلا جناح
عليهما فيما افتدت به} .

ثم قال سبحانه : {وان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره} . (٢)

(١) المغنسي ١٨٠/٨ حيث قال : "اختلفت الرواية عن احمد في
الخلع ففي احدى الروايتين انه فسخ ، وهذا اختيار ابي
بكر ..."
(٢) الشرح ١٨٤/٨ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٩
(٤) سورة البقرة : ٢٣٠

وجه الدلالة : وهو أنه لو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع .
لأنه سبحانه وتعالى : "ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة (١) بعدها" .

ثانياً : من المعقول :

وهو : أن الخلع إذا وقع بغير نية الطلاق فهو فسخ (٢) فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكان فسخاً كسائر الفسوخ" .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى بالمعقول وهو أن الخلع إذا وقع فإنه طلاق بائن بكل حال .
"لأن الزوجة المختلعة من زوجها بذلت العوض للفرقة التى يملك الزوج ايقاعها هى الطلاق دون الفسخ . فوجب أن يكون (٣) طلاقاً" .

ثانياً : "ولأن الزوج أتى بكناية الطلاق قامداً فراقها (٤) فكان طلاقاً" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة الخلع إذا لم ينو به الطلاق أىكون فسخاً أو طلاقاً ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولاً : ورود الخلاف فى ذلك على قولين هما :

(١) ، (٢) انظر : المغنى ١٨٠/٨ .
(٣) ، (٤) انظر : المغنى ١٨٠/٨ - ١٨١ .

القول الأول : الخلع ليس بطلاق اذا لم ينو به الطلاق .
وهو أحد قولى الشافعية ، ورواية منسومة فى المذهب ،
وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . والمختار لعامة فقهاء المذهب
منهم أبو بكر ، والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : الخلع طلاق بائن .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية فى أظهر
القولين ، وهو رواية فى المذهب لم يقل بها أحد من فقهاء
المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والستون

(٤) حكم الخلع بأكثر مما أعطى

اختلف الفقهاء فيما اذا خالع الرجل زوجته بأكثر مما أعطاهما - كان يكون المسمى خمسين درهما وخالعها على مائة درهم - .

فهل تصح هذه الزيادة أم لا ؟ على قولين :
القول الاول : يكره أن يأخذ أكثر مما أعطاهما ، فإن فعل صح الخلع .

وبهذا القول أخذ الحنفية فيما اذا كان النشوز من قبل الرجل . أما اذا كان من قبل المرأة فيصح ذلك وبدون كراهة .
(١) (٢)
وعند المالكية ، والشافعية يصح ذلك وبدون كراهة .
(٣) (٤)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منسومة عن الامام رحمه الله .
ووصفت بأنها المذهب وهي المختارة لجماهير الاصحاب .
ذكر ذلك المرداوى بقوله : "هذا المذهب . نص عليه وعليه جماهير الاصحاب .

(١) انظر : المبسوط ١٨٣/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ٦٧/٢ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٢٦٥/٣ .
(٤) انظر : الهداية ٢٧٢/١ ، المقنع ص ٢٢٧ ، الانصاف ٣٩٨/٨ .

قال الزركشى : هذا المضمون ، والمختار لعامة
(١)
الاصحاب .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب كما ذكر
ذلك المرادوى .

قلت : سوى ابي بكر كما سياتى .
(٢) (٣) (٤)
منهم : الخرقى ، والقاضى ، وابو الخطاب ، وابن قدامة
(٥) (٦) (٧)
ومجد الدين ، والشارح ، والدجيلى ، وابن عبدوس .

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
(٨) (٩)
المتأخرين منهم : ابن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ،
(١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)
والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى

القول الثانى : يحرم أن يخالعهما بناكثر مما أعطاهما ،
ويرد الزيادة .

(١٥)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٣٩٨/٨ .
(٢) المغنى ١٧٥/٨ .
(٣) الهداية ٢٧٢/١ .
(٤) المقنع ص ٢٢٧ .
(٥) المحرر ٤٥/٢ .
(٦) الشرح ١٩٢/٨ .
(٧) ، (١٠) الانصاف ٣٩٨/٨ .
(٨) الفروع ٢٤٧/٥ .
(٩) المبدع ٢٣٠/٧ .
(١١) الاقناع ٢٥٦/٣ .
(١٢) منتهى الارادات ٢٣٩/٢ .
(١٣) غاية المنتهى ١٠٤/٣ .
(١٤) كشاف القناع ٢١٩/٥ .
(١٥) المقنع ص ٢٢٧ ، المغنى ١٧٥/٨ .

(١) قال ابن مفلح : "وعنه : يحرم ويرد الزيادة" .
وقال المرदाوى : "وقال أبوبكر : لايجوز ويرد الزيادة
(٢) وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله " .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ولم أر أحدا
من فقهاء المذهب قال بها سواه .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بأنه
لايجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاه ، ويرد الزيادة .
نقل ذلك ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى .
(٣) (٤) (٥)
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم ، لاقائل بما
اختاره رحمه الله .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب .

الادلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بمحة ذلك مع الكراهة
بالكتاب والسنة والاجماع .

-
- (١) الفروع ٣٤٧/٥ .
(٢) الانصاف ٣٩٨/٨ .
(٣) المغنى ١٧٥/٨ حيث قال : "لايأخذ أكثر مما أعطاه ...
واختاره أبو بكر قال : فان فعل رد الزيادة" .
(٤) الشرح ١٩٢/٨ .
(٥) الانصاف ٣٩٨/٨ .

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {فلا جناح عليهما فيما افتدت
(١)
بـه} .

وجه الدلالة : وهو أن الله سبحانه وتعالى ذكر الافتداء
ولم يقيدده فهو لفظ عام يدخل فيه ما أعطاها وغيره .

ثانيا : من السنة :

استدلوا بما روى عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلفت
(٢)
من زوجي بما دون عقاص راسي .

فأجاز ذلك عثمان رضى الله عنه .
(٣)

وجه الدلالة : وهو أن فى اجازة عثمان رضى الله عنه
للمرأة فيه ما يدل على جواز الافتداء بأكثر من المسمى .

ثالثا : استدلوا باجماع الصحابة على ذلك .
(٤)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يصح الخلع
بأكثر مما أعطاها ويرد الزيادة بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) سورة البقرة : ٢٢٩

(٢) هى الربيع بنت معوذ بن عفراء وقيل عقبه بن جزام بن
جندب الأثمارية النجارية من بنى عدى ابن النجار .
تزوجها اياس بن اليكير الليثى ، كانت من المبايعات
بيعة الشجرة وقيل انها غزت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروت
عنها عائشة بنت أنس بن مالك وسليمان بن يسار وغيرهم
وهى التى قالت لزوجها اختلف منك بجميع ما أمك قال :
نعم ، فدفعت اليه كل شيء . وكان ذلك سنة ٣٥هـ فى حصار
عثمان على ما قيل .

انظر : الامابة ٣٠١/٤ ، الاستيعاب ٣٠٨/٤-٣٠٩ .

(٣) أخرجه البيهقى من كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه
الذى تحل به الفدية ٣١٥/٧ .

وأخرجه عبد الرزاق فى منمنه ، من كتاب الطلاق ، باب
المفدية بزيادة على صداقها ٥٠٤/٦ .
(٤) انظر : المغنى ١٧٥/٨ .

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {وان أردتم استبدال زوج...
(١)
فلاتأخذوا منه شيئا} .

وجه الدلالة من الآية : وهو " أن الله عز وجل نهى
الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة ان أراد طلاقها " ، فمن باب
أولى النهى عن أخذ الاكثر مما أعطاها " .
(٢)

ثانيا : من السنة :

استدلوا بما روى أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت : "والله ما أعتب على شابت في دين
ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الاسلام ، لا أطيقه بغضا . فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتريدين عليه حديقته ؟
قالت : نعم . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ
منها حديقته ولايزداد " .
(٣)
(٤)

وجه الدلالة : هو في قوله صلى الله عليه وسلم :
"ولايزداد" فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الزيادة
والنهي يدل على التحريم .

ثالثا : من المعقول :

استدلوا من المعقول بأنه لايجوز أن يخالعهما بأكثر مما

-
- (١) سورة النساء : آية ٢٠
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/١ .
(٣) هي جميلة بنت أبي الخزرجية أخت عبد الله بن أبي بن
سلول .
كانت تحت شابت بن قيس بن شماس ، روى عنها ابن عباس
وعبد الله بن رباح ، وهي التي أتت النبي صلى الله
عليه وسلم تريد الخلع فقال لها : ما صدقك ؟ قالت :
حديقة . قال : فردى عليه حديقته .
انظر : الاستيعاب ٢٦٣/٤-٢٦٤ ، الاصابة ٢٦١/٤ .
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٦٣/١ ، كتاب الطلاق ، باب
المختلعة تأخذ أكثر مما أعطاها ، صححه الالبانى انظر
ارواء الغليل ١٠٣/٧ .

أعطاهما "لأنه بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في
(١)
ابتداء العقد كالعوض والاقالة " .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة الخلع بأكثر مما أعطى
وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين هما :

القول الأول : يصح ذلك مع الكراهة .

وبهذا أخذ الحنفية إذا كان النشوز من قبل الرجل .
أما إذا كان النشوز من قبل المرأة فيصح ذلك وبدون كراهة ،
وعند المالكية والشافعية يصح ذلك وبدون كراهة مطلقا .
وهذا القول رواية منصوصة في المذهب ، والمختار لأكثر
فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يحرم ذلك ويرد الزيادة .

وهو رواية في المذهب ، والمختار لأبي بكر دون غيره من
فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة ، وكذا عامة فقهاء المذهب ، والذي استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) المغنى ١٧٥/٨ ، وانظر : المبسوط ١٨٣/٦ .

المسألة التاسعة والستون

(٥) حكم مخالعة الوكيل بأقل مما عين له الموكل

اتفق فقهاء المذهب على جواز التوكيل في الخلع في الجملة . وكذا اتفقوا على جوازه من كل واحد من الزوجين أو من أحدهما منفردا إذا صح تصرفه بالخلع لنفسه بتقدير العوض أو اطلاقه .

فإذا وكل الرجل في خلع زوجته رجلا تمح وكالته فإن لم يقدر له العوض فله أن يخالع بمهرها وبأكثر من مهرها (١) بلانزاع .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا عين الزوج العوض للوكيل فنقص عن العوض المعين له كأن وكله على أن يخالعا بمائة درهم فخالعا على خمسين فهل يصح أم لا ؟ للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : لا يصح الخلع .

وبهذا القول أخذ الحنفية في ظاهر كلامهم ، (٢) والمالكية (٣) والشافعية . (٤)

(٥) وهو أحد الوجهين في المذهب .

قال ابن قدامة : "وان خالع بأقل منه ففيه وجهان (٦) (أحدهما) لا يصح الخلع" .

(١) انظر : المغنى ٢٢٥/٨ ، الكافي ١٥٦/٣ ، الانصاف ٤١٩/٨ .
كشاف القناع ٢٢٩/٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣ .
(٣) مختصر خليل ص ١٣٥ .
(٤) مغنى المحتاج ٢٦٦/٣ .
(٥) انظر : الروايتين ١٣٩/٢ ، الهداية ٢٧٤/١ ، المغنى ٢٢٦/٨ ، المحرر ٤٨/٢ ، الفروع ٣٥٨/٥ ، الانصاف ٤٢٠/٨ .
(٦) المغنى ٢٢٦/٨ .

أوصاف هذا الوجه :

- (١) هذا الوجه وصف بأنه هو الصحيح . ذكر ذلك القاضي ،
(٢) وإبراهيم بن مفلح ،
(٣) ووصف بأنه المذهب . ذكره المرذاوي .

القائلون بهذا الوجه :

- هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب . ومن هؤلاء
القائلين :
(٤) ابن حامد ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
(٥) ومجد الدين ، والشارح .
(٦) وقد ذكر المرذاوي بأنه صحه بعض الفقهاء وقدمه بعضهم
وجزم به البعض الآخر .

وهذا الوجه هو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرذاوي ،
(٩) (١٠) (١١)
والحجاوي ، وابن النجار ، ويوسف الكرمي ، والبهوتي ،
(١٢) (١٣) (١٤) (١٥)

-
- (١) الروايتين ١٣٩/٢ .
(٢) المبدع ٢٤٤/٧ .
(٣) الانصاف ٤٢٠/٨ .
(٤) من الروايتين ١٣٩/٢ .
(٥) الهداية ٢٧٤/١ .
(٦) المغنى ٢٢٦/٨ .
(٧) المحرر ٤٨/٢ .
(٨) الشرح ٢٢٦/٨ .
(٩) الفروع ٣٥٨/٥ .
(١٠) المبدع ٢٤٤/٧ .
(١١) الانصاف ٤٢٠/٨ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٣٤ .
(١٢) الاقناع ٢٦١-٢٦٢/٣ .
(١٣) منتهى الارادات ٢٤٥/٢ .
(١٤) غاية المنتهى ١١٠/٣ .
(١٥) كشاف القناع ٢٢٩/٥ .

القول الثانى : يمح الخلع ويرجع على الوكيل بالنقم .
(١)

وهذا القول أحد الوجهين فى المذهب .

بناء على ما أورده فقهاء المذهب فى كتبهم .

وعند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى

يقول : "قول احمد فى رواية ابن القاسم : اذا أمره أن يخالع
(٢)

بمائة فخالع بخمسين الخلع جائز ، والخمسون للأمر ، ولو
(٣)

خالعها بخمسين وقد أمر بثلاثين كانت الزيادة عليه " .

ملحوظة : فهذا النم فى أنه اذا خالع بأكثر مما عين

له فالزيادة للأمر ، أما اذا خالع بأنقص مما عين له فقال

(الخمسون للأمر) فهل يريد الخمسين الباقية من المائة

المصددة له أم الخمسين المخالع عليها ولاشئ للأمر سواها

فالأمر غير واضح ومحتمل ، ولعل هذا هو السبب فى عدم ذكره

رواية .

وهذا الوجه فى المذهب وصف بأنه أصح . قال المرداوى :

(٤)

"قال ابن منجا فى شرحه : هذا أصح . وجزم به فى الوجيز" .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أبو بكر رحمه الله ، وصحه ابن

(١) انظر : الهداية ٢٧٤/١ ، المقنع ص ٢٢٩ ، الكافى ١٥٦/٣
المغنى ٢٢٦/٨ ، المحرر ٤٨/٢ ، الشرح ٢٢٦/٨ ، الفروع
٣٥٨/٥ ، الانصاف ٤٢٠/٨ .

(٢) هو أحمد بن القاسم صاحب أبى عبيد القاسم بن سلام .
حدث عن أبى عبيد ، وعن امامنا بمسائل كثيرة . كان من
أهل العلم والفضل ، وحدث عنه أبو يحيى زكريا بن
الفرج الجرازى .

انظر : تاريخ بغداد ٤٢٩/٤ ، الطبقات ٥٦-٥٥/١ ،
المنهج لأحمد ٣٦١/١ .

(٣) الروايتين ١٣٩/٢ .

(٤) الانصاف ٤٢٠/٨ .

(١) منجا . وجزم به في الوجيز كما نقل ذلك المرداوى .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بأنه
يصح الخلع ويرجع على الوكيل بالنقص .

نقله القاضى حيث قال : "وقال أبو بكر فى كتاب الخلاف
الطلاق واقع لأنه استهلك والزيادة على الوكيل" (٢)
وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وإبراهيم بن (٣)
مفلح ، والمرداوى . (٤) (٥) (٦) (٧)

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لابن منجا ،
والدجيلى وخالفه من سواهما . كما سبقت الإشارة الى ذلك .
وقد سبق أن رأينا أن اختيار أبى بكر هذا احتمال فى
نص الامام احمد الذى سبق ذكره من رواية ابن القاسم .
وبالنظر الى هذا الاختيار نجد أنه لا قائل به ممن تقدم
على أبى بكر ولا من عاصره من فقهاء المذهب ، وبذا يكون
أبو بكر أقدم من نسب اليه هذا الوجه .
فلعله لأبى بكر فى الظاهر ، وإذا ثبت هذا يكون أبو
بكر من أصحاب الأوجه فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٤٢٠/٨ .
(٢) من الروايتين ١٣٩/٢ .
(٣) الهداية ٢٧٤/١ .
(٤) المغنى ٢٢٦/٨ .
(٥) الشرح ٢٢٦/٨ .
(٦) المبدع ٢٤٤/٧ .
(٧) الانصاف ٤٢٠/٨ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الموكل إذا عين
للوكيل العوض فخالع بأقل مما عين له لم يصح الخلع بدليل
عقلى وهو :

"لأنه خالف موكله فلم يصح تصرفه ، كما لو وكله فى خلع
(١)
امراة فخالع أخرى" .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل أن الموكل إذا عين
العوض للوكيل فنقص عنه صح الخلع ورجع على الوكيل بالنقص
من المعقول بما يلى :

(١) "لأن المخالفة فى قدر العوض لا تبطل الخلع كحالة الاطلاق"
(٢)

(٢) "ولأن الفرق ثابت فى نفس المعقود عليه وبين المخالفة

فى تعيين العوض لأنه لو وكله فى بيع عبده من زيد
فباعه من غيره لم يصح .

ولو وكله فى بيعه بعشرة فباعه بأقل منها صح ، وضمن
(٣)
الوكيل النقص" .

(١) ، (٢) انظر : المغنى ٢٢٦/٨ .
(٣) كشاف القناع ٢٢٩/٥ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم مخالفة الوكيل بأقل مما عين له ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لم يمح الخلع .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو أحد الوجهين والمختار لأكثر فقهاء المذهب . والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يمح الخلع .

وهو الوجه الآخر في المذهب والمختار لأبي بكر ومن معه .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة وأكثر فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء وجها في المذهب لم

نجد له نما عن الامام رحمه الله ، ولاقائل به ممن تقدم عليه

أو عاصره فلعله لأبي بكر ، وبه يكون من أصحاب الأوجه .

المسألة السبعون

(٦) الخلع بالمجهول

لاخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز الخلع
بمعلوم الصفة والنوع ، كأن يخالع الرجل زوجته على مائة
درهم ونحو ذلك .^(١)

لكنهم اختلفوا فيما اذا خالع الزوج زوجته على مجهول
الصفة .

كأن خالعها على ما في يدها من الدراهم . أو خالعها
على ما في بيتها من المتاع ، أو خالعها على حمل أمتها ، أو
حمل غنمها ، أو ماتحمل شجرتها ، ونحو ذلك .

فهل يصح الخلع على هذه الصفة أم لا ؟

وبالنظر الى أقوال الفقهاء نلاحظ أنهم قد اختلفوا في
ذلك على قولين هما :

القول الأول : يصح الخلع بالمجهول . وللزواج ما جعل له .
وبهذا القول أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في^(٢)
الجملة إلا أنهم قالوا : يجب مهر المثل .^(٣)
وهذا القول هو المذهب .^(٤)
^(٥)

(١) انظر : المغنى ١٨٧/٨ ، الانصاف ٤٠٣/٨ ، كشاف القناع

٢٢٢/٥ .

(٢) المبسوط ١٨٦/٦-١٨٨ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢/٤ ، وانظر : مختصر خليل ص ١٣٥ .

(٤) مغنى المحتاج ٢٦٥/٣ .

(٥) الهداية ٢٧٢/١ ، وانظر : الفروع ٣٤٧/٥ ، الانصاف

٤٠٣/٨ .

ان المتتبع لاقوال فقهاء المذهب يلاحظ أنهم قسموا
الخلع بالمجهول الى أقسام أشهرها أنه ينقسم الى
أربعة أقسام هي :

القسم الأول : "أن يخالعها على عدد مجهول من شيء غير
مختلف كالدنانير ، والدراهم التي في يدها" .

قال أبو الخطاب : "قال أحمد في رواية مهنا : اذا خالعا على شجرة نخلها فحالت الشجرة ترفيه بشيء" (١) .
وقال ابن قدامة : "فان خالعا على مافى يدها من الدراهم فهي له ، وان لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة دراهم . نص عليه أحمد" (٢) .

أوصاف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه المنصوص . ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "فان خالعا على مافى يدها من الدراهم صح . فان كان في يدها دراهم فهي له ، وان لم يكن في يدها شيء ، فله عليها ثلاثة دراهم ، نص عليه أحمد" (٣) .
والمراد هنا ان مافى يدها ليس معلوما له .
ووصف أيضا بأنه المذهب . وعليه جماهير فقهاء المذهب (٤) .
ذكر ذلك المرادوى .

= القسم الثاني : "أن يكون ذلك من شيء مختلف لايعظم اختلافه ، مثل أن يخالعا على عبد مطلق ، أو عبد من عبده ونحوه ..." .
القسم الثالث : "أن يخالعا على مسمى تعظم الجهالة فيه مثل أن يخالعا على دابة أو بغير أو بقرة أو شوب ونحو ذلك" .
القسم الرابع : "أن يخالعا على حمل أمتها أو غنمها أو غيرها" .
وهذه الأقسام الأربعة في الخلع هي أشهر الأقسام وأصحها وهي طريقة ابن قدامة رحمه الله .
انظر : المغنى ١٨٧/٨-١٩١ ، الهداية ٢٧٢/١ ، الشرح ٢٠٣-٢٠٠/٨ ، الفروع ٣٤٧/٥ ، الانصاف ٤٠٣/٨ .
(١) الهداية ٢٧٢/١ .
(٢) المغنى ١٨٨/٨ .
(٣) المغنى ١٨٨/٨ ، وانظر : الهداية ٢٧٢/١ ، الفروع ٣٤٧/٥ .
(٤) الانصاف ٤٠٣/٨ .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
(١) (٢) (٣)
القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة
(٤) (٥) (٦)
ومجد الدين ، والشارح ، وغيرهم .

وهذا القول هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٧) (٨) (٩)
منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن
(١٠) (١١) (١٢)
النجار ، والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : لايمح الخلع بالمجهول مطلقا .
(١٣) (١٤)
وهو قول فى المذهب قاله أبو بكر وأبو محمد بن الجوزى

-
- (١) مختصر الخرقى ص ١٨٣ .
 - (٢) الهداية ٢٧٢/١ .
 - (٣) المغنى ١٨٧/٨ وما بعدها ، وانظر : المقنع ص ٢٢٧ .
 - (٤) المحرر ٤٦-٤٥/٢ .
 - (٥) الشرح ٢٠٠/٨ وما بعدها .
 - (٦) الانصاف ٤٠٣/٨ .
 - (٧) الفروع ٣٤٧/٥ .
 - (٨) الانصاف ٤٠٣/٨ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٣٣ .
 - (٩) الاقناع ٢٥٧/٣ .
 - (١٠) منتهى الارادات ٢٤٠/٢ .
 - (١١) غاية المنتهى ١٠٥/٣ .
 - (١٢) كشاف القناع ٢٢٢/٥ .
 - (١٣) انظر : الهداية ٢٧٢/١ ، المغنى ١٩٧/٨-١٩١ ، المحرر ٤٦/٥ ، الشرح ٢٠٣،٢٠٠/٨ ، الفروع ٣٤٧/٥ ، الانصاف ٤٠٣/٨ .
 - (١٤) هو يوسف بن عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبيد الله بن عبد الله بن حماد الجوزى ، القرشى ، البكرى ، البغدادى ، الققيه الاصولى ، الواعظ ، صاحب الشهير ، محبى الدين ، أبو محمد ، وأبو المحاسن ابن الشيخ جمال الدين أبى الفرج .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بعدم صحة الخلع بالمجهول مطلقا .
 نقله أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، ومحمد بن مفلح ، والمرداوي . ووافقه أبو محمد بن الجوزي .
 وقول أبي بكر هذا نقله المرادوي بعد سياقه له أن أبا بكر يقول بأنه : "قياس قول أحمد" .
 والأظهر في قول أبي بكر هذا أنه يشير إلى قول الإمام في منع الجهالة في البيع .
 أما موقف أبي بكر من النص الوارد عن الإمام في النخل فلعله - رحمه الله - يرى أنه في الصورة الواردة في نص الإمام أنه خالعهما على شجرة بادية معلومة لاجهالة فيها .

- = ولد ببغداد سنة ٥٥٨هـ .
 سمع من أبيه ، ويحيى بن موسى ، وأبي منصور وغيرهم ، وجماعة آخرين .
 وسمع منه جماعة منهم عبد الصمد بن أبي الحسين وابن الكسار وغيرهما .
 وكان أمهر من أبيه ، ومن العلماء الأفاضل والكبراء الأماثل ، أحد أعلام العلم ، ومشاهير الفضل ، له المصنفات العديدة منها "معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز" ، و"المذهب الأحمد في مذهب أحمد" وغيرها .
 توفي شهيدا هو وأولاده الثلاثة سنة ٦٥٦هـ ببغداد عندما دخلها هولاكو ملك التتار .
 انظر : السير ٣٧٢/٢٣ ، ذيل الطبقات ٢٥٨/٢ ، المقدم ١٣٧/٣ .
 (١) الهداية ٢٧٢/١ حيث قال : "فإن خالعهما على مجهول ... فقال أبو بكر في التخييه الخلع باطل" .
 (٢) المغنى ١٨٧/٨ .
 (٣) الشرح ٢٠٠/٨ .
 (٤) الفروع ٣٤٧/٥ .
 (٥) الإنصاف ٤٠٣/٨ .

ولكن يمكن رد هذا بأنه لو كان خالعا على شجرة بادية معلومة لم يكن لها أن ترضيه بشيء بل تدفع له قيمة تلك الشجرة ، مادامت ظاهرة قابلة للخرص .

فإذا أخذ الناظر بهذا الرد يمكن حمل ما جاء عن أبي بكر على أنه لم يطلع على نص الامام .
أو يرى أنه رحمه الله رجح عنه .

وهذا كله أوردناه لفهم موقف أبي بكر أمام النص السابق ، غير أن فقهاء المذهب رحمهم الله لم يتعرضوا لذلك .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره سوى أبي محمد ابن الجوزي ، فلائيل بما اختاره - رحمه الله - .

وهذا الاختيار لأبي بكر لم نجد له نصا عن الامام رحمه الله ولائيل به ممن تقدم عليه من بين فقهاء المذهب .
وبه يكون أقدم من نسب إليه هذا القول .

فلعله في الظاهر لأبي بكر ، وإذا ثبت هذا يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يصح الخلع بالمجهول ويجب ما جعل له من المعقول بما يلي :

(١) "لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية " . (١)

(١) المصنف ١٨٧/٨

(٢) "ولأن الخلع اسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء
(١)
والاسقاط تدخله المسامحة . ولذلك جاز من غير عوض" .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يصح الخلع
بالمجهول ولا شيء له بدليل عقلي هو قولهم :
(٢)
"لأن الخلع عقد معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الخلع
بعوض مجهول ، وذكر أدلتهم تبين لنا ما يلي :
أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :
القول الأول : يصح الخلع بالمجهول .
وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو المذهب والمختار لأكثر
فقهاء المذهب .

القول الثاني : لا يصح الخلع بالمجهول .
وهو قول ثان في المذهب اختاره أبو بكر وأبو محمد بن
الجوزي رحمهما الله .
ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة ، وكذا عامة فقهاء المذهب سوى أبي محمد بن
الجوزي .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعاً : ان هذا الاختيار لا قائل به ممن تقدم عليه .
فلعل هذا القول لأبى بكر ، وبه يكون من أصحاب الاقوال
فى المذهب .

خامساً : ذكر بعض الفقهاء الذين قالوا بمحة الخلع
بالمجهول فى الجملة هذا المنصوص ولم يذكروا أنه رواية .
ومن ذلك يستفاد أنهم ربما قالوا هذا المنصوص ويقصدون
أن فيه نما ولكن لم يتبين لهم أنه مقطوع به . والله
أعلم .

نتائج الفصل الثالث :

بعد دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية في مسائل الخلع
تبين لنا مايلي :

- (١) أن الرواية الثانية من المسألة الثالثة - وهي أن الخلع طلاق بائن وان لم ينوى به الطلاق - واردة في المذهب ولم يقل بها أحد من فقهاء المذهب ، بينما الائمة الثلاثة يقولون بها ، وبذا تظهر فائدة تعدد الروايات في المذهب .
- (٢) أن الخلع اذا لم ينوى به الطلاق فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق . هذا في المذهب وهو من مفرداته .
- (٣) أن فقهاء المذهب لم يتعرضوا لوصف الرواية القائلة بأن الخلع فسخ وليس بطلاق اذا لم ينوى به ذلك بخلاف ما نقله ابن منصور وغيره فانه يدل على انها منمومة وان لم يتعرضوا لذلك .
- (٤) أن فقهاء المذهب يقولون بانه المذهب المنموم ، ولعلمهم يقدون ان فيه نصا ، لان الحكم منموم عليه مقطوع به . ينظر م ٧٠ .
- (٥) أن أبا بكر قد وافقه الخرقى في مسألة واحدة ، وخالفه في مسألة واحدة ، ووافقه معتمد المذهب في مسألة واحدة ، وخالفه في خمس مسائل .
- (٦) انه قد انفرد عن عامة فقهاء المذهب في مسألة واحدة ، وعامة الفقهاء في مسألة واحدة أيضا من مجموع المسائل البالغ ست مسائل .

(٧) أن فقهاء المذهب قد يوردون الحكم في مسألة وجها وعند
التتبع لنصوص الامام نجد ما يؤيد أنه رواية من ذلك

المسألة ٦٩ .

(٨) أن ابا بكر يأخذ في بعض المسائل بظاهر النص ، من ذلك

حكمه بعدم صحة الخلع بالمجهول م ٧٠ .

هذا الكتاب ليتم في المطبع
الخطار للتحقيق



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٠٤٧

١ - رقم كتابه في دار الفقه الحديث

٢ - رقم كتابه في دار الفقه الحديث

٣ - رقم كتابه في دار الفقه الحديث

٤ - رقم كتابه في دار الفقه الحديث

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

اختيارات

أبي بكر - غلام الخلال - الفقهية
في أحكام الأسرة والوصية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

يحيى بن حسين مساوي المبارك

أشرف فضيلة الدكتور

عبد الله بن صالح الرسيني

الجلد الثاني

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



ملخص الرسالة

والحمد لله وحده والملاة والسلام على من لا نبي بعده ،
وبعد :
فان موضوع الرسالة (اختيارات ابي بكر - غلام الخلال -
الفقهية في احكام الاسرة والوصية ، ومدى تاثر معتمد المذهب
بها) .
وقد انتظم عقد هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وعدة
فصول وخاتمة .
اما المقدمة فقد اشتملت على اهمية الموضوع وسبب
اختياره والطريقة التي سرت عليها .
اما التمهيد فقد اشتمل على مبحثين :
المبحث الاول ، وفيه عشرة مطالب تحدثت فيها عن حياة
ابي بكر الشخمية والعلمية ووفاته - رحمه الله - .
المبحث الثاني : وفيه اربعة مطالب تحدثت فيها عن
الالفاظ الواردة عن الامام ومقاله فقهاء المذهب فيها ،
واختيار ابي بكر منها ، ثم توضيح بعض الممطلحات الواردة
في البحث ، ثم كلمة تمهيدية عن الاختيارات ، ومتى بدأ
تاريخها . ثم دراسة تناقل فقهاء المذهب لاختيارات ابي بكر .
اما الفصول فقد بلغت اثني عشر فصلا .
خصمت منها احد عشر فصلا لدراسة اختيارات ابي بكر
الفقهية في احكام الاسرة والوصية ، وقد بلغت مسائل هذه
الفصول احدى وستين ومائة مسألة .
اما الفصل الثاني عشر فقد تتبعت فيه مدى تاثر معتمد
المذهب بفقه ابي بكر ، وكانت نتائجه كالتالي :
اولا : ان المسائل التي ورد لابي بكر فيها قول او وجه
في المذهب قد بلغت ثمان وثلاثين مسألة اي ربع عدد المسائل
التي تمت دراستها .
وهذه النسبة ناطقة بما له من قدم راسخة في النظر
والاستنباط والاجتهاد داخل المذهب .
ثانيا : ان ابا بكر قد وافق شيخه في اربع مسائل من
مجموع المسائل التي تمت دراستها .
ثالثا : ان ابا بكر قد وافق الخرقى - احد كبار
معاصريه - في احدى وعشرين مسألة من مجموع المسائل التي
تمت دراستها . وهذه الموافقة الأرجح فيها أنها كانت موافقة
بإقتران وليست موافقة تآثر وتقليد ، وهذا يدل على أنها
امام ما يشبه المدرسة الفقهية داخل المذهب .
رابعا : ان ابا بكر قد خالف الخرقى في ثمان وخمسين
مسألة اي اكثر من ثلث المسائل التي تمت دراستها .
وهذا الخلاف الكبير يمسور لنا بجلاء سعة الخلاف بين
المجتهدين المتقدمين .
خامسا : ان معتمد المذهب قد وافق ابا بكر في تسع
وخمسين مسألة من مجموع المسائل التي تمت دراستها ، اي
مايساوي اكثر من الثلث .
سادسا : ان معتمد المذهب قد خالف ابا بكر في اثني
ومائة ، اي مايقرب من ثلثي المسائل التي تمت دراستها .
وهذه النتيجة والتي قبلها توجهنا الى الاهمية البالغة
لدراسة فقه ابي بكر وانا لندرجو ان تكون هذه الدراسة التي
قمنا بها قد استجابت لهذه الاهمية وحقت ماتتطلبه من تتبع
ونظر ، وان تكون هذه النتائج التي بيناها ثمرة مقبولة
لهذه الدراسة . هذا ما هو جدير بالاشارة في هذا الملخص والا
فهناك نتائج اخرى . والله اعلم .

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

يحيى حسين المباركى د. عبدالله بن صالح الرسينى د. عابد الطياني

15/12/19

15/12/19

15/12/19

الفصل الرابعاختيارات أبى بكر الفقهية
فى أحكام الطلاق

تعددت اختيارات أبى بكر الفقهية فى هذا الفصل حيث وجدنا ستا وثلاثين مسألة له فى كل واحدة اختيار .
لذا يكون هذا الفصل فى المرتبة الثانية بين الفصول من حيث عدد المسائل .
وفى هذا الفصل وردت بعض مسائل اختلف فقهاء المذهب فى ايراد الحكم فيها على أقوال وأوجه دون أن يذكر للامام حكم فيها ، كما ورد فيه بعض المسائل الحكم فيها على أقوال ، وأوجه ، وان هذه الأقوال والأوجه التى لأبى بكر اختيار فيها لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب ، كما ورد فيه بعض المسائل التى تبين أشر اختلاف فقهاء المذهب فى تفسير بعض اللفاظ الواردة عن الامام - رحمه الله - وهكذا كما سيأتى .
وكل هذه الامناف من المسائل سنوردها فى نتيجة الفصل .

المسألة الواحدة والسبعون

(١) في إيجاب الطلاق على الابن إذا أمره أبوه به

لاخلاف بين فقهاء المذهب في حكم إيجاب طلاق المولى
المتربص إذا أبى الفيئة وطلاق الحكمين إذا رأينا ذلك (١)
ولكنهم اختلفوا في إيجاب طلاق الابن إذا أمره أبوه
بذلك . هل يجب أم لا ؟

لفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : لا يجب على الابن طلاق إذا أمره أبوه بذلك .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في (٢) (٣) (٤)
الظاهر عنهم .

وهذا القول وصف بأنه على الصحيح من المذهب وعليه
الإصحاب . ذكره المرادوى . (٥)

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب سوى أبي بكر كما
ذكر ذلك المرادوى ، ومنهم : أبو الخطاب ، وابن قدامة ،
والشارح . (٦) (٧) (٨)

وهو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :

- (١) انظر : المغنى ٢٣٤/٨ ، الشرح ٢٣٤/٨ ، الانصاف ٤٣٠/٨ ،
كشف القناع ٢٣٣/٥ .
(٢) الميسوط ٢/٦ .
(٣) مواهب الجليل ٤١/٤ .
(٤) مغنى المحتاج ٣٠٧/٣ .
(٥) الانصاف ٤٣٠/٨ .
(٦) الهداية ٣/٢ .
(٧) المغنى ٢٣٤/٨ .
(٨) الشرح ٢٣٤/٨ .

(١) محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٢) (٣)
(٤) (٥) (٦) (٧)
والحجاوى ، وابن النجار ، وسرى الكرمى ، والبهوئى ،
وغيرهم .

القول الثانى : يجب الطلاق على الابن اذا امره أبوه به
وهذا القول رواية فى المذهب . هى ظاهر كلام الامام
رحمه الله على ماسياتى بيانه .

(٨)
قال ابن مفلح : "وعنه : ولامر أبيه" .
وقال المرداوى : "وعنه : يجب الطلاق اذا امره أبوه
(٩)
بـه" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أر
(١٠)
أحدا من فقهاء المذهب قال بها سواه . نقله المرداوى .
القول الثالث : يجب الطلاق اذا امره أبوه به بشرط أن
يكون عدلا .

وهو رواية فى المذهب . قال ابن مفلح : "وعنه :
(١١)
العدل" .

(١٢)
وقال المرداوى : "وعنه : يجب بشرط أن يكون أبوه عدلا"

-
- (١) الفروع ٣٦٣/٥ .
(٢) المبدع ٢٥٠/٧ .
(٣) الانصاف ٤٣٠/٨ .
(٤) الاقناع ٢/٤ .
(٥) منتهى الارادات ٢٤٧/٢ .
(٦) غاية المنتهى ١١٢/٣ .
(٧) كشف القناع ٢٣٣/٥ .
(٨) الفروع ٣٦٣/٢ .
(٩) ، (١٠) الانصاف ٤٣٠/٨ .
(١١) الفروع ٣٦٣/٥ .
(١٢) الانصاف ٤٣٠/٨ .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر غلام الخلال القول الثاني القائل بأنه يجب الطلاق على الابن إذا أمره أبوه به .
(١) نقله المرداوي بقوله : "قاله أبو بكر في التنبيه" .
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره أبو بكر رحمه الله ، كما سبقت الإشارة الى ذلك .
وقد سبق أن رأينا أن اختياره جاء رواية في المذهب ، وهي ظاهر كلام الامام أحمد رحمه الله حيث جاء عنه في الام قوله : "لا يعجبني طلاقه" ، فظاهر هذا أن الأب عنده على خلاف ذلك .
ولعل هذا يتمشى مع الذين يقولون بأن معنى لفظة (يعجبني) للوجوب على خلاف الام ، كما سبق ذلك .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال الى الله الطلاق" .
(٣)

- (١) الانصاف ٤٣٠/٨ .
(٢) جاء في الانصاف : "وأما إذا أمرته أمه فنص أحمد رحمه الله : لا يعجبني طلاقه" . ٤٣١/٨ .
(٣) أخرجه أبو داود ، من كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق ٢٥٥/٢ .
وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعد ٦٥٠/١ .
والحاكم ، كتاب الطلاق ، باب ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق ١٩٦/٢ .

وجه الدلالة : وهو أن الطلاق من غير حاجة أبغض الحلال
الى الله عز وجل فيكون ايقاعه حينئذ معصية ، فاذا قلنا
بوجوبه على الابن اذا أمره أبوه كانت طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق ، وهذا لايجوز اتفاقا .

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "انما الطلاق
لمن أخذ بالساق" .^(١)

وجه الدلالة : وهو أن الطلاق لمن أخذ بالساق والاب ليس
كذلك ، فكان من حق الزوج الذى أخذ بالساق .

أدلة القول الثانى :

استدل لاصحاب القول الثانى القائل بوجوب الطلاق على
الابن اذا أمره أبوه بالأثر المروى عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما قال : "كانت تحتى امرأة وكنت أحبها ، وكان أبى
يبغضها ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرنى
أن أطلقها ، فطلقتها" .^(٢)

= وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" . وقال
الذهبي : "صحيح على شرط مسلم" . التلخيص ١٩٦/٦ .
وأخرجه البيهقى من كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى
كراهية الطلاق ٣٢٢/٧ .
وقد حكم الألبانى على هذا الحديث بالضعف . انظر :
الأرواء ١٠٦/٧ .
سبق تخريجه من ٥٣٢ .
(١) أخرجه أحمد فى المسند ١٥٧٠٥٣٠٤٢٠٢٠/٢ .
(٢) وأبو داود من كتاب الادب ، باب فى بر الوالدين ٢٣٥/٤
برقم ٥١٣٨ .
وابن ماجه ، من كتاب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه
بطلاق امراته ٦٧٥/١ .
والترمذى من أبواب الطلاق ، ماجاء فى الرجل يسأله
أبوه ٣٣٠/٢ ثم قال : "هذا حديث حسن صحيح" ٣٣٠/٢ برقم
١٢٠٢ .
وانظر : ارواء الغليل ١٣٧/٧ حيث قال : "ورجاله رجال
الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن القرشى وهو صدوق" .

وجه الدلالة : فى قول ابن عمر رضى الله عنهما "فأمرنى أن أطلقها ، فطلقتها" أى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يطلق زوجته طاعة لوالده .
أما القول الثالث فلم أقف له على دليل حسب اطلاعى .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ايجاب طلاق الابن اذا أمره أبوه بالطلاق ، تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال هى :
القول الأول : لايجب ذلك مطلقا .
وبه أخذ الأئمة الثلاثة . وهو على الصحيح من المذهب ،
اختاره فقهاء المذهب سوى أبى بكر وماستقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثانى : يجب ذلك .

وهو رواية فى المذهب . اختاره أبو بكر .

القول الثالث : يجب اذا كان الأب عدلا ، وهو رواية فى

المذهب لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب ،

وهى ظاهر كلام الامام رحمه الله .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما اختاره

عامة فقهاء المذهب ، وماستقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية والسبعون

(٢) تحديد سن من يقع طلاقه من المبيان

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وقوع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار .
واتفقوا أيضا على عدم وقوع الطلاق من المبي الذي لم يكن مميزا عاقلا .^(١)
ولكنهم اختلفوا في ايقاع طلاق المبي المميز العاقل الذي يعلم ان زوجته تبين به وتحرم عليه .
هل يقع طلاقه ام لا ؟
لفقهاء في ذلك اربعة اقوال هي :
القول الاول : يمح الطلاق من المبي الذي يعقله ويميزه وان لم يبلغ .
وهو رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بانها رواية منسوبة عن الامام احمد رحمه الله . ذكر ذلك المرادوى .
ومما يشهد لذلك ما جاء في مسائل صالح : "وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيرا ، فطلقها الغلام قبل ان يحتلم ؟
قال : ان كان ممن يعقل الطلاق فطلاقه جائز" .^(٢)

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٣/٤
تكملة المجموع ٥٦/١٧ ، المغنى ٢٥٧/٨ ، كشاف القناع

٢٢٢/٥ .
(٢) مسائل صالح ٣٤٥/١ ، مسألة ٣٠٥ .

ووصفت بأنها اختيار أكثر فقهاء المذهب . ذكره محمد
(١)
ابن مفلح .

(٢)
ووصفت أيضا بأنها أصح الروايتين . نقله المرداوى .
ووصفت أيضا بأنها على الصحيح من المذهب . وعليه
(٣)
جماهير الاصحاب . ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب . ومن هؤلاء
(٤) (٥) (٦) (٧)
القائلين : الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ، وأبو الخطاب ،
(٨) (٩)
وابن عقيل ، وابن قدامة ، والشارح .

وذكر المرداوى أنه جزم به بعض الفقهاء وقدمها البعض
(١٠)
الأخر .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(١١) (١٢)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(١٣) (١٤) (١٥) (١٦)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ومرعى الكرمى ،
(١٧)
والبهوتى وغيرهم .

-
- (١) الفروع ٣٦٣/٥ .
(٢) ، (٣) الانصاف ٤٣١/٨ ، وانظر : الروايتين ١٥٨/٢ .
الهداية ٣/٢ ، المحرر ٥٠/٢ .
(٤) ، (٦) من الروايتين ١٥٨/٢ .
(٥) ، (١٣) الانصاف ٤٣١/٨ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٣٤ .
(٧) الهداية ٣/٢ .
(٨) المغنى ٢٥٦/٨ .
(٩) الشرح ٢٣٦/٨ .
(١٠) الانصاف ٤٣١/٨ .
(١١) الفروع ٣٦٣/٥ .
(١٢) المبدع ٢٥٠/٧ .
(١٤) الاقناع ٣/٤ .
(١٥) منتهى الارادات ٢٤٧/٢ .
(١٦) غاية المنتهى ١١٢/٣ .
(١٧) كشاف القناع ٢٣٣/٥ .

القول الثانى : لايصح ايقاع طلاق الصبى حتى يبلغ .
(١) (٢) (٣)
وبهذا القول أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٤)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
وهذه الرواية اطلقت القول بعدم وقوع طلاق المميز حتى
يبلى .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منصومة ذكر ذلك القاضى
حيث قال : "على مارواه ابو طالب عن الامام أحمد رحمه الله
لايجوز طلاقه حتى يحتلم . بقوله : فقد نص أحمد على أن طلاقه
(٥)
لايقع" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية ذكر المرداوى أنه جزم بها بعض الفقهاء
وقدمها بعضهم ، وأطلقها البعض الآخر ، وانها من اختيار ابن
(٦)
أبى موسى .

القول الثالث : تحديد ايقاع طلاق الصبى المميز بعشر
سنين فما فوقها .



وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
(٧)

- (١) انظر : الباب شرح الكتاب ٤٠/٣ .
- (٢) انظر : مواهب الجليل ٤٣/٤ .
- (٣) انظر : مغنى المحتاج ٢٧٩/٣ .
- (٤) انظر : الهداية ٣/٢ ، المغنى ٢٥٨/٨ ، المحرر ٥٠/٢ ،
الفروع ٣٦٣/٥ .
- (٥) الروايتين ١٥٨/٢ .
- (٦) انظر : الانصاف ٤٣١/٨ .
- (٧) انظر : الروايتين ١٥٩/٢ ، المغنى ٢٥٨/٨ ، الانصاف
٤٣٢/٨ .

وهذه الرواية قيدت عدم الوقوع بما دون العاشرة .

أوصاف الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحداً من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفاً .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ابنه
صالح ينقل عنه : " اذا بلغ عشا يتزوج ، ويزوج ، ويطلق " .
(١)

قلت : مانقله صالح عن أبيه - رحمهما الله - يدل على
تقيد طلاق الصبي بعشر سنين فما فوقها .

وعليه تكون هذه الرواية منصوصة فينبغي أن توصف بأنها
منصوصة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله دون غيره من
فقهاء المذهب .
(٢)

القول الرابع : لا يقع الطلاق لدون اثنتى عشرة سنة .

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

نقله المرادوى بقوله : "وعنه : يصح من ابن اثنتى
عشرة سنة " .
(٣)

وهذه الرواية لم نجد أحداً من فقهاء المذهب قال بها .

(١) انظر : الروايتين ١٥٩/٢ .

(٢) انظر : المغنى ٣٥٨/٨ .

تنبيه :

مانقله صالح عن أبيه لم أقف له على أثر فى مسائله عن
أبيه حسب اطلاعى ، ولاغيرها من كتب المسائل ، :

(٣) الانصاف ٤٣٢/٨ ، وانظر : الفروع ٣٦٣/٥ .

ومما سبق يتبين أن هذه المسألة جاءت في المذهب على أربع روايات واحدة في الجواز ، وثلاث في المنع ، المنع المطلق أو المقيد بما دون عشر ، أو المقيد بما دون اثنتي عشرة سنة .

(١)
غير أن بعض فقهاء المذهب أورد المسألة على روايتين : الجواز أو المنع ، ويريد بالمنع المطلق ، لا المقيد بعشر ، أو اثنتي عشرة .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثالث القائل بتحديد سن الصبي المميز الذي يقع طلاقه بعشر سنين فما فوقها ، وعدم الوقوع بما دون العاشرة . نقله عنه القاضي بقوله : "وقال أبو بكر قد ترادفت الرواية في الصبي إذا كان يعقل الطلاق جاز طلاقه فليل له إذا كان له اثنتا عشرة سنة وقيل عشر سنين ، قال : والذي أتقلده ماروى عنه من العشر فما فوقها" (٢) .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب كما سبقت الإشارة بأنه لا قائل به من فقهاء المذهب .

وهذا الاختيار لأبي بكر سبقت الإشارة إلى أنه جاء رواية منموصة . وعليه يكون لاختياره من القوة ما يقابل الرواية الأخرى ، من حيث كونها منموصة .

(١) كما منع القاضي في الروايتين ١٥٩/٢ ، وابن قدامة في

المغنى ٢٥٨/٨ .

(٢) انظر : الروايتين ١٥٩/٢ ، المغنى ٢٥٨/٨ ، الانصاف

٤٣٢/٨ حيث قال : "نقل : إذا بلغ عشرة يتزوج ويتزوج ويطلق . واختاره أبو بكر" .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والاثر والمعقول .

أولا : من السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "انما الطلاق لمن
(١)
أخذ بالساق" .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "كل طلاق جائز الا طلاق
(٢)
المعتوه والمغلوب على أمره" .

وجه الدلالة : وهو أن ظاهر هذين الخبرين يدلان على صحة
وقوع الطلاق من المبيى المميز ، لأن المبيى الذى يعقل الطلاق
ليس معتوها ولا مغلوبا على أمره ، فهو طلاق من عاقل ، وقد
أخذ بالساق ، فصح طلاقه كالبالغ لظاهر الاخبار .

ثانيا : من الاثر :

استدلوا بالاثر المروى عن على بن أبى طالب رضى الله
(٣)
عنه أنه قال : "اكتموا الصبيان النكاح" .

وجه الدلالة : لو لم يقع طلاق المبيى العاقل لما طلب
على رضى الله عنه كتمان النكاح ، وما ذلك الكتمان الا
تخوفا من طلاقهم .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٢ .
(٢) أخرجه الترمذى ٣٣١/٢ ، باب ما جاء فى طلاق المعتوه من
أبواب الطلاق ، ثم قال : "هذا حديث لانعرفه مرفوعا الا
من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب
الحديث" .
وانظر : تحفة الأحوذى ٣٦٩/٤-٣٧١ ، وانظر : ارواء
الغليل ١١٠/٧ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، باب ما قالوا فى المبيى من كتاب
الطلاق ، الممنف ٧٤/٤ .

ورحم الله القاضى أبو يعلى فقد أجاد فى وجه الدلالة بقوله : "ولافائدة فى كتمانهم النكاح الا خوفا من طلاقهم ، لان من صحت وصيته وتدبيره واسلامه وتخييره لأحد أبويه واذنه فى الدخول الى دار غيره صح طلاقه كالبالغ" (١) .

ثالثا : بالمعقول :

وهو : "أنه طلاق من عاقل صايف محل الطلاق فوق كطلاق البالغ" (٢) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى بالسنة والمعقول .

أولا : من السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة عن المبى حتى يبلغ" . حديث صحيح (٣) .

وجه الدلالة : وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم يفيد أن المبى غير مكلف حتى يبلغ ، وما دام أنه غير مكلف فطلاقه لا يقع لأنه فى حكم الطفل .

ثانيا : من المعقول :

وهو "أن المبى غير مكلف فهو كالمجنون ، المجنون مرفوع عنه القلم ، فلا يقع طلاقه" ، "ولأن المبى لم يبلغ فهو كالطفل الذى لا يميز" (٤) . والطفل الذى لا يميز لا خلاف فى عدم وقوع طلاقه ، فكذلك المبى .

(١) الروايتين ١٥٩/٢ .

(٢) المغنى ٢٥٨/٨ .

(٣) سبق تخريجه فى ص ١٤٦ .

(٤) انظر : الروايتين ١٥٩/٢ .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بتحديد سن الصبي الذي يعقل الطلاق بعشر سنين فما فوقها بالسنة والمعقول .

أولا : من السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر و(١) وفرقوا بينهم في المضاجع" .

وجه الدلالة : هو أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر ولا يكون الضرب الا على شيء يعقله الانسان ويستطيع أن يؤديه ، فثبت أنه من هذه السن فما فوقها يعقل الطلاق فصح وقوعه منه .

ثانيا : من المعقول :

وهو : أن تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بعشر سنين فما فوقها "الآن العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية فكذلك هنا" .(٢)

وأما القول الرابع فإنه يمكن أن يستدل له بدليل عقلي مفاده أنه يراهق البلوغ غالبا أو كثيرا في هذه السن فهو بالرجال أشبه منه بالصبيان .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/١ ، كتاب الصلاة ، من باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث ٤٩٤-٤٩٥ .
وأخرجه الترمذي في سننه ٢٥٣/١-٢٥٤ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، حديث ٤٠٥ . ثم قال : "قال أبو عيسى .. حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم" .
وأخرجه الحاكم من كتاب الصلاة ١٩٧/١ .
وقد صححه الألباني . انظر : ارواء الغليل ٢٦٦/١ ، ٧/٢ .
(٢) انظر : المغنى ٢٥٨/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم صحة طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على أربعة أقوال هي :

القول الأول : لا يصح طلاق الصبي حتى يبلغ .
وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو رواية منصوصة في المذهب والمختار لبعض فقهاء المذهب .

القول الثاني : يصح طلاق الصبي العاقل .
وهو رواية منصوصة في المذهب ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثالث : تقيد من يقع طلاقه من المبيان المميزين بعشر سنين فما فوقها .
وهو رواية في المذهب هي منصوصة ، اختاره أبو بكر .

القول الرابع : تقيد طلاق المميز باثنتي عشرة سنة فما فوقها .
وهو رواية في المذهب لم يقل بها أحد .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما عليه فقهاء المذهب عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين .

المسألة الثالثة والسبعون

(٣) توكيل المبي غيره في الطلاق وتوكله فيه

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز توكيل المبي وتوكله لغيره في الطلاق . هل يمح ذلك أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : يمح توكيل المبي المميز العاقل في الطلاق ووكالته فيه لغيره .
(١)
وهو رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منصوصة . ذكر ذلك القاضى حيث قال : "والمصحيح أنه تمح وكالته نص عليه في رواية صالح" ثم أورد نص صالح بقوله :
"فقال في رواية صالح في رجل قال لمبي طلق امرأتى فقال : قد طلقتها ثلاثا فلا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق ، أرايت لو كان لهذا المبي امرأة فطلقها أكان يجوز طلاقه وهو لا يعقل ؟ قيل له : فان كانت له زوجة هي صبية فقالت له : مير امرى الى ، فقال لها : أمرك بيدك فقالت له : قد اخترت نفسى ، قال : ليس بشىء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق" .
ثم عقب على ذلك بقوله : "أظاهر هذا أن وكالته في الطلاق لزوجته ووكالته لغيره صحيحة اذا كان يعقل الطلاق" .
(٢)

(١) انظر : الروايتين ١٦٠/٢ ، الهداية ٣/٢ ، المقنع ص ٢٣٠ ، المحرر ٥٠/٢ ، الفروع ٣٩٤/٥ ، الانصاف ٤٤٥/٨ .
(٢) الروايتين ١٦٠/٢ ، وانظر : المغنى ٢٥٨/٨ ، الشرح ٢٤٧/٨ .
وقد قمت بالسلبت في مسائل صالح رحمه الله فلم أجد لهذا في مسائله أشرا .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء ،

القائلين :

- (١) الخرقى ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
(٢) والشارح .
(٣) (٤) (٥)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

المتأخرين ومنهم :

- (٦) محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوي ،
(٧) والحجاوي ، وابن النجار ، ومرعى الكرمي ، والبهوتي ،
(٨) وأحمد النجدي ، وغيرهم .
(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

القول الثاني : لا يصح توكيل المبي ولا توكله لغيره حتى يبلغ .

(١٤)

وهو الظاهر من كلام الأئمة الثلاثة .

(١٥)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

-
- (١) المغني ٢٥٧/٨ .
(٢) الروايتين ١٦٠/٢ .
(٣) الهداية ٣/٢ .
(٤) المغني ٢٥٨/٨ ، المقنع ص ٢٣٠ .
(٥) الشرح ٢٤٧/٨ .
(٦) الفروع ٣٩٤/٥ .
(٧) المبدع ٢٥٠/٧ .
(٨) الانصاف ٤٤٤/٨ .
(٩) الاقناع ٥/٤ .
(١٠) منتهى الارادات ٢٤٩/٢ .
(١١) غاية المنتهى ١١٦/٣ .
(١٢) كشف القناع ٢٣٨/٥ .
(١٣) هداية الراغب ص ٤٨٠ .
(١٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٣/٤ .
(١٥) انظر : المحتاج ٢٧٩/٣ .
المغني ٢٥٩/٨ ، الفروع ٣٩٤/٥ .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منصوصة عن أحمد رحمه الله . ذكر ذلك ابن مفلح والمرداوى .
(١) (٢)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله .
ولم أجد أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بعدم صحة توكيل الصبى فى الطلاق حتى يبلغ .
نقل هذا الاختيار القاضى ، وابن قدامة ، وابن مفلح ،
والمرداوى .
(٣) (٤) (٥) (٦)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين ، كما سبقت الإشارة الى ذلك .

وقد سبق أن رأينا أن اختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب ، وقد سبق وصف بعض الفقهاء لهذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام رحمه الله ، غير أننا لم نجد للامام نما

-
- (١) الفروع ٣٩٤/٥ .
(٢) الانصاف ٤٤٤/٨ .
(٣) الروايتين ١٦٠/٢ حيث قال : "وقال أبو بكر : وقد روى عنه اذا وكل فى طلاق امرأته أنه لا يقع الطلاق حتى يبلغ واختار أبو بكر ذلك" .
(٤) المغنى ٢٥٨/٨ .
(٥) الفروع ٣٩٤/٥ .
(٦) الانصاف ٤٤٤/٨ .

فيها الا ما ذكره ابن قدامة من ان ابا بكر حكاه عن احمد
فظاهره ان ابا بكر لديه في هذا رواية عن احمد . والله
أعلم .

الادلة

أدلة القول الاول :

استدل اصحاب القول الاول القائل بصحة توكيل الصبي في
الطلاق وتوكله فيه لغيره بالمعقول هو :
قولهم : "لان مامح ان يليه بنفسه صح ان يوكل ويكون
وكيلا فيه كالبالغ" (١) .

أدلة القول الثاني :

استدل لاصحاب القول الثاني القائل بانه لا يصح توكيل
الصبي حتى يبلغ بما يلي :
اولا : بقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن
ثلاثة ... عن الصبي حتى يبلغ" (٢) .
وجه الدلالة : هو انه يدل بمنطوقه على ان الصبي غير
مكلف ، اذ القلم المرفوع هو قلم التكليف . ومن كان كذلك
فوكالته وتوكله لغيره لا يصح كالمميز .
ثانيا : "ولانه - أي الصبي - غير مكلف فهو كالمجنون" (٣) .

(١)، (٢)، (٣) الروايتين ١٦٠/٢ ، وانظر : المغنى ٢٥٧/٨-٢٥٨ .
والحديث سبق تخريجه ص ١٤٦ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى حكم جواز توكيل المبنى
ووكالته فيه لغيره ، وذكر أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يمح ذلك .

وهو رواية منموصة فى المذهب ، والمختار لاكثر فقهاء
المذهب ، وماستقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لايمح ذلك حتى يبلغ .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة فى الظاهر عنهم ، وهو رواية
منموصة فى المذهب ، والمختار لأبى بكر دون غيره من عامة
فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر له من القوة عن الامام

ماللرواية الأخرى من حيث كونها منموصة .

المسألة الرابعة والسبعون

(٤) طلاق السكران وكل من تعالى ما زال عقله
مختاراً من غير حاجة

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق من الزوج البالغ العاقل
المختار .

وكذا اتفقوا على أن زائل العقل بغير سكر كالجنون ،
والعته ، ومفر السن ، ومن طلق حالة نومه أو اغمائه ونحو
ذلك لا يقع طلاقه .^(١)

ولكنهم اختلفوا في حكم من زال عقله بغير عذر كمن زال
عقله بسكر أو بشرى شربه مختاراً فهل يقع طلاقه أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : يقع طلاق السكران .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .^(٢)^(٣)^(٤)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحداً من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفاً . ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ابنه
صالحاً وعبد الله نقلاً عنه : "السكران ليس بمرفوع عنه
القلم" .^(٥)

- (١) انظر : المغنى ٢٥٤/٨ ، الانصاف ٤٣٣/٨ ، كشاف القناع
٢٣٤/٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ .
(٣) مواهب الجليل ٤٣/٤ .
(٤) مغنى المحتاج ٢٧٩/٣ .
(٥) مسائل صالح ١٢٩/١ ، مسألة ١٦ ، مسائل عبد الله
١٠٨٩/٢-١٠٩٠ ، مسألة ١٥٠٤ .

قلت : ما نقله صالح وعبدالله عن أبيهما ظاهره يدل على وقوع طلاق السكران فينبغى أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكر ذلك المرادوى بقوله :
(١)
"يقع : وهو المذهب" .

ووصفت بأنها المشهور من المذهب ، ذكر ذلك ابن رجب فى قواعد حيث جاء عنه فى القاعدة الثانية بعد المائة :
"السكران يشرب الخمر عمدا يجعل كالمصاحى فى أقواله وأفعاله
(٢)
فيما عليه فى المشهور من المذهب" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : أبو بكر الخلال ، والخرقى ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، والشيرازى ، وأبو الخطاب ، ومجد الدين .
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، واليهوتى ، وعثمان أحمد النجدى وغيرهم .
(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

-
- (١) الانصاف ٤٣٣/٨ .
 - (٢) القواعد فى الفقه الاسلامى ص ٢٢٩-٢٣٠ .
 - (٣) المغنى ٢٥٥/٨ .
 - (٤) الروايتين ١٥٦/٢ .
 - (٥) الانصاف ٤٣٣/٨ .
 - (٦) الهداية ٣/٢ .
 - (٧) المحرر ٥٠/٢ .
 - (٨) الغرر ٣٦٣/٥ .
 - (٩) انظر : التنقيح المشبع ص ٢٣٤ .
 - (١٠) الاقناع ٣/٤ .
 - (١١) منتهى الارادات ٢٤٨/٢ .
 - (١٢) غاية المنتهى ١١٣/٣ .
 - (١٣) كشاف القناع ٢٣٤/٥ .
 - (١٤) هداية الراغب ص ٤٧٩ .

القول الثانى : لا يقع طلاق السكران .
(١)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ،
ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى
يقول : "نقل الميمونى وحنبل وابن ابراهيم : لا يقع . فقال
فى رواية الميمونى : أكثر ما فيه عندى ألا يلزمه الطلاق" .
ف قيل له : اليس كنت مرة تخاف أن يلزمه ؟ فقال : بلى
(٢)
ولكن أكثر ما فيه عندى ألا يلزمه " .

قلت : ما نقله الميمونى وحنبل وابن ابراهيم يدل
بظاهره على أنه لا يقع طلاقه فينبغى أن توصف بأنها ظاهر كلام
الامام ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر وابن عقيل وابن قدامة
(٣)
والشارح والزركشى وابن رزىن وغيرهم .
(٤)
والشيخ تقي الدين .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بأن
طلاق السكران لا يقع .

-
- (١) مسائل ابن هانىء ٢٣٠/١ ، مسألة ١١١٧ .
(٢) الروايتين ١٥٧/٢ ، وانظر : مسائل ابن هانىء ٢٣٠/١ ،
الهداية ٣/٢ ، المغنى ٢٥٥/٨ ، المحرر ٥٠/٢ ، الفروع
٣٦٧/٥ ، الانصاف ٤٣٣/٨ .
(٣) الانصاف ٤٣٣/٨ ، وانظر : المبدع ٢٥٣/٧ .
(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٤ .

نقل هذا الاختيار لأبي بكر : القاضي ، وابن قدامة ،
والشارح ، ومحمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والشيخ تقي
الدين ، والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبي بكر وافقه فيه ابن عقيل والزركشى
وابن قدامة والشارح والشيخ تقي الدين .
وخالفه فيه من المتقدمين شيخه أبو بكر الخلال ،
والخرقى ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ،
والشيرازى ، ومتأخرو المذهب كالمرداوى ، والحجاوى ، وابن
النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء رواية فى المذهب هى ظاهر
كلام الامام رحمه الله .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الملاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ...} الآية .
وجه الدلالة من الآية : هو " أن السكران مكلف مخاطب

-
- (١) الروايتين ١٥٧/٢ حيث قال : "وإذا قلنا لا يقع طلاقه وهو اختيار أبي بكر" .
 - (٢) المغنى ٢٥٦/٨ .
 - (٣) الشرح ٢٣٩/٨ .
 - (٤) الفروع ٣٦٧/٥ .
 - (٥) المبدع ٢٥٣/٧ .
 - (٦) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٤ .
 - (٧) الانصاف ٤٣٣/٨ .
 - (٨) سورة النساء : ٤٣ .

بديل تكليفهم في حال سكرهم أن يمتنعوا من الصلاة ، فلولا
(١)
أن التكليف قائم عليهم مانهاهم عن الصلاة حال سكرهم " فدل
على وقوع طلاقه .

ثانيا : من السنة :

استدلوا من السنة بما روى عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال : "كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على
(٢)
عقله " .

وجه الدلالة من الحديث : وهو أنه صلى الله عليه وسلم
بين في الحديث أن كل الطلاق يقع الا طلاق المعتوه . فدل ذلك
على وقوع طلاق السكران ، لأنه ليس مغلوبا على عقله .

ثالثا : من الاثر :

استدلوا بما روى عن علي رضي الله عنه حيث قال : "كل
(٣)
الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على أمره " .
وجه الدلالة : أن كل الطلاق يقع الا طلاق المعتوه ، وهذا
عام يدخل فيه السكران فدل على وقوع طلاقه .
كما استدلوا بقول علي رضي الله عنه : "نراه إذا سكر
(٤)
هذي وإذا هذي افتري وعلى المفتري ثمانون " .

-
- (١) انظر : الروايتين ١٥٧/٢ .
(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق
المعتوه ٣٣١/٢ . ثم قال : هذا حديث لانعرفه مرفوعا الا
من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب
الحديث .
وانظر : فتح الباري ٣٩٣/٩ فقد قال : "وهو من رواية
عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا " . وانظر : الارواء ١١٠/٧ .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٧٨ .
(٤) أخرجه البيهقي ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ، من
كتاب الاشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٣٢/٨ .
وأخرجه الحاكم ، كتاب الحدود ٣٧٥/٤ وقال : "هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .
والدارقطني ١٥٧/١ ، حديث ٢٢٣ ، من كتاب الحدود .
وقد حكم عليه الألباني بالضعف . انظر : الارواء ٤٦/٨ .

وجه الدلالة من الخير وهو جعل حد السكران كالصاحي
فكذلك في الطلاق .

رابعاً : من المعقول :

استدلوا من المعقول وهو :

قولهم : "لأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادق
(١)
ملكه فوجب أن يقع الطلاق كالصاحي" .

"ولأنه مكلف ، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع
(٢)
بالسرقة ، وبهذا فارق المجنون" .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى
(٣)
حتى تعلموا ما تقولون} الآية .

وجه الدلالة : وهو أن الله سبحانه وتعالى بين أن
السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول فلا يجوز أن يلزم
بشيء من الأحكام ، لأنه غير مخاطب .

ثانياً : من السنة :

(٤)
استدلوا بما جاء في قصة معاذ حين أقر عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالزنا ، وفيها :

(١) ، (٢) المغني ٢٥٥/٨ - ٢٥٦ .
(٣) سورة النساء : ٤٣
(٤) هو معاذ بن مالك الأسلمي ، ويقال أن اسمه غريب ومعاذ
لقب ، قال ابن حبان : له صحبة ، وهو الذي رجم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في المحيحين
وغيرهما ، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم : "لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت
عنهم" .
انظر : الاصابة ٣/٣٢٧ ترجمة ٧٥٨٧ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أبى جنون ؟
فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل
فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح ... الحديث" (١) .

وجه الدلالة : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد
بقوله : "أشرب خمرا ؟" إسقاط إقراره بالسكر كما أراد
إسقاط إقراره بالمجنون ، فدل بظاهره على أنه لاحكم لقول
السكران كما هو الحال بالنسبة لقول المجنون ، فلا يقع طلاقه .

ثالثا : من الأثر :

استدلوا بما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال :
"ليس لمجنون ولاسكران طلاق جائز" (٢) .

وجه الدلالة : هو أنه يدل بمنطوقه على عدم إيقاع طلاق
السكران ومذهب المحابى حجة حيث لم يخالف .

رابعا : من المعقول :

استدلوا من المعقول وهو : "أنه زائل العقل أشبه
المجنون والنائم" .

"ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره" .

"ولأن العقل شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر

أو نهى ، ولايتوجه ذلك إلى من لا يفهمه" .

(٣)

"ولأنه لا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها" .

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠/١١ من كتاب الحدود ، باب حد الزنا
بشرح النووي .

وأخرجه أبو داود ١٤٩/٤ ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز
ابن مالك ، حديث ٤٤٣٢ .
والدارقطنى من كتاب الحدود ١٢١/٣ ، برقم ١٣٢ .
انظر : إرواء الغليل ٣٥٦/٧-٣٥٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٦٨/٦ من كتاب الطلاق ، باب
الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران معلقا بميعة الجزم .
وأخرجه البيهقى ٣٥٩/٧ كتاب النكاح ، باب من قال
لايجوز طلاق السكران . قال الألبانى : صحيح . انظر :
الإرواء ١١١/٧ .

(٣) المغنى ٢٥٦-٢٥٥/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله في حكم طلاق السكران
وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يقع طلاقه .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو رواية في المذهب هي
ظاهر كلام الامام ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، والذي
استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : لا يقع طلاق السكران .

وهو رواية ثانية في المذهب هي ظاهر كلام الامام ،
والمختار لأبي بكر رحمه الله ومن معه .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لاختيار شيخه خلال .

المسألة الخامسة والسبعون

(٥) وقوع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه

اختلف الفقهاء في النكاح المجمع على بطلانه كالزواج بخامسة ، او معتدة الغير ، او الجمع بين الاختين ونحو ذلك .
فهل للطلاق محل حتى يقع ام لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : لا يقع الطلاق .

اذ لامحل له هنا فالطلاق يفيد حل العقد ولا عقد هنا .
وهو الظاهر من كلام الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
وهو احد الروايتين في المذهب .

اوصاف هذه الرواية :

ومفت هذه الرواية بانها المذهب ، والصحيح ، والاطهر .
نقله ابن مفلح والمرداوي .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها اكثر فقهاء المذهب سوى ابي بكر
عبد العزيز كما سيأتي ، ومن هؤلاء القائلين : ابو الخطاب ،
وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .

- (١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ .
(٢) انظر : مواهب الجليل ٤٣/٤ .
(٣) انظر : المجموع ٥٦/١٧ .
(٤) انظر : المقنع ص ٢٢٩ ، المحرر ٥٠/٤ ، الشرح ٢٤٦/٨ .
(٥) انظر : المبدع ٢٥٧/٧ ، الانصاف ٤٤٣/٨ .
(٦) الهداية ٣/٢ .
(٧) المقنع ص ٢٢٩ .
(٨) المحرر ٥٠/٢ .
(٩) الشرح ٢٤٦/٨ .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(٢) (١)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ،
(٣) (٤) (٥) (٦)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ومرعى الكرمى ،
(٧) (٨)
والبهوتى ، وأحمد النجدى وغيرهم .

القول الثانى : أنه يقع الطلاق فى نكاح مجمع على
بطلانه .

وهو زواية فى المذهب .

قال المرداوى : "وعنه : يقع . اختاره أبو بكر فى
(٩)
التنبيه " .

وقال ابراهيم بن مفلح : "وعنه : أنه قال احتاط ،
(١٠)
وأجيز طلاقه ، اختاره أبو بكر" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أر من
قال بها من جماهير فقهاء المذهب سواه .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل
بإيقاع الطلاق فى النكاح المجمع على بطلانه . نقله المرداوى

-
- (١) الفروع ٣٦٩/٥ .
 - (٢) المبدع ٢٥٧/٧ .
 - (٣) الانصاف ٤٤٣/٨ .
 - (٤) الاقناع ٥/٤ .
 - (٥) منتهى الارادات ٢٤٩/٢ .
 - (٦) غاية المنتهى ١١٥/٣ .
 - (٧) كشف القناع ٢٣٧/٥ .
 - (٨) هداية الراغب ص ٤٨٠ .
 - (٩) الانصاف ٤٤٣/٨ .
 - (١٠) المبدع ٢٥٧/٧ .

(١) حيث قال : "... وعنه يقع . اختاره أبو بكر في التثبيته " .
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقههاء المذهب متقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما
اختاره .
وإختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم ايقاع الطلاق في
النكاح المتفق على بطلانه بالمعقول وهو :
" أن النكاح المجمع على بطلانه نكاح غير منعقد فلا يفيد
أشهره وهو الحل ، والطلاق يفيد تحريم الحل ، أو حل العقد ،
ولم يوجد في الفاسد واحد منهما ، فدل على عدم ايقاع الطلاق
في النكاح المجمع على بطلانه " .
(٢)

أدلة القول الثاني :

واستدل لأصحاب القول الثاني القائل بايقاع الطلاق في
النكاح المجمع على بطلانه بالمعقول وهو :
" أنه عقد يسقط الحد أشبه المختلف في صحته " .
"ولأنه إزالة ملك ، فكان كالعق ينفذ في الكتابة
(٣)
الفاصلة بالأداء كالمحيحة " .

(١) الإنصاف ٤٤٣/٨ ، وانظر : المبدع ٢٥٧/٧ .
(٢) ، (٣) انظر : المبدع ٢٥٧/٧ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم ايقاع الطلاق في النكاح
المجمع على بطلانه وذكر ادلتهم ، تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : عدم وقوع الطلاق .
وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، والمختار لأكثر فقهاء
المذهب ، وهو رواية وما استقر عليه المذهب .

القول الثاني : وقوع الطلاق .
وهو رواية في المذهب ، والمختار لأبي بكر رحمه الله
دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر قد جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة ، وكذا عامة فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر قد جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة والسبعون

(٦) حكم طلاق الثلاث في طهر لم يجامع فيه

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن طلاق السنة هو الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . وهو : أن يطلق امرأة مدخولا بها طلقة واحدة في طهر لم يمسا فيه ويدعها حتى تنقضي عدتها . (١)

واتفقوا أيضا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر مسما فيه .

واتفقوا أيضا على وقوع جمع الثلاث في طهر واحد لم يجامع فيه واختلفوا في صفة وقوعه هل يعتبر طلاق بدعة أم للسنة ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : يحرم جمع الثلاث في طهر واحد - أي أنه طلاق بدعة - .

(٢) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .
(٣)
(٤) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منموصة عن الإمام رحمه الله . ذكر ذلك المرداوي بقوله :

(١) انظر : الاشراف ١٦٠/٤ ، الاقصاص ١٤٨/٢ ، الميزان الكبرى ١٢٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٢-٢٣٣ ، مواهب الجليل ٣٨/٤-٣٩ ، تكملة المجموع ٧٧-٧٦/١٧ ، المغنى ٢٣٧-٢٣٥/٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٣ .

(٣) مواهب الجليل ٣٨/٤ .

(٤) انظر : الروايتين ١٤٥/٢ ، الهداية ٥-٤/٢ ، المقنع ص ٢٣٠ ، المحرر ٥١/٢ ، الفروع ٣٧١/٥ ، الانصاف ٤٥١/٨ .

"نص عليه في رواية ابن هانئ" .
ومما يؤكد ذلك ما جاء في مسائل ابن هانئ بقوله :
"سألت أبا عبد الله عن : الطلاق : طلاق السنة ؟
فقال : تطلق تطليقة من غير جماع ، ثم يدعها حتى تحيض
قلت فإن طلق ثلاثا بلفظ واحد . يكون طلاق السنة ؟ قال لا ،
لأن الله يقول في كتابه "لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" وإذا
طلقها ثلاثا لم يمكنه أن يراجعها" (١) .

ووفقت أيضا بأنها المذهب وعليها جماهير الأصحاب .
قال ابن مفلح : "اختاره الأكثر" (٢)
وقال المرداوي : "وهو المذهب" (٣) .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب . كما ذكر
ذلك المرداوي .

قلت : سوى الخرقى كما سيأتى .
ومن هؤلاء القائلين : أبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص
والقاسم ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والقاضي أبو الحسين ،
وابن قدامة ، وبهاء الدين المقدسى ، ومجد الدين ، والشارح
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

(١) مسائل ابن هانئ ٢٢٣/١ ، مسألة ١٠٨٤ .
(٢) الفروع ٣٧١/٥ .
(٣) الأنصاف ٤٥١/٨ .
(٤) (٦) ، (٨) الأنصاف ٤٥١/٨ .
(٥) الروايتين ١٤٥/٢ .
(٧) الهداية ٥-٤/٢ .
(٩) المغنى ٢٤٠/٨ .
(١٠) العدة شرح العمدة ص ٤١١ .
(١١) المحرر ٥١/٢ .
(١٢) الشرح ٢٥٦/٨ .

(١) وابن تيمية ، وغيرهم .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

(٣) المتأخرين منهم : ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(٤) (٥) (٦) (٧) والمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، ومرعى الكرمي ،
(٨) (٩) والبهوتي ، وعثمان النجدي وغيرهم .

القول الثاني : انه للسنة وليس ببدعة .

(١٠)

وبهذا أخذ الشافعية .

(١١)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

قال القاضي : "نقل أبو طالب : طلاق السنة ما أمر النبي

صلى الله عليه وسلم ابن عمر . طاهرة من غير جماع واحدة

واثنتين ، وثلاثا" .

(١٢)

فظاهر هذا كما قال القاضي : "أنه للسنة وليس ببدعة" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها من فقهاء المذهب الخرقى رحمه

الله حيث جاء عنه : "ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحها فيه

كان أيضا للسنة" .

- (١) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٤ .
- (٢) الفروع ٣٧١/٥ .
- (٣) المبدع ٢٦٢/٧ .
- (٤) الانصاف ٤٥١/٨ .
- (٥) الاقناع ٦/٤ .
- (٦) منتهى الارادات ٢٥٢/٢ .
- (٧) غاية المنتهى ١١٧/٣ .
- (٨) كشف القناع ٢٤٠/٥ .
- (٩) هداية الراغب ص ٤٨٠ .
- (١٠) انظر : المجموع ٧٦-٧٧ .
- (١١) انظر : الروايتين ١٤٥/٢ ، الهداية ٥-٤/٢ ، المقنع ص ٢٣٠ ، العدة شرح العمدة ص ٤١١ ، المحرر ٥١/٢ ، الفروع ٣٧٢-٣٧١/٥ ، الانصاف ٤٥١/٨ ، وانظر : الطبقات ١٠٤/٢ م ٦٥٠ .
- (١٢) الروايتين ١٤٥/٢ .
- (١٣) المغنى ٢٤٠/٨ .

ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بها سواه .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الأول القائل بأن طلاق
الثلاث فى طهر واحد طلاق بدعة . نقله القاضى حيث قال :
"وجه الثانية - أى انه طلاق بدعة - وهو اختيار أبى بكر" .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
ونقله ابن قدامة ، والشارح ، وابن تيمية ، والمرداوى
وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
سوى الخرقى .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية منصوصة فى المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن جمع الثلاث فى طهر
لم يصح فيه محرم وهو طلاق بدعة بالتالى .

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {ياأيها النبى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن} الى قوله : {لاتدرى لعل الله يحدث
بعد ذلك أمرا} . ثم قال بعد ذلك : {ومن يتق الله يجعل له
(٦)
(٧)
مخرجا} .
(٨)
وقوله تعالى : {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} .

-
- (١) الروايتين ١٤٦/٢ .
(٢) المغنى ٢٤١/٨ .
(٣) الشرح ٢٥٦/٨ .
(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٤ .
(٥) الإنباف ٤٥١/٨ .
(٦) ، (٧) ، (٨) سورة الطلاق : ٤٠٢ ، ١ .

وجه الدلالة من الآيات الكريمات : "وهو أن من جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث بعد الثلاث ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا ، فدل على أنه بدعة وليمر بسنة لمخالفته لأمر الشارع الحكيم .

ثانيا : من السنة :

بما روى عن ابن عمر : "أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض" (٢) ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله . الى قوله - أي ابن عمر - : "قلت : يا رسول الله ، رأييت لو طلقتها ثلاثا ؟ قال : "إذا عميت ربك وبانت منك امرأتك" . (٣)

وجه الدلالة من الحديث : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبر ابن عمر أنكر عليه ذلك ، وبين أن جمع الثلاث فيه معممة للخالق ، والمعمية لا تكون الا في أمر منهي عنه . فدل ذلك على بدعته لمخالفته أمر الشارع .

واستدلوا أيضا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه جاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا ، فقال له : انك

-
- (١) المغنسى ٢٤٠/٨ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٠/٤ .
(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الطلاق ١٦٣/٦ ، وحتى الى قوله وهي حائض فقط .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣١/٤ ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث ٨٤ .
وأخرجه البيهقى ، كتاب الطلاق ٣٣٠/٧ ، ثم قال عقب الحديث : "هذه الزيادة التى أشر بها عن عطاء الخرسانى ليست فى رواية غيره وقد تكلموا فيه" .
وقال عنه الالبانى : منكر . انظر : ارواء الغليل ١٢٠-١١٩/٧ .

(١) لم تتق ربك ، فلم أجد لك مخرجا . عميت ربك فبانك امرأتك .
وجه الدلالة : أن ابن عباس أخبر أن الطلاق على هذا
الوجه مخالف للتقوى ووصف فاعله بالعميان ، وهذا أمر لامدخل
للرأى فيه فيكون له حكم الرفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

ثالثا : من المعقول :

وهو : " أنه تحريم للبضع يقول الزوج من غير حاجة فحرم
كالظهار " (٢) .

"ولأن فيه ضرر واضرار بنفسه وبامراته من غير حاجة
فيدخل فى عموم النهي ، وربما كان وسيلة الى عوده اليها
حراما أو بحيلة لاتزيل التحريم " (٣) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى بما يلى :

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : {الطلاق مرتان ...} الآية .
وجه الدلالة : وهو جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع
الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا " (٤) .

ثانيا : من السنة :

(٥) بما روى أن عويمر العجلانى لما لاعن امراته قال : كذبت

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٠/٢ من كتاب الطلاق ، والبيهقى

٣٣١/٧ .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣٦٢/٩ : اسناده صحيح .

قال الألبانى : "وهذا اسناده صحيح كما قال الحافظ فى

الفتح وهو على شرط مسلم" . ارواء الغليل ١٢١/٧ .

(٢) ، (٣) المغنى ٢٤١/٨ .

(٤) الفتح ٣٦٥/٩ .

(٥) هو عويمر بن أبيض الأنصارى صاحب قصة أو واقعة اللعان .

أو هو : عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثة بن الحبر

العجلانى .

هو الذى رمى زوجته بشريك بن سحنا فلاعن رسول الله

بينهما وذلك فى شعبان سنة تسع من الهجرة .

انظر : الاستيعاب ١٣/٣ ، الاصابة ٤٥/٣ .

عليها يارسول الله ان امسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره
(١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وجه الدلالة من الحديث : وهو ان عويمر طلق ثلاثا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم انه أنكر على عويمر ، فدل على عدم تحريم ذلك .
كما استدلوا بما روى من حديث فاطمة بنت قيس انها
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول
الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي ... الحديث .
(٢)
(٣)

وجه الدلالة : وهو أنه لم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم أنكر ذلك على رفاعة ، فدل أنه غير محرم .

ثالثا : من المعقول :

(٤)
وهو : " أنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء " .

-
- (١) أخرجه البخارى ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث
١٦٤/٦ .
وأخرجه مسلم ١٢٣/١٠ من كتاب اللعان ، بشرح النووى .
(٢) هو رفاعة بن رافع أبو معاذ ، شهد بدرا ، وأبوه أول
من أسلم من الأنصار ، روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن أبي بكر الصديق ، وشهد مع على الجمل ومقين .
توفى سنة احدى وأربعين ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ .
(٣) أخرجه البخارى ١٦٥/٦ كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث .
وأخرجه مسلم ٩٥/١٠ ، الطلاق ، باب المطلقة البائن
لانفقة لها ، بشرح النووى .
(٤) المغنى ٢٤١/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حكم وقوع الطلاق الثلاث فى ظهر واحد لم يجمع فيه وبيان مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : اعتبار ذلك طلاق بدعة .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية منصوصة فى المذهب ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، والذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : انه طلاق سنة وليس بدعة .

وبهذا أخذ الشافعية ، وهو رواية فى المذهب ، وهى ظاهر كلام الامام .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الشافعية وموافقا لما أخذ به الحنفية ، والمالكية .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السابعة والسبعون

(٧) أنت مطلقة هل هي صريحة في الطلاق ؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن صريح الطلاق هو
لفظ : "أنت طالق ، وطلقتك" .^(١)

واختلفوا في لفظ "أنت مطلقة - المتصرفه من لفظ الطلاق
هل هي صريحة فيقع الطلاق بها من غير نية ، أم أنها غير
صريحة فلا بد من نية ؟ على قولين :

القول الأول : أنت مطلقة . لفظ صريح في الطلاق يقع من
غير نية .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .^(٢)
وهذا القول رواية في المذهب .^(٣)
^(٤)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام رحمه الله .
ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "قال القاضي والمنصوص عن
أحمد أنه صريح" . ثم قال : "وهو الصحيح" .^(٥)
ووصفت بأنها المذهب وعليه أكثر الأصحاب . ذكر ذلك
المرداوي حيث جاء عنه : "وصريحه الطلاق وما تصرف منه لاغير .
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب" .^(٦)

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٣ ، مواهب الجليل ٥٣/٤
مغنى المحتاج ٢٨٠/٣ ، المغنى ٢٦٣/٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٣ .
(٣) مواهب الجليل ٥٣/٤ .
(٤) المغنى ٢٦٤/٨ ، وانظر : الانصاف ٤٦٢/٨ .
(٥) المغنى ٢٦٥/٨ .
(٦) الانصاف ٤٦٣/٨ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب سوى أبي بكر
رحمه الله تعالى .

(١)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ،
وأبو الخطاب ، وابن منجا ، وابن قدامة ، والشارح .
(٢) (٣) (٤) (٥)

وهى التمسى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وأحمد النجدى ،
وغيرهم .
(٦) (٧) (٨) (٩)
(١٠) (١١) (١٢) (١٣)

القول الثانى : أنت مطلقة . لفظة غير صريحة فى الطلاق
فلا يقع الطلاق بها الا بنية .
(١٤)
وبهذا أخذ الشافعية .

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .
قال ابن مفلح : "وعنه : أنت مطلقة . كناية " .
(١٥)
وقال المرداوى : "وعنه : أنت مطلقة ليست صريحة " .
(١٦)

-
- (١) المغنى ٢٦٣/٨-٢٦٥ .
(٢) الهداية ٦/٢ .
(٣) الانصاف ٤٦٢/٨ .
(٤) المغنى ٢٦٣/٨ ، وانظر : المقنع ص ٢٣١ .
(٥) الشرح ٢٧٥-٢٧٤/٨ .
(٦) الفروع ٣٧٨/٥ .
(٧) المبدع ٢٦٨/٧ .
(٨) التنقيح المشيع ص ٢٣٦ .
(٩) الاقناع ٩/٤ .
(١٠) منتهى الارادات ٢٥٥/٢ .
(١١) غاية المنتهى ١١٤/٣ .
(١٢) كشاف القناع ٢٤٥/٥ .
(١٣) هداية الراغب ص ٤٧٩ .
(١٤) مغنى المحتاج ٢٨٠/٣ .
(١٥) الفروع ٣٧٨/٥ .
(١٦) الانصاف ٤٦٣/٨ .

"أن لفظ أنت مطلقة لفظ متصرف من لفظ الطلاق الوارد في كتاب الله ، فكانت صريحة فيه من غير نية " .
(١)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى بالمعقول وهو :
أن لفظ أنت مطلقة غير صريحة فى الطلاق "لأن المريح
انما يؤخذ من ورود القرآن به ، وتكرره على لسان حملة
الشرع" ، وليس لفظة أنت مطلقة كذلك ، فكانت غير صريحة .
(٢)

-
- (١) انظر : المغنى ٢٦٤/٨ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٢٨١/٣ .
ملحوظة :
هذه المسألة بذلت فيها جهدا واسعا للبحث عن الأدلة
فلم أعثر على أكثر من ذلك .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة لفظ أنت مطلقا . هل
تعتبر صريحة في الطلاق أم لا ؟ تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها صريحة .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية . وهو رواية منصوصة في
المذهب ، والمختار لأكثر الفقهاء ، وما استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثاني : أنها ليست صريحة .

وبهذا أخذ الشافعية . وهو رواية في المذهب ،
والمختار لأبي بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والمالكية ، وموافقا لما أخذ به الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه عامة فقهاء

المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والسبعون

(٨) ايقاع الطلاق بلفظ "أنت طالق" بفتح التاء

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن لفظ "أنت طالق" بكسر التاء لفظة مريحة في الطلاق تطلق بها المرأة من غير نية .

ولكنهم اختلفوا في لفظ "أنت طالق" بفتح تاء أنت . هل تطلق بها المرأة أم لا ؟
للعلماء فيه قولان :

القول الأول : إذا قال الرجل لزوجته : "أنت طالق" بفتح التاء . وقع الطلاق .
وهذا الظاهر من كلام الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ،
وأحد القولين في المذهب (٤) .

أوصاف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه "على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب" . نقله المرदाوى (٥) .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين :

- (١) حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٣ .
(٢) مواهب الجليل ٥٣/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٢٨٠/٣ .
(٤) المغنى ٢٦٣/٨ .
(٥) الانصاف ٤٦٣/٨ ، وانظر : الفروع ٣٧٨/٥ ، المبدع ٣٦٩/٧

(١) الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ، وابن قدامة ، والشارح .
(٢)
(٣)
وهذا القول هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٤) منهم : ابن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٥) (٦)
والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
(٧) (٨) (٩) (١٠)
القول الثانى : لا يقع الطلاق بلفظة "أنت طالق" .

وهو قول شان فى المذهب .

قال محمد بن مفلح : "فان فتح تاء أنت طلقت ، خلافا
(١١)
لابى بكر وأبى الوفاء" .

وقال المرداوى : "وقال أبو بكر ، وابن عقيل :
(١٢)
لا تطلق" .

القائلون بهذا القول :

قال بهذا القول أبو بكر عبد العزيز رحمه الله ، وابن
عقيل ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بهذا القول سواهما .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بأن
من قال لزوجته : "أنت طالق" بفتح التاء ، لم تطلق .

-
- (١) المعنى ٢٦٣/٨-٢٦٥ .
 - (٢) المقنع ص ٢٣١ .
 - (٣) الشرح ٢٧٤/٨ .
 - (٤) الفروع ٣٧٨/٥ .
 - (٥) المبدع ٢٦٩/٧ .
 - (٦) الانصاف ٤٦٣/٨ .
 - (٧) الاقناع ٩/٤ .
 - (٨) منتهى الارادات ٢٥٥/٢ .
 - (٩) غاية المنتهى ١١٨/٣ .
 - (١٠) كشف القناع ٢٤٧/٥ .
 - (١١) الفروع ٣٧٨/٥ .
 - (١٢) الانصاف ٤٦٣/٨ .

(١) نقله محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى .
(٢)
(٣)
وهذا الاختيار لآبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب سوى ابن عقيل .
واختيار آبى بكر هذا جاء قولا فى المذهب ، وبما أنه
لاقائل به ممن تقدم عليه أو عاصره من فقهاء المذهب ، لذا
يكون ابو بكر اقدم من نسب اليه هذا القول ، فلعله لآبى بكر
وإذا ثبت هذا يكون ابو بكر من أصحاب الاقوال فى المذهب .

(١) الفروع ٣٧٨/٥ .

(٢) المبدع ١٦٩/٧ .

(٣) الانصاف ٤٦٣/٨ .

ملحوظة :

الادلة لهذين القولين لم أر من ذكر لهما دليلا .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ايقاع الطلاق بلفظ :
أنت - بفتح التاء - طالق ، تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يقع الطلاق .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة فى الظاهر عنهم ، وهو قول فى
المذهب ، والمختار لأكثر الفقهاء ، وما استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثانى : أنها لا تطلق بذلك .

وهو قول فى المذهب والمختار لأبى بكر وابن عقيل
دون سواهما من عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه أكثر فقهاء
المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة التاسعة والسبعون

(٩) لفظ السراح والفراف

اختلف الفقهاء في لفظ السراح والفراف .
هل هي صريحة في الطلاق أم غير صريحة ؟ على قولين :
القول الأول : صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وحده وما تصرف
منه . فلفظ "الفراف" ، والسراح " ليستا صريحتين .
وبهذا القول أخذ الحنفية ، (١) والمالكية ، (٢) وقول شان
للشافعية . (٣)
وهذا القول هو المذهب من أحد القولين . (٤)

أوصاف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه الأصح . ذكره ابن قدامة . (٥)
ووصف بأنه المذهب وعليه أكثر الأصحاب . ذكره المرداوي (٦)

القائلون بهذا القول :

هذا القول وهو أن صريح الطلاق - لفظ "الطلاق وما تصرف
منه" لا غير .
قال به أكثر فقهاء المذهب كما ذكر ذلك المرداوي .

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٣ .
(٢) مواهب الجليل ٥٣/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٢٨٠/٣ .
(٤) المغنى ٢٦٣/٨ .
(٥) المغنى ٢٦٤/٨ .
(٦) الأنصاف ٤٦٢/٨ .

ومن هؤلاء القائلين : ابن حامد : نقل القاضي عنه :
(١)
"قال شيخنا أبو عبد الله هي من كنايات الطلاق الظاهرة" .
(٢) (٣) (٤) (٥)
وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
وهي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٦) (٧) (٨) (٩)
ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ،
(١٠) (١١) (١٢)
وابن النجار ، ومرعي الكرمي ، والبهوتي ، وعثمان أحمد
(١٣)
النجدي ، وغيرهم .

القول الثاني : لفظ صريح الطلاق : الطلاق ، والفراق ،
والسراح وما تصرف منهن .
(١٤)
وبهذا أخذ الشافعية في أشهر القولين ، وهو قول شان
في المذهب .

قال الخرقى : "وإذا قال قد طلقك أو قد فارقتك أو قد
(١٥)
سرحتك لزمها الطلاق" .

قال ابن قدامة : "هذا يقتضى أن صريح الطلاق ثلاثة
(١٦)
الفاظ الطلاق ، والفراق والسراح وما تصرف منهن" .

-
- (١) من الروايتين ١٤٣/٢ .
 - (٢) الهداية ٦/٢ .
 - (٣) المقنع ص ٢٣١ ، المغنى ٢٦٤/٨ .
 - (٤) المحرر ٥٣/٢ .
 - (٥) الشرح ٢٧٥/٨ .
 - (٦) الفروع ٣٧٨/٥ .
 - (٧) الميدع ١٦٩/٧ .
 - (٨) الانصاف ٤٦٢/٨ .
 - (٩) الاقناع ٩/٤ .
 - (١٠) منتهى الارادات ٢٥٥/٢ .
 - (١١) غاية المنتهى ١٢٠/٣ .
 - (١٢) كشف القناع ٢٤٥/٥ .
 - (١٣) هداية الراغب ص ٤٨١ .
 - (١٤) مغنى المحتاج ٢٨٠/٣ .
 - (١٥) الفروع ٣٧٩/٥ .
 - (١٦) المغنى ٢٦٣/٨ .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به الخرقى ، وأبو بكر عبد العزيز ،
والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى موضع ،
والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل . نقل ذلك المرداوى .
(١)

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بأن
لفظ صريح الطلاق "الطلاق ، والسراج ، والفراق وما تصرف منهن"
نقله المرداوى حيث قال : "وقال الخرقى : صريحة ثلاثة ألفاظ
الطلاق ، والفراق ، والسراج ، وما تصرف منهن ، وقاله أبو
بكر" .
(٢)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء موافقا لما اختاره الخرقى
وافقه فيه ، القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والشيرازى ،
وابن البناء ، وابن عقيل ، وخالفه فيه ابن حامد ، وابن
قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، ومتأخرو المذهب .
وهذا الاختيار لأبى بكر رأينا أنه جاء قولا فى المذهب
وأنه لا قائل به قبل الخرقى ، فلعل أقدم من نسب إليه الخرقى
وبه يكون الخرقى من أصحاب الأقوال فى المذهب ، واختيار أبى
بكر جاء موافقا لاختيار الخرقى ، والله أعلم .

(١) الأنصاف ٤٦٣/٨ .

(٢) الأنصاف ٤٦٢/٨ .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن لفظتى الفراق ،
والسراج ليستا صريحتين فى الطلاق بما يلى :
"أن لفظ الطلاق ، وما تصرف منه على الخصوص ثبت له عرف
الشارع والاستعمال ، بخلاف لفظ الفراق ، والسراج . فهما
"يستعملان فى غير الطلاق كثيرا فلم يكونا صريحين فيه كسائر
الكنايات" .^(١)

"ولأن لفظ الطلاق وما تصرف منه لا يحتمل غيره ، بخلاف لفظ
الفراق ، والسراج ، فانهما يحتملان الفراق الى السفر الى
أهلى ويحتمل الطلاق وليس أحدهما أولى من الآخر ، فوقف ولم
يكن صريحا" .^(٢)

وبذلك ثبت أن لفظتى الفراق والسراج ليستا من صريح
الطلاق .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن صريح الطلاق هو
لفظ "الطلاق ، والفراق ، والسراج ، وما تصرف منهن" بالكتاب
بقوله تعالى : {فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وقوله^(٣)

-
- (١) كقوله تعالى : {واعتموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}
سورة آل عمران : ١٠٣ . وقوله : {وماتفرق الذين أوتوا
الكتاب} الآية . سورة البينة : ٤ .
(٢) المفنى ٢٦٤/٨ .
(٣) الروايتين ١٤٣/٢ . وقوله : "الى السفر الى أهلى"
ولعل المواب الى السفر الى أهلى .
(٤) سورة البقرة : ٢٢٩

(١) تعالى : {فتعالىين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} ، وقوله

(٢) تعالى : {وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته} .

وجه الدلالة : هو " أن هذه الالفاظ ورد بها الكتاب

(٣) بمعنى الفرقة بين الزوجين فكانت صريحة فيه كلفظ الطلاق" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة في لفظ الفراق ،
والسراج . هل هما صريحان في الطلاق أم لا ؟ وذكر مجمل الأدلة
تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : انهما ليستا صريحتين .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية وقول شان للشافعية .
وقول في المذهب والمختار لأكثر الفقهاء ، وما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : انهما صريحان في الطلاق .

وبهذا أخذ الشافعية من أحد القولين ، وهو قول شان في
المذهب ، والمختار لأبي بكر ، والخرقي ، والقاضي وأصحابه .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والمالكية ، وموافقا للمذهب عند الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

(١) سورة الأحزاب : ٤٩

(٢) سورة النساء : ١٣

(٣) المغنى ٢٦٤/٨ .

المسألة الثمانون

(١) اعتبار النية في كنايات الطلاق الظاهرة

اختلف الفقهاء في اعتبار النية في كنايات الطلاق الظاهرة نحو أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، والحقى بأهلك ، وغير ذلك . ولم يكن بين الزوجين مايقوم مقام النية كحال خصومة ، وغضب ، وجواب سؤالها .

فهل يقع الطلاق بلا نية أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : اعتبار النية في كنايات الطلاق الظاهرة .
(٢) (٣)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(٤)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منسوبة عن الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك المرداوى .
ومما يؤكد ذلك : "مانقله أبو الحارث : اذا قال لها أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، ولم يرد بينهم ذكر الطلاق ، ولاغضب ، وقال الزوج لم أرد الطلاق يصدق" .
وكذلك مانقله الاثرم : "اذا قال : الحقى بأهلك ، وقال
(٥)
لم أنو به طلاقا ليس بشيء" .

- (١) تنبيه : هذا العنوان ورد في كتاب الروايتين ١٤٣/٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٣ .
(٣) المجموع ١٠١/٢٧ .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين ١٤٣/٢ ، الهداية ٧/٢ ، المقنع ص ٢٣١ ، المحرر ٥٤/٢ ، القروع ٣٨٦/٥ ، الانصاف ٤٨٠/٨ .
(٥) الروايتين ١٤٣/٢ ، وانظر : مسائل صالح ١٠٦/٣ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ م .

ووصفت بأنها المذهب وعليه جماهير الأصحاب ذكره
(١)
المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
(٣) (٢)
القائلين : الخرقى فى ظاهر كلامه ، والقاضى ، والشريف أبو
(٦) (٤) (٥)
جعفر ، والشيرازى ، والزركشى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة
(٧) (٨)
والمجد ، والشارح .

وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٩) (١٠) (١١) (١٢)
ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
(١٣) (١٤) (١٥) (١٦)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وعثمان أحمد النجدى ،
وغيرهم .

القول الثانى : لاعتبار للنية فى الكناية الظاهرة .
(١٧)
وبهذا أخذ المالكية .

-
- (١) الانصاف ٤٨٠/٨ ، ٤٨١ .
 - (٢) المغنى ٢٧١/٨ .
 - (٣) الروايتين ١٤٤/٢ .
 - (٤) الانصاف ٤٨٠/٨ ، ٤٨١ .
 - (٥) العداية ٧/٢ .
 - (٦) المقنع ص ٢٣١ ، المغنى ٢٧١/٨ .
 - (٧) المحرر ٥٤/٢ .
 - (٨) الشرح ٢٩١/٨ .
 - (٩) الفروع ٣٨٦/٥ .
 - (١٠) المبدع ٢٧٧/٧ .
 - (١١) الانصاف ٤٨٠/٨ - ٤٨١ ، التنقيح ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .
 - (١٢) الاقناع ١١/٤ .
 - (١٣) منتهى الارادات ٢٦٠/٢ .
 - (١٤) غاية المنتهى ١٢٤/٣ .
 - (١٥) كشف القناع ٢٥١/٥ .
 - (١٦) هداية الراغب ص ٤٨٢ .
 - (١٧) مواهب الجليل ٥٣/٤ ، وانظر : مختصر خليل ص ١٣٩ .

(١)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوافق هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك أبو الخطاب بقوله : "والثانية : يقع الطلاق نص عليه في رواية أبي طالب وحرب" .
ومما يؤكد كونها منصوصة ما جاء في مختصر الخرقى بقوله "قال أبو عبد الله : اذا قال : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بسائن أو حبلك على غاربك أو الحقى بأهلك فهو عندي ثلاث ، ولكن أكره أن أفتى به سواء دخل بها أو لم يدخل" .
(٢)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أجد أحدا من فقهاء المذهب قال بها سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثاني القائل بأن الطلاق يقع بالكنائية الظاهرة من غير نية ، يعنى لا اعتبار للنية .

نقل هذا الاختيار ابن قدامة ، والشارح ، وإبراهيم بن

- (١) انظر : المقنع ص ٢٣١ ، المحرر ٥٤/٢ ، الفروع ٣٨٦/٥ ، الانصاف ٤٨١/١ ، الشرح ٢٩١/٨ .
(٢) المغنى ٢٧١/٨ ، وانظر : مسائل صالح ٢٤٤/١ م ١٨٠ ، ١٠٦/٣ م ١٤٣٨-١٤٣٩ ، مسائل أبي داود ص ١٧٠ ، مسائل عبد الله ١١١٨/٣ م ١٥٤٦ .
(٣) المغنى ٢٧٥/٨ حيث قال : "الثانية هي ثلاث قاله أبو بكر . وقال هو قول أحمد" .
(٤) الشرح ٢٩٠/٨ .

(١) مفلح ، والمرداوى .
(٢)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره ، لا قائل بما اختاره أبو بكر يرحمه الله .
واختيار أبى بكر قد رأينا أنه جاء رواية منصومة فى المذهب عن الامام رحمه الله .
وكذا الرواية المقابلة لها فى القول الاول جاءت منصومة فتعارضت الروايتان ، وكانت كل واحدة منهما منصومة وحيث لاتاريخ لواحدة منهما ، ولا يمكن حمل احدهما على الأخرى فتبقيان على التعارض ، وبذا يكون لاختيار أبى بكر من القوة مالرواية الأخرى .

الأدلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنه من شرط وقوع الطلاق اعتبار النية بالمعقول وهو :
" أن كنايات الطلاق الظاهرة الفاظ لاتشتمل على لفظ الطلاق المريح الذى لا يحتتمل غيره ، واللفظ الذى لا يحتتمل صريح الطلاق " (٣) يحتاج الى نية ، "لأنه ظاهر فى غير الطلاق فلم يصرف اليه عند الاطلاق ، كما لا يصرف الصريح الى غيره " (٤) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بوقوع الطلاق بما

(١) المبدع ٢٧٧/٧ .
(٢) الانصاف ٤٨١/٨ .
(٣) الروايتين ١٤٣/٢ .
(٤) الشرح ٢٩١/٨ .

يأتى : " أن ألفاظ الكناية الظاهرة أنت خلية ، وبرية ،
وبتلة ... ونحو ذلك ألفاظ اشتهر استعمالها في الشرع
والعرف .

أما الشرع فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابنة الجون "الحقى بأهلك" ، وأما الاستعمال : فلأن العرب
كانت تطلق بهذه الألفاظ . ويراد بها الطلاق فلم يعتبر لها
نية .

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/٥ .
أخرجه البخارى ١٦٣/٦ من كتاب الطلاق ، ماجاء في الرجل
يطلق امرأته .
وأخرجه في مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، المرأة
يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ٤٨٧/٣ .
وأخرجه ابن ماجه ٤٦١/١ من كتاب الطلاق ، باب مايقع به
الطلاق من الكلام .
وانظر : الارواء ١٤٥/٧ ، ١٤٦ .
(٢) الروايتين ١٤٣/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة اعتبار النية بكنائيات
الطلاق الظاهرة ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : اعتبار النية .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو رواية في المذهب
وهي منصوصة ، واختيار أكثر الفقهاء وما استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثاني : عدم اعتبار النية .

وبهذا أخذ المالكية ، وهو رواية في المذهب ، وهي
منصوصة ، اختاره أبو بكر دون غيره .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
المالكية ومخالفا لما أخذ به الحنفية والشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه عامة فقهاء
المذهب من المتقدمين ، والمتوسطين ، وما استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

رابعا : أن اختيار أبي بكر له من القوة عن الامام
ما يقابل الرواية الأخرى حيث أن كل رواية منهما جاءت منصوصة
عن الامام رحمه الله .

المسألة الواحدة والشمانون

(١١) ما يقع من الطلاق على من قال
حلفت بالطلاق ، ولم يكن حلف

إذا قال الرجل : حلفت بالطلاق ، ونحو ذلك ولم يكن قد
حلف .

هذه المسألة ينظر اليها من ناحيتين :

الاولى : لزوم الطلاق قضاء .

الثانية : لزوم الطلاق ديانة .

الذي في الروايتين ، والمغنى ، والانصاف هو الحديث عن
لزوم الطلاق قضاء ولم يوردوا لابي بكر رأيا في لزوم الطلاق
قضاء .

وانما الذي اوردوه عن ابي بكر هو الحديث عن لزوم
الطلاق ديانة فقط ، أي أن ابا بكر يقول بلزوم الطلاق ديانة
ومن المعلوم أنه ليس كل ما يلزم ديانة يلزم قضاء ، لذا
لا يمكن بناء قول ابي بكر في الحكم قضاء على قوله في الحكم
ديانة . ويبقى مجال البحث لزوم الطلاق ديانة لا قضاء . وهو
هل يلزمه أم لا يلزمه ؟ على قولين :

القول الاول : اذا قال : "على يمين بالطلاق ، أو حلفت
بالطلاق" ، ولم يكن قد حلف . لا يلزمه الطلاق ديانة .
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

(١) . ٦٠/٣
(٢) . ٢٨٥/٨
(٣) . ٤٩١/٨
(٤) انظر : الروايتين ٦٠/٣ ، الهداية ٩/٢ ، المقنع ص ٢٣٢
المحرر ٥٥/٢ ، الفروع ٣٩٢/٥ ، الانصاف ٤٩١/٨ .

أوصاف الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله .
ذكر ذلك القاضى بقوله : "قال أحمد فى رواية محمد بن الحكم
فى الرجل يقول حلفت بالطلاق ولم يكن حلفه كذبة ليس عليه
يمين" .

ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا لا يلزمه شيء فيما
بينه وبين الله تعالى" .^(١)

ووصفت أيضا بأنها على الأصح .

وقال ابن مفلح : "لزمه حكما على الأصح" .^(٢)
ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرادوى .^(٣)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر
عبد العزيز .

ومن هؤلاء القائلين : القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن
قدامة ، ومجد الدين ، وابن عبدوس ، والسامرى ، والشارح .^(٤)
^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩)
وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم :

-
- (١) من الروايتين ٦٠/٣ .
 - (٢) الفروع ٣٩٢/٥ .
 - (٣) الانصاف ٤٩١/٨ .
 - (٤) من الروايتين ٦٠/٣ .
 - (٥) الهداية ٩/٢ .
 - (٦) المقنع ص ٢٣٢ ، وانظر : المغنى ٢٨٥/٨ .
 - (٧) المحرر ٥٥/٢ .
 - (٨) الانصاف ٤٩١/٨ .
 - (٩) الشرح ٣٠٥/٨ .

(١) محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٢) (٣)
(٤) وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي ، وغيرهم .
(٥) (٦) (٧)
القول الثاني : اذا قال : "حلفت بالطلاق ، أو على
يمين بالطلاق" ولم يكن قد حلف . لزمه الطلاق ديانة .
(٨)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ،
ولكن عند تتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول :
"نقل الميموني فيمن حلف قال : حلفت يمينا ولم يكن حلف
عليه كفارة يمين ، وان قال حلفت بالطلاق ، ولم يكن حلف
(٩)
يلزمه " .

قلت : مانقله الميموني يدل على وجود نص للامام رحمه
الله في هذه الرواية ، وعليه تكون هذه الرواية منصوصة
فينبغي أن توصف بأنها منصوصة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله بقوله : "لو
(١٠)
قال : حلفت بالطلاق طلقت" .

-
- (١) الفروع ٣٩٢/٥ .
(٢) المبدع ٢٨٤/٧ .
(٣) الانصاف ٤٩١/٨ .
(٤) الاقناع ١٢/٤ .
(٥) منتهى الارادات ٢٦١/٢ .
(٦) غاية المنتهى ١٢٥/٣ .
(٧) كشاف القناع ٢٥٤/٥ .
(٨) انظر : الروايتين ٦٠/٣ ، الهداية ٩/٢ ، المقنع ص ٢٣٢
المحرر ٥٥/٢ ، الشرح ٣٠٥/٨ ، الفروع ٣٩٢/٥ ، الانصاف
٤٩١/٨ .
(٩) (١٠) الروايتين ٦٠/٣ ، وانظر : المغنى ٢٨٦/٨ .

أما من سواه من عامة فقهاء المذهب فلم أجد من قال بذلك .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثاني القائل بلزوم الطلاق ديانة في حق من قال : حلفت بالطلاق ونحوه ، ولم يكن قد حلف .

نقله القاضي حيث قال : "قال أبو بكر : إذا قال حلفت بالله ولم يكن حلفاً يلزمه حكم اليمين ، ولو حلف بالطلاق (١) طلقت" .

وكذلك نقله ابن قدامة (٢) ، والشارح ، وابن مفلح (٤) ، والمرداوي بلفظ اختار . وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفاً (٥) لما اختاره عامة فقهاء المذهب من المتقدمين عليه والمتأخرين عنه حيث سبقت الإشارة إلى أنه لا قائل به غيره . وقد سبق أن اختياريه جاء رواية في المذهب هي منصوصة عن الإمام .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن من قال "حلفت بالطلاق" وكذب نفسه لم يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله

-
- (١) الروايتين ٦٠/٣ .
 - (٢) المغنى ٢٨٦/٨ .
 - (٣) الشرح ٣٠٥/٨ .
 - (٤) الفروع ٣٩٢/٥ .
 - (٥) الأنصاف ٤٩١/٨ .

تعالى بقولهم "لأنه - أي الذي قصد الكذب - لانية له في
الطلاق فلا يقع شيء ، لأن لفظ - حلفت بالطلاق - ليس بمصريح في
الطلاق ، ولأنوى به الطلاق فلم يقع به طلاق كسائر الكنايات" .
(١)
وبذلك ثبت عدم الإلزام بالطلاق في ذلك .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه يلزمه الطلاق
فيما بينه وبين الله تعالى بقولهم : "لأن الطلاق يتعلق بحق
آدمي معين فلم يصدق" .
(٢)
"ولأنه مقرر بذلك" فوق الطلاق ، كالكناية الظاهرة .
وبذلك يلزمه حكم الطلاق .

(١) انظر : المغنى ٢٨٦/٨ .
(٢) الروايتين ٦٠/٣ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ثبوت حكم الطلاق على من قال : حلفت بالطلاق ، ولم يكن قد حلف ديانة ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لايلزمه الطلاق ديانة .

وهو رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله ، واختيار أكثر الفقهاء ، وهي مااستقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يلزمه الطلاق ديانة .

وهو رواية في المذهب ، وهي منمومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . اختاره أبو بكر رحمه الله دون غيره .

ثانيا : ان اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية والثمانون

(١٢) ما يقع بلفظ "أنت الطلاق"

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا قال الرجل لزوجته
"أنت الطلاق" ونحو ذلك ، ولم ينو إيقاع الطلاق . فهل يقع
واحدة أم هو صريح في الثلاث ؟ على قولين :

القول الأول : يقع واحدة .
وبهذا أخذ الحنفية ، (١) والمالكية ، (٢) والشافعية . (٣)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب . (٤)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ،
ولكن عند تتبع النصوص لإمام رحمه الله نجد القاضي يقول :
"نقل ذلك الأثرم وأبو الحارث إذا قال لامرأته : أنت الطلاق .
فإن قال : أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال : أردت واحدة فهي
واحدة" . (٥)

وهذا يقتضى اعتبار النية وإن أطلق فواحدة .
وكذلك عند ابن قدامة يقول : "لو قال لامرأته أنت
الطلاق فإن أحمد قال : إن أراد ثلاثا فهي ثلاث ، وإن نوى
واحدة ، فهي واحدة" . (٦)

-
- (١) اللباب شرح الكتاب ٤١/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ١٣٩ ، وانظر : مواهب الجليل ٥٣/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٢٨٠/٣ ، المجموع ١٠٢/١٧ .
(٤) انظر : الروايتين ١٤٨/٢ ، المقنع ص ٢٣٣ ، المحرر
٥٩/٢ ، الفروع ٣٩٥/٥ ، المبدع ٢٩٢/٧ ، الانصاف ٥/٩ .
(٥) الروايتين ١٤٨/٢ .
(٦) المغنى ٤١٠٠، ٤٠٩/٨ .

فهذان اللفظان عن الامام يدلان على أنها منصومة فينبغي

أن توصف بأنها منصومة .

(١)

وومفت بأنها المذهب . ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء ،

(٢) (٣) (٤)

القائلين : القاضى ، وابن قدامة ، والشارح .

وقد ذكر المرداوى بأنه : "جزم به فى الوجيز وغيره ،

(٥)

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير

(٦)

وغيرهم " .

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند

(٧) (٨) (٩)

المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحاوى ،

وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتمى ، وعثمان النجدى ،

وغيرهم .

القول الثانى : يقع ثلاثا .

(١٤)

وهو أحد الروايتين فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٥/٩ .
(٢) الروايتين ١٤٩/٢ .
(٣) المقنع ص ٢٣٣ ، المغنى ٤١٠/٨ .
(٤) الشرح ٣٢٤/٨ .
(٥) المحرر ٥٩/٢ .
(٦) الانصاف ٥/٩ .
(٧) الفروع ٣٩٥/٥ .
(٨) الانصاف ٥/٩ ، التنقيح المشبع ص ٢٣٧ .
(٩) الاقناع ١٦/٤ .
(١٠) منتهى الارادات ٢٦٤/٢ .
(١١) غاية المنتهى ١٢٧/٣ .
(١٢) كشاف القناع ٢٦١-٢٦٠/٥ .
(١٣) هداية الراغب ص ٤٨٣ .
(١٤) انظر : الروايتين ١٤٨/٢ ، المقنع ص ٢٣٣ ، الفروع ٣٩٥/٥ .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منصوبة عن الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك القاضي ، وثبعه المرداوى .
ومما يؤكد كونها منصوبة ماجاء فى مسائل ابنه صالح حيث جاء عنه : "قلت : فرجل قال : الحل عليه حرام أعنى به الطلاق ؟ قال : طلقت ثلاثا" .
(١)
وكذلك "نص عليه فى رواية حنبل والفضل بن زياد والميمونى أيضا : اذا قال : أنت الطلاق هل هى بينونة فقال
(٢)
قد جمع" .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله . ذكر ذلك المرداوى .
(٣)

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بوقوع الطلاق ثلاثا وان لم ينو شيئا .

(١) مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ٢٠٧/١ م ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ .
(٢) من الروايتين ١٤٨/٢ .
(٣) الانصاف ٥/٩ .

(١) نقله ابن قدامة ، والشارح ، وابن مفلح ، والمرداوى .
(٢) وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لأقائل بما
اختاره أبو بكر رحمه الله .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية منصوصة فى المذهب .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل ان نوى ثلاثا فثلاث ،
وان اثنتين فاشنتان ، وان واحدة فواحدة ، وان أطلق فواحدة
بدليل عقلى وهو :
"ان أهل العرف لا يعتقدون أن هذا اللفظ - أنت الطلاق
ونحوه - ثلاث ، ولا يعلمون أن الالف واللام للاستغراق ، ولهذا
ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ، ولا يعتقد أنه طلق الا واحدة
فمقتضى اللفظ فى ظنهم واحدة فلا يريدون الا ما يعتقدونه مقتضى
لفظهم فيمير كأنهم نواوا الواحدة" (٥) .
وبذلك ثبت انه متى لم ينو وقع واحدة .

(١) المغنى ٤١٠/٨ حيث قال فيه : "وان لم ينو شيئا فكلام
أحمد يقتضى أن تكون ثلاثا لأنه قال : أنت الطلاق . فهذا
قد بين أى شىء بقى هى ثلاث ، وهذا اختيار أبى بكر" .
(٢) الشرح ٣٢٤/٨ .
(٣) المبدع ٢٩٢/٧ .
(٤) الانصاف ٥/٩ .
(٥) المغنى ٤١٠/٨ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه متى قال الرجل
لزوجته "أنت الطلاق" فهو صريح في الثلاث وإن لم ينو شيئاً
بدليل عقلي وهو :

"إن اللف واللام تدخل في الكلام لأحد شيئين . أما
للمعهود ، أو الاستفراق ، وليس هاهنا معهود ينصرف إليه ،
فلم يبق إلا استفراق الجنس ، وهو الثلاث" .^(١)

(١) الروايتين ١٤٩/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى لفظ "أنت الطلاق" أو "الطلاق يلزمنى" ونحو ذلك بلانية لايقاع الطلاق .

وبعد ذكر الآراء الواردة فى ذلك والادلة تبين لنا

مايلى :

أولا : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية الى القول

بأنه اذا لم ينو الطلاق وقع واحدة .

ثانيا : ان الرواية قد اختلفت عن الامام أحمد رحمه

الله فى ذلك على روايتين :

الأولى : اذا لم ينو الثلاث وقع واحدة .

الثانية : هى صريحة فى الثلاث وان لم ينو .

ثالثا : ان كل رواية من الروايتين قد وردت نما عن

الامام كما سبق آنفا .

رابعا : ان الرواية الاولى هى مااستقر عليه المذهب

عند المتأخرين .

خامسا : ان ابا بكر قد اختار الرواية الثانية وهى

منصومة .

سادسا : ان اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما ذهب اليه

الحنفية والمالكية والشافعية .

سابعا : ان اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثالثة والثمانون

(١٣) عدد ما يقع من الطلاق بلفظ
"أنت طالق طلقة في طلقتين"
في حق الحاسب

اتفق فقهاء المذهب على أنه إذا قال الرجل لزوجته
"أنت طالق طلقة في طلقتين" ونوى طلقة مع طلقتين ، طلقت
ثلاثا بلا نزاع . وان نوى موجبه عند الحاسب وهو يعرف الحاسب
طلقت طلقتين بلا نزاع أيضا .^(١)

واختلفوا فيما إذا لم ينو شيئا وهو عارف بالحاسب ،
فما الذي يقع في حق الحاسب على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يقع طلقتين .^(٢)

قال ابن قدامة : "وان قال : أنت طالق طلقة في طلقتين
ولم ينو وقع بامرأة الحاسب طلقتان" .^(٣)
ثم عقب المرداوي على ذلك بقوله : "هذا المذهب" .^(٤)

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو بكر
وابن عبدوس ، وغيرهم . وابن قدامة ، والمجد ، والشارح .^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨)
وهي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :

- (١) انظر : المغنى ٤٥٠/٨-٤٥١ ، الانصاف ١٣، ١٢/٩ ، كشف
القناع ٢٦٣/٥ .
(٢) انظر : الهداية ١٠/٢ ، المقنع ص ٢٣٤ .
(٣) المقنع ص ٢٣٤ .
(٤) ، (٥) الانصاف ١٣/٩ .
(٦) المغنى ٤٥٠/٨ .
(٧) المحرر ٥٧/٢ .
(٨) الشرح ٣٣١/٨ .

(١) محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٢) (٣)
(٤) (٥) (٦) (٧)
والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهوتى ،
وغيرهم .

القول الثانى : يقع طلقة واحدة .

(٨)

وبهذا أخذ الشافعية .

(٩)

قال ابو الخطاب : "ويحتمل ان لا يقع الا طلقة " .

وقال ابن قدامة : "وقال القاضى ان اطلق لم يقع الا

(١٠)

واحدة " .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به القاضى رحمه الله ، ولم أر أحدا من

فقهاء المذهب قال به سواه . نقل ذلك ابو الخطاب بقوله :

(١١)

"قال شيخنا : يقع طلقة " .

القول الثالث : اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق طلقة

فى طلقتين ، وقع ثلاثا .

(١٢)

وهذا القول أورده محمد بن مفلح بقوله : "وقيل ثلاث" .

(١٣)

وكذلك المررداوى حيث قال : "وقيل تطلق ثلاثا" . وهذا

لاقائل به من فقهاء المذهب .

-
- (١) الفروع ٣٩٩/٥ .
 - (٢) المبدع ٣٩٦/٧ .
 - (٣) الانصاف ١٣/٩ .
 - (٤) الاقناع ١٧/٤ .
 - (٥) منتهى الارادات ٢٦٦/٢ .
 - (٦) غاية المنتهى ١٢٩/٣ .
 - (٧) كشاف القناع ٢٦٣/٥ .
 - (٨) مغنى المحتاج ٢٩٨/٣ .
 - (٩) انظر : الهداية ١٠/٢ ، الشرح ٣٣٠/٨ .
 - (١٠) المغنى ٤٥٠/٨ .
 - (١١) الهداية ١٠/٢ .
 - (١٢) الفروع ٣٩٨/٥ .
 - (١٣) الانصاف ١٣/٩ .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الأول القائل بوقوع
طلقتين بامرأة الحاسب .

نقله أبو الخطاب حيث قال : "فان كان عارفا بالحساب
ونوى موجبه وقع به طلقتان وان لم ينو فقال أبو بكر يقع
(١)
طلقتان" .

وقال المرदाوى : "وان لم ينو وقع بامرأة الحاسب
(٢)
طلقتان . هذا المذهب واختاره أبو بكر" .

وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
سوى القاضى .

واختيار أبي بكر هذا جاء قولاً فى المذهب ، وأنه لا قائل
به ممن تقدم عليه أو عاصره . لذا يكون أقدم مانسب اليه ،
فلعله لأبى بكر ، واذا ثبت هذا يكون أبو بكر من أصحاب
الاقوال فى المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه متى قال الرجل
لزوجه "أنت طالق طلقة فى طلقتين" ولم ينو شيئاً . يقع
طلقتين بدليل عقلى وهو : "أن هذا اللفظ موضوع فى اصطلاحهم
لاشنتين ، فاذا لفظ به وأطلق وقع كما لو قال : أنت طالق

(١) الهداية ١٠/٢ .

(٢) الإتمام ١٣/٩ .

(١)
اشنتين" . فثبت ايقاع اشنتين اذا لم ينو .

أدلة القول الثانى :

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الرجل متى قال
لزوجته " أنت طالق طلقة فى طلقتين" ولم ينو وقع طلقة واحدة
سواء كان عارفا أم لم يكن عارفا بدليل عقلى وهو :
" أن لفظ الايقاع انما هو بلفظ الواحدة ، وما زاد عليهما
لم يحمل فيه لفظ الايقاع ، وانما يقع الزائد بالقمء فاذا
خلا عن القمء لم يقع الا ما أوقعه" .
فثبت ايقاع الواحدة فقط .

أما القول الثالث فلم أعثر له على دليل .

(١)، (٢) انظر : المغنى ٤٥٠/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة عدد الطلاق بلفظ "أنت طالق" في طلقين ، وبعد ذكر الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقع طلقين .

وهو المختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يقع طلاق واحدة .

وهو قول في المذهب . اختاره القاضي رحمه الله .

القول الثالث : يقع ثلاثا .

قيل به في المذهب . ولم يسم قائله .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به الشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما عليه أكثر فقهاء المذهب سوى القاضي .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختيار أبي بكر لم نجد له نصا عن الإمام رحمه الله ، ولا قائل به من بين فقهاء المذهب ممن تقدم عليه وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب إليه هذا القول . فلعله يكون لأبي بكر ، وبه يكون من أصحاب الأقوال في المذهب .

المسألة الرابعة والثمانون

(١٤) ما يقع به طلاق من قال أوقعت
بينكن طلقتين أو ثلاثا

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا قال الرجل لأربع
نسوة : "أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو
أربعا" . فما الذى يقع بكل واحدة منهن ؟
للفقهاء فى ذلك قولان هما :

القول الاول : يقع طلقة واحدة بكل امرأة .
وبهذا أخذ الحنفية ، ^(١) والمالكية ، ^(٢) والشافعية . ^(٣)
وهو أحد الروايتين فى المذهب .

قال ابو الخطاب : "فان قال لأربع نسوة أوقعت بينكن
طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربع تطليقات وقع بكل امرأة
طلقة" ^(٤) .

وقال ابن قدامة : "إذا قال لأربع : أوقعت بينكن ، أو
عليكن طلقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، أو أربعا : وقع بكل
واحدة طلقة" ^(٥) .

ومعنى هذا أنهم قسموا عدد الطلقات على عدد النساء
فتناول كل واحدة أقل من طلقة فحسبت طلقة كاملة فى حقها .
القول الثانى : إذا قال الرجل لأربع نسوة أوقعت بينكن
تطليقتين أو ثلاثا ، وقع طلقتين على كل امرأة فى الصورة
الاولى وثلاث تطليقات على كل امرأة فى الصورة الثانية .

(١) المبسوط ١٣٨/٦-١٣٩ .
(٢) مختصر خليل ص ١٤١ ، التاج والاكليل ٦٥/٣ .
(٣) معنى المحتاج ٢٩٩/٣ .
(٤) الهداية ١٠/١ .
(٥) المقنع ص ٢٣٤ .

ومعنى هذا القول أنهم وجهوا عدد الطلقات الى كل امرأة وليس الى مجموع النساء ، وان احتمل توجيهه الى جميع النساء فمعناه توجيه الطلقة الواحدة من هذه التطبيقات الى مجموع النساء ، فينال كل واحدة منهن جزء طلقة فتكمل لها .
(١)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية (أى الرواية الثانية) :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام أحمد رحمه الله .

ذكر ذلك أبو الخطاب بقوله : "روى عنه الكوسج اذا قال أوقعت بينكن ثلاث تطليقات ، ما أرى الا قد بن منه" ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهره أنه وقع بكل واحدة ثلاثاً" .
(٢)
وقال الشارح : "وعن أحمد ما يدل عليه . فانه روى عنه فى رجل قال : أوقعت بينكن ثلاث تطليقات ما أرى الا قد بن منه" .
(٣)

القائلون بهذه الرواية (أى الرواية الاولى) :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : ابن قدامة ، والشارح .
(٤)
وقد ذكر المرداوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء وقدمها بعضهم .
(٥)
(٦)

-
- (١) انظر : الهداية ١٠/٢ ، المقنع ص ٢٣٤ ، المحرر ٥٨/٢ ، الفروع ٤٠٠/٥ ، المبدع ٢٩٩/٧ ، الانصاف ١٦/٩ .
(٢) الهداية ١٠/٢ .
(٣) الشرح ٣٣٥/٨ ، وانظر : المغنى ٤٢٠/٨ .
(٤) انظر : المقنع ص ٢٣٤ ، المغنى ٤٢٠/٨ .
(٥) انظر : الشرح ٣٣٥/٨ .
(٦) الانصاف ١٦/٩ .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : ابن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن
النجار ، والكرمى ، والبهوئى .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

أوصاف هذه الرواية (أى الرواية الأولى) :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوبة عن الامام رحمه الله .
ذكر ذلك ابن قدامة .
(٧)

وعند التابع لنصوص الامام رحمه الله نجد ما يؤكد ذلك
فى مسائل ابنه صالح رحمه الله حيث جاء عنه قوله : "حدثنى
ابى .. قال : اذا كان للرجل أربع نسوة فقال اقتسما بينكن
تطبيقا او اثنتين او ثلاثا او أربعا فقد طلقن كلهن
بتطبيقا " .
(٨)

فمقتضى هذا أنه أوقع بكل واحدة طلقة .
ووصفت بأنها المذهب . ذكر ذلك المرادوى .
(٩)

القائلون بهذه الرواية (أى الرواية الثانية) :

هذه الرواية قال بها أبو بكر عبد العزيز ، والقاضى
فقط ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواهما .
قال أبو الخطاب : " اذا قال : بينكن طلقتان وقع على كل
واحدة طلقتان ، وهو اختيار شيخنا " .
(١٠)

-
- (١) الفروع ٤٠٠/٥ .
(٢) الانصاف ١٦/٩ .
(٣) الاقناع ١٨/٤ .
(٤) منتهى الارادات ٢٦٧/٣ .
(٥) غاية المنتهى ١٣٥/٣ .
(٦) كشف القناع ٢٦٤/٥ .
(٧) المغنى ٤١٩/٨ .
(٨) مسائل صالح ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ ، مسألة ١٧٤٧ .
(٩) الانصاف ١٦/٩ .
(١٠) الهداية ١٠/٢ .

وقال ابن قدامة : "وقال أبو بكر ، والقاضي يقع بكل
واحدة طلقين" (١) . وذلك فيما اذا قال : أوقعت بينك طلقين
وقال المرادوى : "وعنه : اذا قال : "أوقعت بينك ثلاثا"
ماأرى الا قد بن منه . واختاره أبو بكر ، والقاضي" (٢)

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل : اذا
أوقع طلقين فطلقين ، واذا أوقع ثلاثا أو أربعا ، فثلاثا
ثلاثا . نقله المرادوى حيث قال : "وعنه : اذا قال : "أوقعت
بينك ثلاثا" ماأرى الا قد بسن منه . واختاره أبو بكر ،
والقاضي" (٣)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به أكثر
فقهاء المذهب حيث سبقت الإشارة الى أنه لاقائل باختياره من
المتقدمين ، سوى القاضي ، ولاالمتأخرين .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب ، هى ظاهر
كلام الامام رحمه الله .

الأدلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنه متى قال الرجل
لأربع نوسة - وهن زوجاته - أوقعت بينك طلقة ، أو اثنتين ،

(١) الشرح ٣٣٥/٨ ، المغنى ٤٢٠/٨ .

(٢) الانصاف ١٦/٩ .

(٣) الانصاف ١٦/٩ ، وانظر : الهداية ١٠/٢ ، المغنى ٤٢٠/٨

الشرح ٣٣٥/٨ ، المبدع ٢٩٩/٧ .

أو ثلاثا ، أو أربعا ، وقعت بكل واحدة طلقة واحدة بدليل
عقلى وهو :

أن الرجل اذا قال : أوقعت بينكن أو عليكن طلقة ،
وقعت طلقة لأن اللفظ اقتضى قسمة الطلقة بينهن أو عليهن لكل
واحدة ربعا ثم تكمل ، وكذا ان قال : أوقعت بينكن طلقتين
"لأنه لو قال أنت طالق نصف طلقتين طلقت واحدة ويكمل نصيبها
من الطلاق فيكون لكل واحدة نصف ثم يكمل طلقة واحدة .

ولأنه أخذ باليقين فكان أولى من ايقاع طلقة زائدة
(١)
بالشك" .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل أن الرجل اذا قال
لأربع نسوة - وهن زوجاته - أوقعت بينكن أو عليكن طلقتين أو
ثلاثا ، وقع بكل واحدة طلقتين ان ذكر طلقتين ، وثلاث ان قال
أوقعت بينكن ثلاثا أو أربعا بدليل عقلى هو قولهم : "لأننا
اذا قسمنا كل طلقة بينهن حصل لكل واحدة جزآن من طلقتين ثم
يكمل" طلقتين . فوقع طلقتين . وأما اذا أوقع ثلاثا أو
أربعا فقد بن منه بثلاث "لأن الثلاث اذا قسمت بينهن ، كان
(٢)
لكل واحدة جزء من ثلاث طلقات ثم تكمل" .
(٣)
فتصير ثلاث تطليقات فاعتبرت .

(١) المغنى ٤٢٠/٨ ، وانظر : الشرح ٣٣٥/٨ ، المبدع
٢٩٩،٢٩٨/٧
(٢) المغنى ٤٢٠/٨
(٣) المبدع ٢٩٩/٧

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ما يقع به طلاق من قال "أوقعت بينك طلقتين أو ثلاثا" ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يقع طلقة واحدة بكل امرأة .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية منصوصة عن الإمام والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يقع طلقتين في الصورة الأولى ، وثلاثا

في الصورة الثانية .

وهو رواية عن الإمام هي ظاهر كلامه ، والمختار لأبي بكر والقاضي من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة وكذا عامة فقهاء المذهب سوى القاضي .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الخامسة والثمانون

(١٥) حكم مآلو أضاف الطلاق الى الروح

إذا قال الرجل لزوجته : "روحك طالق" فهل تطلق أم لا ؟
للعلماء فيه قولان هما :

القول الأول : إذا أضاف الزوج الطلاق الى الروح طلقت .
وبهذا أخذ الحنفية ، (١) والمالكية ، (٢) والشافعية ، (٣)
وهذا القول وجه في المذهب . (٤)
قال ابن قدامة : "وان قال روحك طالق طلقت" . (٥)

أوصاف هذا الوجه :

وصف هذا الوجه بأنه أصح الوجهين وأنه المذهب . نقل
ذلك المرادوى بقوله : "وهو المذهب . قال في المذهب ،
ومسبوك المذهب ، وان قال : روحك طالق وقع الطلاق في أصح
الوجهين" . (٦)

ولعل قوله في أصح الوجهين لامفهوم له لأن مقابله وجه
أيضا ، فان مقابله لم يوصف بأنه وجه بل قال أبو بكر عنه
- كما سيأتي - أنه لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق .

-
- (١) الباب شرح الكتاب ٤٥/٣ .
 - (٢) مختصر خليل ص ١٤٠ ، وانظر : مواهب الجليل ٦٦/٤ .
 - (٣) مغنى المحتاج ٢٩١/٣ .
 - (٤) الهداية ١١/٢ ، المقنع ص ٢٣٤ ، المحرر ٥٩/٢ ، الفروع ٤٠١/٥ ، الانصاف ١٩/٩ .
 - (٥) المقنع ص ٢٣٤ .
 - (٦) الانصاف ١٩/٩ .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه صححه صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،
واختاره ابن عبدوس ، وقدمه في الهداية ، والخصلة ،
والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وتجريد العناية . ذكر ذلك
المرداوى ، وجزم به ابن قدامة ، واستظهره المرادوى .
القول الثنائي : اذا اُضيف الطلاق الى الروح لم يقع
الطلاق .

وهذا القول هو المذهب .

أوصاف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه المنصوص . ذكره المرادوى حيث قال
"وروحك طالق ، لم تطلق نما" .
وقال أيضا : "قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد - رحمه
الله - أنه لا يقع طلاق ، ولاظهار ، ولاعتق ، ولاحرام ، بذكر :
الشعر ، والظفر ، والسن ، والروح" .
قلت : وهذا النص الدال على عدم الوقوع لم يوصف بأنه
رواية ، ومما يؤكد أنه المذهب وأنه لا مقابل له في قوته كما
سبق أن أشرنا الى ذلك وقلنا : ولعل قوله في أصح الوجهين
لامفهوم له ، لأن مقابله لم يوصف بأنه وجه بل هو كما قال
أبو بكر أعلاه .

-
- (١) الهداية ١١/٢ .
 - (٢) المحرر ٥٩/٢ .
 - (٣) الشرح ٣٣٨/٨ .
 - (٤) الانصاف ١٩/٩ ، وانظر : تصحيح الفروع ٤٠١/٥ .
 - (٥) المقنع ص ٢٣٤ ، وانظر : المغنى ٤٢٢/٨ .
 - (٦) انظر : التنقيح المشيع ص ٢٣٨ .
 - (٧) انظر : التنقيح ص ٢٣٨ .
 - (٨) الانصاف ٢٠/٩ .

القائلون بهذا الوجه :

هذا القول قال به أبو بكر .

وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
المرداوى ، وابن مفلح ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى
والبهوتى وغيرهم .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الثانى القائل
بأنها لا تطلق ، اذا أضاف الطلاق الى الروح . نقله أبو
الخطاب حيث قال : "وقال أبو بكر : اذا قال روحك طالق ، لم
تطلق" .

ومجد الدين ، وابن قدامة ، والشارح ، وابن مفلح ،
وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لمتأخرى المذهب ،
وخالفه صاحب المذهب ومسبوك الذهب ، وابن عبدوس ، وأبو
الخطاب ، والناظم ، وصاحب تجريد العناية ، وابن قدامة ،
ومجد الدين ، والشارح ، وابن مفلح ، والمرداوى كما فى
التنقيح .

-
- (١) الانصاف ٢٠/٩ .
(٢) الفروع ٤٠١/٥ .
(٣) الاقناع ١٨/٤ .
(٤) منتهى الارادات ٢٦٨/٢ .
(٥) غاية المنتهى ١٣٥/٣ .
(٦) كشاف القناع ٢٦٥/٥ .
(٧) الهداية ١١/٢ .
(٨) المحرر ٥٩/٢ .
(٩) المقنع ص ٢٣٤ ، وانظر : المغنى ٤٢٢/٨ .
(١٠) الشرح ٣٣٨/٨ .
(١١) الفروع ٤٠٢-٤٠١/٥ .
(١٢) المبدع ٣٠١/٧ .
(١٣) الانصاف ٢٠/٩ .

واختيار أبى بكر قد سبق أن ذكرنا أنه هو المذهب وهو المنصوص عن الامام رحمه الله ، غير أن القول المخالف له وجه فى المذهب لم نجد له نصا عن الامام .
وبذا يكون لاختيار أبى بكر من القوة ماليس للقول المخالف .

تنبيه :

وجد نص فى الفروع يقضى بأن مذهب أبى بكر أنها تطلق وهو قوله : "وان طلق جزء منها معيناً أو مشاعاً أو مبهماً أو عفواً طلقت ... وعنه وكذا الروح ، اختاره أبو بكر" (١)
فهذا النص فى الفروع يقتضى بأنها تطلق كما قلنا سابقاً .

ولكن هذا النص نوقش بأنه موهم يعارضه ما نقله محمد بن مفلح فى الفروع أيضاً بقوله : "وقال أبو بكر : لا يختلف قول الامام أحمد رحمه الله أنه لا يقع طلاق ولاظهار ، ولاعتق ، ولاحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول" (٢)
فهذا النص المنقول فى الفروع يقضى بأن مذهب أبى بكر انها لاتطلق .

ومما يدل على أن هذا النص موهم ما نقله المرادوى عن بعض فقهاء المذهب الكنه وهم فى عزوها الى أبى بكر" ثم قال "وهو كما قال شيخنا فى حواشى الفروع : الظاهر أن ذكر أبى بكر سهو" (٣)

(١)، (٢) انظر : الفروع ٤٠٢، ٤٠١/٥ .
(٣) الانصاف ٢٠/٩ .

وفى هامش الفروع علق المحقق على ذلك بقوله : "بهامش
مخطوط الأزهر ما يأتى : حاشية : الصواب حذف أبى بكر فى قوله
اختاره أبو بكر ، فان أبى بكر لم يختار الا أن يطلق اذا
أضافه الى الروح لاتطلق وقد بينه بعد ذلك" (١)
وهذا فيه اصلاح لخطأ نص الفروع ودرء لنسبة الخطأ الى
مؤلفه .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن من قال : "روحك
طالق طلقت" بدليل عقلى وهو : "أن الرجل اذا قال لزوجه
روحك طالق" فقد طلقت (٢) ، "لأن الحياة لاتبقى بدون روحها
كالدّم" فمادام أن الحياة بدون الروح لابقاء لها كالدّم ،
فتعلق الطلاق به فطلقت .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنها لاتطلق بذكر
الروح بدليل عقلى وهو :
"أن الروح ليست عضوا من أعضاء الجسم كاليد ونحوها ،
ولاشيئا يستمتع به" فبذلك لم تطلق (٣) .

(١) الفروع ٤٠٢، ٤٠١/٥ .
(٢)، (٣) انظر : المغنى ٤٢٢/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ايقاع الطلاق بلفظ
روحك طالق ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك الى قولين :

القول الأول : وقوع الطلاق .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو وجه فى المذهب ،
والمختار لأكثر فقهاء المذهب من المتوسطين ، وهو المذهب
عندهم .

القول الثانى : عدم وقوع الطلاق بذلك اللفظ .

وهو المذهب ، والمنصوص عن الامام - رحمه الله -
والمختار لأبى بكر من المتقدمين وما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين . ويمكن أن يقال بأن هذا من مفردات المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن هذا الذى ذهب اليه أبو بكر والمتأخرون

من فقهاء المذهب لم يوصف بأنه رواية ، ولعل ذلك لعدم وجود
مقابل له ، فهو من قبيل قولهم المذهب رواية واحدة .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما استقر

عليه المذهب .

المسألة السادسة والثمانون

(١٦) عدد ما يقع من عدد الطلاق بلفظ "أنت طالق"
طلقة بل طلقتين لمدخول بها

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل لزوجته المدخول
بها "أنت طالق طلقة بل طلقتين" . فهل يقع طلقتين أم ثلاثا؟
على قولين هما :

القول الأول : يقع طلقتين .
(١)
وهذا القول هو المذهب .

أوصاف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه هو المنصوص عن الامام أحمد رحمه
الله . ذكر ذلك القاضى بقوله : "لو قال : أنت طالق واحدة
لا بل اثنتين ، وقعت به طلقتان نص عليه أحمد فى رواية ابن
شاقلا" . وكذلك ابن قدامة بقوله : "فان قال : أنت طالق
طلقة بل طلقتين . وقع طلقتان نص عليه أحمد" .
(٢)
ووصف بأنه على الصحيح من المذهب . والذى عليه جماهير
الأصحاب . ذكر ذلك المرادوى بقوله : "هو الصحيح من المذهب
... وعليه جماهير الأصحاب" .
(٣)

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ومن هؤلاء
القائلين :

(١) انظر : الهداية ٩/٢ ، المقنع ص ٢٣٤ ، المحرر ٥٦/٢ ،
القروع ٤١٤/٥ .
(٢) من الروايتين ١٦٣/٢ ، وانظر : المغنى ٤٥٢/٨ .
(٣) الإنصاف ٢٤/٩ .

(١) القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
(٢) (٣) (٤)
(٥) والشارح .

(٦) وقد ذكر المرداوي بأنه "حزم به في السجيز وغيره" .

وهذا القول هو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٧) (٨) (٩)
منهم : ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوي ،
(١٠) (١١) (١٢) (١٣)
والحجاوي ، وابن النجار ، ويوسف الكرمي ، واليهوتي ،
(١٤)
وعثمان بن أحمد النجدي وغيرهم .

القول الثاني : إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق

طلقة بل طلقتين . طلقت ثلاثا .
(١٥) (١٦) (١٧)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . وهو
قول ثان في المذهب . "قال أبو بكر وابن الزاغوني : تطلق
(١٨)
ثلاثا .

-
- (١) من الروايتين ١٦٤/٢ .
(٢) الهداية ١٠/٢ .
(٣) المقنع ص ٢٣٤ ، المغني ٤٥٢/٨ .
(٤) المحرر ٥٦/٢ .
(٥) الشرح ٣٤٠/٨ .
(٦) الانصاف ٢٤/٩ .
(٧) الفروع ٤٠٤/٥ .
(٨) المبدع ٣٠٣/٧ .
(٩) الانصاف ٢٤/٩ .
(١٠) الاقناع ٢٠/٤ .
(١١) منتهى الارادات ٢٦٩/٢ .
(١٢) غاية المنتهى ١٣٧/٣ .
(١٣) كشف القناع ٢٦٧/٥ .
(١٤) هداية الراغب ص ٤٨٤ .
(١٥) انظر : المبسوط ١٢٥/٦ .
(١٦) انظر : مختصر خليل ص ١٤١ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٥٩/٤ .
(١٧) انظر : روضة الطالبين ٨٣/٨ حيث جاء فيه : "أنت طالق واحدة بل اثنتين أو ثلاثا ، فإن كانت مدخولا بها وقع ثلاث والا فواحدة" . اهـ .
(١٨) ابن الزاغوني هو علي بن عبيد الله بن نمر بن السري الزاغوني البغدادي أبو الحسن الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب ، قرأ القرآن بالروايات ، سمع من أبي الغنائم وغيره ، روى عنه ابن الجوزي وغيره ، له =

نقله محمد بن مفلح ، والمرداوى ، وابراهيم بن مفلح . (١) (٢) (٣)

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر وابن الزاغونى ، ولم أجد من فقهاء المذهب من قال بذلك سواهما .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل بأنه يقع ثلاثا بايقاع الثلاث .

نقله محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى (٤) (٥)
حيث قال : "وقال أبو بكر ، وابن الزاغونى : تطلق ثلاثا" . (٦)
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب سوى ابن الزاغونى فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لأقائل بما اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك .
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء قولا فى المذهب ، وأنه لأقائل به ممن تقدم على أبى بكر ، لذا يكون أبو بكر أقدم من نسب اليه هذا القول فلعله له وبه يكون من أصحاب الأقوال وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال .

=
تمانييف كثيرة منها فى الفقه الاقناع فى مجلد والواضح
والخلاف الكبير والمفردات فى مجلدين ، توفى يوم الأحد
سادس عشر المحرم سنة ٥٢٧هـ .
انظر : الذيل الطبقات ١/١٨٢ ، المقدم الأرشد ٢/٢٣٢ ،
المنهج الأحمد ٢/٢٧٧ .
(١) الفروع ٤٠٣/٥-٤٠٤ .
(٢) الانصاف ٩/٢٤ .
(٣) المبدع ٧/٣٠٣ .
(٤) الفروع ٥/٤٠٤ حيث قال فيه : "وأوقع أبو بكر وابن
الزاغونى فى طلبة بل اثنيتين ثلاثا" .
(٥) المبدع ٧/٣٠٣ .
(٦) الانصاف ٩/٢٤ .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع طلقتين فقط
بالمعقول وهو : أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق طلقة
بل طلقتين وقع طلقتين "لأن ما لفظ به قبل الاضراب بعض ما لفظ
(١)
به بعده فلم يلزمه أكثر مما بعده كقوله على درهم بل
(٢)
درهمان" .

"ولأن قوله بل طلقتان لم يكن فيه نفي للأول ، بل الحكم
ببقائها ، ويزاد عليها طلقة أخرى ، لزيادة اللفظ الثاني
(٣)
فوقع طلقتان" .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه يقع ثلاثا
(٤)
بما قال ابن قدامة : "لأن قوله : أنت طالق طلقة ايقاع
فلا يجوز ايقاع الواحدة مرتين فيدل على أنه أوقعها ، ثم
(٥) (٦) (٧)
أراد رفعها وأوقع اثنتين آخرتين فتقع الثلاث" .

- (١) معنى : "بل" قال ابن عقيل في شرحه : "ويعطف بها في
الخبر المثبت ، والأمر ، فتفيد الاضراب عن الأول ،
وتنقل الحكم الى الثاني حتى يميز الأول كأنه مسكوت
عنه ، نحو قام زيد بل عمرو ، واضرب زيدا بل عمرا" .
انظر : شرح ابن عقيل ٢/٢٣٦ .
(٢) انظر : المغنى ٨/٤٥٣ .
(٣) انظر : الروايتين ٢/١٦٤ .
(٤) المراد ايقاع لها أى للطلقة الأولى من الطلقتين بعد
بل : يقع بها طلقة أخرى إذ لا يجوز ايقاع الواحدة
مرتين .
(٥) فلم ترتفع .
(٦) التان بعد بل .
(٧) المغنى ٨/٤٥٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة عدد ما يقع به من عدد الطلاق بلفظ : أنت طالق طلقة بل طلقتين لمدخول بها ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلى :

أولا : ذهب أكثر جماهير الأصحاب الى القول بأن الرجل اذا قال : "أنت طالق طلقة بل طلقتين" وقع طلقتان . وهو المنصوص عن الامام أحمد رحمه الله ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين ، وهو من مفردات المذهب وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ثانيا : ان هذا الذى ذهب اليه أكثر فقهاء المذهب لم يوصف بأنه رواية ، ولعل ذلك لعدم وجود مقابل له الى زمن أبى بكر ، فهو مثل قولهم هذا المذهب رواية واحدة .

ثالثا : ذهب أبو بكر وابن الزاغونى الى القول بأن ذلك صريح فى الثلاث ، وهو موافق لما أخذ به الشافعية والمالكية والحنفية ، ومخالف لما نزع عليه الامام رحمه الله وسائر جماهير الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين ، ولما استقر عليه المذهب .

رابعا : ان اختيار أبى بكر لم نجد له نصا عن الامام رحمه الله ، ولا قائل به ممن تقدم عليه ، ولذا يكون أبو بكر أقدم من نسب اليه ، فلعل هذا القول له وبه يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .

المسألة السابعة والثمانون

(١٧) عدد ما يقع من الطلاق بلفظ :
"أنت طالق ، لأجل طالق" لمدخول بها

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق
لا بل أنت طالق . فهل هذه اللفظة تقع طلقتين أم طلقة ؟
على قولين هما :

القول الأول : إذا قال الرجل لزوجته : "أنت طالق ، لا
بل أنت طالق" وقع قوله طلقتين .
(١)
وهو الظاهر من كلام المالكية .
(٢)
وهذا القول هو المذهب .
(٣)
قال القاضى : "وعندى يلزمه طلقتان" .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر
رحمه الله . ومن هؤلاء القائلين :
(٤) القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
(٥)
(٦)
(٧)
(٨) والشارح .

وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :

- (١) انظر : مختصر خليل ص ١٤١ ، التاج والاكلیل بهامش
مواهب الجليل ٥٩/٤ .
(٢) الروائين ١٦٤/٢ ، الهداية ٩/٢ ، المقنع ص ١٣٤ ،
المحرر ٥٧/٢ ، الفروع ٤٠٣/٥ ، الانصاف ٢٤/٩ .
(٣) الروائين ١٦٤/٢ .
(٤) الروائين ١٦٤/٢ ، وهذه المسألة تفارق عند القاضى
مسألة طالق طلقة بل طلقتين وقد سبق ايراد قوله فيها .
(٥) الهداية ٩/٢ .
(٦) المقنع ص ٢٣٤ ، وانظر : المغنى ٤٥٣/٨ .
(٧) المحرر ٥٧/٢ .
(٨) الشرح ٣٤٠/٨ .

(١) محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٢) (٣)
(٤) والحجاوى ، وابن النجار ، ومرعى الكرمى ، والبهوئى ،
(٥) (٦) (٧)
(٨) وعثمان أحمد النجدى ، وغيرهم .

القول الثانى : اذا قال الرجل لزوجته المدخول بها

أنت طالق لا بل طالق ، طلقت طلقة واحدة .
(٩)
(١٠) وبهذا أخذ الحنفية فى الظاهر عنهم ، وكذا الشافعية .
(١١)
وهذا القول رواية فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ،
ولكن عند تتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى
يقول : "نقل ابن منصور عن أحمد أنها طلقة واحدة وترجع
(١٢)
اليه فى الثانية " .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أجد
أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

-
- (١) الفروع ٤٠٣/٥ .
(٢) المبدع ٣٠٣/٧ .
(٣) الانصاف ٢٤/٩ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٣٨ .
(٤) الاقناع ١٨/٤ .
(٥) منتهى الارادات ٢٦٨/٢ .
(٦) غاية المنتهى ١٣٧/٣ .
(٧) كشاف القناع ٢٦٥/٥ .
(٨) هداية الراغب ص ٤٨٤ .
(٩) انظر : اللباب شرح الكتاب ٤٩/٣ ، حاشية ابن عابدين
٢٦١/٣ .
(١٠) انظر : مغنى المحتاج ٢٩٧/٣ ، روضة الطالبين ٨٣/٨ .
(١١) من الروايتين ١٦٣/٢ ، المغنى ٤٥٣/٨ ، المحرر ٥٧/٢ ،
الفروع ٤٠٣/٥ ، الانصاف ٢٤/٩ .
(١٢) الروايتين ١٦٣/٢ .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بأنها
طلقة واحدة .

نقله ابن قدامة حيث قال : "قال أحمد : فان قال أنت
طالق ، لا بل طالق هى واحدة وهذا اختيار أبى بكر" .
(١)

وكذلك جاء عن القاضى بصيغة القول حيث جاء عنه :
"فنقل ابن منصور عن أحمد أنها طلقة واحدة ... وبه قال أبو
بكر" .
(٢)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب من المتوسطين والمتأخرين .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية فى المذهب غير أن
القول المخالف له لم نجد له نصا عن الامام رحمه الله ،
ولذا يكون لاختياره من القوة ما ليس للقول المخالف من حيث
انه رواية .

الأدلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل أن من قال لزوجته أنت
طالق لا بل طالق طلقت طلقتين بما أورده القاضى حيث قال :
"الآن بل من حروف العطف فهو كما لو قال طالق ، وطالق" .
(٣)

(١) المغنى ٤٥٣/٨ .
(٢) الروايتين ١٦٤/٢ .
(٣) الروايتين ١٦٤/٢ .

"ولأنه لما لم يذكر زيادة عدد علم أنه قصد نفي الأولى
(١)
وايقاع الثانية ، والأولى لا تنفي ، فهذا وقع طلقتان "

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالقول الثاني وهو أنها تقع واحدة
بالمعقول ، فقد قال القاضي أبو يعلى :
" أن قوله : أنت طالق يحتمل العطف كما لو قال : وطالق
ويحتمل الافهام والتأكيد . كما لو قال : أنت طالق أنت طالق
أنه يرجع اليه في الثانية . هل أراد بها الافهام لها كذلك
(٢)
هاهنا "

"ولأن اللفظ موضوع لواحدة فلا يمح أن ينوي به اثنتين " .
و"أنه إذا قال له على درهم بل درهم لزمه درهم واحد
(٣)
كذا هاهنا "

(١) الروايتين ١٦٤/٢ .
(٢) من الروايتين ١٦٣/٢-١٦٤ .
(٣) المغنى ٤٥٣/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فيما اذا قال الرجل لزوجته المدخول بها : "أنت طالق ، لابل طالق" هل تطلق طلقتين أم طلقة واحدة ؟ وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يقع اثنتان .

وبه أخذ المالكية .

القول الثاني : تقع واحدة .

وهو الظاهر من كلام الحنفية والشافعية .

ثانيا : أن القول الثاني هو المذهب عند المتقدمين

سوى أبي بكر وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والشافعية وموافقا لما أخذ به المالكية في الظاهر عنهم .

رابعا : أن اختيار أبي بكر لم يأخذ به أحد من جماهير

فقهاء المذهب متقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره رحمه الله .

خامسا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب

غير أن القول المخالف لم نجد له نفا عن الامام رحمه الله .

وبه يكون لاختيار أبي بكر من القوة عن الامام ما ليس للقول المخالف .

سادسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والثمانون

(١٨) عدد ما يقع من الطلاق بلفظ "أنت طالق" قبلها طلقة أو طلقة بعدها طلقة لغير مدخول بها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا قال الرجل
لزوجته "أنت طالق طلقة قبلها طلقة" وكانت هذه الزوجة غير
مدخول بها . فهل يقع طلقتين أم طلقة واحدة ؟
للفقهاء فيه قولان هما :

- القول الأول : يقع واحدة بائنة .
(١)
وبهذا أخذ الشافعية .
(٢)
وهذا القول هو المذهب .

أوصاف هذا القول :

- (٣)
وصف هذا القول بأنه هو أشهر ذكره ابن مفلح .
(٤)
ووصف أيضا بأنه المذهب . ذكره المرदाوي .

القائلون بهذا القول :

- هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
(٥) (٦) (٧)
القائلين به : القاضى ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
(٨)
والشارح .

- (١) مغنى المحتاج ٢٩٧/٣ .
(٢) انظر : الهداية ١٠/٢ ، المقنع ص ٢٣٤ ، المحرر ٥٧/٢ .
الشرح ٣٤١/٨ .
(٣) الفروع ٤٠٤/٥ .
(٤) الانصاف ٢٥/٩ .
(٥) الانصاف ٢٥/٩ .
(٦) المقنع ص ٢٣٤ .
(٧) المحرر ٥٧/٢ .
(٨) الشرح ٣٤١/٨ .

وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
(١) (٢) (٣) (٤)
محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى
(٥) (٦) (٧) (٨)
وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .

القول الثانى : اذا قال الرجل لزوجته غير مدخول
بها : أنت طالق طلقا قبلها طلقا . يقع طلقتان معا .
(٩) (١٠)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .
وهو قول فى المذهب قال به بعض الفقهاء .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر ، وأبو الخطاب .
(١١)
قال المرادوى : "اختاره أبو بكر" .
(١٢)
وقد ذكر ابن قدامة : أنها تطلق اثنتين عند أبى
الخطاب ، وهو كما ذكره فقد قال أبو الخطاب : "فإن قال :
لغير مدخول بها : أنت طالق طلقا قبلها طلقا وقعت بها
(١٣)
طلقتان" .

-
- (١) الفروع ٤٠٤/٥ .
 - (٢) المبدع ٣٠٠/٧ .
 - (٣) الانصاف ٢٥/٩ .
 - (٤) الاقناع ٢٠/٤ .
 - (٥) منتهى الارادات ٢٦٩/٢ .
 - (٦) غاية المنتهى ١٣٧/٣ .
 - (٧) كشاف القناع ٢٦٨/٥ .
 - (٨) انظر : الانصاف ٢٦/٩ .
 - (٩) انظر : اللباب شرح الكتاب ٤٩/٣ .
 - (١٠) انظر : مختصر خليل ص ١٤١ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٥٩/٤ .
 - (١١) انظر : الانصاف ٢٦/٩ .
 - (١٢) انظر : المقنع ص ٢٣٤ .
 - (١٣) انظر : الهداية ١٠/٢ .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى وهو انه اذا
قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقتان معا .
نقله المررداوى حيث قال : "وعند أبى الخطاب : تطلق
(١)
اثنيتين واختاره أبو بكر" .
(٢)
ونقله أيضا الشارح ، وابراهيم بن مفلح .
(٣)
وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لأبى الخطاب من
فقهاء المذهب ، وخالفه عامة فقهاء المذهب حيث لا قائل به
غير أبى الخطاب كما سبق .
واختيار أبى بكر لم نجد له نصا عن الامام ولا قائل به
ممن تقدم عليه ، لذا يكون أبو بكر أقدم من نسب اليه هذا
القول ، فلعل هذا القول يكون لأبى بكر .
وبه يكون أبو بكر من أصحاب الاقوال .

الادلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بايقاع طلقة بائنة
ويلغو فيما بعدها بدليل عقلى وهو :
أن الرجل متى قال لزوجته : أنت طالق طلقة قبلها
طلقة وكانت غير مدخول بها : وقعت طلقة واحدة بائنة ، لأن

-
- (١) الانصاف ٢٦/٩ .
(٢) الشرح ٣٤١/٨ حيث قال : "وقال أبو بكر وأبو الخطاب
يقع اثنيتان" .
(٣) المبدع ٣٠٣/٧ .

غير المدخول بها تبين بطلقة لانها لعدة عليها فتمادفها
الطلقة الثانية باننا فلايقع الطلاق بها لانها غير زوجة " .
(١)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بايقاع طلفتين
بدليل عقلى وهو :

بأن الرجل لو قال لزوجته : أنت طالق طلقة قبلها طلقة
وكانت غير مدخول بها .

"فان - هذا اللفظ - استكمال وقوع الطلقة الاخرى قبل
الطلقة الموقعة ، ف وقعت معها .

"ولانها لما تأخرت عن الزمن الذى قصد ايقاعها فيه
لكونه زمانا ماضيا وجب ايقاعها فى اقرب الأزمنة ، وهو معها
ولايلزم تأخرها الى ما بعدها ، لأن قبله زمنا يمكن الوقوع
فيه وهو زمن قريب فلايؤخر الى البعيد " .
(٢)

(١) ، (٢) الشرح ٣٤٠/٨ - ٣٤١ .

النتيجة :

بعد عرض آراء جماهير فقهاء المذهب في عدد ايضاح
الطلاق بلفظ : أنت طالق طلقة قبلها طلقة أو طلقة بعدها
طلقة بغير المدخول بها ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا
مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يقع واحدة .

وبهذا أخذ الشافعية .

القول الثاني : يقع طلقتين .

وبهذا أخذ الشافعية في قول ثان ، وبه أخذ الحنفية

والمالكية في الظاهر عنهم .

ثانيا : أن القول الأول هو المختار لأكثر فقهاء المذهب

سوى أبي بكر وأبي الخطاب وما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

ثالثا : أن أبا بكر اختار القول الثاني فجاء موافقا

لما أخذ به الحنفية والمالكية ومخالفا لما أخذ به
الشافعية .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه المذهب عند

المتقدمين سوى أبي الخطاب ، وعند المتوسطين وما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختيار أبي بكر لم نجد له نصاعن الامام

ولا قائل به ممن تقدم عليه . وبه يكون أبو بكر أقدم من نسب
اليه هذا القول ، فلعل هذا القول لأبي بكر ، وبه يكون من
اصحاب الأقوال .

المسألة التاسعة والثمانون

(١٩) الاستثناء في الطلاق مطلقا

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الاستثناء في الطلاق مطلقا هل يمح أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : يمح الاستثناء في الطلاق .

فمن قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة : طلقت طلقتين .
(١)

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة .
(٢)

وهذا القول رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منمومة . ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "ولا يمح استثناء الأكثر نص عليه أحمد" .
(٣)

وكذا مجد الدين بقوله : "يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلاق والمطلقات نص عليه" .
(٤)

ووصفت أيضا بأنها المذهب بلاريب ، وعليه الأصحاب . ذكر ذلك المرادوى .
(٥)

- (١) انظر : اللباب شرح الكتاب ٥٣/٣ ، المبسوط ١٩١/٦ ، ١٩٢ ، مختصر خليل ص ١٤٢ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٦٦/٤ ، مغنى المحتاج ٣٠١/٣ .
- والقول بصحة الاستثناء في الطلاق اختلف فيه على ثلاثة أقوال هي :
- ١ - الحنفية والمالكية والشافعية ووجه للحنابلة صحة استثناء الأكثر .
- ٢ - ومذهب الحنابلة صحة استثناء الأكثر .
- ٣ - للحنابلة في استثناء النصف وجهان .
- انظر : الانصاف ٢٨/٩ .
- (٢) انظر : الروايتين ١٦٢/٢ ، الهداية ١١/٢ ، المقنع ص ٢٣٥ ، المحرر ٥٩/٢ ، الفروع ٤٠٧/٥ ، الانصاف ٢٨/٩ ، منتهى الارادات ٢٧١/٢ ، كشاف القناع ٢٦٩/٥ .
- (٣) المغنى ٣١٢،٣١١/٨ .
- (٤) المحرر ٥٩/٢ .
- (٥) الانصاف ٢٨/٩ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٣٩ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية ذكر المرداوى بأنه : "عليه الامحاب
(١)
وقطعوا به " .
(٢) (٣) (٤)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وأبو الخطاب
(٥) (٦) (٧)
وابن قدامة ، والمجد ، والشارح .
وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين .
القول الثانى : لايمح الاستثناء فى الطلاق . فلو قال
الرجل : أنت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثلاثا .
(٩)
وهو رواية فى المذهب .

اوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها رواية منمومة عن الامام أحمد
رحمه الله .
ذكر ذلك المرداوى نقلا عن الشيخ تقي الدين رحمه الله
بقوله : "وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قول أبى بكر

-
- (١) الانصاف ٢٨/٩ .
(٢) مختصر الخرقى ص ١٨٧ .
(٣) الروايتين ١٦٢/٢ .
(٤) الهداية ١١/٢ .
(٥) المغنى ٣١٢٠٣١١/٨ .
(٦) المحرر ٥٩/٢ .
(٧) الشرح ٣٤٨/٨ .
(٨) انظر : الفروع ٤٠٧/٥ ، المبدع ٣٠٥/٧ ، التثقيح
المشبع ص ٢٣٩ ، الاقناع ٢١/٤ ، منتهى الارادات ٢٧١/٢ ،
كشاف القناع ٢٦٩/٥ .
(٩) من الروايتين ١٦٢/٢ ، المقنع ص ٢٣٥ ، الفروع ٤٠٧/٥ ،
الانصاف ٢٨/٩ .
وانظر المسائل التى خالف فيها عبد العزيز الخرقى ،
الطبقات ٩٥/٢ م ٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن
الحام ص ٢٥٠ .

(١) رواية منموصة عن الامام أحمد رحمه الله .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر من فقهاء المذهب ولم يقل بها أحد غيره .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثاني القائل بأنه لا يصح الاستثناء في الطلاق .

وهذا الاختيار لأبي بكر نقله القاضي ، وابن قدامة ،
(٢) (٣) والمجد ، والشارح ، والمرداوي وغيرهم . (٤) (٥) (٦)

قال القاضي : "فقال أبو بكر في كتاب التنبية : لا يصح الاستثناء في الطلاق ويقع ثلاثا" .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب متقدمهم ومتأخرهم ومن عامره لأقائل بما اختاره ، وقد سبق أن رأينا أن اختياره هذا جاء رواية منموصة في المذهب غير أن القول المخالف لأبي بكر جاء في رواية منموصة عن الامام فتعارضت الروايتان ، وكانت كل

(١) الممدر نفسه .

وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٠ .

تنبيه :

هذه الرواية بعد تتبع نصوص الامام في مسائله برواية ابنه صالح ، وعبد الله ، وأبي داود ، ابن هاني ، وكتابي الروايتين والمغني لم نجد له نصا فيها .

(٢) من الروايتين ١٦٢/٢ .

(٣) المقنع ص ٢٣٥ ، وانظر : المغني ٣١١/٨ .

(٤) المحرر ٥٩/٢ .

(٥) الشرح ٣٤٨/٨ .

(٦) الانصاف ٢٨/٩ .

واحدة منهما منصوصة ، وحيث لاتاريخ لواحدة منهما ولايمكن حمل احدهما على الاخرى فتبقيان على التعارض ، وبذا يكون لاختيار أبي بكر من القوة ماللرواية الاخرى .

الادلة .

ادلة القول الاول :

استدل القائلون بالقول الاول القائل بصحة الاستثناء في الطلاق من الكتاب والمعقول .

أولا : من الكتاب :

(١)

بقوله تعالى : {فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما} .

وقوله تعالى : {اننى براء مما تعبدون الا الذى

(٢)

فطرنى} .

وجه الدلالة من الآية الاولى : وهو ان المستثنى وهو

الخمسون غير مراد بالكلام "فالمكث عبارة عن تسعمائة وخمسين عاما" .

ووجه الدلالة من الآية الثانية : وهو ان المستثنى غير

مراد "فهو تبرؤ من غير الله عز وجل" .

وبهذا فقوله : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، يصح ويقع

اثنيتين "لان المستثنى منه غير مراد بالكلام فهو يمنع أن

(٣)

يدخل فيه مالولاه لدخل" .

-
- (١) سورة العنكبوت : ١٤
(٢) سورة الزخرف : ٢٦
(٣) انظر : المغنى ٣١٢/٨ .

ثانيا : من المعقول :

وهو : " أن قوله : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، رفع لاقل ماألزمه نفسه فصح ، كما لو أقر بثلاثة دراهم ، واستثنى درهما منها فإنه يصح " .

"ولأنه لو قال : أنت طالق ان شئت أو شاء زيد فإن الطلاق لايقع ويصح الاستثناء ، كذلك هاهنا ، بل هذا أولى ، لأن الاستثناء بالمشيئة يرفع الايقاع جملة ، وهاهنا يرفع ^(١) بعضه " .

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بالقول الثانى القائل بعدم صحة الاستثناء فى الطلاق بالمعقول وهو :

"أنه استثنى بعض العدد فى الطلاق فيجب أن لايمح . نظير ذلك "إذا استثنى طلقين ، فإنه لايمح كذلك هاهنا " ، لأن كلا منهما بعض الجملة .

"ولأن الطلاق لايمكن رفعه بعد ايقاعه والاستثناء يرفعه ^(٣) لو صح " .

(١) ، (٢) الروايتين ١٦٢/٢ .
(٣) . المغنى ٣١١/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الاستثناء في الطلاق ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : يمح الاستثناء في الطلاق مطلقا .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة وهو المذهب .

القول الثاني : لا يمح الاستثناء بحال سواء كان

المستثنى هو الأكثر أو المساوى أو الأقل ، ويقع كل ما أوقعه

قبل الاستثناء .

وهو رواية في المذهب .

ثانيا : أن الامام رحمه الله قد نص على القول الأول .

ثالثا : أن القول الأول هو اختيار عامة فقهاء المذهب

سوى أبي بكر وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن أبا بكر قد اختار القول الثاني .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة

الثلاثة ولما قطع به عامة فقهاء المذهب .

سادسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

سابعاً : أن اختيار أبي بكر قد جاء رواية منصومة عن

الامام في مقابل رواية منصومة فتعارفت الروايتان ، وبما

أنه لاتاريخ لواحدة منهما ولا يمكن حمل احدهما على الأخرى

فتبقيان على التعارض ، وبذلك كان لاختيار أبي بكر من القوة

مالرواية الأخرى .

المسألة التسعون

(٢٠) حكم وقوع الطلاق بلفظ : أنت طالق أمس
(١)
وكان قد تزوجها أمس أو قبله ونوى الطلاق

اختلف الفقهاء فى وقوع الطلاق فيما لو قال الرجل
لزوجته : أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك وكان ينوى الايقاع
فى الحال هل يقع أم لا على قولين ؟

القول الاول : يقع الطلاق فى الحال .
(٢)
وبهذا أخذ الشافعية فى أمح القولين .
(٣)
وهذا القول هو المذهب .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء ،
القائلين : أبو بكر ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة
ومجد الدين ، والشارح .
(٤) (٥) (٦) (٧)
وقد ذكر المرداوى بأنه جزم به فى "النظم ، والوجيز ،
والمحرر وغيرهم وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى".
(٨) (٩) (١٠)

- (١) هذه المسألة ينظر اليها من حيث ايقاع الطلاق فى الزمن
الماضى ، معنى ذلك أنه يريد ايقاع الطلاق قبل العقد ،
ولكنه ينوى به الوقوع فى الحال .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣/٣١٤ .
(٣) انظر : الهداية ١٥/٢ ، المقنع ص ٢٣٥ ، المغنى ٣٢٦/٨
المحرر ٦٧/٢ ، الفروع ٤١٥/٥ ، الانصاف ٣٦/٩ ، كشاف
القناع ٢٧٣/٥ .
(٤) الانصاف ٣٦/٩ .
(٥) المغنى ٣٢٦/٨ .
(٦) الهداية ١٥/٢ .
(٧) المقنع ص ٢٣٥ ، وانظر : المغنى ٣٢٦/٨ .
(٨) المحرر ٦٧/٢ .
(٩) الشرح ٣٥٨/٨ .
(١٠) الانصاف ٣٦/٩ .

وهذا القول هو الذى استقر عليه المذهب عند
المتأخرين . (١)

القول الثانى : لا يقع الطلاق .
وبهذا أخذ الحنفية ، (٢) والمالكية فى الظاهر عنهم ، وهو
قول شان للشافعية . (٤)

(٥)
وهذا القول رواية فى المذهب . نقله المرداوى بقوله :
"نقل معنا : اذا قال : "أنت طالق أمس" وانما تزوجها اليوم
فليس هذا بشئ" . فمهومه أنها ان كانت زوجته بالامس طلقت" . (٦)
وهذا القول لم أجد أحدا من فقهاء المذهب قال به .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الاول القائل بأن من قال لزوجته
أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ، ونوى ايقاع الطلاق فى
الحال وقع . نقله المرداوى بقوله : "هذا المذهب . اختاره
أبو بكر" . (٧)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء موافقا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم لم يعرف له
مخالف .

واختيار أبى بكر هذا هو المذهب ، وانما لم نجد

-
- (١) انظر : الفروع ٤١٥/٥ ، المبدع ٣٠٩/٧ ، التنقيح
المشبع ص ٢٣٩ ، الاقناع ٢٢/٤ ، منتهى الارادات ٢٧٢/٢ ،
غاية المنتهى ١٤٠/٣ ، كشاف القناع ٢٧٢/٥-٢٧٣ .
(٢) انظر : الهداية ٢٣٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٣ .
(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٤٢ ، مواهب الجليل ٧٠/٤ .
(٤) انظر : معنى المحتاج ٣١٤/٣ .
(٥) انظر : الفروع ٤١٥/٥ ، الانصاف ٣٦/٩ .
(٦) انظر : الممدر نفسه .
(٧) انظر : الانصاف ٣٦/٩ .

ما استمد منه من نصوص الامام ، ولا قائل به ممن تقدم على ابي بكر .

لذا يكون ابو بكر اقدم من نسب اليه هذا القول ، فلعل هذا القول يكون لابي بكر .

وبه يكون ابو بكر من اصحاب الاقوال في المذهب .

الادلة .

ادلة القول الاول :

استدل لاصحاب القول الاول بما يلي :

ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق أمس أو قبل أن
انكحك ونوى ايقاع الطلاق في الحال وقع "لانه وصف الطلقة بما
لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال لمن لاسنة لها
ولا بدعة : أنت طالق للسنة أو قال : أنت طالق لطلقة
(١)
لاتلزمك" .

ادلة القول الثانى :

هذا القول لم أعثر له على دليل .

(١) انظر : المغنى ٣٢٦/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ما اذا قال الرجل
لزوجته : أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ، ونوى الايقاع فى
الحال ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : يقع الطلاق .

وبهذا أخذ الشافعية ، وهو المختار لعامة فقهاء
المذهب من المتقدمين والمتوسطين ، والمتأخرين ، وما استقر
عليه المذهب .

القول الثانى : لا يقع الطلاق .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية فى الظاهر عنهم ، وهو
رواية فى المذهب لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن أبا بكر قد اختار القول الاول .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الشافعية
ومخالفا لما أخذ به الحنفية والمالكية ، وقول ثان
للشافعية .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختيار أبا بكر لم نجد له نصا عن الامام
رحمه الله ولا قائل به ممن تقدم عليه ، وبذا يكون أقدم

مانسب الى أبا بكر ، فلعل هذا القول يكون لأبا بكر .

وبه يكون أبو بكر من أصحاب الاقوال فى المذهب .

المسألة الواحدة والتسعون

(٢١) حكم الطلاق بلفظ "أنت طالق أمس
أو قبل أن أنكحك" ولم ينو الإيقاع

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل : "أنت طالق أمس ،
(١)
أو قبل أن أنكحك" ولم ينو إيقاع الطلاق فهل يقع الطلاق أم
لا ؟ للفقهاء فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : لم يقع الطلاق .
(٢)
وبهذا أخذ الحنفية في المورة الثانية وهي "أنت طالق
(٣)
قبل أن أنكحك" ، والمالكية في الظاهر عنهم ، وقيل به عند
(٤)
الشافعية .
(٥)
وهذا القول رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام أحمد رحمه الله .
ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "ظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع
فروى عنه فيمن قال لزوجته أنت طالق أمس وإنما تزوجها
اليوم ليس بشيء" . ثم قال : "وان قال : أنت طالق قبل أن
(٦)
أتزوجك فالحكم فيه كما لو قال : أنت طالق أمس" .
ووصفت بأنها المذهب ، وعليه الأكثر ، ذكر ذلك
(٧)
المرداوى .

- (١) تنبيه : المقصود بذلك : ولو لم يقصد الزوج إنشاء
الطلاق لاحالا ولماضيا بل قصد الاخبار بالطلاق فقط .
(٢) انظر : الهداية ٢٣٤/١ ، حاشية ابن عابدين
٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ .
(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٤٢ ، مواهب الجليل ٧٠/٤ ،
الناج والاكليل ٧٠/٤ .
(٤) انظر : مغنى المحتاج ٣١٤/٣ ، نهاية المحتاج ١٦/٧ .
(٥) انظر : الفروع ٤١٥/٥ ، الانصاف ٣٦/٩ .
(٦) انظر : المغنى ٢٢٥/٨ - ٢٢٦ .
(٧) انظر : الانصاف ٣٦/٩ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر
والقاضي رحمهما الله تعالى . ومن هؤلاء القائلين :
أبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
وقد ذكر المرادوى بأنه جزم به فى الوجيز وغيره ، وصححه فى
النظم وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والجاوى الصغير ،
والفروع وغيرهم .

وهذه الرواية هى ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ،
والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
القول الثانى : لو قال الرجل لزوجته أنت طالق أمس أو
قبل أن أنكحك وقع الطلاق ولو لم ينو إيقاعه فى الحال - بأن
لم ينو شيئاً أو نوى إيقاعه أمس .

(١٣)

وبهذا أخذ الشافعية فى أصح القولين .

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

(١٤)

قال محمد بن مفلح : "وعنه : يقع ، ولو لم ينو" .

وقال المرادوى : "قال القاضى يقع . وهو رواية عن

(١٥)

الامام أحمد رحمه الله" .

-
- (١) الهداية ١٦/٢ .
(٢) المقنع ص ٢٣٥ ، وانظر : المغنى ٣٢٦/٨ .
(٣) المحرر ٦٧/٢ .
(٤) الشرح ٣٥٨/٨ .
(٥) انظر : الانصاف ٣٦/٩ .
(٦) الفروع ٤١٥/٥ .
(٧) المبدع ٣٠٩/٧ .
(٨) الانصاف ٣٦/٩ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٣٩ .
(٩) الاقناع ٢٢/٤ .
(١٠) منتهى الارادات ٢٧٢-٢٧٣ .
(١١) غاية المتقى ١٤٠/٣ .
(١٢) كشاف القناع ٢٧٣/٥ .
(١٣) مغنى المحتاج ٣١٤/٣ ، نهاية المحتاج ١٦/٧ .
(١٤) الفروع ٤١٥/٥ .
(١٥) الانصاف ٣٦/٩ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها القاضي رحمه الله . ولم أجد
أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .
قال ابن قدامة : "وقال القاضي في بعض كتبه يقع
الطلاق" (١)

القول الثالث : لا يقع الطلاق اذا قال : أنت طالق أمس ،
ويقع اذا قال : "قبل أن أنكحك" .
(٢)

وهذا القول : قول في المذهب قاله أبو بكر .
قال ابن قدامة : "قال القاضي : ورأيت بخط أبي بكر في
جزء مفرد أنه اذا قال : أنت طالق ، قبل أن أتزوجك طلقت
ولو قال : أنت طالق أمس لم يقع" (٣)
وهذا القول لم أجد من قال به غير أبي بكر رحمه الله
من فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثالث القائل بأنه
يقع الطلاق اذا قال : أنت طالق أمس ، ويقع اذا قال : طالق
قبل أن أنكحك . نقله أبو الخطاب حيث قال : "وحكى عن أبي
بكر أنه قال في قوله : أنت طالق أمس ، وفي الشهر الماضي
لاتطلق وفي قوله : قبل أن أتزوجك أنها تطلق ونقله ابن قدامة
(٤) (٥)

(١) المغنى ٣٢٦/٨ .
(٢) انظر : الهداية ١٦/٢ ، الشرح ٣٥٨/٨ ، المبدع ٣١٠/٧ ،
الانصاف ٣٦/٩ .
(٣) انظر : المغنى ٣٢٦/٨ .
(٤) الهداية ١٦/٢ .
(٥) المقنع ص ٢٣٥ ، وانظر : المغنى ٣٢٦/٨ .

(١) والمجد ، والشارح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى . (٢) (٣) (٤)
وهذا الاختيار لأبى بكر مما انفرد به كما سبقت الإشارة
أنفسا حيث لا قائل به من عامة فقهاء المذهب من المتقدمين ،
والمتوسطين ، والمتأخرين .
ويمكن أن يوجه قول أبى بكر هذا : بأنه يقع الطلاق
بلفظ "قبل أن أنكحك" لأنه ظاهر لاحتمال فيه .
ولا يقع الطلاق بلفظ : "أنت طالق أمس" لوجود الاحتمال
فيه ، حيث يحتمل أن الطلاق متقدم على النكاح أو متأخر عنه .
ولعل فى هذا القول ما يكفى لتوجيه قول أبى بكر .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول : (وهو أن الرجل إذا
قال لزوجته : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك ولم ينو
إيقاع الطلاق ، لا يقع) .
"أن الطلاق رفع الاستباحة ، ولا يمكن رفعها فى الزمن
الماضى فلم يقع . كما لو قال : أنت طالق قبل قدوم زيد
بيومين فقدم اليوم" فإنه لا يقع . كذلك هنا .
"ولأنه علق الطلاق بمستحيل فلما كما لو قال : أنت طالق
(٦)
ان قلبت الحجر ذهباً" .

-
- (١) المحرر ٦٧/٢ .
(٢) الشرح ٣٥٨/٨ .
(٣) المبدع ٢١٠/٧ .
(٤) الإنصاف ٢٦/٩ .
(٥) انظر : المغنى ٣٢٦/٨ ، الشرح ٣٥٨/٨ .
(٦) المغنى ٣٢٦/٨ .

المسألة الثالثة والتسعون

(٢٣) وقت وقوع الطلاق بلفظ : أنت طالق
في أول آخر الشهر

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وقت وقوع الطلاق
على من قال لزوجته أنت طالق في أول آخر الشهر . فهل يقع
طلاقه في أول آخر يوم من الشهر أم أنها تطلق بغروب شمس
الخامس عشر من الشهر ؟ على قولين :

القول الأول : تطلق في أول آخر يوم من الشهر .
وبهذا أخذ الحنفية في الظاهر عنهم ، والشافعية ، وهو
المذهب .

وصف هذا القول :

(٣)
وصف هذا القول بأنه المذهب .
(٤)
ووصف أيضا بأنه هو أصح . كما ذكر ذلك ابن قدامة ،
والشارح ، وإبراهيم بن مفلح . (٥) (٦)

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ومن هؤلاء
القائلين : أبو الخطاب ، وابن الجوزي ، والسامري ، (٧) (٨)

- (١) انظر : فتح القدير ٢/٢٦٤ .
(٢) انظر : مغني المحتاج ٣/٣١٣ .
(٣) انظر : الانصاف ٩/٥٤ .
(٤) انظر : المغني ٨/٣١٩ .
(٥) انظر : الشرح ٨/٣٧٢ .
(٦) انظر : المبدع ٧/٣٢١ .
(٧) الهداية ٢/١٥ .
(٨) الانصاف ٩/٥٤ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ما اذا قال الرجل
لزوجته : "أنت طالق امر ، أو قبل أن أنكحك" ، ولم ينو
الطلاق ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول : لا يقع الطلاق .

وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية ، وقيل به عند
الشافعية ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، وهو رواية وظاهر
كلام الامام ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يقع الطلاق .

وبهذا أخذ الشافعية فى أصح القولين ، وهو رواية فى
المذهب ، اختاره القاضى .

القول الثالث : لا يقع فى الصورة الاولى ، ويقع فى

الثانية ، وهو قول فى المذهب اختاره أبو بكر دون غيره .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما عليه

الائمة الثلاثة ، وكذا عامة فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختياره لم نجد له نفا عن الامام ولا قائل

به ممن تقدم عليه ، فلعله لأبى بكر ، وبه يكون من أصحاب

الأقوال .

المسألة الثانية والتسعون

(٢٢) وقوع الطلاق بلفظ : أنت طالق اليوم ان لم أطلقك اليوم وخرج اليوم ولم يطلق بمعنى اذا فاتنى طلاقك فأنت طالق

اختلف الفقهاء فى وقوع الطلاق على من قال لزوجته : أنت طالق اليوم ان لم أطلقك اليوم وخرج اليوم ولم يطلق . هل يقع طلاقه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : يقع الطلاق .
وهو ظاهر كلام الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
وهذا هو المذهب .

أوصاف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه المنصوص عن الامام أحمد رحمه الله ذكر ذلك محمد بن مفلح ، والمرداوى .
ولعلمهم بذلك يشيرون الى ما نقله صالح عن أبيه حيث قال "سألت أبى عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ان لم أطلقك . قال يعجبنى ان يطلقها تطليقة ، وتكون عنده على اثنتين" .
ولعل من الواضح فى هذا النص أنه ليس نكاحاً فى وقوع الطلاق على كل حال ، وذلك نظراً لاختلاف الفقهاء فى قوله :

- (١) انظر : فتح القدير ٣/٣٧٢ .
(٢) انظر : مختصر خليل ص ١٤٢ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٤/٦٨ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣/٣١٣ .
(٤) انظر : الفروع ٥/٤١٩ ، الانصاف ٩/٤٩ ، كشف القناع ٥/٢٧٩ .
(٥) انظر : الفروع ٥/٤١٩ .
(٦) انظر : الانصاف ٩/٤٩ .
(٧) مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣/٧٨ م ١٣٨١ .
(٨) لأن الامام رحمه الله تردد فى وقوع الطلاق هنا ، لذا أعجبه أن يوقع طلاقه خروجاً من احتمال البقاء مع مطلقة

(١)

"يعجبني".

ووصف هذا القول بأنه هو المذهب ، وأن أكثر الاصحاب

(٢)

عليه ، ذكره المرادوى .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء

(٥)

(٤)

(٣)

القائلين : أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح .

(٦)

وقد ذكر المرادوى أنه جزم به بعض الفقهاء .

وهذا القول هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين

(٩)

(٨)

(٧)

منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ،

(١٣)

(١٢)

(١١)

(١٠)

والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .

القول الثانى : لا يقع الطلاق .

(١٤)

وهو قول فى المذهب .

(١٥)

قال أبو الخطاب : "فقال أبو بكر : لا تطلق" .

(١٦)

وتبعه ابن قدامة بقوله : "وقال أبو بكر لا تطلق" .

(١) الصحيح من المذهب ، والذى عليه جماهير الاصحاب أنها

للنذب وقال البعض الآخر هى للوجوب .

انظر : صفة الفتوى ص ٩٢ ، الانصاف ٢٤٨/١٢ .

(٢) الانصاف ٤٩/٩ .

(٣) الهداية ١٤/٢ .

(٤) المقنع ص ٢٣٦ .

(٥) الشرح ٣٦٨/٨ .

(٦) الانصاف ٤٩/٩ .

(٧) الفروع ٤١٩/٥ .

(٨) المبدع ٣١٨/٧ .

(٩) الانصاف ٤٩/٩-٥٠ ، وانظر : التنقيح ص ٢٤٠ .

(١٠) الاقناع ٢٧/٤ .

(١١) منتهى الارادات ٢٧٦/٢ .

(١٢) غاية المنتهى ١٤٤/٣ .

(١٣) كشاف القناع ٢٧٩/٥ .

(١٤) انظر : الهداية ١٤/٢ ، المقنع ص ٢٣٦ ، المحرر ٦٣/٢ .

الشرح ٣٦٨/٨ ، الفروع ٤١٩/٥ ، الانصاف ٥٠/٩ .

(١٥) الهداية ١٤/٢ .

(١٦) المقنع ص ٢٣٦ .

القائلون بهذا القول :

قال المرداوى : "قال أبو بكر : لا تطلق . قدمه فى
(١)
الخلاصة ، والرعايتين ، والنظم" .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بعدم
وقوع الطلاق . نقله أبو الخطاب حيث قال : "فان قال : أنت
طالق اليوم ، ان لم أطلقك اليوم وخرج اليوم ولم يطلق ،
فقال أبو بكر : لا تطلق" (٢)
(٣) (٤) (٥)
ونقله أيضا ابن قدامة ، والشارح ، ومحمد بن مفلح ،
(٦)
والمرداوى .

وقدم هذا صاحب الرعايتين والنظم .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب سوى ما نقل عن صاحب الرعايتين ، والنظم أنهما
قدما ذلك .

واختيار أبى بكر لم نجد فيه نصا عن الامام ولا قائلًا به
ممن تقدم عليه رحمه الله . وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب
اليه هذا القول ، فلعله يكون لأبى بكر .

وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٥٠/٩ .
(٢) الهداية ١٤/٢ .
(٣) المقنع ص ٢٣٦ .
(٤) الشرح ٣٦٨/٨ .
(٥) الفروع ٤١٩/٥ .
(٦) الانصاف ٥٠/٩ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع الطلاق بدليل عقلي مفاده أن خروج اليوم يفوت طلاقها فوجب وقوعه ، لأن معنى يمينه ان فاتني طلاقك اليوم فانت طالق فيه ، فاذا بقي من اليوم جزء لا يتسع لتطبيقها ، فقد فاته طلاقها فيه فوقع .^(١)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق بدليل عقلي مفاده : أن محل الطلاق اليوم ولا يوجد شرط طلاقها الا بخروج اليوم ، فلا يبقى من محل طلاقها ما يقع الطلاق فيه . فلم يقع .

(١)، (٢) انظر : الشرح ٣٦٨/٨ ببعض التمرف .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة وقوع الطلاق على من قال لزوجته : أنت طالق ان لم اطلقك اليوم ، وخرج اليوم ولم يطلق ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يقع الطلاق .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية فى الظاهر عنهم . وهذا القول هو المنصوص عن الامام ، واختيار أكثر فقهاء المذهب ، وما استقر عليه عند المتأخرين .

ثانيا : أن هذا القول لم يوصف بأنه رواية ، رغم أنه منصوص عن الامام رحمه الله ، ولعل السبب فى ذلك هو عدم المقابل له الذى زمن أبى بكر فهو مثل قولهم هذا المذهب رواية واحدة .

وقد سبقت الاشارة الى معنى قول الامام "يعجبنى" مما نتج عنه اختلاف الفقهاء فى نص صالح عن أبيه ، وأنه ليس نفا فى وقوع الطلاق على كل حال كما سبق .

القول الثانى : لا تطلق مطلقا .

وهو قول ثان فى المذهب اختاره أبو بكر دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة الثلاثة .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب .

خامسا : أن اختيار أبى بكر أقدم من نسب اليه ، فلعله يكون لأبى بكر ، وبه يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .

المسألة الثالثة والتسعون

(٢٣) وقت وقوع الطلاق بلفظ : أنت طالق
في أول آخر الشهر

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وقت وقوع الطلاق
على من قال لزوجته أنت طالق في أول آخر الشهر . فهل يقع
طلاقه في أول آخر يوم من الشهر أم أنها تطلق بغروب شمس
الخامس عشر من الشهر ؟ على قولين :

القول الأول : تطلق في أول آخر يوم من الشهر .
وبهذا أخذ الحنفية في الظاهر عنهم ، والشافعية ، وهو
المذهب .

ومف هذا القول :

(٣)
ومقت هذا الحكم بأنه المذهب .
وومف أيضا بأنه هو أصح . كما ذكر ذلك ابن قدامة ،
والشارح ، وإبراهيم بن مفلح .
(٤) (٥) (٦)

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ومن هؤلاء
القائلين : أبو الخطاب ، وابن الجوزي ، والسامري ،
(٧) (٨)

- (١) انظر : فتح القدير ٢٦٤/٣ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣١٣/٣ .
(٣) انظر : الانصاف ٥٤/٩ .
(٤) انظر : المغنى ٣١٩/٨ .
(٥) انظر : الشرح ٣٧٢/٨ .
(٦) انظر : المبدع ٣٢١/٣ .
(٧) الهداية ١٥/٢ .
(٨) الانصاف ٥٤/٩ .

(١) وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم .
وهذا القول هو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
القول الثانى : تطلق بغروب شمس يوم الخامس عشر من
الشهر .

وهو قول فى المذهب .

قال أبو الخطاب : "وعند أبى بكر تطلق بغروبها من
اليوم الخامس عشر منه " .
وتبعه ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر رحمه الله . ولم أر أحدا
من بين فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بأنها

-
- (١) المقنع ص ٢٣٧ ، وانظر : المغنى ٣١٩/٨ .
 - (٢) المحرر ٦٦/٢ .
 - (٣) الشرح ٣٧٢/٨ .
 - (٤) الانصاف ٥٤/٩ .
 - (٥) الفروع ٤٢٢/٥ .
 - (٦) المبدع ٣٢١/٧ .
 - (٧) التنقيح المشيع ص ٢٤٠ .
 - (٨) الاقناع ٢٧/٤ .
 - (٩) منتهى الارادات ٢٧٦/٢ .
 - (١٠) غاية المنتهى ١٤٥/٣ .
 - (١١) كشف القناع ٢٨١/٥ .
 - (١٢) الهداية ١٥/٢ .
 - (١٣) المقنع ص ٢٣٧ ، وانظر : المغنى ٣١٩/٨ .
 - (١٤) الشرح ٣٧٢/٨ .
 - (١٥) الانصاف ٥٤/٩ .

تطلق بغروب شمس يوم الخامس عشر منه ، أي ليلة السادس عشر
نقله أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وإبراهيم بن
مفلح ، والمرداوي . (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقههاء المذهب حيث سبقت الإشارة الى أنه لاقائل بما اختاره
رحمه الله ، كما سبقت الإشارة الى ذلك ، وقد سبق أن رأينا
أن اختاره لم نجد له نصا عن الامام ولاقائل به ممن تقدم
عليه من فقهاء المذهب ، وبه يكون أبو بكر أقدم من نسب
اليه هذا القول .

فلعل هذا القول له رحمه الله ، وبه يكون من أصحاب
الاقوال في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بوقوع الطلاق بطلوع

فجر آخر يوم من الشهر بما يلي :

- (١) "لأن آخر الشهر هو اليوم الأخير" فصرف اليه . (٦)
- (٢) "ولأنه إذا علق الطلاق على وقت تعلق بأوله" . فوجب أن
يصرف اليه . (٧)

-
- (١) الهداية ١٥/٢ حيث جاء فيه : "فان قال : أنت طالق في
أول آخر الشهر ، طلقت في أول جزء من اليوم الأخير منه
وقال أبو بكر : تطلق في أول ليلة السادس عشر منه" .
 - (٢) المغنى ٣١٩/٨ .
 - (٣) الشرح ٣٧٢/٨ .
 - (٤) المبدع ٣٢١/٧ .
 - (٥) الانصاف ٥٤/٩ .
 - (٦) ، (٧) المبدع ٣٢١/٧ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بوقوع الطلاق بغروب
شمس الخامس عشر من الشهر بما يلي :

(١)
"لأن الشهر نمفان أول وآخر فآخر أوله يلي أول آخره".

"فإذا شرع في النصف الثاني صدق أنه آخره ، فيجب أن يتحقق
الحدث" (٢)

(١) المغنى ٢٢٠/٨ .

(٢) المبدع ٣٢١/٧ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة وقت ايقاع الطلاق على من قال لزوجته أنت طالق فى أول آخر الشهر ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنها تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه .
وبه أخذ الحنفية والشافعية ، وهو القول الصحيح فى المذهب ، واختيار أكثر الفقهاء ، والذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : أنها تطلق بغروب شمس يوم الخامس عشر منه .

وهو قول فى المذهب اختاره أبو بكر ، دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الحنفية والشافعية ، وأن اختياره يخالف ما عليه عامة فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين ، فلعل هذا القول لأبى بكر ، وبه يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .

المسألة الرابعة والتسعون

(٢٤) وقت وقوع الطلاق على من قال لزوجته
أنت طالق في آخر أول الشهر

اختلف الفقهاء في وقت وقوع الطلاق على من قال لزوجته
أنت طالق في آخر أول الشهر ، فهل تطلق في أول يوم منه أو
في آخر ذلك اليوم ، أو أنها تطلق بخروج يوم الخامس عشر
منه ؟ على ثلاثة أقوال .

القول الأول : تطلق بطلوع فجر أول يوم من الشهر .
(١) وبهذا أخذ الحنفية في الظاهر عنهم ، والشافعية .
(٢) وهذا القول قيل به في المذهب .

وصف هذا القول :

(٣) وصف هذا القول بأنه الأصح . ذكر ذلك محمد بن مفلح .
(٤) وأنه المذهب . ذكره المرداوي .

القائلون بهذا القول :

هذا القول لم أر أحدا قال به من المتقدمين أو
المتوسطين ، أما المتأخرون فقد قالوا به واستقر مذهبهم
عليه منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ، وابن
(٥) (٦) (٧)

-
- (١) انظر : فتح القدير ٢٦٤/٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٣١٣/٣ .
(٣) الفروع ٤٢٢/٥ .
(٤) الانصاف ٥٥/٩ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .
(٧) الاقناع ٢٧/٤ .

(١) النجار ، والكرمي ، والبهوتي .
(٢)
(٣)

القول الثاني : تطلق في آخر يوم من أوله .
وهذا القول أحد الوجوه في المذهب .

أوصاف هذا الوجه :

(٤) وصف هذا الوجه بأنه هو الأصح . ذكر ذلك ابن قدامة ،
وتبعه الشارح .
(٥)

ووصف أيضا بأنه المذهب .

(٦) "قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب" .

القائلون بهذا الوجه :

(٧) هذا الوجه قال به أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح
وابن منجا .
(٨)
(٩)
(١٠)

وقد ذكر المرادوي بأنه "قدمه في المستوعب ، والخلاصة
والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وجزم به في
الوجيز" .
(١١)

-
- (١) منتهى الإرادات ٢/٢٧٦ .
(٢) غاية المنتهى ٣/١٤٥ .
(٣) كشف القناع ٥/٢٨١ .
(٤) المغنى ٨/٣٢٠ .
(٥) الشرح ٨/٣٧٢ .
(٦) الانصاف ٩/٥٥ .

تذييه :

- المراد بالمذهب هنا عند المتقدمين والمتوسطين
للا متأخرين ، كما سبق ذلك من القول بأن المتأخرين
على خلاف ذلك . والله أعلم .
(٧) الهداية ٢/١٥ .
(٨) المقنع ص ٢٣٧ ، وانظر : المغنى ٨/٣١٩ .
(٩) الشرح ٨/٣٧٢ .
(١٠) الانصاف ٩/٥٥ .
(١١) المصدر نفسه .

القول الثالث : تطلق بغروب شمس يوم الخامس عشر منه .
وهو قول في المذهب .
قال أبو الخطاب : "وعند أبي بكر تطلق بغروبها من
(١)
اليوم الخامس عشر منه " .
وقال ابن قدامة : "وقال أبو بكر : تطلق بغروب الشمس
(٢)
من اليوم الخامس عشر منه " .
(٣) (٤) (٥)
وتبعه الشارح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوي .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر رحمه الله تعالى ، ولم أر
أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الثالث القائل
بأنه إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق في آخر أول الشهر ،
طلقت بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر منه .
نقله أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وإبراهيم
(٦) (٧) (٨)
ابن مفلح ، والمرداوي .
(٩) (١٠)

-
- (١) الهداية ١٥/٢ .
(٢) المقنع ص ٢٣٧ ، وانظر : المغنى ٣١٩/١ .
(٣) الشرح ٣٧٢/٨ .
(٤) المبدع ٣٢١/٧ .
(٥) الانصاف ٥٥/٩ .
(٦) الهداية ١٥/٢ حيث قال فيه : "فان عكس فقال : أنت
طالق في آخر أول الشهر طلقت عند غروب الشمس من اليوم
الأول منه ، وعند أبي بكر تطلق بغروبها من اليوم
الخامس عشر منه " .
(٧) المغنى ٣٢٠/٨ .
(٨) الشرح ٣٧٢/٨ .
(٩) المبدع ٣٢١/٧ .
(١٠) الانصاف ٥٥/٩ .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره أبو بكر .

واختيار أبي بكر لم نجد له نصا عن الامام ولاقائل به ممن تقدم على أبي بكر من بين فقهاء المذهب ، وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب اليه هذا القول ، فلعله يكون لأبي بكر وعليه يكون أبو بكر من اصحاب الأقوال في المذهب .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع الطلاق بطلوع فجر أول يوم من الشهر بدليل علقى خلاصته : أنه علق الطلاق على وقت ، وتعليق الطلاق على وقت يتعلق بأوله وهنا علقه بتأخر أول الشهر فتعلق بأول اليوم من أوله وهو طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر .^(١)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بوقوع الطلاق بتأخر جزء من اليوم الأول من الشهر بدليل علقى خلاصته : أنه علق الطلاق على آخر جزء من اليوم الأول من الشهر ، وآخر جزء من اليوم الأول من الشهر هو ما قبل غروب شمس ذلك اليوم آخر جزء من الشهر ، فوقع في آخر جزء من اليوم الأول .^(٢)

(١) ، (٢) انظر : المبدع ٣٢١/٧ ، وانظر : كشاف القناع ٢٨١/٥

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بوقوع الطلاق بغروب
شمس الخامس عشر من الشهر بما أورده ابن قدامة حيث قال :
"لأن الشهر نصفان أول وآخر ، فآخر أوله يلي أول آخره " .
(١)
"فإذا شرع في النصف الثاني صدق أنه آخره ، فيجب أن يحدث"
(٢)
"لأنه أول آخره ، وآخر أوله " .

(١) المغنى ٨/٣١٩-٣٢٠ .
(٢) المبدع ٧/٣٢١ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة وقت وقوع الطلاق على من قال لزوجته أنت طالق في آخر أول الشهر ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : تطلق بطلوع فجر أول يوم من الشهر .
وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهذا هو القول الصحيح في المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : تطلق في آخر يوم من أوله .
وهذا القول وجه في المذهب ، وهو المختار لجماهير متوسطي المذهب .

القول الثالث : أنها تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .
وهو قول في المذهب اختاره أبو بكر دون غيره .
ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به الحنفية والشافعية وعمامة فقهاء المذهب من المتوسطين ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر لم يقل به أحد ممن تقدم عليه أو عاصره فلعله له ، وبه يكون من أصحاب الأقوال في المذهب .

المسألة الخامسة والتسعون

(٢٥) وقوع الطلاق المعلق على قدوم شخص إذا أطلق النية وقدم به مكرها أو ميتا

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا قال الرجل لزوجته يوم يقدم زيد فأنت طالق وأطلق النية فقدم به ميتا أو مكرها . فهل يقع الطلاق أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : إذا قال الرجل لزوجته يوم يقدم زيد فأنت طالق ولانية له فقدم به ميتا أو مكرها لم يقع الطلاق .
(١) (٢) (٣)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الظاهر عنهم .

(٤)
وهذا القول هو المذهب .

وصف هذا القول :

وصف هذا القول بأنه المذهب والمشهور ، والمختار لجاهير الأصحاب ذكره المرادوى بقوله : "هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب" ثم نقل عن الزركشى قوله : "هذا المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب" .
(٥)

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب من المتقدمين سوى أبي بكر رحمه الله والمتوسطين والمتأخرين .

(١) المبسوط ١١٧/٦-١١٨ .

(٢) مواهب الجليل ٧٨/٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٣٢٢/٣ .

(٤) الهدايات ١٥/٢ ، المقنع ص ٢٣٧ ، الفروع ٤٢٢/٥ .

الإنصاف ٥٨/٩ .

(٥) الإنصاف ٥٨/٩ .

ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وأبو الخطاب
(٣) (٢) (١)
وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، وغيرهم .
(٤) (٥) (٦) (٧)

وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
(٨) (٩) (١٠) (١١)
محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى
(١٢) (١٣) (١٤)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .

القول الثانى : يقع الطلاق .

وهذا القول رواية فى المذهب .

قال القاضى : "قال أبو بكر فى كتاب الخلاف تطلق وذكر

عن أحمد كلاما فى رواية محمد بن الحكم : اذا قال : اذا قدم
(١٥)

فلان فأنت طالق فجاؤوا به ميتا يحنث" .

وقال محمد بن مفلح : "وعنه . بلى" يعنى يقع الطلاق .
(١٦)

وقال المرداوى : "وهو رواية عن الامام أحمد رحمه

(١٧)

الله " .

-
- (١) مسائل عبد العزيز التى خالف فيها الخرقى ص ٥٤ ، م ٦٦ ، وانظر : الطبقات ١٠٤/٢ .
 - (٢) الروايتين ١٥٢/٢ .
 - (٣) الهداية ١٥/٢ .
 - (٤) المقنع ص ٢٣٧ ، وانظر : المغنى ٣٩٦/٨ .
 - (٥) المحرر ٦٦/٢ .
 - (٦) الشرح ٣٧٥/٨ .
 - (٧) الانصاف ٥٨/٩ .
 - (٨) الفروع ٤٢٢/٥ .
 - (٩) المبدع ٣٢٣/٧ .
 - (١٠) التنقيح ص ٢٤٠ .
 - (١١) الاقناع ٢٩/٤ .
 - (١٢) منتهى الارادات ٢٧٧/٢ .
 - (١٣) غاية المنتهى ١٤٤/٣ .
 - (١٤) كشف القناع ٢٨٢/٥ .
 - (١٥) من الروايتين ١٥٣/٢ .
 - (١٦) الفروع ٤٢٢/٥ .
 - (١٧) الانصاف ٥٨/٩ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله . ولم أر
أحدا من فقهاء المهذب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأن
الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق إذا قدم زيد فقدم به ميتا
أو مكرها وأطلق النية وقع الطلاق .
(١) (٢) (٣) (٤)
نقله القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ،
ومحمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى .
(٥) (٦) (٧)

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما
اختاره .

وقد رأينا أن اختيار أبي بكر هذا جاء رواية فى
المذهب هى ظاهر كلام الامام رحمه الله ، غير أن القول
المخالف لم نجد له نفا عن الامام رحمه الله .
وبه يكون لاختيار أبي بكر من القوة عن الامام رحمه
الله ما ليس للقول المخالف له . والله أعلم .

-
- (١) الروايتين ١٥٣/٢ .
(٢) الهداية ١٥/٢ .
(٣) المغنى ٣٩٦/٨ .
(٤) الشرح ٣٧٥/٨ .
(٥) الفروع ٤٢١/٥ .
(٦) المبدع ٣٢٣/٧ .
(٧) الانصاف ٥٨/٩ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم الوقوع : أنه جعل القُدوم لزيد شرطا لوقوع الطلاق ، فلم يوجد الشرط من جهة زيد ، وإنما قدم به وفعل غيره لا ينسب إليه ، فلم يقع الطلاق لعدم تحقق الشرط المعلق عليه .
(١)

أدلة القول الثاني :

يمكن الاستدلال للقول الثاني القائل بالوقوع بدليل عقلي حاصله : أن المراد بالقُدوم : هو تحقق الوجود مطلقا سواء جرى به ميثا أو مكرها أو حيا . وهذا يتحقق بالقُدوم به مكرها أو ميثا ، فوقع الطلاق .
(٢)

(١) انظر : الروايتين ١٥٣/٢ ببعض التصرف .

(٢) تنبيه :
في الروايتين ذكر القاضي للقول الثاني دليلا وهو على نحو يفيد غير ما استدل له مما يفيد وقوع خطأ في نص الروايتين حيث قال : "لأنه جعل القُدوم صفة في الطلاق وبالموت قد تعذر وجود الصفة من جهته فيجب أن يحث" .
انظر : ١٥٣/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق المعلق على قدوم شخص فجئ به ميتا أو مكرها ولم تكن نية ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الاول : لم تطلق .

وبه أخذ الحنفية والمالكية والشافعية . وهذا القول هو المذهب ، واختيار أكثر فقهاء المذهب من المتقدمين سوى أبي بكر ، والمتوسطين وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين

القول الثاني : أنها تطلق .

وهو رواية في المذهب اختاره أبو بكر دون غيره .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الائمة الثلاثة ، ولما اختاره عامة فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب وهي

الظاهر من كلام الامام .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة والتسعون

(٢٦) تكرار الطلاق بحرف الشرط "متى"

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حرف الشرط "متى".
هل يقتضى التكرار كالحرف "كلما" أم لا ؟ على قولين :
القول الأول : لا يقتضى التكرار .
وبهذا أخذ الحنفية ، ^(١) والمالكية فى المشهور ، ^(٢)
والشافعية . ^(٣)
وهذا القول أحد الوجهين فى المذهب .

أوصاف هذا الوجه :

^(٤) وصف هذا الوجه بأنه الصحيح . ذكره ابن قدامة .
ووصف أيضا بأنه المذهب . ذكره المرداوى . ^(٥)

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر
وابن عبدوس رحمهما الله .
ومن هؤلاء القائلين : أبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد ^(٦)
الدين ، والشارح ، وغيرهم . ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠)

-
- (١) اللباب شرح الكتاب ٤٧/٣ .
(٢) التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٦٢/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣١٦/٣ .
(٤) المغنى ٣٥٤/٨ .
(٥) الإنصاف ٦٢/٩ .
(٦) الهداية ٢١/٢ .
(٧) المقنع ص ٢٣٧ ، وانظر : المغنى ٣٥٤/٨ .
(٨) المحرر ٦٣/٢ .
(٩) الشرح ٣٨٢/٨ .
(١٠) الإنصاف ٦٢/٩ .

وهذا الوجه هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
القول الثانى : يقتضى التكرار .

وهو وجه فى المذهب . قال ابن قدامة : "وفى متى
وجهان" ، ثم عقب المرادوى على ذلك بقوله : "والوجه الثانى
يقتضى التكرار" .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أبو بكر وابن عبدوس ، ولم أر أحدا
من فقهاء المذهب قال بذلك سواهما .

قال ابن قدامة : "وذكر أبو بكر فى متى أنها تقتضى
التكرار" .

وقال المرادوى : "اختاره أبو بكر فى التنبية ، وابن
عبدوس فى تذكرته" .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز القول الثانى القائل بأن
"متى" تقتضى التكرار .

-
- (١) الفروع ٤٢٦/٥ .
 - (٢) المبدع ٣٢٧/٧ .
 - (٣) التنقيح المشبع ص ٢٤١ .
 - (٤) الإقناع ٣٠/٤ .
 - (٥) منتهى الإرادات ٢٨١/٢ .
 - (٦) غاية المتنبى ١٤٦/٣ .
 - (٧) كشف القناع ٢٨٦/٥ .
 - (٨) المقنع ص ٢٣٧ ، وانظر : المحرر ٦٣/٢ ، الفروع ٤٢٦/٥ .
 - (٩) الإنصاف ٦٢/٩ .
 - (١٠) المغنى ٣٥٤/٨ .
 - (١١) المصدر السابق .

نقله المرادوى حيث قال : " الوجه الثانى يقتضى التكرار اختاره أبو بكر فسى التنبيه ، وابن عبدوس فى تذكروته " (١) .

وقال ابن قدامة : " وذكر أبو بكر فى متى انها تقتضى التكرار " وتبعه الشارح . (٢) (٣) .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب سوى ابن عبدوس . فمتقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم لاقائل بما اختاره رحمه الله تعالى .

واختيار أبى بكر هذا جاء وجها فى المذهب ، وانما لم نجد ما استمد منه عن الامام ولاقائل به فلعلة لأبى بكر ، وبذا يكون أبو بكر من اصحاب الأوجه فى المذهب .

الادلة .

استدل اصحاب القول الاول القائل بأن حرف الشرط "متى" لا يقتضى التكرار بدليل عقلى خلاصته : أن حرف الشرط متى اسم زمان ، بمعنى أى وقت ، وبمعنى اذا - وهما حرفا شرط يقتضيان عدم التكرار . فكذلك متى - فلاتقتضى مالا يقتضيانه . (٤) .

استدل اصحاب القول الثانى القائل بأن حرف الشرط متى يقتضى التكرار : بأن متى حرف شرط ، وأنه يستعمل فى الشرط والجزاء ، ومن المعروف أنه متى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه فاقضى حرف الشرط متى التكرار . (٥) .

(١) الانصاف ٦٢/٩ .
(٢) المغنى ٣٥٤/٨ .
(٣) الشرح ٢٨٢/٨ .
(٤) (٥) انظر : المغنى ٣٥٤/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة تكرار الطلاق بحرف
الشرط "متى" ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين هما :

القول الأول : حرف الشرط "متى" لا يقتضى التكرار .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو وجه في المذهب ،
والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثاني : يقتضى التكرار .

وهو وجه في المذهب اختاره أبو بكر وابن عبدوس من
فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة وأكثر فقهاء المذهب وما استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء وجهها في المذهب فلعله
لأبي بكر وبه يكون من أصحاب الأوجه في المذهب .

المسألة السابعة والتسعون

(٢٧) الطلاق المعلق على وقت اذا نوى به
من حين التعليق الى الوقت المعلق

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا قال الرجل
لزوجته : أنت طالق الى رأس الشهر ، او الى رأس السنة ،
ونوى بذلك من الساعة الى رأس الشهر ، او رأس السنة - أي
من حين التعليق - فهل يقع الطلاق في الحال أم لا ؟
على قولين :

القول الأول : يقع الطلاق في الحال .
(١) (٢) (٣)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٤)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها
وصفا .

ولكن عند التبج لضموم الامام أحمد رحمه الله نجد
ابنه صالح يقول : "... واذا قال : أنت طالق الى الهلال فان
كان أراد اذا جاء الهلال فهو على ما أراد ، وان كان أراد من
الساعة التي تكلم به الى الهلال ، فهو على ما أراد تطلق
(٥)
ساعة قال " .

-
- (١) المبسوط ١١٤/٦ .
(٢) مختصر خليل ص ١٤٣ .
(٣) مغنى المحتاج ٣١٤/٣ .
(٤) انظر : عن الروايتين ١٥٢/٢ ، الهداية ١٤/٢ ، المقنع
ص ٢٣٧ ، المحرر ٦٦/٢ ، الفروع ٤٢٢/٥ ، الانصاف ٥٣/٩ .
(٥) مسائل صالح ٣٨٤/١ م ٣٦٤ .

وكذا "نقل الاثرم : اذا قال : أنت طالق رأس الشهر فإن كان أراد من الساعة الى رأس الشهر ، فهي طالق من الساعة ، وان كان أراد به رأس الشهر فهي طالق رأس الشهر" .^(١)
قلت : مانقله صالح عن أبيه ، وكذا الاثرم نصر للإمام في هذه الرواية وعليه تكون هذه الرواية منصومة .
فينبغي أن توصف بأنها منصومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

^(٢)
ووصفت بأنها المحيحة . ذكره القاضى .
^(٣)
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر الاصحاب كما ذكر ذلك المرداوى .

ومن هؤلاء القائلين : الخرقى فى ظاهر كلامه ، والقاضى^(٤) وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .^(٥)
وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :

محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)^(١١)^(١٢)

-
- (١) ، (٢) انظر : الروايتين ١٥٢/٢ .
(٣) الانصاف ٥٣/٩ .
(٤) المغنى ٣١٩-٣١٨/٨ .
(٥) الروايتين ١٥٢/٢ .
(٦) الهداية ١٤/٢ .
(٧) المقنع ص ٢٣٧ .
(٨) المحرر ٦٦/٢ .
(٩) الشرح ٣٧١/٨ .
(١٠) الفروع ٤٢٢/٥ .
(١١) المبدع ٣٢٠/٧ .
(١٢) التنقيح المشبع ص ٢٤٠ .

(١) والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
القول الثانى : لم يقع الطلاق فى الحال ، بل يقع
بنهاية الوقت المعلق عليه .
(٢) وهذا القول رواية فى المذهب .
(٣)
(٤)
(٥)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا
ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضى يقول :
"نقل حرب وغيره : اذا قال لها : أنت طالق الى سنة ، فاذا
جاءت السنة فهي طالق" .
(٦)
قلت : ما نقله حرب وغيره عن الامام رحمه الله ظاهره
يدل على أنه لا يقع الطلاق الا فى آخر السنة وان نواه .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أجد
أحدا من فقهاء المذهب قال بها سواه .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل بأنه لا يقع الطلاق
فى الحال وان نواه . نقله القاضى .
(٧)

- (١) الإقناع ٢٦/٤ .
(٢) منتهى الإرادات ٢٧٨/٢ .
(٣) غاية المنتهى ١٤٥/٣ .
(٤) كشف القناع ٢٨٠/٥ .
(٥) الروايتين ١٥٢/٢ .
(٦) الروايتين ١٥٢/٢ حيث قال فيه : "قال أبو بكر : قد
روى عنه : اذا قال : أنت طالق الى رأس الشهر أنها
تطلق الى رأس الشهر الا أن ينوى قبل ذلك . قال :
والعمل على ما ذكرت يعنى لا تطلق قبل رأس الشهر . وظاهر
كلامه أنه جعل المسألة على روايتين : أحدهما : لا يقع
الطلاق فى الحال ، وان نواه ، وهو اختيار أبى بكر" .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب فمقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره كما سيقت الإشارة الى ذلك .
واختيار أبي بكر هذا المخالف لعامة فقهاء المذهب قد جاء رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع الطلاق في الحال - أي من وقت التعليق - بدليل عقلي مفاده وهو :
أن قوله : أنت طالق ايقاع في الحال . وقوله الى شهر كذا تأقيت له وغاية . وهو لا يقبل التوقيت ، فبطل التوقيت (١)
ووقع الطلاق .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق في الحال بدليل عقلي وهو : " أنه لو أطلق ولم ينو الطلاق في الحال لم يقع قبل الشهر فاذا نوى به الحال يجب ألا يقع قبل الشهر ، كما لو قال أنت طالق بعد شهر ، أو قال : اذا جاء رأس الشهر ، فأنت طالق ، وقال : نويت الساعة " فإنه لا يقع فكذلك هنا .

(١) انظر : المغنى ٣١٩/٨ .

(٢) انظر : الروايتين ١٥٢/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة فى وقت وقوع الطلاق
المعلق على وقت اذا نوى به من حين التعليق ، وبعد ذكر
مجملة الأدلة تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يقع فى الحال .

وبه أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية فى المذهب ، وهى
منصوصة عن الإمام ، واختيار أكثر فقهاء المذهب ، وما استقر
عليه عند المتأخرين .

القول الثانى : لا يقع فى الحال بل فى آخر الوقت

المعلق عليه .

وهو رواية فى المذهب ، هى ظاهر كلام الإمام ، اختاره

أبو بكر .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة ، ولما اختاره عامة فقهاء المذهب من

المتقدمين والمتوسطين ، وما استقر عليه المذهب عند

المتأخرين .

المسألة الثامنة والتسعون

(٢٨) قبول قول من علق طلاقتها
على الحيض فادعته

اختلف الفقهاء فيما اذا قال الرجل لزوجته ان حفت
فانت طالق . فقالت : قد حفت وكذبها ، فهل يقبل قولها
بمجرد ادعائها أم لا بد من البيينة ؟ على قولين :

القول الأول : يقبل قولها ولا يحتاج في ذلك الى بيينة .
(١) (٢)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية مع يمينها ، وعند
المالكية (أن الطلاق يعجل فتطلق بمجرد تعليقه ..) .
(٣) (٤)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر المذهب .
(٥) (٦) (٧)
ذكر ذلك ابن قدامة ، والشارح ، وابن مفلح .
ووصفت أيضا بأنها المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
(٨)
ذكره المرادوي .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير الأصحاب كما ذكر ذلك

- (١) انظر : اللباب شرح الكتاب ٤٨/٣ .
(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٢٢/٣ .
(٣) انظر : مواهب الجليل ٧٠/٤ .
(٤) انظر : الهداية ١٧/٢ ، المقنع ص ٢٣٧ ، المحرر ٦٩/٢ ،
الفروع ٤٣٣/٥ ، الانصاف ٧٣/٩ .
(٥) انظر : المغني ٣٦١/٨ .
(٦) الشرح ٣٩٧/٨ .
(٧) انظر : الفروع ٤٣٣/٥ .
(٨) الانصاف ٧٣/٩ .

(١) المرادوى سوى أبى بكر كما سيأتى .
(٢) ومن هؤلاء القائلين : أبو الخطاب ، وابن قدامة ،
(٣) والمجد ، والشارح ،
(٤) (٥)
وقد ذكر المرادوى بأنه : "جزم به فى الهداية ،
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والمحور ،
(٦)
والوجيز ، وغيرهم " .
وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ،
(٧) (٨) (٩)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
(١٠) (١١) (١٢)
القول الثانى : لا يقبل قولها بمجرد ادعائها بل لابد من
البيينة ، وذلك باختبار النساء بادخال قطنة فى الفرج فى
الزمان الذى ادعت فيه الحيض فان خرج الدم فهى حائض والا
فلا .

وهذا القول رواية فى المذهب .

قال ابن قدامة : "والرواية الثانية : لا يقبل قولها
ويختبرها النساء بادخال قطنة فى الفرج فى الزمان الذى
ادعت الحيض فيه ، فان ظهر الدم فهى حائض والا فلا ، قال
أحمد فى رواية مهنا فى رجل قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق

-
- (١) الانصاف ٧٣/٩ .
 - (٢) الهداية ١٧/٢ .
 - (٣) المقنع ص ٢٢٧ ، المغنى ص ٣٦١ .
 - (٤) المحرر ٦٩/٢ .
 - (٥) الشرح ٣٩٧/٨ .
 - (٦) الانصاف ٧٣/٩ .
 - (٧) الفروع ٤٣٣/٥ .
 - (٨) التنقيح المشبع ص ٢٤١ .
 - (٩) الاقناع ٣٤/٤ .
 - (١٠) منتهى الارادات ٢٨٦/٢ .
 - (١١) غاية المنتهى ١٥٢/٣ .
 - (١٢) كشف القناع ٢٩٣/٥ .

وعبيدي حر . قالت : قد حضرت ينظر اليها النساء فتعطي قطنة
وتخرجها ، فان خرج الدم فهي حائض تطلق ويعتق العبد " (١)

قلت : ما نقله معنا عن الامام احمد رحمه اله ظاهر
الدلالة على اعتبار البينة ، وعليه ينبغي أن توصف بانها
ظاهر كلام الامام .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ولم أجد أحدا
من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل
باعتبار البينة في قبول قولها . نقله ابن مفلح حيث قال :
"وعنه تطلق بيينة ... فيختبرنها بادخال قطنة في الفرج زمن
دعواها الحيض فان ظهر دم فهي حائض ، اختاره أبو بكر" (٢)
وعند ابن قدامة بميعة : قال أبو بكر ، وكذا الشارح . (٣)
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب كما سبقت الإشارة الى أنه لاقائل بما اختاره . (٤)
وقد سبق أن رأينا أن هذا الاختيار لأبي بكر جاء رواية
في المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله .

(١) المغنى ٣٦١/٨ ، وانظر : الفروع ٤٣٣/٥ ، الانصاف ٧٣/٩ .
(٢) الفروع ٤٣٣/٥ .
(٣) المغنى ٣٦١/٨ .
(٤) الشرح ٣٩٧/٨ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بقبول قولها بمجرد

ادعائها بمايلي :

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في

(١)

أرحامهن} .

وجه الدلالة من الآية هو : " أن الله تعالى جعلها

أمانة على رحمها فقولها فيه مقبول . اذا لاسبيل الى علم

(٢)

ذلك الا بخبرها " .

وهذا يدل على قبول قولها بمجرد ادعائها .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا بدليل عقلي وهو :

بـ " أنه معنى فيها لا يعرف الا من جهتها ، فوجب الرجوع

(٣)

الى قولها كإنقضاء عدتها " .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يقبل قولها

الا ببينة بأن الحيف يمكن التوصل الى معرفته من غيرها فلم

يقبل فيه مجرد قولها . نظير ذلك دخول الدار ، فانها لا يقبل

(٤)

قولها فيه بمجرد ادعائها بل لابد من البينة كذلك هنا .

(١) سورة البقرة : ٢٢٨

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١ .

(٣) انظر : المغنى ٣٦١/٨ .

(٤) انظر : المغنى ٣٦١/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة اعتبار قبول قول من علق إطلاقها على الحيف فادعته ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين هما :

القول الأول : يقبل قولها بمجرد ادعائها .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة وهو رواية في المذهب ، والذي عليه أكثر فقهاء المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : لا يقبل قولها الا ببينة .

وهو رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله ، اختاره أبو بكر .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة الثلاثة وكذا أكثر فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختياره جاء رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة التاسعة والتسعون

(٢٩) قبول قول من علق طلاقها على الحيض
ومعها ضربها فادعته

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا قال الرجل
لاحدى زوجتيه : ان حضت فأنت وضرتك طالقان . قالت : قد حضت
وكذبها . فهل يقبل قولها ام ماذا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : تطلق المشار اليها دون ضربها .
(١) (٢)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية ، وهو الظاهر من كلام
(٣)
المالكية .

(٤)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منسومة . ذكر ذلك ابن قدامة
حيث جاء عنه : "ولا يقبل قولها الا في حق نفسها خاصة دون
غيرها من طلاق اخرى او عتق عبد نص عليه أحمد في رجل قال
لامراته اذا حضت فأنت طالق ، وهذه معك لامراته الاخرى ، قالت
قد حضت من سامعتها او بعد ساعة تطلق هي ولا تطلق هذه حتى
(٥)
تعلم" .

(٦)
ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرادوى .

-
- (١) الباب شرح الكتاب ٤٨/٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٢٢/٣ .
(٣) انظر : مواهب الجليل ٧٠/٤ .
(٤) الهداية ١٧/٢ ، المقنع ص ٢٣٧ ، الفروع ٤٣٣/٥ .
الانصاف ٧٣/٩ .
(٥) المغنى ٣٦١/٨-٣٦٢ .
(٦) الانصاف ٧٣/٩ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب من المتقدمين
 سوى أبي بكر رحمه الله منهم : أبو الخطاب ، وابن قدامة ،
 ومجد الدين ، والشارح ، وابن منجا ، وصاحب الوجيز .
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

وهذه الرواية هي ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين
 منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
 والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .
 (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

القول الثانى : اذا قال ان حفت فانت وضرتك طالق
 وكذبها لم تطلق المشار اليها الا ببينة دون الضرة فلا تطلق
 وذلك باختبار النساء بادخال قطنه فى الفرج فى الزمان الذى
 ادعت فيه الحيض فان ظهر الدم فهى حائض والا فلا .
 وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
 (١٤)

قال ابن قدامة : قال أحمد فى رواية مهنا فى رجل قال
 لامراته اذا حفت فانت طالق وعبدى حر قالت قد حفت . ينظر
 اليها النساء ، فتعطى قطنه وتخرجها ، فان خرج الدم فهى

-
- (١) الهداية ١٧/٢ .
 (٢) المقنع ص ٢٣٧ ، وانظر : المغنى ٣٦١-٣٦٢/٨ .
 (٣) المحرر ٦٦/٢ .
 (٤) الشرح ٣٩٧/٨ .
 (٥) الانصاف ٧٣/٩ .
 (٦) الفروع ٤٣٣/٥ .
 (٧) المبدع ٣٣٧/٧ .
 (٨) التنقيح المشبع ص ٢٤١ .
 (٩) الاقناع ٣٤/٤ .
 (١٠) منتهى الارادات ٢٨٦/٢ .
 (١١) غاية المنتهى ١٥٢/٣ .
 (١٢) كشاف القناع ٢٩٣/٥ .
 (١٣) انظر : الانصاف ٧٣/٩ .
 (١٤) انظر : الهداية ١٧/٢ ، المقنع ص ٢٣٧ ، الفروع ٤٣٣/١ .
 الانصاف ٧٣/٩ .

(١)

حائض تطلق ، ويعتق العبد " .

قلت : ما نقله معنا عن الامام رحمه الله في هذه

المسألة ظاهره يدل على أنها لا تطلق الا بالبينة .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أر

أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

القول الثالث : ان قال ان حفت فأنت وضرتك طالقتان

وكذبها ، طلقتا معا اذا جاءت ببينة والا فلا .

وهذا القول رواية في المذهب .

(٢)

قال أبو الخطاب : "وذكر في الارشاد رواية أخرى أنها

تعطى خرقه أو ترى النساء ، فان أخرجت عليها دما ، أو شهدت

(٣)

النساء بالحيف طلقتا معا" .

(٥)

(٤)

اختاره الحلواني في تبصرته . ذكره المرداوي .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأنها

(٦)

لا تطلق الا ببينة دون الضرة . نقله المرداوي .

-
- (١) المغنى ٣٦١/٨ .
(٢) الارشاد : هو كتاب في الفقه الحنبلي لابن أبي موسى سبقت ترجمته ص ٩١ . انظر : المدخل ص ٤١٧ .
(٣) الهداية ١٧/٢ ، وانظر : الفروع ٤٣٣/٥ ، المبدع ٣٣٧/٧ الانصاف ٧٣/٩ .
(٤) الحلواني : محمد بن علي بن محمد أبو الفتح . صاحب كتاب "التبصرة" و"كفاية المبتدئ" في الفقه ، توفي سنة ٥٥٠هـ .
انظر ترجمته : الطبقات ٢٥٧/٢ ، التحفة السنية ص ٩٩ .
(٥) الانصاف ٧٣/٩ .
(٦) انظر : الانصاف ٧٣/٩ حيث جاء فيه : "وعنه : لا تطلق الا ببينة ، كالضرة ، فتختبر ... واختاره أبو بكر" .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك ، واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله .

الإدلة .

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنها تطلق دون ضربتها بما يأتي :

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} .^(١)

وجه الدلالة من الآية : هو أن يقال "لولا أن قولها فيه مقبول ما حرم الله كتمانها ، وما ركقوله تعالى : {ولاتكتموا الشهادة} ، ولما حرم كتمانها دل على قبولها" في حق نفسها دون ضربتها .

ثانيا : من المعقول :

استدلوا بدليل عقلي خلاصته :

أن الحيف معنى فيها ، لا يمكن التوصل الى معرفته الا من جهتها فوجب الرجوع اليها في قبول قولها كقضاء العدة ، وكل ذلك في حق نفسها دون ضربتها ، فلا يجعل طلاقها بيدها ، فلم تطلق الفرة .^(٤)

(١) سورة البقرة : ٢٢٨

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣

(٣) انظر : المغنى ٣٦١/٨ ، أحكام القرآن لابن العربي

١٨٦/١ .

(٤) انظر : المغنى ٣٦٢/٨ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يقبل قولها
الا ببينة دون ضربتها : بأن الحيض يمكن التوصل الى معرفته
من غيرها فلم يقبل فيه مجرد قولها . نظير ذلك "دخول
الدار" ^(١) فإنه لا يقبل قولها الا ببينة فكذا هاهنا .

"هذا في حق نفسها دون غيرها ، فلا يجعل طلاق ضربتها
بيدها" ^(٢) فانتفى عنها .

أما القول الثالث فلم أعثر له على دليل .
ويمكن أن نستدل له بما استدل للمذهب الثاني في حق
المطلقة ، أما الثانية فهل تدخل معها في وقوع الطلاق بناء
على ثبوت الحيض بالبينة أم انها لا تطلق للشك في البينة في
كونه ثبت بطريق الفرقة .
ويمكن القول أن ما ثبت به طلاق الأولى يثبت به طلاق
الثانية .

(١) المغنى ٣٦١/٨ .
(٢) المغنى ٣٦٢/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ما اذا قال الرجل لاحدى زوجتيه : ان حفت فانت وضرتك طالقتان وكذبها وذكر مجمل الادلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الاول : تطلق المشار اليها دون ضربتها .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية . وهو رواية فى المذهب ، وهى منصوصة عن الامام . اختاره أكثر فقهاء المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : تطلق المشار اليها ببينة والا فلا .

وهو رواية فى المذهب وهى ظاهر كلام الامام . اختاره ابو بكر دون غيره .

القول الثالث : اذا أتت المشار اليها ببينة طلقتا

معا .

وهو رواية فى المذهب اختاره الحلوانى دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : ان اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والشافعية ، والظاهر عند المالكية .

ثالثا : ان اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة المائة

(٣٠) ما يقع من عدد الطلاق بلفظ كلما وقع عليك
طلاقاً فأنت طالق قبله ثلاثاً لمدخول بها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا قال الرجل
كلما وقع عليك طلاقى ، أو ان وقع عليك طلاقى . فأنت طالق
قبله ثلاثاً . ثم قال : أنت طالق ، وكانت المرأة مدخولاً بها
فهل يقع الطلاق أم لا ؟

للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال هى :

القول الأول : يقع ثلاثاً واحدة بالمنجزة ويكمل الثلاث

من المعلق .

وبهذا أخذ الحنفية ، والظاهر من كلام المالكية ، وأحد

(٣)

أقوال الشافعية .

(٤)

وهذا القول هو الصحيح فى المذهب .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ومن هؤلاء

القائلين : أبو بكر ، والقاسم ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة

-
- (١) المبسوط ٩٩/٦ .
(٢) مواهب الجليل ٨١/٤ ، وانظر بهامشه التاج والاكلیل
٨١/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٢٣/٣ .
(٤) الهداية ٢٣/٢ ، المقنع ص ٢٤٠ ، الفروع ٤٣٩/٥ .
(٥) الانصاف ٨٤/٩ .
(٦) الانصاف ٨٤/٩ .
(٧) الهداية ٢٣/٢ .
(٨) المقنع ص ٢٤٠ ، المغنى ٣٣٠/٨ .

(١) ومجد الدين ، والشارح ، وغيرهم .
(٢)
(٣)

وهذا القول هو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(٤) (٥) (٦)
منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)
والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم .

القول الثانى : تطلق واحدة بالمنجزة وتلغو المعلقة .
(١٢)

وهذا المذهب عند الشافعية من أحد أقوالهم .

(١٣)
وهو قول فى المذهب .

قال المرادوى : "وقال ابن عقيل : تطلق بالطلاق المنجز

(١٤)

ويبلغو ما قبله " .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به ابن عقيل رحمه الله ، وقدمه الناظم

ولم أر أحدا من عامة فقهاء المذهب قال بذلك سواه . ذكره

(١٥)

المرادوى .

القول الثالث : لاتطلق مطلقا .

(١٦)

وبهذا القول أخذ بعض الشافعية .

-
- (١) المحرر ٧٣/٢ .
(٢) الشرح ٤١٠/٨ .
(٣) الانصاف ٨٤/٩ .
(٤) الفروع ٤٣٩/٥ .
(٥) المبدع ٣٤٦/٧ .
(٦) الانصاف ٨٤/٩ ، وانظر : التنقيح المشبع ص ٢٤٢ .
(٧) الاقناع ٣٧/٤ .
(٨) منتهى الارادات ٢٩١/١٢ .
(٩) غاية المنتهى ١٥٦/٣ .
(١٠) كشاف القناع ٢٩٨/٥ .
(١١) انظر : الانصاف ٨٤/٩ .
(١٢) مغنى المحتاج ٣٢٣/٣ .
(١٣) الهداية ٢٣/٢ ، المقنع ص ٢٤٠ ، الفروع ٤٣٩/٥ ، وانظر
المغنى ٣٣٢/٨ .
(١٤) ، (١٥) الانصاف ٨٤/٩ .
(١٦) انظر : مغنى المحتاج ٣٢٣/٣ .

وهذا القول قيل به في المذهب قاله بعض الفقهاء كما
(١)
ذكر ذلك المرادوي .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الأول القائل
بانها تطلق ثلاثا واحدة بالمنجزة ويكمل الثلاث من الطلاق
المعلق . نقله ابن قدامة حيث قال : "وقال أبو بكر : قيل
تطلق وقيل لا تطلق واختيارى أنها تطلق" (٢)
والشارح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوي . (٣) (٤) (٥)

وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
فمتقدمهم سوى ابن عقيل ومتأخرهم ومن عاصره لامخالف لما
اختاره .

وهذا الاختيار لأبي بكر لم نجد له نصا عن الإمام رحمه
الله كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله . (٦)

وكذا لم نجد أحدا قال بهذا القول ممن تقدم على أبي
بكر ، وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب إليه هذا القول ،
فلعله لأبي بكر ، وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال في
المذهب .

(١) انظر : الشرح ٤١١/٨ ، الفروع ٤٣٩/٥ ، الانصاف ٨٤/٩ ،
الفتاوى ٢٩٣، ٣٣/٣٣ وغيرها .
(٢) المغنى ٣٣١/٨ .
(٣) الشرح ٤١٠/٨ .
(٤) المبدع ٣٤٦/٧ .
(٥) الانصاف ٨٤/٩ .
(٦) المقنع ص ٢٤٠ .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع الثلاث بدليل
عقلى وهو :

"أنه وصف الطلاق المعلق بما يستحيل وصفه به فلغت
المفظة ووقع الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق طلقة لا تلزمك
ولا تنقص عدد طلاقك . أو قال للآيسة أنت طالق للسنة أو للبدعة
وبيان استحالة أن تعليقه بالشرط يقتضى وقوعه بعده ، لأن
الشرط يتقدم مشروطه .

ولذلك لو أطلق لوقع بعده وتعقيبها بالفاء فى قوله
"فأنت طالق" يقتضى كونه عقوبة ، وكون الطلاق المعلق بعدة
قبله محال لا يصح الوصف به فلغت المفظة ووقع الطلاق كما لو
قال : إن طلقك فأنت طالق ثلاثا لا تلزمك" .^(١)

استدل أصحاب القول الثانى القائل بوقوع المنجز بدليل
عقلى خلاصته وهو :

أن الطلاق المعلق وقع فى زمن ماضى فلا يتمور وقوع الطلاق
فيه ، فإذا لم يقع المعلق لاستحالة وقوع المنجز .^(٢)

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بعدم الوقوع مطلقا
بدليل عقلى وهو :

أن الطلاق المعلق وقع قبل المنجز ، ولو وقع المعلق لم
يقع المنجز ، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق .^(٣)

لأن ذلك يفضى الى الدور وما أفضى الى الدور وجب قطعه
من أصله .^(٤)

(١) المغنى ٣٣٣/٨ ، وانظر : الشرح ٤١١/٨-٤١٢ ، المبدع
٣٤٦/٧ ، مغنى المحتاج ٣٢٣/٣ .
(٢) ، (٣) المغنى ٣٣٢/٨ ، وانظر : الشرح ٤١٢/٨ ، المبدع
٣٤٦/٧ .
(٤) انظر : مغنى المحتاج ٣٢٣/٣ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ما يقع به الطلاق بلفظ
كلما أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت
طالق . وكانت مدخولا بها ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا
مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يقع ثلاثا .

وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحد أقوال الشافعية .

القول الثاني : يقع واحدة .

وهو أحد أقوال الشافعية والمذهب لديهم .

القول الثالث : لا يقع مطلقا .

وهو أحد أقوال الشافعية والمذهب لديهم .

ثانيا : أن القول الأول هو المختار لعامة فقهاء
المذهب سوى ابن عقيل والذي استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة ولما اختاره عامة فقهاء المذهب سوى ابن
عقيل .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن اختياره لم نجد له نصا وأنه أقدم من نسب
اليه فلمله لأبي بكر ، وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال
في المذهب .

المسألة الواحدة بعد المائة

(٣١) وقوع الطلاق بلفظ : ان أمرتك فخالفتي
فأنت طالق فنهاها فخالفته

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا قال الرجل
لزوجته : ان أمرتك فخالفتني فأنت طالق ، فنهاها فخالفته
ثم قال لها : لا تكلمي أباك فكلمته . فهل يقع الطلاق أم لا ؟
للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال هي :

القول الاول : لا يقع الطلاق الا أن ينوي مطلق المخالفة .
(١)
وهو قول في المذهب .

وهذا القول لم اطلع - حسب جهدي - على من قال به من
غير فقهاء المذهب .

او ما في هذا القول :

وصف هذا القول بأنه المذهب . ذكره المرداوي بقوله :
(٢)
"هذا المذهب . وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب" .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
القائلين : أبو بكر ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح
وابن منجا وغيرهم .
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

- (١) انظر : الهداية ٢٥/٢ ، المقنع ص ٢٤١ ، المحرر ٧٤/٢ .
الفروع ٤٤٧/٥ ، الانصاف ٩٦/٩ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) الانصاف ٩٦/٩ .
(٤) المقنع ص ٢٤١ .
(٥) المحرر ٧٤/٢ .
(٦) الشرح ٤٣٠/٨ .
(٧) انظر : الانصاف ٩٦/٩ .

وهذا القول هو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين
(١) (٢) (٣)
منهم : محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٤) (٥) (٦) (٧)
والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .

القول الثانى : تطلق مطلقا .

(٨)

وهذا القول احتمال فى المذهب قال به بعض الفقهاء .

قال المرداوى : "ويحتمل أنها تطلق مطلقا . جزم به فى

المنور ، وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحواى المغير
(٩)
واختاره ابن عيدوس فى تذكرته " .

القول الثالث : يقع الطلاق ان قصد ان لاتخالفه او لم

يكن ممن يعرف حقيقة الامر والنهى .
(١٠)

قاله ابو الخطاب .

(١١)

قال المرداوى : "وهو قوى جدا" .

وقال ابن اللحام : "ولعل هذا أقرب الى الفقه

(١٢)

والتحقيق" .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الاول القائل لا يقع

الطلاق الا أن ينوى مطلق المخالفة .

-
- (١) الفروع ٤٤٧/٥ .
(٢) المبدع ٣٥٧/٧ .
(٣) الانصاف ٩٦/٩ .
(٤) الاقناع ٤٢/٤ .
(٥) منتهى الارادات ٢٩٢/٢ .
(٦) غاية المنتهى ١٦٢/٣ .
(٧) كشاف القناع ٣٠٧/٥ .
(٨) انظر : الهداية ٢٥/٢ ، المقنع ص ٢٤١ ، الشرح ٤٣٠/٨ ،
الفروع ٤٤٧/٥ ، الانصاف ٩٦/٩ .
(٩) انظر : الانصاف ٩٦/٩ .
(١٠) الهداية ٢٥/٢ .
(١١) المصدر السابق .
(١٢) القواعد والغوائد الاصولية ص ١٨٤ .

نقله ابو الخطاب حيث قال : "فان قال : ان امرتك
فخالفتيني فانت طالق . ثم قال لها لا تكلمي اباك فكلمته ،
(١)
فقال ابو بكر : لا يقع الطلاق " .
(٢) (٣) (٤)
ونقله الشارح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى .
وهذا الاختيار لابي بكر جاء موافقا لما اخذ به أكثر
فقهاء المذهب من المتوسطين وما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

واختيار ابي بكر هذا لم نجد له نصا عن الامام ،
ولا قائل به ممن تقدم عليه وبذا يكون ابو بكر اقدم من نسب
اليه هذا القول . فلعله له ، وبه يكون ابو بكر من اصحاب
الاقوال في المذهب .

الادلة .

استدل اصحاب القول القائل بأنه لا يقع الطلاق بقوله :
(٥)
"لانها خالفت امره لانهيته " .

"الا ان ينوى مطلق المخالفة فانه يقع الطلاق لان
(٦)
مخالفة النهى مخالفة " .

واستدل اصحاب القول الثانى القائل بانها تطلق مطلقا
بقوله : "لان الامر بالشئ نهى عن فده ، والنهى عنه امر
(٧)
بفده " . فوقع الطلاق .

واستدل اصحاب القول الثالث القائل بأنه يقع اذا لم
يكن يعرف حقيقة الامر والنهى بقولهم "لانه اذا كان كذلك ،
(٨)
فانه يريد نفى المخالفة " فوقع .

-
- (١) الهداية ٢٥/٢ .
(٢) الشرح ٤٣٠/٨ .
(٣) المبدع ٣٥٧/٧ .
(٤) الانصاف ٩٦/٩ .
(٥) انظر : الشرح ٤٣٠/٨ .
(٦) انظر : المبدع ٣٥٧/٧ .
(٧)، (٨) المصدر السابق .

النتيجة :

بعد عرض آراء فقهاء المذهب فى ايقاع طلاق من قال
لزوجته : ان خالفتينى فانت طالق فنهاها فخالفته ، ولم ينو
مطلق المخالفة ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول : لا يقع الطلاق .

وهو المذهب واختيار أكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر .

القول الثانى : يقع الطلاق مطلقا .

وهو احتمال فى المذهب قال به بعض فقهاء المذهب .

القول الثالث : يقع ان لم يكن يعرف حقيقة الأمر

والذى أو قمد ان لا تخالغه .

ثانيا : ان اختيار أبى بكر جاء موافقا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

ثالثا : ان اختياره أقدم مانسب اليه ، فلعله له وبه

يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .

المسألة الثانية بعد المائة

(٣٢) تعليق الطلاق على مشيئة زيد فلم يشأ

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا قال الرجل
لزوجته : انت طالق ان شاء زيد ، فتعدرت المشيئة بموت أو
جنون . فهل يقع الطلاق أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان :

القول الاول : لم يقع الطلاق .
وبهذا أخذ الحنفية ، ^(١) والمالكية ، ^(٢) والشافعية . ^(٣)
وهذا القول وجه في المذهب .
^(٤)

أوصاف هذا الوجه :

وصف هذا الوجه بأنه على الصحيح من المذهب وأنه أصح
الوجهين . ذكر ذلك المرداوى حيث جاء عنه قوله : "...
بأنها لا تطلق على الصحيح من المذهب . قال فى المذهب :
والخلاصة : لم يقع فى أصح الوجهين" .
^(٥)

قلت : لعل قوله فى أصح الوجهين لامفهوم له ، لأن
مقابله لم يوصف بأنه وجه بل نقل أبو طالب "أو تعدرت
المشيئة بموت ونحوه" معنى ذلك أن الطلاق يقع ولو تعدرت
الإشاعة فهو فى مقابلة قول وليس وجه ، كما ذكر الفقهاء .

(١) المبسوط ١٩٩/٦ .
(٢) مواهب الجليل ٧٩/٤ .
(٣) معنى المحتاج ٣٢٥/٣ .
(٤) انظر : المقنع ص ٢٤٢ ، المغنى ٣٧٨/٨ ، الفروع ٤٥١/٥ .
(٥) انظر : الانصاف ١٠١/٩ .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
القائلين : ابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
والشارح .

(١) (٢) (٣)
(٤)
(٥)
وقد ذكر المرداوى بأنه جزم به فى الوجيز وغيره .

وهذا الوجه هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : المرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ،
والبهوتى وغيرهم .

(٦) (٧) (٨) (٩)
(١٠)
(١١)
القول الثانى : يقع الطلاق ولو تعذرت المشيئة .

قال ابن مفلح : "أو تعذرت بموت أو نحوه . اختاره أبو
بكر ، وابن عقيل" .
وقال المرداوى مثله .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر وابن عقيل رحمهما الله ،
ولم أجد أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواهما .

-
- (١) الهداية ٢٠/٢ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المقنع ص ٢٤٢ ، وانظر : المغنى ٣٧٨/٨ .
(٤) الشرح ٤٣٦/٨ .
(٥) الانصاف ١٠٢/١٠١/٩ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) الاقناع ٤٤/٤ .
(٨) منتهى الارادات ٢٩٨/٢ .
(٩) غاية المنتهى ١٦٤/٣ .
(١٠) كشف النقاع ٣١٠/٥ .
(١١) انظر : الهداية ٢٠/٢ ، المغنى ٣٧٨/٨ ، الشرح ٤٣٦/٨ .
(١٢) انظر : الفروع ٤٥١/٥ .
(١٣) الانصاف ١٠٢/٩ .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الثاني القائل بأنها تطلق ولو
تعذرت المشيئة . نقله أبو الخطاب بقوله : "وقال أبو بكر
يقع الطلاق" (١)
ونقله محمد بن مفلح ، والمرداوي بميغة اختاره أبو
بكر . (٢) (٣)

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به أكثر
فقهاء المذهب سوى ابن عقيل كما سبقت الإشارة .
واختيار أبي بكر هذا وجدنا له نفا عن الإمام رحمه
الله تعالى وهو ما نقله أبو طالب كما سبق غير أن القول
المخالف جاء وجها في المذهب .
وبذا يكون لاختيار أبي بكر من القوة عن الإمام رحمه
الله ما ليس للقول المخالف .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع الطلاق بدليل
عقلي خلاصته انه جعل الطلاق معلقا على شرط هو مشيئة زيد ،
فلم توجد هذه المشيئة فلم يقع الطلاق لتعذر شرطه . (٤)
واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم الوقوع بدليل
عقلي خلاصته : انه علق الطلاق على شرط تعذر الوقوف عليه ،
فوقع الطلاق لتعذر الوقوف على الشرط . (٥)

- (١) انظر : الهداية ٢٠/٢ .
(٢) انظر : الفروع ٤٥١/٥ .
(٣) انظر : الانصاف ١٠٢/٩ .
(٤) انظر : المغنى ٣٧٨/٨ .
(٥) انظر : المبدع ٣٦٢/٧ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة وقوع الطلاق إذا علقه بمشيئة زيد فلم يشأ أو تعذرت المشيئة بموت أو جنون ، ونحو ذلك ، وبعد ذكر مجمل ادلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : لا يقع الطلاق .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو وجه فى المذهب اختاره أكثر فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يقع الطلاق .

وهو قول فى المذهب اختاره أبو بكر وابن عقيل دون غيرهما .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختيار أبى بكر له نص عن الامام حيث نقل أبو طالب "يقعان ولو تعذرت الاشاءة بموت ونحوه" .
وعليه يكون الاختيار من القوة ما ليس للقول الآخر .

المسألة الثالثة بعد المائة

(٣٣) ما يقع من عدد الطلاق بلفظ : أنت طالق
واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا قال الرجل
لزوجته أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا ، فشاء زيد
ثلاثا ، ونحو ذلك فهل يقع ثلاثا أم لا ؟

القول الأول : يقع ثلاثا .

(١)

وهذا الظاهر من كلام المالكية .

(٢)

وأحد الوجهين في المذهب .

أوصاف هذا الوجه :

وصف هذا الوجه بأنه المذهب . ذكر ذلك المرادوي ،

(٣)

"وهو المذهب صححه في التصحيح" .

القائلون بهذا الوجه :

هذا الوجه قال به أكثر فقهاء المذهب . منهم : أبو

بكر ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والمجد ، والشارح ،

(٩)

وغيرهم .

وهو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :

- (١) مواهب الجليل ٧٩/٤ .
(٢) الهداية ٢٠/٢ ، المقنع ص ٢٤٢ ، المحرر ٧١/٢ ، الفروع
٤٥١/٥ .
(٣) الانصاف ١٠٣/٩ .
(٤) المغنى ٣٨٠/٨ .
(٥) الهداية ٢٠/٢ .
(٦) المقنع ص ٢٤٢ .
(٧) المحرر ٧١/٢ .
(٨) الشرح ٤٣٧/٨ .
(٩) انظر : الانصاف ١٠٣/٩ .

(١) محمد بن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٤) (٥) (٦) (٧) والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوئى ، وغيرهم .
القول الثانى : اذا قال : انت طالق واحدة الا ان يشاء
زيد ثلاثا ، فشاء زيد ثلاثا فلاتطلق ثلاثا ، بل واحدة وهى
المنجزة .

(٨) وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(٩) وهذا أحد الوجهين فى المذهب .
قال ابن قدامة : "وان قال انت طالق واحدة الا ان يشاء
زيد ثلاثا فشاء ثلاثا طلقت ثلاثا فى أحد الوجهين ، وفى الآخر
(١١)
لاتطلق" .

وهذا الوجه لا قائل به من فقهاء المذهب .

اختيار ابى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الاول القائل بأنها
تطلق ثلاثا . نقله الشارح حيث قال : "وان قال انت طالق
واحدة الا ان يشاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا فقال أبو بكر تطلق
(١٢)
ثلاثا فى أحد الوجهين" .

-
- (١) الغرور ٤٥١/٥ .
 - (٢) المبدع ٣٦٣/٧ .
 - (٣) التنقيح المشبع ص ٢٤٣ .
 - (٤) الاقناع ٣١٠/٤ .
 - (٥) منتهى الارادات ٢٩٨/٢ .
 - (٦) غاية المنتهى ١٦٣/٣ .
 - (٧) كشف القناع ٣١٠/٥ .
 - (٨) الميسوط ١٩٩/٦ .
 - (٩) مغنى المحتاج ٣٢٥/٣ .
 - (١٠) انظر : المقنع ص ٢٤٢ ، الغرور ٤٥١/٥ ، الانصاف ١٠٣/٩ .
 - (١١) المغنى ٣٨٠/٨ ، الشرح ٤٣٧/٨ .
 - (١٢) المقنع ص ٢٤٢ .
 - (١٣) الشرح ٤٣٧/٨ .

ونقله المرادوى حيث قال : "وهو المذهب ... واختاره
(١)
أبو بكر" .

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
فمقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لامخالف لما اختاره رحمه الله
وهذا الاختيار لأبى بكر لم نجد له نصا عن الامام رحمه الله ،
ولا قائل به ممن تقدم على أبى بكر أو عاصره ، وبذا يكون أبو
بكر أقدم من نسب اليه فلعله لأبى بكر ، وبه يكون من أصحاب
الأوجه فى المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع الثلاث بدليل
عقلى وهو :

"لأن السابق الى الفهم من هذا الكلام ايقاع الثلاث اذا
(٢)
شاءها زيد" . وهنا قد شاء زيد ثلاثا فوق ثلاثا .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بوقوع الواحدة
من المعقول :

"أن الاستثناء من النفى اثبات فتقديره : أنت طالق
واحدة . الا أن يشاء زيد ثلاث "فلاتطلقى" ، وقد شاء زيد ثلاثا
فلم تطلق بقولهم : (لأن الاستثناء من الاثبات نفى ، تقديره
"أنت طالق واحدة" الا أن تشأى ثلاثا فلاتطلقى ... لأنه انما
ذكر الثلاث مفة لمشيئتها الرافعة فان شاءت أو شاء زيد
(٣)
فلاتطلق) .

(١) الانصاف ١٠٣/٩ ، وانظر : المبدع ٣٦٣/٧ .
(٢) انظر : المغنى ٣٨٠/٨ ، الشرح ٤٣٧/٨ ، المبدع
٣٦٣/٧ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ما يقع من الطلاق بلفظ أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا ، فشاء زيد ثلاثا ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين هما :

القول الأول : يقع الطلاق ثلاثا .

وبهذا أخذ المالكية في الظاهر عنهم ، وهو وجه في المذهب ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يقع واحدة فقط .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو الوجه الآخر في المذهب ، لم أجد من قال به من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن أبا بكر اختار القول الأول .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به المالكية

ومخالفا لما أخذ به الحنفية والشافعية .

رابعاً : أن اختياره جاء موافقا لما عليه أكثر فقهاء

المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

خامساً : أن اختياره جاء وجها في المذهب ، وأنه لا قائل

به ممن تقدم عليه فلعله لأبي بكر وبه يكون من أصحاب الأوجه .

المسألة الرابعة بعد المائة

(٣٤) وقوع الطلاق بالتعليق على
مشيئة الله عز وجل

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا قال أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ان شاء الله ، وفعل ذلك الشيء هل يقع الطلاق أم لا ؟
للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : اذا قال : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ان شاء الله ، وفعل ذلك الشيء وقع الطلاق .
(١)
وبهذا أخذ المالكية ، وهو أحد الروايتين في المذهب .
(٢)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة عن الامام رحمه الله .
ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "فان قال أنت طالق ان شاء الله تعالى طلقت ... نص عليه أحمد في رواية جماعة" .
(٣)
وعند التبعية لنصوص أحمد رحمه الله نجد القاضي يقول :
"نقل الاثرم و ابراهيم بن الحارث : يقع" .
(٤)
ووصفت بأنها المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب . ذكره
(٥)
المرداوي .

-
- (١) مواهب الجليل ٧٩/٤ ، وانظر : التاج والاكليل ٧٩/٤ .
(٢) الروايتين ١٦١/٢ ، المقنع ص ٢٤٢ ، الفروع ٤٥٢/٥ ،
الانصاف ١٠٤/٩ .
(٣) المغنى ٣٨٣/٨ .
(٤) انظر : الروايتين ١٦١/٢ .
(٥) انظر : الانصاف ١٠٤/٩ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
القائلين : القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد
الدين ، والشارح ، وغيرهم .
(١) (٢) (٣)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
والمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي
وغيرهم .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

القول الثاني : اذا قال : أنت طالق ان فعلت كذا ان

شاء الله ، وفعل ذلك الشيء لم تطلق .
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(١٤) (١٥) (١٦)

-
- (١) الروايتين ١٦١/٢ .
 - (٢) الهداية ٢٠/٢ .
 - (٣) المقنع ص ٢٤ ، وانظر : المغنى ٣٨٢/٨ .
 - (٤) المحرر ٧٢/٢ .
 - (٥) الشرح ٤٤٠/٨ .
 - (٦) انظر : الانصاف ١٠٤/٩ .
 - (٧) الفروع ٤٥٢/٥ .
 - (٨) المبدع ٣٦٥/٧ .
 - (٩) التنقيح المشبع ص ٢٤٢ .
 - (١٠) الاقناع ٤٤/٤ .
 - (١١) منتهى الارادات ٢٩٩/٢ .
 - (١٢) غاية المنتهى ١٦٥/٣ .
 - (١٣) كشاف القناع ٣١١/٥ .
 - (١٤) اللباب شرح الكتاب ٥٣/٣ .
 - (١٥) المجموع ١٤٩/١٧ .
 - (١٦) الروايتين ١٦١/٢ ، الهداية ٢٠/٢ ، المقنع ص ٢٤٢ ،
المحرر ٧٢/٢ ، الفروع ٤٥٢/٥ ، الانصاف ١٠٦/٩ .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ولكن عند التتبع لنموص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى يقول : "نقل أبو بكر بن محمد عن أبيه لايقع الطلاق وان وجد الشرط" .^(١)^(٢)

قلت : مانقله بكر عن أبيه محمد يصعب علينا القول بأنه رواية منسومة ، لأنه ينقل عن أبيه ، ولم يصرح أن أباه أخذ هذا عن الامام رحمه الله .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الثانى القائل بأن من قال لزوجته : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ان شاء الله وفعل ذلك الشيء ، لم تطلق نقله القاضى رحمه الله .^(٣)
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره أبو بكر ، كما سبقت الإشارة ، وقد رأينا أن اختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب .

(١) أبو بكر هنا كما فى الأصل ، والصواب بكر بن محمد ، وليس أبو بكر والله أعلم .
(٢) الروايتين ١٦١/٢ .
(٣) الروايتين ١٦١/٢ حيث قال فيه : "نقل بكر بن محمد عن أبيه : لايقع الطلاق وان وجد الشرط ، وهو اختيار أبى بكر" .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع الطلاق بما يلي:
 "أن الاستثناء لما لم يؤثر في الإيقاع ، فأولى ألا يؤثر
 (١)
 في الشرط" .

"ولأن قوله : أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله
 تقديره ان شاء الله دخولي ، وقد علمنا مشيئته بوجود
 (٢)
 الدخول فيجب أن يقع" .

"ولأنه إزالة ملك فلم يمح تعليقه على مشيئة الله كما
 لو قال أبرأتك ان شاء الله" .

"ولأنه تعليق على ما لسبيل الى علمه فأشبه تعليقه على
 (٣)
 المستحيلات" فوق .

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم الوقوع بما
 يلي :

(٤)
 "ان قوله : أنت طالق ان فعلت كذا يمين . وقد روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف فقال ان شاء الله
 (٥)
 لم يحدث" فكذلك هاهنا لم يقع لأنه علقه على المشيئة .

"ولأنه علقه على مشيئته لم يعلم وجودها فلم يقع كما
 (٦)
 لو علقه على مشيئة زيد" .

-
- (١) يقصد ما إذا قال : أنت طالق ان شاء الله .
 (٢) من الروايتين ١٦١/٢ .
 (٣) المغنى ٣٨٢/٨ .
 (٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٥/٢ ، والبخارى ، من كتاب
 الايمان ، باب الاستثناء في الايمان ١٨/٧ ، مجلد ٤ ،
 وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في
 اليمين ٦٨٠/١ ، والترمذى من أبواب الايمان والنذور ،
 باب في الاستثناء في اليمين ٤٣/٣ ، وقال عنه اللباني
 صحيح . انظر : ارواء الغليل ١٩٦/٨ .
 (٥) من الروايتين ١٦١/٢ .
 (٦) المغنى ٣٨٢/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة تعليق الطلاق على
مشيئة الله عز وجل وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين هما :

القول الأول : اذا فعل المعلق عليه وقع الطلاق .
وبهذا أخذ المالكية ، وهو رواية في المذهب نص عليه ،
اختاره أكثر فقهاء المذهب . وهو الذي استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثاني : لا يقع الطلاق وان وجد الشرط .
وهو رواية في المذهب اختاره أبو بكر دون غيره من
فقهاء المذهب ، وبه أخذ الحنفية والشافعية .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
الحنفية والشافعية ، ومخالفا لما أخذ به المالكية ، وعمامة
فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الخامسة بعد المائة

(٣٥) توجيه الطلاق الى احدى زوجتيه
على أنها الاخرى

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا كان لرجل امرأتان حفصة وعمرة ، فنادى يا حفصة فأجابته عمرة فقال : أنت طالق ، يظنها المسماة ، ولانية له في طلاق التي أجابته . فهل تطلق التي أجابته بالاجابة مع المسماة أم لا ؟

للفقهاء في ذلك قولان هما :

القول الاول : لاتطلق المجيبة ، بل المسماة التي

نواها .

(١)

وبهذا أخذ الشافعية .

(٢)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصومة . ذكر ذلك القاضي بقوله : "نصر عليه في رواية مهنا في رجل له امرأتان فقال : فلانة طالق ، والتفت فاذا هي غير التي حلف عليها ... وأنا أقول تطلق امراته التي نوى" .

(٤)

ووصفت بأنها اختيار الاكثرين . ذكره ابن رجب .

(٥)

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرداوي .

-
- (١) المجموع ٣٣٦/١٧ .
(٢) انظر : المغنى ٢٨٢/٨ ، المقنع ص ٢٤٥ ، الهداية ٣٩/٢ .
الفروع ٤٦٠/٥ .
(٣) الروايتين ١٦٥/٢ .
(٤) القواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٨٣ .
(٥) الانصاف ١٤٨/٩ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب . ذكر ذلك
(١)
ابن رجب .
(٢) (٣) (٤)
ومن هؤلاء القائلين : أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي
(٥) (٦) (٧)
وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، وأبو الحسين
(٨)
الدجيلي .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(٩) (١٠) (١١)
المتأخرين منهم : ابن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ، وابن
(١٢) (١٣) (١٤) (١٥)
النجار ، ومرعى الكرمي ، والبهوتي ، وابن قائد النجدي .

القول الثاني : يقع الطلاق بهما جميعا ، المجيبة
بالاجابة والاخرى بالتسمية .
(١٦)
وبهذا أخذ الحنفية .
(١٧)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
وهذا القول لاقتل به من فقهاء المذهب عامة .

-
- (١) ، (٢) القواعد ص ٢٨٣ .
(٣) ، (٤) الروايتين ١٦٥/٢ .
(٥) المغنى ٢٨٢/٨ .
(٦) المحرر ٦١/٢ .
(٧) الشرح ٤٦٩/٨ .
(٨) الانصاف ١٤٨/٩ .
(٩) الفروع ٤٦٠/٥ .
(١٠) التلخيص المشبع ص ٢٤٥ .
(١١) الاقناع ٦٥/٤ .
(١٢) منتهى الارادات ٣١١/٢ .
(١٣) غاية المنتهى ١٧٧/٣ .
(١٤) كشف القناع ٣٤٠/٥ .
(١٥) هداية الراغب ص ٤٩١ .
(١٦) المبسوط ١٢١/٦ .
(١٧) الروايتين ١٦٥/٢ ، الهداية ٣٩/٢ ، المقنع ص ٢٤٥ ،
المغنى ٢٨٢/٨ ، الفروع ٤٦٠/٥ ، الانصاف ١٤٨/٩ .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام أحمد رحمه الله .
ذكر ذلك ابن رجب في قواعد بقوله : "وظاهر كلام أحمد في
رواية أحمد بن الحسين بن حسان أنهما يطلقان جميعا في
الباطن والظاهر" (١) .

وقد أورد القاضي نحو هذا حيث قال : "يقع الطلاق بهما
جميعا أوصافا إليه في رواية أحمد بن الحسين بن حسان ، فقد
سئل عن رجل . قال لخدم له ونساء قيام ، أنتم أحرار ، وكان
معهم أم ولد ، فلما رآها قال : كأنك هاهنا ؟ كأنه لم يعلم
فقال : اختلفوا في شبه هذا في الطلاق إذا طلق امرأة فأجابت
أخرى تطلق هذه بالاجابة ، وهذه بالتسمية ، أو قالوا
بالإشارة . قال : وهذا عندي أنها تعتق أم ولدة ، فظاهر هذا
أنه أوقع العتق والطلاق على الجميع" (٢) .

اختيار أبي بكر :

اختيار أبو بكر القول الأول القائل بأن المسماة التي
نواها تطلق لاغير تطلق ، ولاتطلق المجيبة .
نقله ابن رجب بقوله : "اختاره الأكثرون . منهم أبو
بكر" (٣) .

ونقله ابن قدامة بقوله : "قال أبو بكر : لا يختلف كلام
أحمد أنها لاتطلق" (٤) . وتبعه الشارح . (٥)

(١) انظر : القواعد ص ٢٨٣ .
(٢) انظر : الروايتين ١٦٤/٢ ، ١٦٥ .
(٣) القواعد ص ٢٨٣ .
(٤) المغنى ٢٨٢/٨ .
(٥) الشرح ٤٦٩/٨ .

وهو المختار لعامة فقهاء المذهب .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية منسومة عن الامام رحمه
الله .

الادلة .

استدل أصحاب القول الاول القائل بعدم الوقوع في
المرأة المسماة بدليل عقلى وهو :
"انه ما قعد طلاق من اجابته ، وانما كانت المواجهة ظنا
منه لغيرها فهو كما لو قال لاجنبية : انت طالق يعتقدها
زوجته أو أمته ، فان الطلاق يقع على من نواه وهى الزوجة
كذلك هاهنا" (١) .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بوقوع الطلاق بهما
جميعا بدليل عقلى قولهم :
"ان التى اجابته زوجة واجمها بالطلاق فوقع عليها كما
لو واجمها مع العلم انها عمرة ، ونوى بالطلاق زينب ، فان
الطلاق يقع عليهما بلاخلاف ، التى واجمها بالمواجهة والاخرى
بالنية" (٢) . (ولانه خاطبها بالطلاق وهى تحل له فطلقت كما لو
قعدما ، وهى عمرة) (٣) .

(١) ، (٢) الروايتين ١٦٥/٢ .
(٣) المغنى ٢٨٢/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة توجيه الطلاق الى أحد زوجتيه يظنها المناداة ، تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يقع الطلاق على المسماة التى نواها لاغير - أى أن المجيبة وهى عمرة لم تطلق - .

وبهذا أخذ الشافعية ، وهو أحد الروايتين وهى المنصومة والمختارة لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يقع الطلاق بهما جميعا .

وبهذا أخذ الحنفية ، وهو رواية فى المذهب لا قائل بها من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به الشافعية ، والمختار لعامة فقهاء المذهب ، ومخالفا لما أخذ به الحنفية .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة بعد المائة

(٣٦) توجيه الطلاق الى زوجته يظنها أجنبية

اختلف الفقهاء فيما اذا لقي رجل امراته فظنها أجنبية فقال لها أنت طالق ، أو تنحى يامطلقة واذا بها امراته ، ولم ينو الطلاق بامرته .

فهل يقع الطلاق على امراته أم لا ؟
على قولين :

القول الأول : لا يقع الطلاق .
(١)
وهو ظاهر كلام الشافعية .
(٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منمومة .
ذكر ذلك القاضي بقوله : "وقد نص أحمد على هذا في رواية مهنا في رجل نظر الى امرأة فقال لها : أنت طالق ظنا منه أنها امراته فقالت : ماأنا لك بامرأة تطلق امراته التي نواها" .

ثم قال : "قال : ... وقد نص على اعتبار النية في رواية مهنا وعليه العمل" .
(٣)

ووصفت عند المرداوي بقوله : "قال ابن عقيل وغيره والعمل على أنه لا يقع . وهو الصحيح" .
(٤)

- (١) انظر : المجموع ٣١٦/١٧ .
(٢) انظر : الروايتين ١٦٥/٢ ، المحرر ٦١/٢ ، الشرح ٤٦٩/٨ المبدع ٣٨٩/٧ ، الانصاف ١٤٩/٩ .
(٣) الروايتين ١٦٥/٢ .
(٤) تصحيح الفروع ٤٦١/٥ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو بكر ، وابن قدامة ، والشارح ، وأبو الحسين الدجيلي .
(١) (٢) (٣) (٤)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي .
(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثاني : يقع الطلاق .
(١١)
وهو الظاهر من كلام الحنفية .
(١٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ، ولكن عند تتبع لخصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول :
"نقل المروذي في رجل لقي امرأة في الطريق فقال لها : تنحي يا حرة فاذا هي أمته عتقت عليه " .
(١٣)

-
- (١) الروايتين ١٦٥/٢ .
(٢) المغني ٢٨٣/٨ .
(٣) الشرح ٤٦٩/٨ .
(٤) الانصاف ١٤٩/٩ .
(٥) الفروع ٤٦١/٥ .
(٦) الانصاف ١٤٩/٩ ، تمحيح الفروع ٤٦١/٥ .
(٧) الاقناع ٦٥/٤ .
(٨) منتهى الارادات ٣١١/٢ .
(٩) غاية المنتهى ١٧٨/٣ .
(١٠) كشف القناع ٣٤١/٥ .
(١١) المبسوط ١٢١/٦ .
(١٢) انظر : المغني ٢٨٣/٨ ، المحرر ٦١/٢ ، الشرح ٤٦٩/٨ ، الفروع ٤٦١/٥ .
(١٣) الروايتين ١٦٥/٢ .

فظاهر ما نقله المروزي يدل على وقوع الطلاق على من لقي
امراته فظنهما اجنبية فقال لها تنحى يامطلقة ، تطلق الزوجة
وان لم ينو لعدم العادة بقوله : يامطلقة .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية جزم بها ابن عقيل في تذكرته ، وغيره
"وقال في تذكرة ابن عبدوس دين حكما ولم يقبل منه" . ذكره
(١)
المرداوي .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الاول القائل بأن من
لقي زوجته فظنهما اجنبية ، فقال لها : أنت طالق ، أو تنحى
يامطلقة لم تطلق زوجته .

(٢)
نقله المرادوي حيث قال : "لا يقع ... واختاره أبو بكر"
وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لأكثر فقهاء المذهب
وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

وقد سبق أن رأينا أن اختيار أبي بكر جاء رواية
منصومة في المذهب .

وقول أبي بكر في هذه المسألة يتفق مع قوله في
المسألة السابقة حيث لم يوقع الطلاق على المرأة المواجهة
بالطلاق ولم تكن مقمودة به .

(١) الانصاف ١٤٩/٩ ، تصحيح الفروع ٤٦١/٥ .
(٢) الانصاف ١٤٩/٩ .

الادلة

استدل لامحاب القول الاول القائل بعدم وقوع الطلاق
بالزوجة بدليل عقلى هو :
" أنه لم يقصد طلاق زوجته وانما كانت المواجهة ظنا منه
انها اجنبية " . فلم تطلق زوجته لعدم القصد .^(١)
"ولانه اذا عدت الاشارة تعلق الكلام بالنية " . وهنا^(٢)
لانية فلم يقع الطلاق .
وقد يستدل لامحاب القول الثانى القائل بوقوع الطلاق
بدليل عقلى فيقال :
انه جرت عادة الناس أن لا يطلقوا الا نساءهم فاذا وجه
الطلاق الى غير امراته علم انه لا يقصد الاجنبية وانما قصد
زوجته فوقع بها ، وان لم يقصد ذلك .

(١) ، (٢) انظر : الروايتين ١٦٥/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة من وجه الطلاق على امراته يظنها أجنبية ، فهل يقع على امراته طلاق أم لا ؟
وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : لا يقع الطلاق .

وبهذا أخذ الشافعية وهو رواية فى المذهب هى منصوصة ،
والمختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، والذى استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يقع الطلاق .

وبهذا أخذ الحنفية ، وهو رواية فى المذهب هى ظاهر
كلام الامام ، والمختار لبعض فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية وموافقا لما أخذ به الشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية منصوصة فى
المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما عليه أكثر
فقهاء المذهب ولما استقر عليه عند المتأخرين .

نتائج الفصل الرابع :

- بعد دراسة اختيارات أبي بكر في مسائل الطلاق في الفصل الرابع تبين لنا مايلي :
- (١) ظهور أشر لفظة "لايعجبني" من ألفاظ الامام في تعدد الروايات في المذهب من ذلك المسألة ٩٢ في ص ٦٨٧ .
 - (٢) أن هناك كثيرا من الروايات في المذهب لم يرد له وصف بأنها منصوصة أو ان ظاهر كلام الامام يدل عليها ، وعند التتبع لنصوص الامام نجد لها نما ، وقد بلغ عدد المسائل في الفصل احدى عشر مسألة وهي : ٨١،٧٤،٧٢،٧١، ١٠٦،١٠٤،٩٩،٩٧،٨٧،٨٢ .
 - (٣) أن هناك أحيانا رواية أو أكثر لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب ، وعند ذكر المذاهب الأخرى تظهر أهمية النظر فيها . من ذلك المسألة ١٠٣،٩٠،٧٢ .
 - (٤) أن فقهاء المذهب يقولون أحيانا بأنه المذهب المنصوص وفي مقابله - قال فلان كذا - ولم يذكروا الحكم رواية ولعل ذلك لعدم وجود مقابل له عن الامام ، فهو من قبيل قولهم المذهب رواية واحدة ، من ذلك المسألة : ١٠٢،٩٢،٨٦ .
 - (٥) أن فقهاء المذهب يقولون أحيانا : في أصح الوجهين علما أن مقابل الوجه قول ولم يوصف بأنه وجه ، وقد يوصف عند بعض الفقهاء بأنه المنصوص من ذلك : ١٠٢،٨٥ .
 - (٦) ورود روايتين عن الامام رحمه الله ، وكل واحدة منصوصة عنه . من ذلك المسألة ٨٩ .

- (٧) أن أبا بكر قد خالف شيخه في مسألة واحدة ، وخالف الخرقى في عشرة مسائل ، ولم يوافقهما في أي من مجموع المسائل البالغ ستا وثلاثين مسألة .
- (٨) أن معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في تسع مسائل وخالفه في سبع وعشرين مسألة .
- (٩) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة فقهاء المذهب بعشرين مسألة .
- (١٠) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة الفقهاء بخمس عشرة مسألة .
- (١١) أن أبا بكر قد ورد له في هذا الفصل أربعة عشرة قولاً وثلاثة أوجه من مجموع المسائل الكلى البالغ ستا وثلاثين مسألة .

الفصل الخامس

اختيارات أبى بكر الفقهية
فى أحكام الرجعة

فى هذا الفصل مسالتان لأبى بكر اختيار فى كل واحدة منهما ، لذا يكون هذا الفصل فى المرتبة الأخيرة بين الفصول من حيث عدد المسائل .

وقد سرننا فى هذا الفصل على نفس الخطوات التى سرننا عليها فى الفصل الأول ، وقمنا بملاحظة ماينبغى ملاحظته ورصده من نصوص ، أو خلاف فى رواية ، أو فى إيراد الحكم ... الخ على نحو ما فعلنا فى الفصول السابقة ولم يتبين لنا شئ من ذلك ينبغى التنبيه اليه .

المسألة السابعة بعد المائة

(١) اثبات الرجعة بالخلوة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما اذا خلا الرجل بامراته
ثم طلقها قبل الدخول بها . فهل تعتبر هذه الخلوة بمنزلة
الدخول فيملك رجعتها ام لا ؟ على قولين :
القول الاول : ان الخلوة بمنزلة الدخول فيملك الرجعة
بها .

(١)
وهذا القول رواية في المذهب .

اوصاف هذه الرواية :

ومفت هذه الرواية بانها منسومة . ذكر ذلك محمد بن
مفلح ، وتبعه المرادوى والبهوتى .
وومفت بانها الصحيح ، والمذهب وعليه جماهير الاصحاب .
ذكر ذلك المرادوى بقوله : "وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه
جماهير الاصحاب ، ونص عليه " .
(٢)
(٣)
(٤)

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها اكثر فقهاء المذهب سوى ابي بكر
رحمه الله .
ومن هؤلاء القائلين :

-
- (١) الهداية ٤١/٢ ، المقنن ص ٢٤٥ ، المغنى ٤٩٣/٨ ،
المحرر ٨٣/٢ ، الشرح ٤٩١/٨ ، الانصاف ١٥٠/٩ .
(٢) الفروع ٤٦٤/٥ .
(٣) المنح - الشافيات في شرح المفردات ١٦٥/٢ .
(٤) الانصاف ١٥٠/٩ ، الممدر السابق .
(٥) الانصاف ١٥٠/٩ .

(١) الخرقى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
(٢) (٣) (٤)
(٥) والشارح .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

المتأخرين منهم :

(٦) محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ،
(٧) (٨)
(٩) والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهيوتى
(١٠) (١١) (١٢)
وغيرهم .

القول الثانى : ليست الخلوة بمنزلة الدخول ، فلا يملك

الرجعة بمن خلا بها دون الإجابة .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(١٣) (١٤) (١٥)

وهو قول فى المذهب .

قال ابن قدامة : "وقال أبو بكر لارجعة له عليها الا أن

(١٦)

يُمَيِّبُهَا" .

وقال مجد الدين : "قال أبو بكر : لارجعة بالخلوة من

(١٧) (١٨)

غير الدخول" . وتبعه المرادوى .

-
- (١) المغنى ٤٩٣/٨ .
(٢) الهداية ٤١/٢ .
(٣) المقنع ص ٢٤٥ . المغنى ٤٩٣/٨ .
(٤) المحرر ٨٣/٢ .
(٥) الشرح ٤٩١/٨ .
(٦) الفروع ٤٦٤/٥ .
(٧) المبدع ٣٩٠/٧ .
(٨) الاتصاف ١٥٠/٩ . التنقيح المشبع ص ٢٤٥ .
(٩) الاقناع ٦٥/٤ .
(١٠) منتهى الارادات ٣١٢/٢ .
(١١) غاية المنتهى ٤٩٢/٣ .
(١٢) كشف القناع ٣٤١/٥ .
(١٣) اللباب شرح الكتاب ٥٤/٣ .
(١٤) مختصر خليل ص ١٤٦ ، مواهب الجليل ١٠١/٤ .
(١٥) مغنى المحتاج ٣٣٧/٣ .
(١٦) المغنى ٤٩٣/٨ .
(١٧) المحرر ٨٣/٢ .
(١٨) الاتصاف ١٥٠/٩ .

القائلون بهذا القول :

هذا القول قال به أبو بكر رحمه الله ولم أر أحدا من فقهاء المذهب ، قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأنه لارجعة له على التي خلا بها دون الإصابة .
(١) نقله ابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، وإبراهيم
(٢) ابن مفلح ، والمرداوي .
(٣) (٤) (٥)

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب . فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

واختيار أبي بكر هذا لم نجد له نفا عن الإمام ولاقائل به ممن تقدم عليه .

وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب إليه هذا القول ، فلعل هذا القول لأبي بكر رحمه الله ، وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال في المذهب .

-
- (١) المغنسى ٤٩٣/٨ حيث قال فيه : "وقال أبو بكر لارجعة له عليها إلا أن يصيبها" .
(٢) المحرر ٨٣/٢ .
(٣) الشرح ٤٩١/٨ .
(٤) المبدع ٣٩٠/٧ .
(٥) الأنصاف ١٥٠/٩ .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الخلوة بمنزلة
الدخول ، من الكتاب والمعقول .

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} الى قوله :
{وبعولتهن أحق بردهن} الآية .^(١)

وجه الدلالة : قوله : {وبعولتهن أحق بردهن} .

وهذا خير "تضمن ضربا من الأحكام منها أن الطلاق دون
الثلاث لا يرفع الزوجية" ، والمرأة التي خلا بها معتدة من طلاق^(٢)
كالممابة فملك رجعتها بذلك .

ثانيا : من المعقول :

وهو :

(١) " أن المرأة التي خلا بها : معتدة من طلاق لاعوض فيه ولم

تستوف عدده فثبت عليها الرجعة كالممابة .

(٢) ولأنها معتدة يلحقها طلاقه فملك رجعتها ، كالتى^(٣)

أصابها " .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٣/١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨

(٣) المغنى ٤٩٣/٨ .

أدلة القول الشانى :

استدل لأصحاب القول الشانى القائل بأنه لارجعة بالخلوة
من غير دخول بدليل من الكتاب ومن المعقول .

أولا : من الكتاب :

وهو قوله تعالى : {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها ...} الآية .
(١)

وجه الدلالة من الآية : وهو أنه سبحانه وتعالى "علق
استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود المسيس وهو الوطء"
(٢)
وغير المدخول بها غير موطوءة فلاعدة عليها .

ثانيا : من المعقول :

استدل لهم بدليل عقلى خلاصته : "أن المرأة التى خلا
بها غير مدخول بها فلم يملك رجعتها" .
(٣)

(١) سورة الاحزاب : ٣٣
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨/١ .
(٣) المغنى ٤٩٣/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة اثبات الرجعة بالخلوة
وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : هى بمنزلة الدخول أى يثبت بها الرجعة .
وهو رواية منصومة . واختاره جماهير فقهاء المذهب سوى
أبى بكر ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لارجعة بالخلوة من غير الدخول .
وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو قول
شان فى المذهب ، اختاره أبو بكر رحمه الله .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر موافق لما أخذ به الأئمة
الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر مخالف لما نص عليه الامام
رحمه الله ولما اختاره عامة فقهاء المذهب من المتقدمين
والمتوسطين ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختيار أبى بكر لم تجد له نصا عن الامام
ولا قائل به ممن تقدم عليه أو عاصره ، فلعله لأبى بكر وبه
يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .

المسألة الثامنة بعد المائة

(٢) اعتبار الأشهاد في الرجعة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الأشهاد على الرجعة ، هل هو شرط أم لا ؟ على قولين :

- القول الأول : لا يشترط الأشهاد على الرجعة .
(١) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .
(٢)
(٣) والمذهب عند الشافعية من أحد القولين .
(٤) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصوبة عن الإمام أحمد رحمه الله وأنها المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
(٥) ذكره المرداوي بقوله : "نص عليه في رواية ابن منصور"
وعند التابع لنصوص الإمام رحمه الله نجد القاضي يقول
"نقل ابن منصور : إذا راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة فهي رجعة"
(٦) .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب . ذكر ذلك

- (١) الباب شرح الكتاب ٥٤/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ١٤٨ ، مواهب الجليل ١٠٥/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٣٦/٣ .
(٤) انظر : الروايتين ١٦٨/٢ ، الهداية ٤١/٢ ، المقنع ص ٢٤٥ ، المحرر ٨٣/٢ .
(٥) الأئصاف ١٥٢/٩ .
(٦) الروايتين ١٦٨/٢ .

المرداوى بقوله : "منهم : أبو بكر ، والقاضى وأصحابه (٢) .
منهم الشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ،
والممنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم " . (٣) (٤) (٥) (٦)
وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ويوسف الكرمى ،
والبهوتى وغيرهم . (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

القول الثانى : يشترط الاشهاد على الرجعة .
وهو القول الثانى عند الشافعية . (١٤)
وهو أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منمومة عن الامام أحمد رحمه
الله . ذكر ذلك المرادوى بقوله : "الثانية : يشترط . ونص
عليها فى رواية معنا " . (١٥)
وعند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضى
يقول : "نقل معنا : اذا راجع يشهد على الرجعة . قيل : فان

-
- (١) مسائل عبد العزيز التى خالف فيها الخرقى ص ٥٥ م ٦٨ .
 - (٢) الروايتين ١٦٨/٢ .
 - (٣) الهداية ٤١/٢ .
 - (٤) المقنع ص ٢٤٥ ، المغنى ٤٨٤/٨ .
 - (٥) الشرح ٤٧٣/٨ .
 - (٦) الانصاف ١٥٢/٩ .
 - (٧) الفروع ٤٦٦/٥ .
 - (٨) المبدع ٣٩٢/٧ .
 - (٩) التنقيح المشبع ص ٢٤٥ ، تمحيح الفروع ٤٦٦/٥ .
 - (١٠) الاقناع ٦٦/٤ .
 - (١١) منتهى الارادات ٣١٢/٢ .
 - (١٢) غاية المنتقى ١٧٩/٣ .
 - (١٣) كشاف القناع ٣٤١/٥ .
 - (١٤) مغنى المحتاج ٣٣٦/٣ .
 - (١٥) الانصاف ١٥٢/٩ .

(١)
لم يشهد يفره ؟ قال : نعم " .

القائلون بهذه الرواية :

(٢)
هذه الرواية قال بها الخرقى رحمه الله ، وابن شاقلا
رحمه الله تعالى ، وقدمه ابن رزين فى شرحه . ذكر ذلك
(٣)
المرداوى .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر القول الأول القائل بعدم اشتراط الاشهاد
(٤)
على الرجعة . نقله القاضى بقوله : "وهى اختيار أبى بكر"
(٥) (٦)
وتبعه ابنه أبو الحسين ، وغيرهما .

وهذا الاختيار لأبى بكر ، هو المختار لفقهاء المذهب
سوى الخرقى وابن شاقلا ، كما سبقت الاشارة الى ذلك .
وهذا الاختيار لأبى بكر رأينا أنه جاء رواية منصوصة
غير أن القول المخالف جاء رواية منصوصة أيضا فتعارضت
الروايتان ، وحيث أنه لا تاريخ ولا يمكن حمل احدهما على
الأخرى فتبقيان على التعارض ، وعليه يكون لاختيار أبى بكر
من القوة ما يقابل الرواية الأخرى .

-
- (١) الروايتين ١٦٨/٢ .
(٢) المغنى ٤٨١/٨ ، مسائل عبد العزيز ص ٥٥ م ٦٨ .
(٣) الانصاف ١٥٢/٩ .
(٤) الروايتين ١٦٨/٢ .
(٥) مسائل عبد العزيز التى خالف فيها الخرقى ص ٥٥ م ٦٨ .
(٦) انظر : المغنى ٤٨٢/٨ ، الانصاف ١٥٢/٩ .

الدالة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم الاشهاد في الرجعة بما يلي :

أولا : من الكتاب :

(١)

بقوله تعالى : {وبعولتهن أحق بردهن ...} الآية .

وجه الدلالة من الآية : هو أن الله عز وجل أخبر بأنواع من الأحكام ، منها ... بقاء الزوجية معه لأنه سماه بعلا بعد الطلاق فدل ذلك على بقاء التوارث وسائر أحكام الزوجية مادامت معتدة .^(٢)

ولم يرد ذكر الاشهاد فدللت على عدم اشتراطه .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلي هو قولهم :

"أنها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى شهادة ولارضاهما

اجماعا كذلك لا تفتقر الى شهادة كسائر حقوق الزوج" .

"وما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيسه الاشهاد ...

(٣)

كالبيع" .

"ولأن الوطاء رجعة رواية واحدة فلو كان الاشهاد شرطا ،

(٤)

لم يثبت حكم الرجعة بغير ذلك" .

(١) سورة البقرة : ٢٢٨

(٢) انظر : أحكام القرآن ٣٧٣/١ .

(٣) المغنى ٤٨٢/٨ .

(٤) انظر : الروايتين ١٦٨/٢ .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل باشتراط الاشهاد على
الرجعة بما يلى :

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
وأشهدوا ذوى عدل منكم} .

وجه الدلالة من الآية فى قوله تعالى : {وأشهدوا ذوى
عدل منكم} .^(١)

^(٢)
"وهذا ظاهر فى الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء" .
فدل ذلك على وجوب الشهادة على الرجعة .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلى هو :

"أنه استباحة بضع مقسود فلم يمح من غير اشهاد
كالنكاح" .^(٣)

(١) سورة الطلاق : ٢
(٢) انظر : أحكام القرآن لابى بكر العربى ٤/ ١٨٣٥ .
(٣) انظر : المجموع ١٧/ ٢٦٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة اعتبار الاشهاد فى الرجعة ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف على قولين :

القول الاول : عدم اشتراط الاشهاد فى الرجعة .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية ، والمذهب عند الشافعية من أحد القولين ، وهو رواية منصوصة فى المذهب المختار لعامة فقهاء المذهب سوى الخرقى وابن شاقلا من المتقدمين ، وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : اشتراط الاشهاد فى الرجعة .

وهو أحد قولى الشافعية ، وهو رواية منصوصة فى المذهب

اختاره الخرقى وابن شاقلا رحمهما الله .

ثانيا : أن أبا بكر قد اختار القول الاول .

ثالثا : أن اختياره موافق لما أخذ به الحنفية والمالكية وأحد قولى الشافعية ، ومخالف للمذهب عند الشافعية فى أحد القولين .

رابعا : أن اختياره جاء رواية فى المذهب هى منصوصة .

خامسا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

نتائج الفصل الخامس :

- عند دراسة اختيارات أبى بكر الفقهية فى مسائل
الرجعة فى هذا الفصل ، تبين لنا مايلى :
- (١) أن هناك قولا فى المذهب انفرد به أبو بكر عن عامة
فقهاء المذهب ، وعند النظر الى المذاهب الأخرى نلاحظ
أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به الأئمة
الثلاثة ، وهذه المسألة مما تظهر فيها أهمية النظر
الى المذاهب الأخرى ، من ذلك المسألة ١٠٧ .
- (٢) ورود روايتين عن الامام ، وكل واحدة قد نص على الحكم
فيها ولا مرجح لاحدهما على الأخرى ، من ذلك المسألة ١٠٨
- (٣) أن أبى بكر قد خالف الخرقى فى المسألتين السابقتين
ووافق معتمد المذهب فى مسألة واحدة هى ١٠٨ ، وخالفه
فى الأخرى ١٠٧ .
- (٤) ان لأبى بكر فى هذا الفصل قولا واحدا . ينظر م ١٠٧ .

اختيارات أبى بكر الفقهية فى أحكام الايلاء

اختيارات أبى بكر فى أحكام الايلاء وردت فى ثمان مسائل
وبذا يكون هذا الفصل فى المرتبة السادسة بين الفصول ، من
حيث عدد المسائل .
وقد وردت فى هذا الفصل بعض المسائل على قياس المذهب
وورد فيه اختلاف فقهاء المذهب فى ايراد الحكم فى بعض
المسائل على أقوال ، وأوجه دون أن يرى للامام حكم فيه .
وورد فيه بعض المسائل التى لأبى بكر فيها اختيار لم
يقبل به أحد من فقهاء المذهب كما سيأتى .
وكل هذه الأصناف من المسائل سنوردها فى نتيجة الفصل .

المسألة التاسعة بعد المائة

(١) اثبات الإيلاء على من حلف بنذر
أو عتق أو طلاق أو ظهار

اختلف الفقهاء فيما إذا حلف الرجل بنذر أو عتق أو
طلاق أو ظهار .

كقوله : ان وطئتك فعبدي حر ، أو فله على أن أعتق
رقبة ، أو فزوجته طالق ، أو فأنت كأمي .
(١)

فهل يصير بهذه اللفاظ موليا أم لا ؟
لفقهاء فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يكون موليا .
وهو أحد قولى الشافعية فى القديم .
(٢)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
(٣)

أوصاف هذه الرواية :

وصفت هذه الرواية بأنها منصومة عن الإمام أحمد رحمه
الله . ذكر ذلك المرداوى بقوله : "نص عليه" .
(٤)
ووصفت بأنها المشهور .

وعليه جماهير الأصحاب . نقله المرداوى عن الزركشى
بقوله : "قال الزركشى : هذا المشهور ، والمنصوص ،
والمختار لعامة الأصحاب" .
(٥)

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرداوى .

(١) انظر : المغنى ٥٠٢/٨-٥٠٣ ، الانصاف ١٧٣/٩ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٤٤/٣ .
(٣) انظر : الهداية ٤٦/٢ ، المقنع ص ٢٤٧ ، المحرر ٨٥/٢ ،
القروع ٤٧٣/٥ ، الانصاف ١٧٣/٩ .
(٤) ، (٥) الانصاف ١٧٣/٩ .

القائلون بهذه الرواية :

- (١) هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب . سوى أبي بكر رحمه الله .
- (٢) ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
- وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
- (٧) محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى
- (٨) وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهوتمى وغيرهم .
- (٩) والقول الثانى : يكون موليا .
- (١٠) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية فى الظاهر عنهم .
- (١١) والمذهب عند الشافعية من أحد القولين .
- (١٢) وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
- (١٣) قال أبو الخطاب : "ونقل عنه : أنه يكون موليا" .
- (١٤) وقال ابن قدامة : "والرواية الثانية : هو مولى" .

-
- (١) الانصاف ١٧٣/٩ .
- (٢) المغنى ٥٠٢/٨ .
- (٣) الهداية ٤٦/٢ .
- (٤) المغنى ٥٠٣/٨ .
- (٥) المحرر ٨٥/٢ .
- (٦) الشرح ٥٠٧/٨ .
- (٧) الفروع ٤٧٣/٥ .
- (٨) المبدع ٨-٧/٨ .
- (٩) التنقيح المشبع ص ٢٤٦ .
- (١٠) الاقناع ٧٤/٤ .
- (١١) منتهى الارادات ٣١٨/٢ .
- (١٢) غاية المنتهى ١٧٩/٣ .
- (١٣) كشاف القناع ٣٥٦/٥ .
- (١٤) اللباب شرح الكتاب ٦٠/٣ .
- (١٥) مواهب الجليل ١٠٦٠١٠٥/٤ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربى ١٧٧/١ .
- (١٦) مغنى المحتاج ٣٤٤/٣ .
- (١٧) الهداية ٤٦/٢ .
- (١٨) المغنى ٥٣/٨ .

وهذا القول لاقتائل به من فقهاء المذهب .
القول الثالث : يكون موليا بيمين مكفرة كالنذر
والظهار ، ولا يكون موليا بغير ذلك كالطلاق والعتاق .
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .
(١)
قال المجد : "وعنه الايلاء باليمين المكفرة دون غيرها"

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أجد
أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر القول الثالث القائل من حلف بيمين
مكفرة كالنذر ، والظهار ، يكون موليا ، ومن حلف بالطلاق
والعتاق لا يكون موليا .

نقله ابن قدامة بقوله : "وقال أبو بكر كل يمين من
حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها موليا .
(٢)
وأما الطلاق ، والعتاق فليس الحلف به ايلاء" . وتبعه
(٣)
الشارح .

وقال المرداوي : "وعنه يكون موليا بيمين مكفرة كنذر
وظهار ، ونحوهما . اختاره أبو بكر في الشافى" .
(٤)
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقتائل بما
اختاره رحمه الله كما سبقنا الإشارة إلى ذلك .

(١) المحرر ٨٥/٢ .
(٢) المغنى ٥٠٣/٨ .
(٣) الشرح ٥٠٧/٨ .
(٤) الانصاف ١٧٣/٩ .

واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب .

الإدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن من حلف بنذر أو عتق أو طلاق وظهر لا يكون موليا بما يلي :

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم} الآية .^(١)
وجه الدلالة : هو قوله : {يؤلون} وهو القسم لقراءة ابن عباس رضي الله عنه : ثم روى عنه في تفسير {يولون} قال يحلفون بالله .^(٢)

ثانيا : من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : "من حلف بغير الله فقد أشرك" .^(٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم : "ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" .^(٤)

وجه الدلالة : هو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله والحلف بالنذر أو الطلاق ونحوهما منهي عنه فلا يدخل في اليمين بالله .

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ .
(٢) انظر : المغني ٥٠٣/٨ .
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/١ ، ٢٤٧/٢ ، ١٢٥٠٦٩ ، ٣٤/٢ . باب حدثنا قتيبة أخرجه الترمذي من كتاب النذور ، باب حدثنا قتيبة . ٤٥/٣ .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية . ٢٣٥/٤ .
أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله . ١٢٨/١ .

ثالثا : من المعقول :

استدلوا بدليل عقلى وهو :

"أن التعليق بشرط وليس بقسم ، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ، ولا يجاب بجوابه ، ولا يذكره أهل العربية فى باب القسم فلا يكون ايلاء" (١) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن من حلف بنذر أو عتق أو طلاق أو ظهار يكون موليا بما يلى :

- (١) "لأنها يمين منعت جماعها فكانت ايلاء كالحلف بالله" (٢) .
- (٢) "ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال : متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : ان وطئتك فأنت طالق طلقت فى الحال" (٣) .
- (٣) "ولأن كل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمه له على فعل أو ترك ، فهو مولى ، لأنه حالف ، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة" (٤) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه يكون موليا إذا حلف على يمين مكفرة كالنذر والعتاق ولا يكون موليا إذا حلف بغير ذلك ، بدليل عقلى خلاصته :

أن اليمين المكفرة تعلق بها حق آدمى ، وهى الكفارة وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى . فكان بها موليا . بخلاف اليمين غير المكفرة فإنه لا يتعلق بها حق آدمى وهى

(١) انظر : المغنى ٥٠٣/٨ .

(٢) ، (٣) المغنى ٥٠٣/٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧/١ ، ١٧٨ .

الكفارة ، وما لم يوجب كفارة لا يتعلق بها حق الله تعالى فلم يمر موليا .^(١)

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة اثبات الإيلاء على من حلف بنذر أو اعتاق ونحوهما ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لم يكن موليا .

وهو أحد قولى الشافعية ، وأحد الروايات . نص عليه ، والمشهور والمختار لعامة فقهاء المذهب ، وما استقر عليه عند المتأخرين .

القول الثانى : يكون موليا .

وبهذا أخذ الحنفية ، والظاهر من كلام المالكية ، والمذهب عند الشافعية من أحد القولين ، وهو أحد الروايات ولم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

القول الثالث : يكون موليا بيمين مكفرة كالنذر

والظهار بخلاف الطلاق ، والعتاق .

وهو أحد الروايات ، اختاره أبو بكر رحمه الله .

ثانيا : أن اختياره جاء مخالفا لما ذهب اليه الأئمة

الثلاثة .

ثالثا : أن اختياره جاء رواية فى المذهب ، ومخالفا

لما عليه فقهاء المذهب من المتقدمين ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) انظر : المغنى ٥٠٣/٨ .

المسألة العاشرة بعد المائة

(٢) مقدار مدة ايلاء العبيد

اختلف الفقهاء فيما اذا آل العبد من زوجته فهل يضرب له مدة الحر وهي اربعة اشهر ؟ أم يضرب له النصف من ذلك وهي شهران ؟ على قولين :

القول الأول : مدة الايلاء من الاحرار والعبيد سواء ، وهي اربعة اشهر .

(١)

وبهذا أخذ الشافعية .

(٢)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا عن الامام أحمد رحمه الله .

ولكن عند التتبع لخصوص الامام رحمه الله نجد القاضى يقول : "نقل الاثرم ، وابن منصور : انه كالحر يتربص اربعة اشهر" (٣)

قلت : ما نقله الاثرم وابن منصور يدل على وجود نص للامام فى المسألة ، وعليه تكون منصومة فينبغى أن توصف بأنها منصومة .

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣/٣٤٨ .
(٢) انظر : الروايتين ١٧٢/٢ ، المقنع ص ٢٤٩ ، المغنى ٥٢٧/٨ ، الفروع ٤٧٨/٥ ، الانصاف ١٨٣/٩ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١١٥٥/٣ .
(٣) الروايتين ١٧٢/٢ ، وهذا النقل لم أجد نمه عن الامام فى مسائله برواية ابنه صالح ، وعبد الله ، وأبى داود وابن هانىء .

(١)
ووصفت بأنها ظاهر المذهب . ذكر ذلك ابن قدامة ،
(٢)
والشارح .

ووصفت أيضا بأنها المذهب ، وعليها جماهير الاصحاب .
(٣)
ذكر ذلك المرداوى .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب كما ذكر
(٤)
ذلك المرداوى ، سوى أبى بكر رحمه الله ، ومن هؤلاء
القائلين : أبى الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
(٥) (٦) (٧)
(٨)
والشارح .

وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٩) (١٠) (١١) (١٢)
محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى
(١٣) (١٤) (١٥)
وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهوتى وغيرهم .

القول الثانى : مدة الايلاء للعبد شهران .
(١٦) (١٧)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .

-
- (١) المغنى ٥٢٧/٨ .
(٢) الشرح ٥٢٣/٨ .
(٣) ، (٤) الانصاف ١٨٣/٩ .
(٥) الهداية ٤٧/٢ .
(٦) المغنى ٥٢٧/٨ .
(٧) المحرر ٨٧/٢ .
(٨) الشرح ٥٢٣/٨ .
(٩) الفروع ٤٧٨/٥ .
(١٠) المبدع ٢٠/٨ .
(١١) الانصاف ١٨٣/٩ .
(١٢) الاقناع ٧٩/٤ .
(١٣) منتهى الارادات ٣٢١/٢ .
(١٤) غاية المنتهى ١٧٩/٣ .
(١٥) كشاف القناع ٣٦٢/٥ .
(١٦) اللباب شرح الكتاب ٦٢/٣ .
(١٧) مختصر خليل ص ١٤٩ ، وانظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٠٨/٤ .

(١)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا من
الإمام رحمه الله تعالى .

ولكن عند التتبع لنصوص الإمام أحمد رحمه الله نجد
القاضي يقول : "نقل معنا : الاعتبار بالرجل . ان كان عبدا
فالمدة شهران ، وان كان حرا فالمدة أربعة أشهر" .
(٢)

ولاحتمال أن يكون نقله نقلا بالمعنى بحثت عن نص عن
الإمام فلم أجد في ذلك نصا صريحا . لذلك يصعب الجزم بأنها
منصوطة ، وأقل ما يقال : أن ظاهر كلام الإمام يدل على ذلك
فينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الإمام رحمه الله .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أر
أحدا من الفقهاء قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأن
مدة الأيلاء للعبيد شهران .

نقله ابن قدامة بقوله : "أن مدة إيلاء العبيد شهران
(٣)
وهو اختيار أبي بكر" .

(١) المقنع ص ٢٤٩ ، المغنى ٥٢٧/٨ ، الشرح ٥٣٣/٨ ، الفروع

٤٧٨/٥ ، الإنصاف ١٨٣/٩ .

(٢) الروايتين ١٧٢/٢ ، وانظر : مسائل صالح ١٣٨/٣ م ١٥١٤ ،

مسائل عيد الله ١١٥٥/٣ .

(٣) المغنى ٥٢٧/٨ .

(١) وتبعه الشارح والمرداوى .
(٢)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك .
وهذا الاختيار جاء رواية فى المذهب وجاء مايدل على وجود نص للإمام فيها فيما نقل معنا .
ولكن لاحتمال أن يكون مانقله بالمعنى ، وقد بحثت عن نص صريح للإمام فى ذلك فلم أجده فى مسائله .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل باستواء المدة بين الأحرار والعبيد من الكتاب والمعقول .

أولا : من الكتاب :

بعموم قوله تعالى : {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية .
(٣)

وجه الدلالة : وهو أن هذه الآية بعمومها دليل على استواء مدة الإيلاء فى الأحرار والعبيد .
(٤)

-
- (١) الشرح ٥٣٣/٨ .
(٢) الانصاف ١٨٣/٩ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٦ .
(٤) الروايتين ١٧٢/٢ .

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلي وهو :

أن مدة الايلاء مدة يرفعها الوطاء فاستوى في هذه المدة
(١)
الاحرار والعبيد .

ادلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن مدة ايلاء
العبيد على النصف بدليل عقلي هو :

"أن العبيد على النصف فى الطلاق ، وعدد المنكوحات
(٢)
فكذلك فى مدة الايلاء " .

"ولأن الايلاء كان طلاقا فى الجاهلية ، فنقل فى شرعنا
الى الايلاء ، ثم ثبت أن المنقول عنه يختلف بالرق والحرية
(٣)
كذلك المنقول اليه " .

(١) الروايتين ١٧٢/٢ .
(٢) المغنى ٥٢٧/٨ .
(٣) الروايتين ١٧٢/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة مدة ايلاء العبيد ،
وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : هى أربعة أشهر كالأحرار .

وهو أحد الروايتين . وهى منصوصة وان لم يتعرض
الفقهاء الى ذلك ، وهى المختارة لجماهير فقهاء المذهب سوى
أبى بكر ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : هى شهران .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، وهو أحد الروايتين
فى المذهب ، والمختار لأبى بكر رحمه الله ، وهى ظاهر كلام
الامام رحمه الله .

ثانيا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الحنفية

والمالكية ، ومخالفا لما أخذ به الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الحادية عشر بعد المائة

(٣) وقوع الايلاء على الرجعية

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما اذا آل الزوج من مطلقته طلاقا يملك فيه الرجعة . فهل يكون موليا أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : يكون موليا .
(١) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية :
(٢) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٣) (٤)

أوصاف هذه الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا عن الامام أحمد رحمه الله .
ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضي يقول : "نقل ابن منصور : اذا آل منها وقد طلقها واحدة فهو مولى" .
(٥)
قلت : ما نقله ابن منصور يدل على وجود نص للامام في هذه المسألة ، وعليه تكون هذه الرواية منصومة ، فينبغي أن توصف بأنها منصومة .
ووصفت أيضا بأنها المذهب وعليه الأصحاب . ذكره
(٦)
المرداوى .

-
- (١) الباب شرح الكتاب ٦١/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ١٤٨ ، وانظر : التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ١٠٦/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٤٩/٣ .
(٤) المغنى ٥٢٢/٨ ، المحرر ٨٧/٢ ، الشرح ٥٢٨/٨ .
(٥) الروايتين ١٧٣/٢ .
(٦) الانصاف ١٥٢/٩ .

القائلون بهذه الرواية :

هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء
القائلين : أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي ، وابن قدامة ،
ومجد الدين ، والشارح . (١) (٢) (٣) (٤)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ،
وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي . (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثاني : لا يكون موليا من الرجعية .
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب . (١١)

أوصاف الرواية :

هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ،
ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول :
"نقل الميموني عنه : هل يتبع الطلاق الايلاء ؟ قال : كيف
يتبعه ، قد منعه الطلاق من الجماع ؟ قيل له : طلاق يملك
الرجعة فقال : هل لها أن ترافعه ، وهي منه طالق ؟ ليس
يقال له : فسيء وهي طالق ؟ رأيته ان لم يرد مراجعتها ،

-
- (١) الروايتين ١٧٣/٢ .
(٢) المغنى ٥٢٢/٨ .
(٣) المحرر ٨٧/٢ .
(٤) الشرح ٥٢٨/٨ .
(٥) الفروع ٤٦٦/٥ .
(٦) الانصاف ١٥٢/٩ ، التنقيح المشبع ص ٢٤٢ .
(٧) الاقناع ٧٨/٤ .
(٨) منتهى الارادات ٣١٢/٢ .
(٩) غاية المنتهى ١٧٩/٣ .
(١٠) كشاف القناع ٣٦٢/٥ .
(١١) من الروايتين ١٧٣/٢ ، المغنى ٥٢٢/٨ ، المحرر ٨٧/٢ ،
الشرح ٥٢٨/٨ ، الانصاف ١٥٢/٩ .

(١)
وتركها حتى تنقضى عدتها ، أليس تذهب منه ؟"
قلت : مانقله الميموني عن الامام يصعب الجزم بأنه
منصوص عنه لاحتمال أن يكون مانقله بالمعنى . وقد بحثت عن
نص للامام في مسائله برواية صالح ، وأبى داود ، وابن هانئ
وعبد الله ، فلم أجد في ذلك نصا فبقى أن نقول أن ظاهر كلام
الامام يدل عليها وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله القول الأول القائل بأنه
يكون موليا من الرجعية ، نقله القاضى بقوله : "أحدهما :
يمح الأيلاء وهو اختيار أبى بكر"^(٢) .
وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
من المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين ، وكذا جاء رواية
منصومة عن الامام رحمه الله .

الأدلة .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يمح الأيلاء من
الرجعية بما يلى :

أولا : من الكتاب :

(٣)
بقوله تعالى : {وبعولتكن أحق بردهن} الآية .

(١) الهداية ٤٦/٢ .
(٢) الروايتين ١٧٣/٢ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٨

وجه الدلالة : وهي تفيد أن الزوج له الحق برد مطلقته الرجعية ، وبه فهي في حكم الزوجات ، فكانت من نسائه فشمها نص الايلاء .^(١)

ثانيا : بالمعقول :

استدلوا بدليل عقلي وهو :

" أن الايلاء كان طلاقا في الجاهلية فغير حكمه الى التبرص ، فلما كانت الرجعية في حكم ما انتقل عنه كغير الرجعية فيما انتقلت اليه فوجب أن تكون الرجعية كذلك" .^(٢)

أدلة القول الثاني :

استدل اصحاب القول الثاني القائل بعدم صحة الايلاء من الرجعية بدليل عقلي وهو :

" أن الطلاق يقطع مدة الايلاء اذا طرأ فلان يمنع صحته ابتداء أولى" .^(٣)

(١) انظر : المغنى ٥٢٢/٨ ، فتح القدير ٥٢/٤ .
(٢) انظر : الروايتين ١٧٣/٢ .
(٣) انظر : المغنى ٥٢٢/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حجة الايلاء من الرجعية
وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف على قولين :

القول الأول : يمح الايلاء من الرجعية .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

وهو أحد الروايتين فى المذهب ، والمنصوص والمختار
لجماهير فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، والذى استقر عليه
عند المتأخرين .

القول الثانى : لايمح الايلاء من الرجعية .

وهو رواية أخرى فى المذهب ، لم يقل بها أحد من فقهاء
المذهب .

ثانيا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الأئمة

الثلاثة .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما عليه جماهير

فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين ، وما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية عشر بعد المائة

(٤) فيئة العاجز عن الوطاء اذا قدر عليه

اختلف الفقهاء فيما اذا كان المولى عاجزا عن الوطاء ،
وقاء بلسانه فيئة المعذور ، ثم قدر على الوطاء بعد ذلك .
فهل يطالب بالفئة مرة أخرى حال القدرة على الوطاء أم لا ؟
للفقهاء فى ذلك قولان :

القول الاول : يطالب بالفئة مرة أخرى فان فاء والا
أمر بالطلاق .

وبهذا أخذ الحنفية اذا قدر فى المدة ، والمالكية ،
والشافعية .
(١)
(٢)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .
(٣)
(٤)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة
عن الامام رحمه الله . ذكر ذلك القاضى بقوله : "فقد نص على
انه يطالب بالفئة فاما أن يفى أو يطلق وقد أومأ اليه فى
رواية حنبل رحمه الله اذا فاء بلسانه واشهد على ذلك كان
فئة " .

ثم عقب على ذلك بقوله : "ومعنى قوله : أشهد يريد
أشهد على ما به من العذر أنه لو كان قادرا أو قدر على ذلك
فعل " .
(٥)

ووصفت بأنها المذهب . ذكره محمد بن مفلح .
(٦)

-
- (١) اللباب شرح الكتاب ٦٢/٣ .
(٢) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١١٠/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٥٠/٣ .
(٤) انظر : المغنى ٥٤٠/٨-٥٤١ ، المحرر ٨٨/٢ ، الشرح
٥٤١/٨ ، الفروع ٤٨٤/٥ ، الانصاف ١٨٦/٩ .
(٥) الروايتين ١٧٣/٢ .
(٦) الفروع ٤٨٤/٥ .

(١)

وتبعه المرادوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وابن قدامة
(٣) (٢) (٤) (٥)
ومجد الدين ، والشارح .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

(٦) (٧)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ،
(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)
والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوئى
وغيرهم .

القول الثانى : لم يطالب بالفيئة ، ويخرج عن الايلاء .

(١٣)
وبهذا أخذ الحنفية فى ظاهر كلامهم بعد المدة .
(١٤)

وهذا القول رواية فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بانها ظاهر

كلام الامام رحمه الله . ذكر ذلك القاضى حيث قال : "قال أبو
بكر رحمه الله : اذا فاء بلسانه حال العذر سقط عنه الايلاء
ولم تلزمه الفيئة بالجماع عند القدرة عليه ذكره فى كتاب
الخلاص . وتعلق بظاهر كلام أحمد رحمه الله فى رواية معنا :

-
- (١) الانصاف ١٨٦/٩ .
(٢) المغنى ٥٤٠/٨ .
(٣) المقنع ص ٢٤٩ .
(٤) المحرر ٨٨/٢ .
(٥) الشرح ٥٤٠/٨ .
(٦) الفروع ٤٨٤/٥ .
(٧) المبدع ٢٤/٨ .
(٨) الانصاف ١٨٦/٩ ، التنقيح المشبع ص ٢٤٧ .
(٩) الاقناع ٨٠/٤ .
(١٠) منتهى الارادات ٣٢٢/٢ .
(١١) غاية المنتهى ١٨٤/٣ .
(١٢) كشاف القناع ٣٦٥/٥ .
(١٣) انظر : اللباب شرح الكتاب ٦٢/٣ .
(١٤) الروايتين ١٧٤/٢ ، وانظر : المغنى ٥٤١/٨ ، المحرر
٨٨/٢ ، الفروع ٤٨٤/٥ ، الانصاف ١٨٦/٩ .

إذا آل من امراته وهو غائب عنها بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو تكون صغيرة ، أو رثقاء ، أو حائضا فيريد أن يفى ، يجزيه أن يفى بلسانه ، وبقلبه إذا كان لا يقدر عليه . والفى ماضى ، وقد سقط عنه الايلاء " .

ثم عقب القاضى على ذلك بقوله : "ومعنى قول أحمد رحمه الله قد سقط عنه الايلاء ، يعنى فى الحال بمعنى لا يملك المطالبة بالطلاق حال العذر ، ولم يرد بذلك أنه قد سقط فى حال القدرة " (١) .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، والقاضى ، وأصحابه . ذكر ذلك المرداوى . (٢)

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بأنه إذا فاء المولى بلسانه وهو عاجز عن الوطاء سقط عنه الايلاء . فإذا قدر عليه بعد ذلك لا يلزمه الوطاء وخرج عن الايلاء . نقله القاضى بقوله : "وقال أبو بكر رحمه الله إذا فاء بلسانه حال العذر سقط عنه الايلاء ولم تلزمه الفيئة بالجماع عند القدرة عليه . ذكره فى كتاب الخلاف" . وتبعه ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى . (٣) (٤) (٥) (٦)

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار للقاضى وأصحابه كالشريف ، وأبى الخطاب والشيرازى من المتقدمين عن جاء بعده . وخالفه من المتقدمين عليه الخرقى ، ومن المتوسطين ابن قدامة ، ومجد الدين والشارح ، وكذا متأخرو المذهب فلا قائل بما اختاره رحمه الله .

-
- (١) الروايتين ١٧٤/٢ .
(٢) الانصاف ١٨٧/٩ .
(٣) الروايتين ١٧٤/٢ .
(٤) المغنى ٥٤١/٨ .
(٥) الشرح ٥٤١/٨ .
(٦) الانصاف ١٨٧/٩ .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء رواية في المذهب هي ظاهر
كلام الامام رحمه الله .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يلزمه ذلك اذا
قدر عليه بدليل عقلي وهو :

"أنه - أي المولى - أخرجها لعجزه عنه فاذا قدر
عليه لزمه أن يوفيقها إياه كالدين على المعسر اذا قدر
عليه" (١) .

"وكالشفيع اذا طالب مطالبة المعذور ، وهو اذا كان
غائبا فإنه يشهد على مطالبته واذا قدر على الاستيفاء طالب
مطالبة القادر وهو مطالبة المشتري ، وحضر منه ، فان فعل
والا بطلت شفعته كذلك هاهنا" (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يلزمه ذلك
ويخرج عن الإيلاء بدليل عقلي وهو :

"أنه فاء مرة فخرج من الإيلاء ولم تلزمه فيئة ثانية
كالوفاء بالوطة" (٣) .

(١) ، (٣) المغنى ٥٤١/٨ .
(٢) الروايتين ١٧٤/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة فيئة العاجز عن الوطاء
إذا قدر عليه ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : لايسقط الايلاء ، ويلزمه الفيئة .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو أحد الروايتين ، نص
عليه ، واختاره الخرقى وابن قدامة والمجد والشارح ، وهو
الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يسقط عنه الايلاء ، ولايلزمه الفيئة .

وهو أحد الروايتين ، وهى ظاهر كلام الامام اختاره أبو
بكر والقاضى وأصحابه .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب هى

ظاهر كلام الامام .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة

الثلاثة ، ولما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثالثة عشر بعد المائة

(٥) سقوط حكم الايلاء بالوطة المحرم

اختلف الفقهاء فيما اذا آل الرجل من زوجته ثم وطئها
في الفرج وطئ محرماً (مثل أن يطأ في حال الحيض ، أو النفاس
أو الاحرام ونحو ذلك) فهل يخرج ذلك من الايلاء أم لا ؟
على قولين هما :

القول الأول : يخرج بالوطة المحرم من الايلاء .
(١) (٢)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(٣)
وهذا القول هو المذهب .

أوصاف هذا القول : وصف هذا القول بأنه المذهب . ذكره
(٤)
المرداوى .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أكثر فقهاء
المذهب منهم : ابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
(٥) (٦) (٧)

وهذا القول هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن
(٨) (٩) (١٠)
النجار ، والكرمى ، والبهوتى .
(١١) (١٢) (١٣)

-
- (١) حاشية ابن عايدى ٤٣٢/٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٤٩/٣ .
(٣) الروايتين ١٧٥/٢ ، المقنع ص ٢٤٩ ، المغنى ٥٣٠/٨ ،
المحرر ٨٨/٢ ، الشرح ٥٤٦/٨ ، الانصاف ١٨٨/٩ .
(٤) الانصاف ١٨٨/٩ .
(٥) المقنع ص ٢٤٩ ، المغنى ٥٣٠/٨ .
(٦) المحرر ٨٧/٢ .
(٧) الشرح ٥٤٦/٨ .
(٨) الفروع ٤٨٣/٥ ، الانصاف ١٨٨/٩ .
(٩) التنقيح المشبع ص ٢٤٧ ، الانصاف ١٨٨/٩ .
(١٠) الاقناع ٨٢/٤ .
(١١) منتهى الارادات ٣٢٢/٢ .
(١٢) غاية المنتهى ١٨٩/٣ .
(١٣) كشف القناع ٣٦٧/٥ .

القول الثانى : لا يخرج بالوطء المحرم من الايلاء .
(١)
وبهذا أخذ المالكية .

وهذا القول رواية فى المذهب ، أو قول على قياس
المذهب بناء على الخلاف الوارد فى المذهب ، فقد ذكر
المرداوى أن ابن عقيل ذكره رواية ، أما القاضى وابن قدامة
والشارح والمرداوى ، فقد ذكروا بأنه قول لأبى بكر على قياس
المذهب . هكذا بنى الخلاف داخل المذهب .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أبو بكر
رحمه الله ولم أر أحدا من فقهاء المذهب ، قال بذلك سواه .
اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر القول الثانى القائل
بأنه لا يخرج بالوطء المحرم من الايلاء . نقله القاضى بقوله :
"وقال أبو بكر فى كتاب الخلاف قياس المذهب ، أنه لا يخرج به
من حكم الايلاء" . وتبعه ابن قدامة ، والشارح .
(٧) (٨) (٩)

وقال المرادوى : "وقال أبو بكر : الأصح أنه لا يخرج من
الفيئة" .
(١٠)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ، ومن عاصره لأقائل بما
اختاره ، وهذا الاختيار رأينا أن الخلاف ورد فيه على أنه
رواية عند بعض الفقهاء ، وعند البعض الآخر ورد أنه قول على
قياس المذهب كما سبق بيان ذلك .

-
- (١) مختصر خليل ص ١٤٩ ، التاج والاكليلى بهامش مواهب
الجليل ١٠٩/٤ .
(٢) ، (٦) الانصاف ١٨٨/٩ .
(٣) الروايتين ١٧٥/٢ .
(٤) المغنى ٥٣٠/٨ .
(٥) الشرح ٥٤٦/٨ .
(٧) الروايتين ١٧٥/٢ .
(٨) المغنى ٥٣١/٨ .
(٩) الشرح ٥٤٦/٨ .
(١٠) الانصاف ١٨٨/٩ .

وعليه يمكن القول بأنه إذا ثبت أنه رواية عن الامام
والمصير اليه أولى يكون اختياره جاء موافقا لرواية في
المذهب ، غير أن الرأي المخالف جاء قولا في المذهب ، وبذا
يكون لاختياره من القوة ما ليس للقول الآخر .
وان كان اختياره جاء قولا كما ذكر أكثر الفقهاء واننا
لم نجد له نما عن الامام ولا قائل به ممن تقدم عليه ، لذا
يكون اقدم من نسب اليه هذا القول .
فلعله يكون لأبي بكر ، وبه يكون من أصحاب الاقوال في
المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن المولى اذا وطئ
زوجته وطئا محرما فانه يخرج بذلك الوطاء من حكم الايلاء
بدليلين عقليين هما :

- (١) " أن يمينه انحلت فزال حكمها وزال عنها الضرر " .
(٢) " وأن الحق للزوجة فجاز أن يقع على وجه غير مباح " .
واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يخرج من

الايلاء بالوطء المحرم بدليل عقلي وهو :
" أنه وطئ لايؤمر به في الفيئة فلم يخرج به من الايلاء
كالوطء في الدبر " .
(٣)

(١) ، (٣) انظر : المغنى ٥٣٠/٨ .
(٢) انظر : الروايتين ١٧٥/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة سقوط الایلاء بالوطء المحرم ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما یلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولین هما :

القول الأول : سقوط الایلاء بالوطء المحرم .

وبه أخذ الحنفیة والشافعیة ، وهو قول فى المذهب والمختار لعامة فقهاء المذهب سوى أبى بكر ، وما استقر علیه المذهب عند المتأخرین .

القول الثانى : لا یسقط الایلاء بالوطء المحرم .

وبه أخذ المالکیة ، وهو رواية أو قول على قیاس المذهب كما سبق اختاره أبو بكر دون غیره من فقهاء المذهب.

ثانیا : أن اختیاره موافق لما ذهب الیه المالکیة ، ومخالف لما أخذ به الحنفیة والشافعیة .

ثالثا : أن اختیاره ان كان رواية عن الامام كما ذكره ابن عقیل فهو موافق لرواية عن الاسام رحمه الله ، والممیر الی ذلك أولى ، وان كان اختیاره قولا كما ذكره أكثر الفقهاء ، وأنه أقدم مانسب الی أبى بكر فلعله لأبى بكر رحمه الله ، وبه یكون من أصحاب الأقوال .

رابعا : أن اختیاره جاء مخالفًا لما استقر علیه المذهب عند المتأخرین .

المسألة الرابعة عشر بعد المائة

(٦) في رجعة المولى اذا طلق واحدة

اختلف الفقهاء فيما اذا آل الرجل من زوجته ثم انقضت
المدة ولم يفسر، ولم تعفه المرأة وطالبت بالطلاق وامر به
فطلق طلقة واحدة .

فهل يقع هذا الطلاق رجعيا أم بائنا ؟
للفقهاء في ذلك قولان هما :

القول الاول : اذا وجب الطلاق على المولى وطلق طلقة
واحدة وقع رجعيا .

(١) وبهذا اخذ المالكية ، والشافعية .
(٢)
(٣) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
فقهاء المذهب ذكر لها وصفا عن الامام رحمه الله تعالى ،
ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ابن قدامة
يقول : "قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله في المولى فان
طلقها قال : تكون واحدة وهو أحق بها" .
(٤)

قلت : ما نقله الاثرم نص للامام في هذه المسألة وعليه
تكون هذه الرواية منصوصة فينبغي أن توصف بأنها منصوصة ،
وان لم يتعرض الفقهاء الى ذلك . ووصفت أيضا بأنها المذهب
وعليه جماهير الاصحاب . ذكر ذلك المرادوى .
(٥)

-
- (١) مختصر خليل ص ١٥٠ ، التاج والاكليل ١١٠/٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٥١/٣ .
(٣) انظر : المغنى ٥٤٢/٨ ، المحرر ٨٧/٢ ، الشرح ٥٥٠/٨ ،
الانصاف ١٨٩/٩ .
(٤) المغنى ٥٤٢/٨ .
(٥) الانصاف ١٨٩/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب كما ذكر ذلك المرادوى ، ومن هؤلاء القائلين :
(١) أبو بكر والقاضى وأصحابه ، منهم : الشيرازى ، وابن البناء
(٢) (٣) (٤) (٥) والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم ، وابن قدامة ، والمجد ،
(٦) والشارح .

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ،
(١٣) والبهوتى .

القول الثانى : طلاق المولى يقع بائنا .
(١٤)

وبهذا أخذ الحنفية .

(١٥) وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

وهذه الرواية لا قائل بها من بين فقهاء المذهب .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر القول الأول القائل

بأن طلاق المولى طلقة واحدة يقع رجعيًا . نقله المرادوى بقوله : "واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه" .
(١٦)

-
- (١) الانصاف ١٨٩/٩ .
 - (٢) الهداية ٤٧/٢ .
 - (٣) انظر : الانصاف ١٨٩/٩ .
 - (٤) المقنع ص ٢٤٩ ، المغنى ٥٤٢/٨ .
 - (٥) المحرر ٨٧/٢ .
 - (٦) الشرح ٥٥٠/٨ .
 - (٧) الفروع ٤٨٣/٥ .
 - (٨) المبدع ٢٧/٨ .
 - (٩) التنقيح المشبع ص ٢٤٧ .
 - (١٠) الاقناع ٨٢/٤ .
 - (١١) منتهى الارادات ٣٢٢/٢ .
 - (١٢) غاية المنتهى ١٨٩/٣ .
 - (١٣) كشاف القناع ٣٦٧/٥ .
 - (١٤) اللباب شرح الكتاب ٦٠/٣ .
 - (١٥) انظر : الهداية ٤٧/٢ ، المغنى ٥٤٢/٨ ، المحرر ٨٧/٢ ، الشرح ٥٥٠/٨ ، الفروع ٤٨٣/٥ ، الانصاف ١٨٩/٩ .
 - (١٦) الانصاف ١٨٩/٩ .

وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
من المتقدمين والمتوسطين وما استقر عليه المذهب عند
المتأخرين .

وهذا الاختيار لأبي بكر رأينا أنه جاء رواية منصومة في
المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن طلاق المولى طلاق
واحدة يقع رجعيًا بدليل عقلي وهو :

"أنه طلاق مادى مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد
(١)
فكان رجعيًا كالطلاق من غير الإيلاء" .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأن طلاق المولى
يقع طلاقًا بائنًا بدليل عقلي وهو :

أن طلاق المولى "فرقة لدفع الضرر فكانت بائنًا كفرقة
(٢)
العنة" .

(١) ، (٢) انظر : المغنى ٨/٥٤٣ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة طلاق المولى هل يقع واحدة رجعية أم بائنة ؟ وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين هما :

القول الأول : يقع طلقة واحدة .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية ، وهو رواية فى المذهب والمختار لعامة جماهير فقهاء المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يقع بائنا .

وبه أخذ الحنفية ، وهو أحد الروايتين فى المذهب ، ولم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية منصوصة فى

المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر موافق لما أخذ به

المالكية والشافعية ، ومخالف لما أخذ به الحنفية .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما عليه عامة فقهاء

المذهب الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الخامسة عشر بعد المائة

(٧) في رجعة المولى اذا طلق عليه الحاكم

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا آل الرجل من زوجته ثم انقضت المدة ولم يغيء ولم تعفه المرأة ووجب عليه الطلاق فلم يطلق ، فطلق عليه الحاكم طلقة واحدة وكانت المرأة مدخولا بها ولم تستكمل عدد الطلاق فهل يقع رجعيا أم لا ؟ واذا لم يكن رجعيا هل يقع بانثنا أم على التأييد ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يقع رجعيا .

وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية في أظهر القولين . (٢)

وهذا القول رواية في المذهب . (٣)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها على

(٤)

المحيح من المذهب . ذكر ذلك المرداوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

(٦) (٥)

فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : ابن قدامة ، والشارح .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

(٨) (٧)

المتأخرين منهم : ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،

(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرسى ، والبهوتى

(١) التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ١٠٩/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٥١/٣ .

(٣) انظر : المغنى ٥٤٢/٨ ، الشرح ٥٥٠/٨ ، الفروع ٤٨٣/٥ ،

الانصاف ١٩٠/٩ .

(٤) الانصاف ١٩٠/٩ ، وانظر : المغنى ٥٤٢/٨ .

(٥) المغنى ٥٤٢/٨ .

(٦) الشرح ٥٥٠/٨ .

(٧) الفروع ٤٨٣/٥ .

(٨) المبدع ٢٧/٨ .

(٩) الانصاف ١٩٠/٩ .

(١٠) الاقناع ٨٢/٤ .

(١١) منتهى الارادات ٣٢٢/٢ .

(١٢) غاية المنتهى ١٩٠/٣ .

(١٣) كشف القناع ٣٦٧/٥ .

القول الثانى : يقع بائنا .

(١)

وبهذا أخذ الحنفية .

(٢)

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منموصة

ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "قال القاضى : المنموص عن أحمد

فى فرقة الحاكم أنها تكون بائنا ، فى رواية الأثرم ، وقد

سئل اذا طلق عليه السلطان أتكون واحدة ؟ فقال : ... فأما

(٣)

تفريق السلطان فليس فيه رجعة " .

وهذه الرواية لم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بها .

القول الثالث : يقع على التابيد كاللعان .

(٤)

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو

بكر رحمه الله ولم أجد أحدا من بين فقهاء المذهب قال بذلك

سواه . نقل ذلك المرداوى بقوله : "وعنه : فرقة الحاكم

كاللعان فتحرم على التابيد ، اختاره أبو بكر . قاله

(٥)

الزركشى " .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول

الثالث القائل بأن طلاق الحاكم كفرقة اللعان ، فتحرم على

التابيد .

نقله القاضى بقوله : "وقال أبو بكر فى فرقة الحاكم

(٦)

قولان ... الثانى : لاتحل له لعانا كان أو غيره واختار ذلك "

(١) الباب شرح الكتاب ٦٠/٣ .

(٢) انظر : الروايتين ١٧١/٢ ، المغنى ٥٤٣/٨ ، الشرح

٥٥٠/٨ ، الفروع ٤٨٣/٥ ، الانصاف ١٩٠/٩ .

(٣) المغنى ٥٤٣/٨ .

(٤) الروايتين ١٧١/٢ .

(٥) الانصاف ١٩٠/٩ .

(٦) الروايتين ١٧١/٢ ، وانظر : الانصاف ١٩٠/٩ .

وهذا الاختيار لأبي بكر رحمه الله جاء مخالفا لما
اختاره عامة فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم
لاقائل بما اختاره رحمه الله .

وهذا الاختيار لأبي بكر رأينا أنه جاء رواية أخرى عن
الإمام رحمه الله .

الإدلة .

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول القائل بأن طلاق
الحاكم على المولى يقع رجعيا بدليل عقلي خلاصته :
أن الحاكم قام مقام المولى ، فمادام طلاقه مدخولا بها
من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق في غير
(١)
الأيلاء .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثانى القائل بأن طلاق
الحاكم على المولى يقع بائنا بدليل عقلي وهو :
(٢)
أنها فرقة لدفع الضرر فكانت بائنا كفرقة العنة .
أما القول الثالث القائل بأنه تحريم على التأبيد فلم
أجد لذلك دليلا .

(١) ، (٢) انظر : المغنى ١/٥٤٣ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة طلاق الحاكم إذ أبي
المولى الطلاق . هل يقع رجعية أم بائنا ؟ وبعد ذكر مجمل
أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقع رجعيا .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية في الاظهر . وهو أحد
الروايات ، وهو المختار لعامة فقهاء المذهب سوى أبي بكر
وما استقر عليه عند المتأخرين .

القول الثاني : يقع بائنا .

وبه أخذ الحنفية وهو أحد الروايات وهي منصومة ولم
يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

القول الثالث : يقع على التأييد .

وهو أحد الروايات ، اختاره أبو بكر رحمه الله .

ثانيا : أن اختياره مخالف لما أخذ به الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختياره مخالف لما استقر عليه المذهب عند

المتأخرين .

المسألة السادسة عشر بعد المائة

(٨) وجوب اليمين على من قبل قوله من أحد الزوجين
إذا اختلفا في الأيلاء أو انقضاء المدة

إذا آل الرجل من زوجته ثم طالبتة بالقيئة فادعى أن
المدة لم تنقض ، أو أنه وطئها ، وكانت المرأة شيبا .
فالقول قوله . وهو المذهب وعليه فقهاء المذهب .

وان كانت بكرا ، وادعت انها عذراء ، أريت النساء فان
شهدت ببكرتها امرأة عدل ، فalcول قولها وان لم تشهد بذلك
فalcول قوله بلانزاع .^(١)

ولكن الفقهاء اختلفوا في اثبات اليمين على من قبل
قوله في ذلك هل يلزمه اليمين أم لا ؟
لفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : يجب اليمين على من قبل قوله .
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية .^(٢)^(٣)

وهذا القول أحد الروايتين ، أو أحد الوجهين بناء على
الخلاف الوارد داخل المذهب .

فقد ذكر ابن قدامة في المقنع ، والمرداوى في الانصاف^(٤)
بأن الحكم على وجهين .^(٥)^(٦)

وذكر مجد الدين وابن قدامة في المغنى على قول ورواية^(٧)
وذكر محمد بن مفلح روايتين في ذلك وكذا ابراهيم بن مفلح .^(٨)^(٩)

-
- (١) المغنى ٥٤٧/٨-٥٤٨ ، الانصاف ١٩١/٩ ، كشاف القناع
٣٦٨/٥ .
(٢) مختصر خليل ص ١٤٩ ، الحاج والاكليل ١١٠/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٥١/٣ .
(٤) المقنع ص ٢٤٩ .
(٥) الانصاف ١٩٢/٩ .
(٦) المحرر ٨٨/٢ .
(٧) المغنى ٥٤٧/٨-٥٤٨ .
(٨) الفروع ٤٥٤/٥ .
(٩) المبدع ٢٩/٨ .

وعليه ، فان العمل بالروایتين والمصير اليهما أولى
من الوجهين ، كما قال به أكثرهم .

وبذا يكون هذا القول رواية في المذهب .

القائلون بهذه الرواية : قال المرادوى : "قطع به
(١) الخرقى ، وماحب الوجيز ، وصححه فى النظم ، وقدمه فى
المستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح وغيرهم " .
(٢) (٣) (٤) (٥)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ،
وابن النجار ، والبهوتى وغيرهم .
(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثانى : لا يجب اليمين على من قبل قوله .

وهذا القول رواية فى المذهب أو وجه آخر بناء على
الخلاف الوارد فى المذهب كما سبق ، والمصير الى الرواية
أولى .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصومة
عن الامام رحمه الله . ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : "ونص
أحمد فى رواية الاثرم على انه لا يلزمه يمين" وتبعه الشارح .
ووصفت بأنها هى أمح . قاله القاضى .
(١١) (١٢) (١٣)

-
- (١) ، (٢) المغنى ٥٤٧/٨ - ٥٤٨ .
(٣) المحزر ٨٨/٢ .
(٤) الشرح ٥٥١/٨ .
(٥) تمحيح الفروع ٤٨٥/٥ .
(٦) الفروع ٤٨٤/٥ .
(٧) الانصاف ١٩٢/٩ .
(٨) الاقناع ٨٢/٤ .
(٩) مفتى الارادات ٣٢٣/٢ .
(١٠) كشف القناع ٣٦٨/٥ .
(١١) المغنى ٥٤٨/٨ .
(١٢) الشرح ٥٥٢/٨ .
(١٣) المسائل التى خالف فيها أبو بكر الخرقى ص ٥٤ ، ٥٥ م ٦٧ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية اختارها أبو بكر والقاضي ، وذكر المرداوي بأنه "صححه في التصحيح ،
(١)
وقدمه ابن رزين" .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر القول الثاني القائل
بأنه لا يجب يمين على من قبل قوله .
(٢) (٣) (٤)
نقله ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوي .

وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار للقاضي وبعض
الفقهاء ، وخالفه الخرقى ممن تقدم عليه ، وابن قدامة ،
ومجد الدين ، والشارح والدجيلي من المتوسطين ، ومتأخرو
المذهب .

وهذا الاختيار لأبي بكر رأينا أنه جاء رواية منصومة ،
وبه يكون لاختياره من القوة مالم يمس للرواية الأخرى من حيث
كونها منصومة عن الإمام يرحمه الله .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بلزوم اليمين على من
قبل قوله بدليل عقلي خلاصته :

أن ما يدعيه من قبل قوله محتمل فوجب نفي هذا الاحتمال
(٥)
باليمين .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يلزمه يمين
بدليل عقلي وهو "أنه لا يقضى فيه بالنكول" فلم يلزمه يمين .

-
- (١) تصحيح الفروع ٤٨٥/٥ ، الانصاف ١٩٢/٩ .
 - (٢) المغنى ٥٤٨/٨ حيث قال فيه : "ونس أحمد في رواية الأثرم على أنه لا يلزمه يمين ، لأنه لا يقضى فيه بالنكول وهذا اختيار أبي بكر" .
 - (٣) الشرح ٥٥١/٨ .
 - (٤) الانصاف ١٩٢/٩ .
 - (٥) انظر : المغنى ٥٤٨/٨ ، المبدع ٢٩/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة فيما اذا اختلف الزوجان فى الأيلاء أو انقضاء المدة وصدق أحدهما هل يجب عليه اليمين ؟ وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يجب اليمين .

وبه أخذ المالكية والشافعية ، وهو أحد الروايتين ، اختاره الخرقى ، وصاحب الوجيز ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لا يجب اليمين .

وهو أحد الروايتين ، نص عليه اختاره أبو بكر والقاضى وغيرهما .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به المالكية والشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما نص عليه الامام رحمه الله .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

نتائج الفصل السادس :

- بعد دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام الأيلاء
في الفصل السادس تبين لنا مايلي :
- (١) أن هناك أحيانا رواية أو أكثر في المذهب لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب ، وعند ذكر المذاهب الأخرى تظهر أهمية النظر فيها ، من ذلك م ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٥ .
 - (٢) أن هناك بعض الروايات في المذهب لم يرد لها وصف عن الإمام وعند التتبع لنصوص الإمام نجد مايدل على أنها منسومة أو الظاهر من كلام الإمام ، من ذلك : م ١١٠ ، ١١٤ .
 - (٣) أن هناك أحيانا يرد الخلاف بين فقهاء المذهب ، فالبعض يذكر الحكم رواية والبعض الآخر يذكره قولا ، أو وجها .
م ١١٣ ، ١١٦ .
 - (٤) أن أبا بكر لم يوافق شيخه أبا بكر الخلال ، ولا الخرقى في أي مسألة من هذا الفصل ، وإنما خالف الخرقى في ثلاث مسائل .
 - (٥) أن معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في مسألتين وخالفه في ست مسائل .
 - (٦) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة فقهاء المذهب بأربع مسائل وعامة الفقهاء في مسألتين من مجموع المسائل البالغ ثمان مسائل .

اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام الظهار

تمددت اختيارات أبي بكر في أحكام الظهار حيث وردت اختياراته الفقهية في ستة عشرة مسألة ، وبذا يكون هذا الفصل في المرتبة الرابعة بين الفصول من حيث عدد المسائل . وقد سرننا في هذا الفصل بنفس الخطوات التي سرننا عليها في الفصول السابقة مع ملاحظة ما ينبغي ملاحظته ورصده ، من نصوص ، أو خلاف في رواية ، أو في حكم مسألة ... الخ غير اننا لم نجد ما ينبغي التنبيه اليه في هذه المقدمة .

المسألة السابعة عشر بعد المائة

(١) شَبَّوت الظَّهَارِ عَلَى مَنْ أَتَى بِلَفْظِ : أَنْتِ عِنْدِي
أَوْ مَنِي أَوْ مَعِيَ كَأَمِي ، أَوْ مِثْلِ أُمِّي ، وَلَا نِيَّةَ

اتَّفَقَ فَقَهَاءُ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ
عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي ، أَوْ مِثْلِ ظَهَرِ أُمِّي فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ .
وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عِنْدِي ، أَوْ مَنِي
(١) أَوْ مَعِيَ كَأَمِي أَوْ مِثْلِ أُمِّي وَنَوَى الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ أَيْضًا .
وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَالَ : أَنْتِ عِنْدِي أَوْ مَنِي أَوْ
مَعِيَ كَأَمِي ، أَوْ مِثْلِ أُمِّي وَأَطْلَقَ النِّيَّةَ . فَهَلْ هَذَا اللَّفْظُ صَرِيحٌ
فِي الظَّهَارِ أَمْ لَا ؟

لِلْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ هُمَا :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ عِنْدِي كَأَمِي وَنَحْوَ ذَلِكَ
وَأَطْلَقَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ .
(٢) وَبِهَذَا أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ .
(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ .
أَوْصَافُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : وَصَفَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِأَنَّهَا مَنْصُومَةٌ
(٤) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ .
وَوَصَفَتْ أَيْضًا بِأَنَّهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . ذَكَرَهُ
(٥) الْمُرْدَاوِيُّ .

-
- (١) انظر : المغنى ٨/٥٥٦، ٥٥٩ ، الشرح ٨/٥٥٥ ، الانصاف ١٩٣/٩-١٩٥ .
(٢) مختصر خليل ص ١٥٠ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤ ، مواهب الجليل ١١٩/٤ .
(٣) انظر : المغنى ٨/٥٥٩ ، المحرر ٢/٨٩ ، الفروع ٥/٤٨٦ ، الشرح ٨/٥٥٨ .
(٤) الهداية ٢/٤٧ ، وانظر : الانصاف ٩/١٩٣، ١٩٥ .
(٥) الانصاف ٩/١٩٣ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو بكر ، وأبو الخطاب ، ومجد الدين .
وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .

القول الثانى : اذا قال : أنت عندى كأمى ونحو ذلك وأطلق ، فليس بظاهر حتى ينوى ذلك .
وبهذا أخذ الحنفية والشافعية .
وهذا القول احد الروايتين فى المذهب .

قال ابن قدامة : "قال ابن أبى موسى فيه روايتان اظهرهما : أنه ليس بظاهر حتى ينويه" .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها ابن أبى موسى من المتقدمين ، وابن قدامة والشارح رحمهما الله من المتوسطين ، ولم أجد أحدا من الفقهاء قال بذلك سواهم .
اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر القول الاول القائل بأن من قال لزوجته "أنت عندى كأمى" وأطلق فإنه صريح فى

-
- (١) المغنى ٥٥٩/٨ .
(٢) الهداية ٤٧/٢ .
(٣) المحرر ٨٩/٢ .
(٤) الفروع ٤٨٦/٥ .
(٥) الانصاف ١٩٣/٩ ، التنقيح المشبع ص ٢٤٧ .
(٦) الاقناع ٨٣/٤ .
(٧) منتهى الارادات ٣٢٤/٢ .
(٨) غاية المنتهى ١٩٠/٣ .
(٩) كشاف القناع ٣٧٠/٥ .
(١٠) اللباب شرح الكتاب ٦٩/٣ .
(١١) مغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .
(١٢) انظر : الهداية ٤٧/٢ ، المغنى ٥٥٩/٨ ، المحرر ٨٩/٢ ، الفروع ٤٨٦/٥ ، الشرح ٥٥٨/٨ ، الانصاف ١٩٣/٩ .
(١٣) ، (١٤) المغنى ٥٥٩/٨ .

الظهار نقله ابن قدامة بقوله : "وان أطلق فقال أبو بكر هو
صريح في الظهار" وتبعه الشارح .^(١)
^(٢)

وقال المرदाوي : "واختاره أبو بكر"^(٣) .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما اختاره ابن أبي
موسى ، وابن قدامة ، والشارح وموافقا لما اختاره أكثر
فهاء المذهب كأبي الخطاب ، ومجد الدين ، ومتأخري المذهب
عامة .

وهذا الاختيار سبق أن رأينا أنه جاء رواية منمومة عن
الامام ، وبه يكون لاختياره من القوة ما ليس للرواية الأخرى
من حيث كونها منمومة .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه صريح في الظهار
بدليل عقلي وهو :

"أنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبها لها بظهرها
فثبت الظهار كما لو شبهها به منفردا"^(٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه ليس ذلك صريح
في الظهار بما يلي :

- (١) "لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في
التحريم فلم ينفرد اليه بغير نية ككنايات الطلاق"^(٥) .
- (٢) "ولأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا ، فلا يتعين
الظهار فيه بغير دليل"^(٦) .

(١) المغني ٥٥٩/٨ .
(٢) الشرح ٥٥٨/٨ .
(٣) الانصاف ١٩٥، ١٩٣/٩ .
(٤) (٥)، (٦) المغني ٥٥٩/٨ ، وانظر : الشرح ٥٥٨/٨ ، أحكام
القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة وقوع الظهار على من قال أنت عندى كأمى ، أو منى ، أو معى كأمى ونحو ذلك وأطلق وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : هو صريح فى الظهار .

وبهذا أخذ المالكية ، وهو أحد الروايتين فى المذهب . نص عليه . اختاره أبو بكر وأبو الخطاب ، ومجد الدين ، وغيرهما من المتقدمين ومتأخرى المذهب ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : ليس بظهار .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية . وهو أحد الروايتين . اختاره ابن أبى موسى وابن قدامة ، والشارح .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر موافق لما أخذ به المالكية ، ومخالف للحنفية والشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر موافق لما نص عليه الامام رحمه الله .

رابعا : أن اختيار أبى بكر موافق لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة عشر بعد المائة

(٢) ثبوت الظهار بلفظ : أنت كأمي
أو مثل أمي ونحو ذلك ، ولانية

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وقوع الظهار على
من أتى بلفظ : أنت كأمي ، أو أمي ، أو مثل أمي ، أو
امراتي أمي ، ولانية له بالظهار . فهل يكون مظاهرا من
زوجته أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : ليس ذلك بظهار .

وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(١) (٢)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٣)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها أظهر

الروايتين . ذكر ذلك ابن قدامة ، والمرداوي .
(٤) (٥)

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوي .
(٦)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : ابن أبي موسى ، وأبو
(٧)

الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
(٨) (٩) (١٠) (١١)

(١) انظر : الباب شرح الكتاب ٦٩/٣ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٣) الهداية ٤٧/٢ ، المغنى ٥٥٩/٨ ، المحرر ٨٩/٢ ، الفروع
٤٨٦/٥ ، الشرح ٥٥٨/٨ ، الانصاف ١٩٤/٩ .

(٤) المغنى ٥٥٩/٨ .

(٥) ، (٦) الانصاف ١٩٤/٩ .

(٧) انظر : المغنى ٥٥٩/٨ ، الانصاف ١٩٤/٩ .

(٨) الهداية ٤٧/٢ .

(٩) المغنى ٥٥٩/٨ .

(١٠) المحرر ٨٩/٢ .

(١١) الشرح ٥٥٨/٨ .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، (١) والمرداوى ، (٢) والحجاوى ، (٣)
وابن النجار ، ويوسف الكرمى ، والبهوتى . (٤) (٥) (٦)
القول الثانى : هو مريح فى الظهار . (٧)
وبهذا أخذ المالكية . (٨)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منسومة

عن الامام احمد رحمه الله . (٩)
ذكر ذلك ابو الخطاب ، وتبعه المرادوى ، وغيره . (١٠)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله دون غيره من فقهاء المذهب . ذكر ذلك المرادوى . (١١)

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر القول الثانى القائل بأن الرجل اذا قال لزوجته : أنت كأمى ، أو مثل أمى ، فهو مظاهر منها وان لم ينوى . نقله ابن قدامة ، والمرادوى . (١٢) (١٣)
وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم لاقائل بما اختاره رحمه الله .

-
- (١) الفروع ٤٨٦/٥ .
 - (٢) التثقيح المشبع ص ٢٤٧ .
 - (٣) الاقناع ٨٣/٤ .
 - (٤) منتهى الارادات ٣٢٤/٢ .
 - (٥) غاية المنتهى ١٩٠/٣ .
 - (٦) كشاف القناع ٣٧٠/٥ .
 - (٧) انظر : مختصر خليل ص ١٥٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤ ، مواهب الجليل ١١٩/٤ .
 - (٨) انظر : المغنى ٥٥٩/٨ ، المحرر ٨٦/٢ ، الشرح ٥٥٨/٨ ، الفروع ٤٨٦/٥ .
 - (٩) الهداية ٤٧/٢ .
 - (١٠) ، (١١) الانصاف ١٩٥/٩ .
 - (١٢) المغنى ٥٥٩/٨ .
 - (١٣) الانصاف ١٩٥/٩ .

واختيار أبي بكر هذا رأينا أنه جاء رواية منصوصة في
المذهب بخلاف القول الآخر الذي جاء رواية لم نجد لها وصفا
عن الامام رحمه الله .

وبذا يكون لاختيار أبي بكر من القوة ما ليس للرواية
الآخري من حيث كونها منصوصة .
الادلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه ليس بظهار ما لم
ينو ذلك بما يلي :

(١) "لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في

التحريم فلم ينصرف اليه بغير نية ككنايات الطلاق" .

(٢) "ولأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا فلا يتعين

(١)
الظهار فيه بغير دليل" .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه صريح في

الظهار حتى ولو لم يقترن بنية بما يلي :

"لأنه شبه امرأته بجملة أمه فكان شيها لها بظهرها

(٢)

فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفردا" .

(١) ، (٢) المغنى ٥٥٩/٨ ، وانظر : الشرح ٥٥٨/٨ ، أحكام
القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة وقوع الظهار على من قال لزوجته أنت كأمي ، أو أمي أو مثل أمي ولم تكن له نية الظهار . وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا ما يلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : ليس ذلك بظهار .

وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية ، وهو رواية في المذهب والمختار لأكثر فقهاء المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : هو صريح في الظهار .

وبهذا أخذ المالكية ، وهو رواية في المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، والمختار لأبي بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية منصوصة عن

الإمام .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به

المالكية ومخالفا لما أخذ به الحنفية والشافعية .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه جماهير

فقهاء المذهب والذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة التاسعة عشر بعد المائة

(٣) ثبوت الظهار على من شبه زوجته
بظهر أبيه أو ظهر رجل آخر

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا قال الرجل
لزوجه أنت على كظهر أبي أو غيره من الرجال . فهل يكون
مظاهرا من زوجته أم لا ؟

للفقهاء في ذلك قولان هما :

القول الأول : ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر
أبيه أو رجل آخر .

(١)
وبهذا أخذ المالكية .

(٢)
وهذا القول رواه في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
الفقهاء ذكر لها وصفا . ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه
الله نجد القاضي يقول : "نقل الميموني ، وحنبل : اذا قال
أنت على كظهر أبي أو ظاهر من رجل . فقال : ظهر الرجل حرام
عليه كفارة " (٣)

وكذلك نجد ابن قدامة يقول : "قال الميموني : قلت
لاحمد ان ظاهر من ظهر الرجل قال فظهر الرجل حرام يكون
ظهارا " (٤)

-
- (١) مختصر خليل ص ١٥١ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب
الجليل ١١٩/٤ .
(٢) انظر : الروايتين ١٧٨/٢ ، الهداية ٤٨/٢ ، المقنع
ص ٢٥٠ ، المغنى ٥٥٨/٨ ، المحرر ٨٩/٢ ، الشرح ٥٦٠/٨ -
٥٦١ ، الفروع ٤٨٧/٥ ، الانصاف ١٩٥/٩ ، المبدع ٣٣/٨ .
(٣) الروايتين ١٧٨/٢ .
(٤) المغنى ٥٥٨/٨ .

قلت : مانقله الميموني ، وحنبل . يدل أن الرجل يكون
مظاهرا بظهر الاب والرجل الاجنبي .
وعليه تكون هذه الرواية منصومة وان لم يتعرض الفقهاء
الى ذلك فينبغي أن توصف بأنها منصومة .
(١)
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرداوي .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : القاضي وأصحابه
كالشيرازي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد
الدين ، والشارح .
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

وهي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي
وابن النجار ، والكرمي ، واليهوتي .
(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

القول الثاني : عدم ثبوت الظهار بذلك .
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(١٥) (١٦)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(١٧)

-
- | | |
|------|---|
| (١) | الانصاف ١٩٥/٩ . |
| (٢) | الروايتين ١٧٨/٢ . |
| (٣) | الانصاف ١٩٦/٩ . |
| (٤) | الهداية ٤٨/٢ . |
| (٥) | المغنى ٥٥٨/٨ . |
| (٦) | المحرر ٨٩/٢ . |
| (٧) | الشرح ٥٦١-٥٦٠/٨ . |
| (٨) | الفروع ٤٨٦/٥ . |
| (٩) | المبدع ٣٣/٨ . |
| (١٠) | الانصاف ١٩٦/٩ ، التنقيح ص ٢٤٧ . |
| (١١) | الاقناع ٨٣/٤ . |
| (١٢) | منتهى الارادات ٣٢٤/٢ . |
| (١٣) | غاية المنتهى ١٩٠/٣ . |
| (١٤) | كشاف القناع ٣٧١/٥ . |
| (١٥) | انظر : الباب شرح الكتاب ٦٨/٣ ، حاشية ابن عابدين
٤٦٦/٣ . |
| (١٦) | انظر : مغنى المحتاج ٣٥٤/٣ . |
| (١٧) | انظر : الروايتين ١٧٨/٢ ، المغنى ٥٥٨/٣ ، الفروع
٤٨٦/٥ ، الانصاف ١٩٦/٩ . |

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام نجد القاضي يقول : "نقل ابن القاسم اذا قال : أنت على كظهر أبي فهو بعيد لأراه ظهرا ولا شيء عليه" .^(١)

قلت : ما نقله ابن القاسم يدل على أنه يكون مظاهرا بذلك ، وعليه تكون هذه الرواية منسومة . فينبغي أن توصف بأنها منسومة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى . ذكر ذلك القاضي بقوله : "قال أبو بكر : المسألة على قولين . أحدهما : لا يكون الظهار الا من النساء من ذوات المحارم ، وأما الرجال فلا . قال : وهو المحيـح" .^(٢)

ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأنه لا يثبت ظهار على من شبه زوجته بظهر أبيه وغيره من الرجال . نقله القاضي كما سبق ، وابن قدامة والشارح ، والمرداوى .^(٣)^(٤)^(٥)^(٦)

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومن عاصره ، ومن تأخر عنه لأقائل بما اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك .

وقد سبق أن رأينا أن اختيار أبي بكر جاء رواية منسومة في المذهب . وبالنظر الى القول المخالف نرى أنه

(١) ، (٢) ، (٣) الروايتين ١٧٨/٢ .
(٤) المغنى ٥٥٨/٨ .
(٥) الشرح ٥٦١/٨ .
(٦) الانصاف ١٩٦/٩ .

جاء رواية منصومة أيضا ، وبدا تعارفت الروايتان ، وحيث أنه لاتاريخ لاحداهما ولايمكن حمل احدهما على الأخرى فتبقيان على التعارض .

وعليه يكون لاختيار أبي بكر من القوة مالمقول الآخر .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت حكم الظهار على

من شبه زوجته بظهر أبيه أو رجل آخر بدليل عقلي وهو :

"أنه شبهها بمن ظهره محرم عليه فيجب أن يكون ظهرا

(١)

دليله لو شبهها بظهر أمه " .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن من شبه زوجته

بظهر أبيه أو غيره من الرجال لا يكون مظاهرا من المعقول بما

يلي :

"لأنه شبهها بجنس لايتعلق به تحريم ولااباحة فلم يكن

(٢)

مريحا ولاكثاية " .

"ولأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ماوقال :

(٣)

أنت على كمال زيد " .

(١) ، (٢) انظر : الروايتين ١٧٨/٢ .
(٣) انظر : المغنى ٥٥٨/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر أبيه ، أو ظهر رجل آخر ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : ثبوت حكم الظهار بذلك .

وبهذا أخذ المالكية ، وهو أحد الروايتين فى المذهب وهى منموصة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك ، واختاره عامة فقهاء المذهب سوى أبى بكر ومااستقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : عدم ثبوت حكم الظهار لذلك .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو رواية أخرى قد نص عليها الامام وان لم يتعرض الفقهاء ذلك . اختاره أبو بكر دون غيره .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به الحنفية ، والشافعية ، ومخالفا للمالكية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب منموصة عن الامام .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة العشرون بعد المائة

(٤) ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بالأجنبية

اختلف الفقهاء في ثبوت حكم الظهار على من شبهه زوجته بامرأة أجنبية . هل يكون بهذا التشبيه مطاهرا من زوجته أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : من شبه زوجته بأجنبية عنه يكون مطاهرا .
(١) وبهذا أخذ المالكية .
(٢) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها المذهب
(٣) ذكر ذلك المرادوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وأبو بكر ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
(٦) (٧) (٨)

وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٩) (١٠) (١١) (١٢) محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى

- (١) انظر : مختصر خليل ص ١٥٠ ، مواهب الجليل ١١٩/٤ .
(٢) انظر : المقنع ص ٢٥٠ ، المغنى ٥٥٧/٨ ، المحرر ٨٩/٢ ، الشرح ٥٦١/٨ ، الفروع ٤٨٧/٥ ، المبدع ٣٣/٨ ، الانصاف ١٩٥/٩ .
(٣) انظر : الانصاف ١٩٥/٩ .
(٤) المغنى ٥٥٦/٨ .
(٥) الروايتين ١٧٩/٢ .
(٦) المغنى ٥٥٧/٨ .
(٧) المحرر ٨٩/٢ .
(٨) الشرح ٥٦١/٨ .
(٩) الفروع ٤٨٧/٥ .
(١٠) المبدع ٣٣/٨ .
(١١) الانصاف ١٩٦/٩ .
(١٢) الاقناع ٨٣/٤ .

(١) وابن النجار ، والكرسى ، والبهوتى وغيرهم .
(٢)

القول الثانى : اذا قال الرجل لزوجته أنت على كظهر

الاجنبية فليس بظهار .

(٤) وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية .
(٥)

(٦) وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر

كلام الامام رحمه الله . ذكر ذلك القاضى بقوله : "نقل صالح

عنه فى رجل يقول لامراته : أنت على كظهر اجنبى ، أو كمرأة

اجنبية ، فقال : ان ظاهر بذات محرم فهو ظاهر" . ثم عقب

بقوله : "فظاهر هذا انه لا يكون مظاهرا من الاجنبية" .
(٧)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها بعض

فقهاء المذهب منهم : ابن حامد ، والقاضى ، والشريف ،
(٨)

والشيرازى ، وأبو الخطاب رحمهم الله تعالى . ذكره
(٩)

المرداوى .
(١١)

اختيار أبى بكر : اختلف النقل عن أبى بكر فى هذه

المسألة فقد نقل القاضى أن أبا بكر قد اختار القول الثانى

بقوله : "قال أبو بكر فى كتاب التنبيه . يكون مظاهرا .

(١) منتهى الارادات ٥٢٤/٢ .

(٢) غاية المنتهى ١٩٠/٣ .

(٣) كشاف القناع ٢٧٣/٥ .

(٤) الباب شرح الكتاب ٦٨/٣ ، وانظر : حاشية ابن عابدين

٤٦٦/٣ .

(٥) مغنى المحتاج ٣٥٤/٣ .

(٦) المقنع ص ٢٥٠ ، المغنى ٥٥٧/٨ ، المحرر ٨٩/٢ ، الشرح

(٧) الروايتين ١٧٩/٢ ، وانظر : مسائل صالح ٣٤٧/٣ م ٣٠٨ ،

مسائل عبد الله ١١٣٣/٣ م ١٥٦٢ .

(٨) انظر : المغنى ٥٥٨/٨ ، الشرح ٥٦١/٨ .

(٩) الروايتين ١٧٩/٢ .

(١٠) الهداية ٤٨/٢ .

(١١) الانصاف ١٩٦/٩ .

قال : وقد نقل عنه في أحد أقاويله الظهار من النساء اللاتي
لا تحل له بحال" .^(١)

وتبعه ابراهيم بن مفلح بقوله : "والاشبه أنه ظهار
اختاره الخرقى ، وأبو بكر" . وكذا المرداوى .^(٢)^(٣)

أما ابن قدامة فقد قال : "واختار أبو بكر أن الظهار
لا يكون الا من ذوات المحارم من النساء قال فبهذا أقول" .^(٤)

قلت : هذان الاختياران لأبى بكر في مسألة واحدة
متعارضان ، ويحتمل أن اختياره للقول الثانى القائل بثبوت
حكم الظهار على من شبه زوجته بالاجنبية وهو الاقرب ، لأن هذا
الاختيار نقله القاضى من كتابه التنبية بخلاف الاختيار الاول
ومثل هذا يكون أقرب لأبى بكر ولأنه لم يرد في غضون المسائل
التي اختلف فيها مع الخرقى ، فلو كان اختياره للقول الاول
لما أشار بعض الفقهاء الى موافقة اختياره لاختيار الخرقى .
وبذلك ثبت لدى أن اختيار أبى بكر هو القول الثانى
وهو ثبوت حكم الظهار .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء موافقا لما اختاره أكثر
فقهاء المذهب من المتوسطين كابن قدامة والمجد ، والشارح
وغيرهم ، وكذا المتأخرون من فقهاء المذهب ، ومخالف لما
اختاره بعض الفقهاء من المتقدمين كابن حامد ، والقاضى ،
وأبى الخطاب والشريف ، والشيرازى .
وقد سبق أن رأينا أن اختياره جاء رواية في المذهب .

(١) الروايتين ١٧٩/٢ .
(٢) المبدع ٣٣/٨ .
(٣) الإنصاف ١٩٥/٩ .
(٤) المغنى ٥٥٦/٨ .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت الظهار على من شبه زوجته بالأجنبية من المعقول بما يلي :

"لأنه إذا شبهها بالأجنبية فقد قصد تشبيهها بالحالة التي هي محرمة عليه فلا فرق بين أن يستديم ذلك التحريم أو يزول ، ألا ترى أن الظهار المؤقت يمح وهو أن يقول : أنت على كظهر أمي اليوم فيمح في ذلك اليوم ثم يزول ، كذلك هاهنا ، أكثر ما فيه أنه شبهها بمن لا يستديم تحريمها فلا يمنع ذلك من صحة الظهار"^(١) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت الظهار على من شبه زوجته بالأجنبية بما يلي :

(١) بقوله تعالى : {والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} الآية .^(٢)

وجه الالة : وهو "أن الله تعالى خص الأمهات به"^(٣) .
والأجنبية ليست أما ، فدللت على أنه لاظهار من الأجنبية .

(٢) و"لأنها غير محرمة عليه على التأبيد وإنما هي حرام لعارض ثم يزول العارض ، وتحريم الظهار على التأبيد"^(٤) .

(١)، (٣)، (٤) الروايتين ١٧٩/٢ .
(٢) سورة المجادلة : ٢

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة شوت الظهار على من شبه زوجته بالاجنبية ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : ليس ذلك بظهار .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو رواية فى المذهب وهى ظاهر كلام الامام ، اختاره ابن حامد ، والقاضى وأصحابه .

القول الثانى : هو ظهار .

وبه أخذ المالكية ، وهو رواية فى المذهب اختاره الخرقى ، وأبو بكر من المتقدمين ، وابن قدامة ، والشارح ، ومجد الدين من المتوسطين ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والشافعية ، وموافقا لما أخذ به المالكية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الواحدة والعشرون بعد المائة

(٥) شُبوت الظهار على المرأة إذا ظاهرت من الرجل

اختلف الفقهاء فيما إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي فهل تكون مظهرة أم لا ؟

للفقهاء في ذلك قولان هما :

القول الأول : إذا قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر

أبي فليست مظهرة .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . (١) (٢) (٣)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب . (٤)

أوصاف الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها وصفا عن الإمام ، ولكن عند التتبع لنموه نجد القاضي يقول : "نقل ابن القاسم في المرأة تظاهر من الرجل فقال : هذا بعيد جدا ، القرآن إنما حكم على الذين يظاهرون ولم يبين في ذلك أمر النساء" . (٥)

قلت مانقله ابن القاسم عن الإمام ظاهره يدل على أنه ليس على النساء ظهار ، فينبغي أن توصف هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الإمام ، وإن لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ووصفت هذه الرواية بأنها المذهب . ذكره ابن مفلح (٦) والمرداوي حيث قال : "هذا المذهب بلاريب وعليه جماهير

-
- (١) المبسوط ٢٢٧/٦ .
(٢) مختصر خليل ص ١٥١ ، وانظر : الحاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١١٩/٤ .
(٣) المجموع ٣٥٢/١٧ .
(٤) انظر : المغنى ٥٦٩/٨ ، المقنع ص ٢٥٠ ، الشرح ٥٦٨/٨ ، الفروع ٤٨٩/٥ ، الانصاف ٢٠٠/٩ .
(٥) الروايتين ١٩٢/٢ .
(٦) الفروع ٤٨٩/٥ .

الأصحاب . قال الزركشى : هذا المعروف ، والمشهور ،
(١)
والمجزم به عند كثير من الأصحاب .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
(٢)
فقهاء المذهب سوى أبى بكر وابن أبى موسى كما سيأتى ، ومن
هؤلاء القائلين : القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ،
(٣) (٤) (٥)
ومجد الدين ، والشارح . (٦) (٧)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
(٨)
المتأخرين منهم : ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى
(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)
وغيرهم . (١٥)

القول الثانى : اذا قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر
أبى فهو ظاهر .

(١٦)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
فقهاء المذهب ذكر لها وصفا .

-
- (١) الانصاف ٢٠٠/٩ .
 - (٢) الانصاف ٢٠٠/٩ .
 - (٣) الروايتين ١٩٢/٢ .
 - (٤) الهداية ٤٨/٢ .
 - (٥) المقنع ص ٢٥٠ .
 - (٦) المحرر ٨٩/٢ .
 - (٧) الشرح ٥٦٨/٨ .
 - (٨) الفروع ٤٨٩/٥ .
 - (٩) المبدع ٣٧/٨ .
 - (١٠) التنقيح المشبع ص ٢٤٨ .
 - (١١) الاقناع ٨٤/٤ .
 - (١٢) منتهى الإرادات ٣٢٥/٢ .
 - (١٣) غاية المنتهى ١٩١/٣ .
 - (١٤) كشف القناع ٣٧٢/٥ .
 - (١٥) الانصاف ٢٠٠/٩ .
 - (١٦) الشرح ٥٦٨/٨ ، الفروع ٤٨٩/٥ ، المبدع ٣٧/٨ ، الانصاف ٢٠٠/٩ .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول : "نقل الاثرم وصالح ، وابو طالب : اذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي أو أخى ، لزمها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين" (١) .

وهذا الذى نقله الاثرم وصالح وابو طالب عن الامام يدل بظاهره على ثبوت الظاهر على المرأة . وعليه ينبغى أن توصف هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر وابن موسى رحمهما الله ، ولم أر من فقهاء المذهب من قال بذلك سواهما .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول الثانى القائل بأن المرأة اذا قالت لزوجها : أنت على كظهر أبي فهى مظهرة .

نقله : ابن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوى حيث قال : "وعنه : أنها تكون مظهره . اختار أبو بكر وابن موسى" (٤) .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب سوى ابن موسى ، فمتقدمهم ومتأخرهم لا قائل بما اختاره رحمه الله . وأنه رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام رحمه الله كما سبق فى رواية الاثرم وصالح وأبى طالب.

(١) الروايتين ١٩٣/٢ .
لقد قمت بالتتبع لمسائل صالح فلم أجد ذلك ، والله أعلم .
(٢) الفروع ٤٨٩/٢ .
(٣) المبدع ٣٧/٨ .
(٤) الانصاف ٢٠٠/٩ .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه ليس على النساء

ظهار بما يلي :

(١) بقوله تعالى : {والذين يظاهرون منكم من نسائهم} (١)
الآية .

وجه الدلالة : وهو أن الله سبحانه وتعالى "لم يقل :
(٢) واللاتي يظاهرن منكم من أزواجهن" .

وانما قال (منكم) فدل على اختصاص ذلك بالرجل دون

المرأة .

(٢) و"لأنه قول يوجب تحريما في الزوجة بملك الزوج فاخص
(٣) به الرجل كالطلاق" .

(٣) "ولأن الحل في المرأة حق الرجل فلم تملك المرأة
(٤) ازالته كسائر حقوقه" .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنها تكون مظاهره

بعموم قوله تعالى : {والذين يظاهرون منكم ...} الآية .

وجه الدلالة وهو :

"بأنهما أحد الزوجين ظاهر من الآخر" (٥) فكانت مظهرة

كالرجل .

(١) سورة المجادلة : ٢

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤ .

(٣)، (٤)، (٥) انظر : الشرح ٥٦٨/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ثبوت الظهار من المرأة ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : ليس ذلك بظهار منها .

وبهذا أخذ الائمة الثلاثة . وهو رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام ، اختاره أكثر فقهاء المذهب وهو الذى استقر عليه المذهب .

القول الثانى : هو ظاهر .

وهو رواية فى المذهب ، هى ظاهر كلام الامام ، اختاره أبو بكر وابن أبى موسى .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الائمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما عليه أكثر فقهاء المذهب من المتقدمين سوى ابن أبى موسى ، والمتوسطين وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة

(٦) حكم وطء المظاهر منها قبل
التكفير اذا كان بالاطعام

اتفق فقهاء المذهب على تحريم الوطء من المظاهر منها
(١) قبل التكفير اذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام .
ولكنهم اختلفوا فى حكم الوطء قبل التكفير اذا كان
بالاطعام . هل يجوز له ذلك أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير
مطلقا ، سواء كان بالعتق أو بالصيام أو بالاطعام .
(٢) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٣) وهذا القول هو على الصحيح من المذهب .
(٤) (٥)

قال المرداوى : "وان كان بالاطعام حرم أيضا على
الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب" .
(٦)

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به جماهير
فقهاء المذهب سوى أبى بكر وأبى اسحاق ابن شاقلا كما
سيأتى :

(٧) قال ابن قدامة : "وأكثر أهل العلم على أن التكفير
بالاطعام مثل ذلك - أى مثل التحريم بالعتق والصيام - وأنه
يحرم وطؤها قبل التكفير" .

-
- (١) المغنى ٥٦٦/٨-٥٦٧ ، الانصاف ٢٠٢/٩ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ٧٠/٣ .
(٣) مختصر خليل ص ١٥١ ، وانظر : التاج والاكليل بهامش
مواهب الجليل ١٢٢/٤ .
(٤) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ .
(٥) انظر : المغنى ٥٦٦/٨-٥٦٧ ، المحرر ٩٠/٢ ، الشرح
٥٧٥/٨ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، الانصاف ٢٠٣/٩ .
(٦) انظر : الانصاف ٢٠٣/٩ .
(٧) المغنى ٥٦٦/٨-٥٦٧ .

وقال المرداوى : "وعليه جماهير الاصحاب" (١)
ومن هؤلاء القائلين : القاضى ، وابو الخطاب ، والشريف (٤)
وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح . (٢) (٣) (٥) (٦) (٧)

وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، (٨) (٩) (١٠) (١١)
والكرمى ، والبهوتى ، وغيرهم . (١٢) (١٣) (١٤)

القول الثانى : لا يحرم الوطء من المظاهر منها قبل
التكفير اذا كان بلاطعام .
وهذا القول رواية فى المذهب . (١٥)

"قال ابو بكر فى كتاب الخلاف كلاما يقتضى جواز ذلك
وتعلق بكلام أحمد فى رواية ابن منصور : اذا ظاهر واخذ فى
الموم يجامع بالليل يستقبل ، فان اطعم فوطىء، يبئى ليس هذا
من نحو هذا" . (١٦) (١٧)

وهذا يدل بظاهره على أنه لا يحرم الوطء من المظاهر
منها قبل التكفير اذا كان بلاطعام ، وبذا تكون هذه
الرواية هى ظاهر كلام الامام .

-
- (١) . (٤) الانصاف ٢٠٣/٩ .
(٢) الروايتين ١٩١/٢ .
(٣) الهداية ٤٩/٢ .
(٥) المغنى ٥٦٦/٨ - ٥٦٧ .
(٦) المحرر ٩٠/٢ .
(٧) الشرح ٥٧٤/٨ - ٥٧٥ .
(٨) الفروع ٤٩٤/٥ .
(٩) التنقيح المشبع ص ٢٤٨ .
(١٠) الاقناع ٨٥/٤ .
(١١) منتهى الارادات ٣٢٦/٢ .
(١٢) غاية المنتهى ١٩٢/٣ .
(١٣) كشاف القناع ٣٧٤/٥ .
(١٤) انظر : الانصاف ٢٠٣/٩ .
(١٥) انظر : المغنى ٥٦٧/٨ ، الشرح ٥٧٥/٨ ، الفروع ٤٩٤/٥ ،
الانصاف ٢٠٣/٩ .
(١٦) آى يستأنف .
(١٧) الروايتين ١٩٠/٢ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر وأبو اسحاق بن شاقلا رحمهما الله تعالى ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواهما .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بأنه لا يحرم الوطء من المظاهر منها قبل التكفير إذا كان بلاطعام .
(١) (٢) (٣)
نقله القاضي والمرداوي .

وهذا الاختيار لأبي بكر مخالف لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمقدمهم سوى أبي اسحاق ابن شاقلا ومتوسطهم ومتأخرهم لا قائل بما اختاره ، وقد سبق أن رأينا أن اختياره جاء رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله ، كما نقل ذلك ابن منصور رحمه الله .
الإدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بتحريم وطء المظاهر منها قبل التكفير بلاطعام بما يلي :

أولا : استدلوا بعموم قوله تعالى : { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } الآية .

ثم قال : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } الآية .
(٤)

وجه الدلالة : وهو أنها تدل بعمومها على تحريم الوطء من المظاهر منها قبل التكفير سواء كان بالعتق أو الميام

(١) الانصاف ٢٠٣/٩ .
(٢) الروايتين ١٩٠/٢ حيث قال فيه : "ذكره أبو بكر في كتاب الخلافة" .
(٣) الانصاف ٢٠٣/٩ حيث قال فيه : "وعنه لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بلاطعام ، اختاره أبو بكر وأبو اسحاق" .
(٤) سورة المجادلة : ٢-٣

أو الاطعام لما فى ذلك من المنكر وقول الزور .
ثانيا : بما روى عن ابن عباس : " أن رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى تظاهرت من امرأتى
فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال : ما حملك على ذلك يرحمك
الله ؟ قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال فلاتقربها حتى
تفعل ما أمرك الله " .^(١)

وجه الدلالة : وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق
بين أنواع الكفارات فدل على أنه يحرم الوطء قبل التكفير
بالاطعام كالعتق والميام قبل المسيس .

ثالثا : " أنه تكفير عن ظهار فلم يجر له المسيس قبله
كالعتق " .

"ولأنه منع المسيس قبل التكفير إذا كان من أهل العتق
والميام تغليظا عليه لما ارتكبه من قول المنكر والزور ،
وهذا المعنى موجود فيه إذا كان بالاطعام ، فيجب أن يمنع من
المسيس قبل حتى يكفر " .

واستدل القائلون بالقول الثانى القائل باباحة وطء
المظاهر منها إذا كان التكفير بالاطعام بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : { فتحريز رقبة من قبل أن يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } الآية .

وجه الدلالة : " أن الله سبحانه وتعالى بدأ فى الكفارة
بالعتق والميام قبل المسيس وأطلقها قبل المسيس فى التكفير
بالاطعام فحملنا الآية على ماورد به القرآن " .^(٢)

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٨/٢ من كتاب الطلاق ، باب فى الظهار
والترمذى ٣٣٥/٢ من كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى
المظاهر يواقع قبل أن يكفر وقد قال : " هذا حديث حسن
صحيح غريب " . وأخرجه ابن ماجه ، من كتاب الطلاق ، باب
المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٧/١ ، وأخرجه النسائى ،
باب الظهار ١٦٧/٦ ، ينظر : سبل السلام ١٨٦/٤ .
(٢) انظر : الروايتين ٩٠/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة وطاء المظاهر منها قبل التكفير اذا كان بلاطعام ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يحرم ذلك قبل التكفير مطلقا .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو على الصحيح من المذهب اختاره أكثر فقهاء المذهب ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لا يحرم ذلك .

وهو رواية فى المذهب ، هى ظاهر كلام الامام والمختار لأبى بكر وأبى اسحاق .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما عليه أكثر

فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين ، وما استقر عليه

عند المتأخرين .

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة

(٧) حكم الاستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير

- اتفق فقهاء المذهب على تحريم وطء المظاهر منها قبل
التكفير إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام .^(١)
- وختلفوا في الاستمتاع من المظاهر منها دون الفرج قبل
التكفير كالقبلة والمفاخدة ، ونحو ذلك .
- هل يحرم ذلك أم لا ؟ على قولين :
- القول الأول : يحرم الاستمتاع بالمظاهر منها قبل
التكفير .
- وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية في المشهور عنهم ،^(٢)
والمذهب عند الشافعية من أحد القولين .^(٤)
- وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .^(٥)
- أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها أصح
الروايتين . ذكره أبو الخطاب .^(٦)
- ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوي .^(٧)
- القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب .^(٨)

- (١) انظر : المغنى ٥٦٦/٨ ، الشرح ٥٧٥،٥٧٤/٨ ، الانصاف
٢٠٣/٩ .
- (٢) الباب شرح الكتاب ٦٧/٣ ، وانظر : حاشية ابن عابدين
٤٦٨/٣ .
- (٣) مختصر خليل ص ١٥١ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب
الجليل ١٢٢/٤ .
- (٤) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ .
- (٥) المقنع ص ٢٥١ ، المغنى ٥٦٧/٨ ، المحرر ٩٠/٢ ، الشرح
٥٧٥/٨ ، الفروع ٤٩٤/٤ .
- (٦) الهداية ٤٩/٢ .
- (٧) الانصاف ٢٠٤/٩ .
- (٨) الانصاف ٢٠٤/٩ .

(١) ومن هؤلاء القائلين : أبو بكر والقاضي "وأصحابه منهم
الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وابن البناء وغيرهم" .
وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .

وهي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي
وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي .

القول الثاني : يجوز الاستمتاع بالمظاهر منها بما دون

الفرج .

وبهذا أخذ المالكية في قول ثاني ، وكذا الشافعية .
وهو أحد الروايتين في المذهب .

قال ابن قدامة : "الثانية : لا تحرم قال أحمد أن

(١٧)

لا يكون به بأس" .

وهذه الرواية لم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بها .

-
- (١) الروايتين ١٨٤/٢ .
(٢) الهداية ٤٩/٢ .
(٣) الإنصاف ٢٠٤/٩ .
(٤) المقنع ص ٢٥١ ، المغنى ٥٦٧/٨ .
(٥) المحرر ٩٠/٢ .
(٦) الشرح ٥٧٥/٨ .
(٧) الفروع ٤٩٤/٥ .
(٨) المبدع ٤١/٨ .
(٩) التنقيح المشيع ص ٢٤٨ .
(١٠) الأقناع ٨٥/٤ .
(١١) منتهى الإرادات ٣٢٦/٢ .
(١٢) غاية المنتهى ١٩٢/٣ .
(١٣) كشف القناع ٣٧٤/٥ .
(١٤) مختصر خليل ص ١٥١ ، وانظر : التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ١٢٢/٤ .
(١٥) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ .
(١٦) الهداية ٤٩/٢ ، المغنى ٥٦٧/٨ ، الشرح ٥٧٥/٥ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، الإنصاف ٢٠٤/٩ .
(١٧) المغنى ٥٦٧/٨ .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بتحريم الاستمتاع بالمظاهر منها بما دون الفرج
نقله القاضي ، وابن قدامة ، والشارح ، وإبراهيم بن مفلح ،
والمرداوي .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء موافقا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب فمقدمهم ومن عاصره ومتأخرهم يقولون بذلك
كما سبقت الإشارة إليه .

وقد سبق أن رأينا أن اختيار أبي بكر جاء رواية في
المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : استدلوا بعموم قوله تعالى : {والذين يظاهرون
منكم من نسائهم} إلى قوله : {من قبل أن يتماسا} الآية ،
وجه الدلالة : وهو أن عمومها يدل على تحريم الوطء
ودواعيه قبل التكفير والاستمتاع من دواعي الوطء فكان
محرمًا .

ثانيا : استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم
"فلاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله" الحديث .

وجه الدلالة : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القرب من المظاهر منها وهذا نهى عام يدخل فيه الوطء
ودواعيه ، فكان الاستمتاع محرما .

-
- (١) الروايتين ١٨٤/٢ حيث قال : "يحرم وهو اختيار أبي بكر"
(٢) المغنى ٥٦٧/٨ .
(٣) الشرح ٥٧٥/٨ .
(٤) المبدع ٤١/٨ .
(٥) الإنصاف ٢٠٤/٩ .

ثالثا : "ولأنه لفظ يوقع تحريما فى الزوجية للزوج
(١)
دفعة واحدة فوجب أن يحرم عليه منها ما حرم عليه من أمة" .
واستدل أصحاب القول الثانى بما يلى :
أولا : بقوله تعالى : {من قبل أن يتماسا} .
والمراد به الوطء إجماعا ، فيخرج من ذلك الاستمتاع
فكان غير محرم .

ثانيا : "لأنه تحريم حمل فى النكاح لمعنى عارض فلم
يخرج معه اللمس دليله التحريم الحاصل بالحيف والنفاس" .
ثالثا : لأن الله تعالى قال : {من قبل أن يتماسا} .
(٢)
والاجماع ينعقد على أن الوطء مراد بالآية .
"ولأنه وطء يتعلق بتحريمه مال فلم يتجاوز التحريم
(٣)
كوطء الحائض" .

(١) ، (٢) انظر : الروايتين ١٨٤/٢ .
(٣) انظر : المغنى ٥٦٨/١ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة الاستمتاع بالمظاهر
منها قبل التكفير ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :
القول الأول : يحرم الاستمتاع بالمظاهر منها قبل
التكفير .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية فى المذهب
اختاره أكثر فقهاء المذهب من المتقدمين كأبى بكر والقاضى
وأصحابه وغيرهم من المتوسطين ، وهو الذى استقر عليه
المذهب .

القول الثانى : لا يحرم ذلك .

وهو رواية فى المذهب ، وهو أيضا قول ثان للمالكية
والشافعية .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به
الحنفية والمشهور عند المالكية والمذهب عند الشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما عليه
جماهير فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين وما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة

(٨) بقاء حكم الظهار على من ملك زوجته الأمة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا ظاهر الرجل من امراته وهي امة ثم اشتراها وأراد أن يطأها دون كفارة فهل تحل له أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : حكم الظهار باق ولا يحل له الوطء حتى يكفر كفارة ظهار .

(١) وبهذا أخذ الحنفية والشافعية .

(٢) وهذا القول هو المذهب .

أوصاف هذا القول : وصف هذا القول بأنه المذهب وعليه جماهير الأصحاب . ذكر ذلك المرداوى بقوله : "هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى (٤) وغيرهم" .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به جماهير فقهاء المذهب سوى أبى بكر وأبى الخطاب . ذكره المرداوى . (٥) ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح . (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٤٧١/٣ .
(٢) معنى المحتاج ٢٥٦/٣ .
(٣) انظر : الهداية ٤٨/٢ ، المقنع ص ٢٥١ ، المغنى ٥٨٠/٨ المحرر ٩٠/٢ ، الشرح ٥٨٠/٨ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، المبدع ٤٤/٨ ، الانصاف ٢٠٦/٩ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) الانصاف ٢٠٦/٩ .
(٦) المغنى ٥٨٠/٨ .
(٧) الانصاف ٢٠٦/٩ .
(٨) المقنع ص ٢٥١ .
(٩) المحرر ٩٠/٢ .
(١٠) الشرح ٥٨٠/٨ .

وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
(١) (٢) (٣) (٤)
ابن مفلح ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
(٥) (٦) (٧)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
القول الثانى : يحل له وطؤها وعليه كفارة يمين ،
ويسقط ظهاره بذلك .

(٨)
وهو قول فى المذهب .

قال أبو الخطاب : "قال أبو بكر : يبطل الظهار ،
(٩)
ولا يحرم وطؤها فان وطئها لزمته كفارة يمين" .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أبو بكر
(١٠)
وأبو الخطاب رحمهما الله . ولم أر أحدا من فقهاء المذهب
قال بذلك سواهما .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الثانى القائل بأنه يبطل الظهار ولا يحرم وطؤها ، وإذا
وطئها فعليه كفارة يمين .
(١١) (١٢) (١٣) (١٤)
نقله أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى
وغيرهم .

-
- (١) الفروع ٤٩٤/٥ .
(٢) المبدع ٤٤/٨ .
(٣) التنقيح المشيع ص ٢٤٨ .
(٤) الاقناع ٨٥/٤ .
(٥) منتهى الارادات ٣٢٧/٢ .
(٦) غاية المتهى ١٩٢/٣ .
(٧) كشاف القناع ٣٧٢/٥ .
(٨) انظر : المغنى ٥٨٠/٨ ، المحرر ٩٠/٢ ، الشرح ٥٨٠/٨ ،
الفروع ٤٩٤/٥ .
(٩) الهداية ٤٨/٢ .
(١٠) الانصاف ٢٠٦/٩ .
(١١) الهداية ٤٨/٢ حيث قال فيه : "وقال أبو بكر : يبطل
الظهار ، ولا يحرم وطؤها ، فإذا وطئها لزمته كفارة
يمين" .
(١٢) المغنى ٥٨٠/٨ .
(١٣) الشرح ٥٨٠/٨ .
(١٤) الانصاف ٢٠٦/٩ .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب كما سبقت الإشارة إليه .
وهذا الاختيار لأبى بكر رأينا أنه قول فى المذهب وأنه
لاقائل به ممن تقدم عليه أو عاصره أو تأخر عنه ، وبه يكون
أبو بكر أقدم من نسب إليه .
فلعله لأبى بكر وبه يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .
الادلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يحل له حتى
يكفر بما يلى :

أولا : استدلوا بعموم قوله تعالى : {والذين يظاهرون
منكم من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
أن يتماسا} الآية .^(١)

وجه الدلالة : وهو أنها تدل على أن الرجل إذا ظاهر من
نسائه فلا يحل له معها حتى يكفر . والأمة المشتراه كانت عند
الظهار فى حكم الزوجات ، فكانت من نسائه فشمها النص .
ثانيا : استدلوا بدليل عقلى وهو :

(١) "أن الظهار قد صح فيها وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل
للملك والحل فيملك اليمين أولى" .

(٢) "ولأنها يمين انعقدت موجبة لكفارة فوجب دون غيرها
كسائر الأيمان" .^(٢)

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يحل ذلك
بدليل عقلى وهو : "أنها خرجت عن الزوجات وصار وطؤه لها
بملك اليمين فلم يكن موجبا لكفارة الظهار كما لو تظاهر
منها وهى أمته" .^(٣)

(١) سورة المجادلة : ٢
(٢)، (٣) انظر : المغنى ٨/٥٨١ ، الشرح الكبير ٨/٥٨٠ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة من ظاهر من زوجته
الامة ثم ملكها قبل التكفير اىكون مظاهرا أم لا ؟ وبعد ذكر
مجل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : اىكون مظاهرا ولايجوز له الوطاء حتى يكفر .

وبهذا اخذ الحنفية والشافعية ، اختاره أكثر فقهاء

المذهب وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لاىكون مظاهرا وعليه كفارة يمين .

اختاره أبو بكر وأبو الخطاب من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الحنفية والشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما عليه أكثر

فقهاء المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة

(٩) تعدد الكفارات بتكرار الظهار

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما اذا كرر الرجل الظهار من زوجة واحدة ، وكان قبل التكفير . فهل يلزمه أكثر من كفارة أم لا ؟

للفقهاء فيه أربعة أقوال هي :

القول الأول : عليه كفارة واحدة فقط .

وبهذا أخذ المالكية ، وهو أحد قولى الشافعية .^(١)

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .^(٢)

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من

فقهاء المذهب ذكر لها وصفا .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد

القاضى يقول : "نقل ابن منصور وأبو الحارث اذا ظاهر من

امراة واحدة مرارا فى مجالس متفرقة تجزيه كفارة واحدة

^(٣)

مالم يكفر" .

قلت : ما نقله ابن منصور وأبو الحارث يدل على وجود نص

للامام رحمه الله فى هذه المسألة ، وعليه تكون هذه الرواية

منصومة ، فينبغى أن توصف بأنها منصومة وان لم يتعرض

الفقهاء لذلك .

^(٤)

ووصفت بأنها ظاهر المذهب . ذكره الشارح .

(١) مواهب الجليل ١٢٢/٤ .

(٢) معنى المحتاج ٣٥٨/٣ .

(٣) انظر : المقنع ص ٢٥١ ، المحرر ٩٠/٢ ، الشرح ٥٨١/٨ ،
الفروع ٤٩٤/٥ ، الانصاف ٢٠٦/٩ .

(٤) الروايتين ١٨٣/٢ .

(٥) الشرح ٥٨١/٨ .

ووصفت أيضا بأنها المذهب . والمختار لعامة الاصحاب ،
(١)
وأنها أشهر الروايتين . ذكر ذلك المرداوى نقلا عن الزركشى .
القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها جماهير
فقهاء المذهب . ذكر ذلك المرداوى بقوله : "هذا المذهب
نقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله ، وعليه أكثر
الاصحاب منهم : أبو بكر وابن حامد ، والقاضى .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والمختار
لعامة الاصحاب القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى
(٢)
وابن البنا وغيرهم " .

(٣) (٤) (٥)
ومن القائلين أيضا : ابن قدامة ، والمجد ، والشارح ،
(٦)
وغيرهم .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(٧) (٨)
المتأخرين منهم : ابن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى
وغيرهم .

القول الثانى : اذا كرر الظاهر من امرأة واحدة مرارا
ولم ينو تأكيدا أو افهاما ، وقصد الاستئناف تعددت الكفارة .

-
- (١) الانصاف ٢٠٦/٩ .
 - (٢) الانصاف ٢٠٦/٩ .
 - (٣) المقنع ص ٢٥١ .
 - (٤) المحرر ٩٠/٢ .
 - (٥) الشرح ٥٨١/٨ .
 - (٦) انظر : الانصاف ٢٠٦/٩ .
 - (٧) الفروع ٤٩٤/٥ .
 - (٨) المبدع ٤٤/٨ .
 - (٩) التنقيح المشبع ص ٢٤٨ .
 - (١٠) الاقناع ٨٥/٤ .
 - (١١) منتهى الارادات ٣٢٦/٢ .
 - (١٢) غاية المنتهى ١٩٢/٣ .
 - (١٣) كشف القناع ٣٧٥/٥ .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمذهب عند الشافعية من أحد
قولهم . وهذا القول أحد الروايات في المذهب .^(٢)
^(٣)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر
كلام الامام رحمه الله . ذكر ذلك القاضي بقوله : "نقل حرب
الرجل يحلف على شيء واحد ايمانا كثيرة فان اراد تأكيد
اليمين فكفارة واحدة . ثم عقب بقوله :

فظاهر هذا انه ان لم يقم التأكيد وقم الاستئناف
فكفارات" .^(٤)

وهذه الرواية لم ار احدا من فقهاء المذهب قال بها .
القول الثالث : اذا كرر الرجل الظهار من امرأة واحدة
مرارا في مجلس واحد فكفارة ، وان كان في مجالس فكفارات .
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .^(٥)

وهذه الرواية لم ار احدا من فقهاء المذهب قال بها .
القول الرابع : تتعدد الكفارات مطلقا .
وهذا القول أحد الروايات في المذهب . ولم ار من قال
به من فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الاول القائل : اذا كرر المظاهر من امرأة واحدة ولم يكفر
تجزيه كفارة واحدة مطلقا ، سواء نوى التأكيد او الافهام او
اطلق .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧١/٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ .
(٣) انظر : المحرر ٩٠/٢ ، الشرح ٥٨١/٨ ، الفروع ٤٩٤/٥ ،
الانصاف ٢٠٧/٩ .
(٤) الروايتين ١٨٣/٢ .
(٥) انظر : المقنع ص ٢٥١ ، الشرح ٥٨١/٨ ، المحرر ٩٠/٢ ،
الفروع ٤٩٤/٥ ، الميدع ٤٤/٨ ، الانصاف ٢٠٧/٩ .
(٦) المصدر نفسه الزمان

(١) (٢) (٣)
نقله القاضى والشارح والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
فمبتدئهم ومتوسطهم ومتأخرهم يقولون باختياره رحمه الله
تعالى كما سبقت الإشارة الى ذلك .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب وقد وجدنا
ما يدل على أنها منصوبة عن الامام رحمه الله ، وان لم يتعرض
الفقهاء لذلك .

الادلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه تلزمه كفارة
واحدة بما يلى :

(١) "لأنه لفظ يتعلق به كفارة فاذا تكرر كفاه كفارة واحدة
كاليمين بالله تعالى" .^(٤)

(٢) "ولأنه حرما بالاول فاذا عاد الثانية لم يفد تحريمها
غير الذى أفاد الأول ، فوجب أن لا ينفرد بحكم" .^(٥)

(٣) "وبأن الكفارة تجرى مجرى الحدود فى الزنا والقطع

والسرقة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : "الحدود
كفارات لاهلها" ثم ثبت أنه لو ردد الزنا فى امرأة أو^(٦)

نساء جماعة ولم يجد فحد واحد ، كذلك اذا كرر الظهار
فى امرأة واحدة ما لم يكفر فكفارة واحدة" .^(٧)

(١) الروايتين ١٨٣/٢ حيث قال : "وهو اختيار أبى بكر" .
(٢) الشرح ٥٨١/٨ .
(٣) الإنصاف ٢٠٧/٩ .
(٤) انظر : الشرح ٥٨١/٨ .
(٥) ، (٧) الروايتين ١٨٣/٢ .
(٦) الحديث أخرجه البخارى من كتاب الحدود ، باب الحدود
كفارة ١٥/٨ .
وأخرجه مسلم من كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات
لاهلها ٢٢٢/١١ بشرح النووى .

ويستدل لأصحاب القول الثانى القائل بأن الظاهر اذا
كرر فى مجلس واحد فكفارة واحدة : "لأنه قول لم يؤثر تحريم
الزوجة فلم تجب به كفارة كاليمين بالله تعالى ...
(١)
وكالتأكيد " .

أما ان كرر الظاهر فى مجالس فكفارات "لأن الظاهر أنه
قول مستأنف ، فوجب أن يتعلق به مثل ماتعلق بالاول " .
(٢)
واستدل أصحاب القول الثالث القائل بتعدد الكفارة
بتعدد الظاهر ان نوى الاستئناف :

"أنه لفظ يوقع تحريما فى الزوجية للزوج رفعه فاذا
تكرر على الاستئناف كان لكل مرة حكم نفسه كالطلاق " .
(٣)
ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الرابع القائل بتعدد
الكفارات مطلقا :

"لأن الظاهر أنه قول مستأنف فوجب أن يتعلق به مثل
(٤)
ماتعلق بالاول " .

(١)، (٢) انظر : المبدع ٤٥/٨ .
(٣) الروايتين ١٨٣/٢ .
(٤) انظر : المبدع ٤٥/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة تعدد الكفارة بتعدد مرات الظهار من زوجة واحدة ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : تجزيه كفارة واحدة مطلقا .

وبهذا أخذ المالكية ، وأحد قولى الشافعية ، وهو رواية فى المذهب ، وهى منصومة ، والمختار لعامة فقهاء المذهب منهم أبو بكر وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : إذا لم ينو تأكيدا أو أفهاما ، وقصد الاستئناف تعددت الكفارات .

وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد قولى الشافعية ، وهو رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام ولم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

القول الثالث : ان كان فى مجلس فكفارة ، والا فلا .

وهو رواية فى المذهب لم يقل به أحد من فقهاء المذهب .

القول الرابع : تتعدد الكفارة مطلقا .

ولم يقل به أحد .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به المالكية وأحد قولى الشافعية ، ومخالفا للحنفية ، والمذهب عند الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء رواية منصومة فى المذهب وهى المختارة لعامة فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة والعشرون بعد المائة

(١٠) تعدد كفارة الظهار بتعدد المظاهر منها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا ظاهر رجل من اربع زوجات له بكلمة واحدة فقال : أنتن على كظهر أمي . أو ظاهر بكلمات متفرقات في مجالس متعددة فقال لكل واحدة : أنت على كظهر أمي . فهل تجزيه كفارة واحدة أم كفارات ؟ للفقهاء فيه أربعة أقوال وهي :

القول الأول : اذا ظاهر من نسائه فان كان بكلمة واحدة فكفارة واحدة ، وان كان بكلمات متفرقات فعليه كفارة كاملة عن كل واحدة منهن .

(١) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٢) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٣) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٤)

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم أجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضى يقول : "نقل الأثرم ، والفضل بن زياد ، وحنبلى : اذا ظاهر من اربع نسوة فان كان فى كلمة واحدة فكفارة واحدة ، وان كان فى كلمات متفرقات فكفارات" .

قلت : ما نقله الأثرم والفضل بن زياد وحنبلى يدل على وجود نص للامام ، وعليه تكون هذه الرواية منصومة وان لم

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٤٧١/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ١٥١ ، التاج والاكلیل ١٢٠/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ .
(٤) الروايتين ١٨٢/٢ ، الهداية ٤٨/٢ ، المقنع ص ٢٥١ ، المحرر ٩٠/٢ ، الشرح ٥٨١/٨ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، المبدع ٤٦/٨ ، الانصاف ٢٠٧/٩ .

(١)
يتعرض الفقهاء لذلك . وقال القاضى أيضا : " هذا المذهب " .
(٢)
وتبعه المرادوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب سوى أبى بكر وابن عبدوس رحمهما الله تعالى
حتى أن ابن حامد قال : " المذهب رواية واحدة فى هذا " .
(٣)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ،
(٤)
وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .
(٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(١٠) (١١) (١٢) (١٣)
محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى
(١٤) (١٥) (١٦)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .

القول الثانى : يجزئه كفارة واحدة عن الجميع .
(١٧)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

" قال أبو بكر فى كتاب الشافى فيها روايتان ...
الثانية : عليه كفارة واحدة . قال : والعمل عليه عندى .
قال لأن الجماعة رووا عنه ذلك . فنقل ابن منصور : إذا ظاهر

-
- (١) الروايتين ١٨٢/٢ .
(٢) الانصاف ٢٠٧/٩ .
(٣) ، (٥) الروايتين ١٨٢/٢ .
(٤) ، (٧) المغنى ٥٨٢/٨ .
(٦) الهداية ٤٨/٢ .
(٨) المحرر ٩٠/٢ .
(٩) الشرح ٥٨٢/٨ .
(١٠) الفروع ٤٩٤/٥ .
(١١) المبدع ٤٦/٨ .
(١٢) الانصاف ٢٠٧/٩ ، التلخيص المشبع ص ٢٤٨ .
(١٣) الاقناع ٨٦/٤ .
(١٤) منتهى الإرادات ٣٢٧/٢ .
(١٥) غاية المنتهى ١٩٢/٣ .
(١٦) كشف القناع ٣٧٥/٥ .
(١٧) انظر : المقنع ص ٢٥١ ، المغنى ٥٨٢/٨ ، المحرر ٩٠/٢ ،
الشرح ٥٨٢/٨ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، الانصاف ٢٠٨/٩ .

(١) من أربع نسوة فكفارة واحدة " .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر وابن عبدوس رحمهما الله تعالى . ذكر ذلك المرداوى .
(٢)

ولم أر أحدا من الفقهاء قال بذلك سواهما .

القول الثالث : إذا ظهر من نثائه بكلمات متفرقات وفي مجالس فعلية كفارات وان لم تكن في مجالس فكفارة واحدة وهذا القول أحد الروايات في المذهب .
(٣)

"نقل الأشرم والغفل بن زياد وحنبلى فى لفظ آخر : فان كان فى مجالس فكفارات" .
(٤)

وهذه الرواية لاقتل بها من فقهاء المذهب .

القول الرابع : تتعدد الكفارات مطلقا - سواء ظهر بكلمة واحدة أو كلمات متفرقات - .

(٥)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

وهذه الرواية لاقتل بها من فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول

الثانى القائل تجزيه كفارة واحدة عن الجميع .

نقله القاضى ، وابن قدامة ، والشارح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى .
(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

(١) الروايتين ١٨٢/٢ .

(٢) الانصاف ٢٠٨/٩ .

(٣) الروايتين ١٨٢/٢ ، الهداية ٤٨/٢ ، الشرح ٥٨١/٨ ، المحرر ٩٠/٢ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، الانصاف ٢٠٨/٩ .

(٤) الروايتين ١٨٢/٢ .

(٥) الانصاف ٢٠٨/٩ .

(٦) الروايتين ٨٢/٢ حيث قال فيه : "وهو اختيار أبي بكر" .

(٧) المغنى ٥٨٢/٨ .

(٨) الشرح ٥٨٢/٨ .

(٩) المبدع ٤٦/٨ .

(١٠) الانصاف ٢٠٨/٩ .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب سوى ابن عبدوس .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية فى المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول بما يلى :

(١) "لأنه أفرد كل واحدة منهم بظهار وخمها به فوجب عليه

(١)

كفارة كاملة فى حقها" .

"لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحد

كفارة كما لو كفر ثم ظاهر" .

(٢) "ولأنها أيمان لا يحنث فى أحداها بالحنث فى الأخرى

فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل" .

(٣) "ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة فتتعدد الكفارة

(٢)

بتعدد فى المحال المختلفة كالقتل" .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل تجزيه كفارة واحدة

بدليل عقلى وهو :

"أن كفارة الظهار حق لله تعالى بدليل أنه ليس الزوجة

فيه مطالبة ولا اعتراض ، فلم يتكرر عليه بتكرار الواحد فى

عين واحدة وأعيان دليله الحد فى الزنا .

وذلك أنه لو زنى من جماعة نسوة ولم يحد فحد واحد

كذلك هاهنا إذا ظاهر من جماعة نسوة ولم يكفر عن الأول يجب

أن يكون كفارة واحدة ولا يلزم عليه الطلاق واللعان ، لأن ذلك

(٣)

حق للمرأة بدليل أنه قد يثبت بمطالبتها" .

أما القول الثالث والرابع فلم أجد لهما دليلا .

(١) ، (٢) الروايتين ١٨٢/٢ .

(٢) المغنى ٥٨٣/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ما إذا ظهر من نسائه بكلمات متفرقات في مجالس شتى ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على أربعة أقوال هي :

القول الأول : عليه كفارة واحدة عن كل واحدة .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية في المذهب قد نص عليها ، اختاره أكثر فقهاء المذهب وهو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يجزيه كفارة واحدة عن الجميع .

وهو رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام ، اختاره أبو بكر وابن عبدوس .

القول الثالث : وان كان في مجالس متفرقة فكفارات والا

فلا . وهو رواية في المذهب ولاقائل بها .

القول الرابع : تتعدد الكفارات مطلقا .

ولم يقل به أحد .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لرواية في

المذهب .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما عليه

فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين سوى ابن عبدوس ، ومخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السابعة والعشرون بعد المائة

(١١) اشتراط الايمان للرقبة المعتقة في كفارة الظهار

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط الايمان للرقبة المعتقة في كفارة الظهار . هل هي شرط كالقتل أم لا؟ للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : لاتجزئ في كفارة الظهار الا رقة مؤمنة "اشتراط الايمان" .

وبهذا أخذ المالكية ، (١) والشافعية . (٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب . (٣)

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول : "نقل حنبل وأبو طالب هو شرط ، ولا تختلف الرواية أنه شرط في كفارة القتل" . (٤)

قلت : ما نقله حنبل وأبو طالب ظاهره يدل على اشتراط

الايمان .

ووصفت بأنها ظاهر المذهب . ذكره ابن قدامة والشارح . (٥)
ووصفت أيضا بأنها المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب . (٦)

(٧) ذكره المرداوي .

-
- (١) مختصر خليل ص ١٥١ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب ١٢٥/٤
(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٦٠ .
(٣) انظر : الهداية ٢/٥٠ ، المقنع ص ٢٥١ ، المحرر ٢/٩٠ ،
الفروع ٥/٤٩٧ ، المبدع ٨/٥٢ .
(٤) الروايتين ٢/١٨٥ .
(٥) المغنى ٨/٥٨٥ .
(٦) الشرح ٨/٥٨٩ .
(٧) الانصاف ٩/٢١٤ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها فقهاء

المذهب سوى أبى بكر رحمه الله . كما ذكر ذلك المرداوى حيث
(١)
جاء عنه : "وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ،
(٢) (٣) (٤)
والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف
(٥) (٦) (٧)
وغيرهم " . وكذا مجد الدين ، والشارح .

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عن
(٨) (٩)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى
وغيرهم .

القول الثانى : تجزئ فى كفارة الظهار رقبة ولو

كافرة - أى عدم اشتراط الايمان فى كفارة الظهار - .
(١٥)
وبهذا أخذ الحنفية .

(١٦)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من

الفقهاء ذكر لها وصفا .

-
- (١) المغنى ٥٨٤/٨ .
 - (٢) الروايتين ١٨٥/٢ .
 - (٣) الهداية ٥٠/٢ .
 - (٤) المقنع ص ٢٥١ ، المغنى ٥٨٥/٨ .
 - (٥) الانصاف ٢١٤/٩ .
 - (٦) المحرر ٩٠/٢ .
 - (٧) الشرح ٥٨٩/٨ .
 - (٨) الفروع ٤٩٧/٥ .
 - (٩) المبدع ٥٢/٨ .
 - (١٠) التنقيح المشبع ص ٢٤٨ .
 - (١١) الاقناع ٨٨/٤ .
 - (١٢) منتهى الارادات ٣٢٩/٢ .
 - (١٣) غاية المنتهى ١٩٤/٣ .
 - (١٤) كشف القناع ٣٧٩/٥ .
 - (١٥) الباب شرح الكتاب ٧٠/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣ .
 - (١٦) انظر : الهداية ٥٠/٢ ، المقنع ص ٢٥١ ، المغنى ٥٨٥/٨ ، المحرر ٩٠/٢ ، الشرح ٥٩٠/٨ ، الفروع ٤٩٧/٥ .

ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضى
يقول : "نقل ابن منصور : الايمان ليس بشرط فيها" ^(١)
قلت : ما نقله ابن منصور يدل بظاهره على عدم اشتراط
ذلك .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو
بكر رحمه الله تعالى . ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال
بذلك سواه .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الثانى القائل بأنه يجزئ فى كفارة الظهار رقبة ولو كافرة
- أى عدم اشتراط الايمان فى كفارة الظهار - .

نقله القاضى ، و ابراهيم بن مفلح ، والمرداوى .
(٣) (٤) (٥)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لأقائل بما
اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك .

وهذا الاختيار لأبى بكر رأينا أنه جاء رواية فى المذهب
هى ظاهر كلام الامام .

الادلة .

استدل اصحاب القول الاول القائل باشتراط الايمان بما
يلى :

أولا : من السنة : فانه لما جاءه صلى الله عليه وسلم
السائل يستفتيه فى عتق رقبة كانت عليه ، سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجارية : "أين الله ؟" فقالت فى

(١) الروايتين ١٨٥/٢ .
(٢) الانصاف ٢١٤/٩ .
(٣) الروايتين ١٨٥/٢ حيث قال فيه : "وهى اختيار أبى بكر"
(٤) المبدع ٥٢/٨ .
(٥) الانصاف ٢١٤/٩ .

السماء . فقال : "من أنا ؟" فقالت : أنت رسول الله ، فقال
صلى الله عليه وسلم : "اعتقها فانها مؤمنة" .
(١)

وجه الدلالة : وهو أنه صلى الله عليه وسلم "علل جواز
اعتاقها عن الرقبة التي عليه بانها مؤمنة ، فدل على أنه
لايجزىء عن الرقبة التي عليه الا مؤمنة" .
(٢)

"ولأنه تكفير بعقوب فلم يجز الا مؤمنة ككفارة القتل
والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس اذا وجد المعنى
فيه ، ولا بد من تقيده فاننا أجمعنا على أنه لايجزىء الا رقبة
سليمة من العيوب المفضرة بالعمل فررا بينا فالتقيد بالسلامة
من الكفر أولى" .
(٣)

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بعدم اشتراط
الايمان فى عتق الرقبة فى كفارة الظهار :
"لان الله تعالى أطلق الرقبة فى هذه الكفارة فوجب أن
يجزىء ما تناوله الاطلاق" .
(٤)

"ولأنها رقبة تامة الملك سليمة الخلق لم يحمل عن شيء
منها عوض فجاز عتقها فى الظهار كالسليمة" .
(٥)

-
- (١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٤٩-٤٧/٥ .
وأخرجه مسلم من كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام فى
الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٢٤-٢٣/٥ بشرح النووى .
وأخرجه أبو داود من كتاب الايمان والنذور ، باب فى
الرقبة المؤمنة ٢٣٠/٣ .
(٢) ، (٣) المغنى ٥٨٦/٨ ، وانظر : سبل السلام ١٨٨/٣ .
(٤) المغنى ٥٨٥/٨ .
(٥) من الروايتين ١٨٥/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة اشتراط الايمان فى عتق الرقبة فى كفارة الظهار تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : يشترط الايمان .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية ، وهو رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام ، والمختار لجماهير فقهاء المذهب سوى أبى بكر ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لا يشترط الايمان .

وبهذا أخذ الحنفية ، وهو رواية فى المذهب ، وهذا القول اختاره أبو بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به المالكية والشافعية ، وموافقا لما أخذ به الحنفية .

ثالثا : أن اختياره جاء رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه جماهير فقهاء المذهب من المتقدمين ، والمتوسطين ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة

(١٢) عتق المكاتب في كفارة الظهر

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز عتق المكاتب في كفارة الظهر على من تجب في حقه عتق رقبة . هل يجوز ذلك أم لا ؟

للفقهاء فيه ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يجوز عتق المكاتب إذا لم يؤدي ، ولايجوز

بعد الأداء .

- (١) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٢)
(٣)
(٤) وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وأنها الصحيحة . ذكر ذلك القاسمي بقوله : "نقل ابن منصور يجوز عتقه إذا لم يؤدي من نجومه شيئا ، ولايجوز بعد الأداء" ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا يجوز عتقه إذا لم يؤدي ولايجوز إذا أدى" .
(٥)

ولعل الأولى أن يقال بأن هذا نص وأن تكون الرواية

منصومة .

ووصفت بأنها المذهب وعليها جماهير الأصحاب . ذكره

(٧)

المرداوي بقوله : "هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب" .

- (١) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٣ .
(٢) مختصر خليل ١٥٢/٢ ، التاج والاكلیل ١٢٦/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٦١/٣ .
(٤) انظر : الهداية ٥٠/٢ ، المقنع ص ٢٥٢ ، المحرر ٩٠/٢ ، الشرح ٥٩٦/٨ .
(٥) ، (٦) الروايتين ١٨٦/٢ .
(٧) الانصاف ٢١٨/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها فقهاء

- (١) المذهب سوى أبى بكر رحمه الله وغيره كما ذكر ذلك المرداوى
(٢) (٣) (٤)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، وأبو الخطاب ،
(٥)
والشريف ، والشيرازى ، وغيرهم .
(٦) (٧) (٨)
وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند

- (٩) (١٠)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى
وغيرهم .

القول الثانى : لايجوز عثق المكاتب مطلقا .

(١٦)

وهذا القول رواية فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر

كلام الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك القاضى بقوله : "نقل
(١٧)

أحمد بن الحسن الترمذى لايجزىء المكاتب فى كفارة الظهار

(١) ، (٢) ، (٥) الانصاف ٢١٨/٩ .

(٣) الروايتين ١٨٦/٢ .

(٤) الهداية ٥٠/٢ .

(٦) المقنع ص ٢٥٢ .

(٧) المحرر ٩٠/٢ .

(٨) الشرح ٥٩٦/٨ .

(٩) الفروع ٤٩٧/٥ .

(١٠) المبدع ٥٢/٨ .

(١١) التنقيح المشبع ص ٢٤٨ .

(١٢) الاقناع ٩٠/٤ .

(١٣) منتهى الارادات ٣٢٩/٢ .

(١٤) غاية المنتهى ١٩٤/٣ .

(١٥) كشاف القناع ٣٨٢/٥ .

(١٦) انظر : المقنع ص ٢٥٢ ، الانصاف ٢١٨/٩ ، الروايتين
١٨٦/٢ .

(١٧) أحمد بن الحسن بن جنيد بن أبو الحسن الترمذى الحافظ

الرحال صاحب أحمد بن حنبل ، روى عن الامام الحجاج بن

نصير ، والقعنبي وغيرهما ، وروى عنه البخارى ، وابن

خزيمة وغيرهما ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن

خزيمة أحد أوعية الحديث ، توفى سنة ٢٥٠هـ .

انظر : الطبقات ٣٧/١ ، المقصد الارشد ٨٨/١ .

لانه ليس برقبة تامة ليس له أن يرجع فيه " . ثم عقب على ذلك بقوله : " فظاهر هذا أنه لايجزى وأن لم يجد شيئاً " .^(١)

فهذه الرواية هي ظاهر كلام الامام عند النظر في هذا النص دون غيره .

وهذه الرواية لاقتل بهامن فقهاء المذهب .

القول الثالث : يجوز عتق المكاتب في كفارة الظهار

مطلقا .

(٢)

وهذا القول رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر

كلام الامام . ذكر ذلك القاضي بقوله : "ومن ذهب الى أنه عبد

مابقى عليه درهم أعتقه . قيل له : أليس تقول بعتقه ؟ قال

(٣)

بلى . فظاهر هذا أنه يجوز عتقه وان أدى " .

قول القاضي : " فظاهر هذا " أي مع صرف النظر عن النصوص

الاولى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر

وذكر المرداوى " أنه جزم به في الوجيز ، والمنور وغيره ،

(٤)

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير " .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول

الثالث القائل بأنه يجوز عتق المكاتب في كفارة الظهار

(٨)

(٧)

(٦)

(٥)

مطلقا . نقله القاضي والشارح وإبراهيم بن مفلح والمرداوى .

(١) الروايتين ١٨٦/٢ .

(٢) انظر : المحرر ٩٠/٢ ، الشرح ٥٩٦/٨ ، الفروع ٤٩٧/٥ .

المبدع ٥٢/٨ .

(٣) الروايتين ١٨٦/٢ .

(٤) الانصاف ٢١٨/٩ .

(٥) الروايتين ١٨٦/٢ حيث قال فيه : " وهو اختيار أبي بكر " .

(٦) الشرح ٥٩٦/٨ .

(٧) المبدع ٥٢/٨ .

(٨) الانصاف ٢١٨/٩ .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب سوى صاحب الوجيز ، والمنور ، فمقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره فلا قائل بما اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك . وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية فى المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله فى نص دون النظر فى النصوص الأخرى .
الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يجوز عتقه اذا أدى ويجوز اذا لم يؤد بدليل عقلى وهو :
"لأنه اذا أدى من كتابته شيئا فقد حصل العوض عن بعضها فلم يجزه كما لو أعتق بعض رقبة ، وليس كذلك اذا لم يؤد من كتابته شيئا لأنها رقبة تامة الملك مسلمة سليمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأت " (١) .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يجوز مطلقا "لأن بينهما عقدا يمنع من رجوع أرش الجناية اليه فوجب أن يمنع الاجزاء فى الكفارة كما لو أدى بعض نجومه " (٢) .
او "لأن عتقه مستحق بسبب آخر ولهذا لا يملك ابطال كتابته فاشبه أم الولد " (٣) .

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه يجوز عتق المكاتب بما يلى :

"لأن المكاتب عبد يجوز بيعه فأجزأ عتقه كالمدير " (٤) .
ولأنه رقبة فيدخل فى عموم قوله تعالى : {فتحرير رقبة} "ولأنه مكاتب سليم لم يوف مال كتابته فأجزأ عتقه فى الكفارة ، دليله اذا لم يكن قد أدى شيئا " (٥) .

(١) ، (٢) ، (٥) الروايتين ١٨٦/٢ .
(٣) ، (٤) الشرح ٥٩٦/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة عتق المكاتب في كفارة

الظهار ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يجوز اذا أدى ولايجوز بعد الأداء .

وبه أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية في المذهب هي ظاهر

كلام الامام ، ولعله الأولى وصفها بأنها منصوبة ، اختاره

جماهير فقهاء المذهب من المتقدمين سوى أبي بكر ،

والمتوسطين وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : لايجوز ذلك مطلقا .

وهو رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام رحمه الله في

أحد النصوص ولم يقل به أحد من فقهاء المذهب .

القول الثالث : يجوز مطلقا .

وهو رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام في أحد النصوص

اختاره أبو بكر وغيره .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب هي

ظاهر كلام الامام رحمه الله .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة

(١٣) عتق الصغير في كفارة الظهار

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في عتق الصغير في كفارة الظهار هل يجوز ذلك أم لا ؟ على أقوال ثلاثة هي :

القول الاول : يجوز عتق الصغير الذي لم يبلغ في كفارة الظهار وان كان طفلا .

(١) وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . (٢) وهذا القول رواية في المذهب . (٤)

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من فقهاء المذهب ذكر لها وصفا عن الامام رحمه الله . ولكن عند المتبع لنصوص الامام نجد القاضي يقول : "فنقل الميموني : (٥) يجوز عتق الصغير الذي لم يدرك في الكفارات الا قتل الخطأ" . قلت : ما نقله الميموني عن الامام يدل على جواز عتق الصغير في كفارة الظهار . وعليه ينبغي أن توصف بأنها منسوبة وان لم يتعرض الفقهاء لذلك ، ووصفت بأنها اختيار الاكثريين وانها المذهب . ذكره المرادوى . (٦)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب سوى الخرقى ومن معه ، كما ذكر ذلك المرادوى . (٧)

- (١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣ .
(٢) انظر : مختصر خليل ص ١٥٢ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ .
(٤) انظر : الروايتين ١٨٥/٢ ، الهداية ٥٠/٢ ، المقنع ص ٢٥٢ ، المحرر ٩٠/٢ ، الفروع ٤٩٧/٥ ، الانصاف ٢٢١/٩ .
(٥) انظر : الروايتين ١٨٥/٢ .
(٦) انظر : الانصاف ٢٢١/٩ .
(٧) الانصاف ٢٢١/٩ .

ومن هؤلاء القائلين : أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن
قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، والزركشى وغيرهم .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى
وغيرهم .
(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

القول الثانى : لايجوز عتق الصغير فى كفارة الظهار .
(١٤)
وهذا القول رواية فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر
كلام الامام أحمد رحمه الله ، ذكر ذلك القاضى بقوله : "نقل
الاشرم أيضا : وقد سئل عن عتق الصغير فى الكفارة فقال :
اعجب الى أن يكون يملى ، لأن الايمان قول وعمل .
ونقل حنبل : أحب الى أن يكون كبيرا لأن تكون مؤمنة " .
شم عقب على ذلك بقوله : "وقال الخرقى وتكون رقبة قد
ملت ومامت وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - فى رواية
الميمونى" .
(١٥)

-
- (١) الروايتين ١٨٥/٢ .
 - (٢) الهداية ٥٢/٢ .
 - (٣) المقنع ص ٢٥٢ .
 - (٤) المحرر ٩٠/٢ .
 - (٥) الشرح ٦٠٠/٨ .
 - (٦) الانصاف ٢٢١/٩ .
 - (٧) الفروع ٤٩٧/٥ .
 - (٨) المبدع ٥٨/٨ .
 - (٩) التنقيح المشبع ص ٢٤٩ .
 - (١٠) الاقناع ٩٠/٤ .
 - (١١) منتهى الارادات ٣٢٩/٢ .
 - (١٢) غاية المنتهى ١٩٤/٣ .
 - (١٣) كشاف القناع ٣٨٠/٥ .
 - (١٤) انظر : الروايتين ١٨٥/٢ ، الانصاف ٢٢١/٩ ، الشرح
الكبير ٣٠٠/٨ .
 - (١٥) الروايتين ١٨٥/٢ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها الخرقى
(١)
رحمه الله ، ولم أر احدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .
القول الثالث : يجزىء عتق الصغير اذا بلغ سبع سنين
فأكثر .

(٢)
وهذا القول قيل به في المذهب . قال به القاضي وماحب
الوجيز . ذكره المرداوى .
(٣)

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الاول القائل بجواز عتق الصغير في كفارة الظهار .
(٤) (٥) (٦)
نقل ذلك القاضي والشارح والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لأكثر فقهاء المذهب
حيث لم تنقل المخالفة الا عن الخرقى والقاضى وماحب الوجيز .
وهذا الاختيار رأينا فيما سبق أنه جاء رواية في
المذهب هي منمومة عن الامام أحمد رحمه الله تعالى .
الأدلة .

استدل أصحاب القول الاول القائل بجواز عتق الصغير في
كفارة الظهار بما يلي :

"لأن المراد بالايمان ههنا الاسلام بدليل اعتقا الفاسق .
(٧)
قال الثورى : المسلمون مؤمنون كلهم عندنا وما ندرى ما هم

-
- (١) انظر : المختصر ص ١٩٤ ، الروايتين ١٨٥/٢ .
(٢) الشرح ٦٠٠/٨ ، الانصاف ٢٢١/٩ .
(٣) انظر الممادر نفسها .
(٤) الروايتين ١٨٥/٢ حيث قال فيه : "واختلف أصحابنا فقال
أبو بكر في كتاب المقنع : يجوز عتق الصغير في
الجملة " .
(٥) الشرح ٦٠٠/٨ .
(٦) الانصاف ٢٢١/٩ .
(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، الكوفى ، أحد الأئمة
المجتهدين ، كان عابدا ثقة فقيها ، روى عن خلق كثير
وروى عنه من لا يحمون عددا ، توفى سنة ١٦١هـ .
انظر ترجمته : تاريخ بغداد ١٥١/٩ ، تهذيب التهذيب
١٠٢-٩٩/٧ .

عند الله . وبهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى :
{ومن قتل مؤمنا خطأ} . والمبى محكوم باسلامه يرثه المسلمون
ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين ، ويغسل ويملى عليه وان
سبى منفردا عن ابويه اجزا عنه عتقه لانه محكوم باسلامه .
وكذلك ان سبى مع احد ابويه ولو كان احد ابوى الطفل كافرا
والآخر مسلما اجزا اعتاقه ، لانه محكوم باسلامه " .
واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يجوز عتق
المفسير فى كفارة الظهار اذا كان يصلى ويموم أى يعتبر ان
يكون عاقلا بما يلى :

(٣)

(١) بقوله تعالى : {فتحرير رقبة مؤمنة} .

وجه الدلالة فى قوله (مؤمنة) فهو سبحانه اخبر ان
الواجب فى كفارة الظهار رقبة مؤمنة "والايمان قول وعمل فما
لم يحمل الصلاة والميام لا يحمل العمل" .
(٤)

(٢) "ولان الطفل لايمح منه عبادة ، لانه لانية له فلم يجز فى
الكفارة كالمجنون" .

(٣) "ولان المبى نقص يستحق به النفقة على القرابة" فلم
يجز فى كفارة الظهار .

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه لايجوز عتق
المفسير الذى له دون سبع سنين "لان الطفل لايمح منه عبادة
لانه لانية له فلم يجز فى الكفارة كالمجنون" .
(٦)
فكذلك لم تصح به كفارة الظهار .

-
- (١) سورة النساء : ٩٢
(٢) انظر : الشرح ٦٠١/٨
(٣) سورة النساء : ٩٢
(٤) انظر : الشرح ٦٠١/٨
(٥) انظر : الروايتين ١٨٦/٢
(٦) الشرح ٦٠١/٨

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة جواز عتق المغير فى

كفارة الظهار ومجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز ذلك مطلقا .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة وهو رواية منصوصة وان لم

يتعرض الفقهاء لذلك فى المذهب ، والمختار لأكثر الفقهاء ،

وما استقر عليه عند المتأخرين .

القول الثانى : لايجوز الا اذا صلى وصام .

وهو رواية فى المذهب اختاره الخرقى دون سواه من عامة

فقهاء المذهب .

القول الثالث : لايجوز اعتاق من له دون سبع سنين .

اختاره القاضى والدجيلى .

ثانيا : أن أبابكر قد اختار القول الأول .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الأئمة

الثلاثة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما اختاره أكثر

فقهاء المذهب سوى الخرقى من المتقدمين ، والقاضى والدجيلى

من المتوسطين .

خامسا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثلاثون بعد المائة

(١٤) التكفير بالمعتق بعضه سراية

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن اعتق شركا له في عبد
عن كفارته وهو موسر فسرى الى حمة شريكه ، ونوى الكفارة .
فهل يجزيه عن كفارته أم لا ؟
للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : لا يجزىء المعتق بعضه سراية في كفارة

الظهار .

وبهذا أخذ الامام أبو حنيفة ، والمالكية .
وهذا القول رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة
عن الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك ابن قدامة بقوله :
"وان اعتقه وهو موسر فسرى لم يجزه . نص عليه " .

وعند التابع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول
"قال أحمد في رواية علي بن سعيد اذا اعتق شركا له في عبد
لم يجزه وان عتق في ماله " . وهذا يؤيد ما ذكره ابن قدامة .
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوي .

-
- (١) اللباب ٧١/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٥/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ١٥٢ ، مواهب الجليل ١٢٦/٤ .
(٣) انظر : الروايتين ١٨٧/٢ ، الهداية ٥٠/٢ ، المقنع
ص ٢٥٢ ، المحرر ٩١/٢ ، الشرح ٦٠٢/٨ ، الفروع ٥٠١/٥ ،
المبدع ٥٩/٨ ، الانصاف ٢٢٢/٩ .
(٤) المقنع ص ٢٥٢ .
(٥) علي بن سعيد ابن جرير النسوي أبو الحسن ، قال أبو
بكر الخلال : كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد
الله مناظرة شافية ، روى عن أبي عبد الله جزءين .
انظر : الطبقات ٢٢٤/١ ، المنهج لأحمد ٤٢٧/١ .
(٦) الروايتين ١٨٧/٢ .
(٧) الانصاف ٢٢٢/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

(١)
فقهاء المذهب منهم : أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز
(٢) (٣) (٤)
وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

(٥) (٦)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى
وغيرهم .

القول الثانى : يجوز التكفير بالمعتق بعفه سراية .

(١٢) (١٣)
وبهذا أخذ أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية .
(١٤)
وهو قول فى المذهب .

قال القاضى : "قال غيره - يعنى أبا بكر - من أصحابنا

(١٥)

يجزيه وهو الصحيح عندى" .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به القاضى

(١٦)

وأصحابه كأبى الخطاب ، والشريف ، وابن البنا ، وابن عقيل
(١٧)
والشيرازى وغيرهم .

-
- (١) الروايتين ١٨٧/٢ ، الشرح ٦٠٢/٨ .
 - (٢) المقنع ص ٢٥٢ .
 - (٣) المحرر ٩٠/٢ .
 - (٤) الشرح ٦٠٢/٨ .
 - (٥) الفروع ٥٠١/٥ .
 - (٦) المبدع ٥٩/٨ .
 - (٧) الانصاف ٢٢٢/٩ .
 - (٨) الاقناع ٩١/٤ .
 - (٩) منتهى الارادات ٣٢٩/٢ .
 - (١٠) غاية المنتهى ١٩٤/٣ .
 - (١١) كشف القناع ٣٨٣/٥ .
 - (١٢) الباب ٧١/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٥/٣ .
 - (١٣) معنى المحتاج ٣٦٢/٣ .
 - (١٤) الشرح ٦٠٢/٨ ، الفروع ٥٠١/٥ ، المبدع ٥٩/٨ .
 - (١٥) الروايتين ١٨٧/٢ .
 - (١٦) الهداية ٥٠/٢ .
 - (١٧) الانصاف ٢٢٢/٩ .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر القول الأول القائل

بأنه لا يجوز عتق المعتق بعهه سراية . نقله القاضى حيث قال
"قال أبو بكر لا يجزيه ... " (١) ، والشارح ، وابراهيم بن مفلح ،
والمرداوى حيث قال : "اختاره أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد
العزیز" . (٤)

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لشيخه أبى بكر
الخلال من المتقدمين ، وابن قدامة والشارح ومجد الدين من
المتوسطين ، وما استقر عليه المذهب .

ومخالف لما اختاره القاضى وأصحابه من المتقدمين .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية منصوصة فى المذهب .

الإدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يجوز التكفير
بالمعتق بعهه سراية : أولا بدليل نقلى هو : قوله تعالى :
{فتحري رقية مؤمنة} (٥) ، فقد أمر بتحرير رقية وأن الرقية
هنا لم تكن كاملة لأنه لم يباشر بالاعتاق الا نصابه فقط فلم
يجز العتق . ثانيا : "أن عتق نصاب شريكه لم يحصل باعتاقه
انما حصل بالسراية وهو غير فعله ، وانما هى من آثار فعله
فأشبهه ما لو اشترى من يعتق عليه ينوى به الكفارة " يعنى ذى
الرحم .

"يحقق هذا أنه لم يباشر بالاعتاق الا نصابه فسرى الى
غيره ، ولو خص نصاب غيره بالاعتاق لم يعتق منه شيء " .
"ولأنه انما يملك اعتاق نصابه لانصاب غيره " . (٦)

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يجوز المعتق

بعهه سراية فى كفارة الظهار بدليل عقلى وهو :

-
- (١) الروايتين ١٨٧/٢ .
(٢) الشرح ٦٠٢/٨ .
(٣) المبدع ٥٩/٨ .
(٤) الانصاف ٢٢٢/٩ .
(٥) المجادلة : ٣ .
(٦) الشرح ٦٠٢/٨ ، وانظر : الروايتين ١٨٧/٢ .

- (١) "أنه أعتق عبدا كاملا سليم الخلق غير مستحق العتق ناويا به الكفارة فأجزأه كما لو كان الجميع ملكه" .
(٢) "والأنه وان كان نصفه لغيره فان الشرع قد جعله في حكم عبد كله له ولو أعتق عبدا خالما أجزاء كذلك هاهنا" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة جواز التكفير بالمعتق بعضه سراية ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لايجزى ذلك .

وبهذا أخذ الامام أبو حنيفة ، والمالكية . وهو رواية في المذهب هي منصوصة اختاره أكثر فقهاء المذهب ، وهو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : يجزى ذلك .

وبه أخذ أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية ، وهو قول في المذهب اختاره القاضي وأصحابه .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به أبو حنيفة والمالكية ، ومخالفا لما أخذ به الشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لرواية في المذهب هي منصوصة .

رابعا : أن اختيار أبي بكر وافقه فيه شيخه أبو بكر الخلال من المتقدمين ، وخالفه القاضي وأصحابه من المتوسطين

خامسا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) الشرح ٦٠٢/٨ .
(٢) الروايتين ١٨٧/٢ .

المسألة الواحدة والثلاثون بعد المائة

(١٥) اعتناق نمفى عبدين فى الكفارة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى اعتناق نمفى عبدين فى كفارة الظهار على من كان قادرا على الاعتناق . هل يجوز ذلك أم لا ؟

للفقهاء فيه ثلاثة أقوال هى :

القول الاول : يجوز ذلك .

وبهذا أخذ الشافعية فى أحد أقوالهم الثلاثة ، وهو المذهب .^(١)

وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .^(٢)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها المذهب وأنها الصحيح من المذهب ، وظاهر المذهب . ذكره المرادوى .^(٣)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ، والشريف والشيرازى ، وابن البناء ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،^(٨)^(٩)

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣/٣٦٢ .
(٢) انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد ٤/٨٩٠٨٨ ،
الروايتين ١٨٧/٢ ، الهداية ٥٠/٢ ، المقنع ص ٢٥٢ ،
المحرر ٩٠/٢ ، الفروع ٥٠١/٥ .
(٣) انظر : الانصاف ٩/٢٢٢ .
(٤) انظر : الروايتين ١٨٧/٢ .
(٥) الهداية ٥٠/٢ .
(٦) الانصاف ٩/٢٢٢ .
(٧) الفروع ٥٠١/٥ .
(٨) المبدع ٨/٥٩ .
(٩)

(١) والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى
(٢) وغيرهم .

القول الثانى : لايجوز ذلك .

(٦) وبهذا أخذ الشافعية فى أحد أقوالهم .
(٧) وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو
(٨) بكر وابن حامد رحمهما الله . ولم أر أحدا من فقهاء المذهب
قال بذلك سواهما .

القول الثالث : يجوز اعتناق نمفى عبدين إذا كان

باقيهما حرا والا فلا .

(٩) وبهذا أخذ الشافعية فى قول ثالث .
(١٠) وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها بعض
(١١) فقهاء المذهب منهم ابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ،
(١٢) وابن القيم ، وغيرهم .
(١٣) (١٤) (١٥)

-
- (١) الانصاف ٢٢٢/٩ .
(٢) الاقناع ٩١/٤ .
(٣) منتهى الارادات ٣٢٩/٢ .
(٤) غاية المنتهى ١٩٤/٣ .
(٥) كشف القناع ٣٨٣/٥ .
(٦) مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ .
(٧) الهدى ٨٩/٤ ، وانظر : الروايتين ١٨٧/٢ ، الشرح ٦٠٣/٨ .
الفروع ٥٠١/٥ .
(٨) الروايتين ١٨٧/٢ .
(٩) مغنى المحتاج ٣٦٢/٣ .
(١٠) زاد المعاد ٨٩/٤ .
(١١) الانصاف ٢٢٢/٩ .
(١٢) المحرر ٩٠/٢ .
(١٣) الشرح ٦٠٣/٨ .
(١٤) زاد المعاد ٨٩/٤ .
(١٥) الانصاف ٢٢٢/٩ .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الثانى القائل بأنه لايجوز اعتناق نصفى عبيدين فى كفارة
واحدة . نقله القاضى والشارح والمرداوى .
(١) (٢) (٣)
وهذا الاختيار لأبى بكر وافقه فيه ابن حامد ، وخالفه
عامّة فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لأقائل
بما اختاره كما سبقت الإشارة الى ذلك .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يجوز ذلك بدليل
عقلى وهو : " أن النصف من العبيدين بمنزلة العبد الخالص
المفرد بدليل أن عليه فطرة نصف عبيدين صاعا كما لو كان
له عيد مفرد ، وعليه زكاة نصف ثمانين شاة ، كما لو كان له
أربعون شاة مفردة ، فإذا كانت الأنصاف فى هذا كالأصل الكامل
كذلك العتق " .
(٤)

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لايجوز ذلك
بدليل عقلى وهو : "لأنه لو جاز عتق عبد من عبيدين عن كفارته
جاز أن يموم أربعة أشهر كل شهرين عن كفارتين ، وأن يطعم
مائة وعشرين مسكينا كل ستين عن كفارتين فلم يجز هذا كذلك
نصف عبد من عبيدين " .
(٥)

"ولأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ولايحمل من اعتناق
نصفين " .
(٦)

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بجواز ذلك ان كان
باقيهما حرا والا فلا بدليل عقلى وهو :

-
- (١) الروايتين ١٨٧/٢ حيث قال : "فقال أبو بكر لاتجزيه"
(٢) الشرح ٦٠٣/٨ .
(٣) الأنصاف ٢٢٢/٩ .
(٤) (٥) من الروايتين ١٨٧/٢ .
(٦) الشرح ٦٠٣/٨ .

"أن اطلاق الرقبة انما ينصرف الى اعتاق الكاملة ، ولايحصل من الشخصين ما يحصل من الرقبة الكاملة في تكميل الاحكام ، وتخليص الأدمى من ضرر الرق ونقمه فلايثبت به من الاحكام ماثبت باعتاق رقبة كاملة" (١) . فلم يجوز ذلك .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة جواز اعتاق نصفى عبدين في كفارة الظهار ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى أولا : ورود الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال وهى :

القول الأول : يجوز ذلك .

وبه أخذ الشافعية ، وهو رواية في المذهب اختاره الخرقى ، والقاضى وأصحابه ، وهو الذى استقر عليه المذهب . القول الثانى : لايجوز ذلك .

وهو قول للشافعية ، وهو رواية في المذهب اختاره أبو بكر وابن حامد من فقهاء المذهب .

القول الثالث : يجوز ذلك اذا كان باقيهما حرا والا فلا وهو رواية في المذهب اختاره ابن قدامة ، والمجد ، والشارح ، وابن القيم ، وغيرهم .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية في المذهب .

ثالثا : أن اختياره جاء موافقا للمذهب عند الشافعية .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لعامة فقهاء المذهب

سوى ابن حامد .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة

(١٦) ترديد الكفارة على مسكين واحد ستين يوما

إذا كان المظاهر عليه كفارة الظهار ولم يقدر على عتق رقبة ، ولا يستطيع الميام لزمه اطعام ستين مسكينا بلاخلاف (١) لاية .

ولكنهم اختلفوا فيما اذا ردد كفارة الظهار بالاطعام على مسكين واحد ستين يوما . هل يجوز ذلك أم لا ؟ للفقهاء فيه ثلاثة أقوال هي :

القول الاول : لايجوز ترديد كفارة الظهار بالاطعام على مسكين واحد ستين يوما الا أن لايجد غيره . (٢) وهذا القول رواية في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر المذهب . ذكره ابن قدامة ، مجد الدين . (٣) (٤)

ووصفت أيضا بأنها على الصحيح من المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . ذكر ذلك المرداوي . (٥)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها جماهير فقهاء المذهب سوى أبي بكر ، وابن بطة ، وأبي محمد بن الجوزي . كما ذكر ذلك المرداوي . (٦)

ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى وأصحابه ، (٧) (٨)

-
- (١) المغنى ٥٩٩/٨ ، وانظر : الشرح ٦١٣/٨ .
(٢) انظر : الهداية ٥٢/٢ ، الشرح ٦١٣/٨ ، الفروع ٥٠٧/٥ .
المبدع ٦٦/٨ .
(٣) المقنع ص ٢٥٢ .
(٤) المحرر ٩٣/٢ .
(٥) الانصاف ٢٣٠/٩ .
(٦) ، (٧) ، (٨) الانصاف ٢٣٠/٩ .

(١) وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح . (٢) (٣)

وهي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
محمد بن مفلح ، وابراهيم بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي (٤) (٥) (٦) (٧)
وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي . (٨) (٩) (١٠)

القول الثاني : لايجوز ترديد كفارة الظهار بالاطعام
على مسكين واحد ستين يوما مطلقا سواء وجد غيره أو لم يوجد
(١١)
وبهذا أخذ الشافعية .

(١٢)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو
بكر رحمه الله وأبو الخطاب ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب
قال بذلك سواهما .

القول الثالث : يجوز ترديد كفارة الظهار بالاطعام على
مسكين واحد ستين يوما مطلقا سواء وجد غيره أو لم يوجد .
(١٣)
وبهذا أخذ الحنفية .

(١٤)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

-
- (١) المقنع ص ٢٥٢ ، المغنى ٦٠٠/٨ .
(٢) المحرر ٩٣/٢ .
(٣) الشرح ٦١٣/٨ .
(٤) الفروع ٥٠٧/٥ .
(٥) المبدع ٦٦/٥ .
(٦) الانصاف ٢٣٠/٩ .
(٧) الاقناع ٩٣/٤ .
(٨) منتهى الارادات ٣٢٢/٢ .
(٩) غاية المنتهى ١٩٧/٣ .
(١٠) كشاف القناع ٣٨٦/٥ .
(١١) مغنى المحتاج ٣٦٦/٣ .
(١٢) انظر : الهداية ٥٢/٢ ، المغنى ٦٠٠/٨ ، المحرر ٩٣/٢ ،
الشرح ٦١٣/٨ ، الفروع ٥٠٧/٥ ، المبدع ٦٦/٨ ، الانصاف
٢٣١/٩ .
(١٣) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٣ .
(١٤) انظر : المغنى ٦٠٠/٨ ، المحرر ٩٣/٢ ، الشرح ٦١٣/٨ ،
الفروع ٥٠٧/٥ ، المبدع ٦٦/٨ ، الانصاف ٢٣١/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها ابن بطة ، وأبو محمد الجوزي ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواهما .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول الثاني القائل بعدم الجواز مطلقا .

نقله إبراهيم بن مفلح ، والمرداوي حيث قال : "وعنه لا يجزئه اختاره أبو الخطاب في الانتصار ... واختارها أبو بكر" .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب سوى أبي الخطاب ، فمقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم لقائل بما اختاره رحمه الله كما سبقت الإشارة الى ذلك .

وهذا الاختيار لأبي بكر رأينا أنه جاء رواية عن الامام رحمه الله .

الادلة .

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنه لا يجوز ترديد كفارة الظهار بالاطعام على مسكين واحد ستين يوما الا أن يجد غيره فيجوز بما يلي :

{٤}

بقوله تعالى : {فاطعام ستين مسكينا} الآية .

وجه الدلالة : هو أن الله سبحانه وتعالى أضاف المال في الآية الى عدد محصور - وهو ستون مسكينا - فاذا ردها على مسكين واحد لم يجز ذلك ، لعدم امتثال الامر بصورته ومعناه .

(١) الانصاف ٢٣١/٩ .

(٢) المبدع ٦٦/٨ .

(٣) الانصاف ٢٣١/٩ .

{٤} سورة المجادلة آية ٤

أما إذا لم يجد غير العدد المحصور فيجوز حينئذ صرفها
(١)
اليه لتعذر الامكان .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لايجوز ترديد
كفارة الظهار بلاطعام على مسكين واحد مطلقا بمايلى :
(٢)
(١) بقوله تعالى : { فاطعام ستين مسكينا } .

وجه الدلالة : وهو أن الله سبحانه وتعالى أضاف المال
الى عدد محصور - فلم يجز صرفه الى واحد - لأنه لم يمثل
(٣)
الامر .

(٢) "ولأنه لم يطعم ستين مسكينا فلم يجزئه كما لو دفعها
اليه فى يوم واحد" .

(٣) "ولأنه لو جاز الدفع اليه فى أيام لجاز الدفع اليه فى
يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر يحقق هذا أن الله
(٤)
تعالى أم بعدد المساكين لايعدد الايام" .

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه يجوز ذلك
مطلقا بدليل عقى وهو :
"لأن هذا مسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة
(٥)
فجاز أن يعطى منها كاليوم الأول" .

(١) انظر : الشرح ٦١٣/٨ ، المبدع ٦٦/٨ .
(٢) سورة المجادلة : ٤
(٣)، (٤) انظر : الشرح ٦١٣/٨ ، المبدع ٦٦/٨ .
(٥) انظر : الشرح ٦١٣/٨ ، المبدع ٦٦/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حكم ترديد كفارة
الاطعام على مسكين واحد ستين يوما ، وبعد ذكر مجمل أدلتهم
تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز ذلك اذا لم يوجد غيره .

وهو رواية فى المذهب ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب
وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لايجوز ذلك مطلقا .

وبه أخذ الشافعية ، وهو رواية فى المذهب اختاره أبو
بكر وأبو الخطاب دون غيرهما .

القول الثالث : الجواز مطلقا .

وبه أخذ الحنفية ، وهو أحد الروايات فى المذهب ،
اختاره ابن بطة وأبو محمد بن الجوزى دون غيرهما من فقهاء
المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر موافق لما أخذ به
الشافعية ومخالف للحنفية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر موافق لأحدى الروايات عن
الامام .

رابعا : أن اختيار أبى بكر وافقه فيه أبو الخطاب دون
غيره من فقهاء المذهب .

خامسا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

نتائج الفصل السابع :

بعد دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية في مسائل الظهار
من هذا الفصل تبين لنا مايلي :

(١) أن هناك بعض المسائل الفقهية قد ترد عند فقهاء
المذهب بدون وصف عن الامام ، وعند التابع للنصوص نجد
مايدل على كونها منصوصة أو ظاهر كلام الامام ،
فأثبتناه وان لم يتعرض الفقهاء لذلك ، من ذلك م١١٩ ،
١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ .

(٢) ان هناك بعض الروايات في المذهب لم يقل بها أحد من
فقهاء المذهب وقد تكون منصوصة ، وعند ذكر المذاهب
تظهر أهمية عد الروايات من ذلك ، م١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ .
(٣) أن هناك أحيانا حكم مسألة ترد فيه ثلاث روايات ونجد
بعض فقهاء المذهب يصفها بأنها ظاهر كلام الامام رحمه
الله ، وعند النظر الى النص نجده صريحا في أحد
الروايات فنثبتته ، ينظر م١٢٨ .

(٤) أن أبا بكر قد وافق شيخه الخلال في هذا الفصل في
مسألة واحدة ، وكذا وافق الخرقى في واحدة وخالفه في
سبع مسائل من مسائل هذا الفصل .

(٥) أن معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في ست مسائل وخالفه
في عشر مسائل .

(٦) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة فقهاء المذهب بأربع
مسائل فقط ، وعامة الفقهاء في مسألتين من مجموع
المسائل الكلى البالغ ست عشرة مسألة .

(٧) أن أبا بكر لم يرد له الا قول واحد فقط في هذا الفصل .

الفصل الثامن

**اختيارات أبى بكر الفقهية
فى أحكام اللعان**

فى هذا الفصل وجدنا ست مسائل فى كل واحدة من هذه المسائل اختيار لأبى بكر ، لذا يكون هذا الفصل فى المرتبة التاسعة بين الفصول ، من حيث عدد المسائل .
وقد وردت فى هذا الفصل بعض المسائل التى يشبه بعضها بعضا قولا ومذهبا فضمنناها فى مسألة واحدة .
كما ورد فيه اختلاف فقهاء المذهب فى إيراد الحكم على أقوال أو أوجه دون أن يرى للإمام حكم فيه .
وكل هذه الأصناف من المسائل سنوردها فى نتيجة الفصل .

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة

(١) حكم ما لو قال : وطئت مكرهة
أو بشبهة أو لم تزنى لكن هذا
الولد ليس مني وكان ثم ولد

هذه المسائل قال عنها المرادوى : "واعلم أن هذه
(١)
المسائل الثلاث على حد سواء" .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا قال
الرجل لزوجته : وطئت بشبهة ، أو مكرهة أو لم تزنى لكن ليس
هذا الولد مني ، وكان ثم ولد .

فهل يلان لنفى الولد أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لالان بينهما مطلقا سواء كان بينهما

ولد أم لا .

(٢)

وبهذا أخذ الحنفية .

(٣)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة

عن الامام رحمه الله . ذكره المرادوى بقوله : "لالان
(٤)
بينهما مطلقا ، نص عليه الامام رحمه الله" .

وعند المتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضى يقول

"فقال - يعنى الامام رحمه الله - فى رواية ابن القاسم

ولا يزول الولد الا فى الموضع الذى أزالته الشبهة وهو

بالتعانهما جميعا ، والفراش قائم حتى تلتعن هى أيضا

والولد للفراش .

-
- (١) الانصاف ٢٤٥/٩ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ٣٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ .
(٣) انظر : الروايتين ١٩٩/٢ ، الهداية ٥٦/٢ ، المقنع
ص ٢٥٥ ، الشرح ٢٦/٩ ، الانصاف ٢٤٥/٩ .
(٤) الانصاف ٢٤٥/٩ .

ونقل أبو طالب : اذا قال : ليس هذا الحمل منى انما
(١)
هى كاذبة فاذا قذفها لعنها " .

ووصفت أيضا بقول ابن منجا كما نقله المرادوى بأنها
(٢)
المذهب بقوله : قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب " .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها من
(٣) (٤) (٥)
فقهاء المذهب كل من الخرقى ، وابن قدامة ، والشارح ، وابن
(٦) (٧)
منجا ، وأبو البركات وغيرهم .

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
(٨)
المتأخرين سوى ابن مفلح ، والمرادوى ، منهم : الحجاوى ،
(٩) (١٠) (١١)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : يلاعن لظى الولد
(١٢) (١٣)
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية .
(١٤)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصومة
عن الامام رحمه الله . ذكر ذلك القاضى بقوله : "له اللعان
نسى عليه فى رواية ابن منصور اذا قال : لا أقذف امرأتى وليس

-
- (١) الروايتين ١٩٩/٢ .
 - (٢) الانصاف ٢٤٥/٩ .
 - (٣) المغنى ٥١٢/٩ .
 - (٤) المقنع ص ٢٥٥ .
 - (٥) الشرح ٢٦/٩ .
 - (٦) ، (٧) الانصاف ٢٤٥/٩ .
 - (٨) الاقناع ١٠٠/٤ .
 - (٩) منتهى الارادات ٣٢٧/٢ .
 - (١٠) غاية المنتهى ٢٠٢/٢ .
 - (١١) كشاف القناع ٣٩٧/٥ .
 - (١٢) مختصر خليل ص ١٥٥ ، النجاشى والاكليل بهامش مواهب
الجليل ١٣٧/٤ .
 - (١٣) مغنى المحتاج ٣٧٣/٣ .
 - (١٤) المغنى ٥١/٩ ، الهداية ٥٦/٢ ، الشرح ٢٦-٢٧/٩ ،
الفروع ٥١٤/٥ .

منى فاذا كان الفراش له ، وولدت فى ملكه يلاعن . وقال فى
(١)
موضع آخر : اذا قال ليس منى لحق به ولا ينتفى الا باللعان" .
ووصفت أيضا بأنها المذهب . وعليها أكثر الأصحاب .
(٢)
ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب كما ذكر ذلك المرادوى فيما سبق . ومن هؤلاء
القائلين : أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى ، وأبو الخطاب
(٣) (٤)
والشريف ، والشيرازى وغيرهم ، ومجد الدين .
(٥) (٦)
(٧)
وهذه الرواية قال بها من المتأخرين محمد بن مفلح ،
(٨)
والمرادوى دون غيرهما .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الثانى القائل بأن الرجل اذا قال : وطئت بشبهة أو مكرهة
أو لم تزنى . ولكن هذا الولد ليس منى فانه يلاعن لنفسى
الولد اذا كان بينهما والا فلا .
(٩) (١٠) (١١)
نقله القاضى ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى .
وهذا الاختيار لأبى بكر موافق لما اختاره القاضى ،
وأبو الخطاب ، والشيرازى ، ومجد الدين ، ومحمد بن مفلح ،
والمرادوى من المتأخرين .

وقد سبق أن رأينا أن اختيار أبى بكر جاء رواية
منصومة ، غير أن القول المخالف جاء رواية منصومة كذلك ،

-
- (١) الروايتين ١٩٩/٢ .
(٢) الانصاف ٢٤٥/٩ .
(٣) الروايتين ١٩٩/٢ .
(٤) الهداية ٥٦/٢ .
(٥) الانصاف ٢٤٧-٢٤٥/٩ .
(٦) المحرر ٩٩/٢ .
(٧) الفروع ٥١٤/٥ .
(٨) التنقيح المشيع ص ٢٥٠ .
(٩) الروايتين ١٩٩/٢ حيث قال فيه : "وهى اختيار أبى بكر"
(١٠) المبدع ٨٦/٨ .
(١١) الانصاف ٢٤٧-٢٤٥/٩ .

وبذا تعارضت الروايتان ، وحيث أنه لا تاريخ لاحداهما ولا يمكن حمل احدهما على الأخرى فيبقيان على التعارض .
وبذا يكون لاختيار أبى بكر من القوة مايقابل الرواية الأخرى .
الإدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الرجل اذا قال لزوجته وطئت بشبهة ، أو مكرهة أو هذا الولد ليس منى ولكنك لم تزنى . وكان ثم ولد ، فللعان بينهما بدليل عقلى وهو :
"إن الرجل اذا لاعن يحتاج أن يقول أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا واذا لم يقذفها لم يمكنه اللعان فثبت أنه لايلعن حتى يقذف" (١) .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه اذا قال الرجل لزوجته وطئت بشبهة أو مكرهة أهذا الولد ليس منى ، ولكنك لم تزنى . عليه أن يلاعن لنفى الولد بما يلى :
(١) "لأنه قذف بزنا لو أتت منه بولد لحقه ، فكان له نفيه باللعان كما لو قذفها معا" (٢) .

(٢) "ولأنه اذا قال لها : هذا الولد ليس منى ، ولم أصبك ومازنت لا يخلو اما أن يستلحق الولد فيكون ولده أو يقذفها وينفيه ، أو يقذف الواطئ ويلاعن ، ولايجوز أن يستلحقه .

(٣) "ولأنه لايجل له وبطل أن يقال يقذفهما معا ، لأنه لايمكنه ، لأن الزانى هو الواطئ ، دونها فلم يبق الا أن يقذف الواطئ وحده ، ويلاعن على نفى النسب" (٣) .

(١) انظر : الروايتين ١٩٩/٢ .
(٢) فى الأصل كذا ، والصواب : قذفهما ، والله أعلم .
(٣) الروايتين ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ما إذا قال لزوجته
وطئت مكرهة ، أو بشبهة ، أو لم تزنى ، وهذا الولد ليس منى
هل يلاعن أم لا ؟ وبعد ذكر مجمل أدلتهم تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : للاعان بينهما مطلقا ، ويلحقه نسب الولد
وبهذا أخذ الحنفية ، وهو رواية فى المذهب ، هى
منصومة . اختاره أكثر فقهاء المذهب ، وهو الذى استقر عليه
المذهب عند المتأخرين سوى ابن مفلح والمرداوى .

القول الثانى : يلاعن لنفسى الولد .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية ، وهو رواية فى المذهب
هى منصومة ، اختاره كثير من فقهاء المذهب منهم أبو بكر .
ثانيا : أن اختيار أبو بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية وموافقا لما أخذ به المالكية والشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما اختاره الخرقى
ممن تقدم عليه ، وابن قدامة والشارح وابن منجا وغيرهم من
المتوسطين ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين سوى محمد
ابن مفلح والمرداوى .

رابعا : أن اختياره وافقه فيه ابن حامد من المتقدمين
والقاضى وأصحابه من المتوسطين ، ومن المتأخرين محمد بن
مفلح ، والمرداوى ، ومخالفا للمذهب عند المتأخرين .

خامسا : أن المرادوى يذكر أن هذه الرواية هى المذهب
وليست كذلك قال المذهب عند المتأخرين من بعده على الرواية
الأخرى .

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة

(٢) اجبار الزوجة على اللعان

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا وجب اللعان على الزوجين فالتعن الزوج ولم تلتنع الزوجة ، فما يصنع بها ، هل يخلى سبيلها أم تحبس حتى تقر أم تحد ؟ للفقهاء فيه ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يخلى سبيلها .
(١)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد القاضي يقول : "... روى الكوسج أنه يقال لها : اذهبي والولد لهما " .
(٢)

قلت : مارواه الكوسج يدل ظاهره على أنه يخلى سبيلها وعليه فينبغي أن توصف هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوي نقلا عن ابن منجا بقوله : "قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب" .
(٣)
لعله يريد المذهب عند المتقدمين .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها الخرقى وابو بكر ، وذكر المرادوي بأنها المذهب عند ابن منجا ،
(٤)
وجزم به في الوجيز .

(١) الروايتين ١٩٥/٢ ، الهداية ٥٦/٢ ، الكافي ٢٩١/٣ ، المقنع ص ٢٥٥ ، المحرر ٩٩/٢ ، الشرح ٣٩/٩ ، الفروع ٥١٥/٥ ، الانصاف ٢٤٩/٩ .
(٢) الروايتين ١٩٥/٢ .
(٣)، (٤) الانصاف ٢٤٩/٩ ، وانظر : تصحيح الفروع ٥١٥/٥ .

القول الشائى : اذا نكلت المرأة تحبس حتى تقر أو

تلاعن .

(١)

وبهذا أخذ الحنفية .

(٢)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
فقهاء المذهب ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام
رحمه الله تعالى نجد القاضى يقول : "روى ابن القاسم أنها
تجبر على العمان" . قال القاضى : "ومعنى الجبر هاهنا
الحبس حتى تلتعن" .

(٣)

فهذا يدل بظاهره على أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن .

(٤)

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرداوى .

ووصفت أيضا بأنها على الصحيح من المذهب . ذكره

(٥)

المرداوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

(٧)

(٦)

فقهاء المذهب منهم : القاضى ، وابن البنا ، والشيرازى ،

(٨)

وابو الخطاب . وقد ذكر المرداوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء

(٩)

وقدمها البعض الآخر .

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند

المتأخرين منهم :

-
- (١) الباب شرح الكتاب ٧٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٣ .
(٢) انظر : الهداية ٥٦/٢ ، المكافى ٢٩١/٣ ، المغنى ٧٣/٩
المحرر ٩٩/٢ ، الشرح ٣٩/٩ ، الفروع ٥١٥/٥ .
(٣) الروايتين ١٩٥/٢ .
(٤) الانصاف ٢٥٠/٩ .
(٥) تمحيص الفروع ٥١٥/٥ .
(٦) الروايتين ١٩٥/٢ .
(٧) الانصاف ٢٤٩/٩ .
(٨) الهداية ٥٦/٢ .
(٩) الانصاف ٢٤٩/٩ - ٢٥٠ .

(١) محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
(٢) (٣) (٤)
(٥) والكرمى ، والبهوتى .
(٦)

القول الثالث : اذا امتنعت المرأة من اللعان تحد حد

الزنا .

(٧) وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية .
(٨)

وهو قول فى المذهب . قال محمد بن مفلح : "وقال
الجوزجاني وأبو الفرج وشيخنا : تحد ، وهو قوى" .
(٩)

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به الجوزجاني ،

وأبو الفرج ، والشيخ تقي الدين ، ومال اليه ابن مفلح .

ذكر ذلك المرادوى . ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك
(١١)

سواهم .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول

الأول القائل بأن المرأة اذا نكلت عن اللعان فإنه يخلو

-
- (١) الفروع ٥١٥/٥ .
(٢) التذقيح المشبع ص ٢٥٠ .
(٣) الاقناع ١٠٢/٤ .
(٤) منتهى الارادات ٣٣٩/٢ .
(٥) غاية المنتهى ٢٠٢/٣ .
(٦) كشاف القناع ٤٠٠/٥ .
(٧) مختصر خليل ص ١٥٥ ، مواهب الجليل ١٣٨/٤ وبهامشه
التاج .
(٨) مغنى المحتاج ٣٨٠/٣ .
(٩) هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق - الجوزجاني ، أبو
اسحاق من أصحاب الامام أحمد ، قال عنه أبو بكر الخلال
جليل جدا ، كان أحمد يكاتبه ويكرمه اكراما شديدا ،
وقد حدثنا عنه الشيوخ المتقدمون ، وعنده عن أبى عبد
الله جزءان مسائل ، وكان من كبار العلماء الحفاظ
الثقات .
صاحب التمانيف النافعة منها : كتاب "الجرح والتعديل"
و"الضعفاء" ، نزل دمشق ، وسكنها الى أن مات بها سنة
تسع وخمسين ومائتين وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : الطبقات ٩٨/١ ، تهذيب التهذيب
١٥٨، ١٥٩ ، الاعلام ٨١/١ .
(١٠) (١١) الفروع ٥١٥/٥ ، تمحيح الفروع ٥١٥/٥ .

(١) لها : اذهبي والولد لهما . قال : وهو المعمول عليه عندي" .
وهذا الاختيار لأبي بكر موافق لما اختاره الخرقى ،
وابن منجا ، والدجيلي ، ومخالف لما اختاره ابن قدامة ،
والمجد ، والشارح ، والشيخ ثقي الدين وغيرهم من المتوسطين
وكذا متأخري المذهب .
وهذا الاختيار لأبي بكر جاء رواية في المذهب هي ظاهر
كلام الامام رحمه الله .

الادلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنها يخلى سبيلها
اذا لم تلعن بما يلي :
"لأنه لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم
تكمل البيضة " .
(٢)

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الزوج اذا
اللعن ولم تلعن الزوجة تحبس حتى تلعن بما يلي :
بقوله تعالى : {ويدرا عنها العذاب ان تشهد أربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين} .
(٣)

قال القاضي معقبا على هذه الآية : "فأثبت أن عليها
عذابا يسقط باللعان ... فلم يبق عذاب يجب غير الحبس" .
(٤)
وقال ابن قدامة : "فيدل على أنها اذا لم تشهد
لا يندرى عنها العذاب" .
(٥)

أما القول الثالث فيستدل لهم بقوله تعالى : {ويدرا
عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله ...} والعذاب الذي
يبدرا لعانها هو الحد المذكور في قوله تعالى : {وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين} . (ولأنه بلعانه حقق زناها
فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها أربعة) .
(٦)

(١) الروايتين ١٩٥/٢ ، وانظر : المغنى ٧٣/٩ ، الشرح ٣٩/٩
تصحيح الفروع ٥١٥/٥ ، الانصاف ٢٤٩/٩ .
(٢) ، (٥) المغنى ٧٣/٩ .
(٣) سورة النور : ٨ .
(٤) الروايتين ١٩٥/٢ .
(٦) المغنى ٧٣/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة اجبار الزوجة على اللعان ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يخلى سبيلها .

وهو رواية فى المذهب ، والمختار للخرقى وأبى بكر وغيرهما .

القول الثانى : تحبس حتى تفر أو تلعن .

وبه أخذ الحنفية ، وهو رواية فى المذهب . اختاره أكثر فقهاء المذهب ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثالث : اذا لم تلعن تحد حد الزنا .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية ، اختاره الجوزجاني ، وأبو الفرج والشيخ ابن تيمية رحمهم الله .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر لم يوافقه الا الخرقى دون

غيره .

خامسا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة

(٣) ثبوت الفرقة بين المتلاعنين

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا رمى الرجل زوجته بالزنا وتم الحد بينهما بالتعانها معا .
فهل تحمل الفرقة بينهما بتمام تلاعنهما أم أنها تفتقر الى حكم الحاكم ؟ على قولين :

القول الاول : تحمل الفرقة بمجرد لعانها .
وبهذا أخذ المالكية ، والشافعية حتى ولو بلعان الزوج وحده .

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الإمام رحمه الله . ذكر ذلك القاضي بقوله : "نقل اسماعيل ابن سعيد لايحتاج الى فرقة الحاكم في اللعان" .
ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنها تقع بلعانها معا ولا يفتقر الى حكم الحاكم ..." .
ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوى .

-
- (١) مختصر خليل ص ١٥٥ ، التاج والاكلیل ١٣٨/٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٨٠/٣ .
(٣) انظر : الروايتين ١٩٦/٢ ، الهداية ٥٦/٢ ، المقنع ص ٢٥٥ ، المغنى ٢٩/٩ ، المحرر ٩٩/٢ ، الشرح ٤٣/٩ ، الفروع ٥١٥/٥ ، المبدع ٩١/٨ ، الانصاف ٢٥١/٩ .
(٤) اسماعيل بن سعيد الشالنجى أبو اسحاق ، ذكره أبو بكر الخلال فقال عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه ، كان عالما بالرأى كبير القدر عندهم معروفا .
انظر : الطبقات ١٠٤/١ ، المنهج الأحمد ٣٧٥/١ .
(٥) الروايتين ١٩٦/٢ .
(٦) الانصاف ٢٥١/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها من
(٢) (١)
فقهاء المذهب كل من : أبو بكر ، وابن قدامة .

وقد ذكر المرادوى أنه "جزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى المغير
(٣)
والفروع وغيرهم " .

وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٤) (٥) (٥) (٧)
محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ، والحاوى
(٨) (٩) (١٠)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .

القول الثانى : لاتحمل الفرقة بمجرد اللعان بل لابد من
حكم الحاكم بذلك .

(١١)

وبهذا أخذ الحنفية .

(١٢)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر
كلام الامام رحمه الله . ذكر ذلك القاضى بقوله : "ونقل ابن
القاسم : ينفى للحاكم أن يقول : قد فرقت بينكما " . ثم
عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه يتعلق بلعانهما وحكم
(١٣)
الحاكم بعد ذلك ، فاما قبل الحكم فهما على الزوجية " .

-
- (١) ، (٢) المغنى ٢٩/٩ .
(٣) الانصاف ٢٥١/٩ .
(٤) الفروع ٥١٥/٥ .
(٥) المبدع ٩١/٨ .
(٦) التنقيح المشبع ص ٢٥٠ .
(٧) الاقناع ١٠٣/٤ .
(٨) منتهى الارادات ٣٣٨/٢ .
(٩) غاية المنتهى ٢٠٣/٣ .
(١٠) كشاف القناع ٤٠٢/٥ .
(١١) الباب شرح الكتاب ٧٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٣ .
(١٢) الهداية ٥٦/٢ ، المغنى ٢٩/٩ ، الشرح ٤٣/٩ ، الفروع
٥١٥/٥ ، المبدع ٩١/٨ .
(١٣) الروايتين ١٩٦/٢ ، وانظر : مسائل صالح ١٧٦/٣ م ١٥٩٦ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها الخرقى
فى ظاهر كلامه ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن
البنّا . ذكر ذلك المرداوى .^(١)

اختيار أبى بكر : اختار ابو بكر رحمه الله القول
الاول القائل بأن الفرقة تحمل بمجرد تلاعنهما .
قال ابن قدامة : "تحمل الفرقة بمجرد لعانها ، وهى
اختيار أبى بكر" .^(٢)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء موافقا لما اختاره ابن
قدامة ، ومجد الدين ، والشارح ، وصاحب الوجيز وغيرهم من
المتوسطين ، وكذلك هو المختار للمتأخرين ، وخالفه الخرقى
فى ظاهر كلامه ، والقاضى والشريف وأبو الخطاب وابن البنّا
وغيرهم من المتقدمين .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى ظاهر
كلام الامام أحمد رحمه الله تعالى .

الادلة

استدل اصحاب القول الاول القائل بأن فرقة اللعان
لاتفتقر الى حكم الحاكم بل بمجرد التلاعن بينهما بما يلى :
(١) بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : "لا سبيل لك عليها" .
^(٣)
الحديث .

(١) الانصاف ٢٥١/٩ .
(٢) المغنى ٢٩/٩ ، وانظر : الشرح ٤٣/٩ ، المبدع ٩١/٨ ،
الانصاف ٢٥١/٩ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه من باب اللعان ، باب التلاعن
فى المسجد وباب التفريق بين المتلاعنين ١٨١٠١٧٩/٦ .
وأخرجه مسلم من كتاب اللعان ١٢١/١٠ وما بعدها .

وجه الدلالة : وهو يدل على ان الفرقة بين المتلاعنين
تقع بمجرد التلاعن ولا تفتقر الى حكم الحاكم .
(١)
(٢) "ولانه معنى يقتضى التحريم المؤبد فلم يقف على حكم
الحاكم كالرضاع" .
(٣) "ولان الفرقة لو لم تحمل الا بتفريق الحاكم لساغ ترك
التفريق اذا كرهاه كالتفريق للعتت والاعسار .
ولو جب ان الحاكم اذا لم يفرق بينهما ان يبقى النكاح
مستمر" .
(٢)
واستدل أصحاب القول الثانى القائل بانها تفتقر الى
حكم الحاكم بما يلى :

(١) بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : "لاعن بين
العجلانى وامراته قال : "ان أمسكتها فقد كذبت عليها
فطلقها ثلاثا" .
(٢)
وجه الدلالة : كما جاء ذلك عن القاضى بقوله : "أقره
النبى صلى الله عليه وسلم على هذا ولم ينكر عليه فلو كانت
الفرقة وقعت كان الطلاق محالا فلما أقره على الطلاق ثبت أن
الزوجية كانت باقية" .
(٤)
(٢) "ولقول ابن عباس فى حديثه : "افرق رسول الله بينهما"
وهذا يقتضى أن الفرقة لم تحمل قبله" .
(٥)
(٣) "ولان سبب هذه الفرقة يتوقف على الحاكم فالفرقة
المتعلقة به لاتقع الا بحكم حاكم كفرقة العنة" .
(٦)

(١) انظر : صحيح مسلم شرح النووى ١٢٢/١٠ ، سبل السلام
١٩٣/٣ .
(٢) المغنى ٢٩/٩ ، الشرح ٤٤/٩ .
(٣) (٥) يأتى تخريجهما ص ٩١٢ . وانظر : الروايتين ١٩٧/٢ ،
سبل السلام ١٩١/٣ ، المغنى ٢٩/٩ .
(٤) الروايتين ١٩٧/٢ .
(٦) المغنى ٢٩/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ثبوت الفرقة بين المتلاعنين ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : شحمل بمجرد لعانهما .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية ، وهو رواية فى المذهب وهى ظاهر كلام الامام اختاره أكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لاتحمل الفرقة بين المتلاعنين الا بفرقة الحاكم .

وبهذا أخذ الحنفية ، وهو رواية فى المذهب ، وهى ظاهر كلام الامام ، اختاره الخرقى ، والقاضى وأصحابه .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر موافق لما أخذ به المالكية والشافعية ومخالف لما أخذ به الحنفية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما أخذ به الخرقى والقاضى وأصحابه من المتقدمين .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة

(٤) اعتبار ذكر الولد المنفى في اللعان

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما اذا قذف الرجل زوجته بالزنا وان الولد ليس ولده فهل يعتبر ذكره في اللعان أم لا ؟ للفقهاء في ذلك قولان :

القول الاول : اعتبار ذلك . "فاذا قال : أشهد بالله لقد زنيته . يقول : وما هذا الولد ولدى ، وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب . وهذا الولد ولده " .^(١)
وبهذا أخذ الشافعية .^(٢)
وهذا القول هو المذهب .^(٣)

أوصاف هذا القول : وصف هذا القول بأنه المذهب .^(٤)
وعليه أكثر الأصحاب . ذكره المرداوى .^(٥)
وقال القاضى : "وهو الصحيح" .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر رحمه الله ، ومن هؤلاء القائلين :^(٦) الخرقى ، والقاضى ، وابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح .^(٧)
وقد ذكر المرداوى بأنه "جزم به فى الوجيز وغيره ، وقدمه فى النظم والرعايتين ، والحاوى المغير ، والفروع" .^(٨)^(٩)^(١٠)

-
- (١) الانصاف ٢٥٤/٩ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٧٥/٣ .
(٣) انظر : الروايتين ١٩٧/٢ ، المغنى ٣٨/٩ ، الشرح ٥١/٩ الفروع ٥١٥/٥ ، الانصاف ٢٥٤/٩ .
(٤) الانصاف ٢٥٤/٩ .
(٥) الروايتين ١٩٧/٢ .
(٦) المغنى ٣٧/٨ .
(٧) المغنى ٣٨/٩ .
(٨) المحرر ٩٩/٢ .
(٩) الشرح ٥١/٩ .
(١٠) الانصاف ٢٥٤/٩ .

وهذا القول هو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين
منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن
النجار ، والكرمى ، واليهوتى وغيرهم .

القول الثانى : لايعتبر ذكر الولد فى اللعان . وأنه
ينتفى بمجرد اللعان .

وهو الظاهر من كلام الحنفية ، والمالكية لعدم ذكرهم
له فى صفة اللعان .

وهو قول فى المذهب ، قاله أبو بكر رحمه الله .
قال ابن قدامة : "وقال أبو بكر لايجتاج الى ذكر الولد
ونفيه " .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله تعالى
القول الثانى القائل بأنه لايعتبر ذكر الولد المنفى بالقذف
فى اللعان . نقله القاضى حيث قال : "قال أبو بكر - فى
كتاب الخلاف - ليس عليه ذلك" .

وهذا الاختيار لأبى بكر مخالف لما اختاره عامة فقهاء
المذهب فمقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لأقائل بما اختاره كما
سبقت الإشارة الى ذلك .

-
- (١) الفروع ٥١٥/٥ .
 - (٢) التلخيص المشبع ص ٢٥٠ .
 - (٣) الأقناع ١٠٣/٤ .
 - (٤) منتهى الإرادات ٣٣٩/٢ .
 - (٥) غاية المنتهى ٢٠٣/٣ .
 - (٦) كشاف القناع ٤٠١/٥ .
 - (٧) انظر : الباب ٧٦/٣ .
 - (٨) انظر : مختصر خليل ص ١٥٥ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ١٣٦/٤ .
 - (٩) انظر : الروايتين ١٩٧/٢ ، المقنع ص ٢٥٥ ، الشرح ٥١/٩ الفروع ٥١٥/٥ ، المبدع ٩١/٨ ، الأنصاف ٢٥٤/٩ .
 - (١٠) المغنى ٣٨/٩ .
 - (١١) الروايتين ١٩٧/٢ ، وانظر : المغنى ٣٨/٩ ، الشرح ٥١/٩ الأنصاف ٢٥٤/٩ .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء قولاً فى المذهب وأنه لاقائل
به ممن تقدم عليه أو عاصره .
وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب إليه هذا القول ،
فالظاهر أنه لأبى بكر . وبه يكون أبو بكر من أصحاب الأقوال
فى المذهب .
الإدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط ذكر الولد فى
اللعان بدليلين عقليين :

(١) "لأن كل من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطاً فيه
كالزوجة " .
(١)

(٢) "ولأن غاية ما فى اللعان أن يثبت زناها وذلك لا يوجب نفى
الولد ، كما لو أقرت به ، أو قامت به بيئة " .
(٢)

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يشترط ذكر
الولد بما يلى :

(١) بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن رجلاً لعن
امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه " .
وجه الدلالة : وهو أنه يدل على أنه لا يحتاج إلى ذكر
الولد المنفى باللعان .

(٢) استدلوا بدليل عقلى وهو :

"أن نفى الولد إنما يكون تبعاً لزوال الفراش ،
والفراش يزول بلعانهما جميعاً ونفى النسب تبعاً له فلم
يكن عليه ذكره " .
(٤)

(١) ، (٤) الروايتين ١٩٨/٢ .

(٢) المغنى ٣٨/٩ .

(٣) أخرجه البخارى من باب اللعان ، باب يلحق الولد
بالملاعة ١٨١/٦ .
وأخرجه مسلم فى باب اللعان ١٢٧/١٠ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة اعتبار ذكر الولد المنفى فى اللعان ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : اعتبار ذكر ذلك .

وبهذا أخذ الشافعية ، وهو الذى استقر عليه المذهب .

القول الثانى : لاعتبار بذلك .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية ، وهو قول ثان فى المذهب اختاره أبو بكر دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به الحنفية والمالكية ، ومخالفا لما أخذ به الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه عامة فقهاء المذهب من المتقدمين ، والمتوسطين ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : أن اختيار أبى بكر لم نجد له نصا عن الامام ولا قائل به ممن تقدم عليه أو عاصره من فقهاء المذهب ، فلعله لأبى بكر ، وبه يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .

المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة

(٥) تحديد سن من يولد لمثله ويلحقه نسبه

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد سن من يولد
لمثله ويلحقه نسبه من الصبيان على أقوال هي :
القول الأول : اذا بلغ عشر سنين فأكثر يولد لمثله
ويلحقه نسبه .

(١)

وهذا القول هو المذهب .

أوصاف هذا القول : وصف هذا القول بأنه المذهب ،
وعليه أكثر فقهاء المذهب . ذكره المرادوى بقوله : " أن ابن
عشر سنين يولد لمثله ويلحقه نسبه ، وهو صحيح ، وهو المذهب
وعليه أكثر الأصحاب " .

(٢)

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أكثر فقهاء
المذهب منهم : ابن قدامة ، والشارح . وقد ذكر المرادوى
بأن صاحب المذهب ومسبوك المذهب والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس قالوا : لا يلحق النسب من صبى
له تسع سنين فما دون .

(٣)

(٤)

وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :

تذييه :

هذه المسألة بذلت جهدى بغية الحصول على رأى المذاهب
الأخرى فيها فلم أهتد الى مكانها فى كتبهم ، ولذا
اقتصر فيها على فقهاء المذهب ، والله أعلم .
(١) الهداية ٥٨/٢ ، المقنع ص ٢٥٥ ، المغنى ٥٣/٩ ، المحرر
١٠١/٢ ، الشرح ٦١/٩ ، الفروع ٥١٨/٥ .
(٢) الانصاف ٢٦٠/٩ .
(٣) المغنى ٥٣/٩ .
(٤) الشرح ٦١/٩ .
(٥) الانصاف ٢٦٠/٩ .

(١) محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار
(٢) والكرمى ، والبهوتى .
(٣) (٤) (٥) (٦)

القول الثانى : اذا بلغ تسع سنين ونصف يلحقه نسبه .
"وقال القاضى : يلحق به اذا أتت به لتسعة أعوام ونصف
عام - مدة الحمل" .
(٧)

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به القاضى
(٨)
وغيره .

القول الثالث : اذا بلغ تسع سنين يلحقه نسبه .
قيل به فى المذهب . قال مجد الدين : "أو كان الزوج
صبيا له دون تسع سنين" .
(٩)

ونقل المرदाوى مانصه : "وقيل : يولد لابن تسع ..."
(١٠)
القول الرابع : اذا بلغ من العمر اثنتى عشر سنة لحقه
نسبه ، ذكره المرداوى بلفظ (وقيل) ولم يذكر له قائلًا .
(١١)
القول الخامس : لايلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه .
(١٢)

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أبو بكر
وأبو الخطاب وابن عقيل . ذكره المرداوى .
(١٣)

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الرابع القائل بأن الزوج لا يولد لمثله ولايلحقه نسبه الا بعد

-
- (١) الفروع ٥١٨/٥ .
 - (٢) التنقيح المشبع ص ٢٥٠ .
 - (٣) الاقناع ١٠٥/٤ .
 - (٤) منتهى الارادات ٣٤٠/٢ .
 - (٥) غاية المنتهى ٢٠٧/٢ .
 - (٦) كشف القناع ٤١٠/٥ .
 - (٧) المغنى ٥٣/٩ .
 - (٨) الانصاف ٢٦١/٩ .
 - (٩) المحرر ١٠١/٢ .
 - (١٠) الانصاف ٢٦١/٩ .
 - (١١) المغنى ٥٣/٩ ، المحرر ١٠١/٢ ، الشرح ٦١/٩ ، الفروع ٥١٨/٥ ، الانصاف ٢٦١/٩ .
 - (١٢) انظر المصادر نفسها .
 - (١٣) الانصاف ٢٦١/٩ .

بلوغه . نقله ابن قدامة بقوله : "وقال أبو بكر : لا يلحقه
(١)
حتى يبلغ" .

والمرداوى بقوله : "اختار أبو بكر ، وأبو الخطاب ،
(٢)
وابن عقيل : لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه" .

وهذا الاختيار لأبي بكر وافقه فيه أبو الخطاب وابن
عقيل وخالفه عامة الفقهاء غيرهما .

واختيار أبي بكر هذا جاء قولاً في المذهب وأنه لا قائل
به ممن تقدم عليه أو عاصره .

وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب إليه هذا القول فلعله
لأبي بكر وبه يكون من أصحاب الأقوال في المذهب .

الإدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن ابن عمر سنيين
يولد لمثله ويلحقه نسبه بما يلي :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : "... واضربوهم على الملة
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" الحديث .
(٣)

وجه الدلالة : هو في قوله : "وفرقوا بينهم في
المضاجع" .

"فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم فيه
(٤)
دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة" .

(٢) "ولأنه زمن يمكن البلوغ فيه فيلحقه الولد كالبالغ" .
(٥)

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن ابن عمر سنيين
ونصف يولد لمثله ويلحقه نسبه بدليل عقلي خلاصته :

(١) المغنى ٥٣/٩ .
(٢) الانصاف ٢٦١/٩ .
(٣) سبق تخريجه جرح ٥٨٠ .
(٤) ، (٥) انظر : المغنى ٥٣/٩ .

أن الجارية يولد لها لتسع سنين ونصف العام ، فكذلك
(١)
الغلام .

أما القول الثالث القائل بأنه يولد لمن بلغ تسع سنين
والقول الرابع فلم أر لهما دليلا .

ويستدل لأصحاب القول الخامس وهو أنه لا يلحقه الولد حتى
(٢)
يبلىغ : " لأن الولد إنما يكون من الماء ولا ينزل حتى يبلىغ " .

(١)، (٢) انظر : المغنى ٥٣/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة تحديد سن الزوج الذى يولد لمثله ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : يشترط لمن يولد لمثله كمال العاشرة .

وهو قول فى المذهب اختاره أكثر فقهاء المذهب ، وهو

الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يشترط لمن يولد لمثله كمال التاسعة

والنصف .

وهو قول فى المذهب . اختاره القاضى .

القول الثالث : يشترط التاسعة . قيل به فى المذهب .

القول الرابع : يشترط لمن يولد لمثله كماله الثانية

عشر .

القول الخامس : يشترط لمن يولد لمثله البلوغ .

وهو قول فى المذهب اختاره أبو بكر وأبو الخطاب ،

وابن عقيل .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر لم نجد له نصا عن الامام ،

ولا قائل به ممن تقدم عليه من بين فقهاء المذهب ، فلعنه

أقدم من نسب اليه ، وبه يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة.

(٦) لحوق النسب بوطء الشبهة للأجنبية

اختلف الفقهاء فيما اذا وطئ الرجل امرأة يظنها زوجته فبان أنها امرأة أجنبية لازوج لها ، ثم أتت بولد فهل يلحق به أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : يلحقه نسبه .

وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية . (١) (٢)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب . (٣)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منمومة

عن الامام رحمه الله . ذكر ذلك محمد بن مفلح ، والمرداوى . (٤) (٥)

وعند المتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ما يؤيد ذلك

حيث نقل القاضى : "قال أحمد : فى رواية ابن منصور فيمن

تزوج بخامسة ، وهو لا يعلم يلحق به الولد ، فكل من درأت عنه

الحد ألحقت به الولد" . (٦)

ووصفت أيضا بأنها الصحيح من المذهب . ذكره ابن قدامة

(٨) والشارح .

ووصفت بأنها المذهب عند المرادوى أيضا . (٩)

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٤/٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ .

(٣) انظر : الروايتين ٢٣٢/٢ ، المغنى ٥٧/٩ ، الشرح ٦٨/٩ الفروع ٥٢٥/٥ ، الانصاف ٢٦٧/٩ .

(٤) الفروع ٥٢٥/٥ .

(٥) (٩) الانصاف ٢٦٧/٩ .

(٦) الروايتين ٢٣٢/٢ .

(٧) المغنى ٥٧/٩ .

(٨) الشرح ٦٨/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها من
(١) (٢)
فقهاء المذهب القاضى ، وابن قدامة ، ومجد الدين ،
(٣)
والشارح .

وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
ابن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى
(٩)
والبهوتى .

القول الثانى : ليلحقه نسبه .
(١٠)
وهذا القول رواية أخرى فى المذهب .

"لان أحمد قال : فى رواية مهنا فى مجنون وقع على مرأة
فوطئها وجاءت بولد لايلزمه . فقييل له : لم درأت عنه الحد
(١١)
لم لايلزمه الولد . قال الولد للفراش وليس للمجنون فراش" .
قلت : ما نقله مهنا عن الامام أحمد رحمه الله ظاهره
يدل على أنه لايلحق بالواطىء شبهة نسب ، وانما الولد
للفراش ، فينبغى أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله .
القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو
بكر رحمه الله ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك
سواه .

-
- (١) الروايتين ٢٣٢/٢ .
(٢) المحرر ١٠٢/٢ .
(٣) الشرح ٦٨/٩ .
(٤) الفروع ٥٢٥/٥ .
(٥) الانصاف ٢٦٧/٩ .
(٦) الاقناع ١٠٦/٤ .
(٧) منتهى الارادات ٣٤٣/٢ .
(٨) غاية المنتهى ٢٠٧/٣ .
(٩) كشاف القناع ٤١٠/٥ .
(١٠) المغنى ٥٧/٩ ، الشرح ٦٨/٩ ، الفروع ٥٢٥/٥ ، الانصاف
٢٦٨/٩ .
(١١) الروايتين ٢٣٢/٢ .

المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة

(١) انقضاء العدة بوضع المفغة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما اذا ألت المعتدة مفغة ، ولم يتبين فيه خلق الانسان أو غيره فشهدت ثقات من القوابل أن هذا مبتدأ خلق آدمى فهل تنقضى بهذه المفغة العدة أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الاول : لاتنقضى به العدة .

وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد قولى الشافعية . (١)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب . (٢)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصومة

عن الامام رحمه الله . ذكر ذلك ابن قدامة . (٣)

وعند التبسع لنصوص الامام رحمه الله نجد ما يؤيد ذلك

عند القاضى حيث قال : "نقل أبو طالب أن عدتها لاتنقضى به ،

ولاتصير به أم ولد" . (٤)

وكذا ابن قدامة حيث قال : "نقل الاثرم عن أحمد أن

عدتها لاتنقضى" . (٥)

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوى . (٦)

(٧)

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٢/٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٨٩/٣ .

(٣) انظر : الروايتين ٢١٣/٢ ، المقنع ص ٢٥٨ ، المغنى ١١٤/٩ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، الانصاف ٢٧٢/٩ .

(٤) الكافى ٣٠٢/٣ .

(٥) الروايتين ٢١٣/٢ .

(٦) المغنى ١١٤/٩ .

(٧) الانصاف ٢٧٢/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حقوق النسب بوظء
الشبهة لمرأة أجنبية ، وذكر مجمل أدلتهم تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يلحق النسب .

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية ، وهو رواية فى المذهب
وهى منمومة . اختاره أكثر فقهاء المذهب ، وهو الذى استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لايلحق النسب .

وهو رواية فى المذهب ، اختاره أبو بكر دون غيره من
فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الحنفية والشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب وهى
ظاهر كلام الامام .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما عليه
فقهاء المذهب وما استقر عليه عند المتأخرين .

نتائج الفصل الثامن :

- بعد دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام اللعان في هذا الفصل تبين لنا مايلي :
- (١) أن المرادوى قد يذكر أن هذه الرواية هي المذهب ، وقبله ابن مفلح ، وعند الرجوع لما استقر عليه المذهب نجدهم على خلاف ذلك ، وهذا لعله المذهب عند محمد بن مفلح والمرادوى دون غيرهما من المتأخرين . وهي الرواية الثانية من المسألة الثالثة والثلاثين بعد المائة .
 - (٢) وجود روايتين منصوصتين متعارضتين وهي المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة .
 - (٣) أن هناك بعض الروايات لم يرد لها وصف عن الامام ، وعند التتبع لنصوصه نجد مايدل على أنها منصومة أو ظاهر كلام الامام يدل عليها ، وهي المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة والثامنة والثلاثون بعد المائة .
 - (٤) أن أبا بكر قد وافق الخرقى في مسألة واحدة وخالفه في ثلاث مسائل .
 - (٥) أن معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في مسألة واحدة وخالفه في خمس مسائل .
 - (٦) أن أبا بكر قد انفرد عن فقهاء المذهب بمسالتين وانفرد عن عامة الفقهاء بمسألة واحدة من مجموع المسائل البالغ ست مسائل .
 - (٧) أن لأبي بكر في هذا الفصل قول واحد فقط .

الفصل التاسع

**اختيارات أبى بكر الفقهية
فى أحكام العدد**

اختيارات أبى بكر فى أحكام العدد وردت فى احدى عشر
مسألة ، وكل واحدة من هذه المسائل فيها اختيار لأبى بكر .
لذا يكون هذا الفصل فى المرتبة الخامسة بين الفصول
من حيث عدد المسائل .

وقد وردت فى هذا الفصل بعض المسائل التى وقع الخلاف
فيها على رواية أو قول أو وجه ... الخ
كما ورد فيه بعض المسائل الخلاف فيها على أقوال أو
أوجه .

وورد فيه أيضا بعض المسائل التى لأبى بكر اختيار فيها
ولم يقل به أحد ممن تقدم عليه من فقهاء المذهب .
كل هذه الأصناف سنوردها فى نتيجة الفصل .

المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة

(١) انقضاء العدة بوضع المصغة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما اذا ألت المعتدة جنينا أو مصغة ، ولم يتبين فيه خلق الانسان أو غيره فشهدت ثقات من القوابل أن هذا مبتدأ خلق آدمى فهل تنقضى بهذه المصغة العدة أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الاول : لاتنقضى به العدة .

وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد قولى الشافعية . (١)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب . (٢)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منمومة (٣)

عن الامام رحمه الله . ذكر ذلك ابن قدامة .

وعند المتبع لنصوص الامام رحمه الله نجد ما يؤيد ذلك

عند القاضى حيث قال : "نقل أبو طالب أن عدتها لاتنقضى به ، (٤)

ولاتمير به أم ولد" .

وكذا ابن قدامة حيث قال : "نقل الاثرم عن أحمد أن (٥)

عدتها لاتنقضى" .

(٦)

ووصفت أيضا بأنها المذهب . ذكره المرادوى . (٧)

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٢/٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٨٩/٣ .

(٣) انظر : الروايتين ٢١٣/٢ ، المقنع ص ٢٥٨ ، المغنى

١١٤/٩ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، الانصاف ٢٧٢/٩ .

(٤) الكافى ٣٠٢/٣ .

(٥) الروايتين ٢١٣/٢ .

(٦) المغنى ١١٤/٩ .

(٧) الانصاف ٢٧٢/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها من
(١) (٢) (٣)
فقهاء المذهب كل من : الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى .

وقد ذكر المرداوى أن ابن قدامة قدمها فى الكافى ،
(٤)
وجزم بها ابن عبدوس فى تذكرته .

وهى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(٥) (٦) (٧) (٨)
محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
(٩) (١٠)
والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : تنقضى العدة به .

وبهذا أخذ المالكية فى الظاهر عنهم ، والمذهب عند
(١١)
الشافعية .
(١٢)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
الفقهاء ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام نجد
القاضى يقول : "نقل حنبل أنها تمير به أم ولد" .
(١٣)

وكذا ابن قدامة بقوله : "ونقل حنبل : أنها تمير أم
ولد . ولم يذكر العدة . فقال بعض أصحابنا على هذا تنقضى
(١٤)
العدة " .

-
- (١) المغنى ١١٣/٩ .
 - (٢) (٣) الروايتين ٢١٣/٢ .
 - (٤) الانصاف ٢٧٢/٩ .
 - (٥) القروع ٥٢٧/٥ .
 - (٦) التنقيح المشبع ص ٢٥١ .
 - (٧) الاقناع ١٠٩/٤ .
 - (٨) منتهى الارادات ٣٣٤/٢ .
 - (٩) غاية المنتهى ٢١٠/٣ .
 - (١٠) كشاف القناع ٤١٣/٥ .
 - (١١) انظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٤٩/٤ .
 - (١٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٨٩/٣ .
 - (١٣) الروايتين ٢١٣/٢ .
 - (١٤) المغنى ١١٤/٩ .

قلت : مانقله حنبل يدل بظاهره على انقضاء العدة
فينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض
الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية : ذكر المرادوى بأنه "جزم به
(١)
في الوجيز" .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بأن المرأة المعتدة الحامل اذا وضعت مضغة
لايتبين فيها شيء فشهدن القوابل أنها مبدأ خلق الانسان
فلاتنقضى به العدة .

(٢)
نقله القاضى بقوله : "وهى اختيار أبى بكر وهو أصح" .
وهو المختار لعامة فقهاء المذهب سوى مانقله المرادوى
عن ابن رزين وصاحب الوجيز .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء رواية منمومة عن الامام
رحمه الله .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن المرأة المعتدة
اذا ألفت مضغة لم يتبين فيها خلق الانسان وبشهادة القوابل
ثبت أنه مبدأ خلق الانسان لم تنقض العدة بدليلين عقليين هما
(١) "لأنه لم يتبين فيه خلق آدمى فأشبهه الدم فلم يحكم
(٢)
بانقضاء العدة احتياطاً" .

-
- (١) الانصاف ٢٧٢/٩ .
(٢) الروايتين ٢١٣/٢ ، وانظر : المغنى ١١٤/٩ ، الشرح
٨٢/٩ ، الانصاف ٢٧٢/٩ .
(٣) المغنى ١١٤/٩ .

(٢) "ولأن العدة إنما تنقضى بوضع الحمل أو الاقراء ولم يوجد هاهنا حمل ولا اقراء فلم تنقض العدة" (١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن العدة تنقضى بوضع المضعفة التي فيها مبدأ خلق الانسان بالشهادة من القوايل بدليلين عقليين هما :

(١) "لأن العدة تنقضى بالدم الجارى فان تنقضى بهذا الجسم المنعقد أولى".

(٢) "ولأن العدة بالوضع تراد لبراءة الرحم وقد علمنا براءة رحمها بوضعه فلذلك انقضت العدة" (٢).

(١) من الروايتين ٢١٣/٢ .
(٢) الروايتين ١١٣/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة انقضاء العدة بوضع
المفغة وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :
القول الأول : لاتنقضى به العدة .

وبهذا أخذ الحنفية وأحد قولى الشافعية ، وهو رواية
فى المذهب ، وهى منصومة ، اختاره أكثر فقهاء المذهب منهم
الخرقى ، وأبو بكر والقاضى من المتقدمين ، وابن قدامة
وابن عبدوس من المتوسطين ، وهو الذى استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثانى : تنقضى بذلك العدة .

وبهذا أخذ المالكية ، والمذهب عند الشافعية فى أحد
القولين ، وهو رواية فى المذهب وهى ظاهر كلام الامام وان لم
يتعرض الفقهاء الى ذلك .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر موافق لما أخذ به الحنفية
وقول للشافعية ، ومخالف لما أخذ به المالكية والمذهب عند
الشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء رواية فى المذهب هى منصومة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما عليه أكثر فقهاء

المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الأربعون بعد المائة

(٢) أكثر مدة الحمل

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في أكثر مدة الحمل ؟
على قولين :

القول الأول : أكثر مدة الحمل أربع سنين .
(١)
وبهذا أخذ المالكية في المشهور عنهم ، وكذا الشافعية
(٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٣)

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
الفقهاء ذكر لها وصفا عن الإمام ، ولكن عند التتبع لنصوص
الإمام رحمه الله تعالى نجد القاضي يقول : "نقل صالح ،
و حرب . وقد سئل في كم يلحق الولد ؟ فقال لي أربع سنين" .
(٤)
قلت : ما نقله صالح و حرب يدل بظاهره على أن أكثر مدة
الحمل أربع سنين ، وبذا ينبغي أن توصف هذه الرواية بأن
ظاهر كلام الإمام يدل عليه ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .
ووصفت بأنها الصحيحة . ذكره القاضي .
(٥)

وأنها ظاهر المذهب . ذكر ذلك ابن قدامة والشارح .
(٦)
ووصفت أيضا بأنها المذهب والمشهور . وعليه أكثر
الأصحاب . ذكره المرदाوي .
(٧)
(٨)

- (١) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٤٩/٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٨٨/٣ .
(٣) انظر : الروايتين ٢١٤/٢ ، المقنع ص ٢٥٨ ، المغنى
١١٦/٩ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، الانصاف ٢٧٤/٩ .
(٤) ، (٥) الروايتين ٢١٤/٢ .
(٦) المغنى ١١٦/٩ .
(٧) الشرح ٨٦/٩ .
(٨) الانصاف ٢٧٤/٩ .

تذييه : قمت بالتتبع لمسائل أحمد برواية ابنه صالح
فلم أجد مثل ذلك ولعل ذلك أخذ من عدة امرأة المفقود
ينظر ٢٠١/١ م ١٢٤ . والله أعلم .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

(٢) (١)
فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ،
(٣) (٤) (٥) (٦)
وابن قدامة ، والشارح ، ومجد الدين ، والزركشى .

وقد ذكر المرداوى أنه جزم بها بعض الفقهاء وقدمها
(٧)
البعض الآخر .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

(٨) (٩) (١٠)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
(١١) (١٢) (١٣)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : أكثر مدة الحمل سنتان .
(١٤)

وبهذا أخذ الحنفية .

(١٥)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من

الفقهاء ذكر لها وصفا . ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه

الله نجد القاضى يقول : "نقل ابن ميثم ، وقد سئل كم مدة

الحمل ؟ فقال : الذى نعرف سنتين . وأهل المدينة يقولون :
(١٦)

أربع " .

-
- (١) المغنى ١١٦/٩ .
(٢) الروايتين ٢١٤/٢ .
(٣) المغنى ١١٦/٩ .
(٤) الشرح ٨٦/٩ .
(٥) المحرر ١٠٤/٢ .
(٦) ، (٧) الانصاف ٢٧٤/٩ .
(٨) الفروع ٥٣٧/٥ .
(٩) الانصاف ٢٧٤/٩ .
(١٠) الاقناع ١١٠/٤ .
(١١) منتهى الارادات ٣٤٤/٢ .
(١٢) غاية الميتمى ٢١٠/٣ .
(١٣) كشاف القناع ٤١٤/٥ .
(١٤) الباب شرح الكتاب ٨٧-٨٨/٣ .
(١٥) المغنى ١١٦/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الشرح ٨٦/٩ ، الفروع
٥٣٧/٥ ، الانصاف ٢٧٤/٩ .
(١٦) الروايتين ٢١٤/٢ .

قلت : مانقله ابن مشيش يدل بظاهره أن أكثر مدة الحمل سنتان ، فينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول (١) الثاني القائل بأن أكثر مدة الحمل سنتان . نقله ابن مفلح (٢) والمرداوي بقولهما : "وعنه : سنتان اختاره أبو بكر ...". وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم لاقائل بما اختاره أبو بكر رحمه الله كما سبقنا الإشارة الى ذلك .

واختيار أبي بكر نرى أنه قد جاء موافقا لرواية في المذهب وهي ظاهر كلام الامام رحمه الله .
الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين بما يلي :

أولا : استدلوا : "بما روى أن عمر رضى الله عنه ضرب لامرأة المفقود أجلا أربع سنين" .
(٣)

-
- (١) الفروع ٥٣٧/٥ .
(٢) الانصاف ٢٧٤/٩ .
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، عدة التي تفقد زوجها ٥٧٥/٢ .
وأخرجه البيهقي من كتاب العدد ، باب من قال امرأة المفقود تنتظر أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ثم تحل . ٤٤٥/٧ .

وجه الدلالة كما قال القاضى : "ولم يكن ذلك الا لانه
(١)
غاية الحمل" .

ثانيا : "ولان ذلك لاحد له فى اللغة ، ولا فى الشريعة ،
فوجب الرجوع فيه الى العادة ، وقد وجد ذلك معتادا ، لانه
كان مستقيما بالمدينة ، لان نساء الماجشون كن يلدن لأربع
(٢)
سنين" .

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن أكثر مدة الحمل
سنتان بما يلى :

بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : "لا يبقى الولد
(٣)
فى بطن الام أكثر من سنتين مقدار مغزل" .

قال القاضى معقبا على ذلك : "وهذا لا يقال الا توقيفا
ولامدخل للاجتهاد فيه ، فصار كأنها قالت : سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك" .

"ولان هذه المقادير لاسبيل الى اثباتها الا من طريق
التوقيف أو الاتفاق ، وقد حمل الاتفاق على سنتين ، وما زاد
(٤)
فهو مختلف فيه وليس فيه توقيف ، ولاتفاق فلانثبته" .

(١) ، (٢) الروايتين ٢١٤/٢ .
(٣) أخرجه البيهقى من كتاب العدد ، باب ما جاء فى أكثر
مدة الحمل ٣٤٣/٧ .
(٤) الروايتين ٢١٤/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة أكثر مدة الحمل وذكر

محمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : أربع سنين .

وبهذا أخذ المالكية فى المشهور ، والشافعية ، وهو رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام ، اختاره أكثر فقهاء المذهب ، منهم الخرقى من المتقدمين ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : أكثر مدة الحمل سنتان .

وبهذا أخذ الحنفية ، وهو رواية فى المذهب وهى ظاهر كلام الامام اختاره أبو بكر .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به الحنفية ومخالفا للمالكية والشافعية .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما عليه فقهاء المذهب من المتقدمين كالخرقى ، والقاضى ، وغيره وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الواحدة والأربعون بعد المائة

(٣) عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من نكاح فاسد

اختلف الفقهاء فيما اذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا - مثل أن ينكحها بلا ولي ونحو ذلك - ثم مات عنها فهل يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة من نكاح صحيح أم لا ؟
للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : عليها عدة الوفاة من نكاح صحيح .
(١)
وبهذا أخذ المالكية في المشهور عنهم ، وكذا الشافعية (٢)
وهذا القول رواية في المذهب . (٣)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصومة
عن الامام رحمه الله . ذكر ذلك المرداوى بقوله : "ونص عليه
الامام أحمد رحمه الله" . (٤)

وعند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد ابن
قدامة يقول : "نقل جعفر بن محمد أن عليها عدة الوفاة" . (٥)

وهذا يدل على وجود نص في هذه المسألة كما ذكر
المرداوى رحمه الله ووصفت بأنها الصحيح والمذهب ، وعليه
أكثر الأصحاب . ذكر ذلك المرداوى أيضا بقوله : "وهو صحيح ،
وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب" . (٦)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

-
- (١) مختصر خليل ص ١٥٧ ، مواهب الجليل ١٥٠/٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ .
(٣) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المقنع ص ٢٥٨ ، المغنى ١٤٥/٩
الفروع ٥٥٠/٥ ، الانصاف ١٧٠/٩ .
(٤) الممدر نفسه . وانظر : المحرر ١٠٣/٢ .
(٥) المغنى ١٤٥/٩ .
(٦) الانصاف ٢٧٨،٢٧٠/٩ .

فقهاء المذهب كما ذكر ذلك المرادوى .
(٢) ومن هؤلاء القائلين : أبو بكر والقاضي ، وابن قدامة ،
(١) والشارح ، وإبراهيم بن مفلح . (٣)
(٤)
وقد ذكر المرادوى أنه "قدمه فى الخروج ، والرعايتين
(٥)
والحاوى ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم" .
وهى التى استقر عليه المذهب عند المتأخرين منهم :
(٦) محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
(٧) (٨)
(٩) والكرسى ، والبهوتى . (١٠)

القول الثانى : ليس عليها عدة الوفاة .
(١١) وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد قولى المالكية .
(١٢)

وهو قول فى المذهب .
(١٣) قال مجد الدين : "قال ابن حامد : لعدة بموت" .
وقال ابن قدامة : "وقال أبو عبد الله بن حامد : ليس
(١٤)
عليها عدة الوفاة" .

القائلون بهذا : هذا القول قال به ابن حامد رحمه
الله ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

-
- (١) الانصاف ٢٧٨/٩ .
 - (٢) المقنع ص ٢٥٨ ، المغنى ١٤٥/٩ .
 - (٣) الشرح ٩٥/٩ .
 - (٤) الانصاف ٢٧٨/٩ .
 - (٥) المبدع ١١٥/٨ .
 - (٦) التنقيح ص ٢٥١ .
 - (٧) الاقناع ١٠٨/٤ .
 - (٨) منتهى الارادات ٣٤٤/٢ .
 - (٩) غاية المنتهى ٢١٠/٣ .
 - (١٠) كشف القناع ٤١٢/٥ .
 - (١١) حاشية ابن عابدين ٥١٠/٣ .
 - (١٢) مختصر خليل ص ١٥٧ ، مواهب الجليل ١٥٠/٤ .
 - (١٣) المحرر ١٠٣/٢ .
 - (١٤) المغنى ١٤٥/٩ ، وانظر : الشرح ٩٥/٩ ، الانصاف ٢٧٨/٩ .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بأن عدة المرأة من نكاح فاسد عدة الوفاة من
نكاح صحيح .

(١)
نقله ابن قدامة بقوله : "وهو اختيار أبي بكر" .
وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لأكثر فقهاء المذهب
فمقدمهم سوى ابن حامد ومتأخرهم ومن عاصره لا مخالف لما
اختاره . وقد رأينا فيما سبق أن اختيار أبي بكر هذا جاء
رواية منمومة في المذهب .
الدلالة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يجب على من مات
زوجها من نكاح فاسد عدة بدليل عقلي وهو :
"لأنه نكاح يلحق به النسب فوجب به عدة الوفاة
كالنكاح الصحيح" (٢)

وفارق الباطل فإنه لا يلحق به النسب .
استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجب عليها
عدة بدليل عقلي خلاصته :

(٣)
أن النكاح الفاسد نكاح "الايثبت الحل فأشبهه الباطل"
والنكاح الباطل لا يجب به عدة اتفاقا فكذلك النكاح الفاسد .

(١) المغنى ١٤٥/٩ ، وانظر : الشرح ٩٥/٩ ، المبدع ١١٥/٨ ،
الانصاف ٢٧٨/٩ .
(٢)، (٣) انظر : المغنى ١٤٥/٩-١٤٦ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من نكاح فاسد ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : تعتمد عدة الوفاة من نكاح صحيح .

وبهذا أخذ المالكية فى المشهور عنهم والشافعية ، وهو رواية فى المذهب ، وهى منصوصة ، اختاره أكثر الفقهاء منهم أبو بكر ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لعدة عليها .

وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد قولى المالكية وهو قول فى المذهب اختاره ابن حامد دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به المالكية فى المشهور عنهم والشافعية ، ومخالفا لما أخذ به الحنفية .

ثالثا : أن اختياره جاء رواية فى المذهب ، وهى منصوصة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما عليه أكثر فقهاء المذهب سوى ابن حامد ولما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية والأربعون بعد المائة

(٤) مقدار عدة الأمة التي لم تحض والآيسة منه

لاخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن عدة الحرة المطلقة إذا كانت حائلا من ذوات الشهور ، ثلاثة أشهر .^(١)
ولكنهم اختلفوا في عدة الأمة المطلقة إذا كانت صغيرة أو كبيرة آيسة من الحيض على أربعة أقوال :

القول الأول : عدة الأمة شهران .
وهو قول للمالكية ، والشافعية من أقوالهم الثلاثة .^(٢)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب .^(٣)
^(٤)

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا عن الامام رحمه الله ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله نجد القاضي يقول :
"نقل صالح : عدتها شهران"^(٥) .

وعند الرجوع لمسائل أحمد برواية ابنه صالح وجدنا ما يؤيد ذلك وهو ما جاء بقوله : "وقال أبي : إذا زوج أم ولده ، فمات زوجها تعدت عدة الأمة شهرين وخمسة أيام"^(٦) .
وكذا ما جاء في مسائل ابنه عبد الله بقوله : "... فان كانت ممن لم تبلغ المحيض ، أو كبيرة ، وقد أيست من المحيض

-
- (١) انظر : المغنى ٨٩/٩ .
(٢) مواهب الجليل ١٤٤/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٨٧/٣ .
(٤) انظر : مسائل عبد الله ١١٦٠/٣ ، الروايتين ١١٦/٢ ، الهداية ٥٩/٢ ، المقنع ص ٢٥٨ ، مسائل صالح ٧١/٣ م ١٥٩٨ ، المحرر ١٠٥/٢ ، الفروع ٥٤١/٥ ، الانصاف ٢٨٢/٩ .
(٥) الروايتين ٢١٦/٢ .
(٦) مسائل صالح ٧١/٢ م ٦١٨ .

(١) فتعمد شهرين ، وأعجب الى شهرين مكان الحيفتين" (٢) .
قلت : ما نقله صالح وعبد الله يدل على وجود نص للإمام
في هذه المسألة فينبغي أن توصف بأنها منصومة وان لم يتعرض
الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب كما ذكر ذلك المرادوى بأنه قطع به بعض
الفقهاء "واختاره القاضى وأصحابه ، وأبو بكر وابن عبدوس
في تذكرته وقدمه فى الخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى المغير ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم" (٣)
ومن القائلين : ابن قدامة ، والشارح . (٤) (٥)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : المرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
والكرمى ، والبهوتى وغيرهم . (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثانى : عدة الأمة شهر ونصف .
وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد أقوال المالكية والشافعية . (١١) (١٢) (١٣)

-
- (١) "أعجب الى" هذه اللفظة اختلف فقهاء المذهب فى المراد
منها على قولين :
١ - الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، كما قال
المرادوى أنها للندب .
٢ - وقيل أنها للوجوب . انظر : الانصاف ٢٤٨/١٢ ، صفة
الفتوى ص ٩٣ ، الفروع ٦٧/١ .
(٢) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١١٦٠/١ .
(٣) الانصاف ٢٨٢/٩ .
(٤) المقنع ص ٢٥٨ ، المغنى ٩١/٩ .
(٥) الشرح ١٠٦/٩ .
(٦) الانصاف ٢٨٢/٩ .
(٧) الاقناع ١١١/٤ .
(٨) منتهى الارادات ٣٤٥/٢ .
(٩) غاية المنتهى ٢١١/٣ .
(١٠) كشف القناع ٤١٥/٥ .
(١١) اللباب شرح الكتاب ٨٠/٣ .
(١٢) مواهب الجليل ١٤٤/٤ .
(١٣) مغنى المحتاج ٣٨٦/٣ .

(١)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
الفقهاء ذكر لها وصفا . ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه
الله نجد ابنه عبد الله ينقل عنه : "وقد يقول بعض الناس :
شهر ونصف" . (٢)

(٣)

و"نقل الميموني : عدتها شهر ونصف" .

وعليه ينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام ، وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو
بكر رحمه الله كما ذكر ذلك ابن قدامة ، ولم أر أحدا من
فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

القول الثالث : عدة الأمة كالحررة ثلاثة أشهر .

(٥)

وبهذا أخذ المالكية في المشهور عنهم ، وأحد أقوال
الشافعية . (٦)

(٧)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
الفقهاء ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه
الله نجد ابنه صالح ينقل عنه قوله : "... قال : يستبرئ
بثلاثة أشهر ، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل" . (٨)

(١) المغنى ٩١/٩ ، المحرر ١٠٥/٢ ، الشرح ١٠٦/٩ ، الفروع

٥٤١/٥ ، الانصاف ٢٨٢/٩ .

(٢) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١١٦٠/٣ ، م ١٥٩٧ .

(٣) الروايتين ٢١٦/٢ .

(٤) انظر : المغنى ٩١/٩ .

(٥) مختصر خليل ص ١٥٦ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب
الجليل ١٤٤/٤ .

(٦) مغنى المحتاج ٣٨٧/٣ .

(٧) الهداية ٥٩/٢ ، المغنى ٩٢/٩ ، المحرر ١٠٥/٢ ، الشرح

١٠٦/٩ ، الفروع ٥٤١/٥ ، الانصاف ٢٨٢/٩ .

(٨) الروايتين ٢١٦/٢ .

وكذا عبيد الله : "فان كانت ممن لاحتيف اعتدت ثلاثة
(١)
أشهر" .

قلت : مانقله صالح وعبيد الله ظاهره يدل على أنها
تعتد ثلاثة أشهر ، فينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام
وان لم يتعرض الفقهاء لذلك . وهذه الرواية لم أر أحدا من
فقهاء المذهب قال بها .

القول الرابع : عدتها شهر واحد .
(٢)
وهذا القول أحد الروايات في المذهب . ولم أر من قال
بها من فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر : اختلف النقل بين فقهاء المذهب في
اختياره رحمه الله في هذه المسألة ، فقد نقل القاضي عنه :
(٣)
أنه اختار بأن عدة الأمة شهران ، وهو القول الاول . ونقل
عنه ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى : أنه اختار أن عدة
(٤) (٥) (٦)
الأمة شهر ونصف وهو القول الثاني من بين الأقوال في المسألة
وعند النظر في هذين الاختيارين يظهر لي أن الاختيار
الاول القائل بأن عدة الأمة شهران هو اختيار أبي بكر فقد
صرح القاضي بأنه اختار هذا القول هو والخرقي فقال : "وهي
اختيار الخرقى وأبي بكر" .

ونحن نعلم أن ابنه أبا الحسين قد ذكر المسائل التي
اختلف فيها أبو بكر مع الخرقى ، وقد تتبعنا ذلك فلم نجد
أنه ذكرها .

-
- (١) انظر : مسائل أبي داود ١٦٧ .
(٢) انظر : الهداية ٥٩/٢ ، الفروع ٥٤١/٥ ، الانصاف ٢٨٢/٩ .
(٣) الروايتين ٢١٦/٥ .
(٤) المغنى ٩١/٩ .
(٥) الشرح ١٠٦/٩ .
(٦) الانصاف ٢٨٢/٩ .

وبذا يكون اختيار أبي بكر موافقا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم يقولون بذلك .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب ، وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك .
الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن عدة الأمة شهران
بدليل عقلي وهو :

"أن كل شهر في العدة يقابل القرء بدليل الحرة تعتد
بثلاثة أقراء ، وإذا كانت من ذوات الشهور بثلاثة أشهر ،
فإذا كان كذلك تقرر أن الأمة لو كانت من ذوات الإقراء اعتدت
بقرءين فإذا كانت من ذوات الشهور وجب أن تعتد بشهرين" (١) .
واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن عدتها شهر
ونصف بما يلي :

(١) "لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر
فتمفها شهر ونصف ، وانما كسلا لذات الحيض حيضتين
لتعذر تبعيف الحيضة ، فإذا صرنا الى الشهور أمكن
التنميف فوجب الممير اليه كما في عدة الوفاة ، ويمير
هذا كالمحرم اذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد
أجزأه أخراجه فان أراد الصيام مكانه صام يوما كاملا" .
(٢) "ولأنها عدة أمكن تنميفها فكانت على النصف من عدة
الحرة كعدة الوفاة" (٢) .

(١) الروايتين ٢١٦/٢ ، المغنى ٩١/٩ .
(٢) المغنى ٩١/٩ .

(٣) "ولأنها معتدة بالشهور فكانت على النصف من عدة الحرة
(١)
كالمتوفى عنها زوجها" .

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن عدتها ثلاثة

أشهر بما يلي :

(١) بقوله تعالى : {فعدتهن ثلاثة أشهر} .

وجه الدلالة : يدل هذا العموم على استواء عدة الحرة

والأمة وهو ثلاثة أشهر .

(٢) "ولأنه استبراء للأمة الأيسة بالشهور فكان ثلاثة أشهر

كاستبراء الأمة إذا ملكها ، أو مات سيدها" .

"ولأن اعتبار الشهور هاهنا للعلم ببراءة الرحم ولايحمل

هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا ، لأن الحمل يكون

نطفة أربعين يوما ، وعلقة أربعين يوما ثم يمير مفضة ثم

يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل ، وهذا معنى لا يختلف

(٢)

بالرق والحرية" .

أما القول الراجع ، فأننى لم أجد لذلك دليلا .

(١) المغنى ٩١/٩-٩٢ .

(٢) المغنى ٩٢/٩ .

بقوله : " اذا فقدت الأمة زوجها تربصت أربع سنين ثم اعتدت
للوفاة شهرين وخمسة أيام . وهذا اختيار أبى بكر " (١)

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لفقهاء المذهب سوى
القاضى رحمه الله .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى ظاهر

كلام الامام .

الادلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن تربص الأمة
المفقود زوجها كالحره بدليل عقلى وهو :

" أن الأربع سنين مضروبة لكونها أكثر مدة الحمل ، ومدة
الحمل فى الحره والأمة سواء ، فاستويا فى التربص لها
كالتسعة الأشهر فى حق من ارتفع حيفها لاتدرى مارفعه " (٢)

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنها تتربص على

النصف من الحره بدليل عقلى وهو :

" لأنها مدة مضروبة للمرأة لعدم زوجها فكانت الأمة فيه
(٣)

على النصف من الحره كالعدة " .

(١) المغنى ١٤٤/٩ ، وانظر : الشرح ١٢٥/٩ ، الانصاف ٢٨٨/٩ .
(٢) ، (٣) المغنى ١٤٤/٩ .

المسألة الثالثة والأربعون بعد المائة

(٥) عدة الجارية الحرة التي أدركت الحيض ولم تحض

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما اذا بلغت الجارية سنا
يمكن أن تحيض فيه النساء في الغالب ، كأن يكون عمرها خمسة
عشر سنة ولم تحض . فهل تعتد بثلاثة أشهر عدة الصغيرة أم
أنها تعتد عدة من ارتفع حيضها ، وهو سنة ؟
للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : عدتها ثلاثة أشهر كالمغيرة التي لم تحض .
(١) (٢) (٣)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٤)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
الفقهاء ذكر لها وصفا عن الامام رحمه الله ، ولكن عند
التتبع لنصوص الامام احمد رحمه الله نجد القاضى يقول :
"نقل حنبل : عدة المطلقة ثلاث حيض فان كانت ممن لا تحيض أو
ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر" .
(٥)

قلت : ظاهر ما نقله حنبل عن الامام ظاهره يدل على أن
عدة من لا تحيض ثلاثة أشهر .
وعليه ينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها من
فقهاء المذهب :

- (١) اللباب شرح الكتاب ٨٠/٣ .
(٢) التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ١٤٤/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٨٦/٣ .
(٤) الروايتين ٢١٢/٢ ، الهداية ٦٠/٢ ، المقنع ص ٢٥٩ ،
المحرر ١٠٦/٢ ، الشرح ١١٤/٩ ، الفروع ٥٤٤/٥ ، الانصاف
٢٨٦/٩ .
(٥) الروايتين ٢١٢/٢ .

(١) الخرقى فى ظاهر كلامه ، وأبو بكر وابن قدامة والشارح .
وقد ذكر المرداوى أنه : "جزم بها فى الوجيز وغيره
وقدمه فى المحرر ، والحاوى المغير ، والفروع ، وغيرهم" .
وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : المرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : تعتد سنة ، كمن ارتفع حيفها لم تدر
مارفعه .

(١٠) وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من
الفقهاء ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه
الله نجد القاضى يقول : "نقل أبو طالب : البكر التى لم
تحض : تعتد سنة" .

قلت : ما نقله أبو طالب يدل بظاهره على أن عدة من
لاتحض سنة ، وعليه ينبغى أن توصف هذه الرواية بأنها ظاهر
كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها القاضى
وأصحابه . ذكر ذلك المرداوى بقوله : "قال الزركشى :

-
- (١) المغنى ٨٩/٩ .
(٢) المغنى ٩٤/٩ ، الروايتين ٢١٢/٢ .
(٣) المقنع ص ٢٥٩ .
(٤) الانصاف ٢٨٦/٩ .
(٥) الانصاف ٢٨٦/٩ .
(٦) الاقناع ١١٢/٤ .
(٧) منتهى الارادات ٢٤٥/٢ .
(٨) غاية المتهى ٢١٢/٣ .
(٩) كشاف القناع ٤١٦/٥ .
(١٠) انظر : المغنى ٩٤/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الشرح ١١٤/٩ ،
الفروع ٥٤٤/٥ .
(١١) الروايتين ٢١٢/٢ .

اختارها القاضى فى خلافه ، وغيره ، وعمامة أصحابه الشريف ،
(١)
وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بأن عدة من بلغت سنا تحيض فيه النساء ولم تحض
ثلاثة أشهر . نقله القاضى بقوله : "وهى اختيار أبى بكر" .
(٢)
وتبعه ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوى .
(٣) (٤) (٥)

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لأكثر فقهاء المذهب
سوى القاضى وأصحابه .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية هى ظاهر كلام الامام
وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : {واللائى ينسن من المحيض من
نسانكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن} .
(٦)

وجه الدلالة : هو كما أشار اليه ابن العربى بقوله :
"قوله تعالى : {واللائى لم يحضن} يعنى الصغيرة ، وعدتها
أيضا بالاشهر ، لتعذر الاقراء فيها عادة ، والاحكام انما
أجراها الله على العادات ، فهى تعتد بالاشهر" .
(٧)

ثانيا : "ولأن الاعتبار بحال المعتدة لبحال غيرها ،
ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء فى الغالب

-
- (١) الانصاف ٢٨٦/٩ .
(٢) الروايتين ٢١٢/٢ .
(٣) المغنى ٩٤/٩ .
(٤) الشرح ١١٤/٩ .
(٥) الانصاف ٢٨٦/٩ .
(٦) سورة الطلاق : ٤ .
(٧) أحكام القرآن لابن العربى ٤/١٨٣٧، ١٨٣٨ .

(١)

مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيف".

واستدل أصحاب القول الثانى بما يلى :

"لأنه أتى عليها زمان الحيف فلم تحض فمارت مرتابة
يجوز أن يكون بها حمل منع حيفها ، فيجب أن تعتد سنة كالتى
ارتفع حيفها بعد وجوده" (٢).

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة عدة الجارية الحرة
التى لم تحض فى سن تحيض فيه مثلها ، وذكر الأدلة تبين
لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : عدتها ثلاثة أشهر .

وبه أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية فى المذهب ، وهى
ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك ، اختاره أكثر
فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وهو الذى استقر عليه المذهب .
القول الثانى : تعتد سنة كمن ارتفع حيفها .

وهو رواية فى المذهب وهى ظاهر كلام الامام وان لم
يتعرض الفقهاء لذلك ، اختاره القاضى وأصحابه .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة ، ولما استقرلا عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) المغنى ٩٤/٩ .

(٢) المغنى ٩٤/٩ ، وانظر : الروايتين ٢١٢/٢ .

المسألة الرابعة والأربعون بعد المائة

(٦) مقدار تربص زوجة المفقود الأمة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما اذا فقدت الأمة زوجها وكان الغالب من حاله الهلاك . فهل تتربص كالحرّة أربع سنين ثم تعتد للوفاء شهرين وخمسة أيام ، أم أنها تتربص على النصف من ذلك ؟ للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : الأمة اذا فقدت زوجها تتربص كالحرّة أربع سنين ، وتعتد شهرين وخمسة أيام .

(١) وهو أحد قولي الشافعية في القديم .

(٢) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من الفقهاء ذكر لها وصفا . ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه الله تعالى نجد القاضي يقول : "نقل الجماعة ، منهم : ابن منصور ، وحنبل أن زوجته تتربص أربع سنين ، أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة الوفاة . وتحل للأزواج بعد ذلك" .

قلت : ما نقله الجماعة يدل بظاهره على تربص زوجة المفقود الأمة تربص الحرّة وهي أربع سنين ثم تعتد للوفاء فينبغي أن توصف بأنها ظاهر كلام الامام رحمه الله ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .

وصفت بأنها على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ذكره المرادوي .

(٥)

- (١) انظر : المغنى ١٣٢/٩ ، الروايتين ٢٣٢/٢ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٩٧/٣ .
(٣) انظر : المغنى ١٣٢/٩ ، الانصاف ٢٨٨/٩ .
(٤) الروايتين ٢٣٢/٢ .
(٥) الانصاف ٢٨٨/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب كما ذكر ذلك المرداوى بقوله : "وعليه أكثر الاصحاب أبو بكر وغيره .

(١) (٢) (٣) (٤)
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم " .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : المرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : الأمة المفقود زوجها تتربص على النصف من الحرة . سنتان ثم تعتد : شهر وخمسة أيام . وهذا الظاهر من قول المالكية .

(١٠)

وهذا القول رواية في المذهب .

قال ابن قدامة : "قال القاضى : تتربص نصف تربص الحرة ورواه أبو طالب عن أحمد" .

(١١)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها القاضى رحمه الله كما ذكر ذلك ابن قدامة سابقا ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول الأول القائل بأن الأمة إذا فقد زوجها فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة شهرين وخمسة أيام . نقله ابن قدامة

-
- (١) المغنى ١٤٤/٩ .
(٢) الشرح ١٢٥/٩ .
(٣) الفروع ٥٤٥/٥ .
(٤) ، (٥) الانصاف ٢٨٨/٩ .
(٦) الاقناع ١١٣/٤ .
(٧) منتهى الارادات ٢٤٦/٢ .
(٨) غاية المنتهى ٢١٣/٣ .
(٩) كشف القناع ٤١٧/٥ .
(١٠) مختصر خليل ص ١٥٨ ، مواهب الجليل ١٥٧/٤ .
(١١) المغنى ١٤٤/٩ ، وانظر : الشرح ١٢٥/٩ ، الانصاف ٢٨٨/٩ .

بقوله : " اذا فقدت الأمة زوجها تربصت أربع سنين ثم اعتدت
للوفاء شهرين وخمسة أيام . وهذا اختيار أبى بكر " (١) .
وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لفقهاء المذهب سوى
القاضى رحمه الله .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى ظاهر
كلام الامام .
الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن تربص الأمة
المفقود زوجها كالحره بدليل عقلى وهو :
" ان الأربع سنين مضروبة لكونها أكثر مدة الحمل ، ومدة
الحمل فى الحره والأمة سواء ، فاستويا فى التربص لها
كالتسعة الأشهر فى حق من ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه " (٢) .
واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأن تربص على
النصف من الحره بدليل عقلى وهو :
" لأنها مضروبة للمرأة لعدم زوجها فكانت الأمة فيه على
النصف من الحره كالعدة " (٣) .

(١) المغنى ١٤٤/٩ ، وانظر : الشرح ١٢٥/٩ ، الانصاف ٢٨٨/٩ .
(٢) ، (٣) المغنى ١٤٤/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة عدة الامة المفقود زوجها وكان غالبه الهلاك ، وتربصها ، وذكر مجمل الادلة تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : تربص أربع سنين ، وتعتد شهرين وخمسة

أيام .

وبهذا أخذ الشافعية فى قول لهم ، وهو رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك ، وهو الذى اختاره أكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : تربص سنتين وتعتد شهرين وخمسة أيام .

وبه أخذ المالكية ، وقول آخر للشافعية ، وهو رواية

فى المذهب .

ثانيا : ان اختيار أبى بكر جاء موافقا للمذهب عند

الشافعية من أحد القولين والمالكية ، وهو المختار لعامة

فقهاء المذهب سوى القاضى وما استقر عليه المذهب عند

المتأخرين .

المسألة الخامسة والأربعون بعد المائة

(٧) المداق الذى يأخذه المفقود اذا قدم
بعد الأجل وقد تزوجت امراته

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى المداق الذى
يسأخذه المفقود - اذا كان غالب حاله الهلاك - اذا قدم بعد
الأجل ، وقد تزوجت زوجته ودخل بها الزوج الثانى واختار
الترك وأخذ المداق على القول بذلك . فهل يأخذ المداق الذى
أعطاه اياه أم يأخذ بالمداق الثانى ؟ على قولين هما :

القول الأول : يأخذ المداق الذى أعطاه اياه .

(٢)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

هذا القول لم أر أحدا من فقهاء غير المذهب قال به .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية وصفت بأنها ظاهر

كلام الامام . ذكر ذلك القاضى بقوله : "نقل أبو الحارث :

اذا جاء زوجها وقد تزوجت خير بين المداق ، وبين امراته

اما أن يأخذ الذى ساقه اليها ، والا فمى امراته " .

ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه يأخذ المداق

(٣)

الأول دون الثانى" . ثم قال : "وهو أصح" .

(٤)

ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية يمكن القول بأن

جماهير فقهاء المذهب يقولون بها .

(١) انظر تفاصيل المسألة فى : الروايتين ٢٢٢/٢-٢٢٦ ،

المغنى ١٣٧/٩ ، الانصاف ٢٩٠/٩-٢٩٣ .

(٢) انظر : الروايتين ٢٢٦/٢ ، المغنى ١٣٧/٩ ، الفروع

٥٤٣/٥ ، الانصاف ٢٩٣/٩ .

(٣) الروايتين ٢٢٦/٢ ، وانظر : مسائل صالح ٢١٤/٣ م ١٥٦ ،

فقد نقل ذلك .

(٤) الانصاف ٢٩٣/٩ .

(٢) (١)
ومن هؤلاء القائلين : أبو بكر ، والقاضي ، وابن قدامة
(٤) (٣)
ومجد الدين ، والشارح ، وقد ذكر المرداوى : "بأنه جزم بها
(٥)
بعض الفقهاء " .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(٨) (٧) (٦)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
(٩) (١٠) (١١)
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : يأخذ الصداق الذى أعطاها الثانى .

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم أجد احدا من
فقهاء المذهب ذكر لها وصفا ، ولكن عند التتبع لنصوص الامام
رحمه الله نجد القاضي يقول : "نقل اسحاق بن ابراهيم اذا
كان الاول أمهرها ألفين فأمرها الثانى ألفا فانه يؤخذ
(١٢)
بالمهر الاخير" .

قلت : ما نقله اسحاق بن ابراهيم يدل بظاهره على أنه
يأخذ الصداق الثانى ، وعليه ينبغى أن توصف هذه الرواية
بأنها ظاهر كلام الامام ، وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .
وهذه الرواية لا قائل بها من فقهاء المذهب .

-
- (١) الروايتين ٢٢٦/٢ .
(٢) المغنى ١٣٧/٩ .
(٣) المحرر ١٠٦/٢ .
(٤) الشرح ١٢٤/٩ .
(٥) الانصاف ٢٩٣/٩ .
(٦) الفروع ٥٤٣/٥ .
(٧) الانصاف ٢٨٣/٩ .
(٨) الاقناع ١١٣/٤ .
(٩) منتهى الارادات ٣٤٩/٢ .
(١٠) غاية المنتهى ٢١٣/٣ .
(١١) كشاف القناع ٤٢٢/٥ .
(١٢) الروايتين ٢٢٦/٢ ، وانظر : المغنى ١٣٧/٩ ، المقنع
ص ٢٥٩ ، الانصاف ٢٩٣/٩ .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بأنه إذا حضر المفقود وقد تزوجت زوجته بشرطه
واختار الترك فإنه يأخذ المداق الذي أعطاها . نقله القاضى
حيث قال : "وجه الأولى . وهى اختيار أبي بكر" ، وابن قدامة
(١) (٢)
والشارح ، والمرداوى . (٣) (٤)
وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى ظاهر كلام
الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يأخذ بالمداق
الذى أعطاها بدليلين عقليين :

أولا : "لأن خروج البضع من ملك الزوج إذا كان من جهة
المرأة ، فإن كان الرجوع عليها بالمسمى الذى دفعه إليها ،
والدليل عليه إذا خرجت زوجة الحربى مسلمة مهاجرة ، وكان
عقد الأمان على أن ترد نساؤهم المسلمات ، فإنهم لا يردون
وبرد المداق الذى وقع عليه العقد" . (٥)
ثانيا : "لأنه أئلف عليه العوض فرجع بالعوض كشهود
الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة" . (٦)

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يأخذ بالمداق
الأخيرة بما يلى : "لأنها إذا تزوجت فقد حمل ائلاف البضع من
جهتها وكان يجب أن يرجع عليها بقيمتها إلا أن البضع لا يتقوم

-
- (١) الروايتين ٢٢٦/٢ .
(٢) المغنى ١٣٧/٩ .
(٣) الشرح ١٢٥/٩ .
(٤) الانصاف ٢٩٣/٩ .
(٥) الروايتين ٢٢٧/٢ .
(٦) المغنى ١٣٨-١٣٧/٩ .

الا على زوج أو من هو جار مجراه ، وليست بزواج ولاجارية
مجراه يعنى أن مهر المثل هو قيمة البضع ، وإذا لم يكن
الرجوع بمهر المثل فيجب أن يرجع عليها بالمسمى الثانى دون
الأول لأن الفساد والاتلاف بالعقد الثانى حمل" (١) .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة مقدار صدق المفقود
إذا حضر بعد الأجل وقد تزوجت زوجته ، وذكر مجمل الأدلة تبين
لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يأخذ المصدق الذى أعطاها هو .

وهو رواية فى المذهب ، وهى ظاهر كلام الامام اختاره
جماهير فقهاء المذهب منهم أبو بكر وهى التى استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يأخذ الذى أعطاها الثانى .

وهو رواية فى المذهب هى ظاهر كلام الامام لم يقل بها
أحد من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لرواية فى

المذهب ولما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) الروايتين ٢٢٧/٢ .

المسألة السادسة والأربعون بعد المائة

(٨) احداث البائن المفارقة في الحياة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما اذا بانت المرأة من زوجها في الحياة بالطلاق فهل يجب عليها احداث أم لا ؟ للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : لا يجب احداث على البائن في الحياة .
(١) وبهذا أخذ المالكية ، وأحد قولي الشافعية .
(٢)
(٣) وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها الظاهر من كلام الامام . ذكر ذلك القاضي بقوله : "ونقل الاثر عنه : وقيل المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثا تدعان الزينة ، والطيب قال : نعم . قيل له : هما في التوكيد سواء . قال : لا ، لعمري ، لان الاحاديث في الوفاة " .
(٤)

(٥) ثم عقب القاضي بقوله : "فظاهر هذا انه لا احداث عليها"
(٦) ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرداوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر ، وابن قدامة وغيرهما .
(٧) (٨)

وذكر المرداوى أنه "قدمه بعض الفقهاء وجزم بها البعض الآخر" .
(٩)

-
- (١) مختصر خليل ص ١٥٧ ، مواهب الجليل ١٥٤/٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٩٨/٣ .
(٣) الروايتين ٢٢١/٢ ، المقنع ص ٢٦١ ، الشرح ١٤٦/٩ ، الانصاف ٣٠٢/٩ .
(٤) الروايتين ٢٢١/٢ .
(٥) الروايتين ٢٢١/٢ .
(٦) ، (٧) الانصاف ٣٠٢/٩ .
(٨) العمدة ص ٤٣٢ .
(٩) الانصاف ١٠٢/٩ .

وهي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :
(١) (٢) (٣) (٤)
محمد بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ،
(٥) (٦)
والكرمي ، والبهوتي .

القول الثاني : يجب على الباحث الاحداد .
(٧) (٨)
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية في أحد القولين .
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام
الامام رحمه الله . ذكر ذلك القاضي بقوله : "نقل صالح :
المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب" .
(٩)
ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أن عليها الاحداد"
ووصفت بأنها اختيار الأكثر .

(١٠)
قال ابن مفلح : "أختره الأكثر" .
(١١)
وقال المرادوي : "وعليه أكثر الأصحاب" .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب كما ذكر ذلك ابن مفلح ، والمرداوي .
(١٢) (١٣)
ومنهم : الخرقى والقاضي ، وعمامة أصحابه .
(١٤) (١٥)

-
- (١) الفروع ٥/٥٥٤،٥٥٣ .
(٢) التنقيح المشبع ص ٢٥٢ .
(٣) الاقناع ٤/١١٦ .
(٤) منتهى الارادات ٢/٣٤٥ .
(٥) غاية المنتهى ٣/٢١٧ .
(٦) كشف القناع ٥/٤٢٨ .
(٧) اللباب شرح الكتاب ٣/٨٥ .
(٨) مغنى المحتاج ٣/٣٩٨ .
(٩) الروايتين ٢/٢٢١،٢٢٠ .
(١٠) الفروع ٥/٥٥٤،٥٥٣ .
(١١) الانصاف ٩/٣٠٢ .
تنبيه : لقد تتبععت مسائل أحمد برواية ابنه صالح ،
وغيره فلم أعثر على نص في ذلك .
(١٢) الفروع ٥/٥٥٤ .
(١٣) الانصاف ٩/٣٠٢ .
(١٤) المغنى ٩/١٦٦ .
(١٥) الانصاف ٩/٣٠٢ .

منهم : الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ،
وابن البناء . وذكر المرادوي بأنه جزم به بعض الفقهاء .^(١)

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بأنه لا يجب على المطلقة البائن الإحداد . نقله
القاضي حيث قال : "فظاهر هذا أنه لاحداد عليها وهو اختيار
أبي بكر في كتاب الخلاف" . وكذا نقله المرادوي .^(٢)^(٣)

واختيار أبي بكر هو المختار لابن قدامة وغيره من
المتوسطين ومتأخري المذهب . وخالف به الخرقى ممن عاصره ،
والقاضي وأصحابه من المتأخرين عنه .

واختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب هي ظاهر كلام
الإمام رحمه الله .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لاحداد عليها
بما يلي :

أولا : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
"لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" .^(٤)

وجه الدلالة : وهو يدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة
الوفاة والبائن بالطلاق من غير وفاة فلم يشملها الخبر .

ثانيا : "ولأنها معتدة من غير وفاة فلم يجب عليها
الإحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة" .^(٥)

-
- (١) الأنصاف ٣٠٢/٩ .
(٢) الروايتين ٢٢١/٢ .
(٣) الأنصاف ٣٠٢/٩ .
(٤) أخرجه البخاري من كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة بثياب
العصب ١٨٧/٦ ، وأخرجه مسلم ١٥/١٠ من كتاب الرضاع ،
باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، بشرح النووي .
(٥) الروايتين ٢٢١/٢ ، وانظر : الشرح ١٤٦/٩ .

ثالثا : "ولأن الاحداد فى عدة الوفاة لاطهار الاسف على فراق زوجها وموته فاما الطلاق فانه فارقتها باختيار نفسه ، وقطع نكاحها ، فلامعنى لتكلفتها الحزن عليه ، وهى من ابغض الناس له " .^(١)

استدل اصحاب القول الثانى القائل بانه يجب عليها الاحداد بدليل عقلى وهو :

"انها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها " .^(٢)

(١) الشرح ١٤٦/٩ .
(٢) الروايتين ٢٢١/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة اعداد البائن
المفارقة في الحياة ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لايجب عليها اعداد .

وبهذا أخذ المالكية وأحد قولي الشافعية ، وهو رواية
في المذهب ، وهي ظاهر كلام الامام رحمه الله واختيار أكثر
فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وهو الذي استقر عليه المذهب
عند المتأخرين .

القول الثاني : يجب عليها الاحداد .

وبه أخذ الحنفية والشافعية في أحد القولين ، وهو
رواية في المذهب ، وهو اختيار بعض فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به
المالكية والشافعية في أحد القولين ، ومخالفا لما أخذ به
الحنفية .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب وهي
ظاهر كلام الامام .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة السابعة والأربعون بعد المائة

(٩) بناء الرجعية على عدة الطلاق الأول

اختلف الفقهاء فيما اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها قبل انقضاء عدتها وطلقها بعد الرجعة وقبل الدخول بها فهل تستأنف العدة أم أنها تبني على ما مضى ؟
للفقهاء فيه قولان :

- القول الاول : أنها تستأنف العدة .
(١) (٢) (٣)
وبهذا أخذ الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية .
(٤)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٥)
قال القاضي : "نقل ابن منصور : تستأنف" .
أوصاف هذه الرواية : ومفت هذه الرواية بأنها هي
(٦)
المذهب . ذكره المرदाوي .
(٧)
ووصفت بأنها هي أولى الروايتين . ذكره ابن قدامة
(٨)
والشارح .
القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
(٩) (١٠) (١١)
فقهاء المذهب منهم : أبو بكر ، وابن قدامة ، والشارح .
وقد ذكر المرداوي انه "جزم بها بعض الفقهاء وقدمها
(١٢)
البعث الآخر" .

-
- (١) الباب شرح الكتاب ٨١/٣ .
(٢) مواهب الجليل ١٤٠/٤ .
(٣) مغني المحتاج ٣٩٤/٣ .
(٤) المقنن ص ٢٦٨ ، المغني ١٢٧/٩ ، الفروع ٥٥٣/٥ .
الانصاف ٣٠٠/٩ .
(٥) ، (٩) الروايتين ٢١٧/٢ .
(٦) ، (١٢) الانصاف ٣٠٠/٩ .
(٧) ، (١٠) المغني ١٢٧/٩ - ١٢٨ .
(٨) الشرح ١٤٢/٩ .

وهذه الرواية هي التي استقر عليه المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : تبنى على ماضى من العدة .

(٧)

وبهذا أخذ الشافعية فى أحد قوليهما .

(٨)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

(٩)

قال القاضى : "نقل الميمونى : أنها تبنى" .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها الخرقى

والقاضى ، وأصحابه . ذكره المرادوى ، وذكر أيضا بأنه :

"قدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، ونظم المفردات
(١٠)

(١٠)

وغيرهم" .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول

الأول القائل بأنها تستأنف العدة . نقله القاضى بقوله :

(١١)

"نقل ابن منصور : تستأنف . وهو اختيار أبى بكر" .

وهذا الاختيار لأبى بكر قد خالف به الخرقى ممن تقدم

عليه وخالفه القاضى وأصحابه ممن جاء بعده ، وهو المختار

لابن قدامة ، ومجد الدين ، والشارح من المتوسطين ومتأخرى

المذهب . واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب .

(١) الفروع ٥٥٣/٥ .

(٢) الانصاف ٣٠٠/٩ .

(٣) الاقناع ١١٦/٤ .

(٤) منتهى الارادات ٣٥٢/٢ .

(٥) غاية المنتهى ٢١٦/٣ .

(٦) كشاف القناع ٤٢٨/٥ .

(٧) مغنى المحتاج ٣٩٤/٣ .

(٨) انظر : المغنى ١٢٨/٩ ، الشرح ١٤٢/٩ ، الفروع ٥٥٣/٥ .

(٩) الانصاف ٣٠٠/٩ .

(١٠) الروايتين ٢١٧/٢ .

(١١) الانصاف ٣٠٠/٩ .

(١٢) الروايتين ٢١٧/٢ .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنها تستأنف العدة
بدليلين عقليين هما :

(١) "أنه إذا طلقها رجعية فقد شعث النكاح بثلمه أوقعها
فيه بدليل أنها ما بانث به منه فإذا راجعها لم الشعث
وسد الثلثة وعاد النكاح الى ماكان عليه قبل الطلاق
فكانه نكاح واحد لم يقع فيه طلاق فإذا طلقها بعده كان
عليها أن تستأنف العدة كأنه أول طلاق وقع بها بعد
(١)
الرجعة" .

(٢) "ولأنه صار كأنه نكاح موصول بالدخول مثل هذا اذا
ارتدت زوجته فانها تجرى الى الفسخ فإذا رجعت الى
الاسلام زال ماحدث فى النكاح وعاد بمعناه الأول ، فلو
طلقها بعد ذلك استأنفت العدة . كذلك هاهنا" (٢)

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنها تبينى على
ماسبق بدليلين عقليين وهما :

(١) "أنه اذا طلقها لم يخل اما أن العدة من الطلاق الثانى
أو الاول فبطل أن يكون من الثانى لانه لو كانت منه
اقتضى أن لاعدة عليها ، لانه طلاق قبل الدخول ، واذا
افضى الى هذا ثبت أن العدة عن الاول واذا كانت عنه
(٣)
فليس غير البناء" .

(٢) "ولأنه لو خالفها ثم نكحها ثم طلقها قبل الدخول بها
بنت على العدة رواية واحدة كذلك اذا طلقها ثم راجعها
(٤)
ثم طلقها" .

(١) ، (٢) الروايتين ٢١٨/٢ .
(٣) ، (٤) الروايتين ٢١٧/٢ ، ٢١٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة بناء الرجعية على عدة الطلاق الأول ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : تستأنف العدة .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وهو رواية فى المذهب ، اختاره أكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : تبنى على مامضى .

وهو قول للشافعية ، وهو رواية فى المذهب ، اختاره الخرقى والقاضى وأصحابه .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به الأئمة الثلاثة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما عليه استقر المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والأربعون بعد المائة

(١٠) في استبراء الأمة قبل الوطاء
لمن أراد بيعها أو تزويجها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا ملك السيد
أمة ولم يطأها ثم أراد تزويجها أو بيعها .
فهل يلزمه استبراء في ذلك أم لا ؟
للفقهاء في ذلك قولان :
القول الأول : لا يلزمه استبراؤها في ذلك .
(١)
وبهذا أخذ الشافعية .
(٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها المذهب
(٣)
وعليها جماهير فقهاء المذهب . ذكر ذلك المرادوي .
القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها فقهاء
(٤)
المذهب كما ذكر ذلك المرادوي سوى أبي بكر رحمه الله .
(٥) (٦)
ومن هؤلاء القائلين : أبو الخطاب ، وابن قدامة ، ومجد
(٧) (٨)
الدين ، والشارح . وقد ذكر المرادوي أنه "جزم بها بعض
(٩)
الفقهاء وقدمها البعض الآخر .
وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

-
- (١) مغنى المحتاج ٤١٠/٣ .
(٢) الهداية ٦٤/٢ ، المقنع ص ٢٦١ ، الشرح ١٨١/٩ ، الفروع
٥٦٤/٥ ، الانصاف ٣٢٤/٩ .
(٣) الممدد نفسه .
(٤) الانصاف ٣٢٤/٩ .
(٥) الهداية ٦٤/٢ .
(٦) المقنع ص ٢٦١ ، المغنى ١٦٤/٩ ، الكافي ٣٣٥/٣ .
(٧) المحرر ١١٠/٢ .
(٨) الشرح ١٨١/٩ .
(٩) الانصاف ٣٢٤/٩ .

(١) المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
(٢) وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتمى وغيرهم .
(٣) القول الثانى : يجب عليه الاستبراء .
(٤) وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .
(٥) (٦) (٧)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله تعالى ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله تعالى القول الثانى القائل بأن السيد إذا أراد أن يبيع أمته أو يزوجهما فإنه يجب أن يستبرأها وان لم يطأها . نقله ابن مفلح بقوله : "وعنه : يلزمه الاستبراء وان لم يطأها .
(٨) ذكرها أبو بكر فى مقنعه ، واختارها" .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمقدمهم ومتأخرهم ومن عاصره لاقائل بما اختاره رحمه الله ، كما سبقت الإشارة الى ذلك .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية هى ظاهر كلام الامام رحمه الله .

الادلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن السيد إذا أراد بيع أمته أو تزوجهما ولم يطأها فلايلزمه استبرأؤها بدليل عقلى خلاصته :

-
- (١) الفروع ٥٦٤/٥ .
 - (٢) التنقيح المشبع ص ٢٥٤ .
 - (٣) الاقناع ١٢٣/٤ .
 - (٤) منتهى الارادات ٣٥٨/٢ .
 - (٥) غاية المنتهى ٢٢١/٣ .
 - (٦) كشف القناع ٤٣٨/٥ .
 - (٧) انظر : المغنى ١٦٤/٩ ، الفروع ٥٦٤/٥ ، الانصاف ٣٢٤/٩ .
 - (٨) الفروع ٥٦٥، ٥٦٤/٥ ، وانظر : الانصاف ٣٢٤/٩ .

أن المقمود بالاستبراء براءة الرحم ، والامة التي يريد مالکها بيعها أو تزويجها "قد حمل بيقين براءة رحمها منه بعدم وطنها" ^(١) فدل ذلك على عدم استبرائها .
واستدل أصحاب القول الشانى القائل بأن من أراد بيع أمته أو تزويجها لزمه استبراؤها وان لم يطنها بدليل عقلى وهو : "لانه يحتمل أنه بها حمل فاذا استبرأها علم خلوها من الحمل فيكون أحوط للمشترى وأقطع للنزاع" ^(٢) .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة استبراء الامة قبل الوطء لمن أراد بيعها أو تزويجها وذكر مجمل الأدلة تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الاول : لا يلزم السيد استبراء .

وبهذا أخذ الشافعية ، وهو أحد الروايتين فى المذهب ، وهو اختيار جماهير فقهاء المذهب سوى أبى بكر وما استقر عليه المذهب .

القول الثانى : يلزمه الاستبراء .

وهو رواية فى المذهب اختاره أبو بكر .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب .

رابعا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما عليه

فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين وما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

(١)، (٢) الكافى ٣/٣٣٥ ، وانظر : المغنى ٩/١٦٤ .

المسألة التاسعة والأربعون بعد المائة

(١١) مدة استبراء ذوات الأشهر
(الصغيرة والكبيرة والآيسة)

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في استبراء الأمة إذا كانت من ذوات الأشهر كالمغيرة والكبيرة الآيسة من الحيض ماعدتهما ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : استبراء ذوات الأشهر بشهر واحد فقط .
(١) وهو قول للشافعية في القديم .

(٢) وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها المذهب
(٣) ذكره المرادوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية ذكر المرادوى
(٤) أنه جزم بها بعض الفقهاء وقدمها البعض الآخر .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(٥) المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمزداوى ، والحجاوى ،
(٦) وابن النجار ، والكرمى ، واليهوتى وغيرهم .
(٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثانى : تستبرأ بثلاثة أشهر .
(١١) وبهذا أخذ المالكية والشافعية في أحد القولين .
(١٢)

- (١) معنى المحتاج ٤١١/٣ .
(٢) الروايتين ٢٢٩/٢ ، المقنع ص ٢٦١ ، الشرح ١٩٠/٩ ،
الفروع ٥٦٦/٥ .
(٣) ، (٤) الأتماف ٣٢٦/٩-٣٢٧ .
(٥) الفروع ٥٦٦/٥ .
(٦) التنقيح المشبع ص ٢٥٤ .
(٧) الإقناع ١٤٢/٤ .
(٨) منتهى الإرادات ٣٥٨/٢ .
(٩) غاية المنتهى ٢٢٣/٣ .
(١٠) كشاف القناع ٤٤٩/٥ .
(١١) مختصر خليل ص ١٦١ .
(١٢) معنى المحتاج ٤١١/٣ .

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة
ذكر ذلك القاضي حيث قال : "تستبرأ بثلاثة أشهر . نص عليه
في رواية حرب وأبي داود وابن القاسم ، وابن ابراهيم" (١)
وعند التتبع لنصوص الامام أحمد رحمه الله تعالى نجد
ما يؤيد ذلك في مسائل ابنه صالح بقوله : "وقال الأمة التي
لاتحيف تستبرأ بثلاثة أشهر" (٢)

ووصفت بأنها المشهور عن أحمد رحمه الله . ذكرها ابن
قدامة . وأنها هي الأظهر . ذكره ابن مفلح .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء متقدمي المذهب ومتوسطهم منهم : الخرقى ، وأبو بكر ،
والقاضي ، وابن عقيل ، وابن قدامة ، والشارح ، والشيخ تقي
الدين بن تيمية . (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

القول الثالث : تستبرأ بشهرين .

وهذا القول أحد الروايات في المذهب . قال ابن قدامة
"وذكر القاضي : رواية شالطة تستبرأ بشهرين كعدة الأمة" (١٠)

وهذه الرواية لا قائل بها من فقهاء المذهب .

القول الرابع : تستبرأ بشهر ونصف .

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

-
- (١) الروايتين ٢٢٩/٢ .
(٢) مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٢١/٣ م ١٢٤٤ .
(٣) المغنى ١٤٩/٩ .
(٤) ، (٥) الروايتين ٢٢٩/٢ .
(٦) الانصاف ٣٢٧/٩ .
(٧) المقنع ص ٢٦١ ، المغنى ١٤٩/٩ - ١٥٠ .
(٨) الشرح ١٩٠/٩ .
(٩) الفروع ٥٦٦/٥ .
(١٠) انظر : مسائل صالح ٧١/٢ م ٦١٨ ، مسائل عبد الله
١١٦٠/٣ م ١٥٩٧ .

قال ابن قدامة : "ورواه حنبل عن أحمد : فانه قال :
قال عطاء : ان كانت لاثحيض فخمس واربعون ليلة . قال عمى :
كذلك اذهب ، لان عدة الأمة المطلقة كذلك" (١)
وهذه الرواية لم أجد أحدا من فقهاء المذهب قال بها ،
مع أنها في حكم الرواية المنصوطة . (٢)
اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر يرحمه الله القول
الثاني القائل بأن المرأة التي لم تحض اما لكبر أو صغر ،
فانها تستبرأ بثلاثة أشهر . نقله القاضى بقوله : "والثانية
تستبرأ بثلاثة أشهر ... وهي الصحيحة . وهي اختيار الخرقى
وأبى بكر" (٣)
وهذا الاختيار لأبى بكر هو اختيار الخرقى ممن تقدم
عليه ، والقاضى ، وابن عقيل ، وابن قدامة ، والشارح ،
والشيخ تقي الدين ، وخالفه المتأخرون .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية منصوطة عن الامام أحمد
رحمه الله .

الادلة .

استدل أصحاب القول الاول القائل بأنها تستبرأ بشهر
واحد بدليل عقلى وهو :
"لان القراء فى مقابلة الشهر ، بدليل أن من كانت من

(١) المغنى ١٥٠/٩ ، وانظر : الشرح ١٩٠/٩ ، الفروع ٥٦٦/٥
الانصاف ٣٢٧/٩ .
(٢) قلنا بأنها فى حكم المنصوطة لانه لم ينقل نص الامام
وانما نقل الحكم عنده على سبيل القطع .
(٣) الروايتين ٢٢٩/٢ ، وانظر : الانصاف ٣٢٧/٩ .

ذوات الاقراء اعتدت بثلاثة اقراء ، فاذا كانت من ذوات
الشهور اعتدت بثلاثة اشهر ، فاذا كان الشهر فى مقابلة
القرء وقد ثبت أنها لو كانت من ذوات الاقراء تستبرأ بقرء
واحد وجب اذا كانت من ذوات الشهور أن تستبرأ بشهر واحد^(١) .
استدل أصحاب القول الثانى وهو أنها تستبرأ بثلاثة
اشهر بدليل عقلى وهو :

"لأن الاستبراء يراد براءة الرحم ، وأقل ما يعرف به
براءة الرحم بالشهور ثلاثة اشهر ، لأن الولد يكون فى بطن
أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين علقة ثم يخلق بعد ذلك
ويكبر الجوف وتظهر أمارات الحمل فاذا لم يظهر شيء من هذا
دل على براءة الرحم ، فاذا لم يدل على براءة الرحم أقل من
هذا ساوت الحرة الأمة فيه كالحمل سواء"^(٢) .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثالث القائل بأن مدة
استبراء ذات الأشهر بشهرين بدليل عقلى خلاصته : أن عدة الأمة
المطلقة شهران فكذلك الجارية المستبرأة اذا كانت من ذوات
الأشهر تستبرأ بشهرين على حد سواء^(٣) .

ويمكن أن يستدل للقول الرابع بدليل عقلى خلاصته :
أن الجارية اذا كانت من ذوات الأشهر فانها تستبرأ
بشهر ونصف ، نظير ذلك الأمة المطلقة الأيسة - أى من ذوات
الأشهر - فان عدتها شهر ونصف الشهر . فكذلك الجارية على حد
سواء^(٤) .

(١) الروايتين ٢٢٩/٢ .
(٢) الروايتين ٢٢٩/٢ .
(٣) انظر : المغنى ١٥٠/٩ .
(٤) انظر : المغنى ١٥٠/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة استبراء ذوات الأشهر ،
وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على أربعة أقوال هى :

القول الأول : شهر واحد .

وبه أخذ الشافعية فى أحد القولين ، وهو رواية فى
المذهب ، وهو الذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : ثلاثة أشهر .

وبهذا أخذ المالكية والشافعية فى أحد القولين ، وهو
رواية فى المذهب هى منصومة اختاره الخرقى ، وأبو بكر ،
والقاسمى ، وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين .

القول الثالث : شهران .

وهو رواية فى المذهب .

القول الرابع : شهر ونصف .

وهو رواية فى المذهب أيضا .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به
المالكية والمذهب عند الشافعية ، ولرواية فى المذهب ، وهى
منصومة .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .

نتائج الفصل التاسع :

- بعد دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية في مسائل العدد في هذا الفصل تبين لنا مايلي :
- (١) أن هناك بعض الروايات لم يذكر لها فقهاء المذهب وصفا وعند التتبع لنصوص الامام في مسائله نجد مايدل على انها منصومة ، او ظاهر كلام الامام يدل عليه . من ذلك م١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧ .
 - (٢) ان هناك بعض الروايات في المذهب لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب من ذلك م١٤١، ١٤٥، ١٤٩ .
 - (٣) أن أبا بكر قد وافق الخرقى في أربع مسائل وخالفه في ثلاث مسائل .
 - (٤) أن معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في سبع مسائل وخالفه في أربع مسائل .
 - (٥) أن أبا بكر قد انفرد عن فقهاء المذهب بمسألة واحدة فقط من مجموع المسائل البالغ احدى عشر مسألة .

الفصل العاشر

اختيارات أبي بكر الفقهية
في أحكام الرضاع

تعددت اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام الرضاع حيث بلغت خمس مسائل .

ولذا يكون هذا الفصل في المرتبة العاشرة بين الفصول من حيث عدد المسائل .

وفي هذا الفصل نأتى على كل واحدة من هذه المسائل بالدراسة والنظر مع ملاحظة ورود ما ينبغي ملاحظته وورده ، من نصوص ، أو خلاف في رواية أو في إيراد حكم أو اصطلاح على نحو ما فعلنا في الفصول السابقة ، ولم يتبين لنا من ذلك شيء ينبغي التنبيه إليه .

المسألة الخمسون بعد المائة

(١) انتشار حرمة الرضاع باللبن الثائب بوطء الزنا

إذا زنا رجل بامرأة وأتت بولد ، وأرضعت طفلا بذلك اللبن . فإخلاف بين فقهاء المذهب على أن الطفل يكون ولدا للمرأة الزانية ويجرى بينه وبينها تحريم الرضاع الشرعى ، وكذا تحريمه على الواطيء تحريم ماهرة .^(١)

ولكنهم اختلفوا فى الرجل الزانى - أى الواطيء - هل يجرى بينه وبين الطفل الرضيع حرمة الرضاع الشرعى أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يتعلق به التحريم .^(٢)
وبهذا أخذ الحنفية فى المعتمد ، وقول للمالكية^(٣)
والشافعية .^(٤)

وهذا القول هو المذهب .^(٥)

أوصاف هذا القول : وصف هذا القول بأنه المذهب . ذكره^(٦)
المرداوى .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أكثر فقهاء^(٧)
المذهب منهم الخرقى فى ظاهر كلامه ، وابن حامد ، وابن^(٨)
قدامة ، والشارح .^(٩)^(١٠)

-
- (١) الروايتين ٢٣٨/٢ ، المغنى ٢٠٣/٩ ، الانصاف ٣٣٠/٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٣ .
(٣) مواهب الجليل ١٨٠/٤ .
(٤) مغنى المحتاج ٤١٩/٣ .
(٥) انظر : المقنع ص ٢٦٤ ، المغنى ٢٠٣/٩ .
(٦) الانصاف ٣٣٠/٩ .
(٧) المختصر ص ٢٠٠ .
(٨) الانصاف ٣٣٠/٩ .
(٩) المغنى ١٩٩/٩ .
(١٠) الشرح ١٩٤/٩ .

وقد ذكر المرداوى بأنه جزم به بعض الفقهاء وقدمه
(١)
البعض الآخر .

وهذا القول الذى استقر عليها المذهب عند المتأخرين
(٢) (٣) (٤) (٥)
منهم : المرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ،
(٦) (٧)
والبهوتى ، وعثمان بن أحمد النجدى .

القول الثانى : يتعلق به التحريم .
(٨) (٩)
وهو قول للحنفية ، والاصح عند المالكية .
(١٠)
وهو قول فى المذهب . قاله أبو بكر رحمه الله .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الثانى القائل بثبوت حرمة الرضاع باللبن الشائب بوطء
الزنا . نقله القاضى بقوله : "فقال أبو بكر رحمه الله فى
(١١)
كتاب المقنع يحرم عليه " .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمقدمهم ومتأخرهم لاقائل بما اختاره رحمه
الله .

واختيار أبى بكر هذا جاء قولا فى المذهب وأنه لاقائل
به ممن تقدم عليه ، وبذا يكون أبو بكر أقدم من نسب اليه
فلعله لأبى بكر . وبه يكون من أصحاب الأقوال فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٣٣٠/٩ .
 - (٢) التنقيح المشبع ص ٢٥٤ .
 - (٣) الاقناع ١٢٥/٤ .
 - (٤) منتهى الارادات ٣٦١/٢ .
 - (٥) غاية المنتهى ٢٢٥/٣ .
 - (٦) كشف القناع ٤٤٤/٥ .
 - (٧) هداية الراغب ص ٥٠٦ .
 - (٨) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٣ .
 - (٩) مختصر خليل ص ١٦٢ ، وانظر : حاشية الدسوقى على الشرح
الكبير ٥٠٥/٢ ، مواهب الجليل ١٨٠/٤ .
 - (١٠) انظر : الروايتين ٢٣٨/٢ ، المقنع ص ٢٦٤ ، الشرح
١٩٤/٩ ، الانصاف ٣٣٠/٩ .
 - (١١) الروايتين ٢٣٨/٢ ، وانظر : الانصاف ٣٣٠/٩ .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم انتشار الحرمة باللبن الثائب بوطء الزنا بين الولد والواطف من المعقول بما يلي :

(١)
(٢) "أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم يثبت هاهنا حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق هذا الوطف الحلال لأنه يثبت به حرمة الأبوة ، ويفارق هذا تحريم المماهرة بوطء الزنا ، أنه يثبت وان لم يثبت الأبوة " .

(٢) و"لأن ذلك التحريم لا يقف على ثبوت النسب ألا ترى أن الربيبة ، وأم الزوجة ، وزوجة الابن يحرمون وان لم يكن من نسب ، وتحريم الرضاع مبني على التحريم بالنسب بقوله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (٢) ، وذلك الوطف لا يثبت نسبا ، فكذلك اللبن الذي يقوم مقامه يجب أن لا يثبت تحريما" (٣) .

استدل أصحاب القول الثاني القائل بانتشار حرمة الرضاع باللبن الثائب بوطء الزنا من المعقول بما يلي :

(١) "أنه لو كان عن وطء مباح حرم عليه فاذا كان على وجه محظور حرم أيضا قياسا على الوطف بشبهة والوطء في حال الحيف" .

(١) هكذا في الروايتين ومقصوده بحرمة الأبوة الحكم المترتب على ثبوت الأبوة وعدم ثبوتها ، والله أعلم .
(٢) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦/٤ بلفظ : "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" ، وأخرجه مسلم كتاب الرضاع ٢٢/١٠ وما بعدها .
(٣) الروايتين ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ ، وانظر : المغنى ٢٠٤/٩ ، الشرح ١٩٤/٩ .

- (٢) "ولأن ابنته من الزنا تحرم عليه وان لم تكن شبهة " .
- (٣) "ولأن اللبن شاب بوطء فوجب أن ينشر الحرمة مباحا كان أو محظورا ، وكذلك ابنته من الزنا تحرم عليه وان لم يثبت نسبه منها كما يحرم عليه البنت الثابتة النسب وكل لبن نشر الحرمة بين المرضع والمرضعة جاز أن ينشر بينه وبين من شاب بوطئه ، دليله الوطاء المباح" .
- (٤) "ولأن اللبن شاب بوطئه فاذا شرب منه صبى نشر الحرمة بينه وبينه ، دليله لو شاب بوطء مباح" .
(١)

(١) الروايتين ٢٣٨/٢ ، وانظر : المغنى ٢٠٤/٩ ، الشرح . ١٩٤/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة انتشار حرمة الرضاع باللبن الشائب بوطء الزنا بين الولد والواطء ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : عدم انتشار الحرمة بذلك .

وبهذا أخذ الحنفية في المعتمد من أحد القولين ، وقول للمالكية ، وبه أخذ الشافعية . وهو المختار لأكثر فقهاء المذهب سوى أبى بكر ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : تثبت الحرمة بذلك .

وبهذا أخذ الحنفية في قول شان والمالكية في الأصح ، وهو قول ثانى في المذهب اختاره أبو بكر دون غيره .

ثانيا : ان اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به المالكية وأحد قولى الحنفية ، ومخالفا للمعتمد عند الحنفية ولما أخذ به الشافعية .

ثالثا : ان اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما عليه عامة فقهاء المذهب من المتقدمين والمتوسطين وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

رابعا : ان اختيار أبى بكر لم نجد له نما عن الامام رحمه الله ولا قائل به ممن تقدم عليه أو تأخر عنه ، فلمعه لأبى بكر وبه يكون من أصحاب الاقوال .

المسألة الواحدة والخمسون بعد المائة

(٢) قطع المصبي للرضعة هل يعد ما بعده رضعة أخرى

لاخلاف بين فقهاء المذهب فى اشتراط كون الرضعات المحرمات متفرقات ، فاذا ارتفع المصبي وقطع قطعاً بينا باختياره من غير تنفس أو ملل ، كان ذلك رضعة كاملة .
(١)
فاذا عاد كانت رضعة أخرى .
ولكنهم اختلفوا فيما اذا قطع لضيق نفس أو للانتقال من شدى الى شدى ، أو لشئ يلهمه ، أو قطعت عليه المرضعة ، وعاد فى الحال .

فهل تعتبر رضعة أخرى ، أم أن جميع ذلك رضعة ؟

للفقهاء فى ذلك قولان هما :

القول الأول : أن الأول رضعة فاذا عاد فهي رضعة أخرى .
(٢)

وهذا القول أحد الروايين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر

كلام الامام أحمد رحمه الله ، ذكر ذلك ابن قدامة بقوله :

"وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل أنه قال : أما ترى المصبي

يرتفع من الشدى فاذا أدركه النفس أمسك عن الشدى ليعتد نفسه أو
(٣)

يستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة " .

ووصفت بأنها أصح الروايين وأنها المذهب . ذكره

(٤)

المرداوى .

(١) انظر : المغنى ١٩٤/٩ ، الشرح ٢٠١/٩ ، الانصاف ٣٣٥/٩ .

(٢) انظر : الانصاف ٣٣٥/٩ .

(٣) المغنى ١٩٤/٩ ، وانظر : الشرح ٢٠١/٩ .

(٤) الانصاف ٣٣٥/٩ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب منهم : أبو بكر ، وابن قدامة ، والشارح .
(١) (٢) (٣)
(٤)

وقد ذكر المرادوى بأنه قدمها بعض الفقهاء .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوئى
(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)
(١٢)

القول الثانى : أن جميع ذلك روضة واحدة .

(١٣)

وبهذا أخذ الشافعية .

(١٥)

(١٤)

وهو رواية فى المذهب ، قال بها ابن حامد دون غيره من

عامة فقهاء المذهب .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول

الأول القائل أنها روضة أخرى . نقله ابن قدامة بقوله : " أن

(١٦)

الأول روضة فإذا عاد فى روضة أخرى . وهذا اختيار أبى بكر "

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب

سوى ابن حامد كما سبق .

(١) ، (٢) المغنى ١٩٤/٩ .

(٣) الشرح ٢٠١/٩ .

(٤) الانصاف ٣٣٥/٩ .

(٥) الفروع ٥٧١/٥ .

(٦) المبدع ١٦٧/٨ .

(٧) التنقيح المشبع ص ٢٥٤ .

(٨) الاقناع ١٢٥/٤ .

(٩) منتهى الارادات ٣٦٢/٢ .

(١٠) غاية المنتهى ٢٢٦/٣ .

(١١) كشف القناع ٤٤٦/٥ .

(١٢) الحنفية والمالكية لم أر لهم مثل هذا التفريق ، ولعل

السبب فى ذلك هو أن قليل الرضاع وكثيره فى مذهبهم

يحرم . انظر : بدائع المنافع ٧/٤ ، اللباب شرح

الكتاب ٣١/٣ ، مواهب الجليل ١٧٨/٤ .

(١٣) مغنى المحتاج ٤١٧/٣ .

(١٤) انظر : المقنع ص ٢٦٤ ، المغنى ١٩٤/٩ ، الشرح ٢٠١/٩ .

(١٥) الانصاف ٣٣٥/٩ .

(١٦) المصدر نفسه .

(١٦) المغنى ١٩٤/٩ ، وانظر : الشرح ٢٠١/٩ ، الانصاف ٣٣٥/٩ .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى ظاهر
كلام الامام وأصح الروايتين .
الأدلة .

استدل أصحاب القول الاول القائل بأن الطفل اذا قطع
لفيق نفس أو للانتقال من شدى الى شدى أو لشيء يلهيه أو
قطعت عليه المرصعة فانها تعتبر رصعة ثانية وان عاد فى
الحال من المعقول بما يلى :

(١) "لأن العود ارتضاع ، فكان رصعة أخرى كالاولى بعد
ما بينهما أو قرب ان العبرة بتعدد الرضعات وذلك موجود
فيهما" (١) .

(٢) "ولأن الشرع ورد بالرضعة ، ولم يحددها بزمان فوجب أن
يكون القريب كالبعيد" .

(٣) "ولأن اليسير من السعوط والوجور رصعة فكذا هنا" (٢) .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأن ذلك رصعة
واحدة من المعقول بما يلى :

(١) "لأن القطع لا ينسب اليه ، فلا يحسب عليه" .
(٢) "ولأن الأكل لو قطع الأكل للشرب أو عارض ، وعاد فى
الحال ، كان أكلة واحدة ، فكذا الرضاع" (٣) .

(١) (٢) المبدع ١٦٧/٨ ، وانظر : المغنى ١٤٤/٩ .
(٣) المبدع ١٦٨/٨ ، وانظر : المغنى ١٩٤/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة قطع المبي للرضعة هل يعد ما بعده رضعة أخرى ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : اعتبار ذلك رضعة أخرى .

وهو رواية فى المذهب ، وهى ظاهر كلام الامام وأصح الروايتين ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : اعتبار ذلك رضعة واحدة .

وبهذا أخذ الشافعية وهو رواية فى المذهب ، والمختار لابن حامد دون غيره من فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الشافعية .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر هو المختار لعامة فقهاء

المذهب سوى ابن حامد ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثانية والخمسون بعد المائة

(١) (٢)
(٣) انتشار حرمة الرضاع بالسعوط والوجور

اختلف الفقهاء فى التحريم بالوجور ، والسعوط هل
يتعلق بهما التحريم كالرضاع أم لا ؟
للفقهاء فى ذلك قولان هما :

القول الاول : يتعلق بهما التحريم كالرضاع .
(٣) (٤) (٥)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٦)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها أصح
الروايتين . ذكر ذلك القاضى ، وابن قدامة ، وابن مفلح .
(٧) (٨) (٩)
ووصفت أيضا بأنها المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب . ذكره
(١٠)
المرداوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب منهم : الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .
(١١) (١٢) (١٣)
وكذا قال بها ابن قدامة ، والشارح .
(١٤) (١٥)

وقد ذكر المرادوى بأنه صححها بعض الفقهاء وجزم بها
(١٦)
البعض ، وقدمها البعض الآخر .

-
- (١) بفتح السين مع التشديد ، مثال رسول : دواء يصب فى
الأنف .
(٢) بفتح الواو على وزن رسول : الدواء يوضع فى الفم .
انظر : المصباح المنير ص ٦٤٨ ، ٢٧٧ .
وانظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ١٤٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٩ .
(٤) مختصر خليل ص ١٦٢ ، وانظر : الشرح الكبير ٢/٥٠٢ .
(٥) مغنى المحتاج ٣/٤١٥ .
(٦) انظر : الروايتين ٢/٢٣٦ ، المغنى ٩/١٩٥ ، الانصاف
٩/٣٣٦ ، الشرح ٩/٢٠٢ .
(٧) ، (٨) ، (٩) الروايتين ٢/٢٣٨ .
(١٠) ، (١١) ، (١٢) المغنى ٩/١٩٥ .
(١٣) الفروع ٥/٥٧١ .
(١٤) ، (١٥) ، (١٦) الانصاف ٩/٣٣٥ .
(١٧) الشرح ٩/٢٠٢ .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
(١) (٢)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، واليهوتى

القول الثانى : لا يتعلق بهما التحريم .
(٨)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

قال القاضى : "نقل محمد بن الحكم : لا يتعلق به
(٩)
التحريم وإنما يتعلق بالارتضاع من الثدى" .

قلت : ظاهر ما نقله محمد بن الحكم يقتضى أنه لا يتعلق
التحريم بالسعوط والوجور . وعليه ينبغى أن توصف بأنها
ظاهر كلام الامام وان لم يتعرض الفقهاء لذلك .
وهذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الثانى القائل بأنه لا تثبت الحرمة بالسعوط ، والوجود ،
(١٠) (١١) (١٢)
كالارتضاع . نقله القاضى ، وابن قدامة ، والشارح ،
(١٣)
والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب ، فمتقدمهم ومتوسطهم ومتأخرهم لأقائل بما
اختاره .

-
- (١) الفروع ٥٧١/٥ .
 - (٢) المبدع ١٦٧/٨ .
 - (٣) الانصاف ٣٣٥/٩ .
 - (٤) الاقناع ١٢٦/٤ .
 - (٥) منتهى الارادات ٣٦٢/٢ .
 - (٦) غاية المنتهى ٢٢٦/٣ .
 - (٧) كشاف القناع ٤٤٦/٥ .
 - (٨) انظر : المغنى ١٩٥/٩ ، الشرح ٢٠٢/٩ .
 - (٩) الروايتين ٢٣٨/٢ .
 - (١٠) الروايتين ٢٣٨/٢ حيث قال فيه : "فقال أبو بكر رحمه الله فى كتاب المقنع يحرم عليه" .
 - (١١) المغنى ٢٩٥/٩ .
 - (١٢) الشرح ٢٠٢/٩ .
 - (١٣) الانصاف ٣٣٦/٩ .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب هى ظاهر
كلام الامام - كما سبق فى رواية محمد بن الحكم - رحمه الله .
الإدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت التحريم
بالسقوط والوجور كالرضاع من الثدي بما يلى :

(١) بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال : "لارضاع الا ما أنشز العظم ،
وانبت اللحم" .^(١)

وجه الدلالة : فى قوله : "ما أنبت اللحم" .
فدل على أن ما أنبت اللحم وأنشز العظم تعلق به
التحريم "وهذا موجود فى السقوط والوجور" .^(٢)

(٢) "ولأن هذا يميل به اللبن الى حيث يميل بالارتفاع ويحصل
به من انبات اللحم وانشاز العظم من الارتضاع فيجب أن
يساويه فى التحريم" .^(٣)

(٣) "ولأنه عدد مخصوص من لبن مخصوص حمل فى الجوف فى وقت
مخصوص على وجه يغذى فتعلق به التحريم" .^(٤)

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا يثبت
التحريم بالسقوط والوجور بما يلى :

(١) "لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع"
(٢) "ولأنه حمل من غير ارتضاع فأشبهه ما لو دخل من جرح فى
بدنه" .^(٥)

(١) أخرجه ابو داود ، كتاب النكاح ، باب رفاة اللبن
٢٢٢/٢ ، حديث ٢٠٥٩، ٢٠٦٠ ، وابن ماجه ، كتاب الرضاع ،
باب لارضاع بعد فصال ٦٢٦/١ ، حديث ١٩٤٦ ، والنسائى ،
كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرفاة ١٠٢/٦ ،
(٢) ، (٤) الروايتين ٢٣٦/٢ ، وقد ضعفه الألبانى . انظر :
الارواء ٢٢٣/٧ برقم ٢١٥٣ .
(٣) ، (٥) المغنى ١٩٥/٩ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ثبوت التحريم بالسعوط والوجور ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين هما :

القول الأول : ثبوت التحريم بهما .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة . وهو المختار لعامة فقهاء المذهب سوى أبى بكر ، وأصح الروايتين وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : عدم ثبوت التحريم بهما .

وهو رواية في المذهب هي ظاهر كلام الامام ، والمختار لأبى بكر دون غيره .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما عليه الأئمة الثلاثة ، وكذا عامة فقهاء المذهب .

ثالثا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثالثة والخمسون بعد المائة

(١)
(٤) انتشار حرمة الرضاع باللبن المشوب

اختلف الفقهاء في اللبن المشوب الذي لم تزل صفات
اللبن باقية فيه . هل يتعلق به التحريم كالارتفاع أم لا ؟
للفقهاء فيه ثلاثة أقوال هي :
القول الأول : اللبن المشوب يثبت به التحريم كالارتفاع
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها على
الأصح . ذكره ابن مفلح .
ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرادوى .
القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، والقاضى ،
والشريف ، والشيرازى ، وابن قدامة ، والشارح .
وقد ذكر المرادوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء ، وقدمها
البعض الآخر .
وهذه الرواية هي التي استقر عليه المذهب عند
المتأخرين منهم :

-
- (١) اللبن المشوب : "أى المخلوط ، شاب الشيء شوبا : خلطه
فهو مشوب كقول" . ذكره البعلى . انظر : المطلاع على
أحكام المقنع ص ٣٥١ .
(٢) المقنع ص ٢٦٤ ، المغنى ١٩٧/٩ ، الشرح ٢٠٥/٩ ، الفروع
٥٧١/٥ ، الانصاف ٣٣٧/٩ .
(٣) الفروع ٥٧١/٥ .
(٤) الانصاف ٣٣٧/٩ .
(٥) (٦) المغنى ١٩٧/٩ .
(٧) (١٠) الانصاف ٣٣٧/٩ ، وانظر : المبدع ١٦٩/٨ .
(٨) المقنع ص ٢٦٤ .
(٩) الشرح ٢٠٥/٩ .

(١) محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى
(٢) وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى .
(٣) (٤)
(٥) (٦) (٧)

القول الثانى : لانتثبت الحرمة باللبن المشوب .

(٨)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

(٩)
قال المرداوى : "وعنه : لا يحرم" .

وهذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أر

أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

القول الثالث : ان غلب اللبن حرم ، والا فلا .

(١٠) (١١)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . الا أن

الشافعية قالوا : "ان غلب وشرب الكل قيل أو البعض حرم فى
(١٢)

الأظهر" .

والقول باشتراط غلبة اللبن قول فى المذهب اختاره ابن

حامد دون غيره من فقهاء المذهب .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول

الثانى القائل بأنه يثبت التحريم باللبن المشوب

نقله المرداوى بقوله : "وعنه لا يحرم . اختاره أبو بكر

(١٣)

عبد العزيز" .

-
- (١) الفروع ٥٧١/٥ .
(٢) المبدع ١٦٧/٨ .
(٣) التنقيح المشيع ص ٢٥٤ ، الانصاف ٣٣٧/٩ .
(٤) الاقناع ١٢٦/٤ .
(٥) منتهى الارادات ٣٦٢/٢ .
(٦) غاية المنتهى ٢٢٦/٣ .
(٧) كشف القناع ٤٤٧/٥ .
(٨) انظر : المقنع ص ٢٦٤ ، المغنى ١٩٧/٩ ، الشرح ٢٠٥/٩ .
(٩) الفروع ٥٧١/٥ .
(١٠) الانصاف ٣٣٧/٩ .
(١١) حاشية ابن عابدين ٢١٨/٣ .
(١٢) مختصر خليل ص ١٦٢ ، وانظر : الشرح الكبير ٥٠٢/٢ .
(١٣) مغنى المحتاج ٤١٥/٣ .
(١٤) الانصاف ٣٣٧/٩ .

وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة فقهاء المذهب فمقدمهم ومتأخرهم ومتوسطهم لاقائل بما اختاره ، كما سبقت الإشارة الى ذلك .
واختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب .
الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت التحريم باللبن المشوب الباقي الصفات بدليل عقلي وهو :

- (١) " أن اللبن متى كان طاهرا فقد حمل شربه ويحمل منه انبات اللحم وانشاز العظم فحرم كما لو كان غالبا " .
(١)
(٢) "ولأن ما تعلق الحكم به ، لم يفرق فيه بين الخالص ، والمشوب كالنجاسة في الماء ، والنجاسة الخالصة " .
(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت الحرمة باللبن المشوب مطلقا بما يلي :

- (١) "لأنه وجور" . والوجور ليس برضاع .
(٣)
(٢) "ولأن اللبن المشوب ليس بلبن خالص فلم يحرم كالماء " .
(٤)

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه اذا غلب اللبن حرم ، والا فلا بما يلي :

- (٥)
"لأن الحكم للأغلب في كثير من الأمور فكذا هنا " .

(١) المغنى ١٩٨/٩ .
(٢) المبدع ١٦٩/٨ .
(٣) المغنى ١٩٧/٩ .
(٤)، (٥) المبدع ١٦٩/٨ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ثبوت حرمة الرضاع باللبن المشوب ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال هى :
القول الأول : ثبوت التحريم بذلك .

وهو رواية فى المذهب وأصحابها ، والمختارة لأكثر فقهاء المذهب . وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : عدم ثبوت التحريم بذلك .

وهو رواية فى المذهب والمختار لأبى بكر دون غيره من عامة فقهاء المذهب .

القول الثالث : ان غلب اللبن الماء حرم ، والا فلا .
وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وابن حامد من فقهاء المذهب .

ثانيا : ان اختيار أبى بكر جاء موافقا لرواية عن الامام رحمه الله .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة الثلاثة وعامة فقهاء المذهب ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الرابعة والخمسون بعد المائة

(٥) انتشار حرمة الرضاع بلبن الميتة

اختلف الفقهاء فيما اذا شرب الطفل من شدى امرأة ميتة
فهل تثبت حرمة الرضاع أم لا ؟
للفقهاء فى ذلك قولان هما :

- القول الاول : تثبت حرمة الرضاع بلبن الميتة .
(١) (٢) (٣)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٤)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة
(٥)
ذكر ذلك ابن قدامة .

وعند المتتبع لنصوص الامام نجد القاضى يقول : "نقل
(٦)
ابراهيم الحربى : أنه ينشر . قال : فى امرأة ماتت فحلب من
شديها لبن فسقى به مغير ، فقال : اذا سقى مرات يبلغ حد
(٧)
الرضاع ، فقد صار المصبي ابنا للميتة " .

- (١) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ .
(٢) مختصر خليل ص ١٦٢ ، وانظر : الشرح الكبير ٥٠٢/٢ .
(٣) مغنى المحتاج ٤١٥/٣ .
(٤) انظر : الروايتين ٢٣٧/٢ ، المقنع ص ٢٦٤ ، المغنى
١٩٧/٩ ، الانصاف ٣٣٧/٩ .
(٥) المغنى ١٩٧/٩ .
(٦) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير البغدادي أبو
اسحاق الحربى ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، وسمع من
أحمد بن حنبل وأبى عبيد القاسم بن سلام وغيرهما ،
وحدث عنه خلق كثير منهم أبو بكر النجار ، وأبو بكر
الشافعى ، وكان اماما زاهدا عارفا بالفقه بصيرا
بالاحكام حافظا للحديث ، شيخ البغداديين فى وقته ، له
ممنفكات كثيرة منها غريب الحديث ، توفى ببغداد لسبع
بقرين من ذى الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧/٦ ، طبقات الحنابلة ٨٦/١ ،
سير اعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ .
(٧) الروايتين ٢٣٧/٢ .

ووصفت بأنها المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . ذكره
(١)
المرداوى .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها جماهير
(٢)
فقهاء المذهب . ذكر ذلك المرادوى .

قلت : سوى أبى بكر الخلال .
(٣)
ومن هؤلاء القائلين : الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ،
(٤) (٥) (٦)
وأصحابه ، وابن قدامة ، والشارح .

وقد ذكر المرادوى بأنه جزم بها بعض الفقهاء وصححها
(٧)
بعضهم وقدمها البعض الآخر .

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
(٨) (٩)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، وإبراهيم بن مفلح ،
(١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)
والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى
وغيرهم .

القول الثانى : لانتشبت حرمة الرضاع بلبن الميتة .
(١٥)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

قال القاضى : "وقال أبو بكر الخلال : لا ينشر الحرمة ،
وقد أوما أحمد فى رواية مهنا . وقد سئل عن صبي رضع من شدى
امرأة ميتة . هل يكون رضيعا ، فتوقف ، وقال : ألا ان عمر

-
- (١) الانصاف ٣٣٧/٩ .
(٢) ، (٤) ، (٧) الانصاف ٣٣٦/٩ .
(٣) ، (٥) المغنى ١٩٨/٩ .
(٦) الشرح ٢٠٤/٩ .
(٨) الفروع ٥٧١/٥ .
(٩) المبدع ١٦٨/٨ .
(١٠) التنقيح المشيع ص ٢٥٤ .
(١١) الاقناع ١٢٦/٤ .
(١٢) منتهى الارادات ٣٦٢/٢ .
(١٣) غاية المنتهى ٢٢٦/٣ .
(١٤) كشاف القناع ٤٤٦/٥ .
(١٥) انظر : الانصاف ٣٣٧/٩ .

(١) قال : اللبن لا يموت " .

(٢) قال ابن قدامة : "وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا" .
وهذه الرواية قال بها أبو بكر الخلال رحمه الله كما سبق ذلك أعلاه ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول الأول القائل بأنه ثبت حرمة الرضاع بلبن الميتة . نقله القاضي حيث قال : "وهو اختيار الخرقى وأبي بكر" وابن قدامة والشارح . (٤) (٥)

وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب سوى شيخه الخلال كما سبقت الإشارة الى ذلك .
وقد سبق أن رأينا أن اختيار أبي بكر جاء رواية منسومة في المذهب .
الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت التحريم بلبن الميتة بما يلي :

- (١) "لأنه وجد الارتفاع على وجه يثبت اللحم وينشز العظم من امرأة فثبت التحريم كما لو كانت حية" .
- (٢) "ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة ، وهذا لا أثر له فان اللبن لا يموت ، والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس" .
- (٣) "ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر

(١) الروايتين ٢٣٦/٢ .
(٢) المغنى ١٩٨/٩ .
(٣) الروايتين ٢٣٧/٢ .
(٤) المغنى ١٩٧/٩ .
(٥) الشرح ٢٠٤/٩ .

(١)
الحرمة وبقاؤه في شديها لا يمنع ثبوت الحرمة " .
واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت حرمة
الرضاع بلبن الميتة بما يلي :
"لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم
(٢)
كلبن الرجل" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة ثبوت حرمة الرضاع
بلبن الميتة ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :
أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :
القول الأول : ثبوت التحريم .
وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة وهو رواية في المذهب ، وهي
منصوصة عن الامام ، والمختار لعامة فقهاء المذهب سوى أبي
بكر الخلال ، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثاني : عدم ثبوت التحريم .
وهو رواية في المذهب اختاره أبو بكر الخلال دون غيره
من عامة فقهاء المذهب .
ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية منصوصة عن الامام
ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما اختاره
شيخه أبو بكر الخلال .
رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما أخذ به الأئمة
الثلاثة وكذا ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

(١) المغنى ٩/١٩٨، ١٩٩ ، وانظر : الروايتين ٢/٢٣٧ ، الشرح
٢٠٤/٩ ، المبدع ٨/١٦٩ .
(٢) المغنى ٩/١٩٨ ، وانظر : الشرح ٩/٢٠٤ ، المبدع ٨/١٦٩ .

نتائج الفصل العاشر :

- بعد دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية في مسائل الرضاع من الفصل العاشر تبين لنا مايلي :
- (١) أن هناك بعض الروايات لم يذكر لها فقهاء المذهب وصفا وهي م ١٥٢ ، وعند التتبع للنصوص نجد أن ظاهر كلام الامام يدل عليها .
 - (٢) أن أبا بكر وافق الخرقى في مسألة واحدة وخالف أبا بكر الخلال في مسألة أيضا .
 - (٣) أن معتمد المذهب قد وافق أبا بكر في مسألتين وخالفه في ثلاث مسائل .
 - (٤) أن أبا بكر قد انفرد عن عامة فقهاء المذهب بثلاث مسائل ، وعامة فقهاء غير المذهب بمسألتين فقط من مجموع المسائل البالغ خمس مسائل .

اختيارات أبى بكر الفقهية فى مسائل النفقة والوصية

اختيارات أبى بكر الفقهية فى مسائل النفقة والوصية
بلغت ثمان مسائل - فى النفقة مسألة واحدة والوصية سبع
مسائل - .

وحيث رأينا أنه لافائدة فى وضع النفقة فى فصل مستقل
فضمناها الى الوصية فى فصل واحد فماتت مسائل هذا الفصل
ثمان مسائل ، فى كل واحدة من هذه المسائل اختيار لأبى بكر .
وبذا يكون هذا الفصل فى المرتبة السابعة بين الفصول
من حيث عدد المسائل .

وفى هذا الفصل وردت بعض المسائل التى تبين أخذ أبى
بكر بظاهر النص فى بعض المسائل ، وورد فيه بعض المسائل
التي لأبى بكر فيها اختيار لم يقل به أحد من فقهاء المذهب
وكل هذه الأصناف من المسائل سنوردها فى نتيجة الفصل .

المسألة الخامسة والخمسون بعد المائة

(١) في نفقة المطلقة الحامل

اتفق فقهاء المذهب رحمهم الله على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً ، سواء كانت ثلاثاً ، أو بخلع ، أو بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى .^(١)

ولكنهم اختلفوا في هذه النفقة . هل هي للحامل من أجل الحمل أم للحمل ؟ للفقهاء في ذلك قولان هما :^(٢)

القول الأول : هي للحمل .

(٣)

وبهذا أخذ الشافعية في قول ثان .

(٤)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصومة^(٥)

ذكر ذلك ابن رجب حيث قال : "وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها" .^(٦)

(١) انظر : المغنى ٢٨٨/٩ ، الانصاف ٣٦٠/٩ .

(٢) فائدة الخلاف : وهي كما قال ابن قدامة : "أنها إذا كانت المطلقة الحامل أمة وقلنا النفقة للحمل فنفقناها على سيدها لأنها ملكه ، وإن قلنا لها فعلى الزوج لأن نفقتها عليه .

وإن كان الزوج عبداً ، وقلنا هي للحمل فليس عليه نفقته ، لأنه لا تلزمه نفقة ولده ، وإن قلنا هي لها فالنفقة عليه" . المغنى ٢٩٢/٩ .

وانظر : الروايتين ٢٤٠/٢ ، الانصاف ٣٦٤/٩ .

(٣) مغنى المحتاج ٤٤٠/٣-٤٤١ .

(٤) انظر : المغنى ٢٨٨/٩ ، الانصاف ٣٦٠/٩ ، المقنع ص ٢٦٧ الشرح ٢٤٤/٩ ، الفروع ٥٩٢/٥ .

(٥) هو : محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر البغدادي المتطبيب ، قال أبو بكر الخلال : كانت عنده مسائل كثيرة حسنة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، فكان يقدمه ويكرمه .

انظر : الطبقات ٣٢٨/١ ، المنهج الأحمد ٣٤٧/١ ، المقدم ٥٣٦/٢ .

(٦) القواعد الفقهية ص ١٨١ .

ووصفت بأنها أشهر الروایتين . نقل ذلك المرادوى عن
الزركشى بقوله : "قال الزركشى : هي أشهرهما" .
(١)

ووصفت أيضا بأنها المذهب . وعليه أكثر الاصحاب . ذكره
المرادوى .
(٢)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
فقهاء المذهب كما سبق عن المرادوى منهم : الخرقى ، وأبو
بكر ، والقاضى ، وأصحابه من المتقدمين ، وابن قدامة ،
ومجد الدين ، والشارح وغيرهم من المتوسطين .
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

وقد ذكر المرادوى أنه : "قدمه ابن رزين فى شرحه"
وصححها ابن رجب ، والزركشى .
(٨)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : المرادوى ، والحجاوى ، وابن النجار ،
والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

القول الثانى : تجب النفقة لها وهي من أجله .
وبهذا أخذ الحنفية فى الظاهر عنهم ، والمالكية ،
والشافعية فى أصح القولين .
(١٤) (١٥) (١٦)

-
- (١) ، (٢) الانصاف ٣٦٤/٩ .
(٣) الروایتين ٢٤٠/٢ .
(٤) الانصاف ٣٦٤/٩ .
(٥) المغنى ٢٨٨/٩ .
(٦) المحرر ١١٦/٢ .
(٧) الشرح ٢٤٤/٩ .
(٨) الانصاف ٣٦٤/٩ .
(٩) التنقيح المشبع ص ٢٥٦ .
(١٠) الاقناع ١٣٩/٤ .
(١١) منتهى الارادات ٣٧٤/٢ .
(١٢) غاية المنتهى ٢٣٧/٣ .
(١٣) كشف القناع ٤٦٥/٥ .
(١٤) البىاب شرح الكتاب ٩٣/٣ ، وانظر : حاشية ابن عابدين
٦٠٩/٣ .
(١٥) مواهب الجليل ١٨٨/٤ .
(١٦) مغنى المحتاج ٤٤١/٣ .

(١)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .

قال القاضي : "أومأ أحمد في رواية ابن منصور في رجل
طلق ثلاثا وهي مملوكة حامل ، قال : هو ولده عليه النفقة " .
(٢)

وهذه الرواية قال بها الشيخ تقي الدين وغيره .
(٣) (٤)

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول

الأول القائل بأن نفقة المطلقة البائن للحمل ، لآها .

نقله القاضي بقوله : "... النفقة للحمل ، وهو اختيار

(٥)

أبي بكر . ذكره في كتاب الخلاف" .

وهذا الاختيار لأبي بكر هو المختار لأكثر فقهاء المذهب

سوى ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيرهما . كما
ذكر ذلك المرادوي .
(٦)

وهو رواية في المذهب هي منصوصة عن الإمام رحمه الله .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن النفقة للحمل

بديلين عقليين هما :

(١) "أنها لو كانت حائلا فلانفقة فإذا كانت حاملا وجبت

النفقة فلما وجبت لوجوده وسقطت لعدمه ثبت أن النفقة

له " .

(٢) "ولأنه لما كانت النفقة له إذا كان منغملا كذلك إذا

(٧)

كان متملا " .

(١) انظر : الروايتين ٢٤٠/٢ ، المقنع ص ٢٦٧ ، الفروع
٥٩٢/٥ ، الانصاف ٣٦٤/٩ .

(٢) الروايتين ٢٤٠/٢ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٨٦ .

(٤) الانصاف ٣٦٤/٩ .

(٥) الروايتين ٢٤٠/٢ ، وانظر : الانصاف ٣٦٤/٩ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الروايتين ٢٤١/٢ .

واستدل أصحاب القول الشاى القائل بأن النفقة للحامل
لأجل الحمل ، بما يلى :

(١) "لأنها محبوسة عن الأزواج لحقه ، مشغولة كالزوجة حال
الزوجية ، ثم ثبت أن نفقة الزوجة عليه لها كذلك
ههنا" (١)

(٢) "ولأنها لو كانت للحمل لوجب أن يجب على الجد بفقد الأب
أو باعساره كما لو كان منفصلا ، ولوجب أن يسقط بيسار
الولد وهو إذا ورث أو وصى له بشئ فقبله أبوه ، ولما
لم يجب على الجد ولم يسقط بيساره واعساره دل على
أنها ليست نفقة الولد" (٢)

وانما هى للحامل من أجل الولد .

(١) الروايتين ٢٤١/٢ .
(٢) فى الأصل : باعساره ، والصواب باعساره . والله أعلم .
(٣) المصدر نفسه .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة نفقة الحامل هل هى للحمل أم لها من أجله . وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : هى للحمل .

وبهذا أخذ الشافعية فى قول ثان ، وهو رواية منمومة ، والمختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : هى للحامل ومن أجله .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية ، وهو رواية فى المذهب والمختار لبعض فقهاء المذهب كابن عقيل وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهما .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية منمومة فى

المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به

الأئمة الثلاثة .

رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة السادسة والخمسون بعد المائة

(٢) وصية المبي دون العشر سنين وفوق السابعة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز وصية المبي اذا بلغ السابعة فما فوقها ودون العاشرة هل تصح وصيته أم لا ؟ على قولين .

قال القاضى : "مسألة فى السن الذى تجوز وصية المبي فيه ، فقال أبو بكر : لا يختلف المذهب أن مادون سبع سنين لاتجوز وصيته ، واذا بلغ عشر سنين فصاعدا جازت وصيته ، وهل تصح فيما دون العشر وفوق السبع ؟ على روايتين" (١) .

وقال السامرى : "ومن له فوق السبع ودون العشر فهل تصح وصيته ؟ على روايتين" (٢) .

القول الأول : تصح وصية المبي الذى له مادون العشر وفوق السبع اذا عقل .

وبهذا أخذ المالكية ، وأحد قولى الشافعية . (٣)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب . (٤)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها المذهب ذكره المرادوى . (٥)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

فقهاء المذهب منهم :

- (١) الروايتين ٢٦/٢ ، المستوعب ١٣٩٤/٥ ، وانظر : المقنع ص ١٨٩ ، المغنى ٥٢٦/٦ ، الشرح ٤١٧/٦ ، شرح الزركشى ٢٥٧٣/٦ ، الانصاف ١٨٦/٧ .
- (٢) المستوعب ١٣٩٤/٥ .
- (٣) مختصر خليل ص ٣٠١ ، وانظر : مواهب الجليل ٣٦١/٦ .
- (٤) مغنى المحتاج ٣٩/٣ .
- (٥) الروايتين ٢٦/٢ ، المغنى ٥٢٧/٦ .
- (٦) الانصاف ١٨٦/٧ .

(١) القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح .
(٢) (٣) (٤)
وقد ذكر المرداوي بأنه جزم به بمض الفقهاء وصحها
بعضهم وقدمها البعض الآخر .
(٥)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : المرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ،
والكرمي ، واليهوتي .
(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

القول الثاني : لاتفح وصية الصبي لدون عشر .
وبهذا أخذ الحنفية ، والشافعية في أمح القولين .
(١١) (١٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(١٣)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها منصوصة
عن الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك ابن اللحام حيث جاء
عنه مانحه : "فلاشهر عند أحمد : التحديد بعشر سنين فماعداء
نص عليه في رواية طائفة من أصحابه" .
(١٤)

وعند التتبصع لنصوص الامام رحمه الله نجد مايؤيد ذلك
حيث جاء في مسائل صالح قوله : "والوصية تجوز اذا بلغ عشر
سنين" .
(١٥)

-
- (١) الروايتين ٢٦/٢ .
 - (٢) الهداية ٢٣٠/١ .
 - (٣) الكافي ٤٧٨/٢ ، العمدة ص ٢٩١ ، مع شرح العدة .
 - (٤) الشرح ٤٣٧/٧ .
 - (٥) ، (٦) الانصاف ١٨٦/٧ .
 - (٧) الاقناع ٤٧/٢ .
 - (٨) منتهى الارادات ٣٧/٢ .
 - (٩) غاية المنتهى ٣٣٧/٢ ، وانظر : مغنى الافهام ص ١١١ .
 - (١٠) كشاف القناع ٣٣٦/٤ ، وانظر : هداية الراغب ص ٤١٥ ،
حاشية ابن القاسم ٤١/٦ مع الروض المربع .
 - (١١) اللباب شرح الكتاب ١٧٨/٣ .
 - (١٢) مغنى المحتاج ٣٩/٣ .
 - (١٣) انظر : الروايتين ٢٦/٢ ، المستوعب ١٣٩٤/٥ ، المغنى
٥٢٧/٦ .
 - (١٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢ .
 - (١٥) مسائل صالح ١٤٨/٢ م ٧١٣ ، وانظر : مسائل عبد الله
١١٧٠/٣ م ١٦١١ .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر
(١) فقهاء المذهب منهم الخرقى ، وأبو بكر ، وابن أبي موسى ،
(٢) وابن عبدوس ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .
(٣) (٤)

اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بأنه لا تصح وصية الصبي فيما بين السبع والعشر
نقله القاضى بقولسه : "فقال أبو بكر : لا يختلف المذهب أن
مادون سبع سنين لا تجوز وصيته ، وإذا بلغ عشر سنين فصاعدا
(٥)
جازت وصيته " .

وقال المررداوى : "لاتصح وصية الغلام لدون عشر ...
(٦)
واختاره أبو بكر" .

وهذا الاختيار لأبى بكر وافقه فيه الخرقى وغيره وخالفه
القاضى وأصحابه ، وابن قدامة والشارح ، والمتأخرون من
فقهاء المذهب ، وهو رواية منموصة فى المذهب .

الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بصحة وصية الصبي الذى
يبلغ فوق السابعة ودون العشر سنين بما يلى :
(٧)
"لأنه فى حكم المميز" . "فيصح اسلامه ويؤمر بالصلاة ،
(٨)
وتصح منه ، كمن جاوز العشر" . بدليل قول النبى صلى الله
عليه وسلم :

-
- (١) المختصر ص ١٤٧ ، المغنى ٥٢٦/٧ .
(٢) الروايتين ٢٦/٢ .
(٣) المستوعب ١٣٩٤/٥ .
(٤) الانصاف ١٨٦/٧ .
(٥) الروايتين ٢٦/٢ ، تصحيح الفروع ٦٥٩/٤ .
(٦) الانصاف ١٨٦/٧ .
(٧) الروايتين ٢٦/٢ .
(٨) المبدع ٦/٦ .

(١)

"مروهم بالصلاة لسبع ...".

(٢)

(٢) "ولأنه يخير بين أبويه إذا بلغ سبعا ويصح إسلامه".

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا تمتح وصية

المبى فوق السبع ودون العشر بما يلي :

(١) بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث :

"واضربوهم عليها لعشر".

وجه الدلالة : كما قال القاضي : "فلو كان ابن سبع في

حد التمييز لأمر بتأديبه على تركها كما أمر بذلك في ابن

(٣)

عشر".

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٤/٣ .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام

بالصلاة ١٣٣/١ ، حديث ٤٩٤-٤٩٥ .

أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر

المبى بالصلاة ، وقال حسن صحيح ٢٥٣/١ ، وثيقة الأحوذى

٤٤٥/٢ .

والحاكم ٢١٠/١ ، وقال : "هذا حديث على شرط مسلم"

واقره الذهبي .

وقد صححه الألباني . انظر : الارواء ٢٦٦/١ ، ٧/٢ .

(٢) الروايتين ٢٦/٢ .

(٣) الروايتين ٢٦/٢ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة صحة وصية من له من المبييان سبع سنين ودون العشر ، وبعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : تصح الوصية منه .

وبهذا أخذ المالكية وقول ثان للشافعية ، وهو رواية في المذهب والمختار لأكثر فقهاء المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : لاتصح الوصية منه .

وبهذا أخذ الحنفية والمذهب عند الشافعية ، وهو رواية هي منموسة في المذهب والمختار لبعض فقهاء المذهب منهم الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى وغيرهم .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء رواية في المذهب هي

المشهوره .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به

الحنفية والمذهب عند الشافعية ومخالفا للمالكية وأحد قولي الشافعية .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه

المذهب عند المتأخرين .

المسألة السابعة والخمسون بعد المائة

(٣) حكم الوصية للأقرباء غير الوارثين

اختلف الفقهاء في حكم الوصية بجزء من المال الموصى به لغير وارث من الأقربين هل هي مستحبة أم واجبة ؟
للفقهاء فيه قولان هما :

القول الأول : هي مستحبة .
(١) (٢) (٣)
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
(٤)
وهذا القول هو المذهب .

أوصاف هذا القول : وصف هذا القول بأنه المنصوص في
(٥)
المذهب قاله السامري .

ووصف أيضا بأنه المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . ذكره
المرداوي بقوله : " هذا المذهب في الجملة وعليه جماهير
(٦)
الأصحاب ، وقطع به كثير منهم " .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أكثر فقهاء
(٧) (٨) (٩)
المذهب منهم : ابن قدامة ، والمجد ، والشارح .

وهذا القول هو الذي استقر عليها المذهب عند
(١٠) (١١) (١٢)
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ،

-
- (١) الباب شرح الكتاب ١٦٨/٤ .
 - (٢) مختصر خليل ص ٣٠١ ، مواهب الجليل ٣٦٤/٦ .
 - (٣) مغنى المحتاج ٣٩/٣ .
 - (٤) انظر : المستوعب ١٣٦٦/٥ ، المقنع ص ١٦٩ ، المغنى ٤١٥/٦ ، شرح الزركشى ٢٥٤٦/٦ ، الانصاف ١٨٩/٧ .
 - (٥) المستوعب ١٣٦٦/٥ .
 - (٦) الانصاف ١٨٩/٧ .
 - (٧) المقنع ص ١٦٧ ، المغنى ٤١٥/٦ .
 - (٨) المحرر ٣٧٦/١ .
 - (٩) الشرح ٤١٥/٧ .
 - (١٠) الفروع ٦٥٩/٤ .
 - (١١) الانصاف ١٨٩/٧ .
 - (١٢) الاقناع ٤٨/٢ .

(١) وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي ، وغيرهم .
القول الثاني : هي واجبة لمن لا يرث من الاقارب .
(٢) وبهذا أخذ أهل الظاهر .
(٣) وهذا القول رواية في المذهب .
قال المرداوي : "وعنه : تجب لقريب غير وارث" .
(٤) وهذه الرواية قال بها أبو بكر رحمه الله ، ولم أر
أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك سواه .
اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الثاني القائل بأن الوصية واجبة للاقربين الذين لا يرثون .
نقله ابن قدامة بقوله : "وقال أبو بكر عبد العزيز هي
واجبة للاقربين" .
(٥) وقال المرداوي : "اختاره أبو بكر" .
(٦) وهذا الاختيار لأبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة
فقهاء المذهب فمتقدمهم ومتأخرهم لاقائل بما اختاره كما
سبقت الإشارة .
واختيار أبي بكر هذا جاء رواية في المذهب .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الوصية بجزء من
المال مستحبة لغير الورثة بما يلي :
أولا : بقوله تعالى : {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
(٨)
ان تروا خيرا الوصية} .

-
- (١) منتهى الارادات ٣٧/٢ .
(٢) غاية المنتهى ٣٣٧/٢ ، مغنى ذوى الافهام ص ١١١ .
(٣) كشاف القناع ٣٣٨/٤ ، وانظر : هداية الراغب ص ٤١٥ ،
حاشية ابن القاسم ٤١/٦ .
(٤) المحلى ٣١٢-٣١٤ .
(٥) الانصاف ١٨٩/٧ ، وانظر : المغنى ٤١٥/٦ .
(٦) المغنى ٤١٥/٦ ، وانظر : المستوعب ١٣٦٧ .
(٧) الانصاف ١٨٩/٧ .
(٨) سورة البقرة : ١٨٠ .

وجه الدلالة : وهو أنها تدل على وجوب الوصية ولكن هذا
الوجوب نسخ بقوله تعالى : {للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون} (١)

(٢)

فبقى الاستحباب ، كما ورد ذلك عن ابن عباس .

(٣)

ثانيا : استدلووا من السنة بحديث سعد بن أبي وقاص رضى
الله عنه حيث جاء فيه : "قلت يارسول الله بلغنى ما ترى من
الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة ، أفأصدق
بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قلت : أفأصدق بشطره ؟ قال : لا ،
الثالث ، والثالث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم عالة يتكففون الناس ... الحديث" (٤)

وجه الدلالة فى قوله صلى الله عليه وسلم : "لا" ، فلو
كانت الوصية واجبة لما نهى صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى
وقاص عن التصدق بثلثى ماله أو بشطره . وهذا فيه أكبر دليل
على أنها مستحبة .

(٥)

ورحم الله الشوكانى حيث قال : "وهو دليل على نسخ

(١) سورة النساء : ٧

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٠٧١/١ .
(٣) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ، القرشى ، أبو
اسحاق بن أبى وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ،
وأخبرهم موتاً ، أسلم قديماً ، وأول من رمى بسهم فى
سبيل الله ، وكان مجاب الدعوة ، تولى قتال فارس ،
وفتح القادسية ، مات بالمدينة ودفن بالبقيع ، وذلك
سنة خمس وخمسين ، وقيل غير ذلك .

(٤) انظر : الاصابة ٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٩/٣ .
أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الومايا ، باب أن
يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ١٨٦/٣ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الوصية ٧٦/١١ وما بعدها
بشرح النووى .

(٥) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى فقيه
مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد
بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، اليمن) ونشأ بصنعاء ،
وولى قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها ، وكان يرى =

(١)

وجوب الوصية للأقربين" .

(٢)

ثالثا : بما روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم " .
وجه الدلالة : وهو أنه يدل على أن الوصية مستحبة وليست واجبة .

ثالثا : " أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا " .
(٤)

"ولأنها عطية لاتجب في الحياة فلاتجب بعد الموت كعطية الأجنب" .
(٥)

= تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفا ، منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، ثمانى مجلدات ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وغيرها .
وقد توفى سنة ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م .
انظر : الأعلام ٢٩٨/٦ .

(١) نيل الأوطار ١٤٨/٦ .

(٢) عويمر بن مالك ، وقيل ابن عامر ، وقيل غير ذلك ، ابن قيس بن أمية الخزرجى الأنصارى أبو الدرداء .

صحابى من الحكماء الفرسان القفاة ، كان قبل البعثة تاجرا فى المدينة ، ثم انقطع للعبادة ، ولما ظهر الاسلام اشتهر بالشجاعة والنسك ، وفى الحديث "عويمر حكيم أمتى" . ولى لمعاوية قفاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ، وهو أول قاض بها ، ومناقبه وفوائده كثيرة جدا كما يقول ابن حجر . مات بالشام سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الفقهاء ص ٢٨ ، تهذيب التهذيب ١٥٦/٨ ،

١٥٧ ، الأعلام ٩٨/٥ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤٤١/٦ ، والدارقطنى ، باب

الوصايا ١٥٠/٤ ، واسناده ضعيف . ينظر بهامش السنن للدارقطنى .

وقد ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار حديث أبى الدرداء ، وعزاه لأحمد والبيهقى وابن ماجه والبخارى من حديث أبى هريرة ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أن اسناده ضعيف .

١٤٩/٦ .

(٤) ، (٥) المغنى ٤١٥/٦ .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الوصية واجبة
للاقربين من غير الورثة بما يلى :

(١) بقوله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين} الآية .
وجه الدلالة : كما قال ابن حزم : "فهذا فرض كما تسمع
فتخرج منه الوالدان ، والاقربون ، وبقي من لا يرث منهم على
هذا الفرض" .^(١)

(٢) استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن
عمر رضى الله عنه وغيره "ما حق امرىء مسلم له شيء
يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده" .^(٢)
وجه الدلالة من الحديث برواياته المتعددة يدل بعمومه
على وجوب الوصية .

(١) المحلى ٣١٤/٩، ٣١٥ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي
٧١/١ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الوصايا ، باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل ١٨٥/٣ .
وأخرجه مسلم ، كتاب الوصية ٧٤/١١ .

النتيجة :

- بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة حكم الوصية للأقربين ،
ويعد ذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :
القول الأول : هو مستحبة .
وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، والمختار لأكثر فقهاء
المذهب والذى استقر عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : هو واجبة للأقربين غير الوارثين .
وبهذا أخذ أهل الظاهر ، وهو رواية فى المذهب ،
والمختار لأبى بكر دون غيره من عامة فقهاء المذهب .
ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به
الأئمة الثلاثة ، ولما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الثامنة والخمسون بعد المائة

(٤) ثبوت ملك الوصية اذا قبلت بعد الموت

اختلف الفقهاء فى ثبوت ملك الوصية لمعين اذا قبلت بعد الموت . هل يثبت الملك حين القبول ، أم يثبت من حين الموت ؟ على قولين :

القول الاول : يثبت الملك من حين القبول .
(١) (٢)
وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد قولى الشافعية .
(٣)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها على الصحيح من المذهب . ذكره ابن قدامة ، والشارح .
(٤) (٥)
ووصفت بأنها المذهب ، ذكره المرادوى بقوله : "وهو المذهب قاله المصنف ، وغيره وأوماً اليه الامام أحمد رحمه الله تعالى ... وقال الشارح وابن منجا : هذا الصحيح من المذهب"
(٦)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ومن هؤلاء القائلين : القاضى وأصحابه ، وابن قدامة ، والشارح ، وابن منجا .
(٧) (٨) (٩) (١٠)
وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند

-
- (١) انظر : الباب شرح الكتاب ١٧٠/٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٤٢/٣ .
(٣) المغنى ٤٤٠/٦ ، الشرح ٤٤٨/٦ ، الفروع ٦٨٣/٥ ، الانصاف ٢٠٢/٧ .
(٤) المقنع ص ١٧٠ .
(٥) الشرح ٤٤٨/٦ .
(٦) الانصاف ٢٠٦/٧ .
(٧) (١٠) الانصاف ٢٠٦/٧ .
(٨) المقنع ص ١٧٠ ، المغنى ٤٤٠/٦ .
(٩) الشرح ٤٤٨/٦ .

المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ،
(١) (٢) (٣)
(٤) (٥) (٦)
وابن النجار ، والكرسى ، واليهوتى .

القول الثانى : يثبت الملك بعد الموت .
(٧) (٨)
وبهذا أخذ المالكية ، والمذهب عند الشافعية .
(٩)
وهذا القول رواية فى المذهب .
(١٠)
وهذه الرواية قال بها الخرقى ، وأبو بكر عبد العزيز ،
(١١)
وصاحب الوجيز . ذكر ذلك المرداوى .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الثانى القائل بأنه يثبت الملك من حين الموت . نقله
المرداوى بقوله : "اختاره أبو بكر فى الشافى" .
(١٢)
وهذا الاختيار لأبى بكر وافقه فيه الخرقى فى ظاهر كلامه
وصاحب الوجيز ، وخالفه عامة فقهاء المذهب ، وهو رواية فى
المذهب .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الملك يثبت من
حين القبول بما يلى :

(١) "أنه تملك عين لمعين يفتقر الى القبول فلم يسبق
الملك القبول كسائر العقود" .

-
- (١) الفروع ٦٨٣/٤ .
 - (٢) الانصاف ٢٠٦/٧ .
 - (٣) الاقناع ٥١/٢ .
 - (٤) منتهى الارادات ٣٨/٢ .
 - (٥) غاية المنتهى ٣٤٠/٢ .
 - (٦) كشاف القناع ٣٤٤/٤ .
 - (٧) مختصر خليل ص ٣٠١ ، مواهب الجليل ٣٦٦/٦ .
 - (٨) مغنى المحتاج ٤٢/٣ .
 - (٩) الانصاف ٢٠٧/٧ .
 - (١٠) المختصر ص ١٤٥ .
 - (١١) الممدر السابق .
 - (١٢) الانصاف ٢٠٧/٧ .

- (٢) "ولأن القبول من تمام السبب والحكم لايتقدم سببه " .
- (٣) "ولأن القبول لايفعل من أن يكون شرطا أو جزءا من السبب والحكم لايتقدم سببه ولاشرطه " .
- (٤) "ولأن الملك فى الماضى لايجوز تعليقه بشرط مستقبل" (١) .
واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يثبت الملك بالقبول من حين الموت بما يلى :
- (١) "لأن ماوجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الايجاب كالهبة والبيع " .
- (٢) "ولأنه لايجوز أن يثبت الملك فيه للوارث لأن الله تعالى يقول : {من بعد وصية يوصى بها أو دين} (٢) .
- (٣) "ولأن الارث بعد الوصية ولايبقى للميت لأنه صار جمادا لايملك شيئا " (٣) .

(١) المغنى ٤٤١/٦ .
(٢) سورة النساء : ١٢
(٣) انظر : المغنى ٤٤١/٦ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة ثبوت ملك الوصية ،
وذكر مجمل الأدلة تبين لنا ما يلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على قولين :

القول الأول : يثبت الملك من حين القبول به .

وبه أخذ الحنفية وهو رواية ، والمختار لأكثر فقهاء
المذهب وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : يثبت الملك بالقبول من حين الموت .

وبهذا أخذ المالكية ، والمذهب عند الشافعية ، وهو
المختار لأبى بكر ، والخرقى وصاحب الوجيز .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به
المالكية والمذهب عند الشافعية ، ومخالفا لما أخذ به
الحنفية .

ثالثا : أن اختياره جاء رواية فى المذهب .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة التاسعة والخمسون بعد المائة

(٥) صحة الوصية للقاتل

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة الوصية للقاتل . هل تصح أم لا ؟ على قولين هما :

- القول الأول : لا تصح الوصية للقاتل .
(١)
وبهذا أخذ الحنفية ، وأحد قولى الشافعية .
(٢)
وهذا القول أحد الروايتين في المذهب .
(٣)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها أصح الروايتين . ذكره ابن رجب ، ووصفت بأنها المذهب . ذكره المرادوى .
(٤)
(٥)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب ، ومن هؤلاء القائلين : القاضى ، وابن أبى موسى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وابن رجب .
(٦)
(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)
وقد ذكر المرادوى بأنه : "قدمه فى المحرر ، والفروع والفائق ، وغيرهم" .
(١٢)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم :

-
- (١) انظر : الباب شرح الكتاب ١٦٨/٤ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٤٣/٣ .
(٣) انظر : الروايتين ٢١/٢ ، المغنى ٤٤٥/٦ ، الانصاف ٢٣٢/٧ .
(٤) القواعد ص ٢٣٠ .
(٥) ، (٧) الانصاف ٢٣/٧ .
(٦) الروايتين ٢١/٢ .
(٨) الهدية ١ /
(٩) المقنع ص ١٧٠ ، المغنى ٥٦٠/٦ .
(١٠) الشرح ٤٧٨/٦ .
(١١) القواعد ص ٢٣٠ .
(١٢) الانصاف ٢٣٢/٧ .

(١) محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار
(٢) (٣) (٤)
(٥) (٦)
والكرمى ، والبهوتى .

القول الثانى : تمح الوصية للقاتل .
(٧)
وبهذا أخذ المالكية فى المشهور عنهم ، والمذهب عند
(٨)
الشافعية من أحد القولين .

(٩)
وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .
وهذه الرواية قال بها ابن حامد من فقهاء المذهب دون
غيره ، نقله القاضى حيث قال : "فقال شيخنا أبو عبد الله :
(١٠)
يصح ... " .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بأنه لاتمح الوصية للقاتل . نقله القاضى بقوله
(١١)
"وقال أبو بكر فى كتاب الجنائيات : لاتمح الوصية للقاتل" ،
(١٢) (١٣)
وابن قدامة ، والمرداوى .

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
سوى ابن حامد كما سبقت الإشارة إليه ، وهو رواية فى المذهب
هى أصح الروايتين وما استقر عليه المذهب .

-
- (١) الفروع ٦٨١/٤ .
(٢) الانصاف ٢٣٢/٧ .
(٣) الاقناع ٥٩/٢ .
(٤) منتهى الارادات ٤٨/٢ .
(٥) غاية المنتهى ٣٤٢/٢ .
(٦) كشاف القناع ٣٥٨/٤ .
(٧) مختصر خليل ص ٣٠٢ ، وانظر : التاج والاكليل بهامش
مواهب الجليل ٣٦٦/٦ .
(٨) مغنى المحتاج ٤٣/٣ .
(٩) انظر : الروايتين ٢١/٢ ، المغنى ٥٤٠/٦ ، الفروع
٦٨١/٤ ، الانصاف ٢٣٢/٧ .
(١٠) الروايتين ٢١/٢ .
(١١) الروايتين ٢١/٢ .
(١٢) المغنى ٥٤٠/٦ .
(١٣) الانصاف ٢٣٢/٧ .

الادلة .

استدل أصحاب القول الاول القاتل ببطلان الوصية للقاتل
بسدليل عقلى وهو ما أورده القاضى بقوله : " أن صحة الوصية
وثبوتها يتعلق بالموت فالقتل يمنع منها كالميراث يبين صحة
هذا أن الميراث أكد فى ثبوته من الوصية بدلالة أنه لا يدخل
فى ملك الوارث شاء أم أبى ، والموصى له لا يملك الشيء الا
بالقبول ، والقتل يمنع الارث فالوصية أولى" (١) .

واستدل أصحاب القول الثانى بصحة الوصية للقاتل من
المعقول بما أورده القاضى وهو :

(١) " أن الوصية تملك يفتقر الى اتحاد الملك فاشترك فيه
القاتل وغير القاتل دليله البيع" .

(٢) "ولأن التهمة لا تلحق الموصى له ، لأنه اذا كان جرحه
تقدم حالة الوصية ثم أوصى له فالتهمة معدومة لأن
المجروح أوصى باختياره وان كانت الوصية تقدمت
فالمجروح يمكنه الرجوع فيها فيؤمن أن يكون الجرح
أقدم على الجرح لتتعجل له الوصية ، فانتفت التهمة" (٢) .

(١) الروايتين ٢١/٢ ، وانظر : المغنى ٥٤٠/٦ .
(٢) الروايتين ٢١/٢ ، وانظر : المغنى ٥٤٠/٦ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة صحة الوصية للقاتل ،
وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :

أولا : ورود الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لاتصح الوصية للقاتل .

وبهذا أخذ الحنفية وأحد قولي الشافعية ، وهو رواية
في المذهب هي أصح الروايتين والمختار لأكثر فقهاء المذهب
منهم أبو بكر ، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثاني : تصح الوصية مطلقا .

وبهذا أخذ المالكية في المشهور عنهم ، والمذهب عند
الشافعية ، وهو رواية في المذهب ، والمختار لابن حامد رحمه
الله .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما أخذ به

الحنفية .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا للمذهب عند

المالكية والشافعية .

رابعا : أن اختيار أبي بكر جاء موافقا لما استقر

عليه المذهب عند المتأخرين .

المسألة الستون بعد المائة

(٦) حكم وصية الوصى بلا إذن

لاخلاف بين فقهاء المذهب رحمهم الله على أنه إذا أوصى وصى إلى رجل بوصية وأذن لسه في الأيضاء لمن شاء . صحت الوصية . "مثل أن يقول : أذنت لك أن توصى إلى من شئت ، أوكل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه ، أو فهو وصى . صح ذلك وكذا إذا نهاه عن ذلك" (١) .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا وصى إليه وأطلق فلم يأذن له ولم ينهه عنه . فهل يصح له أن يوصى إلى غيره أم لا ؟
لفقهاء فيه قولان :

القول الأول : ليس له أن يوصى لغيره .
وبهذا أخذ الشافعية . (٢)

وهذا القول أحد الروايتين في المذهب . (٣)

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها أصح

الروايتين ، وأنها أشهر الروايتين ، وأنها المذهب .
ذكر ذلك المرداوى نقلا عن بعض فقهاء المذهب . (٤)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر

فقهاء المذهب منهم الخرقى في ظاهر كلامه ، وأبو بكر والقاضي وابن عبدوس ، وابن قدامة ، وغيرهم . (٥)
(٦) (٧) (٨)

(١) انظر : المغنى ٥٧٤/٦ ، الشرح ٥٨٨/٦ ، كشف القناع ٣٩٧/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٧٦/٣ .

(٣) الشرح ٥٨٨/٦ ، المغنى ٥٧٥/٦ .

(٤) الانصاف ٢٩٤/٧ .

(٥) حاشية مختصر الخرقى ص ١٤٨ .

(٦) ، (٨) الانصاف ٢٩٤/٧ .

(٧) المقنع ص ١٧٩ ، المغنى ٥٧٤/٦ .

وقد ذكر المرادوى بأنه "جزم به فى الوجيز وغيره ،
وصححه فى النظم وغيره ، وقدمه فى الفائق ، وغيره " .
(١)

وهذه الرواية هى التى استقر عليها المذهب عند
المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرادوى ، والحجاوى ،
وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى وغيرهم .
(٢) (٣) (٤)
(٥) (٦) (٧)

القول الثانى : له أن يوصى لغيره .

وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية .
(٨) (٩)

وهذا القول أحد الروايتين فى المذهب .
(١٠)

قال الشارح : "فيه روايتان : احدهما له أن يوصى
الى غيره " .
(١١)

وهذه الرواية "أقدمها ابن رزين فى شرحه " .
(١٢)

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الأول القائل بأنه اذا أوصى لرجل وأطلق الوصية فانه لايجوز
له أن يوصى الى غيره . نقله ابن قدامة حيث قال : "ليس له
ذلك وهو اختيار أبى بكر " ، والشارح ، والمرادوى .
(١٣) (١٤) (١٥)

وهذا الاختيار لأبى بكر هو المختار لعامة فقهاء المذهب
فمقدمهم ومتوسطهم سوى ما نقل عن ابن رزين على ما سبق ،

-
- (١) ، (٣) الانصاف ٢٩٤/٧ .
(٢) الفروع ٧١١/٤ .
(٤) الاقناع ٧٩/٢ .
(٥) منتهى الارادات ٦٥/٢ .
(٦) غاية المنتهى ١٣٦٦/٢ .
(٧) كشف القناع ٣٩٧/٤ .
(٨) حاشية ابن عابدين ٧٠٦/٦ .
(٩) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٨٨/٦ .
(١٠) انظر : المغنى ٥٧٥/٦ ، الشرح ٥٨٨/٦ ، الانصاف ٢٩٤/٧ .
(١١) الشرح ٥٨٨/٦ .
(١٢) الانصاف ٢٩٤/٧ .
(١٣) المغنى ٥٧٥/٦ .
(١٤) الممدر السابق .
(١٥) الانصاف ٢٩٤/٧ .

ومتأخرى المذهب لاقائل بخلاف ذلك كما سبقت الإشارة الى ذلك .
واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب ، وقد وصفت
بأنها أصح الروايتين .

الادلة .

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه ليس للوصى أن
يوصى لغيره اذا أطلق الوصية ولم يوص له بدليل عقلى وهو :
(١)
أن الوصى "يتصرف بتولية فلم يكن له التفويض كالوكيل"
فلم تصح وصيته .

واستدل للقول الثانى القائل بأنه تصح وصية الوصى
مطلقا بدليل عقلى وهو :

(٢)
"لان الاب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية كالأب" .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة صحة وصية الوصى لغيره
إذا أطلق ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلى :
أولا : ورود الخلاف على قولين :
القول الأول : عدم صحة ذلك .
وبهذا أخذ الشافعية ، وهو رواية فى المذهب ،
والمختار لأكثر فقهاء المذهب منهم أبو بكر ، والذى استقر
عليه المذهب عند المتأخرين .
القول الثانى : صحة ذلك .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية فى
المذهب .
ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء موافقا لما أخذ به
الشافعية ، ومخالفا لما أخذ به الحنفية ، والمالكية .
ثالثا : أن اختياره جاء موافقا لما عليه عامة فقهاء
المذهب من المتقدمين ، والمتوسطين سوى ابن رزین .
رابعا : أن اختياره جاء موافقا لما استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .

المسألة الواحدة والستون بعد المائة

(٧) مقدار الوصية بالسهم

إذا وصى لرجل بسهم من ماله فما مقدار هذا السهم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال هي :

(١)

القول الأول : يعطى السدس .

(٢)

وبهذا أخذ المالكية في المشهور عنهم .

(٣)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : هذه الرواية لم نجد أحدا من

الفقهاء ذكر لها وصفا . ولكن عند التتبع لنصوص الامام رحمه

الله نجد القاضى يقول : "نقل ابن منصور وحرب ، له السدس ،

الا أن تعول الغريضة فيعطى سهمها مع العول ، فان كانت

الغريضة من ثمانية كان له التسع ، وان كانت عشرة فله سهم

(٤)

من أحد عشر سهمها مع العول" .

قلت : مانقله ابن منصور وحرب يدل على وجود نص للامام

في المسألة ، وعليه تكون هذه الرواية منصومة .

(١) القول يعطى السدس هذا مقيد بعدم عول المسألة ، أما إذا عالت فانه يعول معها . قال البهوتى : "ان وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض ، فان لم تكن مفروض المسألة كزوجة وعم ، أعطى الموصى له السهم سدسا أو كسانوا عمية كبنيين وأخوة وأعمام ، أعطى سدسا كاملا والورثة مابقى (وان كملت فروضها أعليت به كزوج ، وأخت لابوين أو لأب) مع وصيته لسهم من ماله فتعول الى سبعة وأعطى الموصى له (السبع) ، والزوج ثلاثة والأخت ثلاثة من سبعة ، وان كانت عائلة كأن كان معها جدة زاد عولها به (فيعطى الموصى له به الثمن والجدة سهمها ، وكل من الزوج والأخت ثلاثة ثلاثة) انتهى .
كشاف القناع ٣٨٤/٤-٣٨٥ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ٣٠٥ ، مواهب الجليل ٣٨٥/٦ .

(٣) انظر : الروايتين ١٧/٢ ، المقنع ص ١٧٦ ، مختصر الخيرقى ص ١٤٦ ، المحرر ٣٩٠/١ ، المغنى ٤٤٥/٦ ، الانصاف ٢٧٨/٧ .

(٤) الروايتين ١٧/٢ .

فينبغي أن توصف بأنها منصوطة ، وإن لم يتعرض الفقهاء لذلك . ووصفت أيضا بأنها أصح الروايتين ، وعليها أكثر فقهاء المذهب وأنها المذهب . ذكر ذلك المرداوى .
(١)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أكثر فقهاء المذهب كما ذكره المرداوى ، ومن هؤلاء القائلين :
(٢) الخرقى ، والقاضى وأصحابه من المتقدمين . وابن قدامة ،
(٣) والشارح وغيرهما من المتوسطين .
(٤)

وقد ذكر المرداوى بأنه جزم به بعض الفقهاء وقدمها البعض الآخر .
(٥)

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، والكرمى ، والبهوتى .
(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

(١٣)
القول الثانى : يعطى أقل سهم من سهام الفريضة .
(١٤)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .

-
- (١) الانصاف ٢٧٩، ٢٧٨/٧ .
(٢) مختصر الخرقى ص ١٤٦ .
(٣) الروايتين ١٧/٢ .
(٤) المغنى ٤٤٥/٦ .
(٥) الشرح ٥٤٠/٦ .
(٦) الانصاف ٢٧٩/٧ .
(٧) الفروع ٧٠٠/٤ .
(٨) الانصاف ٢٧٩/٧ .
(٩) الاقناع ٧٣/٢ .
(١٠) منتهى الارادات ٥٨/٢ .
(١١) غاية المنتهى ٣٥٩/٢ .
(١٢) كشف القناع ٣٨٤/٤ .
(١٣) ورد تفيد هذا السهم مالم يزد على السدس ، منسوبا للقاضى حيث قال : "ويجب أن تكون هذه الرواية محمولة على أن له سهمًا مما تصح منه الفريضة مالم يزد على السدس ، فإن زاد على السدس رد الى السدس ، وإن نقص لم يكن له زيادة عليه" . انظر : الروايتين ١٧/٢ .
(١٤) انظر : الروايتين ١٧/٢ ، المغنى ٤٤٥/٦ ، الانصاف ٢٧٩/٧ .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها ظاهر كلام الامام أحمد رحمه الله . ذكر ذلك القاضى حيث قال : "نقل الاثرم وأبو طالب : اذا وصى له بسهم من ماله يعطى سهما من الفريضة . فقيل : له سهم رجل أو امرأة ، قال : أقل ما يكون من السهام " .

ثم عقب على ذلك بقوله : "فظاهر هذا أنه اعتبر أقل سهام الفريضة ، ولم يعتبر أقل سهام الورثة" (١) .
وهذه الرواية لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .
القول الثالث : يعطى أقل سهم من سهام الورثة ما لم يزد على السدس .

(٢)
وبهذا أخذ الحنفية فى الصحيح عنهم .
(٣)
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
وهذا القول لم أر من قال به من فقهاء المذهب .
القول الرابع : يعطى أقل سهم من سهام الورثة مطلقا ، سواء قل عن السدس أو زاد .
(٤)
وهو قول فى المذهب .

القائلون بهذا القول : هذا القول قال به أبو بكر الخلال ، ومأخذه أبو بكر عبد العزيز . ذكر ذلك القاضى والمرداوى .
(٥)
القول الخامس : يعطى أقل سهم من سهام الورثة ما لم يزد على الثلث .

-
- (١) الروايتين ١٧/٢ .
(٢) انظر : اللباب شرح الكتاب ١٧٦/٤ .
(٣) انظر : الروايتين ١٧/٢ ، المغنى ص ٤٤٥ ، المحرر ٣٩/٢ الفروع ٧٠٠/٤ ، الانصاف ٢٧٩/٧ .
(٤) انظر : الروايتين ١٧/٢ ، المغنى ٤٤٦/٦ ، الانصاف ٢٧٩/٧ .
(٥) الروايتين ١٧/٢ .
(٦) الانصاف ٢٧٩/٧ .

(١) وبهذا أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .
اختيار أبي بكر : اختار أبو بكر رحمه الله القول
الرابع القائل بأنه يعطى أقل سهم من سهام الورثة مطلقا
سواء قل عن السدس أو كثر .
نقله القاضي بقوله : "وقال أبو بكر الخلال وصاحبه
عبد العزيز : له أقل سهام الورثة " .
وتبعه ابن قدامة ، والشارح ، والمرداوي .
وهذا الاختيار لأبي بكر موافق لما اختاره شيخه الخلال
ومخالف لما اختاره عامة فقهاء المذهب .
واختيار أبي بكر هذا جاء قولاً في المذهب ، ولم نجد
أحداً من فقهاء المذهب ذكر أنه رواية ، وعند المتبع لنصوص
الإمام رحمه الله نجد القاضي يقول : "نقل الأثرم وأبو طالب
إذا أوصى له بسهم من ماله يعطى سهماً من الفريضة ، فقليل
لهم سهم رجل أو امرأة . قال : أقل ما يكون من السهام " .
قلت : قول الإمام رحمه الله "أقل ما يكون من السهام"
ظاهره يدل على أنه رحمه الله اعتبر أقل سهام المورثة .
وبذا يكون هذا القول رواية رابعة يدل عليها ظاهر كلام
الإمام رحمه الله وإن لم يتعرض فقهاء المذهب لذلك .
الأدلة .
استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه إذا أوصى بسهم
من ماله فللوصى السدس بما يلي :

-
- (١) انظر : اللباب شرح الكتاب ١٧٦/٤ .
 - (٢) الروايتين ١٧/٢ .
 - (٣) المغنى ٤٤٦/٦ .
 - (٤) الشرح ٥٤/٦ .
 - (٥) الانصاف ٢٧٩/٧ .
 - (٦) انظر : الروايتين ١٧/٢ .

- (١) بصا روى عن ابن مسعود رضى الله عنه : " أن رجلا أوصى لرجل يسهم من المال فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس" .^(١)
- وجه الدلالة : وهو أنه يدل على أن مقدار السهم الموصى به السدس ولا مخالف لذلك من الصحابة .^(٢)
- (٢) "ولأن السهم فى كلام العرب السدس" .^(٣)
- (٣) "ولأن السدس أقل سهم مفروض يرشه ذو قرابة فتنصرف الوصية اليه" .^(٤)
- واستدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه يعطى أقل سهم من سهام الغريفة بدليل عقلى وهو :
- (١) " أن اسم السهم يقع على ذلك ، وهو متحقق ومازاد عليه مشكوك فيه " .^(٤)

-
- (١) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الوصايا ، باب من كره أن يوصى بمثل أحد ، وعند الرجوع للمصنف لم أجده بذلك اللفظ . ينظر ٢١٥/٦ .
- وأخرجه الهيثمى من كتاب الوصايا ، باب من أوصى بسهم من ماله . مجمع الزوائد ٢١٣/٤ . وقال الهيثمى : وفيه محمد بن عبيد المرزومى وهو ضعيف .
- والسهم فى اللغة :
- قال فى القاموس المحيط (السهم) الحظ ١٣٤/٤ فصل السين باب الميم ، وقال فى المصباح المنير : "السهم النصيب والجمع أسهم وسهام ، وأسهمت له بالالف أعطيته سهما" . ص ٢٩٣ . وقال فى معجم مقاييس اللغة (سهم) أحدهم يدل على تغير فى لون ، والآخر على خط ونصيب وشئ من أشياء شم حمل على ذلك فسمى السهم الواحد من السهام ، كأنه نصيب من أنصباة وحظ من حظوظ ١١١/٦ .
- (٢) قول ابن قدامة : "لأن السهم فى كلام العرب السدس" . قلنا : مثل هذا لم نجد له اثباتا لغويا ، لأن السهم عرف لغويا بخلاف ذلك .
- انظر : معجم مقاييس اللغة ١١١/٦ ، المصباح المنير ص ٢٩٣ ، القاموس المحيط ١٣٤/٤ ، فصل السين ، باب الميم .
- وقال ابن منظور : "السهم واحد السهام ، والسهم النصيب ..." . لسان العرب ٣٠٨/١٢ .
- (٣) المغنى ٤٤٦/٦ .
- (٤) الروايتين ١٨/٢ .

(٢) "أن قوله سهما ينبغي أن ينصرف الى سهام فريضة منها
فينصرف السهم اليها فكان واحدا من سهامها كما لو قال
فريضتي كذا وكذا سهما لك منها سهم" (١)
واستدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه يعطى أقل سهم
من سهام الورثة ما لم يزد على السدس بدليل عقلي وهو :
"أن سهام الورثة أنمباؤهم فيكون له أقلها ، لأنه
اليقين فان زاد على السدس دفع اليه السدس ، لأنه أقل سهم
يرثه ذو قرابة" (٢)
أما القول الرابع والخامس فلم أجد لهما دليلا .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة مقدار السهم الموصى
به ، وذكر مجمل الأدلة تبين لنا مايلي :
أولا : ورود الخلاف في ذلك على خمسة أقوال هي :
القول الأول : يعطى السدس .
وبهذا أخذ المالكية في المشهور عنهم ، وهو رواية في
المذهب والمختار لأكثر فقهاء المذهب ، والذي استقر عليه
المذهب عند المتأخرين .
القول الثاني : يعطى أقل سهم من سهام الفريضة .
وهو رواية في المذهب ، لم يقل بها أحد من بين فقهاء
المذهب .

(١) المغنى ٤٤٦/٦ .
(٢) المغنى ٤٤٦/٦ .

القول الثالث : يعطى أقل سهم من سهام الورثة ما لم يزد على السدس .

وبهذا أخذ الحنفية في الصحيح عنهم ، وهو رواية في المذهب ، لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب .

القول الرابع : يعطى أقل سهم من سهام الورثة مطلقا . وهو رواية في المذهب وإن لم يذكر الفقهاء ذلك ، وهو المختار لأبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز .

القول الخامس : يعطى أقل سهم من سهام الورثة ما لم يزد على الثلث .

وبهذا أخذ الصحابان لأبي حنيفة دون غيرهما ، ولم أر له ذكرا عند فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما أخذ به عامة فقهاء المذهب سوى شيخه الخلال فقد وافقه دون غيره .

ثالثا : أن اختيار أبي بكر جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

الممالة الثانية والستون بعد المائة

(٨) أوصى بقضاء دين معين فامتنع الورثة من قضاؤه

اختلف الفقهاء فيما اذا أوصى رجل بقضاء دين معين فممنع الورثة من قضاؤه فهل للوصى أن يقضيه بغير علمهم أم لا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يجوز للوصى أن يقضيه وبغير علمهم .
وبهذا أخذ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في ظاهر

كلامهم .

(٤)

وهذا القول أحد الروايات في المذهب .

أوصاف هذه الرواية : وصفت هذه الرواية بأنها المذهب

(٥)

ذكره المرداوى بقوله : "هذا المذهب" .

(٦)

"وقال ابن منجا : هذا المذهب" .

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية ذكر المرداوى

أنه "جزم به في الوجيز وقدمه في المغنى ، والشرح ،

(٧)

والرعائيتين ، والحاوى الصغير ، والنظم" .

وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب عند

(١٠)

(٩)

(٨)

المتأخرين منهم : محمد بن مفلح ، والمرداوى ، والحاوى ،

(١٣)

(١٢)

(١١)

وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي .

(١) اللباب شرح الكتاب ١٧٣/٤ .

(٢) مختصر خليل ص ٣٠٦ .

(٣) مغنى المحتاج ٧٦/٣ .

(٤) المقنع ص ١٨٠ ، الشرح ٥٩٤/٦ .

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٩) الانصاف ٢٩٧/٧ .

(٨) الفروع ٧١٢/٤ .

(١٠) الاقناع ٨٠/٣ .

(١١) منتهى الارادات ٨٠/٣ .

(١٢) غاية المنتهى ٣٦٧/٢ .

(١٣) كشف القناع ٣٩٩/٤ .

القول الثانى : لا يقضيه بغير علمهم الا ببينة .
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب . قال المرداوى :
"وعنه : لا يقضيه بغير علمهم الا ببينة " .
(١)

وهذا القول لم أجد من قال به من فقهاء المذهب .
القول الثالث : يقضيه ان أذن له الحاكم .
وهذا القول أحد الروايات فى المذهب .
قال المرداوى : "وقال فى الرعاية وغيرها : وعنه
يقضيه ان أذن فيه الحاكم " .
(٢)

القائلون بهذه الرواية : هذه الرواية قال بها أبو
بكر رحمه الله ، ولم أر أحدا من فقهاء المذهب قال بذلك
سواه .

اختيار أبى بكر : اختار أبو بكر رحمه الله تعالى
القول الثالث القائل بأنه اذا أوصى بقضاء دين معين فأبى
الورثة أو جحدوه وتعذرت البينة ، فان الوصى يقضيه ان أذن
له فيه الحاكم . نقله المرداوى بقوله : "قال فى المستوعب
والهداية : اختاره أبو بكر " .
(٣)

وهذا الاختيار لأبى بكر جاء مخالفا لما اختاره عامة
فقهاء المذهب فمقدمهم ، ومتوسطهم ، ومتأخرهم لقائل بما
اختاره رحمه الله .

واختيار أبى بكر هذا جاء رواية فى المذهب .

الأدلية .

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز قضاء الدين
الموصى به من قبل الوصى اذا منع الورثة من ذلك ، وبغير
أذنهم :

لأن ذلك "واجب سواء رضوا به أو أبوه فاذا أبوه قضاه
كما لو وصى لرجل بمعين يخرج من الثلث فلم يقبلوا الوصية
فإنه يدفع اليه وصيته بغير رضاهم ، ولا يعتبر علمهم ، كذا
(١)
ههنا " .

(٢)

"ولأنه لاحق لهم إلا بعد وفاء الدين" .

واستدل للقول الثانى القائل بأنه لا يجوز قضاء الدين

(٣)

بغير رضى الورثة بأنه "لا يأمّن رجوعهم عليه" .

أما القول الثالث فلم أجد له دليلا .

(١) الشرح ٥٩٤/٦ .

(٢)، (٣) المبدع ١٠٨/٦ .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة قضاء الدين من قبل الوصى اذا أوصاه الموصى فأبى الورثة تبين لنا مايلى :

أولا : ورود الخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز ذلك مطلقا .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة فى ظاهر كلامهم . وهو رواية فى المذهب ، والمختار لكثير فقهاء المذهب . والذى استمر عليه المذهب عند المتأخرين .

القول الثانى : لايجوز ذلك الا ببينة .

وهو رواية فى المذهب .

القول الثالث : يجوز ذلك اذا أذن له الحاكم والا فلا .

وهو رواية فى المذهب ، والمختار لأبى بكر دون عامة فقهاء المذهب .

ثانيا : أن اختيار أبى بكر جاء رواية فى المذهب .

ثالثا : أن اختيار أبى بكر جاء مخالفا لما أخذ به الأئمة الثلاثة ، وكذا فقهاء المذهب .

رابعا : أن اختياره جاء مخالفا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين .

نتائج الفصل الحادى عشر :

- بعد دراسة اختيارات أبى بكر الفقهية فى مسائل النفقة والوصية من هذا الفصل تبين لنا مايلى :
- (١) أن هناك بعض الروايات لم يذكر الفقهاء أنها منصوصة وهى م ١٦١ ، وقد وجدنا عن الامام مايدل على أنها منصوصة .
 - (٢) أن هناك بعض الروايات لم يقل بها أحد من فقهاء المذهب وعند الرجوع للمذاهب الأخرى تظهر أهمية الخلاف من ذلك م ١٥٧ .
 - (٣) أن فقهاء المذهب يروون الحكم فى بعض المسائل قولاً وهى م ١٦١ القول الرابع ، وعند التتبع للنصوص نجد مايدل على أنه رواية .
 - (٤) أن فقهاء المذهب ربما يقولون المنصوص ولم يذكروا الحكم رواية ، ولعل هذا من قبيل قولهم الحكم منصوص عليه مقطوع به رواية واحدة .
 - (٥) أن أبابكر قد وافق شيخه أبابكر الخلال فى مسألة واحدة ، ووافق الخرقى فى ثلاث مسائل .
 - (٦) أن معتمد المذهب قد وافق أبابكر فى ثلاث مسائل ، وخالفه فى خمس مسائل .
 - (٧) أن أبابكر قد انفرد عن عامة فقهاء المذهب وغير المذهب بمسألتين من مجموع المسائل البالغ ثمان مسائل
 - (٨) أن أبابكر له قول واحد فقط من مجموع المسائل البالغ ثمان مسائل .

الفصل الثانى عشر

بعد الانتهاء - والحمد لله - من دراسة اختيارات أبى بكر الفقهية فى أحكام الأسرة والوصية ، الواردة عنه نصل الى الفصل الاخير من فصول البحث ، ألا وهو الفصل الثانى عشر وموضوعه مدى تأثر معتمد المذهب باختيارات أبى بكر .
وقبل الدخول فى هذا الفصل نلمح الى مضمون كل مبحث فيه .

المبحث الاول : معتمد المذهب عند المتقدمين ، وسأتكلم فيه بايجاز عن أصول الامام أحمد رحمه الله ، ثم تدوين الفقه الحنبلى مع ذكر أسماء المشهورين بالتدوين من المتقدمين ، وأسماء كتبهم المعتمدة وبيان المذهب لديهم .
المبحث الثانى : معتمد المذهب عند المتوسطين ، وسأتكلم فيه عن أسماء المشهورين بالتمنيف والفتيا ، وأسماء كتبهم مع بيان ماعليه معتمد المذهب لديهم .
المبحث الثالث : معتمد المذهب عند المتأخرين ، وسأتكلم فيه عن أسماء المصححين ، والمحررين والمنقحين للمذهب ، وأسماء كتبهم المشهورة ، ثم بيان المعتمد منها وماعليه مدار الفتوى .

المبحث الرابع : مدى تأثر المذهب بفقه أبى بكر .
وهذا المبحث سأتكلم فيه وفقا لما يلى :
أولا : أقوال أبى بكر وأوجهه فى المذهب .
ثانيا : موافقة اختيارات أبى بكر لاختيارات شيخه وأحد كبار معاصريه ، وهو الخرقى .

ثالثا : مخالفة اختياراته لاختيارات شيخه ، وأحد كبار معاصريه وهو الخرقى .

رابعا : موافقة معتمد المذهب لاختيارات أبي بكر .

خامسا : مخالفة معتمد المذهب لاختيارات أبي بكر .

سادسا : مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب .

سابعا : مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة مع موافقة معتمد المذهب .

ثامنا : موافقة أبي بكر للمذاهب الثلاثة مع مخالفته لمعتمد المذهب .

تاسعا : موافقة أبي بكر للمذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب .

عاشرًا : مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة وفقهاء المذهب .

وهذا المبحث فيه رصد موجز لما مر في البحث من أقوال وأوجه أبي بكر الواردة عنه ، ومدى موافقته ومخالفته لشيخه أبي بكر الخلال ، وأحد كبار معاصريه وهو الخرقى ، ومدى موافقة ومخالفة معتمد المذهب لاختيارات أبي بكر وتأثرهم بها وغير ذلك .

المبحث الأول : معتمد المذهب عند المتقدمين

لقد سبق أن أوضحنا في أول البحث - تحت عنوان توضيح بعض المصطلحات الفقهية في المذهب - المقصود بمصطلح المتقدمين ، وقلنا بأنه ابتداء من زمن أبي بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ ، وينتهي بأصحاب القاضى - أى الى عهد ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ .^(١)

وقبل ذكر معتمد المذهب عند المتقدمين أذكر مقدمة أبين فيها الأصول التى سار عليها الامام أحمد رحمه الله وبنى فتاويه الفقهية عليها بايجاز ، ثم طريقة تدوين فقه الامام أحمد رحمه الله ومن لهم قصب السبق فى تصنيف ونشر وتوسعة المذهب الحنبلى ، وأسماء كتبهم المعتمدة . فأقول وبالله التوفيق :

لو تأمل الباحث فتاوى الامام أحمد رحمه الله الفقهية لوجد أنه قد اتخذ أصولا خمسة بنى فتاويه الفقهية عليها ، وهذا موجز لتلك الأصول وهى :

(١) النصوص :

من الكتاب والسنة ، فإنه رحمه الله كان اذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت الى ماخالفه ، ولا من خالفه كائنا من كان ، فلم يقدم على الحديث الصحيح عملا لارأيا ولا قياسا .
(٢) ما أفتى به المحابة :

فإنه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتركها ويذهب الى غيرها .

(١) انظر : الانصاف ١٠٧/٩ حيث قال : "كلام أكثر المتقدمين كأبى بكر والقاضى وابن عقيل وغيرهم" . اهـ

(٣) الاختيار من أقوال الصحابة اذا اختلفوا :

فما كان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، وان لم يتبين له موافقة أحد الاقوال ، حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول فينقل عنه روايات يعدد أقوال الصحابة في المسألة .

(٤) الأخذ بالحديث المرسل والضعيف :

إذا لم يجد في المسألة حديثاً صحيحاً أخذ - رحمه الله - بالحديث المرسل ، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيئاً يدفعه .

وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكسر ، ولا مافى سنده متهم ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن - رحمه الله - يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، انما الى صحيح وضعيف .

(٥) القياس :

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول للمحابة أو أحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل الى القياس فاستعمله للضرورة .

(١) وهذه الاموال الخمسة هي أصول فتاويه - رحمه الله - وبموجبها صار يفتى عندما يسأل .

(١) انظر : اعلام الموقعين ١/٢٩، ٣٢ ، البدائع والفوائد ٣٢/٤ ، المدخل ص ١١٣-١٢١ ، التحفة السنوية ص ١٣٠١٢ .

تدوين الفقه الحنبلي :

لقد صحت الأخبار أن الامام أحمد رحمه الله كان ينهى عن كتابة الفقه وتدوينه في أول أمره ، فلم يكن له كتاب في الفقه يذكر ، يؤخذ منه مذهبه مباشرة ويعد مرجعا في فتاويه كما كان يفعل غيره من الأئمة ، فقد خلفوا تراشا فقهيا متمثلا في كتبهم العديدة وروايات تلاميذهم .^(١)

ولكن الامام أحمد رحمه الله اضطر في آخر حياته أن يجيز كتابة فتاويه ، بل ونشرها . قال في المنهج الاحمد حكاية عن أحد أصحاب الامام أحمد : "سالت أبا عبد الله عن مسائل نكتبها فقال : أى شيء تكتب يا أبا الحسن ، فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها ، وانه على لشديد ، والحديث أحب الى منها ، قلت : انما تطيب نفسى فى الحمل عنك ، انك تعلم أنه منذ مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لزم أصحابه قوم ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمون ويكتبون قال : من يكتب ؟ قلت : أبو هريرة ، وكان عبد الله بن عمر يكتب . فقال لى : فهذا الحديث ، فقلت له : فما المسائل الا حديث ، ومن الحديث تتشقق " .^(٢)

ثم نقل فى موضع آخر فقال : "وكان اسحاق بن منصور عالما فقيها ، وهو الذى دون عن امامنا أحمد المسائل فى الفقه ... سمعت مشايخنا يذكرون أن اسحاق بن منصور بلغه أن أحمد رجع عن تلك المسائل التى علقها عنده ، قال : فجمع اسحاق بن منصور تلك المسائل فى جراب ، وحملها على ظهره ،

(١) انظر : المناقب لابن الجوزى ص ١٩٢-١٩٤ ، نهاية المحتاج ١/٤٤،٤٣ ، المدخل ص ٣٨٠،٣٨١ .
(٢) انظر : ١/٢٥٠،٢٥١ .

وخرج راحلا الى بغداد ، وهى على ظهره ، وعرض خطوط أحمد عليه فى كل مسألة استفتاه فيها فأقر له بها شانيا ، وأعجب بذلك أحمد من شأنه " .
(١)

وبذا يتبين لنا أن الامام أحمد كان يجيز لتلاميذه ومنهم اسحاق بن منصور نقل فقهه وكتابه وربما اطلع عليها وأقرها تمديقا لنقلها ، واقراراً منه - رحمه الله -
(٢)
بنسبتها اليه .

وكذلك لم يقتصر الأمر على اجازة الكتابة بل كتب مسائل بيده على أوراق يبعثها الى سائليه .
(٣)

والحاصل أن الامام أحمد - رحمه الله - كان لا يرى كتابة الفقه ، ولعله خشى اختلاطه بالحديث فى بداية الأمر ، ولكنه كتب بعض المسائل ، وكان أصحابه يكتبون عنه فتاويه ويعرفون بها ، مثل مسائل الأشرم ، وأبى داود ، وحرب الكرماني ، واسحاق بن منصور ، والميمونى ، وابن هانئ ، وابنيه صالح وعبد الله ، وغيرهم .

وبذا نرى أن مذهب الامام أحمد رحمه الله قد دون فى كتب متعددة ، وأخذ أصحاب الامام وتلاميذه يتناقلون مسائله وفتاويه الى أن جاء تلاميذ الاصحاب ، وعلى رأسهم أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ وجمع تلك الاقوال ، والفتاوى ، والروايات فى كتاب سماه " الجامع الكبير " ، الذى جمع علوم

(١) المنهج الأحمد ١/١٩١ .

(٢) انظر : ابن حنبل ص ١٦٧ .

(٣) انظر : المدخل ص ٥٢ .

(٤) انظر : المنهج الأحمد ١/٤٧٨ . فقد ذكر فى هذه الصفحة بعد ذكر جميع من ترجم لهم من أصحاب أحمد ، ووضح من نقل فقه الامام من الاصحاب المكثر منهم ، والمقل ، وتفاوتهم فى ذلك .

أحمد بعد أن كانت روايات منشورة هنا وهناك وصارت تدرس
قرونا عديدة ، وأزمة مديدة .

يقول ابن القيم : "كان أحمد شديد الكراهة لتصنيف
الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ،
ويشدد ذلك عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده ، فكتب من
كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ومن الله سبحانه وتعالى
علينا بكثرها ، فلم يفتننا منها الا القليل ، وجمع الخلال
نصومه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر ،
ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن ، فصارت
أما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم" (١) .

ويقول ابن الجوزي : "صرف عنايته الى جمع علوم أحمد
ابن حنبل وسافر لأجلها وكتبها عالية ، ونازلة ، ومنفها
كتبا ، منها الجامع نحو من مائتي جزء ، ولم يقاربه أحد من
أصحاب أحمد في ذلك ، وكانت حلقتة بجامع المهدي" (٢) .

من الكلام السابق يتبين لنا : أن أبا بكر الخلال قد
جمع من المسائل الميثوثة عن الإمام في كتاب بعد تنقيحها
وسبرها ، ووضعها في قالب فقهي ظاهر يدرس للتلاميذ بجامع
المهدي . يقول محمد أبو زهرة تعقيبا على هذا الكلام :

(١) أعلام الموقعين ١/٢٨، ٢٩ .

(٢) مناقب أحمد ص ٥١٢ .

(٣) محمد بن أحمد أبو زهرة .

ولد سنة ١٣١٦هـ بمدينة المحلة الكبرى بمصر ، وتربى
بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، وتولى
تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، وعلم في
المدارس الثانوية أيضا ، ثم اتجه الى البحث العلمي
في كلية أصول الدين ، وعين أستاذا محاضرا للدراسات
العلية في الجامعة وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث
العلمية ، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ،
ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية ، وله أكثر من أربعين
مصنفا منها : تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية =

"ومن هذه الحلقة المباركة انتشر المذهب الحنبلي وتناقله الناس مجموعة فقهية مدونة في نحو من عشرين مجلدا بعد أن كان روايات منثورة ، ورسائل متفرقة في الأقاليم ، وفي صدور الرجال ، وفي خزائنهم الخاصة ولاتنشر إلا لخامة (١) الناس".

ثم تبع خلال جماعة لا يحصون عددا أشهرهم :

(٢) عمر بن حسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ .

كان بارعا في المذهب ، وله تخریجات على المذهب ، صاحب "المختصر" المشهور الذي بلغت شروحه أكثر من ثلاثمائة (٢) شرح . ثم تبعه :

(٣) أبو بكر عبد العزيز

الذي يعد من أشد تلاميذ الخلال اتباعا له ونقلا . صاحب الممنفغات العديدة في العلوم المختلفة كالشافى ، والمقنع ، وتفسير القرآن والخلاف مع الشافعى ، وكتاب القولين ، وزاد المسافر ، والتنبیه . (٣)

(٤) إبراهيم بن أحمد . . أبو اسحاق ابن شاقلا المتوفى سنة (٤) ٣٦٩هـ .

-
- = للائمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - فأخرج لكل امام كتابا : أبو حنيفة ، مالك ، الشافعى ، أحمد بن حنبل وله أيضا : أصول الفقه والملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، و خلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث ، كتبها اجابة لطلب معهد القانون الدولى بواشنطن وترجمت الى الانجليزية ، والوحدة الإسلامية وغير ذلك .
توفى - رحمه الله - بالقاهرة سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف .
انظر : الأعلام ٢٥/٦-٢٦ .
ابن حنبل ص ١٩٣ . (١)
انظر : المنهج الأحمد ٦١/١ ، المدخل ص ٤٢٤ . (٢)
انظر : الطبقات ١١٩/٢ وما بعدها . (٣)
انظر : الطبقات ١٢٨/٢ . (٤)

(٥) وعبيد الله بن محمد .. أبو عبد الله ابن بطة المتوفى
(١)
سنة ٣٨٧هـ .

(٦) وعمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي ،
(٢)
المتوفى سنة ٣٨٧هـ .

(٧) وعمر بن إبراهيم أبو حفص العكبري ، المتوفى سنة
(٣)
٣٨٧هـ .

وهكذا دون الفقه الحنبلي وانتشر انتشارا واسعا في
أنحاء المعمورة ، بفضل الله ثم بفضل هؤلاء الفقهاء النجباء
وعلى رأسهم أبو بكر الخلال ، بحكم اجتهاداتهم وتخريجاتهم ،
وظلت هذه الطريقة هي المعتمدة في الفقه الحنبلي حتى ظهر
جماعة من الفقهاء سلكوا طريق التصحيح والترجيح بين الأقوال
والتخريجات ، وهم كثير وأخص منهم :

(١) ابن حامد الحسن بن حامد أبو عبد الله المتوفى سنة
٤٠٣هـ .

إمام الحنابلة في زمانه ، ومفتيهم ، ومدرسه ، له
(٤)
الممنقات في العلوم المختلفات ، منها "الجامع في المذهب" .

(٢) ابن أبي موسى الهاشمي أبو علي : محمد بن أحمد بن أبي
موسى المتوفى سنة ٤٢٨هـ . صاحب الإرشاد في المذهب
(٥)
وغيره .

(٣) القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين .. الفراء ..
المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

"كان عالم زمانه .. من أصحاب أحمد .. له يتبعون ،
(٦)
ولتمانيغهم يدرسون ، ويبدسون ، وبقوله يفتون وعليه يعولون" .

-
- (١) انظر : الطبقات ١٤٤/٢ وما بعدها .
(٢) انظر : الطبقات ١٥٣/٢ .
(٣) انظر : الطبقات ١٦٣/٢ .
(٤) انظر : الطبقات ١٧١/٢ .
(٥) انظر : الطبقات ١٨٢/٢ .
(٦) الطبقات ١٩٣/٢ - ٢٣٠ .

- (٤) أصحاب القاضى : وهم لا يحصون عددا ومن أشهرهم :
- (١)
١ - أبو جعفر عبد الخالق الشريف المتوفى سنة ٤٧٠هـ .
٢ - ابن البنا أبو على الحسن بن أحمد المتوفى سنة
(٢)
٤٩١هـ .
٣ - الشيرازى : عبد الواحد بن محمد أبو الفرج ،
(٣)
المتوفى سنة ٤٨٦هـ .
٤ - أبو الخطاب : محفوظ بن حسن الكلوزانى المتوفى
(٤)
سنة ٥١٠هـ . صاحب الانتصار ، والهداية ، ورؤوس المسائل .
٥ - ابن عقيل : على بن محمد بن عقيل ، المتوفى سنة
(٥)
٥١٣هـ . صاحب عمد الأدلة ، والتذكرة وغيرهما .
وبظهور القاضى وشيخه ابن حامد ، وأصحابه كأبى الخطاب
وابن عقيل وغيرهما ، الذين قاموا بأكبر دور فى تصحيح
المذهب وارساء قواعده ، ظهر تحرير الروايات وتصحيحها
وبينت الأقوال والأوجه فى المذهب ، باعتبار أن كتاب التعليق
للقاضى ، والانتصار لأبى الخطاب ، وعمد الأدلة لابن عقيل
وغيرها هى معتمد المذهب وعليها الفتوى الى زمن المتوسطين
كأين قدامة ، والمجد وغيرهما .
يقول المرداوى : "وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة
المذهب فى مسائل الخلاف فيها مطلق فى الكافى ، والمحرر ،
والمقنع ، والرعاية ، والخلاصة ، والهداية ، وغيرها فقال :

(١) الطبقات ٢٣٧/٢ ، وانظر : الذيل ١٥/٣ .
(٢) الذيل ٣٥/٣ .
(٣) الذيل ٦٨/٣-٧١ .
(٤) الذيل ١١٦/٣ .
(٥) الذيل ١٤٢/٣ ، المدخل ص ٤١٦ .

طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر مثل كتاب التعليق
للقاضي ، والانتصار لأبي الخطاب ، وعمد الأدلة لابن عقيل ...
وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ،
ويذكر فيها الراجح ، وقد اختتمت هذه الكتب في كتب مختصرة
مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى ، وللشريف أبي جعفر ،
(١)
ولأبي الخطاب" .

(١) الأنصاف ١٨/١ .

المبحث الثانى : معتمد المذهب عند المتوسطين

ظلت كتب القاضى - كالتعليق ، والجامع ، ورؤوس المسائل - وكتب أبى الخطاب - كالانتمار ، والهداية ، ورؤوس المسائل - وكتب ابن عقيل - كالتذكرة ، وعمد الأدلة - وآراؤهم هى محور الاعتماد لمن جاء بعدهم من فقهاء الحنابلة - وهم المتوسطون - فى تحرير المذهب وتحقيقه وتمحيحه .

والمتوسطون لا يحصون عددا وأخص بالذكر منهم :

(١) ابن أبى يعلى : أبو الحسين محمد بن محمد ... بن الفراء المتوفى سنة ٥٢٦هـ -

كان عارفا بالمذهب ، له المصنفات الكثيرة منها : "المجموع فى الفروع" ، و"رؤوس المسائل" و"التمام لكتاب الروايتين والوجهين" .^(١)

(٢) ابن الزاغونى : على بن عبد الله بن نصر ، المتوفى سنة ٥٢٧هـ .

كان فقيه الحنابلة فى زمنه ، ومدرسه ، صاحب التمانيف الكثيرة منها : "الاقناع" و"الخلاص الكبير" ،^(٢) وغيرهما .

(٣) الحلوانى : عبد الرحمن بن محمد بن على ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٥٤٦هـ .

كان بارعا فى الفقه الحنبلى ، صاحب "التبصرة" فى الفقه^(٣) .

(١) الذيل ١٧٦/٣ .
(٢) الذيل ١٨١/٣ .
(٣) الذيل ٢٢١/٣ .

(٤) ابن عبدوس : على بن عمر بن أحمد بن عمار ، المتوفى سنة ٥٥٩هـ .

(١)

صاحب المذهب في المذهب .

(٥) ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد ، الوزير عون الدين ، أبو المظفر ، المتوفى سنة ٥٦٠هـ .

"صنف الوزير أبو المظفر كتاب : "الافصاح عن معاني الصحاح" في عدة مجلدات وهو شرح صحيح البخاري ومسلم . ولما بلغ فيه الى حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" شرح الحديث ، وتكلم على معنى الفقه ، وآل به الكلام الى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ... وصنف كتاب "العبادات الخمس" على مذهب الإمام أحمد ، وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب ..."

(٢)

(٦) عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله جنكي ، الجيلاني المتوفى سنة ٥٦١هـ .

أخذ عنه الموفق وأخوه أبو عمر ، له كتاب "الغنية" مجلد لطيف .

(٣)

(٧) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ .

"... كان امام أهل عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة ، وكان يدرس الفقه ، ويصنف فيه ، وكان الشيخ أبو الفرج مفتيا كثيرا كثير التمنيف والتأليف" .

(١) الذيل ٢٤٢/٣ .

(٢) الذيل ٢٥٢، ٢٥١/٣ .

(٣) الذيل ٢٩٠/٣ .

- من تمانيفه فى الفقه : "كتاب المذهب فى المذهب"
(١)
و"مسبوك الذهب" وكثيرا ماينقل عنهما المرادوى .
- (٨) ابن منجا : أسعد ، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات ،
أبو المعالى ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .
- برع فى الفقه الحنبلى ، صاحب "الخلاصة فى الفقه"
(٢)
وغيره .
- (٩) محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى ، المتوفى سنة
٦١٠هـ .
- (٣)
صاحب "المستوعب" ، و"الفروق" فى الفقه .
- (١٠) موفق الدين أبومحمد عبد الله بن محمد بن قدامة
المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
- (٤)
صاحب المغنى ، والكافى ، والمقنع وغيرها .
- (١١) بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد
المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ .
- (٥)
صاحب كتاب "العدة" شرح "عمدة الفقه" .
- (١٢) مجد الدين أبو البركات : عبد السلام بن عبد الله بن
تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ .
- شيخ الاسلام ، وفقهه وقته ، وعلى كتابه "المحرر"
(٦)
الاعتماد .
- (١٣) ابن رزين : عبد الرحمن بن رزين عبد العزيز بن نصر ،
المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

-
- (١) الذيل ٢٩٩/٣ .
(٢) الذيل ٤٩/٤ .
(٣) الذيل ١٢١/٤ .
(٤) الذيل ١٣٣/٤ .
(٥) الذيل ١٧٠/٤ .
(٦) الذيل ٢٤٩/٤ .

- صاحب الممنقات منها "التهديب" في اختصار "المغنى"
(١)
و"اختصار الهداية" وغيرها .
- (١٤) يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن ... بن الجوزي
المتوفى سنة ٦٥٦هـ .
(٢)
صاحب "المذهب الاحمد في مذهب احمد" .
- (١٥) فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية
الحراني ، المتوفى سنة ٦٦٢هـ .
- صاحب كتاب "البلغة في الفقه" و"الترغيب والتلخيص"
(٣)
وغيرها .
- (١٦) عبد الرحمن بن محمد بن احمد المقدسي ابو محمد وابو
الفرج وابن الشيخ ابي عمر ، المتوفى سنة ٦٨٠هـ ، شمس
الدين المعروف "بالشارح" .
- تفقه على عمه شيخ الاسلام موفق الدين ، شارح كتاب
(٤)
"المقنع" في شرحه المعروف "بالشرح الكبير" .
- (١٧) عبد الرحمن بن عمر بن ابي القاسم الضريير ، ابو طالب
المتوفى سنة ٦٨٤هـ .
- كان بارعا في الفقه ، صاحب الممنقات في المذهب
(٥)
اشهرها كتابا "الحاويين" الكبير والصغير .
- (١٨) احمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، الحراني ، المتوفى
سنة ٦٩٥هـ ، نجم الدين ابو عبد الله .
(٦)
صاحب "الرعايتين" الصغرى والكبرى .

-
- (١) الذيل ٢٦٤/٤ .
(٢) الذيل ٢٥٩/٤ .
(٣) التحفة السنوية ص ١٠٦ .
(٤) الذيل ٣٠٤/٤ .
(٥) الذيل ٣١٥/٤ .
(٦) الذيل ٣٣١/٤ .

- (١٩) المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا ، أبو البركات ،
المتوفى سنة ٦٩٥هـ .
(١)
صاحب "الممتع شرح على المقنع" .
- (٢٠) محمد بن عبد القوي بن بدران ، أبو عبد الله ، الملقب
بالناظم ، المتوفى سنة ٦٩٩هـ .
صاحب التمانيف منها : القصيدة الطويلة الدالية ، وهي
نظم للمقنع ، يقال انها ستة عشر ألف بيت ، وله كتاب "مجمع
البحرين" وغيرهما .
(٢)
- (٢١) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ، أبو عبد
الله ، المتوفى سنة ٧٠٩هـ .
(٣)
من تصانيفه : "المطلع على أبواب المقنع" .
- (٢٢) الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن
تيمية ، أبو العباس ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
(٤)
شيخ الاسلام ، وعلم الاعلام وشهرته تغنى عن الاطّاب .
- (٢٣) عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، الزرياني ، المتوفى
سنة ٧٢٩هـ .
الامام الفقيه ، المفتي ، صاحب "الوجيز" غير وجيز
(٥)
الدجيلي .
- (٢٤) الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ،
المتوفى سنة ٧٣٢هـ .
(٦)
الامام الفقيه صاحب كتاب "الوجيز" في الفقه .

-
- (١) الذيل ٣٣٢/٤ .
(٢) الذيل ٣٤٢/٤ ، وانظر : التحفة السنوية ص ١٠٨ .
(٣) الذيل ٣٥٧/٤ .
(٤) الذيل ٣٨٧/٤-٤٠٤ .
(٥) الذيل ٤١٠/٤ ، التحفة السنوية ص ١١٠ .
(٦) الذيل ٤١٧/٤ .

(٢٥) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي ، صفي
الدين أبو القضايل ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

فقيها حنبلياً درس ، وأفتى ، وصنف ، من مصنفاته "شرح
المحرر" و"شرح العمدة" و"ادراك الغاية في اختصار
الهداية" (١) .

(٢٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، أبو عبد
الله بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

تفقه في المذهب ، وبرع ، وأفتى ، ولازم الشيخ تقي ،
وأخذ عنه ، صاحب التمانيف الكثيرة في أنواع العلوم ، منها
"أعلام الموقعين" و"زاد المعاد في هدى خير العباد" ،
و"بدائع الفوائد" في الفقه وغيرها . (٢)

وبعد تلك النبذة الموجزة عن أسماء بعض المذهبين ،
والممنفين ، والمصححين في الفقه الحنبلي من المتوسطين ،
وأسماء كتبهم المعتمدة بقي أن أوضح معتمد المذهب عندهم ،
فأقول المذهب عند المتوسطين كما يقول صاحب التحفة :
"ما اتفق على إخراج الموفق في الكافي ، والمجد في المحرر
ولاسيما إذا كانت الرواية هي المنصورة عند الشيخ (ابن
المتي) فإن اختلفا (فالكافي) أو مالشيخ الاسلام (ابن تيمية)
من قول يوافقه" (٣) .

ورحم الله علاء الدين المرداوي فقد ساق لنا أسماء
المصححين والمرجحين ، وأسماء كتبهم ، وأنها هي المعتمد من
المذهب عند المتوسطين حيث قال : "اعلم أن مرجع معرفة
الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه ، وقد حرر ذلك

(١) الذيل ٤/٤٢٨ .

(٢) الذيل ٤/٤٤٧ .

(٣) انظر : التحفة السنية ص ١١٧ .

الائمة المتأخرون ، فالاعتماد فى معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه ، ومن اعظمهم الشيخ الموفق ، لاسيما فى الكافى والنجم المسدد ، والشارح ، والشيخ تقى الدين ، والشيخ زين الدين بن رجب ، وصاحب الرعايتين ، خصوصا فى الكبرى ، والخلاصة ، والنجم ، والحاويين ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الادمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والزركشى ، وأضرابهم ، فانهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب ببيقين ، فان اختلفوا فالمرجع الى مقاله الشيخان : اعنى الموفق والمجد ، ثم ما وافق أحدهما الآخر فى أحد اختياريه ، فان اختلفا من غير مشارك لهما فالموفق ، ثم المجد ، والا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب ، لاسيما ان كان الشيخ تقى الدين أو ابن رجب ، وقال العلامة ابن رجب فى طبقاته فى ترجمة ابن المثنى : وأهل زماننا ومن قبلهم انما يرجعون فى الفقه من جهة الشيوخ ، والكتب الى الشيخين : الموفق ، والمجد . وهذا الذى قلته من حيث الجملة ، وفى الغالب ، والا فهذا لا يطرد البتة ، بل قد يكون المذهب مقاله أحدهم فى مسألة ، ويكون الصحيح من المذهب مقاله الآخر أو غيره فى أخرى ، وان كان أدنى منه منزلة ، باعتبار النصوص ، والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع عليها والموافق من الأصحاب (وربما) كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان ، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك الا المعموم - صلى الله عليه و - هذا ما ظهر من كلامهم ، ويؤيده كلام المصنف فى اطلاق الخلاف ، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه " . اهـ

(١)

وبعد هذا العرض الشامل من المرداوى يتضح لنا أن
الشيخين أبا محمد ابن قدامة ، ومجد الدين ، قد اجتهدا في
تحرير المذهب ، وتنقيحه ، حتى أصبحا المعتمد عند
المتوسطين ، وعلى رأيهما تكون الفتوى ، والأمر الذى يسر في
تحرير معتمد المذهب عند المتأخرين في المسائل التى اتفقوا
فيها .

المبحث الثالث : معتمد المذهب عند المتأخرين
وأسماء كتبهم المعتمدة

سبق أن ذكرنا في توضيح المصطلحات أن المقصود بالمتأخرين هم من زمن محمد بن مفلح شيخ المذهب في زمانه المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، ومن جاء بعده دون تحديد لآخرهم ، وهم لا يحصون عددا .

وفيما يلي أسوق أسماء المصححين ، والمرجحين والمنقحين للمذهب ، وذكر كتبهم التي عليها مدار الفتوى والاعتماد فأقول :

ظلت كتب الشيخين - ابن قدامة وخصوصا كتابه "الكافي" والمجد "في المحرر" - هي المذهب عند المتوسطين ومن جاء بعدهم ، وكانا - رحمهما الله - إذا اختلفا في هذين الكتابين يذهب وينظر الى من شاركهما ، وأكثر من ينظر اليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن رجب ، فاذا لم يوجد أحد شارك الشيخين ينظر الى كتب المذهب الأخرى كالرعايتين ، خصوصا الكبرى ، والخلاصة ، والنجم ، والحاويين ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وذاكرة ابن عبدوس ، والزركشى .^(١) ظلت هذه الكتب هي اعتماد من جاء بعد أصحابها من أصحاب المذهب ، حتى ظهر من الأصحاب علماء أجلاء ، اعتبروا بحق من ناشري لواء المذهب ، والمصححين له والمرجحين ، والمنقحين والمحققين ، كالشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ في كتابه الفروع ، حيث جاء فيه :

(١) انظر : تصحيح الفروع ٥٠/١ وما بعدها .

"فهذا كتاب فى الفقه ... اجتهدن فى اختماره ، وتحريره ،
ليكون نافعا ، وكافيا للطالب ... وأقدم غالبا الراجح فى
المذهب" (١) .

ويقول عنه المرادوى : " ... اعلم أن من أعظم هذه
الكتب نفعا ، وأكثرها علما ، وتحريرا وتحقيقا ، وتمحيحا
للمذهب : كتاب الفروع ، فإنه قدم بتمنيفه : تصحيح المذهب
وتحريره ، وجمعه ، وذكر فيه أنه يقدم غالبا المذهب" (٢) .

ثم من المحققين فى المذهب القاضى علاء الدين المرادوى
المتوفى سنة ٨٨٥هـ "مجتهد المذهب ، وناشر لوائه ، المصحح ،
والمراجع ، والمنقح ، فقد صحح المذهب فى كتابه "تصحيح
الفروع" ، ورجح الخلاف فى كتابه "الانصاف" ثم نقحه فى كتابه
التنقيح" (٣) .

و"الامام العلامة شيخ المذهب موسى بن أحمد بن موسى
الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، صاحب كتاب "الاقناع لطالب
الانتفاع" و"زاد المستقنع فى اختمار المقنع" (٤) .

يقول عن الاقناع : "فهذا كتاب فى الفقه ... اجتهدت فى
تحرير نقوله ، واختمارها ، لعدم تطويله مجردا عن دليله
وتعليله على قول واحد ، وهو ما رجحه أهل الترجيح منهم
العلامة القاضى علاء الدين فى كتبه الانصاف ، وتصحيح الفروع
والتنقيح" (٥) .

ثم جاء من بعدهم المحقق الشيخ أحمد بن عبد العزيز
الفتوحى الممرى ، الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ،
فى كتابه "منتهى الارادات" فى جمع المقنع ، مع التنقيح

(١) انظر : الفروع ٦٣/١ .

(٢) انظر : الانصاف ١٦/١ .

(٣) انظر : التحفة السنوية ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) انظر : التحفة السنوية ص ١٢١ .

(٥) انظر : الاقناع ٢/١ .

(٦) انظر : التحفة السنوية ص ١٢١ .

وزيادات . يقول عنه : "فالتنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ... قد كان المذهب محتاجا الى مثله ، الا أنه غير مستغن عن أصله فاستخرت الله تعالى ، أن أجمع مسائلهما فى واحد ، مع ضم ماتيسر عقله من الفوائد الشوارد ، ولا حذف منهما الا المستغنى عنه ، والمرجوح ومابنى عليه ، ولا أذكر قولا غير ماقدم أو صحح فى "التنقيح" ، الا اذا كان عليه العمل أو شهر ، أقوى الخلاف - فربما أشير اليه " .^(١)

ثم جاء من بعدهم العلامة مرعى بن يوسف ، الكرمى ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ فى كتابه "غاية المنتهى" جمع فيه بين الاقناع والمنتهى ، وزاد عليهما اتجاهات جميلة جدا ، وله دليل الطالب^(٢) .

ثم جاء من بعدهم العلامة منصور بن يونس ، البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ صاحب شرحى الاقناع ، والمنتهى ، والروض المربع ، ومنح الشفا الشافيات شرح المفردات .^(٣)

ثم من بعدهم : الامام الفقيه محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان ، البليانى ، المتوفى سنة ١٠٨٣هـ . صاحب "كافى المبتدى" و"أخضر المختمرات" و"مختصر الافادات" .

ثم الامام الفقيه عثمان بن أحمد بن قائد النجدى ، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ ، صاحب "هداية الراغب" . وغير ذلك كثير ، ولايسع المقام لذكرهم .

وبعد سياق أسماء المحققين والمنقحين والمشهورين من المتأخرين وأسماء كتبهم المعتمدة فى المذهب ، يتبين لنا أن مدار ترجيح وتصحيح المتأخرين إنما هو ماأخذ به محمد بن مفلح وعلاء الدين المرداوى من ترجيح وتصحيح .

(١) انظر : المنتهى ٦/١ .

(٢)، (٣)، (٤) انظر : التحفة السنوية ص ١٢٢، ١٢٣ .

المبحث الرابع : مدى تآثر المذهب بفقہ أبى بكر

أولا : أقوال وأوجه أبى بكر .

(أ) الاقوال :

عن دراسة المسائل الفقهية لأبى بكر وردت معنا مسائل أخذ أبو بكر فيها بقول فى المذهب ، وقد وجدنا أنه أقدم قائل بهذا القول .

وقد قلنا فيما سبق أن القول فى المذهب يدخل فيه الوجه والتخريج والاحتمال .

وعند تتبع هذه المسائل أمكن وضعها بالجدول التالى :

أرقام المسائل	عدد المسائل	الباب الفقهى
٤٠٠٣٣٠٩٠٥	٤	مسائل من أحكام النكاح
٤٨٠٤٧٠٤٦٠٤٢	٤	مسائل من أحكام الصداق
٧٠	١	مسائل من أحكام الخلع
٨٦٠٨٥٠٨٣٠٧٩٠٧٨	١٤	مسائل من أحكام الطلاق
٩٣٠٩٢٠٩١٠٩٠٠٨٨		
١٠٤٠١٠١٠١٠٠٠٩٤		
١٠٧	١	مسائل من أحكام الرجعة
١٢٤	١	مسائل من أحكام الظهار
١٣٧٠١٣٦	٢	مسائل من أحكام اللعان
١٥٠	١	مسائل من أحكام الرضاع
	٢٨	المجموع

وإذا قارنا مجموع هذه المسائل - التى أخذ فى كل واحدة منا بقول - بمجموع المسائل التى تمت دراستها فى هذه الرسالة ، وهى مائة وأحدى وستون مسألة نجد أن نسبة المسائل التى وردت فيها أقوال له فى المذهب الى مجموع المسائل التى تمت دراستها يساوى السدس وهى نسبة فى الأفراد والاجتهاد ليست قليلة . وهو مما يدل على أهمية

دراسة فقه أبى بكر لمكانته الفقهية فى المذهب ، وذلك بوجه عام . أما من الناحية التقييمية فسوف يأتى معنا قريبا مدى موافقة معتمد المذهب عند المتأخرين لأقوال أبى بكر هذه .

(ب) الأوجه :

مما سبق من دراسة المسائل الفقهية لأبى بكر تبين أنه من أصحاب الأوجه فى المذهب . فقد وردت له أوجه فى عشر مسائل . ويتضح ذلك من الجدول التالى :

أرقام المسائل	عدد المسائل	الباب الفقهى
٢٦٠٣٥٠٢٧٠٢٠	٤	أحكام النكاح
٦٣٠٥٨٠٤٥	٣	أحكام المداق
١٠٣٠١٠٢٠٩٦	٣	أحكام الطلاق

وإذا قارنا مجموع هذه المسائل - التى وردت له فى كل واحدة منها وجه - بمجموع المسائل التى تمت دراستها فى هذه الرسالة وهى مائة وأحدى وستون مسألة ، نجد أن نسبة المسائل التى وردت فيها أوجه الى مجموع المسائل التى تمت دراستها يساوى ١٦/١ أى نصف ثمن عدد المسائل التى تمت دراستها ، وإذا ضمنا ذلك الى الأقوال السابقة فإنه يقوى ما سبق قريبا من دلالة ذلك على أهمية فقه أبى بكر ومكانته الفقهية فى المذهب ، وسيأتى قريبا مدى موافقة معتمد المذهب له فى الأقوال والأوجه .

مما سبق فى - أ ، ب - يتضح أن عدد المسائل التى لأبى بكر فيها قول أو وجه تساوى ثمان وثلاثين مسألة ، وأن معتمد المذهب قد وافقه فى إحدى عشرة مسألة وهى سبعة أقوال وأربعة أوجه .

لذا يمكن القول بأن المسائل التي ورد لأبي بكر فيها قول أو وجه في المذهب تساوى ١٦١/٣٨ أى ربع عدد المسائل الواردة له فى أحكام الأسرة والوصية .
وهذه النسبة ناطقة بما له من قدم راسخة فى النظر والاستنباط والاجتهاد داخل المذهب .
لذا نظر الفقهاء فى أوجهه وتخريجاته وأخذوا بالعديد منها فوجدنا أن معتمد المذهب قد وافقه فى ٣٨/١١ من توجيهه وتخريجه فى المذهب . وهى نسبة تساوى مايزيد عن ربع مارصداه له من توجيهه وتخريج .
وإذا نسبنا هذا العدد الى مجموع المسائل التى تمت دراستها فى أحكام الأسرة والوصية فأنها تساوى ١٦/١ أى نصف ثمن عدد المسائل الواردة له فى أحكام الأسرة والوصية .

ثانياً : موافقة اختيارات أبى بكر لاختيارات

شيخه الخلال والخرقى .

عند دراسة اختيارات أبى بكر تبين أن أبى بكر قد وافق شيخه أبى بكر الخلال فى أربع مسائل ، ووافق الخرقى فى احدى وعشرين مسألة من مجموع المسائل التى تمت دراستها .
ويمكن تكميل ذلك بالجدول التالى :

أرقام المسائل	أرقام المسائل الخرقى	مجموع المسائل الخلال	الباب الفقهي
٣٨٠٢٦٠١٦٠١٥٠٢	٥	٣٩	٦ أحكام النكاح
٥٩٠٥٠٠٤٣	٣	٤٣	٣ أحكام المداق
٦٧	١	-	١ أحكام الخلع
٧٩	١	-	١ أحكام الطلاق
١٢٠	١	١٣٠	٢ أحكام الظهار
١٣٤	١	-	١ أحكام اللعان
١٤٩٠١٤٣٠١٤٢٠١٣٩	٤	-	٤ أحكام العدد
١٥٤	١	-	١ أحكام الرضاع
١٥٥	١	-	١ أحكام النفقة
١٦٠٠١٥٨٠١٥٦	٣	١٦١	٤ أحكام الوصية
	٢١	-	٢٤ المجموع

من هذا الجدول يتضح أن موافقته لشيخه أبي بكر الخلال انحمرت في النكاح والصداق والظهار والوصية .
وأن أكثر موافقته للخرقى كانت في النكاح ثم اللعان ثم الصداق ، والوصية .
وأن مجموع موافقته لشيخه كانت قليلة جدا وهي تساوى ١٦١/٤ أى حوالى ٤٠/١ أى ربع عشر مدارسنا له من مسائل ، الأمر الذى يدل على أن تأثره بشيخه كان قليلا جدا ، وربما كان ذلك لقلة اختيارات شيخه رحمه الله إذ صرف همه لجمع روايات الامام أحمد وتمنيفها بعد أن كانت عند أناس كثيرين وفى بلدان مختلفة وفى كتب متعددة هنا وهناك .
وأن مجموع موافقته للخرقى كانت غير قليلة حيث بلغت ١٦١/٢١ أى نحو ثمن مدارسنا له من مسائل وهي نسبة كبيرة .

والأرجح في هذه الموافقة الكبيرة انها موافقة أقران
وليسست موافقة تآثر وتقليد ، وهذا معناه أننا أمام ما يشبه
المدرسة الفقهية داخل المذهب الحنبلي .

ثالثا : مخالفة اختيارات أبي بكر
لأختيارات شيخه والخرقي .

عند دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية تبين أنه خالف
شيخه أبا بكر الخلال في مسألتين ، والخرقي في ثمان وخمسين
مسألة من مجموع المسائل التي تمت دراستها .
ويمكن تفصيل ذلك بالجدول التالي :

أرقام المسائل	أرقام المسائل الخرقى	مجموع المسائل الخلال	الباب الفقهى
٠٩٠٨٠٧٠٦٠٥	٢١	-	أحكام النكاح
١٤٠١٣٠١٢٠١٠			
٣٠٠٢٨٠٢٥٠١٧			
٣٥٠٣٤٠٣٣٠٣١			
٤٠٠٣٩٠٣٧٠٣٦			
٦٤٠٦٠٠٥٢٠٥١٠٤٢	٥	-	أحكام المداق
٧٠	١	-	أحكام الخلع
٧٦٠٧٤٠٧٣٠٧٢	١٠	٧٤	أحكام الطلاق
٨٩٠٨٠٠٧٨٠٧٧			
٩٧٠٩٥			
١٠٨٠١٠٧	٢	-	أحكام الرجعة
١١٥٠١١٢٠١٠٩	٣	-	أحكام الأيلاء
١٢٧٠١٢٦٠١٢٤	٦	-	أحكام الظهار
١٣٢٠١٢٩٠١٢٨			
١٣٦٠١٣٥٠١٣٣	٣	-	أحكام اللعان
١٤٧٠١٤٦٠١٤٠	٣	-	أحكام العدد
١٥٣٠١٥٢٠١٥٠	٣	١٥٤	أحكام الرضاع
١٦١	١	-	أحكام الوصية
	٥٨	٢	المجموع
		٦٠	

من هذا الجدول يتضح أن مخالفته لشيخه خلال انحصرت
في الطلاق ، والرضاع .
وأن معظم مخالفته للخرقى كانت فى النكاح ثم فى
الظهار ، ثم فى المداق ، ثم فى الايلاء ، واللعان ، والعدد
والرضاع ، ثم فى الرجعة .

وأن مخالفته لشيخه كانت قليلة جدا وهى تساوى ١٦١/٢
أى ٨٠/١ أى ثمن عشر مآدرسناه له من مسائل .
وهذا يؤكد قلة اختيارات شيخه - رحمه الله - .

ويتضح كذلك أن مجموع مخالفته للخرقى كانت كبيرة جدا
حيث بلغت ١٦١/٥٨ أى أكثر من ثلث المسائل التى درسناها له .
وهذا الخلاف الكبير بين أبى بكر وأبى القاسم الخرقى
يمور بجلاء سعة الخلاف بين المجتهدين من فقهاء المذهب
الحنبللى . مما يدل على أهمية دراسة هذا النوع من الخلاف ،
دراسة تثمر عن تنقيح المذهب وتمحيحه الى جانب الفوائد
الكثيرة الأخرى مثل معرفة جهود المتقدمين والمتوسطين
والمتأخرين فى تنقيح المذهب وتمحيحه وبيان معتمده .

رابعا : موافقة معتمد المذهب لما اختاره

أبو بكر - غلام الخلال - .

وعند دراسة اختيارات أبى بكر الفقهية تبين أن
معتمد المذهب قد وافق أبى بكر فى تسع وخمسين مسألة من
المجموع الكلى البالغ احدى وستين ومائة - أى قد جاوزت
الثلث من عدد المسائل التى تمت دراستها - وهذا جدول أذكر
فيه الباب وعدد المسائل فيه ، مشيرا فى الهامش الى
أرقام المسائل :

عدد المسائل	الباب
(١)	مسائل من أحكام النكاح
١٣	مسائل من أحكام المداق
(٢)	مسائل من أحكام الخلع
١٣	مسائل من أحكام الطلاق
(٣)	مسائل من أحكام الرجعة
١	مسائل من أحكام الإيلاء
(٤)	مسائل من أحكام الظهار
٩	مسائل من أحكام اللعان
(٥)	مسائل من أحكام العدد
١	مسائل من أحكام الرضاع
(٦)	مسائل من أحكام النفقات
٢	مسائل من أحكام الوصية
(٧)	
٦	
(٨)	
١	
(٩)	
٨	
(١٠)	
٢	
(١١)	
١	
(١٢)	
١	
٥٨	المجموع

٢٨٠٣٥٠٣٢٠٢٥٠٢١٠٢٠٠١٩٠١٦٠١٥٠١٣٠١١٠١٠٠٢	(١) مسألة رقم
٦٣٠٦٢٠٦٠٠٥٩٠٥٧٠٥٦٠٥٤٠٥٢٠٥٠٠٤٩٠٤٧٠٤٦٠٤٤	(٢) مسألة رقم
٦٧	(٣) مسألة رقم
١٠٦٠١٠٥٠١٠٣٠١٠١٠١٠٠٠٩٠٠٨٥٠٨٣٠٧٦	(٤) مسألة رقم
١٠٨	(٥) مسألة رقم
١١٤٠١١١	(٦) مسألة رقم
١٣٠٠١٢٩٠١٢٥٠١٢٣٠١٢٠٠١١٧	(٧) مسألة رقم
١٣٥	(٨) مسألة رقم
١٤٨٠١٤٧٠١٤٦٠١٤٥٠١٤٤٠١٤٣٠١٤٢٠١٤١٠١٣٩	(٩) مسألة رقم
١٥٤٠١٥١	(١٠) مسألة رقم
١٥٥	(١١) مسألة رقم
١٦٠٠١٥٩	(١٢) مسألة رقم

من هذا الجدول يتبين أن أكثر موافقة معتمد المذهب
لأبي بكر كانت في النكاح والمداق ، ثم في الطلاق ، ثم في
العدد ، ثم في الظهار ، ثم في الإيلاء والرضاع .
وأن نسبة اتفاق معتمد المذهب مع اختيار أبي بكر
تساوى ١٦١/٥٩ أي أكثر من تلك المسائل .
وهذا يدل على مدى تأثير معتمد المذهب باختيارات أبي
بكر وأنه كان تأثيرا كبيرا .
وهذه النتيجة توجهنا إلى الأهمية البالغة لدراسة فقه
أبي بكر .

وانا لندرجو أن تكون الدراسة التي قمنا بها قد
استجابت لهذه الأهمية ، وحققت ما تتطلبه من تتبع ونظر ، وأن
تكون النتائج التي رصدناها ثمرة مقبولة لهذه الدراسة .
خامسا : مخالفة معتمد المذهب لما اختاره أبو بكر .

عند دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية تبين أن معتمد
المذهب قد خالف أبا بكر في اثنتين ومائة من مجموع المسائل
التي تمت دراستها .

ويمكن تفصيل ذلك بالجدول التالي :

عدد المسائل	الباب
(١) ٢٧	مسائل من أحكام النكاح
(٢) ١٠	مسائل من أحكام الصداق
(٣) ٥	مسائل من أحكام الخلع
(٤) ٢٧	مسائل من أحكام الطلاق
(٥) ١	مسائل من أحكام الرجعة
(٦) ٦	مسائل من أحكام الإيلاء
(٧) ١٠	مسائل من أحكام الظهار
(٨) ٥	مسائل من أحكام اللعان
(٩) ٣	مسائل من أحكام العدد
(١٠) ٣	مسائل من أحكام الرضاع
(١١) ٥	مسائل من أحكام الوصية

(١)	مسألة رقم : ١٠٣٠٤٠٥٠٦٠٧٠٨٠٩٠١٢٠١٣٠١٤٠١٥٠١٦٠١٧٠١٨٠٢٢٠٢٣٠٢٤
(٢)	مسألة رقم : ٢٦٠٢٧٠٢٨٠٢٩٠٣٠٣١٠٣٢٠٣٣٠٣٤٠٣٥٠٣٦٠٣٧٠٣٩٠٤٠
(٣)	مسألة رقم : ٤٢٠٤٣٠٤٤٠٤٥٠٤٨٠٤٩٠٥١٠٥٣٠٥٥٠٥٨٠٦١٠٦٤
(٤)	مسألة رقم : ٦٥٠٦٦٠٦٨٠٦٩٠٧٠٧٢٠٧٣٠٧٤٠٧٥٠٧٧٠٧٨٠٧٩٠٨٠٨١٠٨٢٠٨٤٠٨٦
(٥)	مسألة رقم : ٨٧٠٨٨٠٨٩٠٩١٠٩٢٠٩٣٠٩٤٠٩٥٠٩٦٠٩٧٠٩٨٠٩٩٠١٠٢٠١٠٤
(٦)	مسألة رقم : ١٠٧
(٦)	مسألة رقم : ١٠٩٠١١٠٠١١٢٠١١٣٠١١٥٠١١٦
(٧)	مسألة رقم : ١١٨٠١١٩٠١٢١٠١٢٢٠١٢٤٠١٢٦٠١٢٧٠١٢٨٠١٣١
(٨)	مسألة رقم : ١٣٢
(٨)	مسألة رقم : ١٣٣٠١٣٤٠١٣٦٠١٣٧٠١٣٨
(٩)	مسألة رقم : ١٤٠٠١٤٨٠١٤٩
(١٠)	مسألة رقم : ١٥٠٠١٥٢٠١٥٣
(١١)	مسألة رقم : ١٥٦٠١٥٧٠١٥٨٠١٦١٠١٦٢

من هذا الجدول يتضح أن أكثر مخالفة معتمد المذهب لاختيارات أبي بكر ، كانت في النكاح ، والطلاق ، ثم في الظهار ، ثم في المداق ، ثم في الإيلاء والوصية ، ثم في الخلع واللعان ، ثم في العدد ، والرفاع ، ثم في الرجعة .
وأن نسبة اختلاف معتمد المذهب مع اختيار أبي بكر هو

مايساوى ١٦١/١٠٣ أى مايقرب من ثلثى المسائل .

وهذا الاختلاف الكبير بين أبي بكر ومعتمد المذهب يدلنا دلالة واضحة على سعة الخلاف بين فقهاء المذهب - متقدمهم ومتأخرهم - ويدل أيضا على أهمية دراسة هذا النوع من الخلاف لمعرفة جهود المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين من فقهاء المذهب في تنقيح المذهب وتمحيحه وبيان معتمده في كل عصر .

سادسا : مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب .

عند دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية تبين أنه قد خالف المذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب في ثمان وخمسين مسألة من عدد المسائل التى تمت دراستها وهى أرقامها كما يلى :

٤٢٠٤٠٠٠٣٩٠٣٤٠٣٣٠٣١٠٣٠٠٢٨٠٢٦٠٢٤٠٢٣٠١٨٠١٧٠٩٠٦٠٥٠٤٠٣٠١

٩٤٠٩٣٠٩٢٠٩١٠٨٩٠٨٤٠٨٢٠٧٨٠٧٤٠٧٤٠٧٢٠٧١٠٧٠٠٦٩٠٦٨٠٤٥٠٤٣

١٢٦٠١٢٤٠١٢٢٠١٢١٠١١٦٠١١٥٠١١٢٠١٠٩٠١٠٢٠٩٩٠٩٨٠٩٧٠٩٦٠٩٥

١٦٢٠١٦١٠١٥٧٠١٥٣٠١٥٢٠١٣٨٠١٣٤٠١٢٨

وبذا تبين أن نسبة مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب تساوى ١٦١/٥٨ أى مايزيد عن الثلث من عدد المسائل وهى نسبة طيبة تدل على سعة الخلاف بين الفقهاء ، وتدلل على أهمية دراسة هذا النوع من الخلاف لمعرفة جهود المتقدمين من فقهاء المذهب .

سابعاً : مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة
مع موافقة معتمد المذهب .

عند دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية تبين أنه خالف
المذاهب الثلاثة ووافق معتمد المذهب في ثمان مسائل من عدد
المسائل التي تمت دراستها وهما أرقامها كما يلي :

. ١٥٥،٨٥،٦٧،٥٩،٥٧،١٩،١٦،٢

وهذا العدد من هذا النوع قليل لا يترتب عليه استنتاج
ظاهر .

ثامناً : موافقة أبي بكر للمذاهب الثلاثة
مع مخالفته لمعتمد المذهب .

عند دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية تبين أنه وافق
المذاهب الثلاثة مع مخالفة معتمد المذهب في خمس مسائل من
عدد المسائل التي تمت دراستها وهي كما يلي :

. ١٠٧،٨٦،٧٣،٥٨،٥١

وهذا العدد من هذا النوع قليل لا يترتب عليه استنتاج
ظاهر .

تاسعاً : موافقة أبي بكر للمذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب .

عند دراسة اختيارات أبي بكر الفقهية تبين أن أبا بكر
قد وافق المذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب في سبعة عشر مسألة
من عدد المسائل وهي كما يلي :

١١،١٠،٠٠،٦٣،٦٢،٥٢،٤٩،٣٢،٢٥،٢١،١٥،١١،١٠

. ١٥٤،١٤٧،١٤٣،١٢٩

ومن خلال تعداد هذه المسائل يتبين أن نسبة موافقته للمذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب هو مايساوى ١٦١/١٧ أى تسع المسائل التى تمت دراستها .
وهذه الموافقة بين المذاهب الثلاثة ومعتمد المذهب واختيارات أبى بكر تدل دلالة واضحة على تأثر أبى بكر بالمذاهب الأخرى .

عاشرا : مخالفة أبى بكر للمذاهب الثلاثة وفقهاء المذهب .

عند دراسة اختيارات أبى بكر الفقهية تبين أنه قد خالف المذاهب الثلاثة وفقهاء المذهب فى خمس وثلاثين مسألة من عدد المسائل التى تمت دراستها وهماى أرقامها كما يلى :

٨٢،٧٥،٧٢،٧١،٦٨،٦١،٥٥،٤٥،٤٢،٤٠،٣١،٢٨،٢٤،٢٣،١٨،٩،٥،٤
١٥٣،١٥٢،١٣٨،١٢٨،١١٥،١٠٩،٩٩،٩٨،٩٧،٩٥،٩٤،٩٣،٩٢،٩١،٨٩
١٦٢،١٥٧

ومن خلال هذه المقارنة بين اختيارات أبى بكر وعمامة الفقهاء يتبين أن نسبة مخالفته لهم تساوى ١٦١/٣٥ أى مايقرب من الربع من عدد المسائل ويزيد عن الخمس .
وهذه النسبة تدلنا على سعة الخلاف بين الفقهاء وأن أبى بكر له قدم راسخة فى النظر والاستنباط والاجتهاد داخل المذهب وخارجه ، رحمه الله رحمة واسعة .
(١)

(١) هناك جدول الحاقى يوضح فقه أبى بكر ينظر اليه .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . .

وبعد :

يظيب لى وبعد الفراغ من دراسة اختيارات أبى بكر
الفقهية فى أحكام الأسرة والوصية أن أختتم بحشى بأهم
النتائج وهى كما يلى :

(١) أن أبى بكر طلب العلم فى سن مبكرة ، وهو لم يتجاوز
الخامسة من عمره .

(٢) أن أبى بكر تلقى علومه على أيدي أكابر فقهاء المذهب
الحنبللى كموسى بن هارون البزار ، وأبى بكر الخلال
- شيخه حتى لقب به - غلام الخلال .

(٣) أن أبى بكر تتلمذ على يديه أكابر نقلة الفقه الحنبللى
كأبن شاقلا ، وأبى حفص اليرمكى ، وأبن بطة ، وأبن
حامد وغيرهم .

(٤) أن أبى بكر له الباع الطويل فى تدوين ونشر وتوسيع
دائرة الفقه الحنبللى ، فقد ترك ثروة فقهية ضخمة تدل
على فقهه ومكانته الفقهية بين الفقهاء ، وهى متمثلة
فى كتبه العديدة التى ضاعت أفرادها وبقيت مادتها .

(٥) أن أبى بكر له الباع الطويل فى علوم متعددة فى
التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعقيدة ، وغير ذلك .

(٦) أن أبى بكر يعد من الثقات ، وأنه كان متصفا بالزهد
والسورع ، والحلم ، ورزانة العقل ، وسلامة العقيدة
وقوة الذاكرة .

- (٧) أن أبا بكر من أوائل من بدأوا بالترجيحات والتخريجات
والتصريح بالاختيارات الفقهية - على نمط التمثيل
الفقهى المعروف - ووازن بين الروايات المختلفة
والاقوال الشابتة عن الامام رحمه الله .
- (٨) أن اختيارات أبى بكر الفقهية انتشرت انتشارا واسعا
وتناقلها فقهاء المذهب بالقبول وسجلوها فى كتبهم ،
وكانت محل عنايتهم من الاستشهاد بها ومناقشتها .
- (٩) أكد البحث ظهور أثر اختلاف فقهاء المذهب فى تفسير بعض
الالفاظ الواردة عن الامام - رحمه الله - كقوله
"يعجبنى" و"لايعجبنى" و"ينبغى" و"لاينبغى" ونحو ذلك .
- (١٠) أظهر البحث أثر الالفاظ الواردة عن الامام ومقاله
فقهاء المذهب فيها : فى تعدد الروايات فى الفقه
الحنبللى .
- (١١) أكد البحث أن فقهاء المذهب قد يوردون الحكم على
رواية ويذكرون أنها منصوصة ويوردون النص لذلك .
- (١٢) أبان البحث أن فقهاء المذهب قد يوردون الحكم على
رواية وأنها منصوصة ولم يوردوا لها نصا عن الامام .
- (١٣) أبان البحث أن فقهاء المذهب قد يوردون الحكم على
روايات مطلقة ، وعند التتبع لنصوص الامام نجد النص فى
ذلك .
- (١٤) أبان البحث أن فقهاء المذهب قد يوردون الحكم على
رواية هى ظاهر كلام الامام ، وايراد النص فى ذلك .
- (١٥) أبان البحث أن فقهاء المذهب قد يوردون الحكم على
رواية مطلقة وعند التتبع لنصوص الامام نجد مايدل من
نصوصه بظاهره على ذلك .

- (١٦) تبين أن فقهاء المذهب يوردون في الحكم الواحد عدد من الروايات وأنه لم يقل بها أحد منهم ، وعند الرجوع للمذاهب الأخرى تظهر أهمية إيراد مثل ذلك .
- وقد بلغ عدد المسائل من هذا النوع ستا وعشرين مسألة .
- (١٧) أكد البحث أن فقهاء المذهب الحنبلي يختلفون داخل المذهب في عد الروايات فالبعض يذكر الحكم رواية والبعض الآخر يذكره قولاً أو وجهاً . ومثل هذا النوع يدل على سعة الخلاف بين المجتهدين من فقهاء المذهب .
- (١٨) تبين أن فقهاء المذهب يختلفون في إيراد الروايات فالبعض يثبتها والآخر ينفيها ، وهذا يصور بوضوح الخلاف بين فقهاء المذهب الحنبلي .
- (١٩) تبين أن فقهاء المذهب يقولون أحياناً بأنه المذهب المنصوص ، ولم يذكروا الحكم رواية ، ولعل ذلك لعدم وجود مقابل له . فهو من قبيل قولهم المذهب رواية واحدة - أي أن الحكم منصوص عليه ، ومقطوع به - .
- (٢٠) أكد البحث أن فقهاء المذهب في بعض المسائل يوردون الحكم على أقوال أو أوجه ، وعند التتبع لنصوص الإمام نجد النص فيه ، وأحياناً يكون الحكم رواية مخرجة فنجد الأصل الذي خرجت عليه .
- (٢١) أكد البحث أن بعض المسائل يرد الحكم فيها على أوجه دون أن يروى للإمام فيها حكم . وهذا دليل على أن حكمها قد استنبط في المذهب من ظاهر نص أو عموم قاعدة أو بنى على أصل من أصوله .
- (٢٢) أن أبا بكر يأخذ في بعض المسائل بظاهر النص فهو يقول بوجوب النكاح مطلقاً ، وتحريم نظر المرأة للرجل الأجنبي ، ووجوب الوصية للأقربين غير الوارثين .

(٢٣) أن أبا بكر يذهب الى القول بأن مانهى عنه لغيره يفسد به العقد .

(٢٤) ان أبا بكر يرى أن المقيس على كلام الامام ليس مذهبا له ، وانما هو مذهب لقائله .

(٢٥) ختمت بحشى بفصل سميته - الفصل الثانى عشر - وكله بمشابهة نتائج وخاصة المبحث الرابع منه . وبما أنه قريب من الخاتمة ، ولتقليل حجم الرسالة أحيل القارىء اليه ففيه نفع طيب - بمشيئة الله - .

وبعد ، فهذا بحشى وأهم نتائجه ، ولايخلو من النقص ، فالنقص من طبيعة البشر ، ولاكمال الا للواحد الاحد الفرد الصمد ، ولكنها محاولة منى بذلت فيها قدر جهدى بغية الوصول الى المقصود ، فان وفقت فله الحمد والمنه ، وان كان غير ذلك ، فعسى أن يكون حسن النية ، ودأبى فى العمل شافعا لى مع استعدادى التام لتلافى التقصير وسماع التلميحة من أى أخ فى الله كان قمده تكميل النقص ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على

المرسلين .

الفهارس

فهرس الآيات

المفحة	رقمها	الآية
<u>سورة البقرة</u>		
		يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
٩٩	١٧٢	مارزقناكم
١٠١١	١٨٠	كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت
٩٩	١٨٧	وكلوا واشربوا
٢٥٠	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
٧٨٠	٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم
٧٢٥٠٧٢٠	٢٢٨	ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله
٧٦٦	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٧٩١٠٧٧٢	٢٢٨	وبعولتهن أحق بردهن
٦١٩	٢٢٩	فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان
٦٠٤	٢٢٩	الطلاق مرتان
٧٢٥	٢٨٣	ولا تكتموا الشهادة
<u>سورة النساء</u>		
٩٨٠٨٩	٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٣٨١٠٢٥٧٠١٠١		
١٠١٨	١٢	من بعد وصية يوصى بها أو دين
٥٥٠	٢٠	وإن أردتم استبدال زوج
٢٢٧	٢٣	وربائكم اللاتي في حجوركم
٢٣٥	٢٣٠	وإن تجمعوا بين الأختين
٣٨١٠٢٣٥	٢٥	فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات
٢٥٧٠٢٥٣	٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحمونات
٥٩٠	٤٣	ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

الصفحة	رقمها	الآية
٢	٥٩	فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول
٨٧٧	٩٢	ومن قتل مؤمنا خطأ
		<u>سورة المائدة</u>
٢٥١٠٢٤٧	٥	والمحمنات من الذين أوتوا الكتاب
		<u>سورة الأنعام</u>
٣١	٦	توفته رسلنا
		<u>سورة النور</u>
٩٠٣	٨	ويدرأ عنها العذاب
١١٨	٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
١٣٠	٣١	قل للمؤمنات يغضفن من أبصارهن
١١٦	٣١	ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها
١٠١٠٩٨٠٨٩	٣٢	وانكحوا الايامى منكم
		<u>سورة القصص</u>
٣٩٣	٢٧	انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين
		<u>سورة العنكبوت</u>
٦٧٤	١٤	فليث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
		<u>سورة السجدة</u>
٣١	١١	قل يتوقاكم ملك الموت الذى وكل بكم
		<u>سورة الأحزاب</u>
٦٢٠	٤٩	فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا
٧٦٧	٣٣	ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
		<u>سورة الزخرف</u>
٦٧٤	٢٦	انى براء مما تعبدون الا الذى فطرنى
		<u>سورة الزمر</u>
٣٢	٣٤	لهم مايشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين

المفحة	رقمها	الآية
٣٢	٣٣	والذى جاء بالصدق وصدق به
٣١	٤٢	الله يتوفى الانفس حين موتها
		<u>سورة النجم</u>
٢	٤٠٣	وما ينطق عن الهوى
		<u>سورة المجادلة</u>
٨٣٣	٣	والذين يظاهرون من نسائهم
٨٩١-٨٤٣	٤	فاطعام ستين مسكينا
٨٤٣	٣	فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
		<u>سورة الممتحنة</u>
٣٨٢	١٠	فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
٣٨٢-٣٧٣-٢٥٠	١٠	ولا تمسكوا بعمم الكوافر
٣٧٤	١٠	اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
٣٧٣		وآتوا ما أنفقوا
		<u>سورة الطلاق</u>
٦٠٢	١	يا ايها النبى اذا طلقتم النساء
٦٠٢	١	لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
٦٠٢	٢	ومن يتقى الله يجعل له مخرجا
٦٢٠	٢	وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
٧٧٣	٢	فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
٦٠٢	٤	ومن يتقى الله يجعل له من أمره يسرا
٩٤٨-١٥٤	٤	واللانى يئسن من المحيفن من نساءكم

فهرس الأحاديث والآثار

المفحة

٥٧٠	أبغض الحلال الى الله الطلاق
٥٥٠	أتردين عليه حديقته
١٣٠	احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا
١٢٢	إذا كان لمكاتب احداكن ما يؤدي فاحتجبن منه
٨٦٨	اعتقها فانها مؤمنة
١٢٨	اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى
٨٥٧	الحدود كفارات لأهلها
١٠١٣	ان الله تمصدق عليكم بثلاث أموالكم
٧٨٠	ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
	ان رجلا أوصى لرجل بسهم فاعطاه النبي صلى الله
١٠٣٢	عليه وسلم السدس
٢٨٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع
٤٩١	بنت واشق بمثل مهر نساء قومها
	ان رجلا لعن امرأته على عهد رسول الله ففرق
٩١٣	بينهما وألحق الولد بأمه
	ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول
٨٤٣	الله انى تظاهرت من امرأتى
١١٤	أنظرت اليها ، قال لا ، قال : اذهب فانظر اليها
١٠١٢	انك ان تذر ورثتك أغنياء
٥٣٢	انما الطلاق لمن أخذ بالساق
٦٠٥	أنها جاءت رسول الله فقال يارسول الله ان رفاعة

المفحة

- ١٦٤ أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت ان أبى زوجنى
أكان المشركون على فترتين من النبى
- ٣٧٤ صلى الله عليه وسلم
- ١٥٤ تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست
- ٣٥٣ تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا
- ١٥٥ تستأمر اليتيمة فى نفسها وان سكنت فهو اذنها
- ١٢٩ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه
- ٣٧٥ رد ابنته زيذب على أبى العاص
- ١٤٦ رفع القلم عن ثلاث
- ٢٣٩ فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أطلق احدهما
- ١١٥ فانه أحرى أن يؤدم بينكما
- ١٩٣ فان اشتجروا فالسلطان ولى من لولى له
- ٨٤٧ فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به
- ٣٩٣ قد زوجتكها بما معك من القرآن
- ١٨٨ قم يا عمر فزوج رسول الله
- ٥٧٨ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
- ٣٧٠ كان بين اسلام صفوان بن أمية وامراته نحو من شهر
- ١٦٢ لاتنكح الایم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأمر
- ٩٨٨ لارفاع الا ما انشز العظم وأنبت اللحم
- ٩٠٨ لاعن صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامراته
- ١٥٥ لا يتم بعد احتلام
- ٩٦٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- لايشكر الله من لايشكر الناس
- ١٨٧ ليس أحد من أوليائى شاهدا

المفحة

١٣٧	لايخطب الرجل على خطبة اخيه
١٠٠	مابال اقوام قالوا كذا وكذا
٤٢٣	ماراضوا عليه الاهلون
١٠١٤	ماحق امرىء مسلم
٥٨٠	مروا اولادكم بالملاة وهم أبناء سبع
٧٨٠	من حلف بغير الله فقد أشرك
٧٤٨	من حلف فقال ان شاء الله لم يحدث
٢٩٧	من اعتق شركا له فى عبده فكان له مال
٩٧٩	يحرم من الرضاة مايحرم من النسب
٩٠	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة

الآثارالمفحة

- عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت :
- ٥٤٩ اختلعت من زوجي
- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا أسلمت
- ٣٧٣ النصرانية قبل زوجها حرمت عليه
- عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه جاء رجل
- ٦٠٣ فقال انه طلق امرأته ثلاثا
- عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : اکتتموا
- ٥٧٨ المبيان النكاح
- عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان الحر لا يتزوج
- ٢٥٧ الا واحدة
- عن ابن عمر رضى الله عنهما : انه طلق امرأته
- ٦٠٣ تطليقة وهى حائض
- عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : تعطى الخمسين
- ٤٥٤ من صداقها
- عن عمر رضى الله عنه أنه : ضرب لامرأة المفقود
- ٩٣٣ أجلا أربع سنين
- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت تحتى
- ٥٧١ امرأة وكنت أحبها
- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لا يبقى الولد فى
- ٩٣٣ بطن أمه أكثر من سنتين
- عن عثمان رضى الله عنه قال : ليس لمجنون ولاسكران
- ٥٩٣ طلاق جائز
- ٥٩١ عن على بن أبى طالب : نراه اذا سكر هذى
- عن عمر رضى الله عنه قال فى العنين : يؤجل سنة
- ٣٣١ فان قدر والا فرق بينهما

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

٤٧	ابراهيم بن أحمد بن عمر - ابن شاقلا
٩٩٤	ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربى
٣٢١	ابراهيم بن الحارث بن مصعب
٤٨	ابراهيم بن محمد بن جعفر
٨٤	ابراهيم بن محمد بن عبد الله (ابن مفلح برهان الدين)
٣٨	ابراهيم بن محمد بن الميثم القطعنى
٩٠٢	ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجانى
٣٧٥	ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس (أبو العاص)
٤٥	أبو بكر بن مليح
٨٧١	أحمد بن الحسن بن جنيدب (القرمذى)
١١١	أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قاضى الجبل
١٠٧	أحمد بن حمدان بن شبيب
٢٥٤	أحمد بن حميد المشكانى أبو طالب
٥	أحمد بن حنبل بن هلال
٢١٣	أحمد بن سلمان بن الحسن (النجار)
٨٢	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية
٣٣	أحمد بن على بن ثابت البغدادى
٣٣	أحمد بن على الخطيب البغدادى
٢٨٤	أحمد بن على سعيد
٤٨	أحمد بن على بن عثمان (السوادى)
٤٥	أحمد بن القاسم
٥٥٤	أحمد بن القاسم (صاحب أبى عبید)
٢٠٤	أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذى

<u>المفحة</u>	
٤٥	أحمد بن محمد بن خلف
١٩٦	أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ
٣٩	أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء البغدادي
٤٤	أحمد بن محمد القنطري
٤٢	أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال)
١٥١	أحمد بن محمد بن هانيء الطائي (أبو بكر الأشرم)
٢٩	أحمد بن بويه معز الدولة
١٢٤	اسحاق بن ابراهيم بن هانيء
٢٠٦	اسحاق بن منصور بن بهرام
١٠٦	أسعد بن المنجا
٩٠٥	اسماعيل بن سعيد الشالنجي
٢٢٠	أنس بن مالك بن النضر بن فمضم
٤٩١	بروع بنت واشق الأشجعية
٤٨	بشرى بن مسيم بن عبد الله
١٢٢	بكر بن محمد النسائي الأمل أبو أحمد
١١٨	جابر بن عبد الله بن عمرو (الأنصاري)
٣٩	جعفر بن محمد بن الحسن
٥٥٠	جميلة بنت أبي بن سلول
٤١٤	جعفر بن محمد بن شاکر
٤١٤	جعفر بن محمد النسائي
٣٨	جعفر بن محمد بن سليمان الدوري
٤٨	الحسن بن حامد بن علي
٢٣٨	حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي
١٢٥	الحسن بن أحمد بن عبد الله (ابن البنا)

المفحة

٢٠٥	الحسن بن أحمد بن عبد الله
٣٨	الحسين بن عبد الله بن أحمد والد أبو القاسم الخرقى
٤٤	حمزة بن القاسم بن عبد العزيز أبو عمر الهاشمى
٦٢	الحسن بن ثواب أبو على
٤١	الحسن بن الحسين بن على
٤١	حامد بن محمد بن شعيب
٩٢	الحسن بن يوسف بن أبى السرى
١١٠	حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن عم الامام أحمد
١١١	داود بن على بن خلف أبو سليمان الظاهرى
٥٤٩	الربيع بنت معوذ بن عفراء الانصارية
٦٥	رفاعة بن رافع أبو معاذ
١٤٠	زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى
٤٠	زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن (الساجى)
٢٢٥	زيد بن ثابت أبو سعيد الانصارى
٣٧٥	زينب بنت محمد سيد البشر محمد بن عبد الله
١٠١٢	سعد بن مالك بن أهيب
٣٧	سعيد بن عبد الله بن أبى رجاء بن عجب
٨٧٧	سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى
٢٣٨	سمرة بن جندب بن هلال
٢٦١	سليمان بن الأشعث بن اسحاق أبوداود صاحب السنن
٤٥٧	سندى أبو بكر الخواتيمى
٤٠٦	سهل بن سعد الساعدى
٩٥	صالح بن الامام أحمد أبو الفضل
٣٧٢	مخر بن حرب بن أمية أبو سفيان

الصفحة

٣٧٠	صفوان بن أمية بن وهب
٢٢٠	صفية بنت حبي بن أخطب (أم المؤمنين)
٤٥	الطيالسي
٢٣٩	الفحاك بن فيروز الديلمي
١٢٩	عائشة بنت أبي بكر الصديق - أم المؤمنين
٤٥	العباس بن المغيرة
٢٨٣	العباس بن عبيد الله بن العباس
١٥٢	عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر
٨٣	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
١٠٨	عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز
١١٤	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة
١١٢	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
	عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضريير
١٠٧	صاحب الحاويين
٨١	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (الشارح)
٣٤	عبد الرحمن بن علي بن محمد
٨١	عبد السلام بن عبد الله مجد الدين أبو البركات
٨	عبد القادر بن أحمد بن بدران
٤٩	عبد العزيز بن الحارث بن أسد
٣٢	عبد الله بن أبي قحافة عثمان أبو بكر الصديق
٣٦	عبد الله بن أحمد بن حنبل ابن الإمام أحمد
٤٤	عبد الله بن أحمد بن عتاب
٨٠	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين
٤٣	عبد الله بن سليمان بن الأشعث
٣٧١	عبد الله بن شبرمة

المفحة

١١٦	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ابن عباس)
٢٨٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب (ابن عمر)
١٢٨	عبد الله بن عمرو بن شريح (ابن أم مكتوم)
٤٣	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
٣٩	عبد الله بن محمد بن ناجية (أبو محمد البربري)
٨٩	عبد الله بن مسعود بن غافل (ابن مسعود)
١٥١	عبد الملك بن عبد الحميد بن الميموني
١٠٨	عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله (صفي الدين)
٢٠٥	عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي
٤٩	عبيد الله بن محمد بن محمد (ابن بطة)
٩٤	عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي
٤٤٩	عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣٢	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٥٠	علي بن أحمد بن الفضل
٣٠٤	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي
٨٨٠	علي بن سعيد بن جرير أبو الحسن النسوي
٧٦	علي بن سليمان بن أحمد
٣٨	علي بن طيفور بن غالب
٦٥٧	علي بن عبيد الله بن السري بن الزاغواني
١٠٨	علي بن محمد بن عباس ابن اللحم
١١٣	علي بن عقيل بن محمد (ابن عقيل)
٢٢٤	علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن عبدوس
٤٩	عمر بن إبراهيم بن عبد الله (أبو حفص العكبري)
٥٠	عمر بن أحمد بن إبراهيم (أبو حفص البرمكي)
٨	عمر بن الحسين الخرقى

المفحة

٣٠٤	عمر بن الخطاب أبو حفص
٦٠٤	عويمر بن أبيض الأثماري (العجلاني)
١٠١٣	عويمر بن مالك أبو الدرداء
١٢٨	فاطمة بنت قيس
٣٩	الفحل بن الحباب بن عمرو الجمحي
٩٦	الفحل بن زياد أبو العباس القطان
٥٩٢	ماعر بن مالك الأسلمي
٤٠	القاسم بن زكريا بن يحيى (المطرز)
٤	مالك بن أنس بن مالك
٣٧١	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي
٧٨	محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوداني
١٥٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٦	محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)
١٠٤٦	محمد بن أحمد أبو زهرة
٧	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٩١	محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي
٩٣	محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار
٤	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
٢٦٢	محمد بن حبيب أبو عبد الله
٤٤٢	محمد بن الحسن الشيباني
٤٠	محمد بن الحسين أبو بكر القطان
٧٥	محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى
٤١	محمد بن الحسن هارون بن بدينا
٣١٥	محمد بن الحكم المروزي

المفحة

١٠٥	محمد بن الخمر بن محمد بن تيمية
١٠٦	محمد بن عبد الله بن الحسين السامري
٩٢	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
٣٧	محمد بن عثمان بن أبي شيبة
١٦٣	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام
٧٢٤	محمد بن علي بن محمد الحلواني
٤٥	محمد بن علي
١٠١٢	محمد بن علي بن محمد الشوكاني
٩٧	محمد بن علي بن عبد الرحمن
٣٧	محمد بن الفضل بن سلمة الوميفي
٨٢	محمد بن مفلح بن محمد
٢٦	محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى
٤١	محمد بن محمد بن سليمان
٣٧٠	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
٤٦٥	محمد بن موسى بن مشيش
٤٢	محمد بن هارون بن حميد
١٠٠٠	محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر
٤٥	المدائني
٢٨٤	مروان بن الحكم بن أبي العاص
٩٤	مرعى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي
٢٨٤	معاوية بن أبي سفيان بن مخر
٢٩	معز الدولة أحمد بن بويه بن
١١٥	المغيرة بن شعبة أبو عامر بن مسعود
٤٥	أبو المغيرة الجوهري

المفحة

١٢٣	منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى
١٣٠	ميمونة بنت الحارث العامرية
٩٤	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى
٩٣	موسى بن أحمد بن موسى الحجاوى
٣٧	موسى بن هارون بن عبد الله البزار
٣٢٧	مهنا بن يحيى أبو عبد الله الشامى
٣٢٣	نافع الديلمى مولى عبد الله بن عمر
٤	النعمان بن ثابت - أبو حنيفة
٤٣	النعمان بن نعيم بن أبان (الواسطى)
١٢٢	هند بنت أبى أمية حذيفة (أم المؤمنين أم سلمة)
٣٧٢	هند بنت عتبة بن ربيعة
٣٧٠	الوليد بن المغيرة بن عبد الله
٤٤	يحيى بن محمد بن ساعد
٧٩	يحيى بن محمد بن هبيرة
٤٤٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف
٣٢٢	يعقوب بن اسحاق بن بختان
٤٥	يزيد بن عبد الله
٥٦٠	يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزى

فهرس المصادر والمراجع

- * الاجماع لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، محمد بن ابراهيم
ابن المنذر النيسابورى ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن
زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة
قطر ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد ، خبير
البحوث الاسلامية ، ط/١ ، رجب ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، من مطبوعات
رئاسة المحاكم الدينية بدولة قطر .
- * احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للشيخ تقى الدين
ابى الفتح الشعير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * الاحكام فى اصول الاحكام لسيف الدين على بن محمد
ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، الامدى ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر ،
بيروت ، لبنان .
- * احكام القرآن للامام أبى بكر احمد الرازى الجصاص
الحنفى (ت ٣٧٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- * احكام القرآن لآبى بكر محمد بن عبد الله المعروف
بـابن العربى (٤٦٨-٥٤٣هـ) ، تحقيق على محمد البخارى ، دار
المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- * الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
اختارها العلامة محمد بن عباس البعلى (ت ٨٠٣هـ) ، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- * الاستيعاب فى أسماء الامحاب (بهامش الاصابة) ، لآبى
عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المالكى (٣٦٣-٤٦٣هـ) ط١ سنة
١٣٣٨هـ ، دار العلوم الحديثة .

- * الاشراف على مذاهب العلماء لابي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، حققه وقدم له وخرج احاديثه ابو حماد صغير احمد محمد حنيف ، ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، البطحاء ، عمارات الراجحي .
- * الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الطبعة الاخيرة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م ، شركة مكتبة ومطبعة ممطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- * الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، محمد علي (ت ٨٥٢هـ) ، ط١ ، سنة ١٣٢٨هـ ، دار العلوم الحديثة .
- * الاعلام - قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، ط٦ دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ١٩٨٤م .
- * اغاشة اللغمان من مفايد الشيطان ، لابي عبيد الله محمد بن ابي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ، بتحقيق وتمحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * الافصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٤٩٩-٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعودية بالرياض ، لماحبها فهد بن عبد العزيز السعيد .
- * الاقناع في فقه احمد بن حنبل ، ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) ، تمحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * الامم ، لمحمد بن ادريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ، اشرف

على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهى النجار ، ط٢ ، دار
المعرفة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

* الائتلاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام
المبجل أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان
المرداوى (ت ٨٨٥هـ) ، ط٢ ، صححه وحققه محمد حامد الفقى ،
دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* الائتلاف فى بيان اسباب الاختلاف ، لولى الله الدهلوى
راجع وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، دار النفائس ،
بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* ابن حنبل حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للشيخ محمد
أبى زهرة ، دار الفكر العربى .

* ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل ،
لمحمد ناصر الدين الألبانى ، باشراف محمد زهير الشاويش ،
ط٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

* السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج
للعلامة أبى الطيب صديق بن حسن خان الحسينى القنوحى
البخارى ، وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للمذرى ، حققه
وعنى بطبعه خادم العلم عبد الله بن ابراهيم الانمارى ، طبع
هذا الكتاب على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

* أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضرى بك المفتش بوزارة
المعارف ، ط٦ ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، المكتبة التجارية الكبرى ،
بمصر .

* أصول مذهب الامام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ،
للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، مكتبة الرياض
الحديثة ، الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

- * أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى (ت ١٣٩٣هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- * اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد .
- * بدائع الفوائد للإمام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- * بدائع المنافع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠-٥٩٥هـ) ، ط ٥ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- * البداية والنهاية لأبى الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد ابن على الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * التاج والاكلیل لمختصر خليل (بهاشم مواهب الجليل) لأبى عبد الله محمد بن يوسف (المواق) ت ٨٩٧هـ ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الفكر .
- * تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى د. حسن ابراهيم حسن ، ط ٧ ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة

- * تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام لشمس الدين الذهبي (ت ٨٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- * تاريخ بغداد ، للحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- * تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، نقل للعربية د. محمود فعمى حجازي ، مراجعة د. عرفة مصطفي ، د. سعيد عبد الرحيم ، اشرفت على طباعته ونشره ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- * تيمير المنتبه بتحريير المشتبه ، احمد بن علي بن حجر المسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق على محمد البجاوي ، مراجعة محمد على النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- * تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ ابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ) راجع اصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
- * التحفة السنية فى الفوائد والقواعد الفقهية ، للشيخ على بن محمد الهندى ، ط١ ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- * تذكرة الحفاظ للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تمحيح الفروع بهامش الفروع للشيخ علاء الدين المرداوى (ت ٨٨٥هـ) ، ط٢ ، اشرف على مراجعتها ونبطها فضيلة الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي عضو جماعة كبار العلماء وشيخ الحنابلة بالازهر سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م ، عالم الكتب ، بيروت .

- * تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حقه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، دار المعرفة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- * تلخيص الحبير في تخريج احاديث الراعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عنى بتمحيحه وتنسقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، الحجاز ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
- * التمهيد في اصول الفقه لابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوداني (ت ٥١٠هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد ابو عمشة والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم ، دار المدني ، جدة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
- * التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع ، علاء الدين ابو الحسن المرادوى (ت ٨٨٥هـ) ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
- * تهذيب الاجوبة ، ابو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلى (ت ٤٠٣هـ) ، حقه وعلق عليه السيد مبحى السامرائى ط ١ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- * تهذيب التهذيب للامام شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الفكر للطباعة .
- * تيسير التحرير شرح العلامة محمد امين المعروف بامير بادشاه الحنفى ، على كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الاسكندرى (ت ٨٦١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تهذيب سنن ابي داود (بهامش مختصر سنن ابي داود

للمنذرى) محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ،
تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .

* الجامع لاحكام القرآن لآبى عبد الله محمد الانصارى
القرطبى ، ط ٢ .

* كتاب الجامع من المقدمات لآبى الوليد محمد بن رشد
القرطبى المالكى (ت ٥٢٠هـ) ، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور
المختار بن الطاهر التليلى مدرس الفقه والسياسة الشرعية
بالكلية الزيتونية للشريعة واصل الدين بتونس ، الطبعة
الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الفرقان .

* الجواهر المفية فى طبقات الحنفية لمحيى الدين ابي
محمد عبد القادر القرشى الحنفى (٦٩٦-٧٧٥هـ) ، تحقيق
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوى ، مطبعة عيسى البابى
الحنبلى وشركاه ، دار العلوم ، الرياض .

* الجوهر المنفذ فى طبقات متاخرى اصحاب احمد ليوسف
ابن الحسن بن عبد الهادى (المبرد) (ت ٩٠٩هـ) ، حققه وعلق
عليه وقدم له الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،
جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ،
مكتبة الخانجى ، القاهرة .

* الجوهر النقى - بهامش السنن الكبرى للبيهقى ،
للعلامة علاء الدين على بن عثمان الشهير بابن التركمانى (ت
٣٨٥هـ) ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد الدكن ، الهند ١٣٥٣هـ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

* حاشيتان :

الاولى : لشهاب الدين احمد القليوبى المصرى (ت ١٠٦٩هـ)

الثانية : لشهاب الدين احمد الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)

دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- * حاشية الروق المربع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ .
- * حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشعير بابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) على الدر المختار - شرح تنوير الابصار ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح لأبي البركات سيد احمد الدردير ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- * حاشية مختصر الامام أبي القاسم الخرقى فى الفقه على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، جامعها محمد بن عبد الرحمن بن حسن آل اسماعيل ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- * حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الامفغانى (ت ٤٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- * الدر النقى فى شرح الفاظ الخرقى ليوסף بن حسن بن عبد الهادى (ابن المبرد) (ت ٩٠٩هـ) ، دراسة وتحقق رفوان مختار بن غريبة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه والاصول بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- * الدراية فى تخريج احاديث الهداية للحافظ ابي الغفل احمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ، صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، دار المعرفه ، بيروت .

- * الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الامام أحمد لعبد الله بن علي بن حميد (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق وتعليق وتذييل جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان .
- * دفتيل الطالب لنيل المآرب على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * دول الاسلام لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ومحمد ممطفى ابراهيم ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- * التذيل على طبقات الحنابلة للامام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاکر .
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٢٣هـ) ، اشراف زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- * الروض المربع بحاشية ابن القاسم لمنمور بن يونس ابن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، والحاشية تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ .
- * الروضة الندية شرح الدرر البهية لابي الطيب مديق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .

- * زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام شمس الدين
أبى عبد الله المعروف بابن القيم الجوزى (٦٩٠-٧٥١هـ) ،
محت هذه الطبعة بمعرفة بعض العلماء وقرئت على حضرة صاحب
المغفلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد المسعودى المدرس
بالتقىم العالى بالأزهر ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
- * سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلانى ثم المنعانى
المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ) ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة
الأحكام للحافظ أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة
والنشر .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ،
تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ،
المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان .
- * المسبيل فى معرفة الدليل ، حاشية على زاد
المستقنع للمغفلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، ط١ ،
١٤٠٦هـ ، مكتبة جدة .
- * سنن ابن ماجه ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، دار احياء التراث العربى .
- * سنن أبى داود ، للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث
السجستانى (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى
الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة .
- * سنن الترمذى وهو الجامع المحيى للإمام محمد بن عيسى
ابن سورة الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ) حققه وصححه عبد الرحمن محمد
عثمان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
بيروت .

- * سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) ط ٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .
- * السنن الكبرى للإمام الحافظ الجليل أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، ط ١ ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد ، الدكن ، الهند ١٣٥٣هـ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- * سنن النسائي ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * السنن للإمام الحافظ الثبت سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، طبع بمطبعة علمي بريس (ماليكان) الهند .
- * سير اعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) اشرف على تحقيق الكتاب وخرج احاديثه شعيب الارناؤوظ ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- * شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- * شذرات الذهب في اخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الاديب أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- * شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك ، بعاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي (٦٩٨-٧٦٩هـ) ، ط ١٤ ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- * شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لشمس الدين عبد الله الزركشى (ت ٧٧٢هـ)

تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين
(لنيل درجة الدكتوراه) بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
في العلوم الشرعية .

* شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد
المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٨٦١هـ) ، دار احياء التراث
العربى ، بيروت ، لبنان .

* الشرح الكبير على متن المقنع ابو الفرج عبد
الرحمن بن ابي عمر بن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ) ، طبعة
جديدة بالوقف بعناية جماعة من العلماء بهامش المفتى ،
دار الكتاب العربى ، بيروت .

* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير او
المختبر المبتكر شرح المختصر فى اصول الفقه ، محمد بن
احمد الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ،
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيهحماد ، مركز
البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، كلية التربية
والدراسات الاسلامية ، بمكة المكرمة .

* شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ،
لامام اكمل الدين محمد البابرى (ت ٧٨٦هـ) ، دار احياء
التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

* الشرح الكبير ، لابي البركات سيدى احمد الدردير ،
دار الفكر للطباعة والنشر .

* شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوتى
(ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

* المحاج تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد
الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ /

- * صحيح البخارى ، محمد بن اسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ)
طبعة بالوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ،
دار الفكر للطباعة .
- * صحيح مسلم (مع شرح النووي) ، مسلم بن الحجاج
القشيري (ت٢٦١هـ) ، دار احياء التراث الاسلامى العربى ،
بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م .
- * مفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، احمد بن حمدان
(ت٦٩٥هـ) ، خرج احاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين
الالبانى ، المكتب الاسلامى .
- * مفة المغوة ، ابو الفرج ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ) ،
حققه وعلق عليه محمود فاخورى ، وخرج احاديثه د. محمد
وامين قلعه جى ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت
لبنان ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- * فحى الاسلام ، لاحمد امين ، وظهر الاسلام ، دار الكتاب
العربى ، بيروت ، لبنان .
- * طبقات الحفاظ للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى
بكر السيوطى (٨٤٩-٩١١هـ) ، راجع النسخة وفبسط اعلامها
لجنة من العلماء باشراف الناشر ، ط١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * طبقات الحنايلة ، للقاضى ابى الحسين محمد بن ابى
يعلى (ت٥٢٦هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
لبنان .
- * طبقات الشافعية الكبرى لشيخ الاسلام تاج الدين عبد
الوهاب السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان .

- * طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) ،
تمحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- * الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، دار
صادر ، بيروت .
- * طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على الداودى
تحقيق فؤاد سيد ، ط١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٣٩٢هـ/
١٩٧٢م .
- * طرح التثريب فى شرح التثريب ، زين الدين أبو
الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقى (٧٢٥-٨٠٦هـ) ، دار
احياء التراث العربى .
- * العبر فى خبر من غير لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبى
(ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ، حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد
بميونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * العدة فى شرح العمدة فى فقه امام السنة أحمد بن
حنبل بهاء الدين عبد الرحمن المقدسى .
- * العدة فى اصول الفقه ، القاضى أبو يعلى محمد بن
الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نمه
الدكتور أحمد بن على سير المباركى ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- * عمدة الفقه على مذهب الامام أحمد بن محمد بن حنبل
(مع العدة) ، موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) .
- * غاية المتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى ،
تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى (١٠٣٣هـ)
طبع على نفقة الشيخ على بن الشيخ عبد الله بن قاسم الثانى
حاكم قطر ، وقف على طبعه وعلق عليه محمد زهير الشاويش ،
مؤسسة دار السلام للطباعة ، ط١ .

- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي
ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ،
ط ٣ ، أشرف على مراجعتها و ضبطها عبد اللطيف محمد السبكي
بالأزهر سنة ١٣٧٩هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- * الفهرست لابن النديم ، دار المعرفة ، بيروت .
- * الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ،
دار الرشد الحديثة ، المغرب ، الدار البيضاء .
- * فتح القدير ، للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن
عبد الواحد المعروف (بابن الحمام) (ت ٦٨١هـ) ، دار احياء
التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- * الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد بن
الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ) ، خرج أحاديثه
وعلق عليه عبد العزيز عبد الفتاح القاري ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ ،
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- * فقه الامام أبي ثور لسعدى حسين علي جبر ، رسالة
قدمت لكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر للحمول على
درجة التخصيص (الماجستير) في الفقه المقارن ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ /
١٩٨٣م ، دار الفرقان ، بيروت ، لبنان .
- * فيض الباري على صحيح البخاري ، من أمالي الشيخ
محمد انور الكشميري ثم الديوبندي (ت ١٣٥٢هـ) ، دار
المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- * القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب
الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ /
١٩٧٨م .

* القواعد فى الفقه الاسلامى الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* القواعد الخورانية الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* القواعد والفوائد الاصولية ومايتعلق بها من الاحكام الفرعية ، على بن عباس اليملى المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الكافى فى مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل ، موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

* الكامل فى التاريخ ، ابن الاثير ابو الحسن على بن ابي بكر (ت ٦٣٠هـ) ، عنى بمراجعة اصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء ، ط ٦ ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

* الكتاب لابي الحسين احمد بن محمد القدورى (ت ٤٢٨هـ) المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

* كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* كشف الحقائق شرح كنز الدقائق مع حواشيه عليه للشيخ عبد الحكيم الالفانى (ت ١٣٢٦هـ) ، اعتنى بتمحيجه الشيخ محمود العطار ، وتم طبعه فى مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بممر سنة ١٣٢٢هـ .

- * اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الميدانى
الحنفى ، من علماء القرن الثالث عشر الهجرى ، المكتبة
العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * لسان العرب ، الامام أبو الغفل جمال الدين محمد بن
منظور الافريقى العمري ، دار صادر ، بيروت .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين على بن
أبى بكر الهيتمى بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر ، ط ٣ ،
دار الكتاب العربى ، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- * مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ،
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى
الحنبلى ، وساعده ابنه محمد وفقه الله ، طبع بأمر خادم
الحرمين الشريفين ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .
- * المبدع فى شرح المقنع ، لأبى اسحاق برهان الدين بن
ابراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى (٨١٦-٨٨٤هـ) ، ط ٢
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، المكتب الاسلامى ، دمشق ، بيروت .
- * المبسوط لشمس الدين محمد بن أمد السرخسى (ت ٤٨٣هـ)
ط ٣ ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت
لبنان .
- * المجموع شرح المذهب ، للإمام أبى زكريا محيى الدين
ابن شرف النووى (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر .
- * مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثانى ،
جمادى الثانية ١٣٩٨هـ - مايو ١٩٧٨م .
- * المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ،
مجد الدين أبو البركات (ت ٦٥٢هـ) ، الناشر دار الكتاب
العربى .

* المحلى ، لابی محمد على بن أحمد بن سعید بن حزم
(ت ٤٥٦هـ) ، طبعة ممحوة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ
معتمدة ، كما قوبلت على النسخة المحققة التى حققها أحمد
شاکر ، دار الفكر .

* مختصر الخرقى من مسائل الامام أحمد بن محمد بن
حنبل لابی القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ) ، ط ١ ،
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

* مختصر سنن أبى داود (وبهامشه معالم السنن وتهذيب
ابن القيم) ، للحافظ المنذرى (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق محمد حامد
اللقى ، طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز ملك
المملكة العربية السعودية ، مكتبة السنة المحمدية ،
القاهرة .

* المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن
حنبل ، على بن محمد البعلى ثم الدمشقى البعلى المعروف
بأبن اللحام (٧٥٠-٨٠١هـ) ، حققه وقدم له ووضع حواشيه
الدكتور محمد مظهر بفا ، مركز البحث العلمى وأحياء التراث
الإسلامى بمكة المكرمة .

* مختصر طبقات الحنابلة ، الشيخ محمد جميل بن عمر
ابن الشطى ، دارة فواز أحمد زمرلى ، ط ١ ، دار الكتاب
العربى ، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، الشيخ عبد
القادر بن أحمد المعروف بأبن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ، صححه
وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى
ط ٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

* المدخل الفقهى العام ، لمطفى الزرقاء ، ط ٩ ،
مطابع الفباء ، الأديب ، دمشق ١٩٦٧-١٩٦٨م .

- * المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
للغاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد
اللاحم ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- * مسائل الامام احمد ، رواية اسحاق بن هاني،
النيسابوري (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب
الاسلامي ، بيروت ، دمشق .
- * مسائل الامام احمد لابي داود سليمان بن الأشعث بن
اسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ومقدمة. تمدير التعريف به السيد
رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- * مسائل الامام احمد بن حنبل ، رواية ابنه ابي الفل
صالح بن الامام (٢٠٣-٢٦٦هـ) ، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور
ففل الرحمن دين محمد ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، السدار
العلمية ، دلهي ، الهند .
- * مسائل الامام احمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله
ابن احمد ، تحقيق ودراسة الدكتور سليمان المهنا ، ط ١ ،
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- * المستمضى من علم الاصول للامام حجة الاسلام ابي حامد
محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، ومعه كتاب فواتح
الرحموت للعلامة عبد العلى الاتمارى بشرح مسلم الثبوت ، ط ١
المطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣٢٤هـ ، دار
صادر .
- * المستدرك على المحيحين للحافظ الكبير ابي عبد
الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، وبذيله تلخيص
المستدرك لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الفكر ،
بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

- * المستوعب لمحمد بن عبد الله السامري (ت ١١١٦هـ)
دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح لنيل درجة الدكتوراه
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- * مسند الامام احمد ، وبهامشه منتخب كنز العمال في
سنن الاقوال والاعمال ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ/
١٩٧٨ م .
- * المسودة في اصول الفقه ، تتابع على تصنيها ثلاثا
من ائمة آل تيمية ، جمعها وبينها ابو العباس احمد بن محمد
الحراني (ت ٧٤٥هـ) ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد ،
مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة .
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،
احمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) .
- * مفايح السنة لامام ابي محمد الحسين بن مسعود
البغوي (٤٣٣-٥١٦هـ) ، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن
المرعشلي ، ومحمد سليم ابراهيم سمارة ، وجمال حمدي الذهبي
ط ١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار المعرفة ، بيروت .
- * مصلحات الفقه الحنبلي ، د. سالم علي الشقفي ،
الاستاذ بجامعة ام القرى بالطائف ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- * المصنف في الاحاديث والآثار لامام الحافظ عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تقديم وضبط كمال يوسف
الحوت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار
التاج ، بيروت .
- * المصنف للحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام
المنعماني (ت ٢١١هـ) تحقيق جبيب الرحمن الاعظمي ، ط ١ ،
١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

- * المطلع على ابواب المقنع لابي عبد الله محمد بن ابي الفتح البعلى (ت ٧٠٩هـ) ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- * معالم السنن (بهامش مختصر سنن ابي داود للمنذرى) لابي سليمان الخطايب ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .
- * معجم البلدان ، لابي عبد الله ياقوت الحموى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- * معجم الفاظ الفقه الحنبلى ، يحتوى على كتاب المطلع على ابواب المقنع مع التراجم ورسم المفتى ، لمحمد بشير الاولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان .
- * معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية .
- * المعجم المفهرس لافاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الحديث ، خلف جامع الازهر .
- * معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- * المعنى ، لابي محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، على مختصر الخرقى ، طبعة جديدة بالافست ، بعناية جماعة العلماء وبهامشها كتاب الشرح الكبير ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
- * المعنى لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، بتحقيق عيد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح الحلو ، ط١ ، حجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

- * مغنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة فى الاحكام
للشيخ يوسف بن عبد الهادى المقدسى الحنبلى (ت ٩٠٩هـ) ،
محمه وعلق عليه الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش ، ط٢ ،
مطابع المفا بمكة .
- * مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربينى ، دار الفكر
بيروت ، لبنان .
- * مفاتيح الفقه الحنبلى ، للدكتور سالم على الشقى
الاستاذ المشارك بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ، ط٢ ،
مزيدة ومنقحة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار الامل ، دار النمر للطباعة
* مفتاح السعادة ومفتاح السيادة لاحمد بن مصطفى
المعروف بطاش كبرى زاده ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * المقمد الارشد ، لبرهان الدين ابراهيم بن مفلح
(ت ٨٨٤هـ) تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سليمان المشيمين
ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- * المقنع فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى
لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ)
ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- * مناقب الامام احمد بن حنبل ، ابو الفرج عبد الرحمن
ابن الجوزى (ت ٥٩٧هـ) .
- * المنتقى شرح موطا الامام مالك ، للقاسى ابى الوليد
سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الياجى الاندلسى
(ت ٤٩٤هـ) ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الكتاب العربى ،
بيروت .
- * المنتقى من اخبار المصطفى لمجد الدين ابى البركات
(ت ٦٥٢هـ) ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الفكر .

- * المنهج الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، قام بمراجعته وتمحيحه الأستاذ عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر الشريف ، المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد عبد العزيز السعيد .
- * المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، راجعه وعلق عليه عادل نويهض ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .
- * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (وبهامشه التاج الاكليل) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ) (وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الفكر .
- * الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، صححه ورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- * الميزان الكبرى ، لأبي المواهب عبد الوهاب الشعرائي (ت ٩٧٣هـ) ، ط ١ ، دار الفكر .
- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ينتفري بردى الاتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، نسخة مسموعة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- * نصب الراية لاحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٨٦٢هـ) ، تصحيح أصل

النسخة بعناية بالفئة من ادارة المجلس العلمى ، ط٢ ، مع زيادات فى التحقيق والتنقيح والطبع .

* النعت الاكمل لاصحاب الامام احمد ، محمد كمال الدين ابن محمد الفزى العامرى (ت ١٢١٤هـ) ، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ نزار اباظة ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* فيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر .

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد ابن ابي العباس السرملى (ت ١٠٠٤هـ) ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الناشر المكتبة الاسلامية لماحبها الحاج رياض الشيخ .

* الهداية ، محفوظ بن احمد الكلوزانى ، ابو الخطاب (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق الشيخ اسماعيل الانمارى ، والشيخ صالح السليمان العمري ، مطابع القيم ١٣٩٠هـ .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، عثمان بن احمد ابن قائد النجدى (ت ١١٠٠هـ) ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، ط٢ ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، دار المدنى للطباعة والنشر ، جدة ، شارع المحافة .

* هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار الممنفين ، اسماعيل باشا البغدادى ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية فى مطبعتها البهية ، استانبول سنة ١٩٨١م ، أعادت طبعه باللاؤفست دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان .

* الهداية فى تخريج احاديث البداية - بداية المجتهد لابن رشد - لابي الغيث احمد بن محمد العمارى الحسينى ت ١٣٨٠هـ ، تحقيق محمد سليم ، ابراهيم سماوه ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، عالم الكتب ، بيروت .

فهرس الموضوعات

المفحة

١ الإهداء
ب شكر وتقدير
١ المقدمة
٢٠ التمهيد
٢١	المبحث الأول : وهو معقود لبيان حياة أبى بكر الخلال وفيه مطالب هى :
٢١	المطلب الأول : فى بيان اسمه وكنيته ولقبه وأسرته ونسبه
٢٢	المطلب الثانى : مولده ونشأته
٢٥	المطلب الثالث : رحلاته لطلب العلم والعلوم التى طلبها
٢٧	المطلب الرابع : صفاته العلمية والخلقية
٢٩	المطلب الخامس : مناظراته
٣٠	المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه رحمه الله
٣٦	المطلب السابع : فى أشهر شيوخه
٤٧	المطلب الثامن : أشهر تلاميذه
٥١	المطلب التاسع : معونات أبى بكر
٥٤	المطلب العاشر : فى وفاته رحمه الله
٥٥	المبحث الثانى : يشتمل على أربعة مباحث كالتالى
٥٦	المطلب الأول : الإغفاظ الواردة عن الامام رحمه الله ومقاله فقهاء المذهب فيها

المفحة

	المطلب الثاني : توفيق بعض الممطلحات الواردة
٦٠	في البحث ومقاله فقهاء المذهب فيها
٧٣	المطلب الثالث : تمهيد في اختياراته الفقهية ..
	المطلب الرابع : دراسة تناقل فقهاء المذهب
٧٧	لاختيارات أبي بكر
٨٥	اختيارات أبي بكر الفقهية

الفصل الاول٨٧ اختيارات أبي بكر في احكام النكاح

	(١) حكم نكاح من له شهوة ولا يخاف الوقوع في
٨٩	المحظور
١٠٤	(٢) مايجوز النظر اليه من المخطوبة
١٢١	(٣) نظر المرأة الى الرجل الاجنبي من غير حاجة .
١٣٤	(٤) حكم صفة عقد من خطب على خطبة اخيه
١٤٠	(٥) حكم تزويج المجنون البالغ
	(٦) حكم اجبار الاب بنت تسع سنين فما فوق مالم
١٥٠	تبلغ
	(٧) حكم اجبار البكر الكبيرة العاقلة على
١٥٨	النكاح
	(٨) حكم اجبار الشيب العاقلة فوق تسع سنين
١٦٧	ودون البلوغ
	(٩) حكم اجبار الشيب الكبيرة المجنونة على
١٧٣	الزواج

المفحة

- ١٨٠ (١٠) تقديم الاخ الشقيق على الاخ لآب فى ولاية النكاح
- ١٨٥ (١١) اشتراط البلوغ فى ولاية النكاح
- ١٩٠ (١٢) فى انتقال ولاية النكاح اذا عمل الولى الاقرب
- (١٣) مقدار حد الغيبة المنقطعة التى يجوز للابعد
- ١٩٥ التزويج فيها
- ٢٠٣ (١٤) ثبوت ولاية النكاح بالوصية
- ٢١١ (١٥) النكاح المعقود من وليين وجهل اسبقهما ...
- ٢١٧ (١٦) حكم نكاح من جعل عتقها صداقها
- (١٧) حكم نكاح بنت الزوجة اذا ماتت امها قبل
- الدخول بها او ابائها بعد الخلوة بطلاق او
- ٢٢٣ فسخ
- (١٨) فى وجوب المهر على من تزوج أختين فى عقد
- ٢٢٩ واحد ولم يدخل بهما
- ٢٣٥ (١٩) حكم نكاح من تزوج أخت امته الموطوءة
- (٢٠) حكم وطء اربعنساء بالزوجية والعقد عليهم
- ٢٤٢ ابتداء فى عدة الموطوءة بشبهة او زنا
- ٢٤٧ (٢١) حكم نكاح من كان احد ابويها غير كتابى ...
- ٢٥٣ (٢٢) مايجوز للحر المسلم نكاحه من الاماء
- ٢٦٠ (٢٣) الجمع بين الحرة والامة بعقد واحد
- ٢٦٧ (٢٤) الجمع بين من تحل ومن لا تحل بعقد واحد
- ٢٧٢ (٢٥) حكم نكاح الخنثى المشكل وانكاحه
- (٢٦) تزويج كل من الوليين موليته للاخر مع تسمية
- ٢٧٨ المهر لهما فى العقد
- (٢٧) حكم مالو شرط فى المرأة مئة فبانت اعلا مما
- ٢٨٧ شرط

المفحة

٢٩٢ (٢٨) فى صفة فداء اولاد المفرر به
٣٠١ (٢٩) الرجوع بالمهر عند الفرر
٣٠٨ (٣٠) ثبوت نصف المهر للامة المعتقة تحت عبد
٣١٢	(٣١) خيار الفسخ لامة الشريكين اذا امتقه احدهما
	(٣٢) ثبوت خيار الفسخ للامة اذا عتقت مع زوجها
٣١٩ العبد معا
٣٢٨ (٣٣) اجل العنين
	(٣٤) قبول قول احد الزوجين فى نفى العنسة اذا
٣٣٥ كانت المرأة شيبا
٣٤٥ (٣٥) فسخ النكاح بالبخر واستطلاق البول والخلاء
٣٥٠ (٣٦) حدوث العيب بعد العقد
	(٣٧) ثبوت نصف المهر لمن اسلمت قبل زوجها ولم
٣٥٦ يسلم
	(٣٨) ثبوت نصف المخهر لمن اسلم قبل الزوجة ولم
٣٦١ تسلم
٣٦٦ (٣٩) اسلام احد الزوجين بعد الدخول
	(٤٠) العدد الذى يمسكه من اسلم وتحتته اماء اسلمن
٣٧٧ بعدة فى عدتهن
٣٨٥ (٤١) انتقال الكتابى الى دين اهل الكتاب
٣٨٦ نتائج العمل الاول

المفحةالفصل الثاني

- ٣٨٨ اختيارات أبي بكر في أحكام المداق
- (٤٢) ١ - حكم جعل منافع الحر المقدرة بالزمان
٣٨٩ مداقا
- (٤٣) ٢ - أثر المداق المحرم في عقد النكاح من
٣٩٧ حيث المعة وعدمها
- (٤٤) ٣ - حكم جعل المداق تعليم شيء من القرآن .
٤٠٢
- (٤٥) ٤ - في كيفية تقسيم المهر بين أربع نساء
٤٠٨ بعقد واحد
- (٤٦) ٥ - حكم مالو جعل المداق شيئا مجهولا
- (٤٧) ٦ - حكم مالو جعل المداق عبدا مطلقا
- (٤٨) ٧ - حكم مالو جعل المداق عبدا من عبده ..
٤٢٥
- (٤٩) ٨ - حكم مالو جعل طلاق المرأة مداقا للاخرى.
٤٣١
- (٥٠) ٩ - الرجل يتزوج المرأة على أن المداق الف
٤٣٧ ان كان ابوها حيا والغان ان كان ميتا
- (٥١) ١٠ - الرجل يتزوج المرأة على أن المداق الف
ان كانت له زوجة والغان ان لم تكن له زوجة
٤٤٢
- (٥٢) ١١ - المداق الواجب على العبد اذا تزوج
٤٤٨ بغير إذن سيده
- (٥٣) ١٢ - ايجاب المداق على العبد اذا زوجه سيده
٤٥٧ أمته
- (٥٤) ١٣ - حكم مالو وهبت الزوجة مداقها للزوج
٤٦٣ فطلقها قبل الدخول

المفحة

- (٥٥) ١٤ - عدم الوفاء بالشرط المحيح في ثبوت
٤٦٩ نصف المهر
- (٥٦) ١٥ - ايجاب المداق في فرقة اللعان وقبل
٤٧٤ الدخول
- (٥٧) ١٦ - ايجاب المداق بشراء الزوجة لزوجها
٤٧٨ وقبل الدخول
- (٥٨) ١٧ - ثبوت المهر بفرقة شراء الزوج لزوجته
٤٨٤ وقبل الدخول
- (٥٩) ١٨ - النساء اللاتي يعتبر بهن مهر المثل ..
٤٨٨
- (٦٠) ١٩ - اثر النكاح الفاسد في ايجاب المداق ..
٤٩٤
- (٦١) ٢٠ - ايجاب المداق للاجنبية المكرهة على
٥٠٠ الزنا
- (٦٢) ٢١ - ايجاب المداق على من امرأة من ذوات
٥٠٦ محارمه
- (٦٣) ٢٢ - فسخ الزوجة للنكاح عند عسر الزوج
٥١٣ بالمهر
- (٦٤) ٢٣ - حكم الفشار في العرس وغيره ..
٥١٩
- ٥٢٧ نتائج الفصل الثانی

الفصل الثالث

- ٥٢٩ اختيارات ابي بكر الفقهية في احكام الخلع
- (٦٥) ١ - خلع الاب زوجة ابنه المغير ..
٥٣٠
- (٦٦) ٢ - خلع الاب ابنته المغيرة بشيء من مالها
٥٣٥

الصفحة

٥٤٠	(٦٧) ٣ - الخلع اذا لم ينوى به الطلاق أيكون فسخا أم طلاقا
٥٤٦	(٦٨) ٤ - حكم الخلع باكثر مما أعطى
٥٥٢	(٦٩) ٥ - حكم مخالفة الوكيل بأقل مما عين له الموكل
٥٥٨	(٧٠) ٦ - الخلع بالمجهول
٥٦٥	نتائج الغمل الثالث

الغمل الرابع

٥٦٧	<u>اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام الطلاق</u>
٥٦٨	(٧١) ١ - في ايجاب الطلاق على الابن اذا أمره أبوه به
٥٧٣	(٧٢) ٢ - تحديد سن من يقع طلاقه من الصبيان
٥٨٢	(٧٣) ٣ - توكيل المبي في الطلاق
٥٨٧	(٧٤) ٤ - طلاق السكران وكل من زال عقله لغيرحاجة وقوع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه ..
٥٩٥	(٧٥) ٥ - حكم طلاق الثلاث في طهر لم يجامع فيه ..
٦٠٧	(٧٧) ٧ - أنت مطلقة هل هي صريحة في الطلاق
٦١٢	(٧٨) ٨ - ايحاء الطلاق بلفظ "أنت طالق" بفتح التاء
٦١٦	(٧٩) ٩ - لفظ السراح والغراق
٦٢١	(٨٠) ١٠ - اعتبار النية في كذايات الطلاق الظاهرة
٦٢٧	(٨١) ١١ - ما يقع بلفظ الطلاق على من قال حلفت بالتطلاق ولم يكن حلف

الصفحة

- ٦٣٣ (٨٢) ١٢ - ما يقع بلفظ "انت الطلاق"
- (٨٣) ١٣ - عدد ما يقع من الطلاق بلفظ "انت طالق"
- ٦٣٩ طلقة في طلقتين في حق الحاسب
- (٨٤) ١٤ - ما يقع به طلاق من قال اوقعت بينكن
- ٦٤٤ طلقتين او ثلاثا
- (٨٥) ١٥ - مالو انفك الطلاق الى الروح
- (٨٦) ١٦ - ما يقع من عدد الطلاق بلفظ انت طالق
- ٦٥٦ طلقة بل طلقتين المدخول بها
- (٨٧) ١٧ - ما يقع من عدد الطلاق بلفظ انت طالق
- ٦٦١ لا بل طالق المدخول بها
- (٨٨) ١٨ - ما يقع من عدد الطلاق بلفظ "انت طالق
- ٦٦٦ طلاقة قبلها طلقة لغير مدخول بها"
- (٨٩) ١٩ - الاستثناء في الطلاق دون النصف
- (٩٠) ٢٠ - وقوع الطلاق بلفظ انت طالق امر او قبل
- ٦٧٧ ان انكحك
- (٩١) ٢١ - وقوع الطلاق بلفظ انت طالق امر او قبل
- ٦٨١ ان انكحك ولم ينو الايقاع
- (٩٢) ٢٢ - وقوع الطلاق بلفظ انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم وخرج اليوم ولم يطلق بمعنى
- ٦٨٧ اذا فاتني طلاقك فانت طالق
- (٩٣) ٢٣ - وقت وقوع الطلاق بلفظ انت طالق في اول
- ٦٩٢ آخر الشهر
- (٩٤) ٢٤ - وقت وقوع الطلاق على من قال لزوجته
- ٦٩٧ انت طالق في آخر اول الشهر

المفحة

- (٩٥) ٢٥ - وقوع الطلاق المعلق على قدوم شخص اذا
٧٠٣ اطلق النية وقدم به مكرها او ميتا
- (٩٦) ٢٦ - تكرار الطلاق بحرف الشرط متى
٧٠٨
- (٩٧) ٢٧ - الطلاق المعلق على وقت اذا نوى به من
٧١٢ حين التعليق الى الوقت المعلق
- (٩٨) ٢٨ - قبول قول من علق طلاقها على الحيض
٧١٧ فادعته
- (٩٩) ٢٩ - قبول قول من علق طلاقها على الحيض
٧٢٢ ومعا فرتها فادعته
- (١٠٠) ٣٠ - مايقع من عدد الطلاق بلفظ كلما وقع
٧٢٨ عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا لمدخول بها
- (١٠١) ٣١ - وقوع الطلاق بلفظ ان امرتك فخالفتى
٧٢٣ فانت طالق فنهاها فخالفته
- (١٠٢) ٣٢ - تعليق الطلاق على مشيئة زيد فلم يشأ
٧٢٧
- (١٠٣) ٣٣ - مايقع من عدد الطلاق بلفظ انت طالق
٧٤١ واحدة الا ان يشاء زيد ثلاثا
- (١٠٤) ٣٤ - وقوع الطلاق بالتعليق على مشيئة الله
٧٤٥ عز وجل
- (١٠٥) ٣٥ - توجيه الطلاق الى احدى زوجتيه على
٧٥٠ انها الاخرى
- (١٠٦) ٣٦ - توجيه الطلاق الى زوجته يظنها اجنبية
٧٥٥
- نتائج العمل الرابع
٧٦٠

المفحة

الفصل الخامس

٧٦٢ اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام الرجعة

- ٧٦٣ ١ - اثبات الرجعة بالخلوة (١٠٧)
- ٧٦٩ ٢ - اعتبار الأشهاد في الرجعة (١٠٨)
- ٧٧٥ نتائج الفصل الخامس

الفصل السادس

٧٧٦ اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام الإيلاء

- ٧٧٧ ١ - إثبات الإيلاء على من حلف بفذر ونحوه .. (١٠٩)
- ٧٨٣ ٢ - مقدار مدة إيلاء العبيد (١١٠)
- ٧٨٩ ٣ - وقوع الإيلاء على الرجعية (١١١)
- ٧٩٤ ٤ - فيئة العاجز عن الوطاء إذا قدر عليه .. (١١٢)
- ٧٩٩ ٥ - سقوط الإيلاء بالوطء المحرم (١١٣)
- ٨٠٣ ٦ - في رجعة المولى إذا طلق واحدة (١١٤)
- ٨٠٧ ٧ - في رجعة المولى إذا طلق عليه الحاكم .. (١١٥)
- ٨ - وجوب اليمين على من قبل قوله ... إذا (١١٦)
- ٨١١ اختلافاً في إيلاء (١١٧)
- ٨١٥ نتائج الفصل السادس

المفحةالفصل السابعاختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام الظهار ٨١٦

- ٨١٧ (١١٧) ١ - ثبوت الظهار على من أتى بلفظ أنت عندي
 ٨١٧ أو منى ونحو ذلك
- ٨١٨ (١١٨) ٢ - ثبوت الظهار على من أتى بلفظ : أنت
 ٨٢١ كأمي أو مثل أمي ... ونحو ذلك
- ٨١٩ (١١٩) ٣ - ثبوت الظهار على من شبه زوجته بظفر
 ٨٢٥ أبيه أو رجل آخر
- ٨٢٠ (١٢٠) ٤ - ثبوت الظهار على من شبه زوجته بالأجنبية
 ٨٢١ (١٢١) ٥ - ثبوت الظهار على المرأة إذا ظاهرت
 ٨٣٥ من الرجل
- ٨٢٢ (١٢٢) ٦ - حكم وطء المظاهر منها قبل التكفير
 ٨٤٠ بالأطعام
- ٨٢٣ (١٢٣) ٧ - حكم الاستمتاع بالمظاهر منها قبل
 ٨٤٥ التكفير
- ٨٥٠ (١٢٤) ٨ - بقاء حكم الظهار على من ملك زوجته الأمة
 ٨٥٤ (١٢٥) ٩ - تعدد الكفارات بتكرار الظهار
- ٨٦٠ (١٢٦) ١٠ - تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منها ..
 ٨٦٧ (١٢٧) ١١ - اشتراط الايمان للرقبة المعتقة في
 ٨٦٥ كفارة الظهار
- ٨٧٠ (١٢٨) ١٢ - عتق المكاتب في كفارة الظهار
- ٨٧٥ (١٢٩) ١٣ - عتق المغير في كفارة الظهار
- ٨٨٠ (١٣٠) ١٤ - التكفير بالمعتق بعنه سراية

الصفحة

- ٨٨٤ ١٥ - امتناع نفي عبدين في الكفارة
٨٨٨ ١٦ - ترديد الكفارة على مسكين واحد ستين
٨٩٣ يوما
نتائج العمل السابع

العمل الثامن

٨٩٤ اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام اللعان

- ١ (١٣٣) - حكم مالو قال : وطئت مكرمة أو بشيمة
٨٩٥ أو لم تزنى
- ٢ (١٣٤) - اجبار الزوجة على اللعان
- ٩٠٠ ٣ - شيوت الفرقة بين المتلاعنين
- ٩٠٥ ٤ - اعتبار ذكر الولد المنفى في اللعان ..
- ٩١٠ ٥ - تحديد سن من يولد لمثله ويلحقه نسبه .
- ٩١٤ ٦ - لحوق النسب بوطء الشبهة للاجنبية
- ٩١٩ نتائج العمل الثامن
- ٩٢٣

العمل التاسع

٩٢٤ اختيارات أبي بكر الفقهية في أحكام العدد

- ١ (١٣٩) - انقضاء العدة بوضع المصفة
- ٩٢٥ ٢ - أكثر مدة الحمل
- ٩٣٠ ٣ - عدة المتوفى عنها زوجها من نكاح فاسد
- ٩٣٥ ٤ - مقدار عدة الأمة التي لم تحض والايسة ..
- ٩٣٩

المفحة

- ٩٤٦ (١٤٣) ٥ - عدة الجارية التي أدركت الحيض ولم تحض
 ٩٥٠ (١٤٤) ٦ - مقدار تربص زوجة المفقود الامة
 (١٤٥) ٧ - المداق الذي يأخذه المفقود اذا قدم
 ٩٥٤ بعد الاجل
 (١٤٦) ٨ - احداد البائن المفارقة في الحياة ...
 (١٤٧) ٩ - بناء الرجعية على عدة الطلاق الاول ...
 (١٤٨) ١٠ - في استبراء الامة قبل الوطء لمن اراد
 ٩٦٧ بيضا
 (١٤٩) ١١ - مدة استبراء الامة ذوات الاشهر
 ٩٧٥ نتائج الفصل التاسع

الفصل العاشر٩٧٦ اختيارات أبي بكر الفقهية في احكام الرضاع

- (١٥٠) ١ - انتشار حرمة الرضاع باللبن الشائب
 ٩٧٧ بوطء الزنا
 (١٥١) ٢ - قطع الصبي للرضعة هل يعد مايعده رضعة
 ٩٨٢ أخرى
 (١٥٢) ٣ - انتشار حرمة الرضاع بالسعوط والوجور
 ٩٩٠ (١٥٣) ٤ - انتشار حرمة الرضاع باللبن المشوب ..
 (١٥٤) ٥ - انتشار حرمة الرضاع بلبن الميتة
 ٩٩٨ نتائج الفصل العاشر

المفحةالفصل الحادى عشراختيارات أبى بكر الفقهية فى أحكام النفقة والوصية ٩٩٩

- ١٠٠٠ ١ - فى نفقة الحامل (١٥٥)
- ٢ - وصية المبنى دون العشر سنين وفوق (١٥٦)
- ١٠٠٥ السابعة
- ١٠١٠ ٣ - حكم الوصية للأقرباء غير الوارثين ... (١٥٧)
- ١٠١٦ ٤ - شيوت ملك الوصية اذا قيلت بعد الموت (١٥٨)
- ١٠٢٠ ٥ - حصة الوصية للقاتل (١٥٩)
- ١٠٢٤ ٦ - حكم وصية الوصى بلا اذن (١٦٠)
- ١٠٢٨ ٧ - مقدار الوصية بالسهم (١٦١)
- ٨ - اوصى بقضاء دين معين فمئع الورثة من (١٦٢)
- ١٠٣٥ قفائه
- ١٠٣٩ فتاوى الفصل الحادى عشر

الفصل الثانى عشرمدى تاثر معتمد المذهب

١٠٤٠

بإختيارات أبى بكر الفقهية

- ١٠٥٠ - ١٠٤٢ المبحث الاول : معتمد المذهب عند المتقدمين ...
- ١٠٥٨ - ١٠٥١ المبحث الثانى : معتمد المذهب عند المتوسطين ..
- ١٠٦١ - ١٠٥٩ المبحث الثالث : معتمد المذهب عند المتأخرين ..
- ١٠٧٣ - ١٠٦٢ المبحث الرابع : مدى تاثر المذهب بفقہ أبى بكر
- وفيه :

المفحة

- (١) أقوال أبي بكر وأوجهه في المذهب ١٠٦٢
- (٢) موافقة اختيارات أبي بكر لاختيارات شيخه
أبي بكر الخلال والخرقي ١٠٦٤
- (٣) مخالفة اختياراته لاختيارات شيخه والخرقي.. ١٠٦٦
- (٤) موافقة معتمد المذهب لاختيارات أبي بكر ... ١٠٦٧
- (٥) مخالفة معتمد المذهب لاختيارات أبي بكر ... ١٠٦٩
- (٦) مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة ومعتمد
المذهب ١٠٧١
- (٧) مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة مع موافقة
معتمد المذهب ١٠٧٢
- (٨) موافقة أبي بكر للمذاهب الثلاثة مع مخالفته
لمعتمد المذهب ١٠٧٢
- (٩) موافقة أبي بكر للمذاهب الثلاثة ومعتمد
المذهب ١٠٧٢
- (١٠) مخالفة أبي بكر للمذاهب الثلاثة وفقهاء
المذهب ١٠٧٣
- الخاتمة ١٠٧٤
- فهرس الآيات ١٠٧٨
- فهرس الأحاديث والآثار ١٠٨١
- فهرس الأعلام ١٠٨٥
- فهرس المصادر والمراجع ١٠٩٣
- فهرس الموضوعات ١١١٧

رقم المسألة	فقہ أبي بكر		الأحناف		المالكية		الشافعية		معتد المذهب		أبو بكر الغلال		الغزقي		ما انفرد به
	وجه	قول	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	
١		✓		✓		✓		✓			✓				
٢		✓		✓		✓		✓	✓				✓		
٣		✓		✓				✓			✓				
٤		✓		✓		✓		✓			✓				
٥			✓	✓		✓		✓			✓		✓		✓
٦		✓		✓		✓		✓			✓		✓		
٨		✓	✓	✓											
٧		✓		✓		✓		✓			✓		✓		
٩			✓	✓		✓		✓			✓		✓		✓
١٠		✓		✓		✓		✓	✓				✓		
١١		✓		✓		✓		✓							
١٢		✓		✓		✓		✓							
١٣		✓		✓		✓		✓							
١٤		✓		✓		✓		✓							
١٥		✓		✓		✓		✓							
١٦		✓		✓		✓		✓							
١٧		✓		✓		✓		✓							
١٨		✓		✓		✓		✓							
١٩		✓		✓		✓		✓							

ما انفرد به	الغزقي		أبو بكر الخلال		معتد المذهب		الشافعية		المالكية		الأحناف		فقه أبي بكر			رقم المسألة
	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	وجه	قول	رواية	
	✓						✓		✓			✓			✓	٧٣
✓	✓		✓				✓		✓						✓	٧٤
✓			✓				✓			✓					✓	٧٥
	✓				✓		✓		✓			✓			✓	٧٦
	✓				✓				✓						✓	٧٧
					✓		✓		✓					✓		٧٨
					✓				✓					✓		٧٩
	✓						✓			✓					✓	٨٠
✓					✓					✓					✓	٨١
					✓		✓		✓						✓	٨٢
						✓	✓			✓					✓	٨٣
						✓			✓						✓	٨٤
					✓		✓			✓					✓	٨٥
					✓					✓					✓	٨٦
					✓		✓		✓						✓	٨٧
					✓		✓			✓					✓	٨٨
✓	✓						✓		✓						✓	٨٩
										✓					✓	٩٠

رقم المسألة	فقہ ابی بکر		الأخفاف		المالکية		الشافعية		معتد المذهب		أبو بکر الخلال		الخرقي		ما انفرد بہ
	وجہ	قول	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	و	خ	
91	✓			✓		✓			✓						✓
92	✓			✓					✓						✓
93	✓			✓					✓						✓
94	✓			✓					✓						✓
95	✓	✓		✓		✓			✓				✓		✓
96			✓	✓		✓			✓						✓
97				✓		✓			✓						✓
98	✓			✓		✓			✓						✓
99	✓			✓		✓			✓						✓
100	✓			✓		✓			✓						✓
101	✓			✓						✓					✓
102			✓	✓		✓			✓						✓
103	✓			✓		✓			✓						✓
104	✓			✓		✓			✓						✓
105	✓			✓					✓						✓
106	✓			✓					✓						✓
107	✓			✓					✓						✓
108	✓			✓		✓			✓						✓
109	✓			✓		✓			✓						✓

